العُدَّة

شرح العُمدة

في فقه إمام السُّنَّة أحمد بن حنبل الشَّيباني رضي الله عنه

تأليف

بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي

٥٥٦ - ٦٢٤هـ

تحقيق

عبد الرزاق المهدي

توزيع

دار الهدى

للنشر والتوزيع

الرياض - هاتف: ٤١٢١٩٧٤

العُمْدَة

شرح العُمْدَة

في فقه إمام السُّنَّة أحمد بن حنبل الشَّيباني رضي الله عنه

جَمِيع الحقوق مَحفوظَة
لِدَار الكِتَاب العَرَبِي
بَيروت

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ ١٩٩٤م

دار الكتاب العربي

الطابق الثامن - بناية بنك بيبلوس - فردان - تلفون: ٨٦١١٧٨/٨٠٠٨١١/٨٦٢٩٠٥
تلفاكس: ٤٧٨١٤٣١ (١٢١٢) تلكس: ٤٠١٣٩ LE كتاب برقيًا: الكتاب. ص.ب: ٥٧٦٩-١١ بيروت - لبنان

العُمْدَة

شرح العُمْدَة

في فقه إمام السُّنَّة أحمد بن حنبل الشَّيباني رضي الله عنه

تأليف

بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي

٥٥٦ - ٦٢٤هـ

تحقيق

عبد الرزاق المهدي

الناشر

دار الكتاب العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون.

أما بعد: فإن متن العمدة للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي من أنفس المتون في فروع السادة الحنابلة، ومن أحسن شروحه شرح بهاء الدين المقدسي المسمى بالعدة شرح العمدة. خاصة وقد زينه بل شحنه بمئات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، بل فيه ما يقارب ثلاثة آلاف حديث مع صغر حجمه، فحريّ بكل مسلم أن يهتم بهذا الكتاب خاصة، وهو صغير الحجم غزير الفائدة والعلم.

لذا عكفت جاهداً على تخريج الأحاديث الواردة فيه كي تعمّ الفائدة لطالب العلم الباحث عن مسألة فقهية مع أدلتها المستنبطة منها، والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله عملاً متقبلاً إنه خير سميع وخير مجيب.

المنهج العلمي

أولاً ـ عملت على نسبة الحديث لمخرجه حسب الرقم، أو الصحيفة إذا لم يوجد.

ثانياً ـ حكمت على الحديث تسهيلاً على الطالب، واختصاراً لوقته في النظر والبحث عن حكمه، لذا صدَّرته بقولي: حسن ـ صحيح ـ ضعيف... إلخ.

ثالثاً ـ عملت على تخريج أكثر الآثار الواردة سواء عن الصحابة، وهي الموقوفة، أو عن التابعين، وهي المقطوعة.

رابعاً ـ تخريج الآيات معزوة إلى السورة والآية ورقمها.

خامساً ـ إصلاح بعض الكلمات التي وقع فيها تحريف أو تصحيف، ويكثر ذلك في أسماء الصحابة.

سادساً ـ اعتمدت في تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها، وبيان عللها في الدرجة الأولى على كتاب نصب الراية للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي فقد كان منصفاً صادقاً ثبتاً دلَّ على ذلك ما قدمهُ من خدمة لطلَّاب الحديث في تخريجه للهداية في فروع الحنفية شهد له بذلك الموافق، والمخالف. وكذلك ـ كتاب الدراية لابن حجر، وهو ملخص نصب الراية.

وكذلك تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني. كما وإنني استفدت من كتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني إلا أن كتابه هذا يعتمد على النسخ القديمة، وغير المرقمة غالباً، أيضاً هناك بعض الكتب والحواشي، والمراجع اعتمدت عليها في هذا التخريج والله ولي التوفيق.

وكتبه عبد الرزاق المهدي

ترجمة الشيخ الإسلام الموفق ـ مؤلف العمدة
٥٤١ ـ ٦٢٠

هو الإمام الزاهد المجاهد، شيخ الإسلام وأحد الأعلام، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم ابن الصحابي الجليل عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدويّ القرشي.

ولد ببلدة جَمّاعيل من أعمال نابلس بفلسطين في شعبان سنة ٥٤١. ولما كان في الثامنة من عمره استولى الصليبيون على البلاد المباركة، وكانت قبل ذلك في حكم الظافر العبيدي، فهاجر والد الموفق بأسرته إلى دمشق حوالي سنة ٥٥١ ونزلوا في مسجد أبي صالح ظاهر الباب الشرقي. ثم انتقلوا بعد سنتين إلى سفح قاسيون من صالحية دمشق. وكان الموفق في خلال هذه المدة مشتغلاً بحفظ القرآن، ومبادىء العلوم، ومتون المذهب، ومنها مختصر الخرقي. ومن لِداته في الدراسة يومئذ ابن خالته الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي (٥٤١ ـ ٦٠٠) وأخوه عماد الدين إبراهيم بن عبد الواحد (٥٤٣ ـ ٦١٤)، وكان أخو الموفق الشيخ أبو عمر (٥٢٨ ـ ٦٠٧) أكبر منهم. ورأس الأسرة الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن قدامة (والد الموفق) من أهل العلم والصلاح، وكان قبل هجرته إلى دمشق خطيبَ جمّاعيل وعالمها وزاهدها، وهو المعلم الأول للشيخ الموفق وأخيه قبله وابني خالتهما الحافظ عبد الغني وأخيه العماد إبراهيم وسائر أشبال هذا البيت الطيب.

ثم تتلمذ الموفق على شيوخ دمشق، منهم أبو المكارم عبد الواحد بن أبي طاهر محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال الأزدي الدمشقي المتوفى في جمادى الآخرة سنة ٥٦٥، وأبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر الدمشقي (٤٩٩ ـ ٥٧٦).

وما زال يتقدم في العلم وتهذيب النفس حتى بلغ العشرين، فقام بين سنتي ٥٦٠ و ٥٦١ برحلة علمية إلى بغداد يصحبه ابن خالته الشيخ عبد الغني (وكانا في سن واحدة) فأقام الموفق في بداية أمره مدة يسيرة عند الشيخ عبد القادر الجيلاني بمدرسته ببغداد

ـ وكان الشيخ في التسعين من عمره ـ فقرأ عليه مختصر الخرقي قراءة فهم وتدقيق، لأنه كان يحفظ هذا المختصر وهو في دمشق. ثم ما لبث الشيخ عبد القادر أن توفي في ثامن ربيع الآخر سنة ٥٦١، فانصرف الموفق إلى شيخ الحنابلة وفقيه العراق ناصح الإسلام أبي الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني الشهير بابن المني (٥٠٤ ـ ٥٨٣) فقرأ عليه فقه مذهب الإمام أحمد، ومسائل الخلاف، وعلم الأصول. ولبث في بغداد أربع سنين سمع فيها من مسند العراق هبة الله الحسن بن هلال الدقاق (٤٧٢ ـ ٥٦٢)، ومن الشيخ المسند أبي الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان المعروف بابن البطي البغدادي (٤٧٧ ـ ٥٦٤)، ومن الفقيه الواعظ المقرىء الأديب أبي الحسن مهذب الدين سعد الله بن نصر بن سعيد المعروف بابن الدجاجي (٤٨٢ ـ ٥٦٤)، ومن الحافظ الفقيه المؤرخ الثبت أبي الفضل أحمد بن صالح بن شافع الجيلي ثم البغدادي الحنبلي (٥٢٠ ـ ٥٦٥)، ومن الشيخ المحدّث أبي طالب المبارك بن خضير بن علي الصيرفي البغدادي (٤٨٢ ـ ٥٦٢)، ومن الشيخ المحدّث الثقة أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الحسين أحمد بن محمد بن النقور البزار (٤٨٣ ـ ٥٦٥)، ومن فخر النساء الكاتبة المسندة شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج الدينوري ثم البغدادي (٤٨٠ ـ ٥٧٤) وخلق كثير من أعلام بغداد وعلمائها.

والظاهر أنه عاد من بغداد إلى دمشق بطريق الموصل، فقد أخذ فيها عن خطيبها أبي الفضل.

ويقول ابن أخته الضياء المقدسي (٥٦٩ ـ ٦٤٣) صاحب المختارة ـ نقلاً عن والدته أخت الموفق ـ: إن إقامة الموفق في بغداد كانت نحواً من أربع سنين. ثم رجع إلى دمشق فجدَّد عهده بها وبذويه فيها.

ونقل الحافظ ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (١ : ١٣٤) عن سبط بن الجوزي (٥٨١ ـ ٦٥٤) أن الموفق عاد إلى بغداد سنة ٥٦٧.

قال ابن رجب: وذكر الناصح بن الحنبلي (وهو عبد الرحمن بن نجم السعدي ٥٥٤ ـ ٦٣٤) أن الموفق حج سنة ٥٧٤، ورجع مع وفد العراق إلى بغداد وأقام بها سنة فسمع درس ابن المنى، قال (أي الناصح بن الحنبلي): وكنت أنا قد دخلت بغداد سنة ٥٧٢ واشتغلنا جميعاً على الشيخ أبي الفتح بن المني.

وفي حجته سنة ٥٧٤ لقي بمكة إمام الحنابلة بالحرم المكي الحافظ المحدث أبا محمد المبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد الطباخ البغدادي نزيل مكة المتوفى بها في عيد الفطر سنة ٥٧٥ فسمع منه.

واستقر الإمام الموفق في دمشق بعد رحلاته هذه، فاشتغل بتصنيف شرحه الكبير (المغني) على مختصر الخرقي، ذلك الشرح الحافل الذي جاءت منه دائرة معارف في الفقه الإسلامي تنتفع الأجيال من نصوصها ودقائقها إلى يوم القيامة.

وسيرة الموفق أعظم من أن يحاط بها في مقدمة كتاب، وقد أفردها بالتأليف ابن أخته الحافظ ضياء الدين السعدي فجاءت في جزءين. كما ألف الحافظ الذهبي كتاباً في سيرة هذا الإمام الكبير.

وفي خلال اشتغال الإمام الموفق بمؤلفاته التي سنذكر أمهاتها كان طلبة العلم يتلقون عنه الدروس من بكرة إلى ارتفاع النهار، ثم يقرأون عليه بعد الظهر إلى صلاة العصر، ومن بعد صلاة العصر إلى المغرب إما من الحديث أو من تصانيفه.

وقد تفقَّه عليه من هؤلاء خلق كثير، منهم ابن أخيه قاضي القضاة شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر (٥٩٧ ـ ٦٨٢) وطبقته. وقبله بدهر طويل شارح العمدة بهاء الدين عبد الرحمن إبراهيم السعدي (٥٥٦ ـ ٦٢٤) وطبقته، وبين الطبقتين من لا يُحصى عددهم من العلماء والفقهاء وأعلام المحدّثين وحملة أمانات السنّة المحمدية. وكان مجلسه عامراً دائماً بالفقهاء والمحدّثين وأهل الخير. وكان مع هذا ومع مواصلته التأليف يقرأ في كل يوم وليلة سُبع القرآن. وكان من عادته بعد أن يؤمَّ الناس بالفرائض في المسجد أن لا يصلي السنّة غالباً إلا في بيته اتباعاً للسنّة. وكلما كان الزمن يتقدّم به كان يزداد من الله علماً وفضلاً وصلاحاً وحياء ومكارم أخلاق وزهداً في الدنيا ومظاهرها، حتى صار يعدّ من كبار أئمة المسلمين في العبادة والتقوى والفقه والحديث وأصول الدين وعلوم العربية والفرائض والحساب والمواقيت.

قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما دخل الشام بعد الأوزاعيّ أفقهُ من الشيخ الموفق». وهي شهادة من حامل أمانات الإسلام، وحافظ حقائقه ترجح على جميع مفاخر الدنيا.

وقال المؤرخ شمس الدين يوسف سبط بن الجوزي (٥٨١ ـ ٦٥٤) في كتابه مرآة الزمان: كان الموفق إماماً في فنون، ولم يكن في زمانه ـ بعد أخيه أبي عمر والعماد ـ أزهد ولا أورع منه، وكان كثير الحياء، عزوفاً عن الدنيا وأهلها، هيناً ليناً متواضعاً محباً للمساكين، حسن الأخلاق، جواداً سخياً. من رآه كأنه رأى بعض الصحابة، وكأنما النور يخرج من وجهه.

وقال أيضاً: شاهدتُ من الشيخ أبي عمر وأخيه الموفق ونسيبه العماد ما نرويه عن

الصحابة والأولياء الأفذاذ، فأنساني حالهم أهلي وأوطاني، ثم عدت إليهم على نية الإقامة، عسى أن أكون معهم في دار المقامة.

ووصفه محبُّ الدين محمد بن محمود بن النجّار (٥٧٨ ـ ٦٤٣) في الذيل على تاريخ بغداد فقال: كان الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع، وكان ثقة حجة نبيلاً غزير الفضل، كامل العقل، شديد التثبت، دائم السكوت، حسن السمت، نزيهاً ورعاً عابداً على قانون السلف، على وجهه النور، وعليه الوقار والهيبة، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه.

وقال مؤرّخ الدولة الصلاحية شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل ابن شامة المقدسي الدمشقي (٥٩٦ ـ ٦٦٥) وكان ممن حضر درسه وسمع منه: كان شيخ الحنابلة موفق الدين إماماً من أئمة المسلمين وعَلَماً من أعلام الدين في العلم والعمل... جاءه مرة الملك العزيز بن العادل يزوره، فصادفه يصلي، فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته ثم اجتمع به، ولم يتجوّز في صلاته. وكان إذا فرغ من صلاة العشاء الآخرة يمضي إلى بيته بالرصيف ومعه من فقراء الحلقة من قدَّره الله تعالى، فيقدم لهم ما تيسر يأكلونه معه.

وقال صاحب المختارة الحافظ الكبير ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي (٥٦٩ ـ ٦٤٣) وهو ابن أخت الإمام الموفق: كان الموفق رحمه الله إماماً في القرآن وتفسيره، إماماً في علم الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه بل أوحد زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف، أوحد زمانه في الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو، إماماً في الحساب، إماماً في النجوم السيارة والمنازل. ولما قدم بغداد قال له الشيخ أبو الفتح بن المني: اسكن هنا، فإن بغداد مفتقرة إليك، وأنت تخرج من بغداد ولا تخلّف فيها مثلك. قال: وكان شيخنا العماد (٥٤٣ ـ ٦١٤) يعظم الشيخ الموفق تعظيماً كثيراً ويدعو له ويقعد بين يديه كما يقعد المتعلم من العالم. وسمعت الإمام المفتي شيخنا أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول: «ما أعرف أحداً في زماني أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق». وسمعت أبا عمرو بن الصلاح يقول: «ما رأيت مثل الشيخ الموفق». وقال الشيخ عبد الله اليونيني[1] (٥٣٥ ـ ٦١٧): «ما أعتقد أن شخصاً ممن

---

(١) هو أسد الشام الزاهد العابد المجاهد الهصور أبو عثمان عبد الله بن عبد العزيز اليونيني، تفرد في العبادة والزهد والعلم ومجاهدة الصليبيين في كل وقعة كانت لهم في الديار الشامية، ويونين قرية من قرى بعلبك، وكان الملك الأمجد صاحب بعلبك يزوره فيهينه اليونيني ويقول له: يا أميجد، أنت تظلم، وتفعل، فيعتذر إليه. قالوا: وكان وزن قوسه التي يحارب بها ثقيلاً جداً.

رأيته حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواه. فإنه رحمه الله كان كاملاً في صورته ومعناه من الحسن والإحسان والحلم والسؤدد والعلوم المختلفة والأخلاق الجميلة والأمور التي ما رأيتها كملت في غيره.

وكان الشيخ الموفق يعقد يوم الجمعة حلقة في جامع بني أمية بدمشق يناظر فيها بعد الصلاة، في كل مسائل العلم ومشاكله، ثم ترك ذلك في آخر عمره. قالوا: وكان لا يناظر أحداً إلا وهو يتبسّم، حتى قال بعض الناس: هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه. وكان في مناظراته يجعل النصوص الشرعية هي الحَكَم بينه وبين مناظريه، ولا يدخل معهم في جدل أهل الكلام والمِراء. قال الحافظ ابن رجب في ترجمة الموفق بكتابه الذيل على طبقات الحنابلة (٢: ١٣٩): ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام ولو كان بالرد عليهم. وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيرها لا يرى إطلاق ما لم يُؤْثَر من العبارات، ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات الإلهية من غير تفسير ولا تكييف، ولا تمثيل ولا تحريف، ولا تأويل ولا تعطيل.

ولما حشد صلاح الدين يوسف بن أيوب جيوش الإسلام في سنة ٥٨٣ لقمع الصليبيين وتطهير الأرض المقدَّسة منهم كان الإمام الموفق وأخوه الشيخ أبو عمر وشباب أسرتهما ونجباء تلاميذ هذا البيت من المجاهدين تحت هذه الرايات المظفَّرة. وكان الشيخ أبو عمر في الخامسة والخمسين، والشيخ الموفق في الثانية والأربعين من العمر، وكانت لهما ولخاصة تلاميذهما خيمة يتنقلون بها مع المجاهدين في سبيل الله. وكان كلاهما موضع الحرمة والرعاية من الملك العادل ابن السلطان صلاح الدين. ثم كان للموفق مثل ذلك وأكثر منه عند الملك العزيز بن الملك العادل. وكان الشيخ أبو عمر يؤمُّ بالجامع المظفري ويخطب الجمعه، فلما مات سنة ٦٠٧ قام بذلك الإمام الموفق، وإذا غاب عن الجامع المظفري قام بالإمامة والخطابة الشيخ شرف الدين عبد الله (٥٧٨ ـ ٦٤٣) ابن الشيخ أبي عمر. وكان الشيخ الموفق هو الذي يؤم بمحراب الحنابلة بمسجد بني أمية إذا نزل من جبل قاسيون إلى حاضرة دمشق، وإذا كان في الجبل صلى ابن خالته عماد الدين إبراهيم (٥٤٣ ـ ٦١٤) أخو الحافظ عبد الغني. وبعد وفاة العماد كان يصلي أبو سليمان عبد الرحمن (٥٨٣ ـ ٦٤٣) بن الحافظ عبد الغني ما لم يحضر الموفق فلا يتقدم عليه غيره للإمامة والخطابة.

ومؤلفات الموفق كلها جليلة، ورسائله لا يحصرها العد. وأهم مؤلفاته:

١ ـ العمدة في الفقه (للمبتدئين). اقتصر فيها على القول المعتمد في المذهب، وصدَّر كلَّ باب منها بحديث صحيح، ثم أورد من المسائل ما إن تأمله العارف وجده

مفرَّعاً على ذلك الحديث. ولنفاسة هذا المتن ودقته تولى شيخ الإسلام ابن تيمية شرحه. وكتاب (العدَّة) الذي نطبعه الآن هو شرح آخر له في غاية النفاسة، وهو أقدم من شرح شيخ الإسلام، ومؤلفه تلميذ للإمام الموفق تفقَّه عليه، وفهم أغراضه ومراميه.

٢ ـ المقنع في الفقه (للمتوسطين) أطلق في كثير من مسائله روايتين ليتدرب الطالب على ترجيح الروايات، فيتربَّى فيه الميل إلى الدليل. وقد طبع المقنع بمطبعتنا طبعة نفيسة في ثلاث مجلدات بنفقة صاحب السمو الشيخ علي بن الشيخ عبد الله الثاني حاكم قطر المعظم، مع حاشيته المظنون أنها من تأليف الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله. ولأهمية كتاب المقنع في تحرير المذهب اختصره الشيخ شرف الدين أبو النجا الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨ بكتابه (زاد المستقنع) الذي شرحه الشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ بكتابه (الروض المُرْبِع). وزاد المستقنع وشرحه الروض المربع طبعا بمطبعتنا غير مرَّة.

٣ ـ الكافي في الفقه (وهو أوسع من المقنع) ذكر فيه من الأدلة ما يؤهل الطلبة للعمل بالدليل.

٤ ـ المغني (شرح مختصر الخرقي) في عشرة أجزاء، ذكر فيه المذاهب وأدلتها مما لو تأمله المشتغل بالفقه وكان فيه أهلية للاجتهاد لعلم كيف تكون طرقه. قال العزُّ ابن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلَّى لابن حزم وكتاب المغني لابن قدامة في جودتهما وتحقيق ما فيهما. وقال: لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني. والخرقي صاحب المختصر هو أبو القاسم عمر بن الحسين ابن عبد الله البغدادي المتوفّى بدمشق سنة ٣٣٤.

٥ ـ مختصر الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي (٤٣٢ ـ ٥١٠) صاحب القصيدة الدالية في السنَّة، وهو من شيوخ الشيخ عبد القادر الجيلاني، فهو شيخ شيخ الموفق.

٦ ـ روضة الناظر في أصول الفقه. وقد طبعناها بأمر الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله في سنة ١٣٤٢ مع شرحها (نزهة الخاطر العاطر) للشيخ عبد القادر بدران الدمشقي المتوفَّى سنة ١٣٤٦ في مجلدين.

٧ ـ مختصر علل الحديث لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال المتوفى سنة ٣١١ في مجلد ضخم وأصله في عدة أسفار.

٨ ـ مختصر في غريب الحديث.

٩ ـ قنعة الأريب في الغريب.
١٠ ـ البرهان في مسألة القرآن.
١١ ـ جواب مسألة وردت من صَرْخَد في القرآن.
١٢ ـ مسألة العلوّ. جزآن.
١٢ ـ كتاب التوّابين (في الحديث). جزآن.
١٤ ـ كتاب القدَر. جزآن.
١٥ ـ فضائل الصحابة. (لعله: منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين).
١٦ ـ كتاب المتحابِّين في الله. جزآن.
١٧ ـ كتاب الرقَّة والبكاء. جزآن.
١٨ ـ التبيين في نسب القرشيين (مخطوط بدار الكتب المصرية).
١٩ ـ الاستبصار في نسب الأنصار (مخطوط بدار الكتب المصرية).
٢٠ ـ رسالة إلى الشيخ فخر الدين بن تيمية في تخليد أهل البدع في النار.
٢١ ـ مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام.
٢٢ ـ لمعة في الاعتقاد. طبعت مراراً، آخرها بمطبعتنا.
٢٣ ـ ذم التأويل. طبعت في مجموعة الرد الوافر، ثم تكرر طبعها.
٢٤ ـ مقدمة في الفرائض.
٢٥ ـ مناسك الحج.
٢٦ ـ ذم الموسوسين. طبعت في مجموعة الرسائل المنيرية.
٢٧ ـ كتاب صفة القلق.
٢٨ ـ فضائل عاشوراء.
٢٩ ـ فضائل العشر.
٣٠ ـ مجموعة فتاوى.
٣١ ـ ٣٢ مشيخة شيوخه، ومشيخة أخرى (أجزاء كثيرة خرجها).

ولحسّان القرن السابع الهجري جمال الدين أبي زكريا يحيى بن يوسف الأنصاري الصرصري[1] (٥٨٨ ـ ٦٥٦) قصيدة لامية عظيمة يمدح بها الشيخ الموفق وكتبه، ومنها:

---

(١) هو الأديب اللغوي الفقيه الضرير، من أعلام شعراء القرن السابع، بلغت مدائحه في النبي ﷺ وحدها عشرين مجلداً، ونظم مختصر الخرقي وزوائد الكافي على الخرقي، وسار شعره في الأقطار، وكان متوقد الذكاء قنوعاً صباراً زاهداً، وكتب الله له الجهاد في خاتمة عمره إذ كان في بغداد لما دخلها هولاكو بجيوش الكفر والقسوة والتخريب، فحاربهم بعكازه وقتل منهم وكتب الله له الشهادة، ثم حمل إلى صرصر فدفن بها. قال الحافظ ابن رجب: وقد زرت قبره حين توجهنا إلى الحجاز سنة ٧٤٩ رحمه الله.

وفي عصرنا كان الموفَّق حجة ... على فقهه ثبتِ الأصول معوَّلي
كفى الخلق بالكافي وأقنع طالباً ... بمقنع فقه عن كتاب مطوَّل
وأغنى بمغني الفقه من كان باحثاً ... وعمدته من يعتمدها يحصِّل
وروضته ذات الأصول كروضة ... أماست بها الأزهار أنفاس شمأل
تدلّ على المنطوق أوفى دلالة ... وتحمل في المفهوم أحسن محمل

وللإمام الموفق نظم كثير حسن. وقيل إن له قصيدة في عويص اللغة. ومن شعره:

لا تجلسنَّ بباب مَن ... يأبىٰ عليك دخولَ دارِهْ
وتقول حاجاتي إليـ ... ـهِ يعوقُها إن لم أُدارهْ
واتركه واقصد ربَّها ... تُقضىٰ وربُّ الدار كارِهْ

وقوله:

كؤوس الموت دائرة علينا ... وما للمرء بدٌّ من نصيب
إلى كم تجعل التسويف دأباً ... أما يكفيك إنذار المشيب؟
أما يكفيك أنك كلَّ حينٍ ... تمرُّ بغير خلٍّ أو حبيب؟
كأنك قد لحقت بهم قريباً ... ولا يغنيك إفراط النحيب

قال سبط بن الجوزي: وأنشدني الموفَّق لنفسه:

أبعد بياض الشَّعر أعْمُرُ مسكنا ... سوى القبر، إني إن فعلتُ لأحمقُ
يخرِّق عمري كلُّ يوم وليلة ... فهل مستطيعٌ رَفْوَ ما يتخرَّق
كأني بجسمي فوق نعشي ممدَّداً ... فمِن ساكت، أو مُعْوِل يتحرَّق
ويحثو عليَّ التربَ أوثق صاحب ... ويسلمني للقبر من هو مشفق
فيا ربّ كن لي مؤنساً يوم وحشتي ... فإني بما أنزلتَه لمَصدِّق

انتقل إلى رحمة الله وواسع فضله يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ وصُلِّيَ عليه، وحُمل إلى سفح قاسيون في صالحية دمشق فدُفن فوق جامع الحنابلة إلى الشمال تحت المغارة المعروفة بمغارة التوبة. رحمه الله وجعل حياته الآخرة مع الصالحين الخالدين في النعيم.

ترجمة البهاء المقدسي ـ شارح العمدة
٥٥٦ ـ ٦٢٤

هو العالم الزاهد، الجواد السمع المجاهد، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن ابن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور بن عبد الرحمن السعدي الأنصاري المقدسي الدمشقي.

ولد في فلسطين سنة ٥٥٦ ـ وقيل سنة ٥٥٥ ـ بعد استيلاء الصليبيين عليها بسنوات قليلة. وأكثر الذين عُرفوا بالمقدسي من فقهاء الحنابلة في هذا العصر وما بعده هم فلسطينيون من مقاطعة نابلس وبلدانها وقراها، مثل جَمّاعيلَ ومَردا وقدوم، وهي موطن الحنابلة في جنوب الديار الشامية، وإنما نسبوا إلى بيت المقدس لأنها عاصمة فلسطين، وللتبرك بالانتساب إلى ثالث الحرمين الشريفين.

والبهاء المقدسي من بيت علم ودين وصلاح وجهاد، وهو ابن عم للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد (٥٦٩ ـ ٦٤٣) صاحب الأحاديث المختارة في المستدرك على الصحيحين وهي خير من مستدرك الحاكم، وابن عم لأخيه أبي العباس شمس الدين أحمد بن عبد الواحد (٥٦٤ ـ ٦٢٣) الذي عرف بالبخاري لرحلة علمية طويلة قام بها إلى نيسابور وبخارى أخذ فيها عن علمائها وعاد إلى الشام. والضياء صاحب المختارة والشمس البخاري ابنا أخت للإمام الموفق والشيخ أبي عمر، وكما كانت هذه السيدة الجماعيلية منجبة للعلماء كذلك كانت أختها رابعة عمادَ بيت آخر من بيوت العلم لأنها زوجة الحافظ الكبير عبد الغني بن عبد الواحد (٥٤١ ـ ٦٠٠) صاحب عمدة الحديث، وكتاب الكمال في تراجم الرجال. وأكثر من ذكرنا من هؤلاء المقادسة تسلسل العلم من آبائهم إلى أحفادهم.

وقد ذكروا في ترجمة البهاء المقدسي أنه كان يؤمّ بمسجد الحنابلة في نابلس ثم انتقل إلى دمشق، وفيها تفقّه على الإمام موفق الدين (٥٤١ ـ ٦٢٠) مؤلف (العمدة) و (المقنع) و (الكافي) و (المغني). . الخ، وقد لازمه وعلّق عنه الفقه واللغة. ونقلوا من تعليقات البهاء في الفقه ما يدل على عنايته بفهم حكمة التشريع وعلل الأحكام.

وممن سمع منهم البهاء في دمشق أبو عبد الله محمد بن حمزة بن أبي الصقر

القرشي الدمشقي (٤٩٩ ـ ٥٨٠) شروطيّ دمشق ومُعَدِّلها.

ورحل البهاء إلى بغداد في طلب العلم، وقيل إنه تفقَّه فيها على شيخ الحنابلة وفقيه العراق ناصح الإسلام أبي الفتح نصر بن فتيان بن مطر الشهير بابن المني البغدادي (٥٠٤ ـ ٥٨٣).

وسمع في بغداد من فخر النساء مسندة العراق الكاتبة العابدة شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج الدينوري (٤٨٠ ـ ٥٧٤).

وسمع فيها من الشيخ الثقة أبي الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد اليوسفي (٤٩٤ ـ ٥٧٥).

وفي طريقه بين دمشق وبغداد عرّج على حرّان ـ وكانت من مَواطن الفقه الحنبلي، ومنها خرج الأئمة العلماء بنو تيمية ـ فسمع فيها من أبي الفتح أحمد بن أبي الوفاء عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن محمد بن الصائغ (٤٩٠ ـ ٥٧٦) وهو من حنابلة بغداد نزل حرّان، وأخذ عنه فيها الشيخ فخر الدين بن تيمية.

قال سبط ابن الجوزي: كان البهاء المقدسي صالحاً ورعاً زاهداً غازياً مجاهداً جواداً سمحاً. ولعل ما ذكره عن جهاد البهاء كان مع شيخه الموفق الذي كانت له ولأخيه الأكبر الشيخ أبي عمر خيمة في معسكر السلطان صلاح الدين الأيوبي في جهاده لاسترداد فلسطين من الصليبيين، وكان نجباء طلبة الشيخ الموفق وأخيه الشيخ أبي عمر يصحبونهما في هذا الجهاد. وكانوا مع الملوك محافظين على كرامة العلم وآداب الشريعة. قال الحافظ ابن رجب في ترجمة الشيخ أبي عمر (٢: ٥٦ ـ ٥٨ من ذيل طبقات الحنابلة): لما نزل صلاح الدين على القدس كان أبو عمر وأخوه الموفق والجماعة في خيمة، فجاء العادل لزيارته وهو في الصلاة، فما التفت إليه حتى أتم ورده. وقال أبو المظفر: كتب الشيخ أبو عمر ورقة إلى الملك المعظَّم عيسى بن العادل وقال فيها: «إلى الولد الملك المعظَّم» فقلت له: كيف تكتب هذا والملك المعظم على الحقيقة هو الله؟ فتبسم ورمى إليَّ بالورقة وقال: تأملها، وإذا به لما كتب «الملك المعظم» كسر الظاء فصار «الملك المعظِّم» وقال: لا بد أن يكون يوماً قد عظم الله تعالى. فعجبت من ورعه وتحفظه في منطقه عن مثل هذا.

في هذه البيئة تعلم البهاء العلم والجهاد والورع والتقوى. قال المنذري: وكان فيه تواضع وحسن خلق، وأقبل في آخر عمره على الحديث إقبالاً كلياً، وكتب منه الكثير.

قيل إن للبهاء غير شرح العمدة شرحاً على المقنع.

تـوفي رحمه الله يـوم سابـع ذي الحجة سنـة ٦٢٤ ودفن من يومـه بسفـح قـاسيـون بصالحية دمشق.

تنبيــه

لقـد اعتمـدنـا في هـذه الـطبعـة من (العُـدَّة، شـرح العمــدة) على مخطوطة مكتبة الإسكندرية، وفيها زيادات كثيرة على مخـطوطة قَـطَر. وما وجدناه في مخطوطة قَطَر زائداً على مخطوطة الإسكندرية أثبتنـاه بين هاتين العلامتين [ ] ونبهنا عليه في أسفل الصفحات.

ملحوظة: ترجمة الإمام الموفق، وكذا ترجمة الإمام البهاء هما للعلامة محب الدين الخطيب. أبقيتهما ليبقى أثره حيث كان له السبق في تحقيق هذا الكتاب. أسأل الله أن يغفر لي، وله ولجميع المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه: عبد الرزاق المهدي

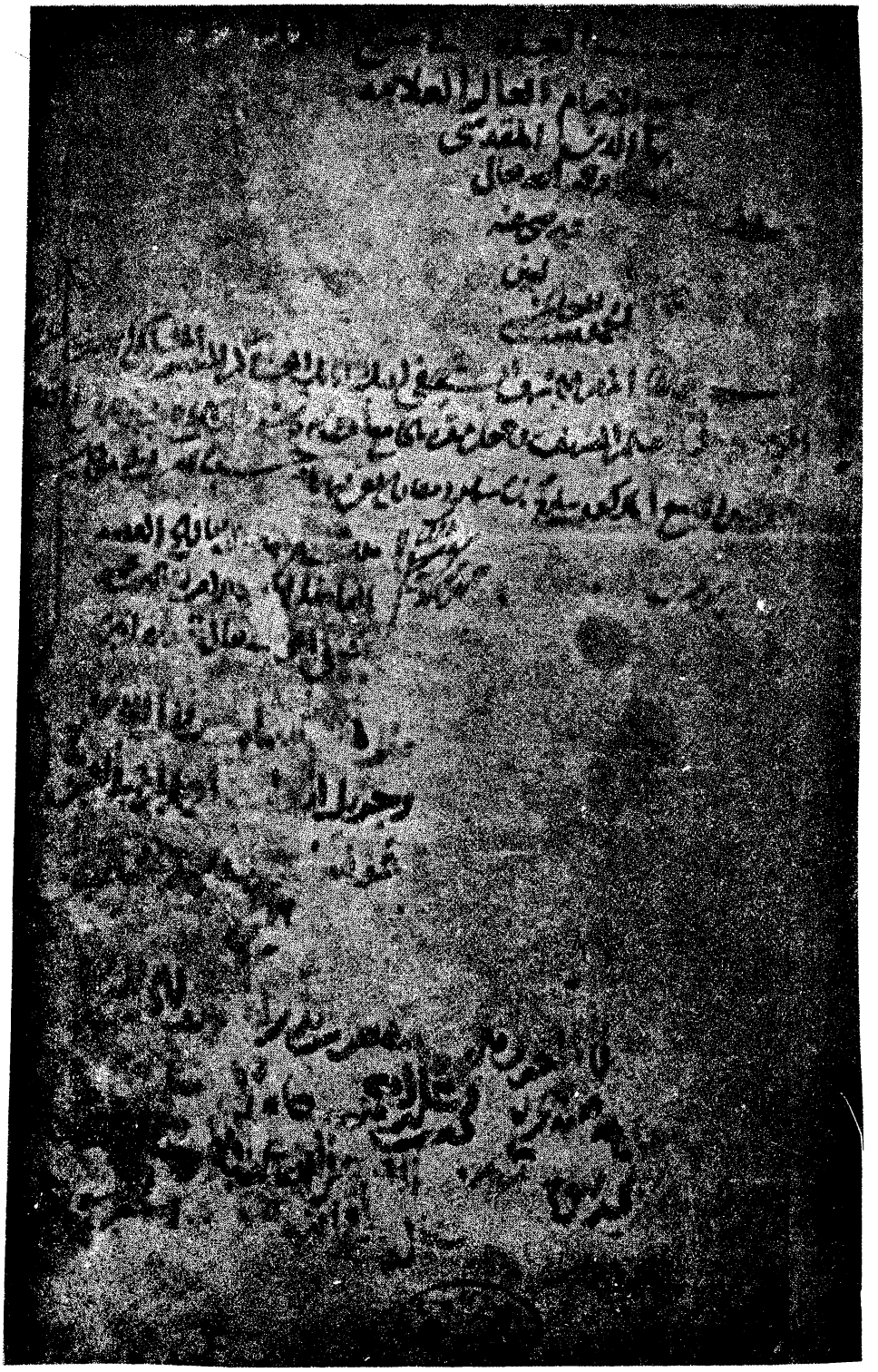

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الامام موفق الدين

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، حمداً يفضل على كل حمد كفضل الله على خلقه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة قائم لله بحقه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ما جاء سحاب بوَدْقه، وما رعد بعد برقه.

أما بعد، فهذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الإمكان، واقتصرت فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات.

سألني بعض إخواني تلخيصه ليقرب على المتعلمين، ويسهل حفظه على الطالبين، فأجبته إلى ذلك، معتمداً على الله سبحانه في إخلاص القصد لوجهه الكريم، والمعونة على الوصول إلى رضوانه العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وأودعته أحاديث صحيحة تبركاً بها، واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح لأستغني عن نسبتها إليها.

باب أحكام المياه

خلق الماء طهوراً، يطهِّر من الأحداث والنجاسات، ولا تحصل الطهارة بمائع غيره،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الفضل والنعم والجود والكرم. الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم. وأطلعه على غوامض الحكم. أحمده على ما علم وألهم. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مبرأة من التهم. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المحترم. أرسله إلى العرب والعجم. وجعل أمته خير الأمم. وهدى به إلى الطريق الأقوم، صلى الله عليه وعلى آله وشرف وعظم وكرم. وبعد فهذا شرح كتاب العمدة لشيخنا الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي رحمه الله، رتبته مختصراً ليكون عدة لي في الحياة، وذخيرة بعد الوفاة. وإلى الله سبحانه الرغبة أن يجعله لوجهه خالصاً وإليه مقرباً، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

باب أحكام المياه

مسألة (خلق الماء طهوراً، يطهر من الأحداث والنجاسات) لقوله سبحانه: ﴿**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**﴾[1] وقال ﷺ: «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد»[2] متفق عليه. والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو الذي نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على أصل خلقته، فهذا يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس للآية.

مسألة (ولا تحصل الطهارة بمائع غيره) أما طهارة الحدث فلقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً**﴾[3]، نقلنا سبحانه وتعالى عند عدم الماء إلى التراب، فلو كان ثَمَّ مائع يجوز الوضوء به لنقلنا إليه، فلما نقلنا عنه إلى التراب دل على أنه لا تصح الطهارة للحدث إلا به. وأما الطهارة من النجاسات فلا تجوز إلا بالماء لقوله ﷺ لأسماء في دم الحيضة: «حتيه

---

(١) الأنفال: ١١.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٤٧٦ ح ٢٠٤، والطيالسي برقم ٨٢٤، وأحمد ٤/٣٥٤، ٣٨١. كلهم من حديث عبد الله بن أبي أوفى: «اللهم لك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد - اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد..» الحديث، ورواه الترمذي ٣٥٤٧ وورد من حديث عائشة، وفيه: «اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد...» الحديث.
أخرجه البخاري ٦٣٦٨ باب التعوذ من المأثم، والمغرم، ومسلم ٢٧٠٥ ح ٤٩، والترمذي ٣٤٩٥، والنسائي في ١/١٧٦، وابن ماجه ٣٨٣٨، وأحمد ٦/٥٧، ٢٠٧. كلهم من حديث عائشة.
وورد من حديث أبي هريرة، وفيه: «اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج، والبرد»، وهو عجز حديث.
أخرجه البخاري ٧٤٤، وأبو داود ٧٨١، والنسائي ١/١٧٦، والدارمي ٢٢٢٤، وابن ماجه ٨٠٥، وأحمد ٢/٢٣١، ٤٩٤، وهذه الأحاديث كلها صحاح.

(٣) النساء: ٤٣.

فإذا بلغ الماءُ قلَّتين أو كان جارياً لم ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، وما

ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»[1] أمر، والأمر يقتضي الوجوب. وخص الماء بالذكر فيدل على أنه لا يجوز بمائع غيره، ولأنها طهارة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث.

مسألة فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جارياً لم ينجسه شيء) أما إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء فلقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، ولفظه «لم يحمل الخبث»[2]. وأخرجه الإمام أحمد في المسند. وأما إذا كان جارياً فلا ينجسه

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٧، ومسلم ٢٩١، وأبو داود ٣٦٠ و٣٦٢، والترمذي ١٣٨، والنسائي ١/١٥٥، وابن ماجه ٦٢٩، والدارمي ١٠٠٦، والبيهقي ١/١٣، وأحمد ٦/٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣. كلهم من حديث أسماء «أن امرأة سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: حتّيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه، وصلي فيه» هذا لفظ الترمذي والنسائي لكنه قال: انضحيه بدل رشيه.
وهما أقرب شيء إلى سياق المصنف، وليس في الروايات أنه قاله لأسماء، وللشافعي ٤٩ عن أم سلمة مرفوعاً «تَحُتّه ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه».

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٦٣ و٦٤ و٦٥، والترمذي ٦٧، والنسائي ١/١٧٥، وابن ماجه ٥١٨ و٥١٧، والدارمي ٧٣٢ و٧٣٣، والطيالسي ١٩٥٤، والحاكم ١/١٣٢، ١٣٣، والدارقطني ١/٢١، وأحمد ٢/٢٣، ٢٦، ٢٧ كلهم من حديث ابن عمر بألفاظ متقاربة، وأسانيد بعضها جيد، وبعضها حسن.
قال الترمذي: وهو قول: الشافعي، وأحمد، وإسحق، وكذا رواه الشافعي ٣٦ و٣٧ في ترتيب المسند والبيهقي في سننه ١/٢٦٠، ٢٦١.
وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٦، ١٧، ١٨، ١٩. فذكر كلاماً طويلاً حول متنه، وإسناده وطرقه ومما قال: وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقد احتجا بجميع رواته.
وقال ابن مندة: إسناده على شرط مسلم، وفيه اضطراب إلا أنه غير قادح.
قال ابن حجر: وله طريق ثالثة: رواها الحاكم، وغيره وسئل يحيى بن معين عن هذه الطريق، فقال: إسنادها جيد، فقيل له: رواه ابن عُلية ولم يرفعه، فقال: وإن لم يحفظه ابن علية، فالحديث جيد الإسناد.
وقال ابن عبد البر: هذا حديث غير ثابت من جهة الأثر ـ أي الإسناد ـ وقال في الاستذكار: معلول اهـ باختصار.
وقال الزيلعي في نصب الراية ١/١٠٤ ما ملخصه: إنه مضطرب في المتن والإسناد.
وقال الألباني في الإرواء ٢٣ قد صححه الطحاوي، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان، والذهبي، والنووي، والعسقلاني، وإعلال بعضهم له بالاضطراب مردود كما بينته في صحيح أبي داود ٥٦ ـ ٥٨ اهـ.
وكذا صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، وأطال في الكلام عليه.
قلت: لكن قال ابن قيم في تعليقه على أبي داود ١/٦٢ ما ملخصه له ثلاث علل: وقفه مجاهد على ابن عمر، وأما عبيد الله فقد اختلف عليه فيه تارة بالرفع، وتارة بالوقف، ورجح شيخا الإسلام المزي، وابن تيمة وقفه، ورجح وقفه أيضاً البيهقي لكن من طريق مجاهد فقط، ومجاهد هو العلم المشهور الثبت قد رواه موقوفاً، والعلة الثانية: اضطرب السند وتقدم، والعلة الثالثة: اضطراب متنه.
قال: وأما تصحيح من صححه من الحفاظ، فمعارض بمن ضعفه أيضاً، وقد ضعفه حافظ المغرب ابن =

. . . . . .

شيء وإن قلّ، لقوله عليه السلام لما سئل عن بئر بضاعة وما يلقى فيها من الحيض ولحوم الكلاب والنتن «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[1] قال أحمد رحمه الله: حديث بئر بضاعة صحيح وهو عام في القليل والكثير. فإن قيل: يعارضه حديث القلتين قلنا عنه ثلاثة أجوبة: أحدها أن حديث بئر بضاعة أصح فلا يعارضه، ولأن حديث القلتين ضعيف من حيث الاستدلال به فإن القلال تختلف وتقديرهما بخمس قرب من أين ذلك؟ وتقدير القربة بمائة رطل يحتاج إلى دليل، فإن التقدير إنما يصار إليه بالنص ولا نص، وحديث ابن جريج [رأيت قلال هجر تسع القلة قربتين أو قربتين وشيئاً] غير مقبول[2]. الثاني أن دلالته على تنجيس اليسير إنما هو بالمفهوم، وحديث بئر بضاعة يدل على طهارته بالمنطوق فكان مقدماً. الثالث أن حديث القلتين محمول على الماء الواقف، فإنا قد أجمعنا على أن ما قبل النجاسة في الماء الجاري لا يتنجس لأنه لم يصل إليها وما بعدها كذلك لأنها لن تصل إليه بخلاف الواقف، فإن قيل حديث بئر بضاعة دخله التخصيص بالقليل الواقف فإنا قد أجمعنا على أنه ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير فنقيس عليه القليل الجاري، قلنا: لا يصح ذلك، وبيانه من وجهين: أحدهما أن الجاري له قوة ليست للواقف فإنه يذفع التغير عن نفسه لأنه يدفع بعضه بعضاً وليس كذلك الواقف، والثاني أن الجاري لو ورد على النجاسة طهرها فكذا إذا وردت عليه قياساً لأحد الواردين على الآخر، وليس هذا للواقف فإن صب الواقف على النجاسة صار جارياً. والله تعالى أعلم وأحكم.

مسألة (إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) يعني أن الماء إذا تغيرت إحدى صفاته بالنجاسة ينجس على كل حال قلتين أو أكثر أو أقل وهذا أمر مجمع عليه، قال الإمام أحمد رضي الله عنه ليس فيه حديث، ولكن الله سبحانه حرم الميتة فإذا تغير بها فكذلك طعم الميتة وريحها فلا يحل

= عبد البر وغيره، ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة ا هـ باختصار.
الخلاصة: هذا حديث اختلف فيه الأئمة ما بين مصحح، ومضعف له، فلا أقول إنه صحيح، ولا أنه ضعيف بل هو حسن. ومن أراد المزيد فليراجع المصادر التي ذكرتها.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٦٦ و٦٧، والترمذي ٦٦، والنسائي ١/١٧٤، والبيهقي ١/٤، ٥، ٢٥٧، ٢٥٨، والطيالسي ٢١٩٩، وأحمد ٣/١٥، ٣١، ٨٦، والشافعي ٣٥، والدارقطني ١/٣٠، ٣١. من طرق عدة كلهم من حديث أبي سعيد.
قال الترمذي: حديث حسن، وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث.
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٢، ١٣ ما ملخصه: حسنه الترمذي، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن حزم.
فائدة: قال الخطابي في معالم السنن ٦١: قد يتوهم بعض الناس أنهم كانوا يفعلون هذا قصداً، والصواب أن بئر بضاعة كانت، في منحدر من الأرض، وكانت السيول تكسح هذه الأقذار من الطرق، وتحملها إليه، وكانت لكثرة مائها لا يؤثر فيها ذلك، فلا تتغير ا هـ بتصرف واختصار.

(٢) أثر ابن جريج. ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٨، ١٩ وأعلّه وخلاصة كلامه: لا يصح عن ابن جريج.

سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسة، والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي. وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور، وكذلك ما خالطه فغلب على اسمه، أو استعمل في

له. وقول أحمد «ليس فيه حديث» يعني ليس فيه حديث صحيح[1].

مسألة (وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسة) يعني أن ما دون القلتين يتنجس بمخالطة النجاسة وإن لم يتغير، لأن تحديده بالقلتين يدلّ على أن ما دونهما يتنجس، ولأن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» متفق عليه[2] فدل على نجاسته من غير تغير، وفي رواية «طهور إناء أحدكم» وعنه أنه طاهر لقوله عليه السلام «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح[3]، ولأنه لم يتغير بالنجاسة أشبه الكثير.

مسألة (والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي) سميت قلة لأنها تقل بالأيدي وهما خمسمائة رطل بالعراقي. وعنه أربعمائة رطل لأنه يروى عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً فالاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً فيكونان خمس قرب كل قربة مائة رطل وهو تقريب لا تحديد في الأصح، لأن القربة إنما جعلت مائة رطل تقريباً، والشيء إنما جعل نصفاً احتياطاً فإنه يستعمل بما دون النصف وهذا لا تحديد فيه. وفيه قول آخر أنه تحديد لأن ما وجب بالاحتياط صار فرضاً كغسل جزء من الرأس. وفائدة هذا إذا نقص الرطل أو الرطلان إذا قلنا أنه تقريب لا ينجس الماء، وإن قلنا إنه تحديد نجس.

مسألة (وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور) سلب طهورته إجماعاً (وكذلك ما خالطه فغلب

---

(١) ضعيف. يشير المصنف لحديث: الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه.
أخرجه الدارقطني ١/٢٨ من حديث ثوبان، والبيهقي ١/٢٥٩، ٢٦٠ من حديث أبي أمامة وزاد: أو لونه، وأعله بالإرسال ثم قال: ورواه أبو أسامة عن ابن عون، وراشد بن سعد من قولهما، والحديث غير قوي، وكذا قال الشافعي: لا يثبت مرفوعاً، وقال البيهقي: إلا أنا لا نعلم خلافاً في نجاسة الماء إذا تغيرت. ا هـ.
تنبيه: فهذا الحديث هو الذي قصده المصنف، وكذا الإمام أحمد بقوله: ليس فيه حديث.
وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٤، ١٥، ونقل عن أبي حاتم أنه صوب إرساله، وقال الدارقطني: لا يثبت.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٧٢، ومسلم ٢٧٩، واللفظ له، وأبو داود ٧١ و٧٢، والترمذي ٩١، والنسائي ١/١٧٧، وابن ماجه ٣٦٤ و٣٦٣، وأحمد ٢/٢٦٥، ٢٧١، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٢٧، ٤٨٢، ٤٨٩ من طرق عدة. كلهم من حديث أبي هريرة، ورواية: إحداهنَّ ـ ورواية: أولاهنَّ وعند مسلم: شرب بدل ولغ، ورواية: ولغ.
وأما قوله: وفي رواية: طهور إناء أحدكم. فهذا اللفظ لأبي داود ٧١ ومسلم ٢٧٩ ح ٩٢، ٩١ وورد من حديث عبد الله بن مغفل.
أخرجه مسلم ٢٨٠، وأبو داود ٧٤، والدارمي ٧٣٧، والنسائي ١/١٧٧، وأحمد ٤/٨٦ و ٥/٥٦، وورد من حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه ٣٦٦.

(٣) صحيح كما قال أحمد، وقد تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

رفع حدث سلب طهوريته. وإذا شك في طهارة الماء أو غيره ونجاسته بنى على اليقين، وإن خفي موضع النجاسة من الثوب، أو غيره غسل ما يتقين به غسلها، وإن اشتبه ماء طاهر بنجس،ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما، وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما، وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة. وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب، ويجزىء في سائر

على اسمه) فصار حبراً أو صبغاً (أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته) أيضاً، لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء أشبه ما لو تغير بزعفران. وعنه لا يسلب طهوريته لأنه استعمال لم يغير الماء أشبه ما لو تبرد به.

مسألة (وإذا شك في طهارة الماء أو غيره ونجاسته بنى على اليقين) لأنه الأصل.

مسألة (وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما يتيقن به غسلها) يعني يغسل حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة، كمن تنجست إحدى كميه لا يعلم أيهما غسل الكمين، أو تيقن أن الثوب قد وقعت عليه نجاسة لا يعلم موضعها غسل جميع الثوب لتحصل الطهارة بيقين.

مسألة (وإن اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما).

مسألة (وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما) وصلى صلاة واحدة لأنه إذا فعل ذلك حصلت له الطهارة بيقين.

مسألة (وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة) لأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين من غير مشقة تلزمه كما لو اشتبه المطلق بالمستعمل.

مسألة (وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب) لقوله عليه السلام «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب»[1] متفق عليه، فنقيس عليه نجاسة الخنزير.

مسألة (ويجزىء في سائر النجاسات ثلاث منقية) لأن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[2] علل بوهم النجاسة، ولا يزيل وهم النجاسة إلا ما يزيل حقيقتها. وقال عليه السلام: «إنما يجزىء أحدكم

---

(١) تقدم في ص ٢٣.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٢، ومسلم ٢٧٨، واللفظ له، وأبو داود ١٠٣، والترمذي ٢٤، وابن ماجه ٣٩٣، والدارقطني ١/ ٤٩، وأحمد ٢/ ٢٦٥، ٢٨٤، ٤٥٥، ٤٧١، ٥٠٧، ٢٤١. كلهم من حديث أبي هريرة، وهو عجز حديث عند البخاري.
ومن حديث ابن عمر. أخرجه ابن ماجه ٣٩٤، والدارقطني ١/ ٥٠، ومن حديث جابر. أخرجه ابن ماجه ٣٩٥. =

النجاسات ثلاث منقية، وإن كانت النجاسة على الأرض فصبَّة واحدة تذهب بعينها لقوله ﷺ: «صبوا على بول الأعرابي ذَنوباً من ماء» ويجزىء في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح. وكذلك المذي، ويعفى عن يسيره ويسيرالدم، وما تولد منه من القيح

إذا ذهب إلى الغائط ثلاثة أحجار منقية»[1] فإذا أجزأت ثلاثة أحجار في الاستجمار فالماء أولى، لأنه أبلغ في الإنقاء، وعنه سبع مرات في غير نجاسة الكلب والخنزير قياساً عليها، وعنه مرة قياساً على النجاسة على الأرض.

مسألة (وإن كانت النجاسة علىٰ الأرض فصبة واحدة تذهب بعينها لقوله ﷺ: «صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء») وفي رواية «سجلاً من ماء»[2].

مسألة (ويجزىء في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح) وهو أن يغمره بالماء وإن لم يزل عينه، لما روت أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. متفق عليه[3].

مسألة (وكذلك المذي)، وفي كيفية تطهيره روايتان: إحداهما يجزىء نضحه لما روى سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء فقلت: يا رسول الله، فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به حيث تُرَى أنه أصاب منه» قال الترمذي حديث صحيح[4]. والثانية يجب غسله لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه[5]، ولأنه نجاسة من

= وأكثر الروايات: إذا استيقظ أحدكم... الحديث.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٠، والنسائي ١/٤١، والدارمي ٦٧٥، والبيهقي ١/١٠٣، والدارقطني ١/٥٥، وأحمد: ٦/١٠٨، ١٣٣. كلهم من حديث عائشة: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهنَّ، فإنها تجزىء عنه» وقال الدارقطني: إسناده حسن.
وله شاهد في صحيح مسلم ٢٦٢ من حديث سلمان وفيه: «ولا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٠ بهذا اللفظ وذكر الروايتين جميعاً وزاد: «فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين» ورواه أبو داود ٣٨٠، والترمذي ١٤٧، والنسائي ١/١٧٥، وابن ماجه ٥٢٩. كلهم من حديث أبي هريرة.
وأخرجه البخاري ٢٢١، ومسلم ٢٨٤، والترمذي ١٤٨، والنسائي ١/١٧٥، وابن ماجه ٥٢٨. كلهم من حديث أنس بنحوه.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٣ بهذا اللفظ، وطرفه في ٥٦٩٣، ومسلم ٢٨٧، وأبو داود ٣٧٤، والترمذي ٧١، ولفظه فيه تغير يسير، والنسائي ١/١٥٧، وابن ماجه ٥٢٤، والدارمي ٧٤١، والبيهقي ٢/٤١٤، والطيالسي ١٦٣٦، وأحمد ٦/٣٥٥، ٣٥٦. كلهم من حديث أم قيس بنت محصن.

(٤) جيد. أخرجه أبو داود ٢١٠، والترمذي ١١٥، والدارمي ٧٢٤، وابن ماجه ٥٠٦، وأحمد ٣/٤٨٥. كلهم من حديث سهل بن حُنيف.
قال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) صحيح. يشير المصنف لما أخرجه البخاري ٢٦٩، ومسلم ٣٠٣، وأبو داود ٢٠٠، والترمذي ١١٤، =

والصديد ونحوه. وحد اليسير: هو ما لا يفحش في النفس، ومني الآدمي، وبول ما يؤكل لحمه طاهر.

كبير أشبه البول، وعنه أنه كالمنى لأنه خارج بسبب الشهوة أشبه المنى، ويعفى عن يسيره لأنه يشق التحرز منه لكونه يخرج من غير اختيار.

مسألة (ويعفى عن يسير الدم) في غير المائعات (وما تولد منه من القيح والصديد) لأنه لا يمكن التحرز منه، فإن الغالب أن الإنسان لا يخلو من حكة أو بثرة. وروى عن جماعة من الصحابة الصلاة مع [يسير][1] الدم ولم يُعرف لهم مخالف. (وحد اليسير هو ما لا يفحش في النفس) لقول ابن عباس. قال الخلال: الذي استقر عليه قوله: إن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه.

مسألة (ومني الآدمي) طاهر: لأن عائشة رضي الله عنها، كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ متفق عليه[2]، ولأنه بدء خلق الآدمي أشبه الطين، وعنه أنه نجس ويعفى عن يسيره كالدم، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ حديث صحيح[3]. وعنه لا يعفى عن يسيره لأنه يمكن التحرز منه.

مسألة (وبول ما يؤكل لحمه طاهر) لأن النبي ﷺ: أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها[4] ولو كان نجساً ما أمرهم به متفق عليه، وقال عليه السلام: «صلوا في مرابض

= والنسائي ١/١١٢، وابن ماجه ٥٠٤، وأحمد ١/١٤٥، ١٢٩، ١١٠، ١١١، ١٢١، والطيالسي ١٤٤. كلهم من حديث علي، وقد وقع في الرواية الثانية لأحمد والنسائي «أن علياً قال: فسألت النبي ﷺ...». والصواب ما في الصحيحين وأكثر روايات أحمد أنه أمر المقداد، ولفظ البخاري، ومسلم عن علي: «كنت رجلاً مذّاء وكنت استحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله فقال: يغسل ذكره، ويتوضأ» ورواية البخاري هنا: «فأمرت رجلاً» وقد أخرجه في ١٣٢ و١٧٨ وفيه: «فأمرت المقداد».

(١) أشار البخاري في صحيحه لذلك في كتاب الوضوء باب ٣٤ قال البخاري: وعصر ابن عمر بثرة، فخرج منها الدم، ولم يتوضأ، وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. قال ابن حجر في الفتح: ١/٢٨١ أثر الحسن وصله سعيد بن منصور في سننه، وابن المنذر بإسناد صحيح.

(٢) صحيح. لكن لم يروه البخاري، وإنما أخرجه مسلم ٢٨٨، وأبو داود ٣٧١ و٣٧٢، والترمذي ١١٦، والنسائي ١/١٥٦، وابن ماجه ٥٣٧ و٥٣٩، والطيالسي ١٤٠١، وأحمد ٦/٣٥، ٤٣، ١٣٢، ١٣٥، ١٩٣، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٨٠، من طرق عدة عن عائشة: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ» ورواية: «ولقد رأيتني أفركه» كلهم بألفاظ متقاربة.
تنبيه: وقد ذكر ابن حجر في الفتح ١/٣٣٢ أن حديث فرك الثوب من المني لم يروه البخاري، وإنما أشار إليه فقط.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢، ومسلم ٢٨٩، وأبو داود ٣٧٣، والترمذي ١١٧، والنسائي ١/١٥٦، وابن ماجه ٥٣٦. كلهم من حديث عائشة قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه» هذا لفظ البخاري.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٣ وأطرافه في ١٥٠١ و٣٠١٨ و٤١٩٢ و٤١٩٣ و٤٦١٠ و٥٦٨٥ و٦٨٠٢، =

باب الآنية

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها، لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في

الغنم»(١) ولا تخلو من أبعارها، ولم يكن لهم مصليات، فدل على طهارته. قال الترمذي حديث حسن. فإن قيل إنما أذن في شرب أبوال الإبل للتداوي. قلنا: لا يصح ذلك لأن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء» رواه أحمد في كتاب الأشربة(٢). وفي لفظ رواه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر «إن الله لم يجعل في حرام شفاء». وعنه أنه نجس لأنه رجيع من حيوان أشبه بول ما لا يؤكل لحمه، وحكم الروث والمنِيّ حكم البول قياساً عليه.

باب الآنية

مسألة (لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها، لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»(٣). وقال عليه السلام: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجرجر في

= ومسلم ١٦٧١ باب حكم المحاربين، وأبو داود ٤٣٦٤ و ٤٣٦٥ و ٤٣٦٦ و ٤٣٦٧، والترمذي ٧٢، والنسائي ١/١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، وابن ماجه ٢٥٧٨، والطيالسي ٢٠٠٢، وأحمد ٣/٢٨٧، ٢٩٠، ١٧٧، ٢٠٥، ٢٢٣. كلهم من حديث أنس في خبر عكل، وذكوان قال أنس: «قدم أناس من عُكل ـ أو عُرينة ـ فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النَّعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسُمِّرت أعينهم، وألقوا في الحرَّة يستسقون فلا يسقون».
قال أبو قلابة: فهؤلاءقتلوا، وسرقوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله، ورسوله، السياق للبخاري.

(١) صحيح. أخرجه الترمذي ٣٤٨ وأحمد ٤/١٥٠ من حديث أبي هريرة بزيادة: «ولا تصلوا في أعطان الإبل».
وأخرجه ابن ماجه ٧٦٩، وأحمد ٥/٥٧ من حديث عبد الله بن مغفل، وكرره أحمد ٥/٥٥ مع تغير يسير.
ومن حديث سبرة بن معبد الجهني. أخرجه ابن ماجه ٧٧٠، والدارقطني ١/٢٧٦، ومن حديث عقبة بن عامر. أخرجه أحمد ٤/١٠٥. فهذه الطرق، والشواهد ترقى به إلى درجة الصحيح.
وأخرج البخاري ٤٢٨ و ٤٢٩ و ١٨٦٩، ومسلم ٥٢٤ من حديث أنس: «كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم». وفي الباب من حديث جابر بن سمرة.

(٢) الراجح وقفه. أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٣٩١، وأبو يعلى، والبزار كما في المجمع ٥/٨٦ كلاهما من حديث أم سلمة، قال الهيثمي: رجال أبي يعلى رجال الصحيح إلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان.
وقال ابن حجر في التلخيص ٤/٧٥: ذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود وقد أوردته في تفليق التعليق من طرق إليه صحيحة ا هـ. يعني موقوفاً على ابن مسعود، فالراجح وقفه وانظر كشف الخفاء ٧٢٤.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٢٦، ومسلم ٢٠٦٧، وأحمد ٥/٤٠٤ وصدره عند البخاري: «لا تلبسوا=

الدنيا، ولكم في الآخرة». وحكم المضبب بهما حكمهما إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة. ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها، واستعمال أواني أهل الكتاب

بطنه نار جهنم». متفق عليهما[1]. توعد عليه بالنار فدل على تحريمه، ولأن فيه سرفاً وخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

مسألة (وحكم المضبب بهما حكمهما) لأنه إذا استعمله فقد استعملهما (إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة) كتشعب القدح فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال، لما روي أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري[2]، واشترط أبو الخطاب أن يكون لحاجة، لأن الرخصة وردت في شعب القدح وهو لحاجة. وقال القاضي يباح من غير حاجة لأنه يسير.

مسألة (ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها) ولو كانت ثمينة مثل الياقوت والبلور والعقيق، وغير ثمينة كالخزف والخشب والصفر والجلود، لأن النبي ﷺ توضأ من تور من صفر، وتور من حجارة، ومن قربة وإداوة، واغتسل من جفنة ـ روى البخاري من تور الصفر ـ[3] وإنما

= الحرير ولا الديباج ولا تشربوا. .» الحديث، . واللفظ له، وله قصة.
وأخرجه البخاري ٥٦٣٣ دون ذكر الصحاف وأطرافه في ٥٦٣٢ و ٥٨٣١ و ٥٨٣٧، وأبو داود ٢٧٢٣، والترمذي ١٨٧٨، وابن ماجه ٣٤١٤، والدارمي ٢٠٥٤، وأحمد ٥/٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٨، كلهم من حديث حذيفة بألفاظ مختلفة.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٦٣٤ بدون لفظ: الذهب، ومسلم ٢٠٦٥ من طرق عدة، ومالك ٩٢٤ ح ١١، والدارمي ٢٠٥٣، وابن ماجه ٣٤١٣، والطيالسي ١٦٠١، وأحمد ٦/٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٦. كلهم من حديث أم سلمة. مع تغير يسير فيه. وورد من حديث عائشة. أخرجه ابن ماجه ٣٤١٥، وأحمد ٦/٩٨.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٦٣٨ كتاب الأشربة من حديث أنس.

(٣) قوله: لأن النبي ﷺ توضأ من تور صفر. أخرجه البخاري ١٩٧، وأبو داود ١٠٠، وابن ماجه ٤٧١، والدارمي ٦٩٨. كلهم من حديث عبد الله بن زيد المازني.
وقوله: وتور من حجارة. أخرجه البخاري ١٩٥ من حديث أنس، وفيه: «فأتي رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة».
قال ابن حجر: المخضب. بكسر الميم هو الإناء من أي جنس كان والقدح: يكون غالباً من الخشب مع ضيق فمه. وتَوْر صفر: هو النحاس الجيد ا هـ الفتح ١/٣٠١ قوله: توضأ من قربة. رواه البخاري ومسلم.
قوله: وتوضأ من إداوة. أخرجه البخاري ٢٠٣، ومسلم برقم ٢٧٤ كلاهما عن المغيرة: «أنه ﷺ خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ، ومسح على الخفين» هذا لفظهما، قوله: واغتسل من جفنة. أخرجه أبو داود ٦٨، وابن ماجه برقم ٣٧٠ من حديث ابن عباس بأتم منه.
والجفنة: هي القصعة. قوله: روى البخاري من تور الصفر. قلت: هذا تقدم في الرواية الأولى لهذه الألفاظ.

وثيابهم ما لم تعلم نجاستها، وصوف الميتة وشعرها طاهر، وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ

جاز استعمال الثمين لأنه ليس فيه كسر قلوب الفقراء لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس.

مسألة (ويجوز استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها). وهم قسمان: من لا يستحل الميتة كاليهود فأوانيهم طاهرة لأن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في الزهد[1]، وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية. والثاني من يستحل الميتات كعباد الأصنام والمجوس وبعض النصارى، فما لم يستعملوه من آنيتهم فهو طاهر، وما استعملوه فهو نجس، لما روى أبو ثعلبة الخشني قال قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها» متفق عليه[2]. وما شك في استعماله فهو طاهر، لأن الأصل طهارته. وذكر أبو الخطاب أنَّ أواني الكفار طاهرة كذلك، وفي كراهية استعمالها روايتان: إحداهما يكره لهذا الحديث، والثانية لا يكره لأن النبي ﷺ أكل فيها. فأما ثيابهم فما لم يلبسوا أو علا من ثيابهم كالعمامة والطيلسان فهو طاهر، لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون ثياباً من نسج الكفار، وما لاقى عوراتهم فقال الإمام أحمد رضي الله عنه: أحب إليّ أن يعيد إذا صلى فيها، فيحتمل وجوب الإعادة وهو قول القاضي لأنهم يتعبدون بالنجاسة، ويحتمل أن لا يجب وهو قول أبي الخطاب لأن الأصل الطهارة فلا تزول عنها بالشك، وعنه أن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسلها لحديث أبي ثعلبة لأنه يدل على غسل آنية من لا تحل ذبيحته لكونه أمر بغسل آنية أهل الكتاب وإن كانت ذبائحهم حلالاً.

مسألة (وصوف الميتة وشعرها طاهر) لأنه لا روح فيه ولا يحله الموت فلا ينجس بالموت كالبيض [إذا كان في الدجاجة]، ودليل أنه لا روح فيه أنه لا يحس ولا يألم ولأنه لو انفصل حال الحياة كان طاهراً ولو كانت فيه حياة لتنجس بذلك لقوله عليه السلام: «ما أبين من حي فهو ميت» رواه الترمذي بمعناه[3] وقال حديث حسن غريب. والنمو لا يدل على الحياة بدليل

---

(١) حسن. أخرجه أحمد ٣/٢١٠ و ٢٧٠ في مسنده من حديث أنس ورواه في الزهد كما ذكر المصنف. وذكره الألباني في الإرواء ١/٧١، وصححه على شرط البخاري، ومسلم بلفظ: «أن يهودياً دعاه إلى خبز شعير وإهالة سَنِخَة فأجابه».
قلت: وأخرجه البخاري ٥٤٣٦ من حديث أنس: «أن خياطاً دعا النبيّ ﷺ لطعام صنعه، فذهبت معه فقرَّب خبز شعير ومَرَقاً فيه دباء، وقديد، فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ» وكرره البخاري ٥٤٣٥، فهذا يشهد لرواية أحمد، وإن كان فيه تغير يسير.

(٢) صحيح، أخرجه البخاري ٥٤٩٦ كتاب الصيد، ومسلم ١٩٣٠، وأبو داود ٣٨٣٩، والترمذي ١٧٩٧، وابن ماجه ٣٢٠٧، والدارمي ٢٤٠٤، وأحمد ٤/١٩٥، والطيالسي ١٠١٤. كلهم من حديث أبي ثعلبة.

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٢٨٥٨، والترمذي ١٤٨٠، والحاكم ٤/٢٣٩ والدارقطني ٢٩٢، والدارمي ١٩٥٠، وإسحق في مسنده، وأبو يعلى، والطبراني كما في نصب الراية ٤/٣١٧ كلهم من حديث أبي واقد الليثي، وله قصة ولفظه: «ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميت». =

فهو نجس، وكذلك عظامها، وكل ميتة نجسة إلا الآدمي، وحيوان الماء الذي لا يعيش

الحشيش والبيض.

مسألة (وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس) لما روى أحمد في مسنده بإسناده عن عبد الله بن عكيم أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا منها بإهاب ولا عصب»[1] قال الإمام أحمد: إسناده جيد يرويه يحيى ابن

= ورواية أبي داود مختصرة هكذا بدون القصة، ورواه أحمد ٥/٢١٨، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وحسنه الترمذي.

وأخرجه ابن ماجه ٣٢١٦، والدارقطني ٤/٢٩٢، والحاكم ٤/١٢٤، ٢٩٣ من حديث ابن عمر كلهم.

وصححه الحاكم، وأقره الذهبي. وأخرجه ابن ماجه من حديث تميم الداري وإسناده ليس بالقوي.

فهذا بمجموع طرقه، وشواهده، وإن كان في بعضها مقال، فإنه يرقى إلى درجة الحسن الصحيح، وانظر تلخيص الحبير ١/٢٩.

(١) إسناده جيد أخرجه أبو داود ٤١٢٧ و٤١٢٨، والترمذي ١٧٢٩، والنسائي ٧/١٧٥، وابن ماجه ٣٦١٣، وأحمد ٤/٣١١، والطيالسي ١٢٩٣، والبيهقي ١/١٤. كلهم عن عبد الله بن عُكيم بالتصغير أتانا كتاب رسول الله ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن. وكان أحمد يقول به ثم تركه لما اضطربوا في إسناده.

وجاء في تلخيص الحبير ١/٤٧ ما ملخصه: وقال الخلال: كان أحمد يقوله به، ثم لما رأى تزلزل الرواة فيه تركه.

وقال ابن حبان: هو متصل، وقال البيهقي، والخطابي: هذا الخبر مرسل، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل: عبد الله بن عُكيم ليست له صحبة وإنما روايته كتابة.

وقال صاحب الإمام ـ ابن دقيق العيد ـ تضعيف من ضعفه ليس من قبل الإسناد بل ضعفه يحمل على الاضطراب اهـ باختصار. وقال الحازمي في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: هو كثير الاضطراب، وحديث ابن عباس يعارضه، وهو سماع وهذا كتاب، والكتاب، والمناولة مرجوحات لعدم المشافهة ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً، وأقوم من جميع وجوه الترجيحات، وغير خافٍ من صناعة الحديث أن حديث ابن عُكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة واحدة من جهات الترجيح.

ونقل الحازمي أن الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ هو قول: ابن مسعود وابن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي، وسالم، والنخعي، وقتادة، والضحاك، وابن جبير، ومالك والليث، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وابن المبارك، والشافعي، وإسحق. راجع الاعتبار ص ٥٧.

قلت: وأحمد في آخر القولين له وهو الراجح لأنه صار شبه إجماع، وهو ـ أي الحديث ـ لا يعارض حديث ابن عباس الآتي وغيره.

تنبيه: وذكر الألباني في الإرواء ٣٨ حديث ابن عُكيم، وصححه وانتقد الحافظ ابن حجر، وإعلاله إياه بالإرسال، وقال: هو حديث ثابت، وأخذ يقويه. فلم يصب الألباني في انتقاد ابن حجر، ولا في تصحيحه لأن الإمام أحمد هو الذي رواه، وهو الذي كان يعمل به مدة من الزمن، ولما وجد اضطراب الرواة فيه كما ذكر المقدسي، والترمذي، والخلال تركه، ووافق الإجماع، والذي أعله بالإرسال هو الخطابي، والبيهقي، وغيرهما ليس ابن حجر وحده، وأنى لخبر يرويه من لم يسمع النبي ﷺ أن يقدم على حديث حبر الأمة ابن عباس ناهيك عن الإسناد، فحديث ابن عباس متفق عليه، ورواه مسلم وأصحاب السنن من طرق وروايات عدة اهـ فتنبه، وسيأتي ما يعارضه في أحاديث كلها صحاح.

إلا فيه، لقول رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وما لا نفس له

سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى، قال الترمذي سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله ﷺ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة. ولأنه جزء من الميتة فلم يطهر بالدباغ كاللحم. وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً حال الحياة، لأن النبي ﷺ وجد شاة ميتة فقال: «هلا انتفعتم بجلدها» قالوا إنها ميتة قال: «إنما حرم أكلها»[1] وفي لفظ: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» رواه مسلم[2]، وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[3].

مسألة (وكذلك عظامها) لأن ذلك من أجزائها فيدخل في عموم قوله سبحانه: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾.

مسألة (وكل ميتة نجسة) لقوله سبحانه: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾[4] (إلا الآدمي) لأن النبي ﷺ قال لأبي هريرة «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس»[5] متفق عليه، ولم يفرق بين الحياة والموت، ولأنه لو نجس بالموت لم يجب غسله لأنه يكون تكثيراً للنجاسة. وعنه ما يدل على نجاسته بالموت لأنه حيوان له نفس سائلة أشبه سائر الحيوانات.

مسألة (وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه) طاهر إذا مات حلال الأكل (لقول النبي ﷺ في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته) قال الترمذي حديث حسن صحيح[6]. وقال الله

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٣١ كتاب الذبائح، ومسلم ٣٦٣، وأبوداود ٤١٢٠، والنسائي ١٧٢/٧، وابن ماجه ٣٦١٠، والدارمي ١٩٢١، وأحمد ٣٦٥/١، والشافعي ٥٩ و ٦٠. كلهم من حديث ابن عباس. في قصة الشاة، وهي لميمونة، ولأحمد من حديث ميمونة ٣٢٩/٦.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٣٦٣ ح ١٠٢ بهذا اللفظ، وبنحوه في ٣٦٤، وكذا الترمذي ١٧٢٧، والنسائي ١٧٣/١. كلهم من حديث ابن عباس.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٣٦٦ بهذا اللفظ وكرره، وأبو داود ٤١٢٣، والترمذي ١٧٢٨، والنسائي ١٧٣/١، وابن ماجه ٣٦٠٩، والدارمي ١٩١٨، والشافعي ٥٨، وأحمد ٢١٩/١، ٢٧٠، والدارقطني ٤٦/١. كلهم من حديث ابن عباس، بهذا السياق. لكن عند أصحاب السنن بلفظ: أيما.. بدل إذا. وله شاهد من حديث عائشة ورد بلفظ: أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت أخرجه أبو داود ١٤٢٥، والشافعي ٦١، والدارمي ١٩٢١، وكلها صحاح.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٣ و ٢٨٥ كتاب الغسل. باب المسلم لا ينجس، ومسلم ٣٧١، وأبو داود ٢٣١، والترمذي ١٢١، والنسائي ١٤٦/١، وابن ماجه ٢٣٤، وأحمد ٢٣٥/٢، ٣٨٢، ٤٧١، كلهم من حديث أبي هريرة، وله قصة.
وورد من حديث حذيفة أخرجه مسلم ٣٧٢، وأبو داود ٢٣٠، والنسائي ١٤٦/١، وابن ماجه ٥٣٥، والبيهقي ١٨٩/١، وأحمد ٣٨٤/٥.

(٦) صحيح. أخرجه أبو داود ٨٣، والترمذي ٦٩، والنسائي ١٧٦/١، وابن ماجه ٣٨٦، والدارمي ٧٣٠، =

سائلة إذا لم يكن متولداً من النجاسات.

باب قضاء الحاجة

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث

سبحانه: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم﴾[1] وحل الأكل يدل على الطهارة لأن النجس لا يحل أكله.

مسألة (وما لا نفس له سائلة) إذا مات فهو طاهر (إذا لم يكن متولداً ـ من النجاسات) لأن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله ـ أي يغمسه ـ ثلاث مرات ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وإنه يتقي بالذي فيه الداء»[2] قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ قال ذلك ولولا أنه طاهر بعد موته لما أمر بمقله ثلاثاً لأن الظاهر أنه يموت بذلك فيتنجس الطعام فيكون أمراً بإفساده، ولأنه لا نفس له سائلة أشبه دود الخل فإنه لا ينجس المائع الذي تولد منه إجماعاً، وأما ما تولد من النجاسات فينجس لأن أصله نجس.

باب قضاء الحاجة

مسألة (يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول بسم الله) لما روي عن علي رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «سترُ ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله» رواه ابن ماجه[3]، ويقول أيضاً ما روى أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال:

= والدارقطني ١/٣٦، ٣٧، والبيهقي ١/٣، والحاكم ١/١٤٠، ١٤١، ومالك ٢٢ ح ١٢، والشافعي ٤٢، وأحمد ٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٩٣ من عدة طرق. كلهم من حديث أبي هريرة بأتم منه.
قال الترمذي: حسن صحيح، وكذا صححه الحاكم، وأقره الذهبي، وجاء في نصب الراية ١/٩٦ قال الترمذي: سألت عنه البخاري فقال: صحيح اهـ. وله شواهد. فقد ورد من حديث جابر أخرجه ابن ماجه ٣٨٨، والدارقطني ١/٣٤، والحاكم ١/١٤٣، وأحمد ٣/٣٧٣، وورد من حديث علي أخرجه الدارقطني ١/٣٥، والحاكم ١/١٤٣، وورد من حديث أبي بكر عند الدارقطني ١/٣٥، فهذا حديث صحيح بمجموع طرقه، وقد صححه البخاري، والترمذي، والحاكم، والذهبي وغيرهم.

(١) سورة المائدة: ٩٦.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٨٢ كتاب الطب، وأبو داود ٣٨٤٤، وابن ماجه ٣٥٠٥، والدارمي ١٩٦٨، والبيهقي ١/٢٥٢، وأحمد ٢/٢٢٩، ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨. كلهم من حديث أبي هريرة واللفظ لأبي داود، وبعض روايات أحمد لكن رواية أبي داود: فامقلوه ـ وليس فيه: ثلاث مرات.
وعند البخاري: «فليغمسه كله ثم ليطرحه..»، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان كما في تلخيص الحبير ١/٢٧، ٢٨، وله شاهد من حديث أبي سعيد بمعناه أخرجه ابن ماجه ٣٥٠٤، وأحمد ٣/٢٤.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي ٦٠٦، وابن ماجه ٢٩٧، كلاهما من حديث علي.
قال الترمذي: حديث غريب وإسناده ليس بذاك القوي. قال أحمد شاكر في تعليقه: ونحن نخالف الترمذي، ونذهب إلى أنه حسن إن لم يكن صحيحاً.
وله شاهد من حديث أنس أورده الهيثمي في المجمع ١/٢٠٥ لكن ليس فيه ذكر دخول الخلاء، وإنما فيه: «إذا وضعوا ثيابهم» فهو مطلق. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه =

والخبائث، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم، وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله

«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليهما[1]، ويقول ما روى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ يقول: «لا يعجز أحدكم أن يقول إذا دخل مرفقه: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجه[2]. قال أبو عبيد: الخبث بسكون الباء الشر، والخبائث الشياطين. وقيل الخبث بضم الباء والخبائث ذكور الشياطين وإناثهم.

مسألة (وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني). [لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال «غفرانك» رواه أبو داود والترمذي[3]. و] لما روى أنس أن النبي ﷺ كان يقول ذلك إذا خرج. أخرجه ابن ماجه[4].

= سعيد بن سلمة الأموي ضعفه البخاري، وغيره، ووثقه ابن حبان، وابن عدي، وبقية رجاله موثقون.
قلت: وحديث علي أورده الألباني في الإرواء ٥٠، فذكر كلام الترمذي، وأنه ضعفه قال: وأقره النووي في المجموع ٢/٧٤، ثم أعله الألباني بعلل، وحكم بضعفه، ثم قال: وله شواهد، فهو صحيح بمجموع طرقه، ثم ذكرها.
قلت: وما ذكره الألباني من الشواهد لا تجعله صحيحاً لشدة ضعفها، وانفراد المجاهيل والكذابين فيها، والصواب ما قاله أحمد شاكر أنه يرقى لدرجة الحسن فقط. والله أعلم.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٢ وطرفه في ٦٣٢٢، ومسلم ٣٧٥، وأبو داود ٤، ٥، والترمذي ٥، ٦، والنسائي ١/٢٠، وابن ماجه ٢٩٨، والدارمي ٦٧٤، والبيهقي ١/٩٥، وأحمد ٣/٩٩، ١٠١، ٢٨٢ كلهم من حديث أنس.
تنبيه: قوله: متفق عليهما. لعله تحريف من النساخ، فالحديث الذي قبله لم يروه الشيخان، وكذا الذي بعده.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه ٢٩٩ من طريق عُبيد الله بن زَحْرٍ عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً بهذا اللفظ.
قال البوصيري في الزوائد: قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد واحد ابن زحر وابن زيد، والقاسم، فذاك الخبر ممَّا عملته أيديهم ا هـ.
قلت: وهو كذلك، فالحديث بهذا اللفظ واهٍ بمرة، وقد ثبت الأمر بالتعوذ في حديث زيد بن أرقم مرفوعاً: «إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء ورواية: الغائط. فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث».
أخرجه أبو داود ٦، وابن ماجه ٢٩٦، وغيرهما، وإسناده صحيح. أثبته البخاري كما نقل الترمذي عنه حديث رقمه (٥).

(٣) صحيح. أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٦٩٣، وأبو داود ٣٠، والترمذي ٧، والدارمي ٦٨٤، والحاكم ١/١٥٨، والبيهقي ١/٩٧، وأحمد ٦/١٥٥، وابن ماجه ٣٠٠.
وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الحاكم وأقره الذهبي وفي إرواء الغليل ٥٢: وصححه أبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي أيضاً.

(٤) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٣٠١ من حديث أنس كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». =

الذي أذهب عني الأذى وعافاني. ويقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج، ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة، ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، وإن كان في الفضاء أبعد واستتر، ويرتاد لبوله موضعاً رخواً، ولا يبول في ثقب

مسألة (ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج) لأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه.

مسألة (ولا يدخله بشيء فيه اسم الله تعالى [إلا من حاجة]) تنزيهاً له وقد روى أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه رواه أبو داود[1] وقال هذا حديث منكر، وقيل إنما وضع خاتمه لأن فيه «محمد رسول الله» فإن أدار فصه إلى باطن كفه فلا بأس، فإن احتاج إلى ذلك دخل به وستره لأنها حالة ضرورة.

مسألة (ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى) لأنه أسهل لخروج الخارج وروى سراقة ابن مالك قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى، رواه الطبراني في معجمه[2].

مسألة (وإن كان في الفضاء أبعد واستتر) لما روى المغيرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا

= فقول المصنف: كان يقول ذلك إذا خرج. ربما ظن ظان أن حديث أنس هو مثل حديث عائشة وليس كذلك وحديث أنس قال عنه البوصيري في الزوائد: فيه إسماعيل بن مسلم متفق على تضعيفه والحديث بهذا اللفظ غير ثابت ا هـ.

(١) غريب. أخرجه أبو داود ١٩، والترمذي ١٧٤٦، والنسائي ١٧٨/٨، وابن ماجه ٣٠٣ كلهم من طريق همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس به وكذا رواه الحاكم ١٨٧/١.
قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام. وقال الترمذي: حسن غريب.
وفي تلخيص الحبير ١٠٨/١ قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود: منكر، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي، ورده النووي في الخلاصة، وصححه المنذري، وأبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح، ثم ذكر ابن حجر كلاماً طويلاً.
تنبيه: وقع في تلخيص الحبير أن الترمذي صححه، ورده النووي ا هـ والصواب: أن الترمذي لم يصححه، وإنما حسنه، واستغربه، ووقع في التلخيص أن المنذري صححه ا هـ.
ورجعت لمختصره على أبي داود فرأيته لم يصححه، وإنما رجح قول الترمذي: بأنه حسن غريب.
ونقل ابن القيم في شرحه لأبي داود عن الدارقطني في علله ما ملخصه أن المحفوظ والصحيح عن ابن جريج هو حديث نزع الناس الخواتيم لما نزع النبي ﷺ خاتمه.
ونقل عن البيهقي: أن همام تبوع على ابن جريج لكنه ضعيف، ثم قال ابن قيم: فالحديث: شاذ، أو منكر كما قال أبو داود، وغريب كما قال الترمذي.
وعقبه أحمد شاكر بقوله: غايته أن يكون غريباً كما قال الترمذي.

(٢) ضعيف. أورده الهيثمي في المجمع ٢٠٦/١ من حديث سراقة، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسمَّ.

ذهب أبعد رواه أبو داود[1]. وعن جابر قال كان رسول الله ﷺ إذا أراد الخلاء ـ يعني البراز ـ انطلق حتى لا يراه أحد رواه أبو داود[2]. وفي مسلم عن المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ فأتى حاجته فأبعد في المذهب حتى توارى عني[3]. ويستتر لأن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره»[4]، وفي حديث: خرج ومعه درقة فاستتر بها ثم بال. رواهما أبو داود[5].

مسألة (ويرتاد لبوله موضعاً رخواً) لكيلا يترشش عليه منه، قال أبو موسى: كنت مع النبي ﷺ فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم [قال] «إذا أراد أحدكم أن يبول فَلْيَرْتَدْ لبوله» رواه أبو داود[6].

---

(١) جيد. أخرجه أبو داود برقم (١)، والترمذي ٢٠، والنسائي ١/١٨، وابن ماجه ٣٣١، والدارمي ٦٦٥. كلهم من حديث المغيرة، وإسناده جيد قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ح ٢، وابن ماجه ٣٣٥ كلاهما من حديث جابر ومداره على إسماعيل بن عبد الملك. قال المنذري في مختصره: تكلم فيه غير واحد ا هـ. فالحديث ضعيف لكن يتقوى بشواهده التي ذكرها المقدسي.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٤ ح ٧٧ من حديث المغيرة وفيه: «فانطلق حتى توارى عني..» الحديث وكرره في ح ٧٩ وفيه: «فمشى حتى توارى في سواد الليل...».

(٤) ضعيف. أخرجه أبو داود ٣٥، وابن ماجه ٣٣٧، والدارمي ٦٦٧. كلهم من حديث أبي هريرة بأتم منه، وكذا رواه أحمد ٢/٣٧١ كلهم من طريق الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة به.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٠٢، ١٠٣: حصين الحبراني مجهول وقال أبو زرعة شيخ، ووثقه ابن حبان وذكر الدارقطني في علله الاختلاف فيه، وشيخه أبو سعيد الحبراني. قيل: صحابي، ولا يصح ا هـ.
قلت: جاء في مسند أحمد: عن الحصين عن أبي سعد الخير، وكان من أصحاب عمر عن أبي هريرة مرفوعاً.
وأشار أحمد للشك في نسبة أبي سعد فقال: كذا قال ـ يعني الحصين ـ، وفي الحديث زيادة غريبة، وهي: فإن الشياطين يتلاعبون بمقاعد بني آدم.
وقال المنذري في مختصره: في إسناده أبو سعد الخير الحمصي. قال أبو زرعة: لا أعرفه. وقال الحافظ في التقريب: مجهول، ثم قال: وأما أبو سعيد الخير، فهو صحابي، وقد وهم من خلطه بالذي قبله، أو من صحفه به ا هـ.
قلت: وهذا التخليط كله من حصين، فهو مجهول والحديث واهٍ به. حيث لم يتابع عليه، وحصين مجهول كما قال في التقريب.

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٢، والنسائي ١/٢٧، ٢٨، وابن ماجه ٣٤٦. كلهم من حديث عبد الرحمن بن حسنة بأتم منه، وله قصة، وإسناده صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري، ومسلم.

(٦) ضعيف. أخرجه أبو داود رقم ٣ من حديث أبي موسى، وقال المنذري في مختصره: فيه مجهول.
قلت: لأن في إسناده: عن أبي التياح حدثني شيخ، فهذا لم يسمَّ، ومعنى فلْيَرْتَدُ لبوله: أي ليختر مكاناً.

ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع، ولا تحت شجرة مثمرة، ولا يستقبل شمساً ولا قمراً، ولا

مسألة (ولا يبول في ثقب ولا شق) لما روى أبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر، قيل لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن[1] ولا يؤمن أن يخرج منه حيوان فيلسعه، أو يكون مسكناً للجن فيؤذيهم بذلك فيؤذونه.

مسألة (ولا يبول في طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة) لأنه يؤذي الناس بذلك، وقال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللاعنين. قالوا وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» أخرجه مسلم[2].

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٢٩، والنسائي ١/٣٣، ٣٤، والبيهقي ١/٩٩، والحاكم ١/١٨٦، وأحمد ٥/٨٢. كلهم من حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً، ورجاله كلهم ثقات إلى قتادة.
قال الحاكم: صحيح على شرطهما، فقد احتجا بجميع رواته، ولعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يسمع من ابن سرجس، وهذا ليس بمستبدع فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم الأحول.
تنبيه: وقد وهم الألباني في هذا الحديث حيث ذكره في الإرواء (٥٥) وضعفه وغاية ما تمسك به: أن ابن أبي حاتم روى عن حرب عن أحمد قال: ما أعلم قتادة روى عن أحد من الصحابة غير أنس قيل له فابن سرجس؟ قال: يعني ابن حرب ـ فكأنه لم يره سماعاً. وعلله الألباني أيضاً بكون قتادة مدلس.
قلت: أما كونه مدلساً فلا يعني أن حديثه ينحط إلى درجة الضعف لأنه ثقة ثبت بل نقل ابن أبي حاتم في الجرح ٧/١٣٤ عن ابن سيرين قوله: قتادة أحفظ الناس ا هـ. وهذه العبارة أعلى درجات التعديل.
أما إعلال الألباني له لعدم سماع قتادة من ابن سرجس كما قال أحمد.
فجوابه: أن أحمد لم يقطع بذلك، وإنما فهمه ابن حرب ربما من سكوت أحمد لذا قال ابن حرب: فكأنه ـ أي أحمد ـ لم يره سماعاً ـ يعني رواية قتادة عنه. بل ولو ثبت قول أحمد فهناك من خالفه.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٠٦: قيل لم يسمع قتادة من ابن سرجس حكاه حرب عن أحمد، وأثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن ا هـ.
قلت: وعلي بن المديني وحده يساوي أحمد في هذا الفنّ. مع أن أحمد لم يقطع بذلك كما قلت بل فهمه حرب ربما من سكوته. وجاء في الجرح لابن أبي حاتم ٧/١٣٣ روى عن أنس، وابن سِرجس، وأبي الطفيل. سمعت أبي يقول ذلك، وسمعت أبي يقول: لم يلق إلا أنساً وابن سرجس وجاء في تذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٢٢ حدَّث قتادة عن أنس، وابن سِرجس، ومعاذة، وأبي الطفيل، وابن المسيب قال ابن المسيب: ما أتانا عراقي أحفظ منه.
وقال السيوطي في شرح النسائي ١/٣٣، وسماع قتادة من ابن سرجس بفتح السين أثبته أبو زرعة، وأبو حاتم، ونفاه أحمد ا هـ. فتلخص من ذلك: أن نفي أحمد فيه شك، وأن أكثر أئمة هذا الشأن خالفه في ذلك منهم: علي المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن السكن، وابن خزيمة، والحاكم والذهبي، وهؤلاء مثبتون، والمثبت مقدم على النافي، لأن النفي يحتاج إلى التفسير، ولم يذكر الألباني تفسيراً في ذلك وكذلك الجرح يحتاج لأن يكون مفسراً، فهذا الحديث أقل مراتبه أن يكون حسناً إن لم يكن صحيحاً، والله تعالى أعلم.
(٢) صحيح. أخرجه مسلم بهذا اللفظ ٢٦٩، وأبو داود ٢٥، والحاكم ١/١٨٦، وصححه وأشار إلى أن مسلماً=

يستقبل القبلة، ولا يستدبرها لقول رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط، ولا بول، ولا تستدبروها» ويجوز ذلك في البنيان، وإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم

مسألة (ولا يستقبل شمساً ولا قمراً) تكريماً لهما، (ولا يستقبل القبلة) في الفضاء لما روى أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا فيها مراحيض قد بنيت نحو القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل، متفق عليه(١)، ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم إلى حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»(٢).

مسألة وفي استدبارها في الفضاء روايتان: إحداهما لا يجوز للخبر، والأخرى يجوز، لما روى ابن عمر قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. متفق عليه(٣).

مسألة وفي استقبالها في البنيان روايتان: إحداهما لا يجوز لعموم النهي، والأخرى يجوز لما روى عراك عن عائشة أن رسول الله ﷺ ذُكر له أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم قال أقد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدي القبلة. قال الإمام أحمد: أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة وإن كان مرسلاً فإن مخرجه حسن(٤)، وسماه مرسلاً لأن عراكاً لم يسمع من عائشة، وعن

= أخرجه.
وورد من حديث معاذ: اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل.
أخرجه أبو داود ٢٦، وابن ماجه ٣٢٨، والحاكم ١٦٧/١ وصححه الحاكم وأقره الذهبي وسكت عليه المنذري في مختصر أبي داود. وكذا صححه ابن السكن كما في تلخيص الحبير ١٠٥/١ لكن قال ابن حجر: وفيه نظر: لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ قاله ابن القطان.
قلت: فهذا الحديث عن معاذ غير قوي لكن يقويه شاهده وهو حديث مسلم والعمدة الأول.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٤ و٣٩٤، ومسلم ٢٦٤، وأبو داود ٩، والترمذي ٨، والنسائي ٢٣/١، والدارمي ٦٧٠، وأحمد ٤٢١/٥، والبيهقي ٩١/١ كلهم من حديث أبي أيوب ولفظ البخاري، ومسلم: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب...» فذكراه لكن زاد مسلم: ببول ولا غائط. وهذه الزيادة عقب لفظ: لا تستدبروها.
تنبيه: فبهذا يعلم أن المصنف المقدسي رحمه الله: ساقه بمعناه ولابن ماجه نحوه ٣١٨.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٦ من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود ٨، وبنحوه أحمد ٢٥٠/٢، كلهم من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٥ و١٤٨ و١٤٩، ومسلم ٢٦٦، وأبو داود ١٢، والترمذي ١١، والدارمي ٦٧٢، والنسائي ٢٣/١، وابن ماجه ٣٢٢، وأحمد ١٢/٢، ٢٣، والبيهقي ٩٢/١. كلهم من حديث ابن عمر. والأكثر قد حمل هذا الحديث على البنيان.

(٤) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٣٢٤، والدارقطني ٥٩/١، وأحمد ١٣٧/٦، والبيهقي ٩٢/١، ٩٣، والطيالسي ١٥٤١. كلهم عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة به. ونقل فؤاد عبد الباقي في سنن ابن ماجه عن النووي في المجموع قوله: إسناده حسن. رجاله ثقات معروفون. اهـ. =

ينتره ثلاثاً، ولا يمس ذكره بيمينه، ولا يستجمربها، ثم يستجمر وتراً، ثم يستنجى بالماء،

مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس فبال إليها. فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال إنما نهى عنه في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. رواه أبو داود(١).

مسألة (وإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثاً) ليخرج ما قرب من رأس الذكر ولا يخرج بعد الاستنجاء.

مسألة (ولا يمس ذكره بيمينه، ولا يستجمر بها) لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه(٢). وقالت عائشة: كانت يمين رسول الله ﷺ لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى للخلاء وما سواه من أذى. أخرجه أبو داود(٣).

= قلت: ومداره على خالد بن أبي الصلت عن عراك، وعراك لم يسمع عائشة كما قال المصنف المقدسي لذا أعله أحمد بالإرسال، فكأن النووي رحمه الله خفي عليه ذلك، ثم إن ابن أبي الصلت غير مشهور لذا قال ابن حجر في التقريب: مقبول. روى له ابن ماجه ا هـ. أما الذهبي في الميزان ٢٤٣٢ فقال: له حديث حَوِّلوا مقعدتي نحو القبلة، ثم قال: لا يكاد يعرف، تفرد عنه به خالد الحذاء، وهذا حديث منكر، وتارة رواه الحذاء عن عراك مدلساً ـ يعني بإسقاط ابن أبي الصلت ـ وتارة يقول: عن رجل عن عراك، وابن أبي الصلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وما علمت أحداً تعرض إلى لينه لكن الخبر منكر. ا هـ الذهبي.

ومما يدل على ضعف هذا الخبر بهذا السياق. رواية البيهقي، فقد وقع فيها: «فقال عراك: حدثتني عائشة». وسماعه منها مردود كما أشار إليه أحمد، ثم رواه البيهقي عن الحذاء عن رجل عن عراك.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: ذكر البخاري في تاريخه الوجه الأول ـ يعني الذي رواه البيهقي أولاً ـ ثم ذكره عن عراك عن عمرة عن عائشة، ثم ذكره عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم لا تُسْتَقْبَلُ القبلة. قال البخاري: وهذا أصح ا هـ.

قلت: يعني أن البخاري صوب الخبر بمعناه لكن عن عائشة موقوفاً أي هي كانت تنكر على هؤلاء قولهم.

الخلاصة له ثلاث علل: الإرسال والثانية الاضطراب، والثالثة النكارة في لفظه ـ يعني المرفوع ـ، وأما كونه عن عائشة بمعناه فهذا صوبه البخاري، والحديث في سنن الدارقطني ١/٥٩، ٦٠، انظر الاضطراب فيه وقال ابن حزم في المحلى ١/١٩٧ ـ كيف يصحح هذا والنبي ﷺ هو الذي أمرهم بخلافه ـ ـ يعني حديث أبي أيوب ـ ثم كيف ينكر عليهم مع أنهم فعلوه طاعة له. فبطل تعلقهم بهذا الحديث.

(١) حيد. أخرجه أبو داود ١١، والدارقطني ١/٥٨، والبيهقي ١/٩٢، والحاكم ١/١٥٤، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

وقال الدارقطني: هذا صحيح. كلهم ثقات. يعني رجاله.

تنبيه: وقع للمصنف: مروان الأصغر بالغين. والصواب بالفاء الأصفر فلعله تحريف من النساخ.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٤ و١٥٣، ومسلم ٢٦٧ ح ٦٣ واللفظ له، وأبو داود ٣١، والنسائي ١/٤٣، وابن ماجه ٣١٠، وأحمد ٥/٣٠٩، ٣٠٠، ٢٩٥، ٢٩٦. كلهم من حديث أبي قتادة زاد مسلم وغيره: «ولا يتنفس في الإناء».

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٣٣، والبيهقي ١/١١٣. كلاهما عن النخعي، عن عائشة، وكذا رواه أحمد =

فإن اقتصر على الاستجمار أجزأه. وإنما يجزىء الاستجمار إذا لم يتعد الخارج موضع الحاجة، ولا يجزىء أقل من ثلاث مسحات منقية، ويجوز الاستجمار بكل طاهر، ويكون

مسألة (ثم يستجمر وتراً) لقوله عليه السلام: «من استجمر فليوتر»(١) متفق عليه. ولأبي داود «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»(٢).

مسألة (ثم يستنجي بالماء) لأن عائشة قالت: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحيهم. وإن رسول الله ﷺ كان يفعله. قال الترمذي حديث صحيح(٣).

مسألة (فإن اقتصر على الاستجمار أجزأه) إذا أنقى وأكمل العدد، لقوله عليه السلام: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه» رواه أبو داود(٤).

مسألة (وإنما يجزىء الاستجمار إذا لم يتعد الخارج موضع الحاجة) مثل أن يتعدى إلى الصفحتين ومعظم الحشفة فلا يجزىء إلا الماء، لأن ذلك نادر فلم يجزىء فيه المسح كيده.

مسألة (ولا يجزىء أقل من ثلاث مسحات منقية) إما بحجر ذي شعب ثلاث أو بثلاثة أحجار لأن النبي ﷺ أمر بثلاثة أحجار وقال: «فإنها تجزىء عنه» أخرجه أبو داود(٥). وقال: «لا

= ١٦٥/٦ قال المنذري: هو منقطع إبراهيم لم يسمع من عائشة. وأخرجه من حديث عائشة بمعناه ا هـ. وأشار ابن حجر ١١١/١ لانقطاعه، وكرره أبو داود ٣٤، والبيهقي ١٣١ فذكرا بين النخعي، وعائشة الأسود بن يزيد، فهذا متصل، وورد من حديث حفصة. أخرجه أبو داود ٣٢، والبيهقي ١١٣/١، وأحمد ٢٨٧/٦، وإسناده حسن وفي الباب أحاديث، وحديث حفصة يشهد لحديث عائشة.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٦١ و١٦٢، ومسلم ٢٣٧ ح ٢٠ كلاهما في أثناء حديث، ورواه أحمد ٢٣٦/٢، ٢٧٨، ٣٧١، ٤٠١، ٤٦٣، وأخرجه ابن ماجه ٣٣٧ وهو صدر حديث عنده. كلهم من حديث أبي هريرة.
وأخرجه مسلم ٢٣٩ من حديث جابر بلفظ: «إذا استجمر أحدكم فليوتر» وفي الباب أحاديث.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود ٣٥، وابن ماجه ٣٣٧، وأحمد ٣٧١/٢، والبيهقي ١٠٤/١، وابن حبان في صحيحه كما في نصب الراية ٢١٧/١. كلهم من حديث أبي هريرة في خبر مطول، وهو ضعيف في إسناده الحصين الحميري مجهول كما في تلخيص الحبير ١٠٢/١، ١٠٣، وفيه أيضاً أبو سعيد الحميري مجهول أيضاً، وقد تقدم مستوفياً.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي ١٩، والنسائي ٤٣/١، والبيهقي ١٠٧/١، ١٠٨، وأحمد ٩٥/٦، ١١٣، ١٢٠، ١٣٠، ١٧١، ٢٣٦، كلهم من حديث معاذة عن عائشة ولفظه: مُرْن أزواجكنَّ أن يغسلوا وروايه: يستطيبوا بالماء ـ فإني... الحديث، وأما سياق المصنف، فهو غريب، وإسناده حسن.

(٤) جيد. أخرجه أبو داود ٤٠، والنسائي ٤٢/١، والدارمي ٦٧٥، والبيهقي ١٠٣/١، والدارقطني ٥٥/١. كلهم من حديث عائشة.
وقال الدارقطني: إسناد صحيح، ووقع في نسخة: إسناده حسن. وقال ابن حجر: صححه الدارقطني أيضاً في العلل ا هـ تلخيص الحبير ١٠٩/١.

(٥) هو بعض المتقدم.

منقياً، إلا الروث والعظام، وما له حرمة.

يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار» رواه مسلم[1]، فإن لم ينق بثلاث مسحات زاد حتى ينقى، والإنقاء أن يخرج الأخير ليس عليه بلة.

مسألة (ويجوز الاستجمار بكل طاهر) لأن النبي ﷺ ألقى الروثة وقال: «إنها ركس» رواه البخاري[2].

مسألة (ويكون منقياً) لأنه المقصود من الاستجمار، فلا يجزىء الزجاج والفحم الرخو لأنه لا ينقى.

مسألة (إلا الروث والعظام) لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن»[3] رواه الترمذي.

مسألة (وما له حرمة) يعني لا يستنجي بما له حرمة كالطعام، لأن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالروث والرمة[4] وعلل ذلك[5] بكونه زاد إخواننا من الجن أن لا نفسده عليهم فزادنا أولىٰ أن لا يجوز الاستجمار به فإن حرمة بني آدم أعظم فحرمة زادهم أكثر، وكذلك الورق المكتوب وما يتصل بحيوان كيده وذنبه وصوفه المتصل به، لأن له حرمة أشبه الطعام.

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٢ باب الاستطابة وأبو داود ٧ والترمذي ١٦، والنسائي ١/٤٤، والدارقطني ١/٥٤، كلهم من حديث سلمان قال المشركون: إنا لنرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، فقال: أجل إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث، والعظام وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار. وقال الدارقطني عقبه: إسناد صحيح.
تنبيه: وسياق المصنف يوهم أنه تبع لحديث أبي داود المتقدم.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٦، والترمذي ١٧، والنسائي ١/٤٠، وابن ماجه ٣١٤، وأحمد ١/٤١٨. كلهم من حديث ابن مسعود: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس. ورواية: هذه ركس ورواه الدارقطني ١/٥٥.

(٣) صحيح. أخرجه الترمذي ١٨ بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم ٢٦٢ دون لفظ: فإنها زاد إخوانكم الجنّ، وأخرجه في خبر سماع الجن ٤٥٠ مع هذه اللفظة.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود رقم ٨، والنسائي ١/٣٨، وابن ماجه ٣١٣، والدارمي ٦٧٩، وأحمد ٢/٢٤٧، ٢٥٠، والشافعي ١ ح ٦٤. كلهم من حديث أبي هريرة: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار ـ ونهى عن الروث والرمة».
زاد الدارمي: قال زكريا ـ أحد الرواة ـ يعني العظام البالية. ومداره على محمد بن عجلان فيه كلام لا يضر.

(٥) قول المصنف: وعلل ذلك.. يعني ما رواه الترمذي في الحديث المتقدم، وهناك روايات أخرى في هذا الباب.

باب الوضوء

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه، لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى» ثم يقول «بسم الله» ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم

باب الوضوء

مسألة (لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه، لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»)[1] متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

مسألة (ثم يقول بسم الله) وهي سنة وليست واجبة، لما روى سعيد في سننه عن مكحول أنه قال: إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله تعالى طهر جسده كله، وإذا لم يذكر اسم الله حين يتوضأ لم يطهر فيه إلا مكان الوضوء[2]، ونحوه عن الحسن بن عمار، ولأن الوضوء عبادة فلا تجب فيه التسمية كسائر العبادات، أو طهارة فلا تجب فيها التسمية كالطهارة من النجاسة. وعنه أنها واجبة مع الذكر لما روى أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[3] رواه

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري رقم ـ ١ ـ و ٥٤ و ٢٥٢٩ و ٣٨٩٨ و ٥٠٧٠ و ٦٦٨٩ و ٦٩٥٣، ومسلم ١٩٠٧، وأبو داود ٢٢٠١، والترمذي ١٦٤٧، والنسائي ١/ ٥٨، وابن ماجه ٤٢٢٧، والدارقطني ١/ ٥١، والطيالسي ٣٧، وأحمد ١/ ٢٥، ٤٣. كلهم من حديث عمر بن الخطاب وتتمته: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.
ورواية: إنما الأعمال ـ بالنية. ورواية بدون لفظ: إنما وكلّ صحيح، وهو حديث مشهور في عاية الصحة.

(٢) ضعيف. رواه سعيد بن منصور في سننه كما ذكر المصنف عن مكحول من قوله، ورواه الدارقطني ١/ ٧٤، والبيهقي ١/ ٤٤ من حديث أبي هريرة وغيره. قال البيهقي: يحيى بن هاشم السمسار متروك.
وقال ابن حجر: رواه الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه أبو بكر الداهري: متروك، ومن حديث أبي هريرة، وفيه مرداس بن محمد، ومحمد بن أياس ـ يعني كلاهما واهٍ.
ورواية من حديث ابن مسعود وفيه السمسار متروك ا هـ تلخيص الحبير ١/ ٧٦، فالصواب أنه قول مكحول، والمرفوع ضعيف.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ١٠١، والدارقطني ١/ ٧٩، وابن ماجه ٣٩٩، والحاكم ١/ ١٤٦، والبيهقي ١/ ٤٣. كلهم من حديث أبي هريرة بلفظ: لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.
وصححه الحاكم على أن في إسناده يعقوب بن سلمة الماجشون، واعترضه الذهبي بأنه الليثي، وفيه لين.
وبمثل سياق المصنف أخرجه ابن ماجه ٣٩٧، والحاكم ١/ ١٤٧، والبيهقي ١/ ٤٣ كلهم من حديث أبي سعيد وفيه كثير بن زيد، وقد حسنه البوصيري في الزوائد. وقال الحاكم: سئل أحمد عن هذا الحديث، فقال: أحسن ما يروى حديث كثير بن زيد.
وورد من حديث سعيد بن زيد أخرجه الترمذي ٢٥ و ٢٦، وابن ماجه ٣٩٨، والحاكم ١/ ١٤٧، والبيهقي =

يتمضمض، ويستنشق ثلاثاً يجمع بينها بغرفة واحدة أو ثلاث، ثم يغسل وجهه ثلاثاً من

أبو داود والترمذي، إلا أن الإمام أحمد رضي الله عنه قال: ليس يثبت في هذا حديث ولا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد.

مسألة (ويغسل كفيه ثلاثاً) وذلك سنة، لأن عثمان وصف وضوء النبي ﷺ قال: فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات متفق عليه[1]، ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء.

مسألة (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يجمع بينها بغرفة واحدة أو ثلاث) لما روى عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ تمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات[2] متفق عليه، وروى البخاري أن النبي ﷺ تمضمض واستنثر ثلاثاً ثلاثاً من غرفة واحدة[3]، وإن أفرد لكل عضو ثلاث غرفات جاز، لأن الكيفية في الغسل غير واجبة.

والمضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الصغرى والكبرى، لأن غسل الوجه فيهما واجب بغير خلاف، وهما من الوجه ظاهراً [بدليل أحكام خمسة]: يفطر الصائم بوصول القيء إليهما إذا استدعاه، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما، ولا يحد بوضع الخمر فيهما، ولا تنشر حرمة الرضاع بوصول اللبن إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة. وهذه أحكام الظاهر، ولو كانا باطنين لانعكست هذه الأحكام.

وعنه أن الاستنشاق وحده واجب لأن فيه أحاديث صحاحاً تخصه، منها قوله عليه السلام: «من توضأ فليستنثر»[4] وفي رواية لأبي داود «فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر» متفق

= ٤٣/١، وقال الترمذي: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح يعني حديث سعيد بن زيد قاله البخاري. ونقل الألباني في الإرواء ١٢٢/١ عن العراقي في محجة القرب في فضل العرب أنه حديث حسن، وقال أيضاً: قواه المنذري، وابن حجر، وحسنه ابن الصلاح، وابن كثير ا هـ.
وقد فات الألباني رواية الترمذي له، فهذا الحديث، وإن قال أحمد ليس له إسناد جيد لكن بمجموع طرقه لا ينحط عن درجة الحسن.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٩ و ١٦٤ و ١٩٣٤ و ٦٤٣٣، ومسلم ٢٢٦، وأبو داود ١٠٦ و ١٠٧، والنسائي ٦٤/١، ٦٥، والدارمي ٦٩٧، وابن ماجه ٢٨٥، والدارقطني ٨٣/١، وأحمد ٦٤/١، ٦٦، ٥٩، ٦٧، ٧١. كلهم عن حمران مولى عثمان بن عفان في صفة وضوء النبي ﷺ بأتم منه.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٦ و ١٩٢، ومسلم ٢٣٥، وأبو داود ١١٨. كلهم من حديث عبد الله بن زيد.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٩١، ومسلم ٢٣٥، وأبو داود ١١٩، والترمذي ٢٨، وابن ماجه ٤٠٥. كلهم من حديث عبد الله بن زيد بأتم منه.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٦١ و ١٦٢، ومسلم ٢٣٧ ح ٢٢، وأبو داود ١٤٠، والنسائي ٦٦/١، وابن ماجه ٤٠٩، وأحمد ٣٠٨/٢، ٣٥٢. كلهم من حديث أبي هريرة: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر» هذا لفظ الرواية الأولى للبخاري، والنسائي. ورواية لمسلم وبعضهم جعل صدره: «إذا توضأ أحدكم.. الحديث ورواه الترمذي ٢٧، والنسائي ٦٧/١، وابن ماجه ٤٠٦، وأحمد ٣١٣/٤، ٣٣٩، =

منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين، والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، ويخلل لحيته إن كانت كثيفة، وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها، ثم يغسل يديه إلى

عليهما[1] ولمسلم «من توضأ فليستنشق»[2] وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً»[3] وهذا أمر يقتضي الوجوب.

وعنه أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى، لأن الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن غسله من الجسد كبواطن الشعور الكثيفة ولم يمسح فيها [في الكبرى] على الحوائل فوجبا فيها بخلاف الصغرى.

مسألة (ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً) لما روي عن علي أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً[4]، قال الترمذي حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وفي رواية ابن ماجه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال [«هذا وضوء الأنبياء من قبلي»[5] وفي حديث عثمان أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال] «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام وركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[6] رواه مسلم. وقوله من منابت شعر الرأس أي في حق غالب الناس ولا يعتبر كل أحد في نفسه، بل لو

= ٣٤٠. كلهم من حديث سلمة بن قيس قال لي رسول الله ﷺ: «إذا توضأت، فانتثر وإذا استجمرت، فأوتر».

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٣٧ ح ٢٠، وأبو داود ١٤٠ كلاهما من حديث أبي هريرة، وكذا النسائي ١/٦٦.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٣٧ ح ٢١، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء. ثم لينتثر» قول المصنف: متفق عليهما مراده أصل هذه الروايات.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ١٤١، وابن ماجه ٤٠٨، والحاكم ١/١٤٨، وأحمد ١/٢٢٨ كلهم من حديث ابن عباس، وإسناده حسن فيه قارظ بن شيبة. قال في التقريب: لا بأس به.

(٤) حسن. أخرجه الترمذي ٤٤ عن علي مرفوعاً بهذا اللفظ، ورواه أبو داود ١١١ و١١٢ و١١٣، والترمذي ٤٨، والنسائي ١/٦٨، ٦٩، وأحمد ١/١١٤، ١٢٠، ١٢٣، ١٥٦. كلهم من طريق عبد خير عن علي في صفة وضوء النبي ﷺ. وفيه ثلاثاً ثلاثاً. وقال الترمذي أحسن شيء في الباب وأصح.

(٥) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٤٢٠ من حديث أبي بن كعب بأتم منه.
قال البوصيري في الزوائد: فيه زيد العميّ ضعيف، وكذا الراوي عنه، ورواه ابن ماجه ٤١٩ من حديث ابن عمر بنحوه. قال البوصيري: زيد العمي ضعيف وعبد الرحيم بن زيد متروك بل كذاب وفيه معاوية بن قرة لم يلق ابن عمر ا هـ.
ورواه البيهقي ١/٨٠، وتوبع فيه عبد الرحيم لكن الآخر متروك، وهو سلام بن سلم في رواية البيهقي قاله ابن التركماني في الجوهر النقي، وروي بإسناد أمثل من هذه الأسانيد وهو عند البيهقي أيضاً من طريق المسيب بن واضح، وقال البيهقي: المسيب ليس بقوي، وقد حكم أبو حاتم في علله بضعف هذا الحديث.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٩ و١٦٤ و٦٤٣٣، ومسلم ٢٢٦ كلاهما من حديث عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ وآخره قال: «قال رسول الله ﷺ من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» وتقدم تخريج حديث عثمان مستوفياً.

المرفقين ثلاثاً، ويدخلهما في الغسل، ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيديه من مقدمه، ثم

كان أصلع غسل إلى حد منابت الشعر في الغالب، والأقرع الذي ينزل شعره في وجهه يغسل منه الذي ينزل عن حد الغالب.

مسألة (ويخلل لحيته) كالشوارب (إن كانت كثيفة) لأن النبي ﷺ كان يخلل لحيته[1] (وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها) لأنها إذا كانت تصف البشرة حصلت المواجهة بالبشرة فوجب غسلها وغسل الشعر الذي فيها تبعاً لها، وإن كانت لا تصف البشرة حصلت المواجهة بها فأجزأ غسلها عن غسل البشرة.

مسألة (ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ويدخل المرفقين في الغسل) لقوله سبحانه: ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾[2] ويجب غسل المرفقين لأن جابراً قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ أمَرّ الماء على مرفقيه[3]، وهذا يصلح بياناً للآية.

مسألة (ثم يمسح رأسه مع الأذنين) لقوله سبحانه: ﴿**وامسحوا برءوسكم**﴾[4]، وروى عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ قال: فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه[5] متفق عليه. والباء في

---

(١) جيد. ورد في تخليل اللحية أحاديث عدة منها ما أخرجه الترمذي ٣١، وابن ماجه ٤٣٠، والحاكم ١٤٩/١ كلهم عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. هذا لفظ الترمذي وقال: حسن صحيح.
وقال الحاكم: احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه. واعترضه الذهبي بقوله: ضعفه يحيى بن معين.
وورد تخليل اللحية من حديث أنس أخرجه أبو داود ١٤٥، وابن ماجه ٤٣١، وفي طريق ابن ماجه يزيد الرقاشي. واهٍ وكذا في طريق أبي داود الوليد بن زوران فيه ضعف.
وورد من حديث عمار أخرجه الترمذي ٢٩ و ٣٠، وابن ماجه ٤٢٩، والحاكم ١٤٩/١، وصححه الحاكم وقال الترمذي: قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان اهـ.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) حسن. أخرجه البيهقي ٥٦/١ بهذا اللفظ وكذا الدارقطني ٨٣/١ كلاهما من حديث جابر، ورواه البيهقي من طريق آخر عن جابر أيضاً.
وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: الطريق الأول فيه سويد بن سعيد قال يحيى: حلال الدم، وقال المديني: ليس بشيء.
والطريق الثاني فيه القاسم العقيلي. قال أحمد: ليس بشيء اهـ. وروى البزار والطبراني في الكبير كما في المجمع ٢٣٢/١ كلاهما عن وائل بن حجر وفيه: «وغسل يده اليمنى حتى جاوز المرفق، وغسل اليسرى مثل ذلك».
وقال الهيثمي: فيه سعيد بن عبد الجبار قال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه ابن حبان اهـ. فهذا شاهد لحديث جابر، ويجعله حسناً، وسويد بن سعيد أكثر ما أنكر عليه يحيى حديث «من عشق فعف فكتم مات شهيداً» فهو من منكراته.

(٤) المائدة: ٦. (٥) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٢، ومسلم ٢٣٥، وتقدم قبل قليل.

يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً، ويدخلهما في الغسل، ويخلل أصابعهما، ثم يرفع نظره إلى السماء فيقول «أشهد أن لا إله إلا الله وحده

قوله ﴿برءوسكم﴾ للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رءوسكم كقوله: ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾ قال ابن برهان من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه. وقوله (مع الأذنين) أي أنهما من الرأس يمسحان معه لقوله ﷺ: «والأذنان من الرأس»[1] رواه أبو داود. وروت الرُّبيّع أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة رواه الترمذي وصححه[2].

مسألة (ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً) لقوله سبحانه: ﴿**وأرجلكم إلى الكعبين**﴾[3] وتوضأ النبي ﷺ فغسل رجليه[4] متفق عليه، وفعله مفسر لمجمل الآية ورأى رسول الله ﷺ أقواماً يتوضأون وأعقابهم تلوح فقال: «ويل للأعقاب من النار»[5] رواه مسلم.

مسألة (ويخلل أصابعهما) لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء وخلل الأصابع»[6] وهو حديث صحيح.

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود ١٣٤، والترمذي ٣٧، وابن ماجه ٤٤٤، والدارقطني ١/٩٧، والبيهقي ١/٦٦ كلهم من حديث أبي أمامة.
قال أبو داود: قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من كلام النبي ﷺ أو من كلام أبي أمامة. وذكر الترمذي كلام حماد وقال: حديث حسن ليس إسناده بالقائم، ورواه ابن ماجه ٤٤٣ من حديث عبد الله بن زيد.
وقال البوصيري: إسناده حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه. وكرره ابن ماجه ٤٤٥ من حديث أبي هريرة. وقال البوصيري: ضعيف. اهـ. وأخرجه الدارقطني من نحو عشرين وجهاً بعضه مرفوع، وبعضه موقوف، وآخر مرسل.
وقال ابن حجر في التلخيص ١/٩١. ما ملخصه: قواه المنذري، وابن دقيق العيد، وأعلهُ الدارقطني بالاضطراب. وأورده الزيلعي في نصب الراية ١/١٨ وساق طرقه.
وختمه بقوله: حديث عبد الله بن زيد أمثل إسناد في هذا الباب لاتصاله وثقة رواته اهـ. فهذا بمجموع طرقه يصير حسناً.
وقد أورده الألباني في الإرواء ١/١٢٤ وصححه لطرقه وشواهده. قلت: ومع ذلك، فهو مختلف فيه لا يبلغ درجة الصحة، فهذا تجاوز وتساهل في التصحيح.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ١٢٩، ١٣١، والترمذي ٣٣، وابن ماجه ٤٣٩، ٤٤١، وأحمد ٦/٣٥٨، ٣٥٩ كلهم من حديث الرّبيِّع بنت معوِّذ بن عفراء، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن اهـ وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل غير قوي.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٧، ومسلم ٢٣٦، والترمذي ٤٧ كلهم عن عبد الله بن زيد قال: «أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَورٍ من صُفْر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه» وفي الباب أحاديث.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٦٠، ٩٦، ١٦٣، ومسلم ٢٤١، وأبو داود ٩٧، والنسائي ١/٧٨، وابن ماجه ٤٥٥، والدارمي ٧٠٧، وأحمد ٢/١٩٣ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
وورد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ١٦٥، ومسلم ٢٤٢، والترمذي ٤١، وابن ماجه ٤٥٣.

(٦) صحيح. أخرجه أبو داود ١٤٢ مطوّلاً، والترمذي ٣٨، وابن ماجه ٤٤٨، والنسائي ١/٧٩، والدارمي

لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». والواجب من ذلك النية، والغسل مرة مرة ما خلا الكفين، ومسح الرأس كله، وترتيب الوضوء على ما ذكرنا، ولا يؤخر غسل عضو

مسألة (ثم يرفع نظره إلى السماء) فإذا فرغ من وضوئه ثم يقول ما روى عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح الله له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[1] رواه مسلم.

مسألة (والواجب من ذلك النية) وهي شرط لطهارة الأحداث كلها لما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»[2] متفق عليه، ولأنها عبادة فلا تصح بغير نية كالصلاة، ولأنها طهارة للصلاة فاعتبرت لها النية كالتيمم.

مسألة (والغسل مرة مرة) [يعني الغسل الواجب مرة مرة] لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء من لم يتوضأ به لم يقبل الله منه صلاة»، ثم توضأ مرتين مرتين وقال: «هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر» ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»[3] أخرجه ابن ماجه. وقوله (ما خلا الكفين) يعني أن غسلهما غير واجب، وقد ذكرنا ذلك في السنن.

مسألة (ومسح الرأس كله) [فرض] لحديث عبد الله بن زيد وقد سبق، وعنه يجزىء مسح بعضه، ونقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ، ودليله ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح بناصيته و[كمل المسح على] عمامته[4]، ولأن من مسح بعض رأسه يقال مسح برأسه كما يقال مسح برأس اليتيم، وقيل رأسه، واختلف أصحابنا في قدر البعض المجزىء. قال القاضي: قدر الناصية لحديث المغيرة، وحكى أبو الخطاب عن أحمد لا يجزىء إلا مسح أكثره لأن الأكثر يطلق عليه اسم الشيء الكامل.

= ٧٠٦، والحاكم ١/١٤٧، وأحمد ٤/٣٣ كلهم من حديث لقيط بن صبرة ورواية أحمد والدارمي «إذا توضأت فأسبغ وضوءك...» قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٣٤، وأبو داود ١٦٩، والترمذي ٥٥، والنسائي ١/٩٢، وابن ماجه ٤٧٠، والدارمي ٧١٧، وأحمد ٤/١٤٥، ١٤٦ كلهم من حديث عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب إلا الترمذي عن عمر بن الخطاب.

(٢) صحيح. وقد تقدم ص ٤١.

(٣) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٤٢٠ من حديث أبيّ بن كعب وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده زيد، وهو العمّي ضعيف، وكذا الراوي، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي إسرائيل عن زيد العمّي عن نافع عن ابن عمر ا هـ وقال الألباني في الإرواء ١/١٣٤. إسناده ضعيف ا هـ وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر ٤١٩ من حديث ابن عمر وإسناده واهٍ بمرة أفاده البوصيري في الزوائد، وضعف الحديث الأول.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٤ ح ٨٣، وأبو داود ١٥٠، والترمذي ١٠٠ كلهم من حديث المغيرة بن شعبة، وقال الترمذي: حسن صحيح ا هـ وأخرجه ابن ماجه ٥٦٢ من حديث جعفر بن عمرو عن أبيه..

حتى ينشف الذي قبله، والمسنون التسمية، وغسل الكفين، والمبالغة في المضمضة

مسألة (وترتيب الوضوء على ما ذكرنا) لأن الله سبحانه أمر بغسل الأعضاء وذكر فيها [أي الأعضاء] ما يدل على الترتيب، فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة ها هنا الترتيب وسيقت الآية لبيان الواجب فيكون واجباً، ولهذا لم يذكر فيها شيئاً من السنن، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به والأمر يقتضي الوجوب وكل من حكى وضوء النبي ﷺ حكاه مرتباً، وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى، وتوضأ النبي ﷺ مرتباً وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[1] أي بمثله.

مسألة (ولا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) وذلك هو الموالاة وفيها روايتان: إحداهما ليست واجبة لأن المأمور به الغسل وقد أتى به، والثانية هي واجبة لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى أن رجلاً ترك موضع ظفر من قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى[2] رواه مسلم، وروى أبو داود والأثرم أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة[3]. وقال الأثرم: ذكر أبو عبد الله إسناد هذا الحديث. قلت له: إسناده جيد؟ قال: نعم. ولو لم تجب الموالاة أجزأه غسلها، ولأن النبي ﷺ والى بين الغسل. وقوله: (ولا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) يعني في الزمان المعتدل. قال ابن عقيل: التفريق المبطل ما يفحش في العادة لأنه لم يحدَّ في الشرع فيرجع فيه إلى العادة كالتفرق والإحراز.

مسألة (والمسنون التسمية) وقد سبق بيانه، (وغسل الكفين) وقد سبق أيضاً، (والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً) وصفة المبالغة اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، وفي المضمضة وهي إدارة الماء في أقصى الفم، وهو مستحب إلا أن يكون صائماً لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[4] أخرجه الترمذي وقال

---

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٤١٩، والدارقطني ١/٧٩، والبيهقي ١/٨٠ كلهم من حديث ابن عمر.
وقال البيهقي: في إسناده المسيب بن واضح ليس بالقوي، وروي من وجه آخر عن ابن عمر، وفيه زيد العمّيّ ضعيف، وذكره ابن حجر في التلخيص ١/٨٣ ونسبه أيضاً لابن السكن، وأشار إلى ضعفه.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٣، وابن ماجه ٦٦٦، وأحمد ١/٢١، ٢٣، وأبو داود ١٧٣ كلهم من حديث عمر بن الخطاب، وأخرجه أبو داود ١٧٣، وابن ماجه ٦٦٥، وأحمد ٣/١٤٦، كلهم من حديث أنس بن مالك.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ١٧٥ عن بعض أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً، وابن ماجه ٦٦٣ من حديث ابن عباس وقال البوصيري: فيه أبو علي الرحبي أجمعوا على ضعفه اهـ وأما إسناد أبي داود ففيه بقيّة بن الوليد مدلّس، وقد عنعنه ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي ١/٨٣ وللحديث شواهد أخرجها البيهقي، فهو يرقى إلى درجة الحسن لا سيما، وقد نقل المصنف عن أحمد قوله إسناده جيد.

(٤) صحيح. أخرجه الترمذي ٣٨ لكن باختصار، وليس كما ذكر المصنف، وقد تقدم في ٦/٤٥ ونقل أحمد شاكر في تخريج الترمذي أن البغوي وابن القطان قالا: صحيح، وذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمة لقيط وقال: هذا حديث صحيح.

والاستنشاق إلا أن يكون صائماً، وتخليل اللحية، والأصابع، ومسح الأذنين، وغسل الميامن قبل المياسر، والغسل ثلاثاً ثلاثاً. وتكره الزيادة عليها، والإسراف في الماء.

حديث صحيح.

مسألة (وتخليل اللحية والأصابع) وقد سبق، (ومسح الأذنين) مستحب أيضاً لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما(١)، قال الترمذي حديث صحيح.

مسألة (وغسل الميامن قبل المياسر) لقول عائشة: كان النبي ﷺ يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم»(٣) رواه [أبو داود و] ابن ماجه، وحكى علي وعثمان رضي الله عنهما وضوء النبي ﷺ فبدأ باليمنى قبل اليسرى(٤)، رواهما أبو داود.

مسألة (والغسل ثلاثاً ثلاثاً) لأن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»(٥) أخرجه ابن ماجه.

مسألة (وتكره الزيادة عليها) لما في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم»(٦) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

مسألة (ويكره الإسراف في الماء) لأن النبي ﷺ مرّ على سعد وهو يتوضأ فقال: «لا تسرف» قال: يا رسول الله أفي الماء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار»(٧) رواه ابن ماجه.

---

(١) جيد. أخرجه الترمذي ٣٦، والنسائي ١/٧٤، وابن ماجه ٤٣٩، والحاكم ١/١٥٠ كلهم من حديث ابن عباس إلا الحاكم من حديث أنس، وقال الترمذي: حسن صحيح.
وقال الحاكم: في إسناده زائدة، وهو ثقة مأمون، وغيره وقفه اهـ، بل هو مرفوع كما ذكرنا من حديث ابن عباس.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٨، وأطرافه في ٤٢٦، ٥٣٨٠ و٥٨٥٤، ٥٩٢٦، ومسلم ٢٦٨، وأبو داود ٤١٤٠، والترمذي ٦٠٨، والنسائي ١/٢٠٥، ٧٨، وابن ماجه ٤٠١ كلهم من حديث عائشة، وكذا أحمد ٦/٢٠٢، ٩٤، ٢١٠، ١٣٠، ١٤٧.

(٣) جيد. أخرجه ابن ماجه ٤٠٢، وأحمد ٢/٣٥٤، والبيهقي ١/٨٦، كلهم من حديث أبي هريرة. وذكره الزيلعي في نصب الراية ١/٣٤، وكذا ابن حجر في التلخيص ١/٨٨، ونقل عن ابن دقيق العيد قوله: هو جدير بأن يصحح.

(٤) كلاهما صحيح. خبر علي أخرجه أبو داود ١١١، والنسائي ١/٦٨، وخبر عثمان أخرجه أبو داود ١٠٦، وقد تقدم مراراً.

(٥) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٤٢٠ من حديث أبيّ، وتقدم.

(٦) جيد. أخرجه أبو داود ١٣٥، والنسائي ١/٨٨، وابن ماجه ٤٢٢ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٧) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٤٢٥، وأحمد ٢/٢٢١ كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. =

ويسن السواك عند تغير الفم، وعند القيام من النوم، وعند الصلاة، لقول رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال.

مسألة (ويسن السواك) في جميع الأوقات، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك[1] رواه مسلم. وروى أحمد في المسند أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»[2] رواه البخاري عن عائشة تعليقاً. وروي عن النبي ﷺ أنه كان كثيراً ما يولع بالسواك[3].

مسألة ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع: (عند تغير الفم) لأن الأصل استحبابه لإزالة الرائحة، (وعند القيام من النوم) لما روى حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك[4]. متفق عليه. يعني يغسله، يقال: شاصه وماصه إذا غسله، (وعند الصلاة لقول رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»)[5] متفق عليه.

مسألة (ويستحب في سائر الأوقات) لما سبق (إلا للصائم بعد الزوال) فلا يستحب، قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال، وهل يكره؟ على روايتين: إحداهما يكره لأنه يزيل خلوف فم الصائم وهو أطيب عند الله من ريح المسك، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعاً فكرهت إزالته كدم الشهيد. والثانية لا يكره لأن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم[6]، قال الترمذي حديث حسن.

= وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حُيَيّ بن عبد الله وابن لهيعة ا هـ.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٣، وأبو داود ٥١، والنسائي ١/١٣، كلهم من حديث عائشة.

(٢) صحيح. رواه البخاري معلقاً ٤/١٥٨، كتاب الصوم، وأخرجه أحمد ٦/٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٦، والشافعي في الأم ١/٢٠، والنسائي ١/١٠، والبيهقي ١/٣٤، والدارمي ١/١٧٤ كلهم من حديث عائشة. ورجالُهُ ثقات كلهم.
تنبيه: قال النووي في المجموع ١/٢٦٨: تعليقات البخاري المجزومة صحيحة، وكذا قال المنذري ا هـ. وانظر مجمع الزوائد ١/٢٢٠ ذكر طرقه كلها وتكلم على أسانيدها.

(٣) حسن. يشير المصنف إلى ما أخرجه أبو داود ٥٧ عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تَسوّك قبل أن يتوضأ» وفيه ضعف لضعف علي بن زيد ولكن له شواهد ترقى به إلى الحسن.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٥، وأطرافه في ٨٨٩، ١١٣٦، ومسلم ٢٢٥ ح ٤٦، ٤٧، وأبو داود ٥٥، والنسائي ١/٨، والدارمي ١/١٧٥، وابن ماجه ٢٨٦، والطيالسي ٤٠٩، وأحمد ٥/٤٠٧ كلهم من حديث حذيفة.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٨٨٧، وطرفه في ٧٢٤٠، ومسلم ٢٥٢، وأبو داود ٤٦، والنسائي ١/١٢، وابن ماجه ٢٨٧، والدارمي ٦٨٧، والبيهقي ١/٣٥، وأحمد ٢/٥٣١، والترمذي ٢٢ كلهم من حديث أبي هريرة.

(٦) ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٣٦٤، والترمذي ٧٢٥، وأحمد ٣/٤٤٥، والبيهقي ٢/٢٧٢، والطيالسي =

باب مسح الخفين

يجوز المسح على الخفين، وما أشبههما من الجوارب الصَّفيقَة التي تثبت في القدمين، والجراميق التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى ـ يوماً وليلة للمقيم، وثلاثاً للمسافر،

باب المسح على الخفين

مسألة (يجوز المسح على الخفين) من غير خلاف لما روى جرير قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه متفق عليه، قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة[1].

مسألة (ويجوز المسح على الجوارب والجراميق) لما روى المغيرة أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين[2] أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ. والجرموق في معنى الخف لأنه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف.

مسألة ويشترط للجورب (أن يكون صفيقاً يستر القدم) لأنه إذا كان خفيفاً يصف القدم لم يجز المسح عليه لأنه غير ساتر فلم يجز المسح عليه كالخف المخرق.

مسألة ويشترط (أن يثبت في القدم) بنفسه من غير شد، فإن كان يسقط من القدم لسعته أو ثقله لم يجز المسح عليه، لأن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يثبت بنفسه، ولأن الأصل في المسح هو الخف وغيره مقيس عليه، والخف يثبت بنفسه فما لا يثبت بنفسه لا يلحق به.

مسألة ويشترط في الجرموق (أن يجاوز الكعبين) لأنهما من محل الفرض، فيشترط

= ١١٤٤ كلهم من حديث عامر بن ربيعة.
وعلقّه البخاري بصيغة التمريض ١٥٨/٤. وقال الترمذي: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال ابن حجر في التلخيص ٦٨/١: في إسناده عاصم بن عبيد الله ضعيف.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٨٧، ومسلم ٢٧٢، وأبو داود ١٥٤، والترمذي ٩٣، والنسائي ٨١/١، وابن ماجه ٥٤٣ كلهم من حديث جرير.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ١٥٩، والترمذي ٩٩، وأحمد ٢٥٢/٤، وابن ماجه ٥٥٩ كلهم من حديث المغيرة بن شعبة قال الترمذي: حسن صحيح.
وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وورد من حديث أبي موسى، وليس إسناده بقوي، وقد مسح على الجوربين علي، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وروي عن عمر، وابن عباس ا هـ. وقال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: صححه الترمذي، وغيره، وهو الحق، وكذا أورده الألباني في الإرواء وصححه كصنيع أحمد شاكر.
والصواب أنه لا يبلغ درجة الصحة، فقد أخرجه البيهقي ٢٨٣/١، وعقّبه بقوله هذا حديث منكر، ونقل البيهقي عن أحمد قوله: هو حديث منكر، وكذا ضعّفه النووي، وليّنه أبو داود، فهذا الحديث لا يرقى عن درجة الحسن، وانظر نصب الراية ١٨٥/١.

من الحدث إلى مثله. لقول رسول الله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة». ومتى مسح، ثم انقضت المدة ـ أو خلع قبلها ـ بطلت طهارته. ومن مسح

سترهما كبقية القدم.

مسألة ويختص المسح (بالطهارة الصغرى) دون الكبرى لما روى صفوان بن عسال المرادي قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين ـ أو سفراً ـ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم[1]. حديث صحيح. إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها في الكبرى أيضاً إلى أن يحلها، لحديث صاحب الشجة وسيأتي إن شاء الله.

مسألة (ويمسح المقيم يوماً وليلة وثلاثاً للمسافر) لما روى عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم[2]، قال أحمد: هذا أجود حديث في المسح لأنه في غزوة تبوك آخر غزاة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله، وعن علي رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن[3]. رواه مسلم.

مسألة وابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس إلى مثله، لأن النبي ﷺ قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة»[4] وقوله: «يمسح المسافر» يعني يستبيح المسح، وإنما يستبيحه من حيث الحدث، ولأنها عبادة موقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، وعنه من المسح بعده لأن النبي ﷺ أمر بالمسح ثلاثة أيام فاقتضى أن تكون الثلاثة كلها يمسح فيها.

مسألة (ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطلت طهارته) لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين فبطلت في جميعها لأنها لا تتبعض، وعنه يجزيه مسح رأسه وغسل قدميه في ذلك كله لأنه :ال بدل غسلهما فاجزأه المبدل كالمتيمم يجد الماء.

---

(١) حسن. أخرجه الترمذي ٩٦، والنسائي ١/٨٤، والبيهقي ١/١١٤، وأحمد ٤/٢٣٩، ٢٤٠، وابن ماجه ٤٧٨ كلهم من حديث صفوان.
قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الزيلعي في نصب الراية ١/١٨٣: رواه ابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة، وقال ابن دقيق العيد: رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة وعاصم فيه كلام لكن وثّقه أحمد، وأبو زرعة، والعجلي.

(٢) حسن. أخرجه أحمد ٦/٢٧، والطحاوي في شرح الآثار ١/٥٠، والبيهقي ١/٢٧٥، وأورده الهيثمي في المجمع ١/٢٥٩، وقال: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.
وأورده الزيلعي في نصب الراية ١/١٦٨، ونقل عن أحمد قوله: هذا أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٦، والنسائي ١/٨٤، وابن ماجه ٥٥٢، والدارمي ٧١٥ كلهم من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) تقدم في الذي قبله من حديث عليّ.

مسافراً ثم أقام ـ أو مقيماً ثم سافر ـ أتم مسح مقيم. ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، ومن شرطِ المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة، ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعد بشدّها

مسألة (ومن مسح مسافراً ثم أقام أتم مسح مقيم) لأنها عبادة يختلف حكمها في الحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكم الحضر كالصلاة.

مسألة (وإن مسح مقيماً ثم سافر أتم مسح مقيم) كذلك، وعنه يتم مسح مسافر لقوله عليه السلام: «يمسح المسافر ثلاثة أيام»(١) وهذا مسافر، واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز [غلام] الخلال وقال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا.

مسألة (ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة) لما روى المغيرة قال: توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة(٢) حديث صحيح، وعن عمرو بن أمية قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه(٣) ورواهما البخاري. ويشترط أن يكون لها ذؤابة أو محنكة، لأن ما لا ذؤابة لها ولا حنك تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهى عن التشبه بهم فلم تستبح بها الرخصة كالخف المغصوب، وإن كانت ذا حنك ولم يكن لها ذؤابة جاز المسح عليها لأنها تفارق عمائم أهل الذمة.

مسألة (ويشترط أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه) عفى عنه للحرج.

مسألة (ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة) لما روى المغيرة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، قال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»(٤) فمسح عليهما. متفق عليه.

مسألة (ويجوز المسح على الجبيرة) لقول رسول الله ﷺ في الذي أصابه حجر في رأسه فشجه «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعمر ـ أو يعصب ـ على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده»(٥) رواه أبو داود، وعن علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زنديّ فأمرني

---

(١) أيضاً هو في حديث عليّ المتقدم.

(٢) صحيح. تقدم في ص ٤٦.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٥، وابن ماجه ٥٦٢، والدارمي ٧١١ كلهم من حديث عمرو بن أميّة، وأخرجه مسلم ٢٧٤ ح ٨٣، وأبو داود ١٥٠، والترمذي ١٠٠، والنسائي ٧٦/١ كلهم من حديث المغيرة بن شعبة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٦، ومسلم ٢٧٤ ح ٧٩، وأبو داود ١٥١، والنسائي ٨٢/١، وابن ماجه ٥٤٥، والبيهقي ٢٨١/١، وأحمد ٢٥٥/٤، والدارمي ٧١٤، كلهم من حديث المغيرة وهو حديث متواتر مقطوع بصحته انظر تلخيص الحبير ١٥٨/١، ونصب الراية ١٦٢/١.

(٥) ضعيف. أخرجه أبو داود ٣٣٦ بأتم منه، والدارقطني ١٩٠/١، والبيهقي ٢٢٨/١ كلهم من حديث جابر، =

موضع الحاجة إلى أن يحلها، والرجل والمرأة في ذلك سواء، إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة.

باب نواقض الوضوء

وهي سبعة: الخارج من السبيلين. والخارج النجس من سائر البدن إذا فحش،

رسول الله ﷺ أن أمسح عليها[1]، رواه ابن ماجه، ولأنه ملبوس يشق نزعه أشبه الخف.

مسألة وفي اشتراط تقدم الطهارة لها روايتان: إحداهما يشترط كالخف فإن لبسها على غير طهارة أو جاوز بها موضع الحاجة وخاف الضرر بنزعها تيمم لها كالجريح، والثانية لا يشترط لأنه مسح أجيز للضرورة فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتيمم.

مسألة (ويشترط أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة) لأن المسح عليها إنما جاوز للضرورة فوجب أن يتقيد الجواز بموضع الضرورة ويمسح عليها (إلى أن يحلها) لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

مسألة (والرجل والمرأة في ذلك سواء) لأن ذلك ثبت رخصة وما ثبت رخصة استوى فيه الرجل والمرأة كسائر الرخص. [وهذا في الخف وما في معناه والجبيرة، فأما العمامة فلا يجوز المسح عليها للمرأة لأنها إن لبستها لغير حاجة فهي محرمة عليها لتشبهها بالرجال، والرخص لا تستباح بالمعصية، وإن احتاجت إلى لبسها فهو نادر لا يفرد بحكم. والله أعلم].

باب نواقض الوضوء

(وهي سبعة: أحدها الخارج من السبيلين) قليلاً كان أو كثيراً، وهو نوعان: معتاد كالبول والغائط فينقض بغير خلاف قاله ابن عبد البر، قال الله سبحانه: ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾[2]، والثاني نادر كالدود والشعر والحصى فينقض لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «توضأي لكل صلاة»[3] رواه أبو داود، ودمها غير معتاد ولأنه خارج من السبيلين أشبه المعتاد.

= وصدره «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه...». هذا الحديث ضعفه البيهقي، وذكر الدارقطني أنه تفرد به الزبير بن خريق، وليس بالقوي.

(١) ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه ٦٥٧ من حديث علي قال البوصيري: في إسناده عمرو بن خالد كذّبه الإمام أحمد، وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث وقال وكيع، وأبو زرعة: يضع الحديث، وقال الحاكم: يروي الموضوعات عن زيد بن علي.
وأخرجه الدارقطني ١/٢٢٧ من هذا الوجه، وقال: انفرد به عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك.
وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١/٤٦ وقال: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك. وانظر نصب الراية ١/١٨٧.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٢٩٨، والترمذي ١٢٥، وابن ماجه ٦٢٤، والبيهقي ١/٣٤٤، وأحمد ٦/٤٢، ٢٠٤، ٢٦٢ من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة =

وزوال العقل إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً، ولمس الذكر بيده، وأن تمس بشرته بشرة

(الثاني خروج النجاسات من سائر البدن) وذلك نوعان: غائط وبول فينقض قليله وكثيره لدخوله في عموم النص [وهو من سائر البدن] المذكور، والثاني دم وقيح فينقض كثيره [لا الصديد] لقول النبي ﷺ لفاطمة: «إنه دم عرق فتوضأي لكل صلاة»(١) رواه الترمذي، علل بكونه دم عرق وهذا كذلك، ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيل، ولا ينقض يسيره لقول ابن عباس في الدم إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة، قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه: ابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ(٢)،وابن أبي أوفى عصر دملاً(٣)، وابن عباس قال: إذا كان فاحشاً [فإنه ينقض](٤)، وابن المسيب أدخل أصابعه العشر أنفه فأخرجها ملطخة بالدم وهو في الصلاة(٥) ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً.

(الثالث زوال العقل) وهو نوعان: أحدهما النوم لقوله عليه السلام: «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»(٦) ولقول صفوان(٧): لكن من بول وغائط ونوم، ولأن النوم هو مظنة الحدث فقام مقامه كسائر المظنات، ولا يخلو من أربعة أحوال: أحدها أن يكون مضطجعاً [على شقه] أو متكئاً [أو مستلقياً] أو معتمداً على شيء فينقض قليله وكثيره للخبر، [وعنه في المسند والمحتبى إذا كثر، فمفهومه أنه لا ينقض اليسير ذكرها القاضي في الوجهين]. والثاني أن يكون جالساً غير معتمد على شيء فلا ينقض قليله لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون ولا يتوضأون(٨) رواه مسلم، ولأنه يشق التحرز

= بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُسْتَحَاضُ فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبي الصلاة أيام محيضتك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة» وانظر نصب الراية ١/٢٠٣.

(١) هو بعض الحديث المتقدم.

(٢) ذكره البخاري ١/٢٨٠ كتاب الوضوء معلقاً، وقال ابن حجر في الفتح ١/٢٨٢: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

(٣) ذكره البخاري ١/٢٨٠ معلقاً بلفظ «وبزق ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته» قال ابن حجر ١/٢٨٢: وصله سفيان الثوري في جامعه بسند جيد.

(٤) لم أره.

(٥) أثر ابن المسيب لم أره.

(٦) حسن لشواهده. أخرجه أبو داود ٢٠٣، وابن ماجه ٤٧٧، والدارقطني ١/١٦١ كلهم من حديث علي واللفظ للدارقطني وفي إسناده ضعف لكن يقوى بحديث معاوية بن أبي سفيان فقد أخرجه أحمد ٤/٩٧، والدارقطني ١/١٦٠ عن معاوية مرفوعاً مع تغيّر يسير.
قال الهيثمي في المجمع ١/٢٤٧: حديث معاوية رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى، وفيه ابن أبي مريم أبو بكر ضعيف ا هـ. فهذا بمجموع طريقيه يصير حسناً.

(٧) تقدم في توقيت المسح على الخفين ص ٥١، وهو حديث حسن.

(٨) صحيح. أخرجه مسلم ٣٧٦ ح ١٢٥، وأبو داود ٢٠٠، والترمذي ٧٨ كلهم من حديث أنس دون لفظ. قعوداً.

. . . . . .

منه وأكثر وجوده في منتظري الصلاة فعفى عنه، وإن كثر نقض لأنه لا يعلم بالخارج مع استثقاله ويمكن التحرز منه. الثالث القائم فيه روايتان: أولاهما إلحاقه بحالة الجلوس لأنه في معناه، والثانية ينقض يسيره لأنه لا يتحفظ تحفظ الجالس. الرابع الراكع والساجد فيه روايتان: أولاهما أنه كالمضطجع [لأنه ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ أشبه المضطجع]، والثانية أنه كالجالس لأنه على [حال من] أحوال الصلاة أشبه الجالس. والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف والعادة. النوع الثاني زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر فينقض الوضوء لأنه لما نص على النقض بالنوم نبه على نقضه بهذه الأشياء لأنها أبلغ في إزالة العقل. ولا فرق بين الجالس وغيره والقليل والكثير لأن صاحب هذه الأمور لا يحسّ بحال بخلاف النائم فإنه إذا نبه انتبه.

(الرابع لمس الذكر بيده) وفيه ثلاث روايات إحداهن لا ينقض لما روى قيس بن طلق عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس فرجه وهو في الصلاة قال: «وهل هو إلا بضعة منك»[1] رواه أبو داود [وصححه الطحاوي وغيره وضعفه الشافعي وأحمد، وقال أبو زرعة: قيس لا تقوم بروايته حجة وقيل منسوخ] والثانية ينقض لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[2] قال أحمد هو حديث صحيح وروى أبو هريرة نحوه وهو متأخر عن حديث طلق لأنه في حديث طلق أنه قدم وهم يؤسسون المسجد وأبو هريرة قدم حين فتحت خيبر فيكون ناسخاً له، وسواء مسه ببطن الكف أو بظهره، ولأن أبا هريرة روى أن النبي ﷺ قال: «إذا

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود ١٨٢، ١٨٣، والترمذي ٨٥، والنسائي ١/١٠١، وابن ماجه ٤٨٣، والدارقطني ١/١٤٩، والبيهقي ١/١٣٤ كلهم من حديث طلق، وكذا أحمد ٤/٢٣، وورد من حديث أبي أمامة أخرجه ابن ماجه ٤٨٤ لكن في إسناده جعفر بن الزبير متروك قاله البوصيري ا هـ.
قال الترمذي: حديث طلق أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال الدارقطني قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث طلق، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به الحجة، ووهَّناهُ ولم يثبتاه.
وقال البيهقي: روي حديث طلق من وجهين، وكلاهما ضعيف. وقال ابن حجر في الدراية ١/٤١: نقل الطحاوي عن ابن المديني قوله هو أحسن من حديث بسرة.
ونقل الزيلعي عن الطحاوي قوله هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب ا هـ نصب الراية ١/٦١. وذكر الحاكم في المستدرك ١/١٣٩ مناظرة بين ابن المديني، وابن معين بحضور أحمد في هذا الحديث حيث قال علي بحديث طلق.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ١٨١، والترمذي ٨٢، والنسائي ١/١٠٠، وابن ماجه ٤٧٩، والطيالسي ١٦٥٧، وأحمد ٦/٤٠٦، ٤٠٧، والدارمي ٧٢٥، والدارقطني ١/١٤٦، والحاكم ١/١٣٦، ١٣٧، والبيهقي ١/١٣٤، ١٣٢، ١٣٦ قال الترمذي: حسن صحيح، وروي عن سبعة من الصحابة بنحوه ا هـ. وذكر الحاكم له روايات كثيرة صحح بعضها ووافقه الذهبي، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١/٥٤، وذكر طرقه، والاختلاف فيه، والكلام عليه.
وقال ابن حجر في الدراية ١/٣٨: حديث بسرة رواه الدارقطني في ورقات، وذكر الكلام عليه ا هـ قال البيهقي: وصححه أحمد كما قال المصنف. وكذا رجحه يحيى بن معين على حديث طلق، وهو الراجح عند أكثر أهل العلم بالحديث.

أنثى لشهوة، والردة عن الإسلام، وأكل لحم الجزور، لما روي عن النبي ﷺ قيل له: أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما ستر فليتوضأ»[1] رواه أحمد في مسنده، واليد المطلقة تتناول اليد إلى الكوع لأنه لما قال: ﴿**فاقطعوا أيديهما**﴾[2] في حق السارق تناول ذلك لا غير.

مسألة ولا ينقض اللمس بالذراع لأنه ليس من اليد، الرواية الثالثة إن قصد إلى مسه نقض، ولا ينقض من غير قصد لأنه لمس فلم ينقض من غير قصد كلمس النساء.

(الخامس أن تمس بشرته بشرة أنثى) وفيه ثلاث روايات: إحداهن ينقض بكل حال لقوله سبحانه: ﴿**أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾[3]، والثانية لا ينقض بحال لما روي أن النبي ﷺ قبل عائشة ثم صلى ولم يتوضأ[4] رواه أبو داود و[قال هو مرسل] لأنه يرويه إبراهيم النخعي عن عائشة ولم يسمع منها، وقالت عائشة فقدت النبي ﷺ فجعلت أطلبه فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد[5] رواه مسلم ولو بطل وضوؤه لفسدت صلاته. والرواية الثالثة هي ظاهر المذهب أنه ينقض إذا كان (لشهوة) ولا ينقض لغير شهوة جمعاً بين الآية والخبر، ولأن اللمس ليس بحدث إنما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث كالنوم ولا فرق [في اللمس] بين الصغيرة والكبيرة وذات المحرم وغيرها لعموم الدليل فيه.

(السادس الردة عن الإسلام) وهو أن ينطق بكلمة الكفر أو يعتقدها أو يشك شكاً يخرجه عن الإسلام فينتقض وضوؤه لقول الله عز وجل: ﴿**لئن أشركت ليحبطن عملك**﴾[6] والطهارة عمل، ولأن الردة حدث لقول ابن عباس: الحدث حدثان وأشدهما حدث اللسان[7]، فيدخل في عموم قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[8] متفق عليه. ولأنها طهارة عن حدث فأبطلتها الردة كالتيمم.

(السابع أكل لحم الجزور) لما روى جابر بن سمرة «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من

---

(١) حسن. أخرجه أحمد ٣٣٣/٢، والحاكم ١٣٨/١ كلاهما من حديث أبي هريرة، ولم يذكر الحاكم المتن. وقال الهيثمي في المجمع ٢٤٥/١: أخرجه أحمد، والطبراني في الأوسط والصغير، والبزار، وفيه يزيد بن عبد الملك ضعّفه أكثر الناس ا هـ وأخرجه الحاكم ١٣٨/١ من حديث أبي هريرة بلفظ «من مسّ فرجه فليتوضأ» وصححه. فهذا بمجموع طرقه يرقى إلى درجة الحسن.

(٢) المائدة: ٣٨. (٣) النساء: ٤٣.

(٤) ضعيف. أخرجه أبو داود ١٧٨، والترمذي ١٣٨/١ معلقاً بلا سند، والدارقطني ١٤٠/١.
قال أبو داود: هو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. وقال الترمذي: لا يصح، ولا نعرف للتيمي سماعاً من عائشة، وقال الدارقطني: هو مرسل ا هـ فهو ضعيف في هذا السياق، ولكن له شواهد صحيحة.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ٤٨٦ هكذا، وأتم منه من حديث عائشة، وبنحوه أخرجه البخاري ٥١٩، ٥١٨، ومسلم ٥١٢، وأبو داود ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، والنسائي ١٠٢/١، وابن ماجه ٩٥٦ كلهم من حديث عائشة.

(٦) الزمر: ٦٥.

(٧) أثر ابن عباس لم أره.

(٨) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٥، وطرفه في ٦٩٥٤، ومسلم ٢٢٥، وأبو داود ٦٠، والترمذي ٧٦، وأحمد=

أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأوا منها» قيل: أفنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ». ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو على ما تيقن منها.

باب الغسل من الجنابة

والموجب له خروج المني وهو الماء الدافق، والتقاء الخِتَانَيْن. والواجب فيه النية،

لحوم الغنم؟ قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. قال أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل»[1] رواه مسلم، قال أحمد: حديثان صحيحان عن النبي ﷺ حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة.

مسألة (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لم يخرج فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[2] متفق عليه، ولأن اليقين لا يزول بالشك.

باب الغسل من الجنابة

مسألة (والموجب له خروج المني الدافق) بلذة، لأن أم سليم قالت: يا رسول الله ﷺ إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء»[3] متفق عليه.

مسألة (والتقاء الختانين)، وهو تغييب الحشفة في الفرج [قبلاً كان أو دبراً، من آدمي أو بهيمة، حيّ أو ميت] وإن عرى عن الإنزال لقول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان وجب الغسل»[4] رواه مسلم وختان الرجل الجلدة التي تبقى بعد القطع، وختان

= ٣٠٨/٢، ٣١٨ كلهم من حديث أبي هريرة.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٣٦٠، وابن ماجه ٤٦٥ كلاهما من حديث جابر، وهو عند ابن ماجه مختصر.
وورد من حديث البراء أخرجه أبو داود ١٨٤، والترمذي ٨١، وابن ماجه ٤٩٤، وأحمد ٨٦/٥، ٨٨، ٩٣، ١٠٠، ١٠٢.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٣٦٢، وأبو داود ١٧٧، والترمذي ٧٥، والنسائي ٩٩/١، والدارمي ٧٢٢ كلهم من حديث أبي هريرة.
وعزو المصنف هذا الحديث للبخاري فيه نظر حيث لم أجده، وكذا لم ينسبه الألباني في الإرواء ١٥٣/١ للبخاري.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٠، وأطرافه في ٢٨٢، ٣٢٢٨ و ٦٠٩١، ٦١٢١، ومسلم ٣١٣، وأبو داود ٢٣٧، والترمذي ١٢٢، والنسائي ١١٤/١، وابن ماجه ٦٠٠، وأحمد ٢٩٢/٦، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٠٩ كلهم من حديث أم سلمة، والسائلة أم سليم، وألفاظهم متقاربة واللفظ للبخاري، وأتم منه.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٣٤٩ من حديث عائشة، بهذا اللفظ وكذا الترمذي ١٠٨، ١٠٩ مختصراً، وابن=

وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق، وتسن التسمية، ويدلك بدنه بيده، ويفعل كما روت ميمونة قالت: «سترتُ النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط والأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض الماء على بدنه، ثم تنحى فغسل رجليه». ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روى أصوله، وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما،

المرأة جلدة [كعرف الديك] في أعلى الفرج يقطع منها في الختان، فإذا غابت الحشفة في الفرج تحاذى ختاناهما فيقال التقيا وإن لم يتماسا، وغير ذلك مقيس عليه لأنه فرج أشبه قبل المرأة.

مسألة (والواجب فيه النية، وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق). واعلم أن الغسل ضربان: كمال، وإجزاء. فالكمال أن يتوضأ [كما يتوضأ] للصلاة، ثم يغتسل. وقد دل عليه حديث عائشة وميمونة، فروت عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده[1]. وقالت ميمونة: وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم ضرب يده بالأرض ـ أو الحائط ـ مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل سائر جسده، فأتيته بالمنديل فلم يُرِدْها وجعل ينفض الماء بيديه[2] متفق عليهما.

مسألة وأما صفة الإجزاء فهو أن يعم بدنه بالماء في الغسل، وينوي به الغسل والوضوء، ويتمضمض ويستنشق، لأن ذلك هو المأمور به بقوله: ﴿**وإن كنتم جنباً فاطهروا**﴾[3] وقوله: ﴿**حتى تغتسلوا**﴾[4].

مسألة (وتسن التسمية) لما سبق في الوضوء. (وأن يدلك بدنه بيده) ليصل الماء إلى جميع بدنه.

مسألة (ولا يجب نقض الشعر) لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿**حتى تغتسلوا**﴾[5] أوجب الغسل ولم يذكر نقض الشعر ولو كان واجباً لذكره، لكن يجب غسله وتروية أصوله لقوله عليه

= ماجه ٦٠٨. وورد بنحوه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ٢٩١، وابن ماجه ٦١٠، والنسائي ١/١١٠، ١١١، والدارمي ٧٦٣.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٢، ومسلم ٣١٦، وأبو داود ٢٤٢، والترمذي ١٠٤، والنسائي ١/١٣٤، وابن ماجه ٥٧٤، والدارمي ٧٤٨ كلهم من حديث عائشة مع تغير يسير في ألفاظه.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٤، ومسلم ٣١٧، وأبو داود ٢٤٥، والترمذي ١٠٣، والنسائي ١/١٣٧، وابن ماجه ٥٧٣، والدارمي ٤٤٧ كلهم من حديث ابن عباس عن خالته ميمونة مع تغير يسير.

(٣) المائدة؛ ٦. (٤) النساء: ٤٣.

(٥) النساء: ٤٣.

وكذلك لو تيمم للحدثين،والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها، وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى.

باب التيمم

وصفتـه أن يضرب بيـديه على الصعيـد الطيب ضـربة واحـدة فيمسـح بهمـا وجهـه وكفيه، لقول النبي ﷺ لعمار: «إنما كان يكفيك هكذا» وضرب بيديه الأرض فمسح بهما

السلام: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»[1].

مسألة (وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما) لأنهما عبادتان من جنس فتـدخل الصغـرى في الكبرى كالعمرة مع الحج، وهو صفة الإجزاء لما سبق، وعنه لا يجزىء الغسل عن الـوضوء لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ولأن الجنابة والحدث وجدا منـه فوجبت لهمـا الطهـارتان كمـا لو كـانا متفرقين.

مسألة (وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنـه أجزأ عن جميعهـا) لما سبق. (وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى) لقوله عليه السلام: «ليس للمرء من عمله إلا ما نوى»[2].

باب التيمم

(وصفته أن يضرب بيديه على الصعيـد الطيب ضـربة واحـدة فيمسح بهمـا وجهه وكفيـه، لقول النبي ﷺ في حديث عمـار: «إنما كـان يكفيك هكـذا» وضرب بيـديه الأرض فمسـح بهما وجهه وكفيه)[3] متفق عليه، وقال القاضي: المسنون ضربتان يمسح بإحداهما وجهـه وبالأخـرى

---

(١) ضعيف. أخـرجه أبـو داود ٢٤٨، والترمـذي ١٠٦، وابن ماجـه ٥٩٧، والبيهقي ١/١٧٥ كلهم من طـريق الحارث بـن وجيه عن أبي هريرة.
قال أبو داود: الحـارث بـن وجيه حـديثه منكـر، وهو ضعيف. وقـال الترمـذي: حديث الحـارث بن وجيه غريب، ولا نعرفه إلا من حديثه، وليس بذاك ـ أي القويّ ـ.
قال الذهبي في الميزان: الحارث بن وجيه روى عن مالك حديث «تحت كل شعرة جنـابة» قـال أبو حـاتم والنسائي: ضعيف. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير. اهـ.
وأورده ابن أبي حـاتم في العلل، وقـال: قـال أبي: هـذا حـديث منكـر. وقـال ابن حجـر في التلخيص ١/١٤٢: مداره على الحارث، وهو ضعيف جداً، وقال الدارقـطني في العلل: روي عن الحسن مرسـلاً، وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث.

(٢) بـاطل. قـال ابن حجـر ١/١٥٠ في التلخيص: لم أجـده بهـذا اللفظ وروى البيهقي من حـديث أنس «لا عمل لمن لا نية له...» ذكره في باب السواك بالإصبع، وفي سنده جهالة أيضاً، وقد روى اللالكائي في السنة نحوه عن الحسن البصري قوله.

(٣) صحيح. أخرجـه البخاري ٣٣٨، وأطـرافه في ٣٣٩، ٣٤٠ و٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ومسلم ٣٦٨ ح ١١٠، ١١١، ١١٢، وأبـو داود ٣٢٢، والنسـائي ١/١٦٩، وابن مـاجـه ٥٦٩، وأحمـد ٤/٢٦٣ و٢٦٤، ٢٦٥، ٣١٩، ٣٢١، والـطيـالسي ٦٣٨، والبيهقي ١/٢١١، ٢٢٦ كلهم من=

وجهه وكفيه. وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز. وله شروط أربعة: (أحدها) العجز عن استعمال الماء، إما لعدمه، أو لخوف الضرر من استعماله لمرض أو برد شديد، أو لخوف العطش على نفسه أو رفيقه أو بهيمته، أو خوف على نفسه أو ماله في

يديه إلى المرفقين، لما روى ابن الصمة عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»(١). ولنا ما سبق، وأما حديث ابن الصمة ففي الصحيح مسح وجهه ويديه فيكون حجة لنا، لأن اليد عند إطلاق الشرع تتناول اليد إلى الكوع بدليل قوله سبحانه: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء**﴾(٢) الآية، وذِكر الضربتين فيه فلم يصح، قال أحمد: من قال ضربتين فإنما هو شيء زاده.

مسألة (وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز) لحديث ابن الصمة فإنه دل على جواز التيمم بضربتين، وحديث(٣) عمار يدل على الإجزاء بضربة، ولا تنافي بينهما. ولأن الله سبحانه قال: ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾(٤) ولم يذكر عدداً، ومن ضرب ضربتين أو مسح أكثر من اليد [إلى الكوع] فقد وفى بموجب النص.

مسألة (وله شروط أربعة: أحدها العجز عن استعمال الماء، إما لعدمه) لقوله سبحانه: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾(٥)، (أو لخوف الضرر من استعماله لمرض أو برد شديد) أو جرح لقوله سبحانه: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر**﴾(٦) الآية ولحديث عمرو: احتلمت في ليلة باردة فخشيت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت وصليت بأصحابي، وعلم النبي ﷺ بذلك فلم يأمره بالإعادة، رواه أبو داود(٧).

= حديث عمار بألفاظ متقاربة.

(١) غريب. أي كونه من حديث ابن الصمة فقد أخرج مسلم ٣٦٩، وأبو داود ٣٢٩ حديث ابن الصمة، وفيه: «حتى أقبل النبي ﷺ على الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام» هذا الذي صحّ عن ابن الصمة.
وأما ما ذكره المصنف، فقد ورد من حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطني ١/١٨٠، والحاكم ١/١٧٩. وذكر الحاكم أن علي بن ظبيان رفعه، وقد وقفه مالك، وغيره على ابن عمر. وكذا صوّب الدارقطني الوقف.

(٢) المائدة: ٣٨.
(٣) حديث عمار صحيح وقد تقدم قبل حديث واحد.
(٤) المائدة: ٦.
(٥) النساء: ٤٣.
(٦) النساء: ٤٣.

(٧) حسن صحيح. أخرجه البخاري ١/٤٥٤ معلقاً بصيغة التمريض، وأبو داود ٣٣٤، وأحمد ٤/٢٠٣، ٢٠٤، والبيهقي ١/٢٢٥، والحاكم ١/١٧٧ كلهم من حديث عمرو بن العاص رواه الحاكم من طريقين صحيح أحدهما، وقال: هو على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.
قال ابن حجر في الفتح ١/٤٥٤: وصله أبو داود، والحاكم، وإسناده قوي، وقد علقه البخاري بصيغة التمريض لكونه ذكره مختصراً اهـ وذكره الحاكم من وجهين صحح الأول منهما، وأنه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة. وأورده الزيلعي في نصب الراية ١/١٥٧، ونقل عن النووي قوله: والحاصل أن " ديث حسن أو صحيح.

طلبه أو تعذر إلا بثمن كثير. فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه، أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمله،وتيمم للباقي. (والثاني) دخول الوقت، فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها، ولا لنافلة في وقت النهي عنها. (الثالث) النية، فإن تيمم لنافلة لم يصل بها فرضاً، وإن

مسألة (أو لخوف العطش على نفسه) حكاه ابن المنذر إجماعاً (أو لخوفه على رفيقه أو بهيمته، أو خوف على نفسه أو ماله في طلبه) لأنه خائف الضرر باستعماله فجاز له التيمم لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

مسألة (أو تعذر إلا بثمن كثير) يزيد على ثمن المثل، أو لمن يعجز عن أدائه كذلك.

مسألة (فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه) [ولم يمكن في بعضه كالمجروح استعمله وتيمم للباقي لأنه خائف على نفسه أشبه المريض.

مسألة (وإن وجد ماء لا يكفي لطهارته] لزمه استعماله وتيمم للباقي) لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢) هذا إن كان جنباً، وإن كان محدثاً فعلى وجهين: أحدهما يلزمه استعماله كالجنب، والثاني لا يلزمه وهذا مبني على وجوب الموالاة وفيها روايتان، فإن قلنا بوجوبها لم يلزمه استعماله لأنه لا يفيد، وإن قلنا إنها غير واجبة لزمه لأنها تفيد رفع الحدث عن بعض بدنه، وأما الجنابة فليس فيها موالاة لأن الأصل عدم الموالاة في الطهارتين، لأن الله أمر بالغسل فيها [لا غير] وإنما وجبت في الوضوء لأن النبي ﷺ أمر الذي رأى في قدمه لمعة لم يصبها الماء بإعادة الوضوء والصلاة(٣)[أخرجه أبو داود] فبقي غسل الجنابة على الأصل.

الشرط (الثاني دخول الوقت فلا يجوز التيمم لفرض قبل دخول وقته ولا لنافلة في وقت النهي عنها) لأنه قبل الوقت مستغن عن التيمم فلم يجز تيممه كما لو تيمم وهو واجد الماء، ولأن التيمم إنما جاز للحاجة إلى الصلاة وقبل الوقت هو غير محتاج إلى الصلاة، وكذلك وقت النهي.

---

(١) حسن. أخرجه ابن ماجه ٢٣٤١، والدارقطني ٢٢٨/٤، كلاهما من حديث ابن عباس. وورد من حديث أبي سعيد أخرجه الدارقطني ٢٢٨/٤، والحاكم ٥٨/٢.
ومن حديث عبادة بن الصامت أخرجه ابن ماجه ٢٣٤٠، ومن حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني ٢٢٨/٤، قال البوصيري: الحديث الأول إسناده ثقات لكنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد لم يدرك عبادة قاله البخاري، والترمذي، وابن عدي. والثاني فيه جابر الجعفي متهم ا هـ. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وسكت الذهبي.
وذكره العجلوني في الكشف ٣٠٧٥، وقال: رواه مالك وعنه الشافعي عن يحيى المازني مرسلاً، وورد من حديث عائشة، وأبي سعيد ا هـ فالحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن.
(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٨٨، وأحمد ٢٥٨/٢ كلاهما من حديث أبي هريرة بأتم منه.
(٣) صحيح. تقدم ص ٤٧.

تيمم لفريضة فله فعلها، وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها. (الرابع) التراب فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار، ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء، وخروج الوقت، والقدرة على استعمال الماء، وإن كان في الصلاة.

باب الحيض

ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، وفعل الصيام، والطواف، وقراءة

الشرط (الثالث النية) لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

مسألة (فإن تيمم لنافلة لم يصل به فرضاً) لأن التيمم لا يرفع الحدث، فلا يباح الفرض حتى ينويه لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»[2].

مسألة (وإن تيمم لفريضة فله فعلها) لأنه نواها (وله فعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها) لأنها طهارة أباحت فرضاً فأباحت سائر ما ذكرناه أشبه الوضوء.

الشرط (الرابع التراب، فلا يتيمم إلا بتراب طاهر) لأن الله سبحانه قال: ﴿**فتيمموا صعيداً طيباً**﴾[3] قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث والطيب الطاهر[4]، ويشترط أن يكون (له غبار) لقوله سبحانه: ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾[5] ومن للتبعيض، وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه.

مسألة (ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء) لأنه بدل عنه.

مسألة (ويبطل بخروج الوقت) لأنها طهارة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة، وقدر الضرورة الوقت فتقيد به لأنه وقت الحاجة.

مسألة (ويبطل بالقدرة على استعمال الماء) لقوله عليه السلام: «التراب كافيك ما لم تجد الماء، فإذا وجدت الماء فأمسِه جلدك» أخرجه أبو داود[6].

مسألة وتبطل طهارته (وإن كان في الصلاة)، لأنه لو كان خارج الصلاة لبطلت فكذلك في الصلاة.

باب الحيض

(ويمنع الحيض عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها) لقوله عليه السلام: «إذا أقبلت

---

(١) صحيح. تقدم ص ٤١.
(٢) صحيح. تقدم ص ٤١.
(٣) النساء: ٤٣.
(٤) أثر ابن عباس لم أره.
(٥) المائدة: ٦.
(٦) جيد. أخرجه أبو داود ٣٣٣ مطوّلاً، ٣٣٤، والترمذي ١٢٤، والنسائي ١/١٧١ باختصار كلهم من حديث أبي ذر وفي لفظ أبي داود «فقال لي رسول الله ﷺ: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك فإن ذلك خير..» وفي الحديث قصة.
وقال الترمذي: حسن صحيح، وانظر نصب الراية ١/١٤٨ فقد ذكر طرقه واختلاف ألفاظه.

القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق،

الحيضة فدعي الصلاة»[1] متفق عليه، وقالت عائشة رضي الله عنها: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[2]. متفق عليه، ولو كانت واجبة لأمر بقضائها.

مسألة (وفعل الصيام) ولا يسقط وجوبه لحديث عائشة رضي الله عنها، وقال ﷺ: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل» قلن بلى[3]. رواه البخاري.

مسألة (والطواف) بالبيت لقوله ﷺ لعائشة: «إذا حضت فافعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[4] متفق عليه.

مسألة (وقراءة القرآن) لقوله عليه السلام: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[5] رواه أبو داود.

مسألة (ومس المصحف) لقوله سبحانه: ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾[6].

مسألة (واللبث في المسجد) لقوله عليه السلام: «لا أحل المسجد لحائض»[7] رواه أبو داود.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٦، ومسلم ٣٣٣، وأبو داود ٢٨٦، والترمذي ١٢٥، والنسائي ١/١٨١، وابن ماجه ٦٢٤، والدارمي ٧٧٦، ٧٨٠ كلهم من حديث عائشة، والسائلة هي فاطمة بنت حبيش، وهو قطعة من الحديث.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٣٣٥، وأبو داود ٢٦٣، والبخاري ٣٢١، والترمذي ١٣٠، وابن ماجه ٦٣١، والدارمي ٩٧١، والنسائي ١/١٩١ كلهم من حديث مُعاذة أنّ امرأة سألت عائشة، ولفظ مسلم: «عن مُعاذة أن امرأة سألت عائشة، فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

(٣) صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٣٠٤، وأطرافه في ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨ من حديث أبي سعيد الخدري. وورد من حديث ابن عمر أخرجه مسلم ٧٩، وأبو داود ٤٦٧٩، وأحمد ٢/٦٦، ٦٧.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٥، ومسلم ٣٨٤، وأبو داود ١٧٨٢، والترمذي ٩٤٥، والنسائي ١/٥٣، وابن ماجه ٢٩٦٣، والدارمي ٢٧٩٠، والطيالسي ١٤١٣، وأحمد ٦/٣٩، ١٣٧، و ٢١٩، ٢٧٣ كلهم من حديث عائشة بألفاظ متقاربة.

(٥) ضعيف. أخرجه الترمذي ١٣١، وابن ماجه ٥٩٥، والدارقطني ١/١١٧، والبيهقي ١/٨٩ كلهم من حديث ابن عمر.
قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عيّاش، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: لا تقرأ الحائض، ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية، والحرف، ونحو ذلك، ورخصوا للجنب، والحائض التسبيح، والتهليل.
وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١/٤٩، وقال: قال أبي: هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله. أي موقوف.

(٦) الواقعة: ٧٩.

(٧) حسن. أخرجه أبو داود ٢٣٢، والبيهقي ٤٤٢، ٤٤٣ كلاهما من حديث عائشة. وقال: قال البخاري: =

والاعتداد بالأشهر. ويوجب الغسل، والبلوغ، والاعتداد بـه. فإذا انقـطع الدم أبيـح فعل الصوم، والطلاق، ولم يبح سائرها حتى تغتسل، ويجوز الاستمتاع من الحائض بمـا دون

مسألة (والوطء في الفرج) لقـوله سبحـانه: ﴿**فـاعتزلـوا النساء في المحيض ولا تقـربوهن حتى يطهرن**﴾[1] ولقوله عليه السلام: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[2] رواه أبو داود.

مسـألة (وسنـة الطلاق) لأن ابن عمـر لمـا طلق امـرأتـه وهي حـائض أمـره رسـول الله ﷺ بالرجعة حتى تطهر [ثم تحيض ثم تطهر] ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك[3].

مسألة (والاعتداد بالأشهر) لأنها إذا صارت ممن تحيض اعتدت بـالحيض لقولـه سبحانـه: ﴿**يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[4].

مسألة (ويوجب الغسل) لقوله عليـه السلام: «دعي الصـلاة قدر الأيـام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»[5] متفق عليه.

مسـألة (والبلوغ) يعني يثبت بـه البلوغ، لقولـه عليه الصـلاة والسلام: «لا يقبـل الله صلاة حـائض إلا بخمار»[6] أوجب عليهـا السترة بـوجود الحيض، فـدل على أن التكليف حصل بـه، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ.

مسألة (والاعتـداد به) يعني إذا وجـد اعتدت بـه، لقولـه سبحانـه: ﴿**والمطلقـات يتربصن بأنفسهن ثلاثـة قروء**﴾[7] وقبل أن تحيض كانت تعتـد بالشهـور لقولـه تعالى: ﴿**والـلائي يئسن من**

= وعند جسرة عجائب، ثم قال البيهقي: وهذا إن صح فمحمول في الجنب على المكث دون العبور بـدليل الكتاب ا هـ.

وفي نصب الـراية ١/١٩٤: هـو حديث حسن، وكـذا حسنه ابن القـطان بعد أن تكلم عليـه، وقـوّى أمـر جسرة بنت دجاجة.

وفي تلخيص الحبير ١/١٤٠: صححه ابن خزيمة، وكذا ابن القطان ا هـ، وللحديث شواهد فأقل درجاته أنه حسن.

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٣٠٢، وأبو داود ٢٥٨، والنسائي ١/١٥٢، والترمـذي ٢٩٧٧، وابن ماجـه ٦٤٤، وأحمد ٣/٢٤٦، والطيالسي ٢٠٥٢ كلهم من حديث أنس بأتم من هذا السيـاق، وفي مسلم، وأبي داود: إلا النكاح، وكذا أحمد. وعند النسائي وابن ماجه: إلا الجماع.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٥١، وأطرافه في ٤٩٠٨ و٥٢٥٢، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٣، ٧١٦٠، ومسلم ١٤٧١ ح ١ ـ ١٤، وأبو داود ٢١٨٢، والترمذي ١١٧٥ و١١٧٦، والنسائي ١٣٨/٧، ١٣٩، ١٤٠، وابن ماجه ٢٠١٩، وأحمد ٦/٢، والطيالسي ١٩، ٢٠ كلهم من حديث ابن عمر بألفاظ متقاربة.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ٣٣٤ ح ٦٥، وأبو داود ٢٧٩، والنسـائي ١/١٨٢، وأحمد ٦/٢٠٤، ٢٢٢، ٢٦٢ كلهم من حديث عائشة عن أم حبيبة.

(٦) حسن. أخرجه أبو داود ٦٤١، والترمذي ٣٧٧، وابن ماجـه ٦٥٥، والحاكم ١/٢٥١، والبيهقي ٢/٢٣٣، وأحمـد ٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩، كلهم من حديث عـائشة. وقـال الترمـذي: حـديث حسن، والحـائض: المرأة البالغ.

(٧) البقرة: ٢٢٨.

الفرج لقول رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء غير النكاح». وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ولا حدَّ لأكثره، وأقل

المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾[1].

مسألة (فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم) للحائض كما يباح للجنب.

مسألة (ويباح الطلاق) إذا انقطع الدم لأنه إنما حرم طلاق الحائض وهذه طاهر.

مسألة (ولا يباح سائرها حتى تغتسل)، أما الصلاة فلا تباح لها لقيام الحدث بها وكذا الطواف لأنه صلاة، ولا يباح لها قراءة القرآن ولا مس المصحف ولا اللبث في المسجد لقيام الحدث الأكبر بها ولما سبق في أول الباب. ولا يباح الوطء في الفرج لأن الله سبحانه أباحه بشرطين انقطاع الدم والغسل بقوله سبحانه: ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾[2] معناه حين ينقطع دمهن، ثم قال: ﴿**فإذا تطهرن**﴾ معناه اغتسلن ﴿**فأتوهن**﴾[3].

مسألة وأما منع الاعتداد بالأشهر فباق لأنها صارت ممن تحيض فعدتها الحيض.

مسألة (ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج) كالقبلة ونحوها لما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض[4] متفق عليه، و (قال عليه السلام: اصنعوا كل شيء إلا النكاح)[5].

مسألة (وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً) لأن الشارع علق على الحيض أحكاماً ولم يبين أقله وأكثره فعلم أنه رد ذلك إلى العرف والعرف شاهد بذلك، قال عطاء: رأينا من تحيض يوماً ورأينا من تحيض خمسة عشر يوماً[6]. وحكي ذلك عن غيره.

مسألة (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً) لما روى [شريح] عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة ادّعت انقضاء عدتها في شهر فقال لشريح: قل فيها. قال إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث مرات تترك الصلاة فيها وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون[7]. يعني جيد بلسان الروم. وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر، ولا يمكن إلا بما ذكرنا من أقل الطهر ويكون أقل الحيض يوماً وليلة، وعنه أقله خمسة عشر لقول النبي ﷺ: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي»[8].

---

(١) الطلاق: ٤. (٢) البقرة: ٢٢٢. (٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٠، وأطرافه في ٣٠٢، ٣٠٣، ومسلم ٢٩٣، وأبو داود ٢٦٨، ٢٧٣، والترمذي ١٣٢، وابن ماجه ٦٣٥، ٦٣٦، والنسائي ١/١٥١، وأحمد ٦/٣٣، ٧٢، ١٣٤، ١٧٤، ٢٠٦، ٢٠٩، والطيالسي ١٣٧٥، كلهم من حديث عائشة بألفاظ متقاربة، واللفظ للبخاري. وورد من حديث ميمونة بلفظ آخر بمعناه أخرجه مسلم ٢٩٤.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم، وتقدم ص ٦٤.

(٦) أثر عطاء أخرجه الدارمي ٨٤١ بلفظ «أقصى الحيض خمس عشرة» ثم أخرجه برقم ٨٤٤ عن عطاء قال: «أدنى الحيض يوم» وذكره الترمذي معلقاً عند حديث ١٢٨.

(٧) أثر شريح. أخرجه الدارمي ٨٥٤ باب أقل الحيض بسنده فذكره وإسناده حسن.

(٨) لا أصل له، قال ابن حجر: لا أصل له بهذا اللفظ، ونقل ابن دقيق العيد عن ابن مندة لا يثبت، وقال =

سن تحيض له المرأة تسع سنين، وأكثره ستون، والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض، وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر

مسألة (وليس لأكثره حد) لأنه لا نص فيه ولا نعلم له دليلاً.

مسألة (وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين) فإذا رأت قبل ذلك دماً فليس بحيض ولا تتعلق به أحكامه لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[1].

مسألة (وأكثره ستون) سنة لأنها إذا بلغت ذلك يئست من الحيض لأنه لم يوجد بمثلها حيض معتاد، فإن رأت دماً فهو دم فساد.

مسألة وعنه أن أكثره خمسون سنة، فإن رأت دماً بعد الخمسين ففيه روايتان: إحداهما هو دم فساد أيضاً، لأن عائشة قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض[2]، والثانية إن تكرّر بها الدم فهو حيض وهذه أصح لأن ذلك قد وجد فروي أن هنداً بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي رضي الله عنه ولها ستون سنة. ذكره الزبير بن بكار في كتاب النسب وقال: لا تلد لخمسين إلا عربية، ولا تلد لستين إلا قرشية. وعنه أن نساء العجم ييئسن في خمسين سنة، ونساء العرب إلى ستين لأنهن أقوى جبلة.

مسألة (والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض لمثله جلست) يعني تركت الصلاة [لأنه يمكن أن يكون حيضاً فتركت الصلاة من أجله كغير المبتدأة].

مسألة (فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض) ويكون دم فساد، (وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض) لأنه دم يصلح أن يكون حيضاً فتجلسه كاليوم والليلة، (فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة) لتكراره في الأشهر الثلاثة، لأن العادة من المعاودة، وعنه إذا زاد على يوم وليلة روايات أربع: إحداهن هذه المذكورة، والثانية تغتسل عقيب اليوم والليلة وتصلي لأن العبادة واجبة بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه فلا تسقطها بالشك، فإن انقطع دمها ولم يعبر أكثر الحيض اغتسلت غسلاً ثانياً ثم تفعل ذلك في شهر آخر، وعنه في شهرين آخرين، فإن كان في الأشهر كلها مدته واحدة علمت أن ذلك حيضها فانتقلت إليه وعملت عليه وأعادت ما صامته من الفرض لأنا تبينا أنها صامتهُ في حيضها، والثالثة تجلس ستاً أو سبعاً لأنه غالب حيض النساء. ثم تغتسل وتصلي، والرابعة تجلس عادة نسائها لأن الغالب أنها تشبههن في ذلك.

مسألة (وإن عبر) يعني زاد على (أكثر الحيض فالزائد استحاضة، وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض) لأن الحائض إذا طهرت وجب عليها الغسل [بالإجماع] لقوله سبحانه وتعالى:

= البيهقي في المعرفة: يذكره بعض فقهائنا، وقد طلبته كثيراً، فلم أجده، وكذا قال ابن الجوزي في التحقيق، والنووي في شرح المهذب ا هـ، تلخيص الحبير ١/١٦٢.

(١) أثر عائشة ذكره البيهقي ١/٣٢٠ معلقاً بقوله: روينا عن عائشة.

(٢) أثر عائشة. قال الألباني في الإرواء ١/٢٠٠: لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد.

الحيض فهو حيض، فإذا تكرَّر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة، وإن عبر أكثر الحيض فالزائد استحاضة. وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض، وتغسل فرجها وتعصبه، ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي، وكذا حكم من به سلس البول وما في معناه. فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها، وإن لم تكن معتادة وكان لها

﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾[1] الآية.

مسألة والمستحاضة في حكم الطاهرات في وجوب العبادة وفعلها، (فإذا أرادت الصلاة غسلت فرجها وما أصابها من الدم حتى إذا استنقت عصبت فرجها) واستوثقت بالشد والتلجم، وهو أن تستثفر بخرقة مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبيها ووسطها على الفرج وهو قوله عليه السلام في حديث أم سلمة «لتستثفر بثوب» وقال لحمنة: «تلجمي». (ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي) لما روي أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم «أنعت لك الكرسف» يعني به القطن تحشي به المكان، قالت: إنه أشد من ذلك، قال: «تلجمي»[2]. وفي حديث أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها [فتترك الصلاة قدر ذلك الذي أصابها] فإذا هي خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل»[3] رواه أبو داود.

(ومن به سلس البول في معنى الاستحاضة) ولا فرق بينهما [ومثله الجريح الذي لا يرقأ دمه].

مسألة (فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها) لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»[4] متفق عليه.

مسألة (وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز ـ وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً وبعضه

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٨٧، والترمذي ١٢٨، وأحمد ٦/٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠، وابن ماجه ٦٢٧، والبيهقي ١/٣٣٨، والحاكم ١/١٧٢، ١٧٣ كلهم من حديث حمنة بنت جحش بأتم من هذا السياق.
قال أبو داود: حديث ابن عقيل «وهو هذا» سمعت أحمد يقول: في نفسي منه شيء. وقال الترمذي: حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث حسن، وهكذا قال أحمد: هو حديث حسن صحيح.
وقال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: اختلفت الرواية عن أحمد، فأبو داود يقول: سمعت أحمد يقول: في نفسي منه شيء، وأما الترمذي، فينقل تصحيحه له، ولعله يريد أن في نفسه شيئاً من جهة الفقه، والاستنباط، والجمع بينه، وبين الأحاديث الأخرى.
وفي العلل لابن أبي حاتم ١٢٣ سألت أبي عن هذا الحديث: فوهنه، ولم يُقَوِّ إسناده ا هـ.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٢٧٤ باب في المرأة تستحاض، وابن ماجه ٦٢٣ كلاهما من حديث أم سلمة.

(٤) تقدم ص ٦٣.

تمييز ـ وهو أن يكون بعض دمها أسودَ ثخيناً وبعضه أحمرَ رقيقاً ـ فحيضها زمن الأسود الثخين، وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها، ولا تمييز لها، فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة لأنه غالب عادات النساء، والحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس.

باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب

أحمر رقيقاً ـ فحيضها زمن الأسود الثخين) لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «إن ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[1] متفق عليه، يعني بإقباله سواده ونتنه، وبإدباره رقته وحمرته، وفي لفظ قال لها: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضإي، إنما ذلك عرق»[2] رواه النسائي، ولأنه خارج من الفرج موجب للغسل فيرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمذي والمني.

مسألة (وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة، لأنه غالب عادات النساء)، وعنه تجلس عادة نسائها لأن الظاهر أنها تشبههن في ذلك، وعنه أقله لأنه اليقين، وعنه أكثره يصلح أن يكون حيضاً.

مسألة (والحامل لا تحيض) لقوله عليه السلام في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة»[3] فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، ولو كان يجتمع معه لم يكن وجوده علماً على عدمه.

مسألة (إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس) لأنه دم سببه الولادة فكان نفاساً كالخارج بعد الولادة، والله أعلم.

باب النفاس

(وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٦، ومسلم ٣٣٣، وأبو داود ٢٨٢، والترمذي ١٢٥، وابن ماجه ٦٢١، والنسائي ١/٨١، وأحمد ٦/٩٤ كلهم من حديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش... الحديث وهو مشهور.

(٢) حسن. أخرجه النسائي ١/١٨٥، والحاكم ١/١٧٤ كلاهما من حديث عائشة. قال النسائي: لم يروه أحد بهذا السياق غير ابن أبي عدي، ثم ساقه بأسانيد كما أخرجه البخاري، ومسلم في الحديث المتقدم. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي سكوتاً.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٢١٥٧، والدارمي ٢٢١٠، والحاكم ٢/١٩٥، والبيهقي ٧/٤٤٩، وأحمد ٣/٦٢ كلهم من حديث أبي سعيد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في التلخيص ١/٢٧٢: إسناده حسن. اهـ،
وأخرج بنحوه الترمذي ١٥٦٤، والحاكم ٢/١٣٥ كلاهما من حديث العرباض بن سارية.

ويسقط به. وأكثره أربعون يوماً، ولا حدَّ لأقله. ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهرة، وإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضاً.

كتاب الصلاة

روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم عاقل بالغ إلا الحائض والنفساء. فمن

به) لأنه دم حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل (وأكثره أربعون يوماً) لما روت أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة[1] رواه أبو داود والترمذي وقال: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي.

مسألة (وليس لأقله حدّ، أي وقت رأت الدم لطهر فهي طاهر) تغتسل وتصلي كالحيض.

مسألة (فإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس) لأنه في مدته أشبه الأول، وعنه أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلي وتقضي الصوم احتياطاً، لأن الصوم واجب بيقين فلا يجوز تركه لعارض مشكوك فيه، ويفارق الحيض المشكوك فيه وهو ما زاد على الست والسبع في حق الناسية فإنه يتكرر ويشق قضاؤه والنفاس بخلافه.

كتاب الصلاة

مسألة (الصلوات الخمس واجبة على كل مسلم عاقل بالغ) لقوله عز وجل: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾[2]، وقال في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»[3] متفق عليه، ولأن الكافر لا يصح منه أداؤها ولا يلزمه قضاؤها أشبه المجنون فإنها لا تجب عليه ولا على الصبي، لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، والصبي حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ»[4].

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٣١١، والترمذي ١٣٩، وابن ماجه ٦٤٨، والدارمي ٩٤٩، والحاكم ١/١٧٥، والدارقطني ١/٢٢٢، كلهم من حديث أم سلمة مع تغيّر يسير. قال الترمذي: في إسناده علي بن عبد الأعلى، وأبو سهل قال البخاري: كلاهما ثقة.

(٢) النساء: ١٠٣.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٩٦، ومسلم ١٩، وأبو داود ١٥٨٤، والترمذي ٥٢٦، وابن ماجه ١٧٨٣، وأحمد ١/٢٣٣، كلهم من حديث ابن عباس.

(٤) جيد. أخرجه أبو داود ٤٣٩٨، والنسائي ٦/١٥٦، وابن ماجه ٢٠٤١، والدارمي ٢٢١١، والحاكم=

جحد وجوبها لجهله عُرِّفَ ذلك، وإن جحدها عناداً كفر. ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لِناوٍ جمعها أو مشتغل بشرطها، فإن تركها تهاوناً بها استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل.

مسألة (إلا الحائض والنفساء) لقول عائشة: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1] متفق عليه، والنفساء مثلها.

مسألة (فمن جحد وجوبها لجهله عرّف ذلك، وإن جحدها عناداً كفر) بالإجماع وحكمه حكم المرتدين، وإن كان متهاوناً بها وهو مقر بوجوبها دعي إليها ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك. فإن صلى وإلا قتل بالسيف، لقوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»[2] حديث صحيح.

مسألة (ولا يحل تأخيرها عن وقتها) لقوله عليه السلام في حديث أبي قتادة: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها»[3] أخرجه مسلم. وهذا يدل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها لأنه سماه تفريطاً.

مسألة (إلا لناوٍ جمعها) فيجوز تأخير الأولى حتى يدخل وقت الثانية، لأن النبي ﷺ كان يفعله[4]، متفق عليه.

مسألة (ويجوز تأخيرها للمشتغل بشرطها) لأنها لا تصح بدون شرطها المقدور عليه، فمتى كان شرطاً مقدوراً عليه وجب عليه الاشتغال بتحصيله ولا يأثم بتأخير الصلاة في مدة تحصيله كالمشتغل بنفس الوضوء والاغتسال.

= ٢/٥٩، كلهم من حديث عائشة.
وورد من حديث علي أخرجه أبو داود ٤٤٠١، وابن ماجه ٢٠٤٢، والترمذي ١٤٢٣.
قال الترمذي: حديث علي حسن غريب، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي ا هـ، وقال الحاكم: حديث عائشة صحيح على شرط مسلم، ثم أخرجه من حديث ابن عباس ا هـ وقد رووه كلهم بألفاظ مختلفة، فبعضهم يقدم المجنون وبعضهم يقدم الصبي، وبعضهم يقدم النائم ولكن المعنى واحد، فالحديث بمجموع طرقه حسن صحيح. انظر تلخيص الحبير، فقد ذكر طرقه، والاختلاف فيه ١/١٨٣، وكذا نصب الراية ٤/١٦١.

(١) صحيح. تقدم ص ٦٣.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٥، ومسلم ٢٢ كلاهما من حديث ابن عمر. وورد من حديث أنس أخرجه الترمذي ٢٦٠٨، والنسائي ٧/٧٥، ٧٦، وأحمد ٣/١٢٢، ٤/٨، ١٩٩ ومن حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ٣٣، والنسائي ٧/٧٧، ٧٨، وأحمد ٢/٣٤٥، ٣٧٧، ٤٢٣، ٤٧٥.

(٣) صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ٦٨١، وأبو داود ٤٤١، والنسائي ١/٢٩٤، كلهم من حديث أبي قتادة، وكذا الترمذي ١٧٧، والدارقطني ١/٣٨٦.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٣، ٥٦٢، ١١٧٤، ومسلم ٧٠٥ من وجوه كثيرة، والترمذي ١٨٧، والنسائي ١/٢٩٠، وأحمد ١/٢٢٣، ٢٥١، ٢٨٣، والطيالسي ٢٦١٣ كلهم من حديث ابن عباس، ويأتي في الصلاة.

باب الأذان والإقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها، للرجال دون النساء. والأذان خمس

مسألة (فإن تركها تهاوناً بها استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل) بالسيف لما سبق واختلفت الرواية في الذي يجب قتله، فقال القاضي فيه روايتان: إحداهما يجب قتله إذا ترك صلاة واحدة حتى تضايق وقت الثانية، لأنه إذا ترك الأولى لم يعلم أنه عزم على تركها، فإذا خرج وقتها علمنا أنه تركها. لكن لا يجب قتله لأنها فائتة والفائتة وقتها موسع فيصبر له حتى يتضايق وقت الثانية. والرواية الثانية لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويتضايق وقت الرابعة عن فعلها لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة، فإذا رأيناه ترك الرابعة علمنا أنه عزم على تركها فيجب قتله لقوله عليه السلام: «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة»[1] وهذا يدل على إباحة قتله، وقال عليه السلام: «نهيت عن قتل المصلين»[2] فمفهومه أنه لم ينه عن قتل غيرهم، وقال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[3] رواه مسلم. والكفر مبيح للقتل بدليل قوله: «لا يباح دم مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»[4] متفق على معناه.

مسألة فإذا وجب قتله لم يقتل حتى يستتاب ثلاثاً ويضيق عليه ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك، لأنه قتل لترك واجب فتتقدمه الاستتابة كقتل المرتد، فإن تاب وإلا قتل بالسيف لقوله عليه السلام: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[5] رواه مسلم.

باب الأذان والإقامة

(وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها) لأنَّ المقصود منه الإعلام بوقت الصلاة المفروضة على الأعيان، وهذا لا يوجد في غيرها. ولأن مؤذني النبي ﷺ إنما كانوا يؤذنون لها

---

(١) حسن. أخرجه ابن ماجه ٤٠٣٤ من حديث أبي الدرداء وأحمد ٦/٤٢١ من حديث أم أيمن. والحاكم ٤/٤١ من حديث أميمة، والطبراني كما في المجمع ١/٢٩٥ من حديث معاذ. وهذه الطرق لا تخلو من ضعف لكن تتقوى بمجموعها، فيصير حسناً.

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد ٥/٢٠٥ ـ ٢٥٨ من حديث أبي أمامة وله قصة. وإسناده ضعيف فيه أبو غالب صاحب أبي أمامة متكلم فيه.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٨٢، وأبو داود ٤٦٧٨، والترمذي ٢٦٢٠، ٢٦١٩، وابن ماجه ١٠٧٨، والنسائي ١/٢٣١، وأحمد ٣/٣٧٠، كلهم من حديث جابر.

(٤) صحيح. أخرجه الترمذي ٢١٥٨، وابن ماجه ٢٥٣٣، والشافعي ٢/٣١٨ ترتيب، والحاكم ٤/٣٥٠، وأحمد ١/٦٥، ٧٠ كلهم من حديث عثمان قاله للبغاة حين أحصروه يوم الدار. واللفظ للشافعي أما الترمذي، فعنده بتقديم لفظ الزنا.
قال الترمذي: حديث حسن ا هـ. وكذا صححه الحاكم وأقره الذهبي، وورد بغير سياق المصنف من حديث ابن مسعود رواه الجماعة، وسيأتي في كتاب الجنايات باب شروط وجوب القصاص.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١٩٥٥، وأبو داود ٢٨١٥، والنسائي ٨/٢٢٧، والبيهقي ٨/٦٠، والطيالسي =

عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة كلمة. وينبغي أن يكون المؤذّن أميناً، صيتاً، عالماً بالأوقات، ويستحب أن يؤذن قائماً، متطهراً، على موضعٍ عال، مستقبل

دون غيرها. وذلك مشروع (للرجال دون النساء) وقال الحسن وإبراهيم والشعبي وسليمان ابن يسار: ليس على النساء أذان ولا إقامة، رواه سعيد في سننه.

مسألة (والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة كلمة) وأصله حديث عبد الله بن زيد أنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي ـ وأنا نائم ـ رجل يحمل ناقوساً فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» قال ثم استأخر عني غير بعيد قال: ثم تقول إذا قمت للصلاة ـ فذكر الإقامة مفردة غير أنه يقول «قد قامت الصلاة» مرتين. ثم لما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى. فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به فإنه أندى صوتاً منك»[1] رواه أبو داود وصححه الترمذي. فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبين، لأن بلالاً كان يؤذن به سفراً وحضراً مع رسول الله ﷺ إلى أن مات. والترجيع أن يذكر الشهادتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته، وتثنية الإقامة أن يجعلها مثل الأذان، فإن رجع في الأذان أو ثنى الإقامة فلا بأس فإنه قد روى في حديث أبي محذورة كذلك وهو حديث صحيح.

مسألة (وينبغي أن يكون المؤذن أميناً، صيتاً، عالماً بالأوقات) لأنه يؤتمن على الأوقات، فإن لم يكن عدلاً غرهم بأذانه في غير الوقت، ويكون صيتاً لأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان، وقال النبي ﷺ لعبد الله: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك»[2] ويكون عالماً بالأوقات ليتمكن من الأذان في أوائلها.

مسألة (ويستحب أن يؤذن قائماً) لقول النبي ﷺ لبلال: «قم فأذن»[3]، ولأنه أبلغ في

= ١١١٩، وأحمد ١٢٣/٤، ١٢٤، ١٢٥ كلهم من حديث شداد بن أوس.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٩٩، والترمذي ١٨٩، والدارمي ١١٧١، وأحمد ٤٢/٤، ٤٣، والحاكم ٣٣٥/٣، كلهم من حديث عبد الله بن زيد. قال الترمذي: حسن صحيح اهـ.
وقال الحاكم: ابن زيد هو صاحب الأذان، وهو الذي أُرِيَ الأذان، ثم أسنده من طرق، وقال إنما لم يخرجه الشيخان لاختلاف الناقلين في أسانيده..وأمثل هذه الروايات هي رواية سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد.
وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٥٨/١، ٢٥٩، وقال: رواه ابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه، وقال الترمذي في علله الكبير: سألت البخاري عنه، فقال: هو عندي صحيح.

(٢) صحيح. هو بعض الحديث المتقدم، وأخرجه أبو داود ٥١٢، وابن ماجه ٧٠٦، واللفظ له.

(٣) صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٦٠٤، ومسلم ٣٧٧، والترمذي ١٩٠، والنسائي ٢/٢، =

القبلة. فإذا بلغ الحيعلة التفت يميناً وشمالاً ولا يزيل قدميه، ويجعل إصبعيه في أذنيه، ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة، ويقول في أذان الصبح بعد الحيعلة «الصلاة خير من

الإسماع، ويكون (متطهراً) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضىء»(١) رواه الترمذي، وروى موقوفاً علي أبي هريرة وهو أصح.

مسألة ويكون (على موضع عال) لأنه أبلغ في الإعلام، وقد روي أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة.

مسألة ويكون (مستقبل القبلة) وهذا إجماع ولأن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة(٢).

مسألة (فإذا بلغ الحيعلة التفت يميناً وشمالاً ولا يزيل قدميه، ويجعل إصبعيه في أذنيه)، لما روى أبو جحفة قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من أدم، وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول: «حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح»(٣) متفق عليه، وفي لفظ: ولم يستدر وإصبعاه في أذنيه(٤)، رواه الترمذي.

مسألة (ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة) لأن النبي ﷺ قال: يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحدر»(٥) رواه أبو داود. ولأن الأذان إعلام الغائبين، والترسل فيه أبلغ في الإعلام.

= وأحمد ١٤٨/٢ كلهم من حديث ابن عمر.

(١) الراجح وقفه. أخرجه الترمذي ٢٠٠، والبيهقي ٣٩٧/١ كلاهما من حديث أبي هريرة. وأخرجه الترمذي ٢٠١ عن أبي هريرة موقوفاً عليه قال الترمذي: الموقوف أصحّ.
وقال البيهقي: انفرد به معاوية الصدفي، والصحيح عن الزهري قال: قال أبو هَريرة ا هـ. انظر تلخيص الحبير ٢٠٦/١.

(٢) حسن لغيره. هو بعض حديث أخرجه الطبراني في الكبير، والصغير كما في المجمع ٣٢٩/١ من حديث سعد القرظ. وأخرجه البيهقي ٣٩١/١ من حديث معاذ.
قال الهيثمي: في كلا الإسنادين عمار بن سعد ضعفه ابن معين، وقال البيهقي: هو مرسل ا هـ ويقوّيه خبر عبد الله بن زيد وفيه «فاستقبل القبلة» أخرجه أبو داود ٥٠٧، وغيره.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٤ باختصار، وأبو داود ٥٢٠، والترمذي ١٩٧، والنسائي ١٢/٢، وابن ماجه ٧١١، والدارمي ١١٨٠، والبيهقي ٣٩٥/١، وأحمد ٣٠٨/٤، ٣٠٩، كلهم من حديث أبي جحيفة عن أبيه وهو عند البخاري، والترمذي، والدارمي إلى قوله: ههنا.

(٤) صحيح. هو بعض الحديث المتقدم أخرجه الترمذي ١٩٧، وأحمد ٣٠٨/٤، والحاكم ٢٠٢/١، وابن ماجه ٧١١ من حديث أبي جحيفة عن أبيه. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) ضعيف. أخرجه الترمذي ١٩٥، والبيهقي ٤٢٨/١، والحاكم ٢٠٤/١ كلهم من حديث جابر.
قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم، وهو مجهول، وقال الذهبي في الميزان ٢٦٩/٢: مداره على عبد المنعم السقاء. قال البخاري: منكر الحديث، وضعّفه الدارقطني وغيره. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حجر في التلخيص ٢٠٠/١: وجود عبد المنعم في إسناده كاف لتضعيفه.
تنبيه: عزوه لأبي داود لعله سبق قلم حيث لم يروه أبو داود.

النوم» مرتين، ولا يؤذّن قبل الأوقات إلا لها، لقول رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم». ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، لقول رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول».

والإقامة إعلام الحاضرين، فلم يحتج إلى الترسل فيها.

مسألة (ويقول في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين) رواه النسائي (ويكون بعد الحيعلة) لما روى النسائي عن أبي محذورة قال: قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان، فذكر إلى أن قال بعد قوله: «حيّ على الفلاح» فإن كان صلاة الصبح قلت: «الصلاة خير من النوم» مرتين «والله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»(١).

مسألة (ولا يؤذن قبل الوقت إلا لها) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذنوا للصلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر (لقول النبي ﷺ: إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)(٢) متفق عليه. وخص الفجر بذلك لأنه وقت النوم لينتبه الناس ويتأهبوا إلى الخروج للصلاة، وليس ذلك في غيرها. وقال عليه السلام: «إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»(٣) رواه أبو داود.

مسألة (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول المؤذن، لما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول»(٤) متفق عليه إلا في الحيعلة فإنه يقول عندها ما روي عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله فقال أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة»(٥) رواه مسلم. قال الأثرم هذا من الأحاديث الجياد.

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٥٠٠ بهذا اللفظ وكرره بنحوه ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، والنسائي ٢/٥، ومسلم ٣٧٩، والترمذي ١٩١، وابن ماجه ٧٠٨، ٧٠٩، كلهم من حديث أبي محذورة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٢ وطرفه في ١٩١٩، ٦١٧، ومسلم ٢٠٩٢ ح ٣٧، ٣٨، والترمذي ٢٠٣، والنسائي ٢/١٠، وأحمد ٢/٩، ١٢٣، والبيهقي ١/٤٢٦ و ٤٢٧، والطيالسي ١٨١٩، كلهم من حديث ابن عمر، وورد من حديث عائشة أخرجه البخاري ٦٢٣، ومسلم ١٠٩٢، والنسائي ٢/١٠، وأحمد ٦/٤٤، ٥٤.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٢٤٧، والنسائي ٢/١١ كلاهما من حديث ابن مسعود، واللفظ للنسائي ورجاله ثقات كلهم.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٦١١، ومسلم ٣٨٣، وأبو داود ٥٢٢، والترمذي ٢٠٨، والنسائي ٢/٢٣، وابن ماجه ٧٢٠، والدارمي ١١٨٣، وأحمد ٣/٥، ٦، ٥٣، ٩٠، والطيالسي ٢٢١٤، كلهم من حديث أبي سعيد.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ٣٨٥ وأبو داود ٥٢٧ والبيهقي ١/٤٠٩، كلهم من حديث عمر، وليس في هذه =

باب شروط الصلاة

وهي ستة: (أحدها) الطهارة من الحدث، لقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ». (الشرط الثاني) الوقت، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر ـ وهي الوسطى ـ من آخر وقت الظهر إلى أن

باب شروط الصلاة

(وهي ستة: أحدها الطهارة من الحدث، لقول رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»[1]) متفق عليه، وقد مضى ذكر الطهارة وحكمها.

(الثاني الوقت، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله) بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك، ثم صلى بي المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثله وقال: الوقت ما بين هذين»[2] قال الترمذي حديث حسن، ويعرف زوال الشمس بطول الظل بعد تناهي قصره.

مسألة (ووقت العصر وهي الوسطى) لما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة العصر صلاة الوسطى، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً»[3] متفق عليه (وأول وقتها) إذا صار ظل كل شيء مثله وهو (آخر وقت الظهر) لقوله عليه السلام في حديث جبريل: «وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله»[4] (وآخره ما لم تصفر الشمس) لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»[5] رواه

= الروايات لفظ: مخلصاً أو خالصاً.

(١) صحيح. تقدم في الوضوء.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٩٣، والترمذي ١٤٩، والحاكم ١/١٩٣، كلهم من حديث ابن عباس، وورد من حديث جابر أخرجه الترمذي ١٥٠، والنسائي ١/٢٥٥ و٢٦٣، وأحمد ٣/٣٣٠، ٣٣١.
قال الترمذي: الحديث الأول حسن صحيح، وحديث جابر حسن صحيح غريب، وقال البخاري: حديث جابر أصح شيء في المواقيت. قال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي.
وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٢٢١: قال ابن عبد البر في التمهيد رواته كلهم مشهورون بالعلم..

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤١١١، ٤٥٣٣، ومسلم ٦٢٧ ح ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥ وأبو داود ٤٠٩ وأحمد ١/١٥١، والنسائي ١/٢٣٦، وابن ماجه ٦٨٤، كلهم من حديث علي، واللفظ لإحدى روايات مسلم.
وورد من حديث ابن مسعود أخرجه مسلم ٦٢٧ ح ٢٠٦، والترمذي ١٧٩ وابن ماجه ٦٨٦، وأحمد ١/٣٩٢، ٥/٣٦ ـ

(٤) صحيح. تقدم.

(٥) صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ٦١٢ ح ١٧٢، ١٧٣ وأبو داود ٣٩٦ كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
تنبيه: وقع للمصنف عبد الله بن عمر والصواب ابن عمرو بن العاص.

تصفرَّ الشمس، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس. ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل، ثم

مسلم، وعنه أن آخره إذا صار ظل كل شيء مثليه لقوله عليه السلام في حديث جبريل «وصلى بي العصر في المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثليه»(١).

مسألة (ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس)، والضرورة العذر، يعني لا يباح تأخيرها إلا لعذر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، ومن أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»(٢) متفق عليه، وفي رواية: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»(٣) متفق عليه.

مسألة (ووقت المغرب من الغروب إلى مغيب الشفق الأحمر) لما روى بريدة أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق، ثم قال: «وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم»(٤) رواه مسلم، وفي لفظ رواه الترمذي: فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق(٥).

مسألة (ووقت العشاء من ذلك) يعني من مغيب الشفق (إلى نصف الليل) لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل»(٦) رواه مسلم، وعنه إلى ثلث الليل لما روى بريدة أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل(٧) ورواه مسلم. ومن حديث ابن عباس في صلاة جبريل مثله(٨).

---

(١) صحيح. تقدم ص ٧٥.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٦ وطرفه في ٥٧٩، ومسلم ٦٠٨، ٦٠٩ ح ١٦٥ وأبو داود ٤١٢، والترمذي ١٨٦، والدارمي ١٢٠٢، والنسائي ١/٢٥٧، وابن ماجه ٦٩٩، كلهم من حديث أبي هريرة وكذا أحمد ٢/٤٧٤، وورد من حديث عائشة أخرجه مسلم ٦٠٩ ح ١٦٤، وابن ماجه ٧٠٠ لكن بتقديم الصبح، وكذا أحمد ٦/٧٨.

فائدة: ذهب بعض العلماء إلى أن من أشرقت عليه الشمس، وهو يصلي الفجر، فصلاته باطلة. فيجب نبذ الرأي، والأخذ بهذه الأحاديث الصحيحة عن الصادق المصدوق ﷺ.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٨٠، ومسلم ٦٠٧، والنسائي ١/٢٧٤ وابن ماجه ١١٢٢، والدارمي ١٢٠١ كلهم من حديث أبي هريرة، وكذا الترمذي ٥٢٤، وأحمد ٢/٢٦٥، ٢٨٠.

(٤) صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ٦١٣، والترمذي ١٥٢، والنسائي ١/٢٥٨، وابن ماجه ٦٦٧، كلهم من حديث بريدة. وورد من حديث أبي موسى أخرجه أبو داود ٣٩٥.

(٥) صحيح. أخرجه الترمذي ١٥٢ وتقدم في الذي قبله.

(٦) صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ٦١٢ وقد تقدم.

(٧) صحيح.

(٨) صحيح. يشير المؤلف إلى حديث ابن عباس وصدره «أمّني جبريل مرتين...» وتقدم أي قبل عشرة أحاديث.

يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس، ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها، والصلاة في أول الوقت أفضل، إلا في

مسألة (ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده، لحديث أبي هريرة «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»(١) متفق عليه.

مسألة (ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس) يعني من طلوع الفجر الثاني إجماعاً إلى طلوع الشمس، لما روى بريدة عن النبي ﷺ أنه أمر بلالاً فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني صلى الفجر فأسفر بها ثم قال: «وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم»(٢)، وفي حديث أبي هريرة: «من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»(٣) متفق عليه، وللنسائي «فقد أدركها»(٤).

مسألة (ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها) كذلك، وأما ما دون الركعة فقال القاضي ظاهر كلام أحمد أنه يدركها بإدراكه لأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها كإدراك المسافر صلاة المقيم والمأموم صلاة الإمام.

مسألة (والصلاة في أول الوقت أفضل) لقوله عليه السلام: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»(٥) [وروى أبو برزة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، يعني تزول. متفق عليه](٦).

---

(١) صحيح. تقدم قبل خمسة أحاديث.

(٢) صحيح. تقدم قبل خمسة أحاديث.

(٣) صحيح. تقدم قبل ثمانية أحاديث.

(٤) صحيح. أخرجه النسائي ١/٢٧٤ من حديث أبي هريرة بلفظ «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» وتقدم قبل ثمانية أحاديث.

(٥) ضعيف جداً. أخرجه الترمذي ١٧٢، والدارقطني ١/٢٤٩، واللفظ له والحاكم ١/١٨٩، باختصار كلهم من حديث ابن عمر. وأخرجه الدارقطني ١/٢٤٩ من حديث جرير، وأبي محذورة قال الترمذي: هذا حديث غريب، وفيه اضطراب.
وقال الذهبي: في إسناده يعقوب كذاب وهو ابن الوليد.
قال ابن حجر في التلخيص ١/١٨٠: في إسناده يعقوب قال أحمد: كان من الكذابين الكبار، وقال ابن حبان: يضع الحديث، وما روى هذا الحديث غيره، وقال الحاكم: الحمل فيه عليه، وقال البيهقي: يعقوب كذبه سائر الحفاظ، وقال ابن عدي: هذا حديث باطل، وأما رواية الدارقطني من حديث جرير ففيه من لا يُعرف، والإسناد الثالث عند الدارقطني فيه إبراهيم بن زكريا وهو متهم اهـ. ونقل الزيلعي في نصب الراية ١/٢٤٣ عن أبي حاتم الرازي: أنه موضوع.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٩، وأطرافه في ٥٤١ و٥٤٧، ٥٦٨، ٧٧١، ومسلم ٤٤٧، والنسائي ١/٢٤٦، وابن ماجه ٦٧٤ كلهم من حديث أبي برزة، ولفظ البخاري «كان يصلي الهجير ـ وهي التي تدعونها الأولى ـ حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة، =

العشاءالآخرة، وفي شدة الحر الظهر. (الشرط الثالث) ستر العورة بما لا يصف البشرة، وعورة الرجل، والأمة ما بين السرة، والركبة، والحرة كلها عورة إلا وجهها، وكفيها، وأم الولد

مسألة (إلا العشاء الآخرة) لقول أبي برزة: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء. متفق عليه(١).

مسألة (وفي شدة الحر الظهر) لقول النبي ﷺ: «أبردوا بالظهر في شدة الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه(٢).

(الشرط الثالث ستر العورة بما لا يصف البشرة) واجب، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أبو داود(٣).

مسألة ويجب سترها بما يستر لون البشرة من الثياب والجلود أو غيرها، فإن وصف لون البشرة لم يعتد به لأنه غير ساتر.

مسألة (وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة) لما روى أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة»(٤) رواه أبو بكر بإسناده، وعن جرهد أن رسول الله ﷺ قال له: «غط فخذك، فإن الفخذ من العورة»(٥) رواه الإمام أحمد في المسند، وعنه أنها الفرجان من الرجل لما روى أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى

والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب. قال: وكان يستحب أن يؤخر العشاء قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه، ويقرأ من الستين إلى المائة».

(١) صحيح. هو بعض الحديث المتقدم.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٨، وابن ماجه ٦٧٩، كلاهما من حديث أبي سعيد. وورد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ٦١٥، والبخاري ٥٣٦، وأبو داود ٤٠٢، والترمذي ١٥٧، وابن ماجه ٦٧٧، ٦٧٨، والنسائي ٢٤٨/١، ٢٤٩، والدارمي ١١٨٩. وورد من حديث أبي ذر أخرجه البخاري ٥٣٥، ومسلم ٦١٦، وأبو داود ٤٠١، والترمذي ١٥٨.

(٣) صحيح. تقدم.

(٤) ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني ٢٣١/١، والبيهقي ٢٢٩/٢، كلاهما في حديث أبي أيوب. قال ابن حجر في التلخيص ٢٧٩/١: إسناده ضعيف فيه عباد بن كثير، وهو متروك اهـ. وكذا قال الزيلعي ٢٩٨/١.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ٤٠١٤، والترمذي ٢٧٩٥ و٢٧٩٧، ٢٧٩٨ وأحمد ٤٧٨/٣، ٤٧٩، وذكره البخاري معلقاً ٤٧٨/١، كلهم من حديث جرهد واللفظ لإحدى روايات أحمد.
قال الترمذي: الأول: حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل، والثاني: حسن غريب، والثالث: حديث حسن.
قال ابن حجر في الفتح ٤٧٨/١: وصله الترمذي، وحسنه، وابن حبان، وصححه، وضعفه البخاري في التاريخ للاضطراب في إسناده اهـ، فهذا الحديث بمجموع طرقه يرقى إلى الحسن.

والمعتق بعضُها كالأمة، ومن صلى في ثوب مغصوب، أو دار مغصوبة لم تصح صلاته،

أني لأنظر إلى بياض فخذ رسول الله ﷺ، رواه البخاري[1].

مسألة (والحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها) لقوله سبحانه: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾[2] قال ابن عباس وجهها وكفيها[3]. ولأنه يحرم ستر الوجه في الإحرام وستر الكفين بالقفازين، ولو كانا عورة لم يجز(*)سترهما. وعنه في الكفين هما عورة لأن المشقة لا تلحق بسترهما فأشبها سائر بدنها، وما عدا هذا عورة لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[4]، وعن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال: «نعم، إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها»[5] رواه أبو داود.

مسألة وعورة الأمة كعورة الرجل لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة»[6] يريد الأمة، رواه الدارقطني. ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل.

مسألة (وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة) لأن الرق باق فيها، إلا أنه يستحب لهما التستر لما فيها من شبه الأحرار، وعنه أنهما كالحرة لذلك.

مسألة (ومن صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته) لأنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم استعماله فلم يصح كما لو صلى في ثوب نجس، ولأن الصلاة قربة وهي

---

(١) صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٣٧١، وأطرافه في ٦١٠، ٩٤٧، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٦٣٦٩، ومسلم ١٣٦٥، وأحمد ٣/١٠٢، كلهم من حديث أنس.

(٢) النور: ٣١. (٣) أثر ابن عباس لم أره.

(*) كذا وقع في النسخة والصواب يحرم لأنه مقتضى السياق وبه يتم المعنى والله أعلم ا هـ.

(٤) صحيح. تقدم.

(٥) الراجح وقفه. أخرجه أبو داود ٦٤٠، والحاكم ١/٢٥٠، والبيهقي ٢/٢٣٣ كلهم عن أم سلمة مرفوعاً. وأخرجه أبو داود ٦٣٩ عن أم سلمة موقوفاً عليها.
قال أبو داود عقب الحديث المرفوع: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه، عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها ا هـ.
وقال ابن حجر في الدراية ١/١٢٣: رجح الدارقطني الموقوف، وقال في التلخيص ١/٢٨٠: أعلّه عبد الحق بأن جماعة رووه موقوفاً.
ونقل الزيلعي ١/٢٩٩ عن ابن الجوزي قوله: انفرد برفعه عبد الرحمن بن دينار، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، والظاهر أنه غلط في رفع الحديث ا هـ.

(٦) حسن. أخرجه أبو داود ٤٩٦، وأحمد ٢/١٨٧، والبيهقي ٧/٩٤، والدارقطني ١/٢٣٠، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومداره على سوار بن داود.
قال الزيلعي في نصب الراية ١/٢٩٨: وثقه يحيى بن معين ا هـ. وقال الذهبي في الميزان ٢/٢٤٥ سوار بن داود ضعّف، وقد وثقه يحيى، وقال أحمد: لا بأس به، وقال أبو داود: يعتبر به.

ولبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال إلا عند الحاجة، لقول رسول الله ﷺ في الذهب والحرير: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم»، ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك، فإن لمن يجد إلا ما يستر عورته سترها، فإن لم

منهي عنها على هذا الوجه فكيف يتقرب بما هو عاص به أو يؤمر بما هو منهي عنه؟ وعنه يصح لأن التحريم لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها، كما لو غسل ثوبه بماء مغصوب أو صلى من عليه عمامة حرير.

مسألة (ولبس الحرير والذهب مباح للنساء دون الرجال) لما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لبس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»[1] قال الترمذي حديث صحيح، قال ابن عبد البر: هذا إجماع.

مسألة (إلا عند الحاجة) كحكة أو قمل أو مرض ينفعه لبسه، لأن أنساً روى أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى رسول الله ﷺ فرخص لهما في قميص الحرير فرأيته عليهما[2]، متفق عليه. وغير القمل الذي ينفع فيه لبس الحرير في معناه فيقاس عليه، فأما لبسه للحرب فظاهر كلام أحمد رضي الله عنه إباحته مطلقاً لأنه سئل عن لبسه في الحرب فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

مسألة (ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[3] متفق عليه.

مسألة (فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها) لأن سترها شرط لصحة الصلاة وقد قدر عليه

---

(١) حسن. أخرجه الترمذي ١٧٢٠، والنسائي ٨/١٩٠، وأحمد ٤/٣٩٤، ٤٠٧، والطيالسي ٥٠٦ والبيهقي ٣/٢٧٥، كلهم من حديث أبي موسى.
وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال ابن حجر في التلخيص ١/٥٢، ٥٣: حسنه الترمذي، وهو عندهم من طريق سعيد بن أبي هند.
قال أبو حاتم: لم يلق أبا موسى، ومشى ابن حزم على ظاهره فصححه وقد قال ابن حبان: لا يصح، وهو معلول قال ابن حجر: لكن له شاهد من حديث علي ا هـ. حديث علي أخرجه أبو داود ٤٠٥٧، والنسائي ٨/١٦٢، وابن ماجه ٣٥٩٥، وأحمد ١/١١٥ عن علي قال: «أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً، فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي» زاد ابن ماجه «وهي حل لإناثهم» فهذا شاهد له يرقى به إلى درجة الحسن.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٩١٩، وأطرافه في ٢٩٢٠، ٢٩٢١ و٢٩٢٢، ٥٨٣٩، ومسلم ٢٠٧٦ ح ٢٤، ٢٥، ١٦ وأبو داود ٤٠٥٦، والترمذي ١٧٢٢، وابن ماجه ٣٥٩٢، وأحمد ٣/١٢٧، ١٨٠، ١٩٢، ٢٥٥، والطيالسي ١٩٧٢، ١٩٧٣، كلهم من حديث أنس، واللفظ لإحدى روايات مسلم، وليس في البخاري ذكر القمل إلا رواية واحدة، وهي تفسير من الراوي، فهي مدرجة في الحديث.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٣٥٩، وطرفه في ٣٦٠، ومسلم ٥١٦، وأبو داود ٦٢٦ و٦٢٧ والدارمي ١٣٤٤ والبيهقي ٢/٢٣٨، والنسائي ٢/٧١، كلهم من حديث أبي هريرة.

يكف جميعها ستر الفرجين، فإن لم يكفهما جميعاً ستر أحدهما، فإن عدم الستر بكل حال صلى جالساً يومىء بالركوع والسجود، وإن صلى قائماً جاز، ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً صلى فيهما، ولا إعادة عليه. (الشرط الرابع) الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته، إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه، وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها، أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة، وإن علم بها في الصلاة

فلزمه كسائر شروطها، ولأن ذلك واجب في غير الصلاة ففيها أولى.

مسألة (فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين) لأنهما أغلظ (فإن لم يكفهما جميعاً ستر أيهما شاء) وستر الدبر أولى في أحد الوجهين لأنه أفحش وفي الآخر القبل لأنه يستقبل به القبلة والدبر يستر بالإليتين، وأيهما ستر أجزأه (فإن عدم الستر بكل حال صلى جالساً يومىء إيماء بالسجود) لأنه يحصل به ستر أغلظ العورة وهو آكد لذلك، وعنه يصلي قائماً ويركع ويسجد لأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط.

مسألة (ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً صلى فيهما ولا إعادة عليه) لأن ستر العورة واجب في الصلاة وغيرها وهو مخاطب بها مأمور بها فإذا صلى فقد أتى بما أمر به فيخرج عن العهدة، وعنه يعيد إذا صلى في الثوب النجس لأنه ترك شرطاً مقدوراً عليه.

(الشرط الرابع الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته) لقوله عليه السلام لأسماء في دم الحيض: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وصلى فيه»[1] فدل على أنها ممنوعة من الصلاة فيه قبل غسله.

مسألة (إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم) لأنه عفى عنها لمشقة التحرز على ما سبق في باب المياه.

مسألة (وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها أو علم بها ثم نسيها) ففيها روايتان: إحداهما يعيد لأنها طهارة واجبة فلم تسقط بالجهل كالوضوء، والثانية لا يعيد لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم، فقال: «ما لكم خلعتم نعالكم» فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن فيهما قذراً»[2] رواه أبو داود، فوجه الحجة أن النبي ﷺ لم يكن علم بالنجاسة حتى أخبر بها، وبنى على صلاته، ولو بطلت لاستأنفها [كالسترة]، والناسي مثله فعلى هذا (إن علم بها في الصلاة) فأمكنه إزالتها بغير عمل كثير (أزالها وبنى على صلاته) كما فعل النبي ﷺ، وإن لم

---

(١) صحيح. تقدم ص ٢١.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٦٥٠، والدارمي ١٣٥١، وأحمد ٣/٢٠، ٩٢، والطيالسي ٢١٥٤، والبيهقي ٢/٤٠٢ و ٤٣١، والحاكم ١/٢٦٠، كلهم من حديث أبي سعيد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وذكره ابن أبي حاتم في علله ٣٣٠ مرسلاً، وموصولاً، ورجّح أبو حاتم الموصول.

أزالها، وبنى على صلاته، والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا المقبُرة والحمام والحش وأعطان الإبل وقارعة الطريق. (الشرط الخامس) استقبال القبلة، إلا في النافلة على الراحلة للمسافر فإنه يصلي حيث كان وجهه، والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره

يمكنه إلا بعمل كثير استأنفها كالسترة إذا وجدها وهو في الصلاة بعيدة منه.

مسألة (والأرض كلها مسجد) [وطهور] (تصح الصلاة فيها) لقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[1].

مسألة (إلا المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل) أما المقبرة والحمام فلما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[2] رواه أبو داود. وأما الحش فبطريق التنبيه عليه بالنهي في هذين الموضعين، لأن احتمال النجاسة فيه أكثر وأغلب.

مسألة وأما أعطان الإبل فلما روى جابر بن سمرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، أنصلي في مرابض الغنم؟ قال «نعم». قال أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»[3] رواه مسلم. ولأنها مظنة النجاسة فإن البعير إذا برك صار سترة للبائل، بخلاف الغنم فإنها لا تستر فأقمنا المظنة مقام حقيقة النجاسة.

(الشرط الخامس استقبال القبلة) لقوله سبحانه: ﴿**وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره**﴾[4] (إلا في النافلة على الراحلة للمسافر فإنه يصلي حيث كان وجهه) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه، وكان يوتر على بعيره[5]، متفق عليه.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٨، ومسلم ٥٢١ ح ٣، والنسائي ١/٢١٠، والدارمي ١٣٦١، كلهم من حديث جابر، وكذا البيهقي ١/٢١٢، وأحمد ٣/٣٠٤.
وورد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ٥٢٣ ح ٥، ٦ وابن ماجه ٥٦٧. ومن حديث حذيفة أخرجه مسلم ٥٢٣، والبيهقي ١/٢١٣. ومن حديث أبي ذر أخرجه أبو داود ٤٨٩ وأحمد ٥/١٤٨، ١٦١.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٤٩٢، والترمذي ٣١٧، وابن ماجه ٤٧٥، والدارمي ١٣٦٢، والحاكم ١/٢٥١، كلهم من حديث أبي سعيد.
قال الحاكم: الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري، ومسلم، وذكر متابعة لرجاله الذي تُكلِّم فيهم، ووافقه الذهبي سكوتاً، وقال ابن حجر في التلخيص ١/٢٧٧: اختلف في وصله، وإرساله، ورجح البيهقي المرسل، وقال الشافعي. هو عندي عن ابن عُيينة مرسلا، وموصولا، وقال ابن دقيق العيد: حاصل ما عُلِّل به الإرسال وإذا كان الواصل ثقة، فهو مقبول ا هـ، فهذا الحديث بمجموع طرقه يصير حسناً علماً بأن المرسل حجة عند مالك، وأبي حنيفة، والراجح في رواية عن أحمد.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٣٦٠، وأحمد ٥/٨٦، ٨٨، ٨٢ و٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨ كلاهما من حديث جابر وأخرجه أبو داود ٤٩٣ من حديث البراء. وورد بنحوه من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي ٣٤٨ وابن ماجه ٧٦٨، والدارمي ١٣٦٣.

(٤) البقرة: ١٤٤.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ١١٠٥، ومسلم ٧٠٠ ح ٣٩، وأبو داود ١٢٢٤، الترمذي ٣٥٢ ١/٢٤٣، ٢٤٤، وأحمد ٢/٤، ٧، ٢٠، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٤٥. وورد من حديث جابر أخرجه البخاري ١٠٩٩، وأبو داود ١٢٢٧، والدارمي ١٤٨٣، وأحمد ٣/٨٣، ١٢٦، ٣٣٤، ٣٥٠، ٣٥١.

فيصلي كيفما أمكنه، ومن عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة، فإن كان قريباً منها لزمته الصلاة إلى عينها، وإن كان بعيداً فإلى جهتها، وإن خفيت القبلة في الحضر سأل

مسألة (والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره) لأنه فرض عجز عنه أشبه القيام، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿**فإن خفتم فرجالاً أوركباناً**﴾[1]، قال ابن عمر: كان النبي ﷺ يصلي مستقبل القبلة وغير مستقبلها[2]، رواه البخاري. ولأنه عاجز عن القيام أشبه المربوط.

مسألة (وما عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل القبلة) يعني ما عدا النافلة على الراحلة والعاجز، لقوله سبحانه: ﴿**فولوا وجوهكم شطره**﴾[3] وهو عام خرج منه الصورتان بما ذكرناه من الدليل بقي ما عداهما على مقتضى النص.

مسألة (فإن كان قريباً من الكعبة لزمته الصلاة إلى عينها) وهو من كان عند الكعبة يراها أو قريباً منها للآية (وإن كان بعيداً فإلى جهتها) لأنه لا يقدر على إصابة العين بخلاف القريب وقال عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[4] قال الترمذي حديث صحيح.

مسألة (وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل بمحاريب المسلمين) لأنها دليل عليها (فإن أخطأ فعليه الإعادة) لأن الظاهر أنه فرط في السؤال.

مسألة (وإن خفيت القبلة في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه) وإن أخطأ لأنه أتى بالمأمور فيخرج عن عهدة الأمر، ودليل أنه أتى بما أمر به أنه اجتهد، وليس عليه أكثر من الاجتهاد، وهو مأمور بالصلاة إلى الجهة التي يغلب على ظنه بعد الاجتهاد أنها جهة الكعبة فيخرج عن العهدة لأنه ليس في وسعه أكثر من ذلك.

---

(١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٩٤ من حديث جابر وتقدم في الذي قبله.

(٣) البقرة: ١٤٤.

(٤) حسن. أخرجه الترمذي ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، والنسائي ١٧٢/٤، وابن ماجه ١٠١١ كلهم من حديث أبي هريرة.
قال الترمذي عقب الرواية الأولى والثانية: فيه أبو معشر، واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي قال البخاري: لا أروي عنه شيئاً، ثم قال الترمذي: قال البخاري: وحديث الأخنسي أقوى من حديث أبي معشر، وأصحّ.
قلت: حديث الأخنسي هو الرواية الثالثة للترمذي، وقال عقبه: حسن صحيح.
وقال النسائي ١٧٢/٤ بعد أن رواه من حديث أبي معشر هو ضعيف ومع ضعفه اختلط، وعنده مناكير.
وورد من حديث ابن عمر أخرجه الحاكم ٢٠٥/١، والدارقطني ٢٧٠/١، والبيهقي ٩/٢.
قال الحاكم: صحيح على شرطهما، ثم ساقه من وجه آخر عن ابن عمر وقال: هذا حديث صحيح، وقد أوقفه جماعة على ابن عمر، ووافقه الذهبي سكوتاً.
وفي نصب الراية ٣٠٣/١ قال: هذا الحديث تكلم فيه أحمد، وقوّاه البخاري. وقال ابن أبي حاتم في العلل ٥٢٨: قال أبو زرعة: هذا حديث فيه وهم، بل هو موقوف على ابن عمر ا هـ. وصححه الألباني في الإرواء ١٠٢/٢ لهذه الطرق ومع ذلك لا يبلغ درجة الصحة، فهو معلول بعضهم أعله بالإرسال، وبعضهم أعله بالوقف.

واستدل بمحاريب المسلمين، فإن أخطأ فعليه الإعادة، وإن خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه، وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه. (الشرط السادس) النية للصلاة بعينها، ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها.

باب آداب المشي إلى الصلاة

يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، ويقارب بين خطاه، ولا يشبك أصابعه

مسألة (وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما الآخر) كما نقول في المجتهدين في الأحكام (ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه) كما نقول في الأحكام.

(الشرط السادس النية للصلاة بعينها) فلا تصح إلا بها إجماعاً لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»[1] ولأنها عبادة أشبهت الصوم، ويجب أن ينويها بعينها إن كانت معينة ظهراً أو عصراً لتتميز عن غيرها، وإن كانت سنة معينة كالوتر لزمه تعيينها، وإن لم تكن معينة كالنافلة المطلقة أجزأه نية الصلاة لأنها غير معينة.

مسألة (ويجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها) لأنها عبادة يشترط لها النية فجاز تقديمها عليها كالصوم، ولأن أولها من أجزائها يكفي استصحاب النية فيه كسائر أجزائها.

باب آداب المشي إلى الصلاة

(يستحب المشي إليها بسكينة ووقار) لقوله عليه السلام: «ائتوها وعليكم السكينة والوقار» (ويقارب بين الخطا) لتكثر الخطا فتكثر الحسنات. وفي مسند أبي حميد عن زيد بن ثابت قال: أقيمت الصلاة، وخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه، فقارب في الخطا فقال لي: «تدري لم فعلت هذا، لتكثر خطاي في طلب الصلاة»[2].

مسألة (ولا يشبك أصابعه) لما روى أبو داود عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنما هو في صلاة[3] (ويقول: **﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿الذي خلقني فهو يهدين - إلى قوله - إلا من أتى**

---

(١) صحيح. تقدم في ص ٤١ وهو بعض حديث.

(٢) ضعيف. أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع ٣١/٢ من حديث زيد بن ثابت وقال الهيثمي: فيه الضحاك بن نبراس ضعيف، ورواه موقوفاً على زيد بن ثابت، ورجاله رجال الصحيح. اهـ فالراجح وقفه على زيد.

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٥٦٢، والترمذي ٣٨٦، والدارمي ٣٢٦/١، ٣٢٧، وأحمد ٢٤٢/٤، والطيالسي ١٠٦٣، والبيهقي كلهم من حديث كعب بن عجرة وإسناده حسن. قال الترمذي: رواه غير واحد عن ابن عجلان به. ورواه الحاكم ٢٠٦/١ من حديث أبي هريرة من عدة طرق، وصحح بعضها، ووافقه الذهبي، =

ويقول: بسم الله ﴿**الذي خلقني فهو يهدين**﴾(*) الآيات إلى قوله: ﴿**إلا من أتى الله بقلب سليم**﴾ ويقول: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» فإذا سمع الإقامة

الله بقلب سليم﴾(١) ويقول) ما روى الإمام أحمد في المسند عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك»(٢) وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وأعطني نوراً»(٣) رواه مسلم.

مسألة (فإذا سمع الإقامة لم يسع إليها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)(٤) وعن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال «ما شأنكم» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»(٥) متفق عليهما. وفي رواية «فاقضوا». قال أحمد ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً ما لم تكن عجلة تقبح، فقد جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبيرة وطمعوا في إدراكها.

= وهو كما قالا.

(*) رسم المصحف: يَهْدِينِ ـ الشعراء ـ ٧٨. (١) الشعراء: ٧٨ ـ ٨٩.

(٢) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٧٧٨ من حديث أبي سعيد بهذا اللفظ وكذا أحمد ٣/٢١ وفي إسناده العوفي. قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء فيه عطية العوفي، وابن مرزوق، والفضل بن موفق كلهم ضعفاء.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٧٦٣، وأبو داود ٦١٠ و ٦١١، والترمذي ٢٣٢، والنسائي ٢/٨٧، وأحمد ١/٣٤٣ و ٣٧٣، ٣٥٢، ٢٢٠، ٢٨٤، ٣٦٧، ٣٥٨، ٣٥٤، كلهم من حديث ابن عباس في صفة صلاة النبي ﷺ ودعاؤه بالليل. رووه مطولاً ومختصراً واللفظ لمسلم وفيه: فقمت عن يساره فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٩٠٨، ومسلم ٦٠٢، وأبو داود ٥٧٢، والترمذي ٣٢٧، والنسائي ٢/١١٥، وابن ماجه ٧٧٥، وأحمد ٢/٢٣٧، ٣٣٨، ٢٧٠، ٢٧٢، والطيالسي ٢٣٣٩، ٢٣٥٠ كلهم من حديث أبي هريرة.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٥، ومسلم ٦٠٣ كلاهما من حديث أبي قتادة.

لم يسع إليها لقول رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وإذا أتى المسجد قدَّم رجله اليمنى في الدخول وقال: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك». وإذا خرج قدَّم رجله اليسرى وقال ذلك، إلا أنه يقول: «وافتح لي أبواب فضلك».

مسألة (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(١) متفق عليه، ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به فلم يشتغل به كما لو خاف فوات الركعة، وقد روي أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة فرأى ناساً يصلون فقال: «صلاتان معاً»(٢) رواه عائشة. ورواه ابن عبد البر وقال: كل هذا إنكار منه لهذا الفعل.

مسألة (وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال مثل ذلك إلا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك) لما روى عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ علمها أن تقول ذلك إذا دخلت المسجد(٣)، وروى مسلم عن أبي حُميد ـ أو أبي أسيد ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك»(٤).

ويستحب تقديمها وهي اليمنى في الدخول وتأخيرها في الخروج لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله، روته عائشة رضي الله عنها(٥).

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٧١٠، وأبو داود ١٢٦٦، والترمذي ٤٢١ والنسائي ٢/١١٦، وابن ماجه ١١٥٣، والدارمي ١٤٢٠، وأحمد ٢/٣٣١، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١، كلهم من حديث أبي هريرة.
تنبيه: لم يروه البخاري وإنما بَوَّب به وذكر حديثاً آخر على شرطه وكذا ذكر ابن حجر في الفتح ٢/١٤٩ أن البخاري لم يخرجه ولكن لم كان الحاكم صحيحاً ذكره في الترجمة ا هـ باختصار.

(٢) هذا الخبر. أخرجه ابن عبد البر كما ذكر المصنف. والظاهر أنه في كتابه التمهيد. ولم أقف على إسناده. وأخرجه ابن أبي حاتم في علله ٣١٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي وقد أقيمت الصلاة فقال: أصلاتين؟ قال أبي: هو عن أبي سلمة مرسل. ثم كرره في ٣٦٩ وصحح إرساله أيضاً.

(٣) ضعيف. أخرجه الترمذي ٣١٤، وابن ماجه ٧٧١، كلاهما من حديث فاطمة. قال الترمذي: حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٧١٣، وأبو داود ٤٦٥، وابن ماجه ٧٧٢، كلهم من حديث عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن أبي حُميد الساعدي، وفي رواية أبي داود ومسلم: أو أبي أسيد وهو الساعدي نفسه.

(٥) صحيح. تقدم.

باب صفة الصلاة

وإذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر» يجهر بها الإمام وبسائر التكبير ليسمع من خلفه، ويخفيه غيره. ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذومنكبيه، أو إلى فروع أذنيه،

باب صفة الصلاة

مسألة (وإذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر) والسنة أن يقوم إليها عند قول المؤذن «قد قامت الصّلاة» لأنه دعا إلى القيام فاستحب المبادرة إليها عنده. والقيام فيها ركن لقوله سبحانه: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾[1] وقال عليه السلام لعمران: «صل قائماً»[2] ثم يقول: «الله أكبر» وهي ركن لقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير»[3]، رواه أبو داود، وكان عليه السلام يفتتح الصلاة بقوله: «الله أكبر»[4] لم ينقل عنه غير ذلك حتى فارق الدنيا (يجهر بها الإمام وبسائر التكبير حتى يسمع من خلفه) ليكبروا بعد تكبيره (ويخفيه غيره) وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه، ويجب عليه ذلك، ولا يكون كلاماً بدون الصوت، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه فمتى لم يسمعها لم يعلم أنه أتى بكلام، إلا أن يكون به طرش فيأتي به بحيثما يسمعه لو كان سميعاً.

مسألة (ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في السجود[5] متفق عليه.

---

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ١١١٧ وأبو داود ٩٥٢، والترمذي ٣٧٢، وابن ماجه ١٢٢٣، والبيهقي ٢/٣٠٤، وأحمد ٤/١٢٦، كلهم من حديث عمران بن حصين قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب» هذا لفظ البخاري.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٦١، ٩١٨، والترمذي ٣، والدارمي ٦٩١، وأحمد ١/١٢٣، ١٢٩، والبيهقي ٢/١٧٣ و ٣٧٩، والحاكم ١/١٣٢، كلهم من حديث علي.
قال الترمذي: هو أصحّ شيء في هذا الباب، وفيه محمد بن عقيل تُكلِّم فيه لكن قال البخاري: كان أحمد وإسحاق الحُميدي يحتجون بحديثه ا هـ.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ونقل الزيلعي ١/٣٠٧ عن النووي في الخلاصة قوله: هو حديث حسن.

(٤) صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٧٨٩، ومسلم ٣٩٢، وأبو داود ٨٣٦، والدارمي ١٢٢٨، والبيهقي ٢/٦٧، وأحمد ٢/٢٧٠ كلهم من حديث أبي هريرة. وورد من حديث ابن عمر أخرجه مسلم ٣٩٠، والبخاري ٧٣٨ و ٧٣٩.
وورد من حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري ٧٣٧ ومسلم ٣٩١. ومن حديث جابر أخرجه النسائي ٢/١٢٩.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩، ومسلم ٣٩٠ ح ٢١، ٢٢، وأبو داود ٧٤٢، والترمذي ٢٥٥، وابن ماجه ٨٥٨، والنسائي ٢/١٢٢، والدارمي ١٢٣٠، وأحمد ٢/٨، ١٨، ٤٤، ٤٥، =

ويجعلهما تحت سرَّته، ويجعل بصره إلى موضع سجوده، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ثم يقول: «أعوذ بالله من الشيطان

مسألة (ويجعل نظره إلى موضع سجوده) لأنه أخشع للمصلي وأكف لنظره (ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر، يعني ما رواه الأسود أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر فقال: سبحانك اللهم وبحمدك[1]. الحديث.

مسألة (ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لقوله سبحانه: ﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾[2] وكان النبي ﷺ يقوله[3]، قاله ابن المنذر.

= ٤٧، ١٤٧، ٥٠٠، كلهم من حديث ابن عمر.
وورد في حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري ٧٣٧، ومسلم ٣٩١، وأبو داود ٧٤٥، والنسائي ٢/١٢٣، والدارمي ١٢٣١، وابن ماجه ٨٥٩، والطيالسي ١٢٥٣، وفي الباب من حديث أبي هريرة، وعلي، وجابر، وأبي حميد، فهذا حديث مشهور.
قال ابن حجر في الفتح ١/٢٢٠: صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً منفرداً، ونقل فيه البخاري عن الحسن البصري، وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً، وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعيته إلا أهل الكوفة، وأما الحنفية، فعوّلوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر، فلم يره يفعل ذلك، قال ابن حجر: والجواب في هذا الإسناد عيّاش ساء حفظه بآخره، وقال البخاري: في جزء رفع اليدين: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه، ولا أسانيد أصح من أسانيده ا هـ فهذا حديث في غاية الصحة بل هو متواتر على رأي قوم، فيجب المصير إليه، ونبذ الرأي.

(١) موقوف صحيح. أخرجه مسلم ٣٩٩ عن عبدة والدارقطني ١/٢٩٩، والحاكم ١/٢٣٥ عن الأسود عن عمر. ولفظ مسلم «كان عمر يجهر بهؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم...» الحديث قال النووي إنه مرسل لأن عبدة لم يسمع من عمر ا هـ وقال الحاكم: قد صَحَّت الرواية عن عمر ووافقه الذهبي سكوتاً ا هـ. وصححه الدارقطني، وله شواهد في المرفوع منها.
ما أخرجه أبو داود ٧٧٦، والترمذي ٢٤٣، كلاهما من حديث عائشة ذكر أبو داود كلاماً عليه مفاده أنه ضعيف من هذا الوجه، واستغربه الترمذي. وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود ٧٧٥، والترمذي ٢٤٢، والنسائي ٢/١٣٢، وابن ماجه ٨٠٤، وأحمد ٣/٥٠ والدارمي ١٢١٩.
وصدره عندهم «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل كبّر ثم يقول: سبحانك...» لكن قال أبو داود: يقولون عن الحسن مرسلاً. بدون ذكر أبي سعيد.
وقال الترمذي: حديث أبي سعيد أشهر شيء في الباب، ثم قال: وقد أخذ به قوم من أهل العلم، ولكن أكثر أهل العلم أخذوا بحديث «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك» ـ أي بدون زيادة عليه كما وقع في حديث أبي سعيد ـ ثم قال الترمذي، وهذا مروي عن عمر وابن مسعود، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ا هـ.

(٢) النحل: ٩٨.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٧٧٥، والترمذي ٢٤٢. كلاهما من حديث أبي سعيد وكذا الدارمي ١٢١٩، قال أبو داود: يقولون إنه مرسل عن الحسن البصري، وقد وصله جعفر ا هـ. =

الـرجيم» ثم يقول: «بسم الله الـرحمن الـرحيم» ولا يجهـر بشيء من ذلـك لقـول أنس: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكـر وعمـر وعثمـان فلم أسمـع أحـداً منهم يجهـر ببسم الله الرحمن الرحيم. ثم يقرأ الفاتحة، ولا صلاة لمن يقرأ بها إلا المأموم، فإن قراءة الإمـام له

مسألة (ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من ذلك لما روى أنس قـال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكـر وعمر وعثمـان رضي الله عنهم أجمعين فلم أسمع أحـداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)[1] متفق عليه.

مسألة (ثم يقرأ الفاتحة) وهي ركن، لما روى عبادة عن النبي ﷺ أنه قـال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2] متفق عليه.

مسألة (ولا صلاة لمن لم يقرأ بها) للحديث.

مسألة (إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة) لقوله سبحانه: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**﴾[3] وروى الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[4] وروى

= وقال الترمذي: في إسناده علي بن علي الـرفاعي تُكلِّم فيـه. وقال أحمـد: لا يصح هـذا الحديث. ونقـل الزيلعي في نصب الراية ١/٣٢٣ عن النووي في الخلاصة قوله: يستحب التعـوذ عندنـا في كل ركعـة قبل القراءة، والمعتمد في ذلك قوله تعالى: ﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾ وحديث أبي سعيد ضعّفه أحمد، والترمذي.

(١) صحيح. أخـرجـه البخـاري ومسلم ٣٩٩ ح ٥٠، ٥٢، وأبـو داود ٣٨٢، والتـرمـذي ٢٤٦، والنسـائي ٢/١٣٣، وابن ماجه ٨١٣، والـدارمي ١٢٢٠، كلهم من حديث أنس. ثم أخـرجه النسـائي صريحـاً عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فلم يسمعنا قـراءة بسم الله، وصلى بنا أبـو بكر، وعمـر، فلم نسمعها منهما». ثم أخرجه النسائي بلفظ «فلم أسمـع أحداً منهم يجهـر ببسم الله...» ثم أسنده عن عبـد الله بن مغفل بمثل حديث أنس.
وحديث ابن مغفل أخرجه الترمذي ٢٤٤، وابن ماجه ٨١٥، وحسنـه الترمـذي، وورد من حديث عـائشة، أخرجه ابن ماجه ٨١٢.
وفي مجمع الزوائـد ٢/١٠٨، قال الهيثمي: أخـرج الطبـراني في الكبير، والأوسط، ورجـاله مـوثقون عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يُسِرُّ ببسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر وعمر ا هـ.
قلت: فهذه الأحاديث خصوصاً رواية مسلم، وروايات النسـائي من طرق وكـذا هذه الـرواية الأخيـرة لتدل دلالة أكيدة على عدم مشروعية الجهر بالبسملة، وهذه نصوص صريحة يجب العمل بها، والمصير إليها.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٧٥٦، ومسلم ٣٩٤ ح ٣٤، والترمذي ٢٤٧، وأبـو داود ٨٢٢، ٨٢٣، والنسائي ٢/١٣٧، وابن ماجه ٨٣٧، والدارمي ١٢٢٢، كلهم من حديث عبادة بن الصامت.
وورد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ٣٩٥ ح ٤٣، وأبو داود ٨٢٠، ٨٢١. وابن مـاجه ٨٣٨، وأحمـد ٢/٣٠٨، ٤٤٣، ٢٥٠، ٢٨٥، ٢٨٧، والـطيـالسي ٢٥٦١ ولفظ مسلم «من صلى صـلاة لم يقـرأ فيهـا بفاتحة الكتاب فهي خداج» وورد من حديث عائشة أخرجه ابن ماجه ٨٤٠ وأحمد ٦/١٤٢ و ١٤٥

(٣) الأعراف: ٢٠٤.

(٤) حسن لشواهده. أخرجه ابن ماجه ٨٥٠ وأحمد ٣/٣٣٩، والبيهقي ٢/١٦٠، والدارقطني ١/٣٢٣، =

قراءة. ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه، ثم يقرأ بسورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الصلوات من أوسطه،

الخلال والدارقطني عن النبي ﷺ قال: «يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر» ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط عن المسبوق كبقية أركانها.

مسألة (ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه) لقول النبي ﷺ: «فإذا أسررت بقراءتي فاقرأوا»(١) رواه الدارقطني. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا دخل في الصلاة، وإذا قال ﴿**ولا الضالين**﴾(٢).

مسألة (ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المفصَّل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الأوقات من أواسطه) لما روى جابر أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ «قٓ»(٣)، رواه مسلم. وعنه كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ﴿**والسماء والطارق**﴾(٤)، ﴿**والسماء ذات البروج**﴾(٥) ونحوها من السور(٦) رواه أبو داود، وعنه كان النبي ﷺ إذا وجبت الشمس صلى الظهر

= ٣٢٤، ٣٢٥، كلهم من حديث جابر.
قال البوصيري في الزوائد: في إسناده الجعفي كذاب وقال البيهقي: فيه جابر الجعفي وليث بن أبي سُليم لا يحتج بهما، وكل من تابعهما هو أضعف منهما.
وقال الدارقطني بعد أن رواه من وجوه كثيرة: هذا حديث لا يثبت. وفي تلخيص الحبير ما ملخصه ٢٢٢/١: هذا حديث مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلّها معلولة.
وفي نصب الراية ٩/٢ ما ملخصه: قال البيهقي في المعرفة: رواه السفيانان، وأبو عوانة، وشعبة، وجماعة من الحفاظ عن موسى بن أبي عائشة مرسلاً روينا عن أبي موسى الرازي قوله: لم يصحّ عن النبي عليه الصلاة والسلام فيه شيء. وإنما اعتمدنا على روايات عن علي، وابن مسعود، ثم نقل الزيلعي في ١٩/٢ عن البخاري في جزء القراءة خلف الإمام قوله: حديث من كان له إمام... إلخ لم يثبت عند أهل العلم لإرساله، وانقطاعه اهـ، فهذا حديث مع كثرة طرقه لم يرد من وجه صحيح بل، وليس له إسناد حسن لكن يعتضد بالموقوف على ابن مسعود، وعلي، وكذا يعتضد بقوله تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾والنفس تميل إلى ما ذهب إليه أحمد ومالك من عدم القراءة فيما يجهر به الإمام.

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٣١٧/١ من حديث أبي هريرة بلفظ: «من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه». قال الدارقطني: فيه محمد بن عبد الله بن عبيد الله ضعيف..

(٢) الطارق: ١.

(٣) أثر أبي سلمة هذا أورده البخاري في جزء القراءة خلف الإمام كما في نصب الراية ١٩/٢.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٤٥٨ ح ١٦٨، من حديث جابر بن سمرة وكذا أحمد ١٠٥/٥. وورد من حديث قطبة بن مالك أخرجه مسلم ٤٥٧ ح ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧ والترمذي ٣٠٦، والنسائي ١٥٧/٢ وابن ماجه ٨١٦ والدارمي ١٢٧٣.
تنبيه: الأولى أن يذكر المصنف اسم جابر بن سمرة بذكر أبيه لأن جابراً إذا أطلق يُراد به ابن عبد الله.

(٥) البروج: ١.

(٦) صحيح. أخرجه أبو داود ٨٠٥، والترمذي ٣٠٧ كلاهما من حديث جابر بن سمرة، وكذا أحمد ١٠٣/٥ =

ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، ويسرٌّ فيما عدا ذلك، ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول، ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرّج أصابعه، ويمد

وقرأ بنحو: ﴿**والليل إذا يغشى**﴾[1] والعصر كذلك والصلاة كلها، إلا الصبح فإنه كان يطيلها[2] رواه أبو داود، وأما المغرب فإنه يستحب تعجيلها للخلاف في وقتها فيقرأ فيها من قصار المفصل، وقد روى أن النبي ﷺ قرأ فيها بالتين والزيتون[3].

مسألة (ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، ويسر فيما عدا ذلك) ولا خلاف في استحباب ذلك، والأصل فيه فعل النبي ﷺ[4] وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف.

مسألة (ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول). والركوع ركن لقوله سبحانه: ﴿**اركعوا واسجدوا**﴾[5] ويكبر، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في صلاته كلها[6]. متفق عليه. ويرفع يديه، وهو مستحب في ثلاثة مواضع لما سبق في حديث ابن عمر[7].

= و١٠٨، ١٠٦ إسناده صحيح ورجاله ثقات. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) الليل: ١.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٨٠٦، وأحمد ٥/١٠٨، كلاهما من حديث جابر بن سمرة، وفيه سِماك بن حرب صدوق، وبقية رجاله ثقات.

(٣) غريب. كونه في صلاة المغرب، والصواب أنه في العشاء الآخرة. فقد أخرج البخاري ٧٦٧، ومسلم ٤٦٤، والترمذي ٣١٠ وابن ماجه ٨٣٣ والنسائي ٢/١٧٣. كلهم من حديث البراء قال: «إن النبي ﷺ كان في سفر، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين، والزيتون». والمراد هنا العشاء الآخرة فقد وقع صريحاً في رواية مسلم «فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين والتين، والزيتون». وكذا صرّح الترمذي بذكر العشاء الآخرة. لكن التخفيف، والقراءة بقصار المفصل في صلاة المغرب وارد لما ذكره الترمذي ٣٠٨ عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل. وأخرج أبو داود ٨١٥ عن ابن مسعود أنه صلى المغرب فقرأ بِقُل هو الله أحد، وفي الباب روايات.

(٤) الأصل في هذا الباب ما أخرجه البخاري ٧٦٠ و ٧٦١ وأبو داود ٨٠١ وابن ماجه كلهم عن أبي معمر قال: سألنا خباباً أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون: قال باضطراب لحيته.

وورد من حديث أبي قتادة أخرجه البخاري ٧٥٩، ٧٦٢ و ٧٧٦ و ٧٧٨، ومسلم ٤٥١ وأبو داود ٧٩٨، ٧٩٩ والنسائي ٢/١٦٥، والدارمي ١٢٦٨، ١٢٦٩ وابن ماجه ٨٢٩ وأحمد ٤/٣٨٣: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الأولى، ويقصر الثانية.

(٥) الحج: ٧٧.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٧٨٩ بأتم منه ومسلم ٣٩٢، وأبو داود ٧٣٨، وابن ماجه ٨٦٠، كلهم من حديث أبي هريرة. وورد بمعناه من حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي ٢٥٣.

(٧) صحيح. أخرجه البخاري ٧٣٥، ومسلم ٣٩٠ وتقدم ص ٨٧ مستوفياً مع ذكر طرقه.

ظهره ويجعل رأسه حياله، ثم يقول: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، ثم يرفع رأسه قائلاً «سمع الله لمن حمده»، ويرفع يديه كرفعه الأول، فإذا اعتدل قائماً قال: «ربنا ولك الحمد،

مسألة (ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله) لما روى أبو حميد أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، وفي لفظ ركع ثم اعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنع(١)، وفي حديث أبي حميد أن النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه(٢). صحيح.

مسألة (ثم يقول «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً) وهو واجب لما روى عقبة بن عامر أنه لما نزل: ﴿**فسبح باسم ربك العظيم**﴾(٣) قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزل: ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾(٤) قال: «اجعلوها في سجودكم»(٥) رواه أبو داود، وعنه ليس بواجب لأن النبي ﷺ لم يعلمها للمسيء في صلاته.

مسألة (ثم يرفع رأسه) وهذا الرفع والاعتدال ركنان لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»(٦).

مسألة (ثم يقول سمع الله لمن حمده) قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه(٧)، وفي حديث ابن عمر المتفق عليه «وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ويقول سمع الله لمن حمده»(٨).

مسألة (ويرفع يديه كرفعه الأول)، وموضع الرفع بعد اعتداله قائما، ووجهه حديث ابن عمر المتفق عليه، وفي بعض ألفاظه: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعد ما يرفع رأسه (٩).

مسألة (فإذا اعتدل قائماً قال: ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٨٢٨، وأبو داود ٧٣١، كلاهما من حديث أبي حميد الساعدي. قوله: وفي لفظ «ركع ثم اعتدل» هو ضمن حديث لأبي داود ٧٣١، ٧٣٠ دون البخاري وإسناده صحيح.

(٢) حسن. هذه الرواية عند أبي داود ٧٣٤، والدارمي ١٢٨٢ كلاهما من حديث أبي حميد، وفي إسناده ضعف لضعف فُليح بن سليمان مع أن البخاري، ومسلماً خرَّجا له إلا أن ابن معين ضعفه، وكذا لينه أبو داود راجع ميزان الإعتدال ٣/٣٦٥. لكن لما كان له شواهد فهو حسن لغيره.

(٣) الواقعة: ٩٦. (٤) الأعلى: ١.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ٨٦٩، وابن ماجه ٨٨٧، والحاكم ٢/٤٧٧، وأحمد ٤/١٥٥، والطيالسي ١٠٠٠، كلهم من حديث عقبة بن عامر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي إسناده موسى بن أيوب الغافقي مقبول كما في التقريب، وشيخه إياس بن عامر الغافقي صدوق كما في التقريب أيضاً، فالحديث حسن.

(٦) صحيح. يأتي بعد خمسة أحاديث.

(٧) صحيح. تقدم قبل أربعة أحاديث.

(٨) صحيح. أخرجه البخاري ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧ و ٧٣٨ من حديث ابن عمر. وأخرجه مسلم ٣٩١ ح ٢٥ من حديث مالك بن الحويرث.

(٩) صحيح. أخرجه البخاري ٧٣٩، ومسلم ٣٩٠ وتقدم ص ٨٧.

ملء السموات، وملء الأرض،وملء ما شئت من شيء بعد» ويقتصر المأموم على قول: «ربنا ولك الحمد». ثم يخر ساجداً مكبراً ولا يرفع يديه، ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وأنفه، ويجافي عضديه عن جنبه وبطنه عن فخذيه،

شئت من شيء بعد) لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال ذلك[1]. متفق عليه.

مسألة (ويقتصر المأموم على قول ربنا ولك الحمد) لا يستحب له الزيادة على ذلك نص عليه، لقول النبي ﷺ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد»[2] ولم يأمرهم بغيره.

مسألة (ثم يخر ساجداً مكبراً) والسجود والطمأنينة فيه ركنان لحديث المسيء في صلاته[3]، وينحط مكبراً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يكبر حين يسجد[4]. متفق عليه.

مسألة (ولا يرفع يديه) لما سبق من حديث ابن عمر.

مسألة (ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وأنفه) لما روى وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[5]. رواه أبو داود.

مسألة (ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه) لما روى أبو حميد أن النبي ﷺ جافى عضديه عن إبطيه[6]. ووصف البراء سجود النبي ﷺ فوضع يديه بالأرض ورفع

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٤٧٧ وأبو داود ٨٧٤، والنسائي ٢/١٩٩، والدارمي ١٢٨٧، وأحمد ٣/٨٧، والبيهقي ٢/٩٤، كلهم من حديث أبي سعيد. وأخرجه مسلم ٤٧٦ من حديث ابن أبي أوفى. ثم أخرجه مسلم ٤٧٨، والنسائي ٢/١٩٨ من حديث ابن عباس. والدارمي ١٢٨٨ من حديث علي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٧٩٦، ومسلم ٤٠٩، وأبو داود ٨٤٨، والترمذي ٨٦٧، والنسائي ٢/١٩٥، وابن ماجه ٨٧٥، والدارمي ١٢٨٥، كلهم من حديث أبي هريرة، وعند البخاري بزيادة «فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٧٩٣ ومسلم ٣٩٧ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٧٨٩ بأتم منه وبنحوه مسلم ٣٩٢. وأبو داود ٨٣٦، والدارمي ١٢٢٨، والنسائي ٢/٢٣٣، وأحمد ٢/٢٧٠، والبيهقي ٢/٦٧، كلهم من حديث أبي هريرة.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ٨٣٨، والترمذي ٢٦٨، وابن ماجه ٨٨٢، والدارمي ١٢٩٤، والحاكم ١/٢٢٦، كلهم من حديث وائل بن حجر صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حسن غريب اهـ رجاله ثقات وفي بعضهم كلام وسيأتي مستوفياً.

(٦) جيد. هو بعض حديث أخرجه أبو داود ٧٣٠ والترمذي ٣٠٤، والدارمي ١٣٣٠، كلهم من حديث أبي حميد. قال الترمذي: حسن صحيح.
وورد من حديث ميمونة أخرجه مسلم ٤٩٦، وأبو داود ٨٩٨، وابن ماجه ٨٨٠، وأحمد ٦/٣٣١. =

ويجعل يديه حذو منكبيه، ويكون على أطراف قدميه، ثم يقول: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، ثم يرفع رأسه مكبراً، ويجلس مفترشاً، فيفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب

عجيزته[1] رواه أبو داود.

مسألة (ويجعل يديه حذو منكبيه) لما روى أبو حميد أن النبي ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه[2].

مسألة (ويكون على أطراف قدميه) لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين»[3] متفق عليه.

مسألة (ثم يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً) لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه»[4]، رواه الأثرم والترمذي.

مسألة (ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً) لقول النبي ﷺ للأعرابي: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»[5] وهذا الجلوس والطمأنينة فيه ركنان للخبر، ومعنى الافتراش أن (يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة) لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه[6]. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان[7] رواه مسلم.

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٨٩٦، والنسائي ٢١٢/١، وقال الزيلعي ٣٨١/١: قال النووي في الخلاصة: ورواه ابن حبان، والبيهقي، وسنده حسن.

(٢) صحيح. تقدم مراراً.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٨١٢، وأطرافه في ٨١٠، ٨١٥، ٨١٦ و ٨٠٩، ومسلم ٤٩٠ ح ٢٣٠، ٢٣١ وأبو داود ٨٩٠، والترمذي ٢٧٣، والنسائي ٢٠٩/٢، وابن ماجه ٨٨٤، والدارمي ١٢٩٢، والبيهقي ١٠٣/٢، وأحمد ٢٩٢/١، ٣٠٥ كلهم من حديث ابن عباس.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٨٨٦، والترمذي ٢٦١، وابن ماجه ٨٩٠ كلهم من حديث ابن مسعود. قال أبو داود: هذا مرسل عون لم يدرك ابن مسعود. وقال الترمذي: إسناده ليس بمتصل.
ونقل الزيلعي ٣٧٦/١ عن الشافعي قوله: وذلك أدناه أي أدنى الكمال اهـ، ولكن للحديث شواهد كثيرة منها ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والطيالسي من حديث عقبة بن عامر المتقدم ص ٩٣: «اجعلوها في سجودكم...» الحديث.
وكذا ما أخرجه الدارقطني ٣٤٢/١ عن ابن مسعود «من السنة أن يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده في السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده». وهذا موقوف حسن، وفي الباب أحاديث يتقوى بها، فيصير حسناً.

(٥) صحيح. تقدم ص ٩٣ حديث المسيء في صلاته، وسمّاه ابن حجر في فتح الباري ٢٧٧/٢ خلّاد بن رافع نقله عن النسائي.

(٦) صحيح. تقدم ص ٩٢ وانظر تلخيص الحبير ٢٥٧/١.

(٧) صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ٤٩٨ من حديث عائشة والترمذي ٢٩٢. من حديث وائل ابن=

اليمنى ،ويثني أصابعها نحو القبلة ويقول: «رب اغفر لي» ثلاثـاً ثم يسجد السجـدة الثانيـة كالأولى ،ثم يرفع رأسه مكبراً، وينهض قائماً فيصلي الثانية كالأولى. فإذا فرغ منهما جلس

مسألة (ويقول: رب اغفر لي ثلاثاً) لما روى حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي»[1] رواه النسائي.

مسألة (ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى سواء، ثم يرفع رأسه مكبراً) لحـديث أبي هريـرة رضي الله عنـه[2]، (وينهض قائمـاً) لما روى أبـو هريـرة أن النبي ﷺ، كان ينهض على صـدور قدميه[3]، وفي حديث وائل بن حجر: وإذا نهض رفع يديه قبـل ركبتيه[4]، وفي لفظ: فـإذا نهض

= حجر، وابن ماجه ٨٩٣، من حديث عائشة باختصار.
قال الترمذي: حسن صحيح ا هـ. وله شاهد أخرجه أبو داود ٩٥٨ عن ابن عمـر قال لابنـه: «سنة الصـلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى» وهذ موقوف جيد الإسناد، وفي الباب أحاديث.

(١) حسن. هو عجز حـديث أخرجـه النسائي ٢/٢٣١، وابن مـاجه ٨٩٧، كـلاهما من حـديث حذيفـة، وفي إسناده ضعف لكن أصله أخرجهُ البخاري ٨١٧، وأبو داود ٨٧٧، كلاهما عن عائشة وآخره «اللهم اغفر لي يتأول القرآن».

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٧٨٩ وتقدم.

(٣) ضعيف. أخرجه البيهقي ٢/١٢٤، وكذا الترمذي ٢٨٨ كلاهمـا عن أبي هريـرة مرفـوعاً. قـال الترمـذي: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم وخالـد بن إياس ضعيف ا هـ، وشيخـه صالـح مولى التـوأمة اختلط.
وقال عنه ابن حجر في التقريب: خالد بن إليـاس، أو إياس متـروك. ا هـ وأطال الـزيلعي في توهين هـذا الإسناد ١/ ٣٨٩، وقـال ابن حجر في الفتح ٢/٨٢٤: رواه سعيد بن منصور من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، وأخرج عن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح ا هـ. وهو موقوف.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٨٣٨، والترمذي ٢٦٨، وابن ماجـه ٨٨٢، والدارمي ١٢٩٤، والحـاكم ١/٢٢٦، والنسائي ٢/٢٣٤. والدارقطني ١/٣٤٤ كلهم من حديث وائل بن حجر، وورد عن ابن عمر ما يعـارضه.
فقد أخرج الحاكم ١/٢٢٦ عن نافع عن ابن عمر أنـه كان يضـع يديـه قبل ركبتيـه، وقال: كـان النبي ﷺ يفعل ذلك وورد من حديث أبي هريرة ما يعـارض ذلك أيضـاً فقد أخرج أبو داود ٨٤٠، ٨٤١، والتـرمذي ٢٦٩، والنسائي ٢/٢٠٧، والدارمي ١٢٩٥ «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يـديه قبـل ركبتيه» هذا لفظ أبي داود أما حديث وائل فقال الترمذي عقبه: حسن غريب، ولا نعـرف أحداً رواه هكـذا غير شريك ـ أي مسنداً ـ وقد رواه همّام مرسلاً بدون ذكر وائل.
وقال النسائي: لم يـروه هذا عن شـريك غيـر يزيـد بن هارون، ثم رواه في مـوضع آخـر في ٢/٢٠٧ عن شريك، وعقبه بحديث أبي هريرة المعارض له، وهكذا فعَلَ أبـو داود، وكأن في صنيعهمـا توهين حـديث وائل.
وأما الدارقطني، فقال: شريك ليس بـالقوي فيمـا يتفرد بـه. وأما الحـاكم، فقال: القلب إلى حـديث ابن عمر أمْيَل، وهو بمثل حديث وائل، وقد صححه، ووافقه الذهبي.
فائدة: قال الترمذي بعد أن ذكـر حديث وائـل: والعمل عليـه عند أكثـر أهل العلم يـرون أن يضع الـرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، ورواه همام عن عاصم مرسلاً. =

للتشهد مفترشاً، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة في تشهده مراراً، ويقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن

نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه[1]. رواه أبو داود.

مسألة (ويصلي الثانية كالأولى) لقوله ﷺ للأعرابي: «ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح»[2]، وفي الاستعاذة روايتان.

مسألة (فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشاً) لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: فإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى[3] وفي لفظ فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته[4]، حديث صحيح.

= وقال أحمد شاكر في ٢/٥٨ في تعليقه على الترمذي: قال الخطابي في معالم السنن: حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة، وقال ابن قدامة في المحرر صفحة ٤٨ حديث أبي هريرة فيه محمد بن حسن قال الترمذي: غريب. وقال البخاري: لا يتابع عليه، وقال البخاري: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ا هـ.

قال أحمد شاكر: الظاهر من أقوال العلماء تعليل الحديثين وحديث أبي هريرة أصح من حديث وائل، وحاول ابن قيم أن يعلله، فزعم أن متنه انقلب على راويه، وأن صحة لفظه لعلها «وليضع ركبتيه قبل يديه» ثم ذهب ينصر قوله بروايات ضعيفة وبأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه. قال أحمد شاكر: وهذا رأي غير سائغ لأن النهي إنما هو عن أن يبرك فينحط على الأرض بقوّة، وهذا يكون إذا نزل بركبتيه أولاً، والبعير يفعل هذا أيضاً لكن ركبتاه في يديه لا في رجليه وهو منصوص عليه في لسان العرب ١/٤١٧ لا كما زعم ابن القيّم أن أهل اللغة لم ينصّوا عليه ا هـ باختصار.

وحديث وائل بن حجر ذكره الألباني في الإرواء ٢/٧٥، وذكر طرقه، والكلام عليه وحكم بضعفه، ثم ذكر الحديث الآخر عن أبي هريرة، وحكم بصحته، ونقل عن ابن القيم أنه قول مالك، والأوزاعي، وأصحاب الحديث.

الخلاصة: فهذا بحث بين أخذ وردّ، وكلا الحديثين ليسا بقويين، لذا أعرض عنهما البخاري، ومسلم، فحديث وائل لكثرة طرقه، وعمل الشافعي، وأبي حنيفة، وأكثر أهل العلم كما ذكره الترمذي، يتقوى فيصير حسناً.

أخيراً نقل ابن حجر في الفتح ٢/٢٩١ عن النووي قوله: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر ا هـ.

قلت: وهذا حسن، فلا ينبغي الاختلاف في مثل ذلك والله تعالى أعلم.

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٨٣٩ من حديث وائل بن حجر المتقدم، وفيه كلام.

(٢) صحيح. تقدم في حديث المسيء صلاته مراراً.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٧٣٠ وتقدم.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٧٣٤ ضمن حديث طويل لأبي حميد، وقد تقدم أيضاً.

محمداً عبده ورسوله» فهذا أصح ما روي عن النبي ﷺ في التشهد، ثم يقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك

مسألة (ويتشهد) كما روى عبد الله بن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد ـ كفى بين كفيه ـ كما يعلمني السورة من القرآن (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[1]. متفق عليه، وقال الترمذي: هذا أصح حديث روي في التشهد) اختاره أحمد كذلك، فإن تشهد بغيره مما صح عن النبي ﷺ كتشهد ابن عباس[2] وغيره جاز نص عليه.

مسألة (ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) وهو واجب لقوله عليه السلام في حديث كعب بن عجرة «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[3] متفق عليه، أمر والأمر يقتضي الوجوب. وقد روى: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»[4] أي ذلك أجزأه.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٢٠٢، وأطرافه في ٨٣٥ و ٦٢٣٠ و ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١، ومسلم ٤٠٢، وأبو داود ٩٦٨، والترمذي ٢٨٩، والنسائي ٣/٤٠، وابن ماجه ٨٩٩، والدارمي ١٣١٤، ١٣١٥، وأحمد ١/٤١٣، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٧، والطيالسي ٢٧٥، كلهم من حديث ابن مسعود، وزاد البخاري «فإنكم إن فعلتم ذلك، فقد سلّمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض».
قال ابن حجر في الفتح ٢/٣١٥: قال البزّار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود رُوي من نيّف وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها، وقال: «لا أعلم في التشهد أثبت منهُ، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً ا هـ فهو حديث في غاية الصحة.
تنبيه: وقع للمصنف: «علمني رسول الله ﷺ التشهد كما يعلمني السورة من القرآن» هذا اللفظ لمسلم.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٤٠٣ ح ٦٠، ٦١، وأبو داود ٩٧٤، والترمذي ٢٩٠، والنسائي ٢/٢٤٢، وابن ماجه ٩٠٠، كلهم من حديث ابن عباس، ولفظ مسلم «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. فكان يقول: التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي...» الحديث بمثل سياق ابن مسعود كما ترى إلا أنه أخر ذكر لفظ الجلالة أما في حديث ابن مسعود فأول كلامه: التحيات لله... الحديث. قال الترمذي: غريب صحيح.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٥٧، ومسلم ٤٠٦، وأبو داود ٩٧٦، والترمذي ٤٨٣، والنسائي ٣/٤٧، وابن ماجه ٩٠٤، والدارمي ١٣١٦، وأحمد ٤/٢٤١، ٢٤٣، والطيالسي ١٠٦١ كلهم من حديث كعب بن عجرة. انظر فتح الباري ١١/١٥٣، فقد ذكر بحثاً طويلاً في صيغة الصلاة على النبي ﷺ.

(٤) حسن. أخرجه النسائي ٢/٤٨ بهذا اللفظ من حديث موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً. وإسناده حسن.

على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». ويستحب أن يتعوذ من عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره كذلك. وإن كانت

مسألة (ويستحب أن يتعوذ) من أربع وهي ما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك (من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال)(١) متفق عليه.

مسألة (ثم يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره كذلك) وهو ركن لقوله عليه السلام «وتحليلها التسليم»(٢) رواه أبو داود، وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره «السلام عليكم ورحمة الله»(٣) وفي لفظ: رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره(٤) رواه مسلم. والتسليمة الثانية سنة لأن عائشة روت أن النبي ﷺ سلم فسلم مرة واحدة تلقاء وجهه(٥) رواه ابن ماجه. وكذلك

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٧٧. بهذا اللفظ، ومسلم ٥٨٨، وأبو داود ٩٨٣، والنسائي ٥٨/٣، وابن ماجه ٩٠٩، والدارمي ١٣١٨، كلهم من حديث أبي هريرة، وهناك دليل على سُنيّته في التشهد ورد صريحاً عند رواية لمسلم ح ١٣٠، قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا، والممات، ومن شرّ المسيح الدجّال».

(٢) صحيح. تقدم وهو بعض حديث.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٩٩٦، والترمذي ٢٩٥، والنسائي ٦٢/٣، وابن ماجه ٩١٤، والبيهقي ١٧٧/٢، وأحمد ٣٩٠/١، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤١، ٤٤٨ كلهم من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٥٨٢، والدارمي ٣١٠/١ كلاهما من حديث عامر بن سعد عن أبيه، وهو سعدابن أبي وقاص، وأما أبو داود، فأخرجه من حديث ابن مسعود برقم ٩٩٦، وكذا النسائي ٦٣/٣، ٦٤، وابن ماجه ٩١٤، وأحمد ٤٠٨/١ و ٤٠٩.

(٥) ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٩٦ باب ما جاء في التسليم وابن ماجه ٩١٩، والحاكم ٢٣٠/١ كلهم من حديث عائشة قال الترمذي لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ا هـ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي سكوتاً. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٣٣/١ وقال: قال صاحب التنقيح: في إسناده زهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها. قال أبو حاتم: هو حديث منكر.
وقال الطحاوي في «شرح الآثار»: زهير بن محمد، وإن كان ثقة لكن عمرو بن أبي سلمة يضعفه قاله ابن معين. والحديث أصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفّاظ. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به وقال النووي في «الخلاصة»: هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت. ثم ذكر الزيلعي باقي الروايات والطرق لهذا الحديث وجرح رجالها على أنها كلها واهية ا هـ الزيلعي.
وذكره الألباني في الإرواء ٣٣/٢ وقال: حديث عائشة له شاهد من حديث أنس «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسلم تسليمة واحدة» أخرجه الطبراني، والبيهقي، والضياء في المختارة، وقال الطبراني: لم يرفعه عن حُميد إلا عبد الوهاب، فعقبه الألباني بقوله: وهو ثقة، فالحديث صحيح ا هـ. =

الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود، ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً، فإذا جلس للتشهد الأخير تورَّك: فنصب رجله

روي عن سلمة بن الأكوع عن النبي ﷺ[1]. ولأنه إجماع حكاه ابن المنذر [عمن يحفظه من أهل العلم، وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة. ولأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة فلم يجب ما بعدها كالثالثة].

مسألة (وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً) [ولا يجهر فيهما] لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب[2]. وكتب عمر إلى شريح أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة وفي الأخريين بأم القرآن[3]. [وترك الجهر اتباعاً للنبي ﷺ في ذلك بنقل الخلف عن السلف].

مسألة (فإذا جلس للتشهد الأخير تورّك: فنصب رجله اليمنى، وفرش اليسرى، وأخرجهما عن يمينه)، فإن في بعض روايات أبي حميد «حتى إذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة»[4] رواه أبو داود. وفي رواية «جلس على إليتيه،

= قلت: ومع ذلك مثل هذا لا يصح، فالحديث الأول ضعيف بل هو منكر، وشاهده، وهو حديث أنس لم يروه واحد من الأئمة الستة، وعند التعارض يُقدم الأصحّ على الصحيح، وهو ما رواه الأئمة الخمسة، وأحمد، والطيالسي، وغيرهم من الأئمة الأثبات أنه ﷺ: كان يسلم تسليمتين، فما ذهب إليه الألباني غير سديد وكيف له أن يعمل بحديث شاذّ ضعّفه الأئمة منهم النووي والزيلعي وابن عبد البر وغيرهم، ويترك الحديث الصحيح الوارد في الكتب الخمسة، وغيرها عن جمع من الصحابة، فهذا عجيب غريب!! وانظر تلخيص الحبير ١/ ٣٧٠.

(١) ضعيف. رواه ابن ماجه ٩٢٠ وقال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد ا هـ وذكره ابن حجر في التقريب ٢/ ٣٧٤ وقال: هو المازني ضعيف روى له ابن ماجه ا هـ وقال الذهبي في الميزان ٤/ ٣٧٣: يروي عن يزيد بن أبي عبيد ضعفه النسائي وقال يحيى: ليس بشيء ثم ذكر له الذهبي مناكير وعدّ منها «ثم صلى رسول الله ﷺ فسلم مرّة» ا هـ.
وقد قال العقيلي: لا يصح في تسليمة واحدة شيء، وكذا قال ابن القيم: لا يثبت عنه ﷺ من وجه صحيح. وأخيراً قال الترمذي عند حديث عائشة ٢٩٦: وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتين، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين ا هـ فهذا حديث واهٍ.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٧٧٦، وأطرافه في ٧٥٩ و٧٦٢، ٧٧٨، ٧٧٩، ومسلم ٤٥١، وأبو داود ٧٩٨، ٧٧٩، والدارمي ١٢٦٨، والنسائي ٢/ ١٦٥، وابن ماجه ٨٢٩ وأحمد ٤/ ٣٨٣، كلهم من حديث أبي قتادة.

(٣) أثر عمر لم أقف عليه.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٩٦٥، ٧٣١ من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف أما أصل حديث أبي حميد، فهو صحيح. وخبر ابن لهيعة له شواهد يرقى بها إلى الحسن.

اليمنى، وفرش اليسرى، وأخرجهما عن يمينه، ولا يتورّك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، فإذا سلم استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ،ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

باب أركان الصلاة وواجباتها

(أركانها) اثنا عشر: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع،

وجعل بطن قدمه اليسرى عند مأبض اليمنى، ونصب قدمه اليمنى»[1] كما قال الخرقي، وأيهما فعل جاز.

مسألة (ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما) لما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى[2]، ولم يفرق بين كونه آخراً أو وسطاً. وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى[3] رواه مسلم، واحتج به أحمد. وهذان الحديثان يقتضيان كل تشهد بالافتراش، إلا أنه خرج من عمومهما التشهد الثاني لحديث أبي حميد، لخصوصه في التشهد الأخير، والخاص يقدم على العام، ففيما عداه يبقى على مقتضى العموم.

مسألة (فإذا سلم استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، قال ثوبان: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته قال ذلك رواه مسلم. قال الأوزاعي: يقول استغفر الله استغفر الله[4].

باب أركان الصلاة وواجباتها

مسألة (أركانها اثنا عشر: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس عنه، والطمأنينة في هذه الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليمة الأولى، وترتيبها على ما ذكرناه) وقد سبق ذكر أدلته في صفة الصلاة سوى الترتيب،

---

(١) حسن. هذا اللفظ أخرجه البيهقي ٢/١٢٨ وإسناده حسن.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٩٥٧، والترمذي ٢٩٢، والنسائي ٢/٢٣٦ كلهم من حديث وائل ولفظ الترمذي: «قدمت المدينة لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى ـ يعني ـ على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى» وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٤٩٨، وأبو داود ٧٨٣ وصدره عند مسلم «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير...» الحديث.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٥٩١، وأبو داود ١٥١٣، والترمذي ٣٠٠، والنسائي ٣/٦٩، وابن ماجه ٩٢٨، والدارمي ١٣٢٢، كلهم من حديث ثوبان، وفي رواية لمسلم قال الوليد ـ أحد الرواة ـ: فقلت للأوزاعي. كيف الاستغفار، فقال: تقول أستغفر الله أستغفر الله.

والرفع منه، والسجود، والجلوس عنه، والطمأنينة في هذه الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليمة الأولى، وترتيبها على ما ذكرناه. فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها. (وواجباتها) سبعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، وقول: «رب اغفر لي» بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير. فهذه إن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً سجد لها، وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة

ودليل أنه ركن في الصلاة أن النبي ﷺ صلاها مرتبة وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

مسألة (فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها) بدليل قول النبي ﷺ للأعرابي: «ارجع فصل فإنك لم تصل»[2] حين ترك هذه الأفعال.

مسألة (وواجباتها سبعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، وقول: «رب اغفر لي» بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير. فهذه إن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً جبرها بالسجود) لأن النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول وقام إلى الثالثة سبحوا به فلم يرجع، حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس[3]. ولولا أن التشهد يسقط بالسهو لرجع إليه ولما سجد جبراً لنسيانه، فدل على وجوبه ووجوب السجود له. وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه ومشبه به، ولا يمتنع أن يكون للعبادات واجبات تجبر إذا تركها وواجبات لا تجبر فلا تصح العبادات بدونها سميت لذلك أركاناً، كالحج في واجباته وأركانه، وعنه أنها سنة سبق توجيهها في صفة الصلاة، فعلى هذا لا تبطل الصلاة بتركها. وحكمها في السجود حكم السنن على ما يأتي.

مسألة (وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بتركها ولا يشرع السجود لها) وهي قسمان:

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٣١، وفي الأدب المفرد ٢١٣، والدارمي ١٢٣٣، والدارقطني ١/٢٧٣، وهو بعض حديث عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، وعجزه: «فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

(٢) صحيح. تقدم مراراً، والمراد به المسيء صلاته.

(٣) حسن. رواه البزار كما في المجمع ٢/١٥١ وقال الهيثمي: رجاله ثقات اهـ وهو شاذ، والمشهور أنه سلم، وهنا قصة ذي اليدين أصح، وأرجح.
ولم يرو أحد من الأئمة الستة أنهم سبحوا لرسول الله ﷺ، لما قام للثالثة لكن هناك ما يدل على ذلك، فقد أخرج أبو داود ١٠٣٧ عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة، فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله، ومضى فلما أتم صلاته، وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت.
وهكذا أخرجه البيهقي في سننه ٢/٣٤٤ ورواه عن سعد بن أبي وقاص بمثله، وكذا عن عقبة بن عامر.

بعمدها. ولا يجب السجود لسهوها.

باب سجدتي السهو

والسهو على ثلاثة أضرب: (أحدها) زيادة فعل من جنس الصلاة كركعة أو ركن، فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه، وإن ذكر وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال، وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد، ولو فعل ما ليس من

سنن أقوال، وسنن أفعال. فأما سنن الأقوال فقد ذكر عنه في الجهر والإخفات روايتان: إحداهما لا يشرع له السجود قياساً على رفع اليدين، والأخرى يشرع لقوله عليه السلام: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[1] وإذا قلنا يشرع فهو مستحب نص عليه فقال: إن شاء سجد، ولأنه شرع جبراً لما ليس بواجب فأولى أن لا يكون واجباً، وفي بقيتها وجهان قياساً على الجهر والإخفات. وأما سائر السنن فقال القاضي لا يسجد لها بحال ولا نعلم أحداً خالف هذا لأنه ليس من جنسه ما شرع له السجود.

باب سجدتي السهو

مسألة (والسهو على ثلاثة أضرب: أحدها زيادة فعل من جنسها كركعة أو ركن، فتبطل الصلاة بعمده لما سبق ويسجد لسهوه) لما روى ابن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم» قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: «لا» قالوا: فإنك صليت خمساً، فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[2] وفي لفظ: «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»[3] رواه مسلم.

مسألة (وإن ذكر وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال)، فإن لم يجلس في الحال بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمداً.

مسألة (وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فوضع يديه عليها كأنه غضبان وخرجت السرعان من المسجد فقالوا أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول

---

(١) صحيح. يأتي في الذي بعده.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٢٢٦ باختصار شديد ومسلم ٥٧٢ ح ٩٢ واللفظ له، وأبو داود ١٠٢٢، والنسائي ٣/٣١، وابن ماجه ١٢١١ كلهم من حديث ابن مسعود.

(٣) صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ٥٧٢ ح ٩٦ من حديث ابن مسعود وأخرجه أبو دادو ١٠٢٩ لكن من حديث أبي سعيد.

جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه، فإن كان كثيراً أبطلها، وإن كان يسيراً ـ كفعل النبي ﷺ في حَمْلِهِ أمامة، وفتحه الباب لعائشة ـ فلا بأس.

(الضرب الثاني) النقص كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائماً رجع فأتى به، وإن استتم قائماً لم يرجع. وإن نسى ركناً فذكره قبل شروعه

يقال له ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر» فقال: «أكما يقول ذو اليدين» قالوا نعم. فتقدم فصلى ما ترك من صلاته، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر. فقال ربما سألوه ثم سلم قال نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم[1]. متفق عليه.

مسألة (ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه) يعني في الإبطال (فإن كان كثيراً) في العادة متوالياً كالمشي والحك والتروح (يبطل) إجماعاً، لأنه من غير جنس الصلاة ولا يشرع له سجود لذلك (وإن قل لم يبطلها) لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع إذا قام حملها وإذا سجد وضعها[2] متفق عليه، وروى أنه فتح الباب لعائشة رضي الله عنها وهو في الصلاة[3] (والقليل ما شابه فعل النبي ﷺ في فتحه الباب وحمله أمامة) والكثير ما عد في العرف كثيراً فيبطل، إلا أن يفعله متفرقاً بدليل حمل النبي ﷺ لأمامة في صلاته حيث فعله متفرقاً لم يبطل وإن كان كثيراً.

(الضرب الثاني النقص كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد فذكر قبل أن يستتم قائماً رجع فأتى به) لما روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم في الركعتين ولم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو» رواه أبو داود[4]،

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٢٢٩، ومسلم ٥٧٣، وأبو داود ١٠٠٨ والنسائي ٣/٣٠، وابن ماجه ١٢١٤، والدارمي ١٤٦٨، والترمذي ٣٩٩، كلهم من حديث أبي هريرة.
تنبيه: قوله «ربما سألوه ثم سلم...» المسؤول هو ابن سيرين راوي الحديث حيث قال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن نبِّئت أن عمر بن حصين قال: ثم سلم.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٥٤٣ ح ٤٢، وأبو داود ٩١٩، ٩٢٠، والنسائي ٢/٩٥، ٣/١٠، والدارمي ١٣٣٣، ١٣٣٤، كلهم من حديث أبي قتادة.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٩٢٢، والنسائي ٣/١١، والترمذي ٦٠١، والدارقطني ٢/٨٠، كلهم من حديث عائشة. قال الترمذي: حسن غريب، وحسّنه المنذري في مختصر سنن أبي داود.

(٤) حسن لغيره. أخرجه أبو داود ١٠٣٦، وابن ماجه ١٢٠٨ وبنحوه الدارقطني ١/٢٧٨، والبيهقي ٢/٣٤٣، كلهم من حديث المغيرة بن شعبة. ومداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف لكن للحديث شواهد كما تقدم في سجود السهو، وقد قال الدارقطني عقب هذا الحديث: قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لم يُتكلم في جابر في حديثه إنما تُكلم فيه لرأيه. قال أبو داود: وجابر عندي ليس بالقوي في حديثه ورأيه. =

في قراءة ركعة أخرى رجع، فأتى به وبما بعده، وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها، وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال، فصحت له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات.

(الضرب الثالث) الشك، فمن شك في ترك ركن فهو كتركه له، ومن شك في عددِ

ولأنه أخل بواجب وذكر قبل الشروع في ركن مقصود فلزمه الإتيان به كما لو تفارق إليتاه الأرض.

مسألة (وإن استتم قائماً لم يرجع) للخبر، ولأنه تلبس بركن فلم يرجع إلى واجب.

مسألة (وإن نسي ركناً فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده) لأنه ذكره في موضعه فيأتي به، كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال. (وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها) وصارت الثانية أولاه ويسجد قبل السلام بدليل المزحوم عن السجود في الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكع في الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية لا تتم به الأولى كذلك هنا.

مسألة (وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد سجدة في الحال فصحت له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات) ويسجد للسهو، لأنه إذا ترك السجدة من الركعة الأولى فشرع في قراءة الركعة الثانية بطلت الأولى لما بيناه في التي قبلها، وإذا ترك من الثانية سجدة ثم شرع في قراءة الركعة الثالثة بطلت الثانية وكذلك الثالثة، فإذا ترك من الرابعة سجدة وذكر في التشهد سجد سجدة وتصح له ركعة لأنه ذكره في موضعه ويأتي بثلاث ركعات ويسجد قبل السلام، ودليل ذلك مسألة المزحوم في الجمعة، وعنه تبطل صلاته لأنه يفضي إلى عمل كثير غير معتد به.

(الضرب الثالث الشك، فمن شك في ترك ركن فهو كتركه له) لأن الأصل عدمه، (وإن شك في عدد الركعات بنى على اليقين) لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما تيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان» رواه مسلم[1]، وعنه يبنى على غالب ظنه ويتم صلاته ويسجد بعد السلام، لما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، وليتم ما بقي عليه، ثم يسجد سجدتين» متفق عليه. وللبخاري: بعد التسليم[2].

= قال ابن حجر في التلخيص ٢/٤: لكن أصل الحديث عن المغيرة أنه صلى فنهض في الركعتين، فسبحوا به، فمضى فلما أتم صلاته سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: إن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، ورواه الحاكم من هذا الوجه ا هـ ابن حجر.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٥٧١، وأبو داود ١٠٢٤، والترمذي ٣٩٦ مختصراً، والنسائي ٣/٢٧، وابن ماجه ١٢٠٤ مختصراً. كلهم من حديث أبي سعيد.

(٢) صحيح. هو طرف حديث أخرجه البخاري ٤٠١، وأطرافه في ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩، ومسلم=

الـركعات بنى على اليقين، إلا الإمـام خاصة، فـإنـه يبنى على غـالب ظنـه، ولكـل سهـو سجـدتان قبـل السلام، إلا من سلم عن نقص في صـلاتـه، والإمـام إذا بنى على غـالب ظنه، والناسي للسجود قبل السلام، فإنه يسجد سجـدتين بعد سـلامه ثم يتشهـد ويسلم.

مسألة (إلا الإمام خاصة فإنـه يبنى على غالب ظنـه) لأن له من يـذكره إن غلط فـلا يخرج منها على شك، والمنفرد يبنى على اليقين لأنه لا يـأمن الخطأ وليس لـه من يذكـره فيلزمه البنـاء على اليقين كيلا يخرج من الصلاة شاكاً وهذا ظـاهر المـذهب، فيحمل حـديث ابن مسعود على الإمـام وحـديث أبي سعيـد على المنفـرد جمعـاً بين الحـديثين، وعنـه يبنى الإمـام على اليقين كالمنفرد.

مسألة (ولكل سهو سجدتان قبل السلام) لحديث أبي سعيد (إلا في موضعين: أحدهما إذا سلم من نقص في صلاته) ناسياً فإنه إذا لم يـطل الفصل يـأتي بما تـرك ويتشهد ويسلم لحـديث أبي هـريـرة أن النبي ﷺ صلى بهم إحـدى صـلاتي العشـاء فسلم من ركعتين الحـديث[1]، (و) المـوضع الثـاني (إذا بنى الإمام على غـالب ظنه) فـإنه يسجـد بعـد السـلام[2] لحـديث ابن مسعود، وعنه أن السجود كله قبل السلام لحديث أبي سعيد[3] وابن بحينة[4]، وعنـه ما كـان من زيـادة فهو بعـد السلام لحـديث ذي اليدين وحـديث ابن مسعـود، ومـا كـان من نقص كـان قبله لحديث ابن بحينة حين ترك التشهد الأول.

مسألة (والناسي للسجود قبل السلام فـإنه يسجـد سجدتين بعـد السلام ثم يتشهـد ويسلم) وذلك ما لم يـطل الفصل أو يخـرج من المسجد، لمـا روى ابن مسعود أن النبي ﷺ سجـد بعد السـلام والكلام[5] رواه مسلم وحـديث ذي اليدين، وإن طـال الفصـل لم يسجـد، واختلف في المدة فقال الخرقي ما لم يخـرج من المسجد وإن خـرج لم يسجد نص عليـه لأنه محـل الصلاة وموضعها فاعتبرت المدة كخيار المجلس، وقال القاضي إن طـال الفصل لم يسجـد وإن لم يطل سجد، ويرجع في الطول والقصـر إلى العادة لأن النبي ﷺ رجـع إلى المسجد بعـدما خـرج منه فأتم صلاته[6] في حديث عمران بن حصين، فالسجود أولى. وعنه يسجد وإن خرج وتباعد لأنـه

= ٥٧٢، وأبو داود ١٠٢٠ كلهم من حديث ابن مسعود، وتقدم مراراً. ورواية للبخـاري برقم ٢٢٢٦ «بعـدما سلّم».

(١) صحيح. تقدم في ص ١٠٣.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠١، وتقدم في ص ١٠٢.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٥٧١، وتقدم في ص ١٠٤.

(٤) صحيح. أخرجـه البخاري ٨٢٩، وأطـرافه في ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ومسلم ٥٧٠، وأبـو داود ١٠٣٤، والترمذي ٣٩١، والنسائي ١٩/٣، وابن ماجه ١٢٠٦، وأحمد ٣٤٥/٥، ٣٤٦، كلهم من حديث بُحينة.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ٥٧٢، وتقدم مراراً.

(٦) صحيح. أخرجه مسلم ٥٧٤، وأبو داود ١٠١٨، وابن ماجه ١٢١٥، والتـرمذي ٣٩٥، مختصـراً كلهم من حديث عمران بن حصين.

وليس على المأموم سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه، ومن سها إمامه أو نابه أمر في صلاته، فالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.

باب صلاة التطوع

وهي على خمسة أضرب:

(أحدها) السنن الرواتب، وهي التي قال ابن عمر رضي الله عنه: عشر ركعات

جبران فيأتي به بعد طول الزمان كجبرانات الحج، قال مالك يأتي به ولو بعد شهر.

مسألة (وليس على المأموم سجود إلا أن يسهو إمامه) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» رواه الدارقطني[1]، ولأن المأموم تابع للإمام (فلزمه متابعته في السجود) وفي تركه، لقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»[2].

مسألة (ومن سها إمامه أو نابه أمر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء)، لأن النبي ﷺ قال: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء»[3] متفق عليه.

باب صلاة التطوع

(وهي على خمسة أضرب: أحدها السنن الراتبة وهي عشر ركعات، قال ابن عمر حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته

---

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني ١/٢٧٧ من حديث ابن عمر عن عمر مرفوعاً وفيه خارجة بن مصعب ضعيف. قال ابن حجر في التلخيص ١/٦: فيه خارجة بن مصعب ضعيف، وفي الباب عن ابن عباس رواه أبو أحمد بن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني، وهو متروك.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٩، ومسلم ٤١١، وأبو داود ٦٠١، والترمذي ٣٦١، والنسائي ٢/٩٨، ٩٩، وابن ماجه ١٢٣٨، والدارمي ١٢٢٦، وأحمد ٣/١٦٢، والبيهقي ٣/٧٨، كلهم من حديث أنس بن مالك، وكذا الطيالسي ٢٠٩٠. وورد من حديث عائشة أخرجه البخاري ٦٨٨ وأطرافه في ١١١٣ و٢٢٢٦، ١٢٣٦، ٦٥٨، ومسلم ٤١٢، وأبو داود ٦٠٥، وابن ماجه ١٢٣٧، والبيهقي ٣/٨٩، وأحمد ٦/٥١، ١٤٨، ١٩٤. ومن حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ٤١٤، وأبو داود ٦٠٣ وابن ماجه ١٢٣٩، وأحمد ٢/٣١٤، ٤٢٠، والبيهقي ٣/٧٩.
وبنحوه من حديث جابر أخرجه مسلم ٤١٣، وأبو داود ٦٠٢، وأحمد ٣/١٦٢، ٣٠٠، ٦/١٤٨، ١٩٤، والبيهقي ٣/٧٩.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٤، وأطرافه في ١٢٠١ و١٢٠٤ و١٢١٨، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠، ومسلم ٤٢١، وأبو داود ٩٤٠، والدارمي ١٣٣٨ وابن ماجه ١٠٣٥، وأحمد ٥/٣٣٠. كلهم من حديث سهل بن سعد، وله قصة إلا عند الدارمي وابن ماجه، وورد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ٤٢٢، وأبو داود ٩٣٩، والترمذي ٣٦٩، والنسائي ٣/١١، وابن ماجه ١٠٣٤، والدارمي ١٣٣٧.

حفظتهن من رسول الله ﷺ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الفجر. وحدثتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر، وأذن المؤذن صلى ركعتين. وهما آكدها، ويستحب تخفيفهما، وفعلهما في البيت أفضل، وكذلك ركعتا المغرب.

(الضرب الثاني) الوتر ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر. وأقله ركعة وأكثره إحدى

وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على رسول الله ﷺ فيها[1]، وحدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين[2] متفق عليه. وآكدها ركعتا الفجر) قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر[3]، وقال: «ركعتا الفجر أحب إليّ من الدنيا وما فيها»[4] رواه مسلم، وقال: «صلوها ولو طردتكم الخيل»[5] رواه أبو داود.

مسألة (ويستحب تخفيفهما) لأن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين قبل الصلاة حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن[6]. أخرجه أبو داود.

مسألة (وكذلك ركعتا المغرب) لأنها سنة المغرب، والمغرب يستحب تخفيفها فكذلك سنتها.

(الضرب الثاني الوتر ووقتها ما بين العشاء والفجر) لما روى أبو بصرة أن النبي ﷺ قال:

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١١٨٠، وأطرافه في ٩٣٧، ١١٦٥، ١١٧٢، واللفظ له، ومسلم ٧٢٩، وأبو داود ١٢٥٢، والترمذي ٤٣٣، والدارمي ١٤٠٩، كلهم من حديث ابن عمر. وورد نحوه من حديث عائشة أخرجه النسائي ٣/١٦٠ و ١٦١، ومن حديث عاصم بن ضمرة أخرجه ابن ماجه ١١٦١.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١١٨١ واللفظ له ومسلم ٧٢٣، والترمذي ٤٣٣، والنسائي ٣/٥٤، وابن ماجه ١١٤٥ وأحمد ٦/٢٨٤، كلهم من حديث حفصة.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١١٦٩، ومسلم ٧٢٤ ح ٩٤، وأحمد ٦/٤٣، وأبو داود ١٢٥٤ كلهم من حديث عائشة. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/١٦١، وذكر شواهده.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٧٢٥ ح ٩٧، والترمذي ٤١٦، والنسائي ٣/٢٥٢، والحاكم ١/٣٠٧، وأحمد ٦/٥٠، ٥١، ١٥٠ كلهم من حديث عائشة، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/١٦١ وهذا اللفظ رواية لمسلم وله رواية ثانية وكذا الباقون بلفظ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها.

(٥) ضعيف. أخرجه أبو داود ١٢٥٨، وأحمد ٢/٤٠٥ كلاهما من حديث أبي هريرة بلفظ: لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/١٦٠ وقال: في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المديني، قال المنذري عنه: أخرج له مسلم، ووثقه ابن معين، واستشهد به البخاري وقال يحيى القطان: سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه ا هـ، وله علة ثانية: وهي جهالة ابن سيلان، واسمه جابر وقيل: عبد ربه كما في التقريب.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ١١٧١ ومسلم ٧٢٤ ح ٩٣، ٩٤ وأبو داود ١٢٥٥، وأحمد ٦/٤٠، كلهم من حديث عائشة.

عشرة، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين، ويقنت في الثالثة بعد الركوع.

«إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر»(١) رواه أحمد، قال عليه السلام: «فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»(٢) متفق عليه.

مسألة (وأقله ركعة) لما روى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»(٣) رواه أبو داود.

مسألة (وأكثره إحدى عشرة ركعة) لما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة. متفق عليه(٤).

مسألة (وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين) لما روى ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوتر فقال رسول الله ﷺ: «افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم» رواه الأثرم(٥).

---

(١) حسن لشواهده. أخرجه أبو داود ١٤١٨، والترمذي ٤٥٢، وابن ماجه ١١٦٨، والدارمي ١٥٣٩، والحاكم ٣٠٦/١، والدارقطني ٣٠/٢، والبيهقي ٤٦٩/٢ كلهم من حديث خارجة بن حذافة.
قال الترمذي: حديث خارجة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.
وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه إلا لتفرد التابعي عن الصحابي، ووافقه الذهبي ا هـ وصدره عند أبي داود «إن الله قد أمدَّكم...» ومن حديث أبي بصرة أخرجه أحمد ٧/٦، ٣٩٧، والحاكم ٥٩٣/٣.
ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد ١٨٠/٢، ٢٠٦ و ٢٠٨، والدارقطني ٣١/٢، والطيالسي ٢٢٦٣. ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البيهقي ٤٦٩/٢. وذكر ابن حجر في التلخيص ١٦/٢ طرقه، ونقل عن البخاري أنه ضعيف ذكر كلام البخاري عقب حديث خارجة بن حذافة، ونقل ابن حجر عن ابن حبان قوله عقب حديث خارجة: إسناد منقطع ومتن باطل ثم ذكر ابن حجر طرقه عن جماعة من الصحابة، وعللها، وذكر أنها واهية ا هـ لكنه حسن لطرقه.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٩٩٠، ومسلم ٧٤٩، والنسائي ٢٢٨/٣، والدارمي ١٥٤٦، وأحمد ٩/٢، ١٠، ٣٠، ٤٩، ١١٩، ١٣٤، ١٤١، ١٤٨، كلهم من حديث ابن عمر.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ١٤٢٢، والنسائي ٢٣٨/٣، وابن ماجه ١١٩٠ والحاكم ٣٠٣/١، والدارقطني ٢٢/٢، ٢٣، كلهم من حديث أبي أيوب.
وذكره ابن حجر في الدراية ١٩٠/١، مع طرقه ورواياته ونسبه لابن حبان وأحمد. وذكره الهيثمي في المجمع ٢٤١/٢ وقال: حديث أبي أيوب أخرجه أحمد ورجاله ثقات رجال الصحيح.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١١٢٣، ومسلم ٧٣٦، واللفظ له وابن ماجه ١٣٥٨، وأحمد ٢١٥/٦، والبيهقي ٧٣/٣، كلهم من حديث عائشة.

(٥) حسن. أخرجه الدارقطني ٣٥/٢. من حديث ابن عمر من طريقين وفي كلا الإسنادين ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الأثرم كما قال المصنف.
وذكر الزيلعي في نصب الراية: ١٢٠/٢ أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر فأمره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، فقال: إني أخاف أن يقول الناس هذه البُتيراء فقال ابن عمر: هذه سنة الله، ورسوله.
قال الزيلعي: رواه الطحاوي. ثم أشار الزيلعي إلى أنه قوي الإسناد ا هـ فهذا شاهد للحديث يرقى به إلى درجة الحسن.

. . . . . .

مسألة (ويقنت بعد الركوع) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع[1] رواه مسلم. والقنوت الدعاء، وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قنت قال: «بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوب إليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق. اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك»[2]. وهاتان السورتان في مصحف أبيّ[3]. وروى الحسن قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»[4] رواه الترمذي وقال: لا يعرف عن رسول الله ﷺ في القنوت أحسن من هذا. وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في آخر الوتر: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[5] رواه الطيالسي وأبو داود.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٠، ومسلم ٦٧٥، من طرق والدارمي ١٥٥٦ كلاهما من حديث أبي هريرة. وأخرجه مسلم ٦٧٧، وأبو داود ١٤٤٤ من حديث أنس، وكذا الدارمي ١٥٥٧. وفي كلا الحديثين: قنت بعد الركوع.

(٢) موقوف حسن. أخرجه البيهقي ٢/٢١٠، ٢١١ عن عمر موقوفاً.
قال الزيلعي في نصب الراية ٢/١٣٥: روى هذا الدعاء أبو داود في مراسيله عن خالد بن أبي عمران أن جبريل علمه للنبي ﷺ اهـ، وهذا مرسل جيد الإسناد رجاله ثقات إلا أنه لم يذكر أنه في وتر أو في غير وتر. وانظر تلخيص الحبير ٢/٢٤.

(٣) قال السيوطي في الدر المنثور ٦/٤٢٠: أخرجه ابن الضرّيس في فضائله عن حمّاد قال: قرأنا في مصحف أبيّ.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ١٤٢٥، والترمذي ٤٦٤، والنسائي ٣/٢٤٨، وابن ماجه ١١٧٨، والدارمي ١٥٥٤، والبيهقي ٢/٢٠٩، والحاكم ٣/١٧٢، وأحمد ١/٢٠٠، ١٩٩، كلهم من حديث الحسن ابن علي.
قال الترمذي: حديث حسن ولا نعرف في الوتر شيئاً أحسن من هذا، واختلف في قنوت الوتر، فرأى ابن مسعود القنوت في جميع السنة، وبه قال الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأهل الكوفة - أي الحنفية - اهـ. وصحح الحاكم أحد إسناديه.
أما الهيثمي، فأورده في المجمع ٢/٢٤٤ من حديث الحسين بن علي بمثله، وقال: رواه أبو يعلى وروى أحمد بعضه، ورجاله ثقات اهـ عموماً الحديث صحيح. انظر نصب الراية ٢/١٧٥. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ١٤٢٧، والنسائي ٣/٢٤٩، وابن ماجه ١١٧٩، وأحمد ١/٩٦، ١١٨، ١٥٠، والطيالسي ١٢٣، كلهم من حديث علي، ورجاله كلهم ثقات سوى هشام بن عمرو الفزاري قال عنه ابن =

(الضرب الثالث) التطوع المطلق، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار، والنصف الأخير أفضل من الأول، وصلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

(الثالث التطوع المطلق، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار) لأن الله سبحانه أمر به نبيه ﷺ فقال: ﴿**يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**ومن الليل فتجهد به نافلة لك**﴾[2]. وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[3] قال الترمذي حديث صحيح.

مسألة (والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول) لما روي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنباً توضأ[4].

مسألة (وصلاة الليل مثنى مثنى) لقوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق عليه[5].

مسألة (وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) لأن النبي ﷺ قال «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»[6] رواه مسلم. وقال عليه السلام: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر صلاة القائم»[7] رواه البخاري. **وقالت عائشة رضي الله عنها: إن النبي ﷺ**

= حجر في التقريب: مقبول.
تنبيه: قوله: وبعفوك. الصواب وأكثر الروايات: بمعافاتك.

(١) المزمل: ١. (٢) الإسراء: ٧٩.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١١٦٣، وأبو داود ٢٤٢٩، والترمذي ٤٣٨، والنسائي ٢٠٧/٣، ٢٠٨، والدارمي ١٤٤٨، والبيهقي ٤/٣، وأحمد ٣٠٣/٢، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٤، كلهم من حديث أبي هريرة ولفظ مسلم «أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١١٤٦، ومسلم ٧٣٩، والنسائي ٣١٨/٣، وابن ماجه ١٣٦٥، وأحمد ٦٣/٦ و١٠٢، ١٠٩ كلهم من حديث عائشة، ورواية النسائي، وابن ماجه مختصرة.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠ و٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧، ومسلم ٧٤٩ من وجوه، وأبو داود ١٣٢٦، والترمذي ٤٣٧، والنسائي ٣٣٣/٣، وابن ماجه ١٣٢٠، وأحمد ٥/٢، ٩، ١٠، ٢٦، ٣٠، ٣١ و١٠٠، ١٠٢، ١١٣ والطيالسي ١٩١٨ كلهم من حديث ابن عمر.
ولفظ البخاري وأبي داود: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

(٦) صحيح. أخرجه مسلم ٧٣٥، وأبو داود ٩٥٠، والنسائي ٢٢٣/٣، وابن ماجه ١٢٢٩، والدارمي ١٣٥٧، والطيالسي ٢٢٨٩، وأحمد ١٦٢/٢، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٣ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بأتم منه، وله قصة.

(٧) صحيح. أخرجه البخاري ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، وأبو داود ٩٥١، والنسائي ٢٢٤/٣، والترمذي ٣٧١ وابن ماجه ١٢٣١، والبيهقي ٤٩١/٢، وأحمد ٤٣٣/٤، ٤٣٥، ٤٤٣، كلهم من حديث عمران ابن حصين قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: إن صلى قائماً، فهو أفضل، ومن=

(الضرب الرابع) ما تسن له الجماعة، وهو ثلاثة أنواع:

(أحدها) التراويح وهي: عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان.

لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس، أخرجه[1] مسلم.

(الرابع ما تسن له الجماعة، وهو ثلاثة أنواع: أحدها التراويح، وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان) لأن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان وأقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[2] متفق عليه، وقام النبي ﷺ بأصحابه ثلاثاً ثم تركها خشية أن تفرض، فكان الناس يصلون لأنفسهم، حتى خرج عمر رضي الله عنه وهم أوزاع يصلون فجمعهم على أبيّ بن كعب، قال السائب بن زيد: لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، والسنة فعلها جماعة[3] كذلك أخرجه البخاري.

= صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً، فله نصف أجر القاعد» هذا لفظ البخاري لكن في أوله: وكان ـ أي عمران ـ رجلاً مبسوراً. وفي رواية: كانت بي بواسير.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٧٣٢ ح ١١٦ بهذا اللفظ، وأحمد ١٦٩/٦ كلاهما من حديث عائشة بسند صحيح وفي الباب شواهد.

(٢) حسن غريب بهذا اللفظ. ولم يخرجه البخاري ومسلم وإنما أخرجه هكذا الترمذي ٦٨٣ وقال: غريب وكذا ابن ماجه ١٣٢٦. أما باقي الأئمة لا يذكرون لفظ: قامه. وإنما هو في فقرة مستقلة.
أخرجه البخاري ١٩٠١، ٢٠١٤ ومسلم ٧٦٠، ٧٥٩، وأبو داود ١٣٧١، ١٣٧٢، والترمذي ٨٠٧، والنسائي ١٥٨/٤، كلهم من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري ومسلم وأبي داود: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».
وأخرجه البخاري ٣٨، ومسلم ٧٥٩ ح ١٧٣ كلاهما من حديث أبي هريرة بلفظ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».
تنبيه: فبهذا علمت أن اجتماع لفظ: من صامه وأقامه. ليست في البخاري ومسلم.

(٣) هذا ملفق من أحاديث عدة: الأول: أخرجه البخاري ٢٠١٢ كتاب صلاة التراويح من حديث عائشة ولفظه: «فكان الناس يصلون..». والثاني
أخرجه البخاري ٢٠١٠ عن عبد الرحمن القاريِّ قال: «خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع يصلي الرجل لنفسه، يصلي الرجل فيصلي الرهط بصلاته، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه..» وله تتمة.
وأما لفظ عشرين ركعة، فهذا ليس في البخاري. قال ابن حجر في الفتح ٢٥٣/٤ عقب هذا الحديث: لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي صلى بها أبي بن كعب، وفيه اختلاف، ففي الموطأ عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة، ورواه سعيد بن منصور، ورواه محمد بن نصر: فقال: ثلاثة عشر، ورواه عبد الرزاق عن محمد بن يوسف فقال: إحدى وعشرين، وروى الإمام مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد: هي عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر، وروى مالك عن يزيد بن رومان: ثلاث وعشرين ركعة.
قال ابن حجر: العدد الأول موافق لحديث عائشة الصحيح أنها إحدى عشرة والثاني قريب منه. =

(والثاني) صلاة الكسوف، فإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة، إن أحبوا جماعة، وإن أحبوا أفراداً، فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع ركوعاً

(النوع الثاني صلاة الكسوف، فإذا انكسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً ينادي «الصلاة جامعة» وخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات[1] متفق عليه. وروى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»[2] رواه البخاري عن أبي بكرة.

مسألة (إن أحبوا جماعة وإن أحبوا فرادى) لإطلاق الأمر بها في حديث[3] ابن مسعود، والأفضل الجماعة لفعل النبي ﷺ بها في جماعة.

مسألة (فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ويفعل ما روت عائشة) قالت: خسفت الشمس

= وقال ابن حجر: والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع فتكون مقابل السنة، فهي مذمومة.
والتحقيق: إن كانت تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإلّا فهي من قسم المباح ا هـ كلام ابن حجر. قلت وفيما قاله نظر وهذا يفتح الباب أمام أهل البدع لذا يراجع كتاب الإعتصام ونحوه.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٦٦ كتاب الكسوف، ومسلم ٩٠١ ح ٥، والنسائي ١٢٧/٣، من حديث عائشة الثلاثة بهذا السياق. وأخرجه مطولاً البخاري ١٠٤٤، ومسلم ٩٠١ ح ١، وأبو داود ١١٨٧، والترمذي ٥٦١، وحسنه وقال: به يقول الشافعي وأحمد وإسحق.
أخرجه النسائي ١٣١/٣، وابن ماجه ١٢٦٣، كلهم من حديث عائشة أيضاً، وأخرجه أحمد: ٣٢/٦ - ٥٣ - ٧٦ - ٨٧ - ٩٨ - ١٦٨ - ٣٥١ قابله. وفي الباب من حديث ابن عباس، وغيره. أنها أربع ركعات، وأربع سجدات في ركعتين.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٤١، ١٠٥٧ و ٣٢٠٤، ومسلم ٩١١، واللفظ له. كلاهما من حديث أبي مسعود البدري. وأخرجه البخاري ١٠٤٠ بنحوه من حديث أبي بكرة.
وأطرافه في ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥، وأصل هذا الحديث عن المغيرة قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله تعالى». أخرجه البخاري ١٠٤٣، واللفظ له. ومسلم ٩١٥، وأحمد ٣١٧/٣ و ٤٢٩/٥، والطيالسي ٦٩٤.
تنبيه: قوله: روى ابن مسعود هذا وهم لعله من الناسخ، والصواب. أبو مسعود.
تنبيه: قول المصنف: روى ابن مسعود. فذكر الحديث. ثم في آخره قال: رواه البخاري عن أبي بكرة. هذا السياق غير سائغ. والأولى أن يقال: رواه البخاري عن أبي بكرة وأبي مسعود، أو يقال: ومثله عن أبي بكرة.

(٣) صحيح. تقدم أن البخاري ومسلماً أخرجاه. ولكن الشاهد منه لفظ: فإذا رأيتموهما، فصلوا. وهذا يفيد كيف شئتم ولو منفردين ا هـ.

طويلاً، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فتكون أربع ركعات وأربع سجدات.

(الثالث) صلاة الاستسقاء، وإذا أجدبت الأرض، واحتبس القطر خرج الناس مع الإمام متخشعين متبذلين متذللين متضرعين، فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد، ثم يخطب بهم خطبة واحدة، ويكثر فيها من الاستغفار، وتلاوة الآيات التي فيها الأمر به،

في حياة رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد فقام فكبر وصفَّ الناس وراءه فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً هو أدنى من ركوعه الأول ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم سجد. ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك (حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات) فانجلت الشمس. متفق عليه[1]. وفي رواية: فرأيت أنه قرأ في الأولى سورة البقرة وفي الثانية بسورة آل عمران[2].

(الثالث صلاة الاستسقاء، إذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرجوا مع الإمام) على الصفة التي خرج عليها رسول الله ﷺ للاستسقاء (متبذلاً متواضعاً متخشعاً متضرّعاً) حتى أتى المصلى، فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرّع والتكبير، (وصلى ركعتين كما يصلي في العيدين)[3]. حديث صحيح.

مسألة (ثم يخطب خطبة واحدة) يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد بعد الصلاة لأن أبا هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ ثم خطب بنا[4]، وهذا صريح ولأنها تشبه صلاة العيد

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٤٦، ومسلم ٩٠١ ح ٣، وأبو داود ١١٨٠، والترمذي ٥٦١، وقال: حسن صحيح. والنسائي ٣/ ١٣٠ ـ ١٣١، وابن ماجه ١٢٦٣ كلهم من حديث عائشة.

(٢) صحيح. هذا السياق لأبي داود برقم ١١٨٧ باب القراءة في صلاة الكسوف، وإسناده جيد ومحمد ابن إسحق فيه كلام لا يضر، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه مسلم برقم ٩٠٧ وفيه: فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ١١٦٥، والترمذي ٥٨٨، وقال: حسن صحيح. والنسائي ٣/ ١٥٦ و ١٦٣، وابن ماجه ١٢٦٦ كلهم عن ابن عباس، ولفظه: «قال إسحق بن عبد الله بن كنانة: أرسلني الوليد بن عقبة. وهو أمير على المدينة. إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ، فأتيته فقال: إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، وصلى ركعتين كما يصلي في العيد» وللنسائي: كما يصلي في العيدين وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٦ و ٣٢٧، وقال عن الأول. رواته مصريون ومدنيون لم يُجرح منهم أحد، وأقره الذهبي، وأخرجه الدارقطني ٢/ ٦٨ من طرق عن ابن عباس.

(٤) صحيح. هو بعض حديث أخرجه ابن ماجه ١٢٦٨ من حديث أبي هريرة. قال البوصيري في الزوائد: =

ويحول الناس أرديتهم. وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا، ويؤمروا أن ينفردوا عن المسلمين.

(الضرب الخامس) سجود التلاوة وهي أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنتان،

وخطبتها بعد الصلاة، وعنه لا يخطب لقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه[1].

مسألة (ويكثر فيها من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به) مثل: ﴿**استغفروا ربكم إنه كان غفاراً. يرسل السماء عليكم مدراراً**﴾[2] ﴿**وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه**﴾[3].

مسألة (ويحول الناس أرديتهم) وهو أن يجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، لأن النبي ﷺ فعل ذلك تفاؤلاً أن يحول الله الجدب خصباً، وروى سعيد بإسناده أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين، قال سفيان: جعل اليمين على الشمال[4].

مسألة (وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا) لأنهم يطلبون الرزق فلا يمنعون منه (وينفردون عن المسلمين) [بحيث إن أصابهم عذاب لم يصب غيرهم].

(الخامس سجود التلاوة، وهي أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنتان) لما روى عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل واثنتان في

= إسناده صحيح ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو داود ١١٧٣، والحاكم ٣٢٨/١ وصححه، ووافقه الذهبي.

وقال أبو داود: هذا حديث غريب وإسناده جيد ا هـ. وفيه: «فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ، وحمد الله عز وجل، ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، وشرع في الدعاء» وفي أول الحديث «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر..».

قال ابن حجر في التلخيص ٩٦/٢: رواه أبو عوانة وابن حبان وصححه أيضاً أبو علي بن السكن.

(١) صحيح. هو بعض المتقدم ص ١١٣.

(٢) نوح: (١٠-١١). (٣) هود: ٣.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٢٧، وأطرافه في ١٠١١، ١٠١٢ و١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٨، ٦٢٤٣، ومسلم ٨٩٤، وأبو داود ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٧، والترمذي ٥٥٦، والنسائي ١٥٧/٣، وابن ماجه ١٢٦٧، وأحمد ٣٨/٤، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، كلهم من حديث عباد بن تميم عن عمه.

وورد في حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه ١٢٦٨، وأحمد ٣٢٦/٢، وعمّ عبّاد هو عبد الله بن زيد الأنصاري، وليس هو صاحب الأذان كما ظن ابن عيينة قاله البخاري.

قال ابن حجر في الفتح: وليس هو عمه نسباً، ولكن كان زوج أمه.

وقال الزيلعي ٢٤٣/٢: ذكر العلماء أن تحويل الرداء منه ﷺ كان تفاؤلاً لأنه انتقال من هيئة إلى هيئة، وتحول من شيء إلى شيء، وعلامة لانتقالهم من الجدب إلى الخصْب بل جاء في المستدرك مصرحاً به: ليتحول القحط، وصححه عن جابر، وفي سنن الدارقطني أيضاً عن أنس ولكن قلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب، وفي مسند إسحاق عن وكيع: لتتحول السنة من الجدب إلى الخصب ا هـ انظر سنن الدارقطني ٢٦٦/٢.

ويسن السجود للتالي، والمستمع دون السامع، ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، ثم يسلم.

الحج[1] رواه أبو داود [والصحيح أن سجدة ص ليست من عزائم السجود[2] قاله ابن عباس رواه أبو داود] وقد روى عقبة بن عامر أنه قال: يا رسول الله في الحج سجدتان؟ قال: «نعم، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما»[3] رواه أبو داود.

مسألة (ويسن السجود للتالي والمستمع دون السامع) لأن النبي ﷺ سجد وسجد أصحابه معه[4] ولا نعلم فيه خلافاً، وروى مسلم عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته[5]، فأما السامع غير القاصد للسماع فلا يستحب له، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه مر بقاص فقرأ القاص

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود ١٤٠١، وابن ماجه ١٠٥٧، والحاكم ١/٢٢٣، والدارقطني ١/٤٠٨، كلهم من حديث عمرو بن العاص.
قال الزيلعي ٢/١٨٠: قال الحاكم: احتج الشيخان بأكثر رواته وليس في سجود القرآن أتم منه ا هـ.
وتعقبه الزيلعي فقال: ابن منين فيه جهالة قال عبد الحق في أحكامه: ولا يحتج به، وقال ابن القطان: وذلك لجهالته، ولم يرو عنه غير العتقي هذا ا هـ.
قال ابن حجر في التلخيص ٢/٦: حسنه المنذري، والنووي، وضعفه عبد الحق، وابن القطان، وابن منين مجهول، والراوي عنه الحارث لا يعرف أيضاً.
قال ابن حجر في التقريب ١/٤٥٤: ابن منين عبد الله روى له أبو داود وابن ماجه وهو مصري وثقه يعقوب بن سفيان، وقال عن الحارث بن سعيد العتقي: مصري مقبول روى له أبو داود، وابن ماجه.
فائدة: وبهذا تعلم أن ابن حجر صنف تلخيص الحبير قبل تقريب التهذيب الذي هو قمة معرفته، واطلاعه على الرجال، وأحوالهم، فقوله في الحبير ـ ابن مُنين مجهول ـ يرفعه قوله في التقريب: وثقه يعقوب بن سفيان، فالحديث إسناده حسن.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٦٩، وأبو داود ١٤٠٩، والترمذي ٥٧٧، والحاكم ١/٢٨٤، ٢٨٥ كلهم من حديث ابن عباس إلا الحاكم أخرجه بمعناه من حديث أبي سعيد.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ١٤٠٢، والترمذي ٥٧٨، والحاكم ١/٢٢١، والدارقطني ١/٤٠٨، كلهم من حديث عقبة بن عامر، وفيه ابن لهيعة، وقد انفرد به. قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي.
وقال أحمد شاكر: بل هو حديث صحيح، فابن لهيعة، ومشرح شيخه كلاهما ثقة، والحديث رواه عبد الحكم في فتوح مصر ٢٨٩، وأحمد ٤/١٥١، ١٥٥ وأبو داود والحاكم ٢/٣٩٠ وقال الحاكم: لم نكتبه إلا من طريق ابن لهيعة، وهو أحد الأئمة، وإنما نقم عليه اختلاطه بآخره ا هـ.
وقال ابن حجر في الدراية ١/٢١٠: في إسناده ابن لهيعة. ورواه أبو داود في المراسيل عن خالد بن معدان مرفوعاً، فذكره وقال: وقد أسند هذا الحديث، ولا يصح ا هـ. لكن قال الحاكم: ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وعمار ا هـ. فهذه الموقوفات مع مرسل أبي داود مع حديث ابن لهيعة تتقوى ببعضها.

(٤) يأتي في الذي بعده.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٧٥، ١٠٧٦، ومسلم ٥٧٥ ح ١٠٣، ١٠٤ وأبو داود ١٤١٢، وأحمد ٢/١٧، ١٤٢، كلهم من حديث ابن عمر.
تنبيه: لفظ «في غير الصلاة» هذا لأبي داود فقط.

باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

وهي خمس: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب، وإذا تضيفت حتى

سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال: إنما السجدة على من استمع[1]، وقال عمر[2] وابن مسعود[3] وإنما جلسنا لها، ولا مخالف لهما في عصرهم إلا قول ابن عمر إنما السجدة على من سمعها[4] فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد فيحمل كلامه عليه جمعاً بين أقوالهم.

مسألة (ويكبر إذا سجد وإذا رفع ثم يسلم) لأن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كَبَّرَ وسجد وسجدنا معه[5]. ويكبر للرفع منه لأنها صلاة ذات إحرام أشبهت صلاة الجنازة. ويسلم أيضاً عند فراغه لذلك.

باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

(وهي خمس: بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب) والأصل فيها أحاديث: منها ما روي عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس[6]. وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح

---

(١) موقوف. ذكره البخاري معلقاً في كتاب السجود قبل حديث ١٠٧٧، وقال: قال عثمان: إنما السجدة على من استمعها.
وقال ابن حجر في الفتح: ٢/٥٥٨: رواه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور بإسناد صحيح، وخبر عثمان مع القصة. أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه لكن أن عمران بن حصين مرّ بقاصٍّ... الأثر، وإسناده صحيح ا هـ. وكذا ذكره ابن حجر في التلخيص ٢/١٢، ١١.

(٢) أثر عمر لم أره بعد.

(٣) أثر ابن مسعود لم أره بعد.

(٤) أثر ابن عمر ذكره البيهقي في سننه ٢/٣٢٤ ثم قال: ويذكر عن ابن عمر من قوله ا هـ. وهو بصيغة التمريض فالخبر واهٍ.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ١٤١٣، وأحمد ٢/١٧، والبيهقي ٢/٣٢٥ بهذا اللفظ كلهم من حديث ابن عمر قال أبو داود: قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث قال أبو داود: يُعجبه لأنه كبَّر.
وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٩: في إسناده عبد الله بن عمر العمري ضعيف، وفيما قاله ابن حجر نظر. ففي الميزان للذهبي: صدوق في حفظه شيء. قال يحيى: ليس به بأس، وضعّفه المديني، وقال الدارمي: قلت ليحيى: كيف حاله في نافع: فقال صالح ثقة ا هـ. وهذا الحديث رواه عن نافع فهو حسن على رأي ابن معين، وله شواهد.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٥٨١، ومسلم ٨٢٦، وأبو داود ١٢٧٦، والترمذي ١٨٣، والنسائي ١/٢٧٦، وابن ماجه ١٢٥٠ كلهم من حديث ابن عباس عن عمر، وكذا أحمد ١/٢١، ٣٩.

تغرب، فهذه الساعات التي لا يصلي فيها تطوعاً إلا في إعادة الجماعة إذا أقيمت، وهو في المسجد، وركعتي الطواف بعده، والصلاة على الجنازة، وقضاء السنن الرواتب في وقتين

حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»(١) متفق عليهما. وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»(٢) وله عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب(٣).

مسألة (فهذه الساعات لا يجوز أن يصلى فيها تطوعاً لذلك إلا إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد) وقد كان صلى، لما روى جابر بن يزيد عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا»؟ فقالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا. فقال: «لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»(٤) [وهذا الحديث في الصحيح] رواه الأثرم، ورواه الترمذي ولفظه: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام فليصل معه فإنها له نافلة»(٥) وقال حديث حسن [صحيح، وهذا بعمومه دليل على جواز الإعادة على الإطلاق في كل صلاة].

مسألة (وركعتي الطواف) لما روى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الترمذي(٦) وقال: حديث صحيح، وهو عام.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٨٦، واللفظ له وأطرافه في ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥، ومسلم ٨٢٧، والنسائي ١/٢٧٨، وابن ماجه ١٢٤٩، وأحمد ٣/٩٥، ٣٩ كلهم من حديث أبي سعيد.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٨٢٩، وهو في البخاري ٥٨٣ و٣٢٧٢، والنسائي ١/٢٧٩، بنحو سياق مسلم، كلهم من حديث ابن عمر.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٨٣١، وأبو داود ٣١٩٢، والترمذي ١٠٣٠، والنسائي ٣/٨٢، وابن ماجه ١٥١٩، وأحمد ٤/١٥٢، كلهم من حديث عقبة بن عامر.

(٤) جيد. أخرجه أبو داود ٥٧٥، والترمذي ٢١٩، والنسائي ٢/١١٢، ١١٣، وأحمد ٤/١٦٠، ١٦١، والطيالسي ١٢٤٧، والحاكم ١/٢٤٤، ٢٤٥ كلهم من حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه. وثق الحاكم رجاله، وأقره الذهبي، وذكره ابن حجر في التلخيص ٢/٢٩ ونسبه أيضاً للدارقطني، وابن حبان، وصححه ابن السكن، فالحديث إسناده جيد رجاله ثقات، وله شواهد.

(٥) حسن. لكن قوله ورواه الترمذي... لعله سبق قلم لأن هذه الرواية الثانية انفرد بها أبو داود في سننه برقم ٥٧٥ بهذا السياق أما الترمذي، وغيره كما تقدم فقد رووه باللفظ الأول، وكلا الحديثين عن يزيد ابن الأسود.

(٦) صحيح. أخرجه الترمذي ٨٦٨، والنسائي ١/٢٨٤، وكذا أبو داود ١٨٩٤، وابن ماجه ١٢٥٤، وأحمد ٤/٨٠، والحاكم ١/٤٤٨، والبيهقي ٢/٤٦١، كلهم من حديث جبير بن مطعم رجاله معروفون ثقات، وقال الترمذي: حسن صحيح.

منها وهما: بعد الفجر، وبعد العصر، ويجوز قضاء المفروضات.

مسألة (والصلاة على الجنازة) ولا خلاف فيها، قال ابن المنذر إنها تصلى في وقت النهي.

مسألة (وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر) لما روى قيس بن فهد قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس» قلت: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان، فسكت[1]، وسكوته دليل على الجواز، لأنه لا يقر على الخطأ، رواه أحمد وأبو داود وقال: إسناده ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس. وروى مسلم عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما وقال: «يا بنت أبي أمية أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»[2]، [ولأن لها سبباً فجازت في وقت النهي كركعتي الطواف] وصح من حديث عائشة أن النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها[3]، ولأن لها سبباً فجازت في وقت النهي كركعتي الطواف.

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود ١٢٦٧، وابن ماجه ١١٥٤، وأحمد ٥/٤٤٧، والبيهقي ٢/٤٨٣، والترمذي ٤٢٢، والحاكم ١/٢٧٥، كلهم من حديث قيس بن عمرو. «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله ﷺ» هذا اللفظ لأبي داود وأحمد والبيهقي وابن ماجه ورواية ثانية للبيهقي بمثل سياق المصنف، وأشار أبو داود إلى أنه روى من وجه آخر مرسلاً، وكذا الترمذي حيث أعله بالإرسال، وأن التيمي لم يسمع من قيس قال الترمذي: وقيس هذا ابن عمرو، ويقال ابن فهد، وقد أخرجه الحاكم من وجهين سكت على أحدهما، وصحح الآخر، ووافقه الذهبي.
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٨٨: والحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن جده قيس بن فهد مع اختصار يسير اهـ ثم قال ابن حجر: فائدة: ذكر العسكري أن فهداً لقب عمرو والد قيس، وبهذا يجمع الخلاف في اسم أبيه.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٢٣٣، ٤٣٧٠، ومسلم ٨٣٤، وأبو داود ١٢٧٣، والنسائي ١/٢٨٢، والدارمي ١٤٠٨، وأحمد ٦/٢٩٣ كلهم من حديث أم سلمة. وما ذكره المصنف هو بعض الحديث، وله قصة، وفي آخره: فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما أمّا حين صلاهما، فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه، فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله ﷺ إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما! فإن أشار بيده فاستأخري عنه. قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، قال: «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» هذا لفظ البخاري، ومسلم، ولكنه عجز حديث تركته خشية التطويل.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٨٣٥ من حديث عائشة، ولفظه: «سأل أبو سلمة عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقال: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها» قال يحيى بن أيوب: قال إسماعيل: «تعني =

باب الإمامة

روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يؤم القوم أقرأهم

مسألة (ويجوز قضاء الفوائت المفروضات) في جميع الأوقات، لقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»(١) متفق عليه. وفي حديث أبي قتادة «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها»(٢)، ولأنه وقت نهي فجاز فيه قضاء الفوائت كالوقتين فإن من خالف فيها سَلِمَ في وقتين وخالف في ثلاثة وهي المذكورة في حديث عقبة بن عامر إلا عصر يومه فإنه سلم أن يصليها قبل غروب الشمس(٣).

باب الإمامة

(روى أبو مسعود البدري أن رسول الله ﷺ قال: «يؤم القوم أقرأهم(*) لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً ـ أو قال سلماً ـ ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»(٤) رواه مسلم. وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه «إذا حضرت الصلاة

= داوم عليها».
وهناك رواية للنسائي ٢٨٢/١ بسنده عن أم سلمة، وفيه: «فقالت أم سلمة: إن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين قبل العصر فشغل عنهما فركعهما حين غابت الشمس، فلم أره يصليهما قبل ولا بعد» وهو غريب، والمشهور عن أم سلمة أنه ﷺ ترك ركعتي الظهر، فقضاهما بعد العصر.
قال النووي في شرحه على مسلم ١٢٢/٦: قال عياض: ينبغي أن يحمل هذا على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة المتقدم ليتفق الحديثان وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر ا هـ، وحديث دوامه ﷺ على ركعتين بعد العصر ثابت أخرجه البخاري ٥٩١، ومسلم ٨٣٥، كلاهما من حديث عائشة، ولفظه: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط» وفي الباب أحاديث.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٧، ومسلم ٦٨٤ ح ٣١٦، وأبو داود ٤٤٢، والترمذي ١٧٨، والنسائي ٢٩٣/١ و ٢٩٤ وابن ماجه ٦٩٨، ٦٩٦، والدارمي ١٢٠٩، وأحمد ١٠٠/٣، ٣٦٧، ٢٨٢، ٢٤٣، والبيهقي ٢١٨/٢، كلهم من حديث أنس بألفاظ متقاربة.
وورد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ٦٨٠، والنسائي ٢٩٥/١، ٢٩٦.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٦٨١، وأبو داود ٤٤٢، والترمذي ١٧٧، والنسائي ٢٩٤/١، وابن ماجه ٦٩٨، كلهم من حديث أبي قتادة بألفاظ متقاربة، وأقربها لفظ النسائي، وأما سياق مسلم، فهو مطوّل، وفيه قصة.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٨٣١، وقد تقدم ص ١١٧.

(*) في روايات مسلم: أقرؤهم. بالواو ـ وهو الصواب ا هـ.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٦٧٣، وأبو داود ٥٨٢، والترمذي ٢٣٥، والنسائي ٧٦/٢، وابن ماجه ٩٨٠، وأحمد ١١٨/٤، ١٢١، والحاكم ٢٤٣/١، والبيهقي ١١٩/٣، ١٢٥، والطيالسي ٦١٨ كلهم من حديث أبي مسعود البدري.

لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً، ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجل في بيته، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه». وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكما، وليؤمكما أكبركما» وكانت قراءتهما متقاربة، ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة، إلا لمن لم يعلم بحدث نفسه، ولم يعلمه المؤموم حتى

فليؤذن أحدكما، وليؤمكما أكبركما» وكانت قراءتهما متقاربة)[1]. حديث صحيح.

مسألة (ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة) كالمحدث الذي يعلم حدث نفسه لفوات الشرط (فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده) لما روي أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهرق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس[2]. وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان[3] وعلي[4] وابن[5] عمر ولم يعرف لهم مخالف

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٨، وأطرافه في ٦٣٠ و ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦، ومسلم ٦٧٤ ح ٢٩٢، ٢٩٣ وأبو داود ٥٨٩، والترمذي ٢٠٥، والنسائي ٢/٧٧، وابن ماجه ٩٨٩، وأحمد ٣/٤٣٦، كلهم من حديث مالك بن الحويرث إلا أن ألفاظه فيها اختلاف يسير، ففي البخاري تارة تذكر بصيغة الجمع، وتارة بالتثنية، وأقربها أحد ألفاظ مسلم، ولفظه: «قال مالك بن الحويرث: أتيت النبي ﷺ أنا، وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: إذا حضرت الصلاة، فأذنا، ثم أقيما، وليؤمّكما أكبركما، وزاد في آخره: وقال الحذاء ـ أحد الرواة ـ: وكانا متقاربين في القراءة». وعند الترمذي: أتيت أنا وابن عمٍّ لي. زاد البخاري في رواية ٦٠٠٨ لفظ: وصلوا كما رأيتموني أصلي.

(٢) موقوف جيد. أخرجه الدارقطني ١/٣٦٤ بإسناد صحيح وكذا البيهقي ٢/٣٩٩ من طريق آخر، وكلاهما عن عمر. وأورده الزيلعي في نصب الراية ٢/٦٠، وقال: رواه عبد الرزاق في المصنف، وزاد فيه أن علياً راجعه، فأعاد الناس أيضاً اهـ وهذا إسناد ساقط فيه علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال أحمد: حدث عليّ عن القاسم بأعاجيب، ولا أراها إلا من قبل القاسم. مع ذلك أيضاً عليّ واهٍ، فالصواب ما أخرج الدارقطني، والبيهقي.

(٣) موقوف جيد. أخرجه الدارقطني ١/٣٦٤، ٣٦٥ والبيهقي ٢/٣٩٩ كلاهما عن عثمان، ورجالهما ثقات وفيه: «قال عبد الرحمن: قلت لسفيان: فقال: سمعت من خالد بن سلمة، ولا أجيء به إلا كما أريد قال عبد الرحمن: هذا هو المجتمع عليه. أنه يعيد ولا يعيدون ما أعلم فيه اختلافاً» اهـ وعبد الرحمن هو ابن مهدي، وانظر الدراية ١/١٧٣.

(٤) أثر علي ورد عنه عكس ذلك لكن بأسانيد واهية قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٦٠: أخرج عبد الرزاق في مصنفه بإسناده أن علياً صلى جنباً، أو على غير وضوء، فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا.
وقال ابن التركماني في تعليقه على البيهقي ٢/٣٩٨ كتاب الصلاة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناده عن عمرو بن دينار عن علي قال: يعيد ويعيدون اهـ وهذه الأسانيد واهية بمرة، والصواب خلافها.

(٥) موقوف حسن. أخرجه البيهقي ٢/٤٠١، والدارقطني ١/٣٩٥، بسند صحيح كلاهما عن ابن عمر، ورواية البيهقي «أنه صلى بهم وهو على غير وضوء فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة». =

سلم فإنه يعيد وحده، و. نصح خلف تارك ركن، إلا إمام الحي إذا صلى جالساً لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون وراءه جلوساً، إلا أن يبتدئها قائماً ثم يعتلّ فيجلس فإنهم يأتمون وراءه قياماً، ولا تصح إمامة المرأة بالرجال، ومن به سلس البول والأمي الذي لا يحسن

فكان إجماعاً، ولأن هذا مما يخفى فكان المأموم معذوراً في الاقتداء به.

مسألة (ولا تصح خلف تارك ركن، إلا إمام الحي إذا صلى جالساً لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون وراءه جلوساً) لأن النبي ﷺ صلى بهم جالساً فصلى قوم وراءه قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، ثم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»[1]. متفق عليه.

مسألة (فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل وجلس أتموا خلفه قياماً) لأن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فلما دخل أبو بكر في الصلاة خرج النبي ﷺ فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان النبي ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائم يقتدي بصلاة رسول الله ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر[2] متفق عليه. فأتموا قياماً لابتدائهم قياماً.

مسألة (ولا تصح إمامة المرأة بالرجال) لقوله عليه السلام: «لا تؤمن امرأة رجلاً»[3] رواه

= ورواية الدارقطني «سئل ابن عمر عن رجل صلى بهم وهو على غير وضوء فقال: يعيد ولا يعيدون» فهذا شاهد لما قبله وإسناده كالشمس. وذكر البيهقي عن ابن المبارك أنه قال: لا يعيدون هذا لمن أراد الإنصاف في الحديث.

(١) صحيح. لكنه ملفق من حديثين بل ثلاثة. فقد أخرج البخاري ٦٨٨، ومسلم ٤١٢، وأبو داود ٦٠٥، وابن ماجه ١٢٣٧، والبيهقي ٣/٧٩، وأحمد ٦/٥١، ٥٧، و٥٨، ٦٨، ١٤٨، ١٩٤ كلهم من حديث عائشة. «اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى بهم رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». وأما لفظ «فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».
فهو بعض حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري ٦٨٩، ومسلم ٤١١، وأبو داود ٦٠١، والترمذي ٣٦١، والدارمي ١٢٢٦، وابن ماجه ١٢٣٨، والطيالسي ٢٠٩٠، وأحمد ٣/١١٠، ١٦٢، كلهم من حديث أنس بن مالك، وصدره: «سقط النبي ﷺ من فرس...» وأكثر الروايات «قاعداً» ورواية أبي داود «جالساً».
وأما لفظ: «فلا تختلفوا عليه» فهو بعض حديث أخرجه مسلم ٤١٤ من حديث أبي هريرة وكذا البخاري ٧٢٢.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٣، ٦٨٠، ٧١٨، ومسلم ٤١٨ من وجوه كثيرة بألفاظ مختلفة، وأتم منه كلاهما من حديث عائشة.

(٣) واهٍ بمرة. أخرجه ابن ماجه ١٠٨١ من حديث جابر، وهو حديث طويل، وآخره: «ألا لا تؤمنّ امرأة رجلاً، ولا يؤمّ أعرابي مهاجراً ولا يؤمّ فاجر مؤمناً» قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف علي ابن=

الفاتحة، أو يخل بحرف منها إلا بمثلهم.

ويجوز ائتمام المتوضىء بالمتيمم، والمفترض بالمتنفل، وإذا كان المأموم واحداً

ابن ماجه من حديث جابر، ولأنها ليست من أهل الكمال أشبهت الصبي.

مسألة (ولا تصح إمامة من به سلس البول) والمستحاضة لأنه أخل بشرط وهي الطهارة.

مسألة (ولا تصح إمامة الأمي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثله) لأنه عجز عن ركن الصلاة أشبه من عجز عن السجود.

مسألة (ويجوز ائتمام المتوضىء بالمتيمم) لأن المتيمم العادم للماء كالمتوضىء القادر على الماء، لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه صلى بأصحابه في غزوة ذات السلاسل بالتيمم وأخبر النبي ﷺ بذلك فلم ينكر عليه[1].

مسألة (ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل) لما روى جابر أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة[2]، متفق عليه. وروى الأثرم أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين أيضاً ثم سلم[3]،

= زيد بن جدعان، وعنه عبد الله بن محمد العدوي ضعيف أيضاً، وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٣٢: فيه ابن جدعان ضعيف، والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث، ورواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة من وجه آخر لكن عبد الملك هذا متهم بسرقة الحديث، وإنما هو عن ابن جدعان.
وأورده الذهبي في الميزان ٢/٤٨٥ في ترجمة العدوي، وقال: قال البخاري: منكر الحديث، وقال وكيع: يضع الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره، ثم ساق له هذا الحديث.

(١) حسن. تقدم في التيمم.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦، ومسلم ٤٦٥ ح ١٨١، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠ وأبو داود ٥٩٩ و ٦٠٠، والنسائي ١/١٨٣، وابن ماجه ٩٨٦ كلهم من حديث جابر وأحد ألفاظ مسلم «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم».

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٨٤٣، والنسائي ١٧٨/٣، وأحمد ٣٦٤/٣ كلهم من حديث جابر. وورد من حديث أبي بكرة أخرجه أبو داود ١٢٤٨، والنسائي ١٧٨/٣، والطيالسي ٨٧٧، قال أبو داود: فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين، وبذلك كان يُفتي الحسن. وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن جابر، وكذا سليمان اليشكري.
وفي رواية مسلم «فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان» وليس في سياق مسلم أنه سلم.
قال النووي في شرحه عقب هذا الحديث: معناه صلى النبي ﷺ بالأولى ركعتين، وسلم، وسلموا، وبالثانية كذلك، وكان النبي ﷺ متنفلاً في الثانية، وهم مفترضون، واستدل به الشافعي، وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، والله أعلم اهـ.
وله شاهد أخرجه الحاكم ١/٣٣٧ عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف وجاء الآخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات قال الحاكم: قال شيخنا أبو علي الحافظ: هذا حديث غريب قال الحاكم: وإنه صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي=

وقف عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره أو قدامه أو وحده لم تصح إلا أن تكون امرأة

والثانية منهما تقع نافلة وقد أم بها مفترضين ولأنهما صلاتان اتفتا في الأفعال فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى كالمتنفل خلف المفترض، وعنه لا يجوز، لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»(١) متفق عليه، ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام فأشبهت الجمعة خلف من يصلي الظهر والأولى أولى، فالمراد بقوله: «لا تختلفوا على أئمتكم» يعني في الأفعال، ولهذا قال: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»(٢) ولهذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما، والقياس ينتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة.

مسألة (وإذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام) إن كان ذكراً، لما روي عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي(٣) ﷺ يصلي من الليل، فقمت فوقفت عن يساره، فأخذ بذوابتي فأدارني عن يمينه، متفق عليه. (فإن وقف عن يساره لم تصح صلاته) للحديث.

مسألة (فإن وقف وحده خلف الصف لم يصح) لما روى أبو داود بإسناده عن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد(٤)، قال أحمد حديث وابصة حسن، قال ابن المنذر ثبت الحديث. وفي حديث علي بن شيبان أن النبي ﷺ قال لرجل فرد خلف الصف: «استقبل صلاتك، ولا صلاة لفرد خلف الصف» رواه الأثرم وهو نص(٥).

= سكوتاً، فهذا شاهد لحديث الباب، وهذا صريح لا خفاء فيه والله أعلم.

(١) صحيح. وهو صدر حديث أخرجه البخاري ٧٢٢، ومسلم ٤١٤، وتقدم ص ١٢١.

(٢) صحيح. وهو بعض الحديث المتقدم.

(٣) حديث ابن عباس تقدم في الوضوء ا هـ.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٦٨٢، والترمذي ٢٣٠، وابن ماجه ١٠٠٤، وأحمد ٢٢٨/٤، والطيالسي ١٢٠١، والبيهقي ١٠٤/٣، كلهم من حديث وابصة، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأنه يعيد الصلاة، وقال: سفيان، وابن المبارك، والشافعي يجزئه، ولكن كره ا هـ، وقال أحمد شاكر: حديث وابصة صحيح، وله شواهد ا هـ. وذكره الزيلعي ٣٨/٢، وزاد: ورواه ابن حبان، والبزار إلا أنه ضعفه، وله شاهد أخرجه ابن ماجه ١٠٠٣ من حديث علي بن شيبان وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات ورواه ابن حبان في صحيحه، والبزار في مسنده، ومداره على عبد الله بن بدر قال الزيلعي ٣٩/٢: وعبد الله بن بدر قال البزار ليس بالمعروف وقد أخرج البخاري في صحيحه عن الحسن عن أبي بكرة: «أنه دخل المسجد، والنبي ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم دَبّ حتى انتهى إلى الصف، فلما سلم النبي ﷺ من صلاته قال: إني سمعت نفساً عالياً، فأيكم ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله خشيت أن تفوتني الركعة، فركعت دون الصف، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد».
قال الزيلعي: ويُعلم أن أمره ﷺ وابصة بالإعادة على الاستحباب، وحديث: ولا تعد. محمول على الإرشاد ا هـ وهذا الحديث الأخير أخرجه أبو داود ٦٨٣، والنسائي ١١٨/٢، وعند البخاري أيضاً برقم ٧٨٣ لكن باختصار، وذكر ابن حجر كلاماً حوله.

(٥) جيد. أخرجه ابن ماجه ١٠٠٣ باب صلاة الرجل خلف الصف وحده. من حديث علي بن شيبان. وقال=

فتقف وحدها خلفه، وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه، فإن وقفوا عن يمينه، أو عن جانبيه صح، فإن وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح، وإن صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن، وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم، وإن اجتمع رجال وصبيان

مسألة (إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه) لما روى أنس قال: قام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا، فصلى ركعتين[1]. متفق عليه.

مسألة (وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه) لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه فيقفون خلفه، ولما وقف جابر وجبار عن يمينه وشماله أخرهما بيده إلى خلفه[2].

مسألة (فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح) لما روى أن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، فلما فرغوا قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل[3]، رواه أبو داود.

مسألة (فإن وقفوا قدامه لم يصح) لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[4] لأنهم يرونه فيقتدون به، بخلاف ما لو كانوا قدامه، ولأنه أخطأ موقفه فلم تصح صلاته كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام.

مسألة (وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً) لما روى سعيد بن منصور أن أم سلمة أمت النساء فقامت وسطهن[5]. وروي عن إبراهيم قال: تؤم المرأة النساء في

= البوصيري: رجاله ثقات، وإسناده صحيح اهـ. وفيه قصة فهو طرف حديث، ورواه الأثرم كما ذكر المصنف، ونقل عن ابن المنذر أن الذي قبله ثابت، وتقدم في الذي قبله مستوفياً.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، و ٨٧١ و ٨٧٤، ١١٦٤ ومسلم ٦٥٨ وأبو داود ٦١٢، والترمذي ٢٣٤، والنسائي: ٢/٨٥، ٨٦، والدارمي ١٢٦٤، والبيهقي ٣/٩٦، وأحمد ٣/١٦٤، كلهم من حديث أنس، وأحد ألفاظه المختصرة: «صلى رسول الله ﷺ في بيت أم سليم، فقمت، ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا» هذا لفظ البخاري، ولمسلم مثله بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه ـ أو خالته ـ قال أنس، فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا» وباقي الروايات بأتم من هذا.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٣٠١٠ في حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر. وبنحوه أخرجه أبو داود ٦٣٤ والبيهقي ٣/٩٥ وهو وسط حديث، وفيه: «قال جابر: ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبَّار بن صخر، فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه...» الحديث.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٦١٣، والنسائي ٢/٨٤، وأحمد ١/٤٥١، ٤٥٥، والبيهقي ٣/٩٨، كلهم عن الأسود، ورجاله ثقات، وله شواهد وطرق. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٤ فقوّاه بل صححه، وانظر الدراية ١/١٧٠.

(٤) صحيح. تقدم مراراً، وهو بعض حديث.

(٥) صحيح. أخرجه الدارقطني ١/٤٠٥، والبيهقي ٣/١٣١ كلاهما عن حجيرة بن حصين. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/٣١ وقال: رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والشافعي في مسنده في كتابه الأم، وقال النووي: سنده صحيح اهـ. =

وخناثى ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء، ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا.

رمضان، وتقوم معهن في صفهن، يركعن بركوعها ويسجدن بسجودها[1]. ولأن المرأة يستحب لها التستر فلهذا يستحب لها ترك التجافي، وكونها في وسط الصف أستر لها فاستحب لها ذلك كالعريان.

مسألة (وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم) ليكون أستر له فلا يرون عورته.

مسألة (فإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال) لأنهم أفضل (ثم الصبيان) لأنهم يلونهم في الفضيلة (ثم الخناثى) لاحتمال أن يكونوا رجالاً (ثم النساء). والأصل في ذلك ما روي عن أبي مالك الأشعري أنه قال: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: أقام الصلاة فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم، قال: هكذا. قال عبد الأعلى لا أحسبه إلا قال: صلاة أمتي[2].

مسألة (ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة)، لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأشبه ما لو أدرك ركعة، ولأنه إذا أدرك جزءاً من الصلاة فدخل مع الإمام لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها وهو كونه مأموماً فيدرك فضل الجماعة.

مسألة (ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أدركتم السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[3] رواه أبو داود.

= وأسند البيهقي عن ابن عباس قوله: «تؤم المرأة النساء تقف وسطهن» وهذا الأخير فيه ضعف إلا أنه شاهد، وله طرق عدة، وحديث أم سلمة ذكره ابن حزم في المحلى ١٢٧/٣، وقال: إسناده كالذهب، والحديث رواه سعيد بن منصور كما ذكر المصنف.

(١) موقوف حسن. ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣١/٢ فقال: رواه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي: أن عائشة كانت تؤم النساء في شهر رمضان، فتقوم وسطاً ا هـ، فهو مروي عن عائشة ولعل النخعي أخذ به، فنسبه المصنف له. وهو مرسل رجاله ثقات، فهو حسن، ورواه بنحوه الدارقطني ٤٠٤/١.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٦٦٧ واللفظ له وأحمد ٣٤١/٥، ٣٤٣، كلاهما عن أبي مالك الأشعري، ومداره على شهر بن حوشب تُكلم فيه.
قال الزيلعي في نصب الراية ٣٦/٢: ورواه ايضاً ابن أبي شيبة، والطبراني في معجمه، وزاد ابن حجر في الدراية ١٧١/١، وكذا رواه ابن أبي أسامة ا هـ وله شواهد.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٨٩٣، والحاكم ٢٧٢/١، ٢٧٣، كلاهما من حديث أبي هريرة وكذا الدارقطني ٣٤٧/١، قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. والصواب أنه حسن.

باب صلاة المريض

والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً، فإن لم يطق فعلى جنبه، لقول رسول الله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك» فإن شق عليه فعلى ظهره، فإن عجز عن الركوع والسجود أومأ إيماء. وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه، وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت إحداهما، فإن جمع في وقت

باب صلاة المريض

(والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً، فإن لم يطق فعلى جنب، لأن النبي ﷺ قال لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»[1] رواه البخاري). وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً.

مسألة (فإن شق عليه) يعني الصلاة على جنبه (صلى على ظهره) ووجهه ورجلاه إلى القبلة لأن ذلك أسهل عليه.

مسألة (فإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما) لأنه عاجز عنهما، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه اعتباراً بأصلهما.

مسألة (وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه) كالنائم، ثم يقضي ما فاته من الصلوات.

مسألة (وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما) لأن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر[2]، متفق عليه. وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز من غير عذر فلم يبق إلا لمرض، ولأن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل[3] وحمنة بنت جحش[4]

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١١١٧ وقد تقدم.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٣، ٥٦٢، ١١٧٤، ومسلم ٧٠٥، من وجوه والترمذي ١٨٧، والنسائي ١/٢٩٠، وأحمد ١/٢٢٣، والطيالسي ٢٥٥٢، كلهم من حديث ابن عباس، وتقدم.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٢٩٥، والبيهقي ١/٣٥٢، ٣٥٣ كلاهما من حديث عائشة. ولفظ البيهقي «أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرت...»
قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن ابن القاسم، وامتنع أن يرفع الحديث. ثم أخرجه من حديث القاسم عن عائشة، وفيه تسميتها أنها سهلة بنت سهيل، وفيه: «فأمرها النبي ﷺ أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح ا هـ وهذا حديث فيه ضعف لكن ما بعده أصح منه، وهو يشهد له».

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٢٨٧ مطولاً والترمذي ١٢٨، والبيهقي ١/٣٣٨، والحاكم ١/٧٢، ١٧٣، وأحمد ٦/٢٨٢، ٨١، ٤٣٩، ٤٤٠، والشافعي في الأم ١/٥١، ٥٢، كلهم من حديث حمنة بن جحش ورجاله ثقات.

الأولى اشترط نية الجمع عند فعلها، ويعتبر استمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما، ولا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء، وإن أخر اعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية، وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها، ويجوز الجمع للمسافر الذي

بالجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة وهو نوع مرض. وهو مخير في التقديم والتأخير أي ذلك فعل جاز، لأن النبي ﷺ كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت ويؤخر إذا ارتحل قبله طلباً للأسهل[1]، فكذلك المريض.

مسألة (فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند فعلها) لأنها نية يفتقر إليها فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر (ويعتبر استمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما) لأن افتتاح الأولى موضع النية وبافتتاح الثانية يحصل الجمع فاعتبر العذر فيهما.

مسألة (ولا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء) لأن معنى الجمع المتابعة والمقاربة ولا يحصل ذلك مع الفرق الطويل، والمرجع في طول ذلك وقصره إلى العرف، وقدر الوضوء يسير في العرف فقدرناه به.

مسألة (وإن أخر اعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية) لأنه وقت الجمع (ويعتبر أن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها) لذلك.

مسألة (ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر) لما روى أنس أن النبي ﷺ كان إذا أعجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق[2]، متفق عليه.

---

(١) صحيح. يشير المؤلف إلى ما أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ٢/١٦٠ من حديث أنس، «أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر، فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، والعصر جميعاً وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب، والعشاء».
قال الهيثمي: رجاله موثقون. ورواه البزار وفيه: ابن إسحاق مدلس لكنه ثقة ا هـ.
وذكره ابن حجر في التلخيص ٢/٥٠ وقال: رواه الحاكم في الأربعين، وقد صححه المنذري من هذا الوجه، والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك ا هـ قلت، وكذا أخرجه أبو داود ١٢٠٨ من حديث معاذٍ، وأصله في البخاري ١٠٩١، ومسلم ٧٠٣ من حديث ابن عمر، ومن حديث أنس أخرجه مسلم ٧٠٤.
قال النووي في شرحه على مسلم: وفي هذا الحديث إبطال تأويل الحنفية في قولهم المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها ا هـ.
ولفظ مسلم «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب، والعشاء إذا جدّ به السير».

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١١١١، ١١١٢، ومسلم ٧٠٤ ح ٤٦، ٤٨، وأبو داود ١٢١٨، والنسائي ١/٢٨٤، وأحمد ٣/٢٤٧، ٢٦٥ كلهم من حديث أنس، وليس في رواية أنس عند البخاري لفظ: «كان إذا أعجل له السير» وإنما هو لمسلم، وأبي داود، والنسائي، وأما البخاري، فذكر هذه الفقرة من حديث ابن عمر برقم ١١٠٩.

له القصر، ويجوز في المطر بين العشاءين.

باب صلاة المسافر

وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً، وهي مسيرة يومين قاصدين، وكان مباحاً فله قصر الرباعية خاصة، إلا أن يأتم بمقيم، أو لم ينو القصر، أو نسي صلاة حضر فيذكرها في

مسألة (ويجوز في المطر بين العشاءين خاصة) لأن أبا سلمة قال: من السنة إذا كان في يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء[1]. وكان ابن عمر يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء[2] ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يبيح الجمع لعدم المشقة فيه، وكذلك الطل والثلج كالمطر.

باب صلاة المسافر

مسألة (والمسافر إذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً، وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحاً فله قصر الرباعية خاصة). ويشترط للقصر شروط: منها أن يكون طويلاً قدره أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً كل فرسخ ثلاثة أميال قال القاضي: الميل اثنا عشر ألف قدم وذلك نحو يومين قاصدين، لما روي عن ابن عباس أنه قال: يا أهل مكة، لا تقصروا في أقل من أربعة برد ما بين عسفان إلى مكة[3]. وكان ابن عباس وابن عمر[4] لا يقصران في أقل من أربعة برد،

---

(١) أثر أبي سلمة لم أجده فيما بين يدي.

(٢) موقوف حسن. أخرجه البيهقي في سننه ١٦٨/٣ من طريق مالك عن نافع «أن ابن عمر. كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع بهم في ليلة المطر».
قال البيهقي: وروينا ذلك عن عروة وابن المسيب، والحارث بن هشام المخزومي: كانوا يجمعون في الليلة المطيرة بين المغرب، والعشاء، وورد عن عمر بن عبد العزيز، وغيره: أنهم كانوا يصلون معهم، ولا ينكرون.
تنبيه: قوله «ولا يجمع بين الظهر والعصر» ظاهره تبع لأثر ابن عمر، ولم يذكره البيهقي كما ترى وقال ابن التركماني في تعليقه على البيهقي: ثم إن مالكاً لم يُجز الجمع بين الظهر، والعصر بعذر المطر.

(٣) موقوف صحيح. أخرجه الدارقطني ٣٨٧/١، والبيهقي ١٣٧/٣ والطبراني في الكبير كما في المجمع ١٥٧/٢، كلهم عن ابن عباس.
قال الهيثمي: فيه عبد الوهاب بن مجاهد لا أعرفه، وبقية رجاله ثقات ا هـ وضعفه البيهقي.
وقال ابن حجر في التلخيص ٤٦/٢: رواه الدارقطني، والبيهقي، والطبراني مرفوعاً، وإسناده ضعيف فيه عبد الوهاب: متروك، والصحيح عن ابن عباس قوله. أخرجه الشافعي، ومالك عن ابن عباس «أنه سئل أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف» وإسناده صحيح من رواية الشافعي، وهو في الموطأ بلاغاً، فالصحيح أنه موقوف كما ذكر المصنف، والمرفوع واهٍ بمرةٍ ا هـ.
وأخرجه البيهقي ١٥٥/٣ من طريق الشافعي عنْ سفيان عن ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس، وهذا إسناد كالشمس، وهو في الموطأ ١٤٨ ح ١٥.

(٤) موقوف صحيح. ذكره البخاري في صحيحه معلقاً ٥٦٥/٢ عن ابن عمر وابن عباس، وأخرجه البيهقي=

السفر أو صلاة سفر،فيذكرها في الحضر فعليه الإتمام، وللمسافر أن يتم، والقصر أفضل،

ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز فيها القصر كمسيرة ثلاثة أيام. الشرط الثاني أن يكون سفره مباحاً فإن سافر في معصية كالآبق وقاطع الطريق والتجارة في الخمر لم يقصر ولم يترخص بشيء من رخص السفر، لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي لما فيه من الإعانة عليها والدعاية إليها والشرع لا يرد بذلك. الشرط الثالث أن القصر في الرباعية خاصة إلى ركعتين، فلا يجوز قصر الفجر ولا المغرب إجماعاً، لأن قصر الصبح يجحف بها، وقصر المغرب يخرجها عن كونها وتراً. الشرط الرابع شروعه في السفر بخروجه من بيوت قريته أو خيام قومه، لأن الله سبحانه قال: ﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**﴾[1] ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج..

مسألة (إلا أن يأتم بمقيم) فعليه الإتمام لأن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة[2]، رواه الإمام أحمد. وهو ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، ولأنه قول جماعة من الصحابة ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً.

مسألة (أو لا ينوي القصر) مع نية الإحرام فإنه يلزمه الإتمام، لأن الإتمام هو الأصل فإطلاق النية ينصرف إليه، كما لو نوى الصلاة مطلقاً انصرف إلى الانفراد الذي هو الأصل.

مسألة (أو ينسى صلاة حضر فيذكرها في السفر، أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر فإن عليه الإتمام) لأن صلاة الحضر وجبت أربعاً وصلاة السفر ـ إذا ذكرها في الحضر ـ وجبت أربعاً، لأن المبيح للقصر هو السفر وقد زال فيلزمه الإتمام لأنه الأصل.

مسألة (وللمسافر أن يتم) لقوله سبحانه: ﴿**فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**﴾[3] مفهومه أن القصر رخصة يجوز تركها. وعن عائشة أنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أفطرت وصمتُ، وأتممتُ وقصرتَ فقال: «أحسنت»[4] رواه أبو داود الطيالسي، ولأنه تخفيف أبيح في

= ١٣٧/٣، من طريق عطاء أن ابن عمر، وابن عباس: كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك.
وأخرجه البيهقي من وجه آخر بسند عن مالك عن سالم أن أباه ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة قال مالك: بين ذات النصب، والمدينة أربعة برد.
قال ابن حجر في الفتح ٢/٥٦٦: وصله ابن المنذر، وروى السراج نحوه عن ابن عمر، والشافعي عن ابن عمر أيضاً. وانظر تلخيص الحبير ٢/٤٧.

(١) النساء: ١٠١.

(٢) صحيح. أخرجه النسائي ٣/١١٩، وأحمد ١/٢١٦، بنحو سياق المصنف كلاهما عن موسى بن سلمة قال: «كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ» وإسناده صحيح.

(٣) النساء: ١٠١.

(٤) حسن. أخرجه النسائي ٣/١٢٢ والدارقطني ٢/١٨٨، والبيهقي ٣/١٤٢ كلهم من طريق عبد الرحمن ابن =

ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن لم يجمع على ذلك قصر أبدا.

السفر فجاز تركه كالمسح ثلاثاً.

مسألة (والقصر أفضل) لأن النبي ﷺ وأصحابه داوموا عليه[1] وعابوا من تركه، قال عبد الرحمن بن يزيد: صلى عثمان أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم انصرفت بكم الطرق، ولوددت أن حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان[2]. متفق عليه.

مسألة (ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، فإن لم يجمع على ذلك، قصر أبداً) لأن النبي ﷺ أقام بمكة فصلى إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، لأنه قدم لصبح رابعة إلى يوم التروية فصلى الصبح ثم خرج[3]، فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم. قال

= الأسود عن عائشة.
قال الدارقطني: عبد الرحمن هذا قد أدرك عائشة، وسمع منها، وهو إسناد حسن ا هـ، ونقل البيهقي كلام الدارقطني ثم أخرجه الدارقطني، والبيهقي عن عبد الرحمن عن الأسود عن أبيه عن عائشة، ثم أورد الدارقطني حديثاً يثبت سماع عبد الرحمن من عائشة، وفي الباب أحاديث والحديث ذكره ابن حجر في التلخيص ٢/٤٤، وذكر أن في مصنف ابن أبي شيبة، والطحاوي ثبوت سماعه منها.
تنبيه: لفظ «في عمرة رمضان» هو في رواية الدارقطني، والبيهقي دون النسائي. قال ابن حجر في التلخيص ٢/٤٤ مستنكراً ذلك: فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان وقال في الدراية ١/٢١٤: حديث عائشة رواه النسائي، والدارقطني، ورواته ثقات ا هـ.
تنبيه: عزاه المصنف للطيالسي، وبحثت عنه في مسند عائشة فلم أجده، ولم ينسبه ابن حجر، ولا غيره للطيالسي.

(١) صحيح. يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري ١١٠٢، ومسلم ٦٨٩، كلاهما عن ابن عمر: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك» هذا لفظ البخاري.
قال النووي ٥/١٩٨ عقب حديث مسلم: وذكر مسلم في رواية ثانية قال ابن عمر: «ومع عثمان صدراً من خلافته، ثم أتمها» وهو المشهور عن عثمان ا هـ.
وهذه الرواية وردت أيضاً في البخاري ١٠٨٢ ضمن حديث، وآخره قول ابن عمر: «ومع عثمان صدراً من خلافته، ثم أتمها».

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٨٤ ومسلم ٦٩٥، والبيهقي ٣/١٤٣، كلهم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات، فقيل لابن مسعود، فاسترجع! ثم قال: صليت...» الحديث.

(٣) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري ١٥٦٤ عن ابن عباس وفيه: «قدم النبي ﷺ، وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج...» الحديث. وفي مسلم ١٢١٦ من حديث جابر: «فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة...» الحديث، وليس في هذه الروايات ذكر الصلاة، والقصر.
وذكر البيهقي هذه الأحاديث في سننه ٣/١٤٨، وقال: «فالأخبار الثابتة تدل على أن رسول الله ﷺ قدم مكة في حجته لأربع خلون من ذي الحجة، فأقام بها ثلاثاً يقصر» ثم ذكر كلاماً طويلاً.
وقال ابن التركماني عقب كلام البيهقي: ذكر صاحب التمهيد عن الأثرم قال أحمد: أقام عليه الصلاة=

باب صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ، والمختار منها أن

أنس أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة[1]. ومعناه ما ذكرناه، لأنه حسب خروجه إلى منى وعرفة وما بعده من العشر.

باب صلاة الخوف

(وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ) قال أحمد: صح عن النبي ﷺ من خمسة أوجه أو ستة ـ أو قال: ستة أو سبعة ـ يروى فيها. كلها جائز، قال شيخنا (والمختار منها هو الذي اختاره الإمام أحمد) وهو ما روى صالح بن خوَّات عَمَّن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدوّ، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدوّ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه[2]. ورواه سهل بن أبي حثمة أيضاً. قال أبو الخطاب: ويشترط لهذه الصلاة أن يكون العدوّ في غير جهة القبلة، ونص أحمد خلافه.

= والسلام اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الصبح بالأبطح في الثامن، فهذه إحدى، وعشرون صلاة قصر فيها ا هـ.

فائدة: ذكر الترمذي في جامعه ٢/٤٣٣: أن مذهب مالك والشافعي وأحمد: أنه إذا أجمع على الإقامة أربعة أتمَّ.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٨١، ومسلم ٦٩٣، وأبو داود ١٢٣٣، والترمذي ٥٤٨، والنسائي ٣/١١٨، وابن ماجه ١٠٧٧، كلهم من حديث أنس: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشراً» والسائل هو: يحيى بن أبي إسحاق. قال ابن حجر في الفتح ٢/٥٦٢: يدل حديث أنس على أن مدة إقامته ﷺ في مكة أربعة أيام ثم خرج في اليوم الثامن إلى منى لذا قال الشافعي: إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، وقال أحمد: إحدى، وعشرين صلاة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤١٢٩، ومسلم ٨٤٢ كلاهما من حديث صالح بن خوّات عمّن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع وكرره البخاري ٤١٣١، ومسلم ٨٤١ عن صالح بن خوّات عن ابن أبي حثمة قال ابن حجر في الفتح ٧/٤٢٢: والمبهم في الحديث الأول هو خوّات أبو صالح أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه، وجزم بذلك النووي في تهذيبه، وسبقه الغزالي لذلك، وقال الرافعي: اشتهر هذا في كتب الفقه، وفي كتب الحديث المبهم هو سهل ا هـ. قلت: على كل الأحوال، فالحديث صحيح إسناده متصل.

وأخرجه أبو داود ١٢٣٧ و١٢٣٨، ١٢٣٩، والترمذي ٥٦٥، والنسائي ٣/١٧١، وابن ماجه ١٢٥٩ كلهم من حديث صالح بن خوّات لكن بعض الروايات تذكر الصحابي هو سهل بن أبي حثمة.

فائدة: وهذه الكيفية هي التي عليها الجمهور وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق قاله الترمذي عقب حديث صالح. قال النووي: ورد في صلاة الخوف ستة عشر وجهاً.

يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة تحرس، والأخرى تصلي معه ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقته، وأتمت صلاتها وذهبت تحرس، وجاءت الأخرى فصلّت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى، وينتظر حتى تتشهد، ثم يسلم بها. وإن اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة، وإلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود. وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله، ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب، أو غيره.

باب صلاة الجمعة

كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة إن كان مستوطناً ببناء، وبينه وبين الجامع

مسألة (فإن اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها، يُومِئُون بالركوع والسجود) على قدر طاقتهم، لأن الله سبحانه قال: ﴿**فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً**﴾[1]. (وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره) للآية.

باب صلاة الجمعة

(كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة) فهي واجبة لقوله عليه السلام: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليطبعن الله على قلوبهم»[2] رواه البخاري. وعن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «اعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره»[3].

---

(١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٦٦٥، والنسائي ٨٨/٣، وابن ماجه ٧٩٤، كلهم من طريق الحكم بن ميناء أخبرني ابن عباس، وابن عمر... الحديث وفي مسلم ابن عمر، وأبي هريرة وزادوا: «ثم ليكوننَّ من الغافلين».
وقال الهيثمي ١٩٤/٢: رواه الطبراني بسند حسن اهـ. ولم أجده في البخاري، وكذا ذكره ابن حجر في التلخيص ٢٦/٢، ولم ينسبه للبخاري. ويحسن ذكر ما أخرجه مسلم ٦٥٢ عن ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» والمشهور في هذا الحديث ما في الصحيحين أنه في صلاة العشاء بجماعة، فلعل المصنف أراد هذا الحديث.

(٣) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ١٠٨١ من حديث جابر وصدره: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا...».
ورواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ١٦٩/٢ من حديث أبي سعيد. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي وكلاهما ضعيف اهـ.
وقال الهيثمي: فيه موسى بن عطية الباهلي لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. =

. . . . . .

مسألة تجب الجمعة بشروط: أحدها (أن يكون مستوطناً) وهو الإقامة في قرية مبنية بحجارة أو لبن أو قصب أو ما جرت به العادة (بالبناء) لا يظعن عنها صيفاً ولا شتاء، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة عليهم، لأن قبائل العرب كانت حول المدينة فلم يقيموا جمعة ولا أمرهم بها النبي ﷺ، ولو أمرهم لم يخف ذلك ولم يترك نقله لكثرته وعموم البلوى به. الشرط الثاني (أن يكون بينه وبين الجامع فرسخ فما دون)، وإن كان أبعد من فرسخ فلا جمعة عليه، لأن عثمان رضي الله عنه صلى صلاة العيد يوم جمعة ثم قال لأهل العوالي: من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم[1]. وروى عبد الله ابن عمرو أن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء»[2] رواه أبو داود. ولا يمكن اعتبار سماع

= وذكره ابن حجر في التلخيص ٢/٥٣ وقال: في إسناد ابن ماجه عبد الله البلوي، وأخرجه البزار من وجه آخر، وفيه ابن جدعان قال الدارقطني: الطريقان كلاهما غير ثابت، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث واهي الإسناد ا هـ.

وذكره الذهبي في الميزان ٢/٤٨٥ في ترجمة العدوي، وقال: قال البخاري منكر الحديث، وقال وكيع: يضع الحديث.

تنبيه: ما وقع في تلخيص الحبير: عن عبد الله البلوي لعله سهو من الناسخ فالصواب العدوي كما في الميزان والتقريب أيضاً ١/٤٤٨ وقال: متروك. رماه وكيع بالوضع.

(١) أثر عثمان لم أجده بعد ويدل عليه ما أخرجه البيهقي في سننه ٣/١٧٥ بإسناده عن الشافعي قال: «وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال، فيشهدان الجمعة، ويدعانها».

قال الشافعي: ويروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه. ثم أسنده البيهقي عن مولى أبي هريرة قال: كان أبو هريرة بالشجرة، فتحضر الجمعة فلا ينزل إليها، وعنده الدواب ا هـ ويدل عليه أيضاً ما أورده الهيثمي في المجمع ٢/١٧٠ من حديث أبي هريرة: «خمسة لا جمعة عليهم المرأة، والمسافر، والعبد، والصبي، وأهل البادية» وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن حماد. ضعفه الدارقطني ا هـ فهذه شواهد تجعل له أصلاً.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود ١٠٥٦، والبيهقي ٣/١٧٣، والدارقطني ٢/٦ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال أبو داود: رواه جماعة عن سفيان بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً، ورفعه قبيصة فقط ا هـ. قال البيهقي: قبيصة بن عقبة من الثقات، وشيخه الطائفي ثقة أيضاً.

ثم كرره البيهقي عن عبد الله بن عمرو لكن موقوفاً، وزاد: «فمن لم يأته، فقد عصى ربه» وذكره ابن حجر في التلخيص ٢/٦٦ وقال: اختلف في رفعه ووقفه، ثم أخرج البيهقي بسنده عن ابن المسيب قال: «تجب الجمعة على من سمع النداء» ا هـ.

وعقبه ابن التركماني: بأن قبيصة وإن كان ثقة قال يحيى بن معين: إلا في حديث الثوري، ثم إن الطائفي مجهول كذا في الميزان، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات ما ليس من حديثهم. ثم إن البيهقي سكت عن بقية السند وفيه: أبو سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون، ولا يعرف حالهما ا هـ. وهذا الطريق الذي انتقده ابن التركماني هو نفسه في سنن أبي داود وقد وهم ابن التركماني رحمه الله فقد رجعت إلى الميزان ٣/٥٦٣، فرأيت فيه الطائفي مجهول، ثم قال الذهبي قلت: هو أبو سعيد المؤذن روى عنه جماعة، وروي عن جماعة فانتفت الجهالة ا هـ الميزان فلعل الذهبي نقل كلمة: مجهول عن أحد العلماء ثم استدرك=

فرسخ فما دون ذلك، إلا المرأة والعبد والمسافر والمعذور، بمرض أو مطر أوخوف،وإن

حقيقة النداء لأنه قد يكون ثقيل السمع أو في مكان مستتر لا يسمع أو غير مصغ أو يكون النداء ضعيفاً أو في حال هبوب الرياح، فينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المؤذن صيتاً في موضع عال والرياح ساكنة والمستمع سميعاً غير ساه هو الفرسخ أو ما قاربه فيحد به.

مسألة (إلا المرأة والعبد) لما روى طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»(١) رواه أبو داود وقال: طارق أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه.

مسألة (والمسافر) لا تجب عليه لأن النبي ﷺ لم يصلها بعرفة حيث كان مسافراً.

مسألة (والمعذور بمطر أو مرض أو خوف)، أما المعذور بمرض فلحديث طارق وقد سبق، وأما المعذور لمطر فلما روي عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الباردة: «صلوا في رحالكم»(٢) متفق عليه. والمطر الذي يعذر به هو الذي يبل

= عليه. وقال ابن حجر في التقريب: الطائفي صدوق والحديث أخرجه الدارقطني من ثلاثة طرق الثالث هو من طريق أبي داود الأول، وتقدم أنه واهٍ.
والأول فيه حجاج بن أرطأة واهٍ تغيّر حفظه ربما رفع الموقوف، والثاني فيه الوليد مدلس، وقد عنعنه عن زهير بن محمد التميمي.
قال الذهبي في الميزان: وثقه أحمد وعن الأثرم عن أحمد قال: للشاميين عن زهير مناكير، ثم سرد له الذهبي أحاديث حكم ببطلان بعضها، وهي من رواية الوليد. فهذا الحديث واهٍ بكل طرقه أي كونه مرفوعاً، والراجح وقفه كما أشار إليه أبو داود.

(١) حسن. أخرجه أبو داود ١٠٦٧، والدارقطني ٢/٣، والبيهقي ٣/١٧٢، كلهم من حديث طارق بن شهاب قال أبو داود: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.
وأخرجه الحاكم ١/٢٨٨ عن طارق بن شهاب عن أبي موسى مرفوعاً: فذكره. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرطهما فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهُرَيم بن سفيان، ووافقه الذهبي قال ابن حجر في التقريب: هُرَيم بن سفيان بالتصغير صدوق روى عنه الجماعة ا هـ.
وذكره ابن حجر في الدراية ٢/٦٥ فقال: صححه غير واحد، وفي الباب له شواهد ا هـ. وأخرجه الدارقطني ٢/٣ من حديث جابر بنحوه، وفيه ابن لهيعة ضعيف.
وأورده الهيثمي في المجمع ٢/١٧٠ من حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط، وفي ضعف وزاد «وأهل البادية» وقال: إسناده ضعيف وكرره من حديث أبي الدرداء وقال: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف فيه ضرار بن عمرو الملطي، ورواه أيضاً في الكبير من حديث ابن عمر لكن باختصار، وفيه ضعف ا هـ فهذا بمجموع هذه الطرق أقل مراتبه أن يكون حسناً.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٢، ٦٦٦، ومسلم ٦٩٧ ح ٢٢، ٢٣ وأبو داود ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، والنسائي ٢/١٥، وابن ماجه ٩٣٧، وأحمد ٢/٤، ١٠ و٥٣، ٦٣، ١٠٣، كلهم من حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع: «أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد، ثم قال: ألا صلوا في الرحال» ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات بردٍ، ومطر يقول: «ألا صلوا في=

حضروها أجزأتهم ولم تنعقد بهم، إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه، وانعقدت بِهِ. ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية، وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من

الثياب، لأن في الخروج فيه مشقة.

مسألة وأما الخوف فلما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر ـ قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض ـ لم يقبل الله الصلاة التي صلى»[1] رواه أبو داود. والخوف ثلاثة أنواع: أحدها الخوف على المال من سلطان أو لص، أو يكون له خبز في تنور أو طبيخ على النار يخاف حريقه وما أشبه ذلك، فهذا كله عذر عن الجمعة والجماعة لأنه خوف فيدخل في عموم الحديث. الثاني الخوف على نفسه مثل أن يخاف من سلطان يأخذه أو عدوّ أو سبع أو سيل لذلك. الثالث الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا أو يكون ولده ضائعاً ويرجو وجوده في تلك الحال، فيعذر بذلك لأنه خوف.

مسألة (وإن حضروها أجزأتهم) لأن سقوطها عنهم كان رخصة، فإذا تكلفوا فعلها أجزأتهم كالمريض يتكلف الصلاة قائماً، (ولم تنعقد بهم) لأنهم من غير أهل الوجوب، فلم تنعقد بهم كالنساء (إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به) لأن سقوطها عنه كان لدفع المشقة، فإذا حضر زالت المشقة فوجبت عليه وانعقدت به.

مسألة (ومن شرط صحتها فعلها في وقتها) فلا تصح قبل وقتها ولا بعده إجماعاً، وآخر وقتها آخر وقت الظهر إجماعاً، فأما أوله فذكر القاضي أنها تجوز في وقت العيد لأن أحمد رحمه الله قال في رواية عبد الله: يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال، يذهب إلى أنها كصلاة العيد لحديث وكيع عن جعفر بن برقان عن عبد الله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل انتصاف النهار. وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار. ثم صليتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره[2]، وهذا نقل للإجماع. وعن جابر قال: كان

= الرحال» وفي الباب أحاديث، وهذا اللفظ لإحدى روايتي البخاري.

(١) الراجح وقفه. أخرجه أبو داود ٥٥١، والحاكم ١/٢٤٦، والدارقطني ١/٤٢١، والبيهقي ٣/٧٥ كلهم من حديث ابن عباس وفي أبو جناب الكلبي ضعفه الأكثرون كما قال الزيلعي ٢/٢٣.
وله طريق آخر أخرجه ابن ماجه ٧٩٣، والدارقطني ١/٤٢٠، والحاكم ١/٢٤٥، كلهم من حديث ابن عباس بلفظ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر».
قال الحاكم: هذا حديث قد أوقفه أكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرطهما، وهشيم، وقراد، وهو عبد الرحمن بن غزوان ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما، ثم رواه من وجه آخر فتابع سعيد بن عامر هشيماً على شعبة، ووافقه الذهبي سكوتاً.
قلت: فهذا الحديث ظاهره القوّة لكن له علّة، وهي أن أكثر أصحاب شعبة رووه موقوفاً لا سيما وقد قال الحافظ في التقريب عن قُراد له أفراد، وقال عن هشيم: ثقة ثبت كثير التدليس، والإرسال الخفي.

(٢) ضعيف. ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢/٣٨٧، وقال: أخرج أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة =

رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس[1]. أخرجه مسلم.

مسألة ومن شرط صحتها أن يفعلها (في قرية) يستوطنها أربعون رجلاً من أهل وجوبها سكنى إقامة لا يظعنون. فإذا اجتمعت هذه الشروط في قرية وجبت الجمعة على أهلها وصحت بها، لأن كعباً قال: أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات، قلت كم كنتم يومئذ؟ قال أربعون[2]، رواه أبو داود والأثرم. قال

= له، وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر... الأثر.
قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا ابن سيدان بكسر السين، فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة. قال ابن عدي عنه: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. بل عارضه ما هو أقوى منه فمن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر، وعمر حين زالت الشمس إسناده قوي، والآثار كثيرة في ذلك، ثم سرد ابن حجر بعض أدلة الحنابلة من الآثار عن بعض الصحابة، فانتقد رجالها، وضعف أسانيدها ا هـ. وسيأتي كلام الترمذي، والنووي حول هذا الموضوع في الحديث الآتي.
تنبيه: فقول المصنف في خبر ابن سيدان «فكان إجماعاً» هو غير سديد، فالإجماع يكون بنقل مجموعة ثقات عن مجموعة صحابة، وابن سيدان هو نفسه مجهول، وقد قال البخاري عنه: حديثه لا يتابع عليه. وقال اللالكائي: مجهول لا حجة فيه. كما في الميزان ٢/٤٣٧.
وذكر الزيلعي في نصب الراية ٢/١٩٦ عن النووي في الخلاصة أجمعوا على ضعف ابن سيدان.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٨٥٨ ح ٢٦، ٢٥، والنسائي ٣/١٠٠ كلاهما من حديث جابر. قال النووي عقب حديث مسلم: هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك، وأبو حنيفة والشافعي، وجماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم أن الجمعة لا تجوز إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد، وإسحاق، فجوّزاها قبل الزوال.
وقال القاضي عياض: وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها ا هـ النووي على مسلم باختصار.
فائدة: قال الترمذي في بحث الجمعة ٢/٣٧٨ أجمع أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ثم قال: ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صُلِّيَت قبل الزوال جازت، وقال أحمد: إن صلاها قبل الزوال لا إعادة عليه ا هـ.
ومن هنا تعلم: أنه ورد عن أحمد روايتان تارة اعتبرها كالعيد وهذا انفرد به وضعّفه العلماء كما تقدم، وتارة اعتبرها كالظهر، وهذا الذي هو عليه الإجماع، فيجب المصير إليه والله تعالى أعلم.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ١٠٦٩، والحاكم ١/٢٨١، والدارقطني ٢/٦٥٥، والبيهقي ٣/١٧٦، كلهم عن كعب بن مالك. وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٥٦، ونسبه لابن حبان، وقال إسناده حسن ا هـ.
ورواه الأثرم كما ذكر المصنف، ومداره على محمد بن إسحاق، وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث في رواية الحاكم، والبيهقي، والدارقطني، وهو جيد الحديث.
قال البيهقي: حسن الإسناد صحيح لأن ابن إسحاق إذا ذكر سماعه، وراويه ثقة استقام الإسناد ا هـ. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/١٩٨، وقال: لكن قول الحاكم صحيح على شرط مسلم مردود لأن مسلماً روى لابن إسحاق فقط متابعة ا هـ. =

أهل وجوبها، وأن تتقدمها خطبتان في كل خطبة حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله ﷺ،

الخطابي حرة بن بياضة قرية على ميل من المدينة.

مسألة (وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها)، لأن جابراً قال: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة[1].

مسألة (وأن تتقدمها خطبتان) لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما[2] متفق عليه. وقال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3] وقالت عائشة: إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة[4].

مسألة (في كل خطبة حمد الله تعالى) [والثناء عليه] لأن جابراً قال كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله [ثم يقول]: «من يهدي(*) الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له»[5].

مسألة (والصلاة على النبي ﷺ). ومن فروض الخطبة أربعة: الأول حمد الله وقد سبق، والثاني الصلاة على النبي ﷺ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسول الله كالأذان، الثالث (قراءة آية فصاعداً) لأن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس[6]، رواه أبو داود. ولأن الخطبة فرض في الجمعة فوجبت فيها القراءة كالصلاة، والرابع (الموعظة) لأن النبي ﷺ كان يعظ، وهي القصد

= قلت: لكن له شواهد ذكرها ابن حجر في التلخيص ٢/٥٦.

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢/٣، والبيهقي ٣/١٧٧، كلاهما من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن جابر.
قال البيهقي: ورواه عبد العزيز عن الزهري لكن تفرد به عبد العزيز، وهو ضعيف، والإعتماد عندنا على غير هذا.
وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٥٥: قال أحمد: عبد العزيز هذا أحاديثه كذب اضرب عليها. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال النسائي ليس بثقة ا هـ. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/١٩٨ وله شواهد ذكرها البيهقي ٣/١٧٨، وابن حجر في التلخيص ٢/٥٦.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٩٢٨، ومسلم ٨٦١، والترمذي ٥٠٦، والنسائي ٣/١٠٩، وابن ماجه ١١٠٣، وكذا أبو داود ١٠٩٢، والطيالسي ١٨٥٨، كلهم من حديث ابن عمر. ولفظ البخاري: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما».
وله شاهد أخرجه مسلم ٨٦٢ وأبو داود ١٠٩٣، والنسائي ٣/١١٠، وابن ماجه ١١٠٥، كلهم من حديث جابر بن سمرة: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائماً...». ورواه أيضاً أحمد ٥/٨٨، والطيالسي ٧٥٧.

(٣) صحيح. وتقدم مراراً.

(٤) أثر عائشة لم أره بعد.

(*) الصواب في الحديث حذف الياء لأنه مجزوم: يهدِ.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ٨٦٧ ح ٤٥، من حديث جابر وأبو داود ١٠٩٧ من حديث ابن مسعود.

(٦) صحيح. أخرجه أبو داود ١١٠١ بهذا اللفظ ومسلم ٨٦٦، والترمذي ٥٠٧، والنسائي ٣/١١٠، وابن ماجه ١١٠٦ كلهم من حديث جابر بن سمرة، ورجاله ثقات أئمة.

وقراءة آية والموعظة. ويستحب أن يخطب على منبر، فإذا صعد أقبل على الناس فسلّم عليهم، ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ثم يقوم الإمام فيخطب بهم ثم يجلس، ثم يخطب

من الخطبة في حديث جابر بن سمرة «يقرأ آيات ويذكر الناس»[1].

مسألة (ويستحب أن يخطب على منبر) أو موضع عال، لأن النبي ﷺ كان يخطب على منبره[2]، ولأنه أبلغ في الإعلام.

مسألة (فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم) لأن جابراً قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم عليهم[3]، رواه ابن ماجه.

مسألة (ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ثم يقوم الإمام فيخطب بهم، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية) لأن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب[4]. رواه أبو داود. ولأن جابر بن سمرة

---

(١) صحيح. وهو بعض الحديث المتقدم.

(٢) صحيح. وفيه أحاديث كثيرة رواها الستة. ومنها ما أخرجه البخاري ٩١٧، ومسلم ٥٤٤، وأبو داود ١٠٨٠، والنسائي ١٠٢/٣، وابن ماجه ١٤١٦، وأحمد ٣٣٩/٥ من طرق عدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي، فذكر قصة اتخاذ المنبر، وهو حديث طويل، وفيه أن الذي صنعه هو غلام امرأة من الأنصار، وكان نجاراً، . . . الحديث. وفي الباب أحاديث كثيرة. تركتها خشية التطويل. وكونه ﷺ خطب على المنبر هو من الأحاديث المتواترة.

(٣) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ١١٠٩، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. وكذا ذكره ابن حجر في الدراية ٢١٧/١، وقال: إسناده ضعيف. وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٠٥/٢: حديث جابر واهٍ.
قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه، فقال: هذا حديث موضوع. لكن أخرج الطبراني بسنده عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا دخل. . . وفيه: فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس، فسلم عليهم. ورواه ابن عدي من هذا الطريق، وأعلّه بعيسى بن عبد الله الأنصاري وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن القطان هو منكر.
قال الزيلعي: لكن روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً. ومن مرسل الشعبي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وزاد: وكان أبو بكر، وعمر، وعثمان يفعلونه ا هـ.
وحديث ابن عمر الذي رواه الطبراني. ذكره الهيثمي في المجمع ١٨٤/٢ وقال: رواه في الأوسط وفيه الأنصاري ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ا هـ.
وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ٩٣/٢ ـ ما ذكره الزيلعي إلا أنه زاد عليه: وقال الشافعي: بلغنا عن سلمة بن الأكوع حديثاً وفيه: استوى رسول الله ﷺ على الدرجة التي تلي المُستراح قائماً، ثم سلم، ثم جلس على المستراح. . الخبر. قال الشافعي: وهذا حكاه الذي حدثني به فلا أدري أهو عن سلمة بطوله. أم هو شيء فسَّره هو في الحديث ا هـ بتصرف، واختصار.
قلت: فهذه الأخبار والآثار المرسلة وعمل الفقهاء به يجعل له أصلاً. لكن إسناد ابن ماجه لا يرقى عن درجة الضعف بسبب ضعف ما يجبره، وتقاعده.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ١٠٩٢ باب الجلوس إذا صعد المنبر. رواه من حديث ابن عمر، وفي إسناده=

الخطبة الثانية، ثم تقام الصلاة فينزل، فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهراً، وكذلك إن نقص العدد أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة وإلا أتموها ظهراً، ولا يجوز أن يصلى في المصر أكثر من

قال: إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب[1]، رواه مسلم.

مسألة (ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) إجماعاً نقل الخلف عن السلف.

مسألة ويستحب أن يقرأ في الأولى بالحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين أو بسبح والغاشية، لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في الجمعة[2]، وفي حديث النعمان: كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية[3]، رواهما مسلم.

مسألة (فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»[4] رواه الأثرم، ورواه ابن ماجه ولفظه «فليصل إليها أخرى»[5] وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد

= العمري عبد الله بن عمر بن حفص. قال ابن حجر في التقريب ١/٤٣٥ روى له مسلم، وأصحاب السنن، وهو ضعيف. كان عابداً اهـ لكن قواه الذهبي في الميزان.
قلت: ومع ذلك، فحديثه حسن بسبب شاهده عن جابر بن سمرة، وهو الآتي.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٨٦٢، وأبو داود برقم ١٠٩٣، والنسائي ٣/١١٠، وابن ماجه ١١٠٥، والطيالسي ٧٥٧، وأحمد ٥/٨٨، كلهم من حديث جابر بن سمرة، وتقدم قبل أحاديث.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٨٧٧ باب ما يقرأ في الجمعة، وله قصة، وأخرجه كذلك أبو داود ١١٢٤، والترمذي ٥١٩، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه ١١١٨، كلهم من حديث أبي هريرة. وللنسائي ٣/١١١ من حديث ابن عباس وكذا مسلم ٨٧٩.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٨٧٨ باب: ما يقرأ في الجمعة، وأبو داود ١١٢٢. والنسائي ٣/١١٢، وابن ماجه برقم ١١١٩، كلهم من حديث النعمان بن بشير، وزادوا إلا ابن ماجه: وربما اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، فيقرأ بهما فيهما جميعاً، وكذا رواه البيهقي ٣/٢٠١، ونسبه لمسلم. ورواية مسلم: فيقرأ بهما أيضاً في الصلاتين، والحديث رواه الترمذي ٥٣٣.

(٤) صحيح. أخرجه النسائي ٣/١١٢ باب من أدرك ركعة من الجمعة. وابن ماجه ١١٢٢ كلاهما بلفظ: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وهو على شرط البخاري، ومسلم، ورواه الأثرم وأخرجه الحاكم ١/٢٩١ بمثل سياق المصنف لكن فيه الوليد بن مسلم، وهو مدلس، وقد عنعنه، وسيأتي في الذي بعده..

(٥) حسن. أخرجه ابن ماجه ١١٢١ من حديث أبي هريرة أيضاً. قال البوصيري: في إسناده: عمر بن حبيب متفق على ضعفه. قلت قد توبع، فقد أخرجه الدارقطني ٢/١٠٠ ح رقم ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ وأخرجه البيهقي ٣/٢٠٣ من طريقين، وأخرجه الحاكم ١/٢٩١ من ثلاثة طرق، وقال: هذه الأسانيد=

جمعة إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها، ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل، ويلبس

أدرك الصلاة»[1].

مسألة (وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً) قال الخرقي إذا كان قد دخل بنية الظهر فظاهر هذا أنه لو نوى جمعة لزمه الاستئناف لأنهما صلاتان لا تتأدى إحداهما بنية الأخرى فلم يجز بناؤها عليها كالظهر والعصر، وقال أبو إسحق بن شاقلا ينوي جمعة لئلا تخالف نيته إمامه، ثم يبني عليها ظهراً لأنهما فرض وقت واحد ردت إحداهما من أربع إلى ركعتين فجاز أن يبنى عليها الأربع كالتامة مع المقصورة.

مسألة (وكذلك إن نقص العدد) يعني عن الأربعين وقد صلوا منها ركعة أتموها جمعة، لأنه شرط يختص بالجمعة فلم يعتبر في أكثر من ركعة كالجماعة، وإن نقصوا قبل ركعة أتموها ظهراً كالمسبوق بركوع الثانية.

مسألة (وإن خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة) لما سبق، (وإن خرج الوقت وقد صلوا أقل من ركعة أتموها ظهراً) لذلك، وقال عليه السلام: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»[2] مفهومه أن من أدرك أقل لا يكون مدركاً لها.

مسألة (ولا يجوز أن يصلى في المصر أكثر من جمعة)، لأن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة (إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها) فيجوز، لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير فكان إجماعاً، ولأنها صلاة عيد فجاز فعلها في موضعين مع الحاجة كغيرها.

مسألة (ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب) لما روى سلمان أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا

= الثلاثة صحاح على شرطهما، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي سكوتاً. وطرق الدارقطني تفرد بها ضعاف في غالب طرقه التي أوردتها، وهذه الطرق مدارها على الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، فكثرة هذه الروايات تجعل له أصلاً وذكره الهيثمي في المجمع ١٩٢/٢ من حديث ابن عمر، وقال: فيه إبراهيم الدماس وثقه ابن حبان، وبيض له ابن أبي حاتم.
رواه الطبراني في الأوسط، ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة، وفيه ضعف ا هـ. فهذه الطرق ترقى بالحديث إلى درجة الحسن دون الصحة لأن هناك من رجح وقفه وإرساله.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٨٠، ومسلم ٦٠٧، كلاهما من حديث أبي هريرة دون لفظ ـ مع الإمام ـ.

(٢) صحيح. تقدم في الإمامة. ويشهد لما ذهب إليه المصنف ما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً. قال الهيثمي في المجمع ١٩٢/٢ إسناده حسن ا هـ. وهذا الأثر بالنسبة للاستشهاد به فيه نظر. إذ ينصرف إلى أن من فاته التشهد مع الإمام صلى أربعاً، وإلا صلى ركعتين، والله أعلم.

ثوبين نظيفين ويتطيب ويبكر إليها، فإن جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين

غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[1] رواه البخاري. وعنه الغسل واجب لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «غسل الجمعة على كل محتلم. وسواك. وأن يمس طيباً»[2] رواه مسلم. والمذهب الأول، لأن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، وإن اغتسل فالغسل أفضل»[3] قال الترمذي حديث حسن، والمراد بالخبر الأول تأكيد الاستحباب، وكذلك ذكر فيه السواك والطيب وليسا واجبين. (ويُبَكِّر إليها) لقول النبي ﷺ: «من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» رواه ابن ماجه والترمذي[4].

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٨٨٣ و ٩١٠، والطيالسي ٦٥٩، كلاهما من حديث سلمان، واللفظ للبخاري. وأخرجه أحمد في مسنده ١٧٧/٥، ١٨٠، ١٩٨، لكن من حديث أبي ذر مع تغيير يسير في لفظه.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٨٤٦، بهذا اللفظ وأتم منه وأخرجه أيضاً البخاري ٨٨٠، مع تغيير يسير كلاهما من حديث أبي سعيد، وكذا النسائي ٩٢/٣، والطيالسي ٢٢١٦، وأخرجه البخاري ٨٧٩، ومسلم ٨٤٦ ح ٥، وأبو داود ٣٤١، والنسائي ٩٣/٣، وابن ماجه ١٠٨٩ كلهم من حديث أبي سعيد أيضاً لكن بالاقتصار على الشطر الأول منه. ولفظه: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٣٥٤، والترمذي ٤٩٧، والنسائي ٩٤/٣، وأحمد ١١٦/٥، والدارمي ٣٦٢/١، والطيالسي ١٣٥٠، كلهم من طريق الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعاً. قال الترمذي عقبه: حديث سمرة حديث حسن. وقد رواه بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة. ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن مرسلاً.
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ا هـ وكذا رواه البيهقي ١٩٠/٣، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٦٧/٢ ورواه ابن خزيمة أيضاً. قال في الإمام [أي ابن دقيق العيد] من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث.
قال ابن حجر: هو مذهب المديني كما نقله البخاري، والترمذي وغيرهما، وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهذا مذهب البزار وغيره، وقيل: لم يسمع منه شيئاً بل يحدث من كتابه ورواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، والطبراني في الأوسط بإسناد أمثل من إسناد ابن ماجه. كلاهما من حديث أنس ورواه عبد بن حميد، والبزار، وابن راهويه من حديث جابر بإسناد ضعيف. ا هـ باختصار.
قلت: رواية ابن ماجه الذي أشار إليها ابن حجر هي في سننه ١٠٩١ قال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي ا هـ. وذكره الهيثمي في المجمع ١٧٥/٢ وقال: رواه البزار عن أنس مرفوعاً وفيه يزيد الرقاشي. فيه كلام، ورواه من حديث جابر وفيه قيس بن الربيع، وثّقه شعبة، والثوري، وضعفه جماعة. ورواه الطبراني عن عبد الرحمن بن سمرة رفعه، وفيه أبو مرة الرقاشي وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين.
وروى الطبراني في الأوسط عن علي موقوفاً: يستحب الغسل يوم الجمعة، وليس بحتم، ورجاله ثقات.
قلت: وحديث أنس رواه الطيالسي ٢١١٠ وفيه الرقاشي واه.
الخلاصة: هذا الحديث بمجموع هذه الطرق، والشواهد يرقى إلى درجة الحسن أو الصحة.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٤٥ باب: الغسل يوم الجمعة والترمذي ٤٩٦، والنسائي ٩٥/٣، وابن ماجه ١٠٨٧، كلهم من طريق الصنعاني واسمه شراحيل بن آدة عن أوس بن أوس مرفوعاً، وكرره النسائي ١٠٣/٣ أيضاً. =

يوجز فيهما. ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، إلا الإمام أو من كلمه الإمام.

مسألة (فإن جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما) لما روى جابر قال: دخل رجل والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صليت يا فلان» قال: لا، قال: «فصل ركعتين». متفق عليه[1]. زاد مسلم: ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليوجز فيهما»[2].

مسألة (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) لقوله عليه السلام: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت»[3] متفق عليه. وعنه لا يحرم، لما روى أنس قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع، هلك الشاء، فادع الله أن يسقينا[4]، متفق عليه. ويحتمل أنه في مخاطبة الإمام خاصة لأنه لا يشتغل بتكليمه عن سماع

= قال الترمذي: حديث أوس حديث حسن، ومعنى: غسَّل، واغتسل. عن وكيع: اغتسل هو، وغسَّل زوجته. وقال ابن المبارك: يعني غسل رأسه، واغتسل. اهـ الترمذي.
وأخرجه الحاكم ١/٢٨١ ـ ٢٨٢ من ثلاثة وجوه بل من أربعة. ضعف الأول منها. وقال عن الثلاثة الباقية: قد صح هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذه الأسانيد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وسكت الذهبي اهـ.
قلت: ورواية أبي داود، وابن ماجه، وأحد طرق الحاكم هي عن الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية. حدثني أبو الأشعث حدثني أوس بن أوس الثقفي سمعت رسول الله ﷺ.... الحديث، فالأوزاعي إمام ثقة ثبت، وحسان ثقة ثبت روى له الجماعة كما في التقريب، وشراحيل بن آدة هو أبو الأشعث الصنعاني قال في التقريب: مخضرم ثقة شهد فتح دمشق. روى عنه مسلم، وأصحاب السنن، وأوس بن أوس صحابي، جليل. وهذا الإسناد فيه تصريح بالتحديث مع كونهم ثقات. فهو حديث صحيح. لا مجال للقدح في إسناده.
تنبيه: دققت في هذا الحديث، ورجاله بسبب أن فيه مبالغة، وطالما أن السند صحيح فالله عز وجل أكرم، وأقدر على ذلك.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٩٣١ بهذا اللفظ. وكرره برقم ٩٣٠، ومسلم ٨٧٥ ح ٥٤ ـ ٥٥، وأبو داود ١١١٥، والترمذي ٥١٠، والنسائي ٣/١٠٣ كلهم من حديث جابر.
وأخرجه ابن ماجه ١١١٣ لكن من حديث أبي سعيد. وفي رواية لمسلم ٨٧٥ ح ٥٨ ـ ٥٩ وأبي داود ١١١٦، وابن ماجه ١١١٤ أن الرجل الذي دخل هو سُلَيْك الغطفاني.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم: ٨٧٥ ح ٥٧ ـ ٥٩ الأول أخرجه بنحوه مختصراً، والرواية الثانية فيها الرواية التي ذكرها المصنف مع الزيادة، وفيها تسميته بأنه سُليك. وكذا أخرجه أبو داود ١١١٧. كلاهما من حديث جابر.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٩٣٢، ومسلم ٨٥١ ح ١١ ـ ١٢، وأبو داود ١١١٢، والترمذي ٥١٢، وقال: حسن صحيح. والنسائي ٣/١٠٤، وابن ماجه ١١١٠، كلهم من حديث أبي هريرة بإسناد كالشمس. ورواية أبي داود والترمذي: مختلفة يسيراً عن رواية الجماعة. وأخرجه أحمد ١/٢٣٠ و ٢/٢٤٤ ـ ٢٧٢ ـ ٢٩٣ ـ ٢٩٦ ـ ٤٨٥، والطيالسي: ٢٣٦٥.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٩٣٢، ومسلم ٨٩٧ ح ٩، وأبو داود ١١٧٤، والنسائي ٣/١٥٤، وأحمد =

باب صلاة العيدين

وهي فرض على الكفاية. إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم. ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، والسنة فعلها في المصلىٰ، وتعجيل الأضحى

خطبته.

مسألة (إلا الإمام أو من كلمه الإمام) لأن النبي ﷺ قال للرجل: «صليت يا فلان»[1] وقال وهو على المنبر: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين»[2]، ولحديث أنس في الذي قال للنبي ﷺ: هلك الكراع هلك الشاء[3].

باب صلاة العيدين

(وهي فرض على الكفاية إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم) بدليل قوله سبحانه: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾[4] المشهور في التفسير أن المراد به صلاة العيد، وهو أمر والأمر يقتضي الوجوب، ولأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يداومون عليها، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فأشبهت الجهاد.

مسألة (وأول وقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال) لأن النبي ﷺ كان يفعلها في هذا الوقت[5].

١٨٧/٣ ـ ١٩٤ ـ ٢٤٥ ـ ٢٥٦ ـ ٢٦١ ـ ٢٧١ قابله. كلهم من حديث أنس، واللفظ للبخاري وأبي داود وزادا: فمدَّ يديه، ودعا. وأطرافه في البخاري ٩٣٣ و١٠١٣ و١٠١٤ و١٠١٥ و١٠١٦ و١٠١٧ و١٠١٨ و١٠٣٣ قابله.

تنبيه: فقول المصنف: متفق عليه. يعني على معناه، أو أصله.

(١) صحيح. تقدم ص ١٤٢.

(٢) صحيح. تقدم ص ١٤٢.

(٣) صحيح. تقدم ص ١٤٢.

(٤) الكوثر؛ ٢.

(٥) يشير المصنف إلى ما أخرجه أبو داود ١١٣٥ وقت الخروج إلى العيد وابن ماجه ١٣١٧ باب: وقت صلاة العيدين. والحاكم ٢٩٥/١، والبيهقي ٢٨٢/٣ باب الغدو إلى العيدين. كلهم عن يزيد بن خُمَيْرٍ ـ بالتصغير ـ الرحبي قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.
هذا لفظ أبي داود وابن ماجه، وقد زاد الحاكم والبيهقي لفظ: كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا... الحديث. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وذكره البخاري عند حديث رقمه: ٩٦٨ ـ باب التبكير إلى العيد، فأورده معلقاً لكن بصيغة الجزم.
قال ابن حجر في الفتح ٤٥٧/٢ وصله أحمد، وأبو داود، والحاكم، وصححه وقوله: حين التسبيح. أي وقت صلاة الضحى. قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس، ولا عند طلوعها ا هـ ابن حجر.
وذكر الزيلعي في نصب الراية ٢١١/٢ حديثاً مفاده: أن النبي ﷺ كان يصلي العيد، والشمس على قيد=

. . . . . .

مسألة (والسنة فعلها في المصلى) لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يفعلونها في الصحراء[1]، فإن كان ثم عذر من مطر أو نحوه لم يكره فعلها في الجامع، لما روى أبو هريرة

= رمح، أو رمحين. ذكره صاحب الهداية. فتعقبه بقوله، غريب. ويقصد الزيلعي بكلمة غريب. لا أصل له، أو لا يوجد.

ثم ذكر حديث عبد الله بن بسر الذي أوردته، ونقل عن النووي في الخلاصة أنه: صحيح. على شرط مسلم. وأما البيهقي فذكر عقب حديثه. بإسناده عن الشافعي أنبأنا الثقة. أن الحسن كان يقول: «إن النبي ﷺ كان يغدو إلى العيد حين تطلع الشمس فيتمّاً طلوعها» وهذا مرسل، وشاهده عمل المسلمين بذلك. قلت: وبهذا تعلم أنه لا يوجد في هذا الباب أدلة غير الذي ذكرت، وهي كافية.

(١) صحيح. والمراد المصلى، وهو غير المسجد. ففي المصلى كانوا يصلون العيد وعلى الجنازة، وأما صلاة الناس اليوم على الجنازة في المسجد، فهو بدعة. وما أشار إليه المصنف. منه ما أخرجه البخاري ٩٥٦، ومسلم ٨٨٩، وبوب البخاري بقوله: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر. ثم أسند حديث أبي سعيد وصدره: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى».

قال ابن حجر في الفتح: المصلى موضع معروف بالمدينة بينه، وبين المسجد ألف ذراع. .قاله عمر ابن شيبة في أخبار المدينة. وبوب البخاري أيضاً ـ باب خروج النساء إلى المصلى ـ.

وسرد أحاديث ثم: باب خروج الصبيان إلى المصلى، وسرد حديثاً لابن عباس. وكذا مسلم بوب بقوله: باب: خروج النساء إلى المصلى في العيدين، وإباحته، وذكر أحاديث.

فائدة: قال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٤٢٢: قال العلامة العيني الحنفي في شرح البخاري عقب حديث أبي سعيد: وفيه البروز إلى المصلى، ولا يصلى في المسجد إلا عن ضرورة ا هـ. وفي الفتاوى الهندية ١١٨/١ الخروج إلى الجبانة في العيد سنة. وإن كان يسعهم المسجد الجامع وعليه عامة المشايخ. وفي المدونة ج ١٧١/١ قال مالك: لا يصلى العيدين في موضعين، ولا في مسجدهم.

وقال ابن الحاج في المدخل ٢٨٣/٢ والسنة ماضية في العيدين أن تكون في المصلى. لأن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي خير من ألف فيما سواه إلا المسجد الحرام». ومع ذلك كان يخرج إلى المصلى، ويتركه. فهذا دليل واضح على تأكد الخروج في العيد إلى المصلى. فهي السنة وصلاتها في المسجد بدعة على مذهب مالك إلا من ضرورة.

قال شاكر: فالسنة، والأحاديث الصحيحة دلت على أن النبي ﷺ كان يصلي العيد في الصحراء، واستمر كذلك في الصدر الأول. إلا من عذر المطر، ونحوه، وعليه الأئمة الأربعة إلا الشافعي ورد عنه قولان في ذلك ا هـ.

وقال شاكر: وسنة الصلاة في الصحراء هذه لها حكمة عظيمة، وهو أن يكون للمسلمين يومان في السنة يجتمع فيها أهل كل بلدة رجالاً، ونساءاً، وصبياناً يتوجهون إلى الله بقلوبهم يكبرون يهللون كأنهم على قلب رجل واحد، وفيها يعطف الغني على الفقير، فيفرح الفقير بما آتاه الله من فضله، فعسى أن يستجيب المسلمون لاتّباع سنة نبيهم والله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ ا هـ شاكر باختصار، وتصرف في العبارة.

قلت: وهذه فائدة جليلة وهي أن يجتمع الناس جميعاً الكبير، والصغير، والعظيم، والحقير، والغني، والفقير، والقريب، والبعيد في مكان واحد يستمعون إلى ضرورة الإخاء، والمساواة، والمحبة، والعطف على الفقير، وعلى اليتيم، وعند ذلك تجد أن الغني، وفي تلك الساعة يبحث عن فقراء قد سمع بهم، أو=

وتأخير الفطر، والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة. ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب،

قال: أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد[1]، رواه أبو داود.

مسألة (والسنة تعجيل الأضحى وتأخير الفطر) لأن السنة إخراج الفطرة قبل الصلاة، ففي تأخيرها توسيع لوقتها. ولا يجوز التضحية إلا بعد الصلاة، ففي تعجيلها مبادرة إلى الأضحية.

مسألة (ويسن الفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة) ويمسك في الأضحى حتى يصلي، لما روى بريدة قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي[2]، رواه الترمذي.

= عرفهم، فيعطيهم مما آتاه الله من فضله. بدل أن يبحث عنهم، وأن يستثقل الذهاب إلى بيوتهم بسبب بعدهم، أو ربما ينساهم، وخصوصاً إن كانوا من أولي القربى، واليتامى، والمساكين.
نسأل الله عز وجل أن يرد المسلمين للتمسك بسنة نبيهم، وبحبله المتين إنه خير سميع، وخير مجيب.

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ١١٦٠ باب: يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر. وابن ماجه ١٣١٣، والحاكم في المستدرك ١/٢٩٥ وصححه، ووافقه الذهبي سكوتاً. وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٨٣ ونسبه لهؤلاء الثلاثة وقال: وإسناده ضعيف ا هـ، وهو كما قال ابن حجر، والعجب قد سكت عليه أبو داود، فهو صالح لديه على قاعدته.
وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، ولم يضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه. والحديث مداره على الوليد بن مسلم مدلس غير حجة إذا عنعن. أما هنا فقد صرح بالتحديث في الروايات الثلاث. رواه عن عيسى بن عبد الأعلى، وهذه العلة الوحيدة للحديث.
قال الحافظ في التقريب ٢/٩٩ روى له أبو داود وابن ماجه وهو مجهول من الطبقة السابعة ا هـ. أما الإمام الذهبي مع كونه سكت في المستدرك على تصحيح الحاكم له فقد قال في الميزان ٣/٣١٥ عيسى بن عبد الأعلى. لا يكاد يعرف. روى عنه الوليد فقط عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب عن أبي هريرة في صلاة العيد في المسجد يوم المطر، وهذا حديث فرد منكر. قال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال، ولا في غير هذا الإسناد ا هـ.
قلت: ولا متابع له ولا شاهد، فالحديث ضعيف.

(٢) حسن. أخرجه الترمذي ٥٤٢، وابن ماجه ١٧٥٦، والدارقطني في سننه ٢/٤٥، والبيهقي ٣/٢٨٣، والحاكم ١/٢٩٤، والطيالسي ٨١١، وأحمد ٥/٣٥٢ كلهم من حديث بريدة. ومداره على ثواب ابن عتبة. قال الترمذي: حديث غريب. قال البخاري: لا أعرف لثواب غير هذا الحديث. قال الترمذي: وقد استحب ذلك قوم من أهل العلم. وصححه الحاكم وقال: ثواب لم يجرح بنوع يسقط به حديثه فهذه سنة عزيزة من طريق الرواية لكن مستفيضة في بلاد المسلمين، ووافقه الذهبي سكوتاً.
وأورده الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٠٩ وزاد: ورواه ابن حبان في صحيحه، وقال ابن القطان وهذا الحديث عندي صحيح، وثواب بصري ثقة وثقه يحيى ا هـ.
وذكره الذهبي في الميزان ١/٣٧٣ وقال: قال عباس الدوري عن يحيى: هو صدوق، ثم قال الدوري فإن كنت كتبت عن يحيى أنه ضعيف فقد رجع، وهذا قوله الآخر أنه صدوق. ثم سرد الذهبي الحديث مع سنده، وقال: قد أنكر أبو حاتم وأبو زرعة توثيقه، وقال البخاري لا يعرف لثواب غير هذا الحديث ا هـ.
وذكره ابن حجر في التقريب ١/١٢٠ وقال ثواب بالتخفيف للواو مقبول. =

فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين. بلا أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعاً

مسألة (ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب) لما روي أن النبي ﷺ قال في يوم جمعة من الجمع: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا»[1]. ولأنه يوم شرع فيه الاجتماع للصلاة فسن فيه ذلك كالجمعة.

مسألة (فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام وصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة) ولا خلاف بينهم أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان (يكبر في الأولى) بعد الاستفتاح وقبل التعوذ (ستاً سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية) بعد القيام من السجود (خمساً) لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام»[2] رواه أبو داود.

= وهذا هو الصواب فحديثه حسن وانظر تلخيص الحبير ٢/٨٤، وقد ذكر الهيثمي في المجمع ٢/١٩٩ له طريقاً آخر وقال: رواه الطبراني في الأوسط وأحمد، وفيه عقبة بن عبد الله الرفاعي، وهو ضعيف. فهذا الطريق مع شواهد أخرى أوردها ابن حجر في تلخيص الحبير تجعل له أصلاً. والقول الفصل أن ثواباً هذا مقبول كما أفاده ابن حجر وقد صححه الحاكم، وابن القطان فحديثه أقل مراتبه أنه حسن.

تنبيه: وقع في الميزان: ثوَّاب. وقد ذكرت لك عن ابن حجر في التقريب أنه بالتخفيف، وهذا الراجح إذ لعل التشديد في الميزان إنما هو سهو من النُّساخ. أما في التقريب فهو قد نص على ذلك كتابة.

(١) حسن. أخرجه مالك في الموطأ ٦٥ ح ١١٣ عن ابن السَّبَّاق مرسلاً ووصله ابن ماجه ١٠٩٨، فذكر فيه ابن عباس، وأخرجه البيهقي ١/٢٩٩ من حديث أبي هريرة. وإسناده لا بأس به. فالحديث بمجموع طريقيه يصير حسناً وتتمته: وعليكم بالسواك.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ١١٤٩، وابن ماجه ١٢٨٠، والدارقطني ٢/٤٧، والحاكم ١/٢٩٨، والبيهقي ٣/٢٨٦ و٢٨٧ كلهم من حديث عائشة، ومداره على ابن لهيعة. قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٢١٦: وذكر الدارقطني في علله أن فيه اضطراباً على ابن لهيعة، والاضطراب منه.

وقال الترمذي في علله الكبرى: سألت البخاري عنه، فقال: هذا حديث ضعيف ولا أعلم رواه غير ابن لهيعة. وله شاهد أخرجه الترمذي ٥٣٦، وابن ماجه ١٢٧٩، والدارقطني ٢/٤٨، والبيهقي ٣/٢٨٦، كلهم عن عمرو بن عوف المزني، وحسنه الترمذي، ولفظه: أن النبي ﷺ كبر في العيدين. في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، وهذا أحسن شيء في الباب. قال به مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الزيلعي: ٢/٢١٧ وقال الترمذي في علله الكبرى: سألت البخاري عنه، فقال: ليس شيء في هذا الباب أصح منه، وقال ابن القطان: مراد البخاري أنه أقلها ضعفاً.

قلت: لأن فيه كثير بن عبد الله المزني. ضعفه ابن حجر في التقريب. ولكن له شاهد ثالث أخرجه أبو داود ١١٥٢، وابن ماجه ١٢٧٨، والدارقطني ٢/٤٨، والبيهقي ٣/٢٨٥، وأحمد ٢/١٨٠. ومداره على الطائفي. قال الزيلعي ٢/٢١٧: قال ابن القطان: ضعفه جماعة منهم يحيى، وقال النووي: قال الترمذي في علله سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح اهـ وفي تلخيص الحبير ٢/٨٤، وهذا الطريق صححه أحمد والمديني.

قلت: هذا أحسن طريق لهذا المتن. قال ابن حجر في التقريب ١/٤٢٩ الطائفي روى له مسلم وأصحاب=

بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما

مسألة (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) لأن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير(١)، وروى الأثرم عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد(٢)، ولا يعرف له مخالف.

مسألة (ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين) لما روى الأثرم في سننه عن علقمة أن علقمة وعبد الله بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً فقال: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ تُكَبِّرُ تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك. إلى أن قال: وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، وذكر في الحديث: فقال أبو موسى وحذيفة: صدق(٣).

= السنن وهو صدوق يخطىء ويهم ا هـ. لكن كثرة هذه الروايات والطرق وعمل الفقهاء الثلاثة به سوى أبي حنيفة يقوي هذا الحديث، ويجعله حسناً، وهو المختار وانظر تلخيص الحبير ٢/ ٨٤، ونصب الراية ٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩ ا هـ.

(١) ربما أراد المصنف الحديث الذي أخرجه البيهقي في سننه ٣/ ٢٩٣ عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، . . . وآخره: ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع. ذكره البيهقي في باب: رفع اليدين في العيدين، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٨٦ خبر رفع اليدين في التكبيرات: احتج ابن المنذر والبيهقي بحديث ابن عمر هذا، وفي إسناده بقية بن الوليد.
قلت: وبقية مدلس، وقد عنعنه، فهذا الخبر واهٍ، ولم يتابع عليه. بل نقل ابن التركماني في تعليقه على البيهقي قال: ذكر البيهقي في المعرفة أن الشافعي قاس رفع اليدين في العيدين على رفع رسول الله ﷺ. حين افتتح، وحين أراد أن يركع وحين أراد أن يرفع.
ومن هنا تعلم أن رفع اليدين في العيدين لم يرد فيه حديث صحيح، ولا حسن، وإلا لما عدل الشافعي إلى القياس.
تنبيه: الحديث المشهور لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن، ومنها تكبيرات العيدين، وتكبيرة القنوت. قال ابن حجر في الدراية ١/ ١٤٨ لا ذكر فيه لتكبيرات العيدين، ولا لتكبير القنوت، وسبقه الزيلعي لذلك ١/ ٣٩٠.
فائدة: لكن أسند البيهقي عن ابن جريج عن عطاء قال: يرفع يديه في كل تكبيرة ـ أي ـ من العيدين.

(٢) أثر عمر. رواه البيهقي في سننه ٣/ ٢٩٣ من طريق ابن لهيعة. وقال: منقطع، ثم رواه فذكر فقط تكبير العيدين، وهو أيضاً من طريق ابن لهيعة، وعنه الوليد مدلس، وقد عنعنه، فهذا إسناد واهٍ. وذكره ابن حجر في الحبير ٢/ ٨٦ وأشار لضعفه، ورواه الأثرم كما ذكر المصنف ولا أدري ما إسناده.

(٣) موقوف. أخرجه البيهقي في سننه ٣/ ٢٩٢ من هذا الوجه، ولم يذكر فيه موافقة أبي موسى، وحذيفة. وأخرجه من وجه آخر في ٣/ ٢٩٠ باختصار، وفيه موافقتهما لابن مسعود وقال البيهقي: المشهور أنه موقوف على ابن مسعود لم يرفعه. وانظر تلخيص الحبير ٢/ ٨٥، والدراية ١/ ٢٢٠، ورواه الأثرم كما ذكر المصنف، وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٠٥ بمثل سياق المصنف وقال: رواه الطبراني عن النخعي وهو=

بـالقراءة، فـإذا سلم خطب بهم خـطبتين، فإن كـان فطراً حثهم على الصـدقـة وبيّن لهم

مسألة (ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة)، لما روى النعمان بن بشير قال: كـان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حـديث الغاشيـة، وربما اجتمعا في يومٍ واحد فقرأ بهما[1]. وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة، وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي ﷺ دليل على أنه كان يجهر، ولأنها صلاة عيد أشبهت الجمعة.

مسألة (فإذا سلم خطب بهم خـطبتين) يجلس بينهما، لمـا روى ابن ماجـه عن أبي الزبيـر عن جـابر قـال: خرج رسـول الله ﷺ يوم فـطر أو أضحى فخطب خـطبة قـائماً ثم قعـد قعدة ثم قام[2].

= لم يدرك هؤلاء الصحابة، فهو مرسل رجاله ثقات.

(١) صحيح. تقدم ص ١٣٩ رواه مسلم وغيره.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه ١٢٨٩ من حديث جابر بهذا اللفظ.
قـال البوصيـري في الزوائـد: رواه النسائي أيضـاً دون لفظ ـ يوم فـطر أو أضحى ـ وإسناد ابن مـاجـه فيـه سعيد بن مسلم أجمعوا على ضعفه ـ وأبو بحر ضعيف. هكذا نقله فؤاد عبد الباقي.
قلت: إسناد ابن ماجـه فيه إسمـاعيل بن مسلم الخـولاني، وليس سعيداً وبحثت في التقـريب، والميزان، فلم أجد رجلاً روى له ابن ماجه يدعى سعيد بن مسلم.
فالصواب أنه إسماعيل. وهو متفق على ضعفه بل قـال ابن حجر في التقـريب: إسماعيـل بن زياد قـاضي الموصل. كذبوه. روى له ابن ماجه.
وقـال الـذهبي في الميزان ١/٢٣١: هـو ابن أبي زيـاد. شـامي واسم أبيـه مسلم. قـال الـدارقـطني: هـو إسماعيل بن مسلم متروك يضع الحديث.
قلت: وخولان قال ياقوت الحموي: بلدة بقرب دمشق. خربت وفيها قبر أبي مسلم الخولاني ا هـ. ومن هنا تعلم أن الذي في إسناد ابن ماجه هو هذا لكنَّ أبـا بحر دلسـه وهو يعـرف بالشـامي، أو قاضي المـوصل، فإسناد ابن ماجه ساقط، وكذا حكم البوصيري بذلك على جميع الأحوال. وأمـا ما أشـار إليه البـوصيري، وأن النسائي رواه. دون لفظ فطر، أو أضحى. فهو في النسائي ٣/١٨٦ وسنـده صحيح لكن ينصـرف إلى الجمعة طالماً أطلق، ولم يقيد.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٨٦: قول الرافعي: ويجلس بينهما كما في الجمعة مقتضاه أنه احتج بالقياس، وقد ورد في ابن ماجه مرفوعاً، وفيه إسماعيل بن مسلم ضعيف.
وذكره ابن حجر في الدراية ١/٢٢٢ وقال: حديث ابن ماجه يردُّ قول النووي: أنه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شيء، وإنما عمل فيه بالقياس على الجمعة ا هـ.
قلت: وما ذهب إليه النووي هو الصواب فحديث ابن ماجه تفرد به إسماعيل بن مسلم وهـو متهم بالكـذب فحديثه لا يصلح للاستشهاد به فضلاً عن الاحتجاج به.
وحديث ابن ماجه أورده الزيلعي في نصب الـراية ٢/٢٢١ وقـال: قال النـووي في الخلاصـة: وروي عن ابن مسعود قوله: السنة أن يخـطب في العيدين خـطبتين. يفصل بينهما بجلوس. ضعيف غير متصـل، ولم يثبت في تكرير الخطبة في العيد شيء، والمعتمد القياس على الجمعة.
قلت: وهذا هو الصواب، فحديث الباب واه بمرة لا يعتمد عليه.
تنبيه: قول النووي ورد عن ابن مسعود من السنة... الأثر. فيـه نظر حيث رواه البيهقي في سننـه ٣/٢٩٩=

حكمها، وإن كان أضحى بين لهم حكم الأضحية، والتكبيرات الزوائد. والخطبتان سنة، ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها. ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على

مسألة (فإن كان فطراً حثهم فيها على الصدقة وبين لهم ما يخرجون) فيذكر لهم قدرها ووجوبها ووقت إخراجها، (وإن كان أضحى رغبهم في الأضحية) ووقتها وأنها سنة وما يجزىء منها والعيوب التي تمنع منها ليعملوا بذلك. (والتكبيرات الزوائد والذكر بينها سنة) وهي التي بين تكبيرات الصلاة وقد سبق ذكرها، بدليل حديث علقمة وابن مسعود[1]، ولأن النبي ﷺ كان يقول ذلك[2].

مسألة (ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها) إماماً كان أو مأموماً، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها[3]، متفق عليه. ولا بأس بالصلاة بعد رجوعه لما روى أبو سعيد قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين[4]. رواه ابن ماجه.

مسألة (ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها) لأنها قضاء فكان على صفته كبقية الصلوات.

= عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المسعودي قال: من السنة. . .
فهذا الأثر ورد عنه لا عن ابن مسعود، وإسناد البيهقي جيد، وهو من طريق الشافعي، ولم يذكر البيهقي أثراً واحداً غيره في الجلوس. بين الخطبتين اهـ، فالصواب أن ما عليه الناس اليوم هو القياس، في هذه المسألة.

(١) هو المتقدم ص ١٤٧ موقوف على ابن مسعود.

(٢) إن كان مراد المصنف تكبيرات الزوائد، فهذا ثابت، وقد تقدم، وإن كان مراد المصنف. الذكر بين التكبيرتين، فهذا لم أجد من أخرجه عنه ﷺ، وأقرب ما في الباب ما أخرجه البيهقي في سننه ٢٩٢/٣ عن جابر قال: مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً يذكر الله بين كل تكبيرتين قال ابن التركماني في تعليقه على البيهقي: وفيه علي بن عاصم قال النسائي متروك، وقال يحيى ليس بشيء. وفي سنده أيضاً من يحتاج إلى الكشف عن حاله اهـ.
قلت: فهذا الأثر واهٍ أيضاً. ويستأنس له بخبر ابن مسعود في تعليمه للوليد بن عقبة.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٩٨٩، ومسلم ٨٨٤، وأبو داود ١١٥٩، والترمذي ٥٣٧، وقال: حسن صحيح. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق. وابن ماجه ١٢٩١، وأحمد في مسنده ٣٥٥/١، كلهم من حديث ابن عباس.

(٤) صحيح. أخرجه ابن ماجه ١٢٩٣ باب ما جاء في انتظار الخطبة، وأحمد ٢٨/٣ ـ ٤٠ كلاهما من حديث أبي سعيد، وكذا الحاكم ٢٩٧/١ وصححه، ووافقه الذهبي. قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.
قلت: هو كما قال. ولا تعارض بين الحديثين، فحديث ابن عباس، محمول على كونه في المسجد، وحديث أبي سعيد هو في داخل البيت بحيث لم يره ابن عباس، واطلع عليه، أو سمع به أبو سعيد.

صفتها، ومن فاتته فلا قضاء عليه، فإن أحب صلاها تطوعاً: إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً، وإن شاء صلاها على صفتها. ويستحب التكبير في ليلتي العيدين، ويكبر في

مسألة (وإن فاتته فلا قضاء عليه) لأنها ليست فرض عين فلا يلزمه قضاؤها كصلاة الجنازة. (وإن أحب صلاها تطوعاً: إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً، وإن شاء صلاها على صفتها) لأنه تطوع نهار فكانت الخيرة إليه فيه كصلاة الضحىٰ، يعني إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً. وعن عبد الله بن مسعود: من فاته صلاة العيد فليصل أربعاً[1]، وإن شاء صلاها على صفتها، لأن أنساً رضي الله عنه كان يجمع أهله ويصلي بهم ركعتين يكبر فيهما[2]، ولأنه قضاء فكان على صفته كبقية الصلوات.

مسألة (ويستحب التكبير في ليلتي العيدين) لقوله سبحانه: ﴿**ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم**﴾[3] وعن ابن عباس قال: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا[4]. هذا في الفطر، (وأما في الأضحى فالتكبير فيه) على ضربين: مطلق ومقيد. فالمطلق التكبير في جميع الأوقات من أول الشهر إلى آخر أيام التشريق، لقوله سبحانه: ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾[5] قيل هي أيام التشريق، وقيل أيام النحر، وقيل العشر، والتكبير من أول العشر إلى آخر أيام التشريق يجمع الأقوال الثلاثة. وأما المقيد فهو التكبير (في أدبار الصلوات، من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق)، قيل لأحمد رحمه الله: أي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع، علي[6] وعمر[7] وابن عباس[8] وابن مسعود[9] رضي الله عنهم.

---

(١) أثر ابن مسعود. أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح موقوفاً عليه. قاله ابن حجر في الفتح عقب حديث برقم ٩٨٨.

(٢) موقوف حسن. أخرجه البيهقي ٣/٣٠٥ من طريقين. عن أنس وإسناده لا بأس به. فيه نُعيم بن حماد فيه كلام لا يضر، قال الذهبي في الميزان: ٤/٢٦٧ أحد الأئمة على لين في حديثه. وكرره البيهقي معلقاً بصيغة التمريض.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) أثر ابن عباس. أخرجه ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس، موقوفاً عليه ا هـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ١/١٩٤.

(٥) البقرة: ٢٠٣.

(٦) أثر علي. أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٩٩، والبيهقي ٣/٣١٤.

(٧) أثر عمر. أخرجه الحاكم ١/٢٩٩، والبيهقي ٣/٣١٤.

(٨) أثر ابن عباس، أخرجه الحاكم ١/٢٩٩، والبيهقي ٣/٣١٤.

(٩) أثر ابن مسعود. أخرجه الحاكم ١/٢٩٩ ـ ٣٠٠ من طريقين عنه. وقال الحاكم: وروي في الباب عن جابر وغيره، فأما من فعل عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود فصحيح عنهم: من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق.
قلت: هو كما قال الحاكم، إلا ابن مسعود، فمختلف في مذهبه في ذلك، والمشهور عنه أنه إلى عصر يوم النحر.
قال البيهقي في سننه ٣/٣١٤ روينا عن أبي إسحاق قال: اجتمع عمر، وعلي، وابن مسعود على التكبير=

الأضحى عقيب الفرائض في الجماعة، من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق. وصفة التكبير شفعاً: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

كتاب الجنائز

وإذا تُيقن موته غمضت عيناه، وشد لحياه، وجعل على بطنه مرآة أو غيرها. فإذا

مسألة (وصفة التكبير شفعاً: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد) لأن ذلك يروى عن علي[1] وابن مسعود[2] رضي الله عنهما، وفي حديث جابر أن النبي ﷺ كبر تكبيرتين[3]، ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعاً كتكبير الأذان.

كتاب الجنائز

(وإذا تيقن موته غمضت عيناه) لما روى شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

= دبر غداة عرفة، فأما أصحاب ابن مسعود فإلى صلاة العصر من يوم النحر.
قال البيهقي: ومذهب ابن مسعود هذا رواه الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود موصولاً. ثم أسند البيهقي أثر ابن عباس وعلي وعمر، لكن رجح في هذا الأخير إرساله ا هـ.
فهذا المشهور عن ابن مسعود وهو الذي ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٢٢ وقال رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من وجهين. وبه أخذ أبو حنيفة. وأخذ الصاحبان بقول علي وهو الاحتياط في العبادات ا هـ الزيلعي. وانظر تلخيص الحبير ٢/٨٧، والدراية ١/٢٢٢.

(١) موقوف صحيح. قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٢٤: رواه ابن أبي شيبة بسند جيد.

(٢) موقوف صحيح. قال الزيلعي ٢/٢٢٤: أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي إسحق السبيعي. قال شريك: قلت لأبي إسحق: كيف كان يكبر علي وابن مسعود فقال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وروى ابن أبي شيبة هذه الصيغة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكبرون كذلك في يوم عرفة.

(٣) فيما قاله المصنف واستدل به نظر. فحديث جابر أخرجه الدارقطني ٢/٥٠، وفيه: ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر. . . ، ثم كرره ٢/٥١ عن جابر: كان يكبر: الله أكبر الله أكبر الله أكبر. ثلاثاً، وساق الدارقطني بإسناده عن ابن عباس بمثله والعجب أنه وقع في نصب الراية ٢/٢٢٤ رواه الدراقطني من حديث جابر فذكره وفيه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.
بل ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٨٨ أن ابن عباس، وجابراً. كانا يكبران ثلاثاً ثلاثاً. رواهما الدارقطني بسند ضعيف ا هـ. فاستدلال المصنف بحديث جابر فيه نظر لأنه يخالف مذهبه، ومع ذلك فإسناده ساقط فيه جابر الجعفي واهٍ، وعمرو بن شمر قال البخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث. وأما الأثر الوارد عن جابر موقوفاً، فضعفه ابن حجر أيضاً.
الخلاصة: قال البيهقي ٣/٣١٥ عند هذا الباب ـ فالابتداء بثلاث أشبه. بسنة النبي ﷺ من الابتداء بمرتين، وإن كان الكل واسعاً وبالله التوفيق ا هـ.
قلت: وما ذهب إليه الحنابلة هو مذهب الحنفية أيضاً، ومستندهم كما تقدم. ما صحَّ عن علي، وابن مسعود، وكلاهما موقوف.

أخذ في غسله سترت عورته، ثم يعصر بطنه عصراً رفيقاً، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها، ثم يوضئه ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر، ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسله

حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح»[1] من المسند [وفي الصحيح قريباً من لفظه] ولأنه إذا لم تغمض عيناه بقيتا مفتوحتين فيقبح منظره.

مسألة (وشد لحياه) بعصابة عريضة تجمع لحييه، ثم يشدها إلى رأسه لئلا يفتح فاه فيقبح منظره ويدخل فيه ماء الغسل.

مسألة (ويجعل على بطنه مرآة أو غيرها) لئلا ينتفخ بطنه.

مسألة (فإذا أخذ في غسله ستر عورته) بثوب لأن النبي ﷺ سجى ببرد حبرة[2] متفق عليه.

مسألة (ثم يعصر بطنه عصراً رفيقاً) ليخرج ما في جوفه من فضلة حتى لا يخرج بعد الغسل أو بعد التكفين فيفسد الكفن.

مسألة (ثم يلف على يده خرقة ثم ينجيه بها) ولا يحل مس عورته لأن رؤيتها محرم فمسها أولى.

مسألة (ثم يوضئه) وضوءه للصلاة، لما روت أم عطية أنها قالت: لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ قال: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[3] متفق عليه ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل فكذلك الميت.

مسألة (ثم يغسل مقدم رأسه ولحيته بماء وسدر) لتذهب عنه الأوساخ والأدران.

مسألة (ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر) لقوله عليه السلام: «ابدأن بميامنها»[4]. (ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة، يمر في كل مرة يده) على بطنه لقول النبي ﷺ للنساء اللاتي

---

(١) حسن. أخرجه ابن ماجه ١٤٥٥ كتاب الجنائز، والحاكم ١/٣٥٢، وأحمد ٤/١٢٥، كلهم من حديث شداد بن أوس قال البوصيري: في الزوائد إسناده حسن لأن قزعة بن سويد مختلف فيه وباقي رجاله ثقات. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي. وقزعة بن سويد ليّنه الذهبي في الميزان وقال البخاري ليس بذاك القوي اهـ فحديثه حسن كما قال البوصيري. وله شاهد أخرجه ابن ماجه ١٤٥٤ بإسناد جيد من حديث أم سلمة. وله شاهد أخرجه مسلم برقم ٩٢١ إغماض الميت من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٢٤١، ١٢٤٢ مطوّلاً، ومسلم ٩٤٢، بهذا السياق، وأبو داود ٣١٤٩، ٣١٢٠ كلهم من حديث عائشة، وأخرجه النسائي ٤/٣٦، وابن ماجه ١٤٦٩، والترمذي ٩٩٦ فزادوا: «فقالت عائشة: قد جاؤوا ببرد حبرة ولم يكفنوه فيه» يعني: «هذا الثوب وضع عليه ﷺ في أثناء غسله لا أنه كُفّن به.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٢٥٥ ومسلم ٩٣٩ ح ٤٣، وأبو داود ٣١٤٥، والنسائي ٤/٣٠، وابن ماجه ١٤٥٩ كلهم من حديث أم عطية.

(٤) صحيح. هو بعض الحديث المتقدم.

كذلك مرة ثانية وثالثة، يمر في كل مرة يده، فإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ويعيد وضوءه، وإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس، أو إلى سبع، ثم ينشفه بثوب، ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده، وإن طيبه كله كان حسناً، ويجمر أكفانه، وإن كان شاربه، أو أظفاره طويلة أخذ منه، ولا يسرح شعره. والمرأة يضفر شعرها

غسلن ابنته «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك»[1] متفق عليه.

مسألة (وإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ويعيد وضوءه) لأنه انتقض (فإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع) للخبر.

مسألة (ثم ينشفه بثوب) وذلك مستحب لئلا تبل أكفانه، وفي حديث ابن عباس في غسل النبي ﷺ قال: «فجففوه بثوب»[2] ذكره القاضي.

مسألة (ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده) لأن المغابن مواضع الأوساخ وأماكن السجود تطيب لشرفها، (وإن طيبه كله كان حسناً) لقوله عليه السلام: «واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور»[3].

مسألة (ويجمر أكفانه) يعني يبخرها كما يفعل الحي، (وإن كان شاربه طويلاً أو أظفاره أخذ منه) لأن ذلك سنة في حياته، ويترك في أكفانه لأنه من أجزائه، وكذلك كل ما يسقط منه. (ولا يسرح شعره) لأن عائشة رضي الله عنها قالت: علام تنصون ميتكم[4]؟ يعني لا تسرحوا شعره بالمشط ولأنه يقطع الشعر وينتفه.

مسألة (والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها) لما روت أم عطية قالت: ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها[5]، تعني ابنة رسول الله ﷺ.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٢٥٩، وأطرافه ١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٦١، ومسلم ٩٣٩ ح ٣٦، ٣٩ وأبو داود برقم ٣١٤٢، والترمذي ٩٩٠، والنسائي ٤/٣١، وابن ماجه ١٤٥٨، كلهم من حديث أم عطية، وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٢) لم أقف عليه مع كثرة الروايات في شأن غسل النبي ﷺ وكيفيته. راجع سنن البيهقي ٣/٣٨٧.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٢٥٩ وهو بعض الحديث المتقدم ص ١٥٢.
فائدة: وقع في إحدى روايات مسلم أنها زينب ورجحه ابن حجر، لا أنها أم كلثوم كما في أبي داود.

(٤) موقوف حسن. أورده البيهقي ٣/٣٩٠ معلقاً بصيغة التمريض ـ بقوله: وروي عن عائشة قالت: علام تنصون ميتكم. أي تسرحون شعره، فكأنها كرهت ذلك. إذا سرحه بمشط ضيقة الأسنان.
قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٦٠ رواه عبد الرزاق في مصنفه، بسنده عن إبراهيم ـ أي النخعي ـ مرسلاً، وكذا رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار وأبو عبيد والحربي في غريب الحديث. كلهم عن النخعي مرسلاً، وعلقه البيهقي. وانظر تلخيص الحبير ٢/١٠٧، فهو ثابت عن النخعي، وهو ثقة، ومرسل الثقة حجة. عند الكثيرين.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ١٢٦٢ و١٢٦٣ باب: يلقى شعر المرأة خلفها، ومسلم ٩٣٩. وهو في أثناء =

ثلاثة قرون ويسدل من ورائها، ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص، ولا عمامة، يدرج فيها إدراجاً، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة، فلا بأس، والمرأة تكفن في خمسة أثواب، في درع ومقنعة وإزار ولفافتين.

مسألة (ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة) لقول عائشة: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، متفق عليه[1]، ولأن أكمل أحوال الحي حالة الإحرام وهو لا يلبس فيها قميصاً ولا عمامة فكذلك حال موته.

مسألة (يدرج فيها إدراجاً) فيؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فتبسط على بساط ليكون الظاهر للناس أحسنها لأن هذه عادة الحي، ثم تبسط الثانية فوقها ثم الثالثة فوقها، ثم يحمل فيوضع عليها مستلقياً ليكون أمكن لإدراجه فيها، ثم يثنى طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر فوق طرف الآخر، وإنما استحب له ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن عند وضعه في القبر، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ذلك جمع طرف العمامة فيرده على وجهه ورجليه إلا أن يخاف انتشارها فيعقدها، فإذا وضع في القبر حلها.

مسألة (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة فلا بأس) والأول أفضل، وقد روى البخاري أن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبيّ قميصه لما مات[2]، فيؤزر بالمئزر ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك، قال أحمد رضي الله عنه: أحب إليَّ أن يكون مثل قميص الحي، له كمان وتحريستان وإزار.

مسألة (تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وإزار ومقنعة ولفافتين) لما روى أبو داود عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت في غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في ثوب آخر[3]، ولأن المرأة تزيد في حياتها على الرجل في السترة لزيادة عورتها على عورته فكذلك في

= حديث أم عطية المتقدم في ١٥٢ ـ ١٥٣ ورواه أبو داود ٣١٤٤.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٢٧٣ بهذا اللفظ. وكرره في ١٢٧١ ـ ١٢٧٢ ـ ١٢٦٤، ومسلم ٩٤١، وأبو داود ٣١٥١، والترمذي ٩٩٦، وقال: حسن صحيح. والنسائي ٤/٣٥، وابن ماجه ١٤٦٩، كلهم من حديث عائشة. والطيالسي ١٤٥٣، وأحمد ٦/٩٣ ـ ٤٠ ـ ١١٨ ـ ١٣٢ ـ ١٦٥ قابله.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٢٧٠، وأطرافه في ١٣٥٠ و٣٠٠٨ و٥٧٩٥، ومسلم ٢٧٧٣، وأحمد ٣/٣٧١، كلهم من حديث جابر، وفيه: «وألبسهُ قميصه» وكذا ابن ماجه ١٥٢٤، وباقي الروايات، وكذا رواية الترمذي ٣٠٩٨، وابن ماجه ١٥٢٣، وأحمد ٢/١٨ ـ من حديث ابن عمر وفيه: «سأل ابنه عبد الله فأعطاه إياه».

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود ٣١٥٧ باب كفن المرأة وفي إسناده نوح بن حكيم، وداود بن أبي عصام. قال ابن حجر في التلخيص ٢/١١٠: أعله ابن القطان بنوح بن حكيم الثقفي وأنه مجهول. راجع تلخيص الحبير والكلام على السند.
وقال ابن حجر في التقريب ٢/٣٠٨: إنه مجهول، هو من طريق ابن إسحاق اهـ. انظر نصب الراية ٢/٢٥٨ فقد ضعفه الزيلعي.

وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه، وصيه في ذلك، ثم الأب ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، وأولى الناس بغسل المرأة الأم، ثم الجدة ثم الأقرب فالأقرب من نسائها، إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده.

موتها، وتلبس المخيط في إحرامها فلبسته في مماتها.

مسألة (وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك) لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقُدمت لذلك[1]، وأوصى أنس أن يغسله محمد ابن سيرين ففعل، ولأنه حق للميت فقدم وصيه فيه على غيره كتفريق ثلثه، ولأن الصحابة أجمعوا على أن الوصي في الصلاة مقدمٌ على غيره فإن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب وابنه حاضر، وأوصى ابن مسعود أن يصلي عليه الزبير، وأوصى أبو بكرة أن يصلي عليه أبو برزة، وأوصت عائشة رضي الله عنها أن يصلي عليها أبو هريرة ولم يعرف لهم مخالف مع كثرته وشهرته فكان إجماعاً، ولأن الغرض من الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله فالظاهر أن الميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحاً في نفسه وأقرب إلى الله وسيلة ليشفع له.

[**مسألة** (ثم الأب) لمكان شفقته (ثم جده) كذلك ثم ابنه وإن نزل كذلك (ثم الأقرب فالأقرب من عصباته) ثم الرجل من ذوي أرحامه ثم الأجانب].

مسألة (وأولى الناس بغسل المرأة) الأقرب فالأقرب من نسائها (أمها ثم جدتها) ثم ابنتها (ثم الأقرب فالأقرب) ثم الأجنبيات كالرجل.

مسألة (إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده) لقوله ﷺ: «لا يؤمنَّ الرجل في سلطانه»[2] وروى الإمام أحمد بإسناده أن عماراً مولى بني هاشم قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي فصلى عليها سعيد بن العاص وكان أمير المدينة قال وخلفه يومئذ ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ابن عمر والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة[3]، ولأنها صلاة شرع

---

(١) حسن. أخرجه البيهقي ٣٩٧/٣ من حديث عائشة، وفي إسناده الواقدي، متكلم فيه، ثم قال: وله شواهد مرسلة عن عطاء وابن أبي مُليكة عن سعد بن إبراهيم «أن أسماء بنت عميس...» الأثر. ثم أسنده البيهقي من حديث عائشة وضعفه.
قلت: ومجموع هذه الطرق المرسلة، والموصولة تجعل له أصلاً، فهذا حسن.

(٢) صحيح. رواه مسلم وتقدم في الإمامة.

(٣) حسن. أخرجه أحمد كما ذكر المصنف، وأخرجه البيهقي ٣٣/٤ وفيه: «أن ابن عمر صلى على تسع جنائز يومئذ...» وفيه: «ووضعت جنازة أم كلثوم والإمام يومئذ سعيد بن العاص...» الخبر.
ورواه النسائي ٧١/٤ بهذا السياق والدارقطني ٧٩/٢، كلهم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت نافعاً... فذكره ورواه أبو داود ٣١٩٣ من طريق الإمام أحمد لكن باختصار شديد حيث لم يذكر الإمام، ولا الذي صلى. =

والصلاة عليه: يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبّر

لها الاجتماع فأشبهت سائر الصلاة، وكان النبي ﷺ يصلي على الجنائز مع حضور أقاربها والخلفاء ولم ينقل أنهم استأذنوا ولي الميت في التقدم.

مسألة (والصلاة عليه يكبر ويقرأ الفاتحة) لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً[1] متفق عليه، ويقرأ الحمد في الأولى لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب»[2] وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن وقال: لتعلموا أنها من السنة أو قال من تمام السنة[3]. رواه البخاري.

= وكرره البيهقي بمثل سياق أبي داود ثم قال: ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار وذكر أن الإمام هو ابن عمر ورواه الشعبي وذكر أن الإمام كان ابن عمر ا هـ البيهقي.
قلت: ولم يذكر البيهقي هذا الخبر في باب الوالي أحق بالصلاة عليه مما يدل أنه لم يصح عنده رواية من قال: صلى عليها سعيد بن العاص. وتقدم أن رواية النسائي مبهمة فربما يراد بقوله: والإمام يومئذ سعيد بن العاص في الإمارة والحكم وطريق النسائي هذا رجاله ثقات أثبات لكن قال ابن جريج في أول كلامه: سمعت نافعاً يزعم، فذكر الخبر بطوله، فهذا أمر مختلف فيه. وذكره الزيلعي ٢/٣٦٦، وابن حجر في الدراية ١/٢٣٢ وزاد: وفي رواية: أن الإمام يومئذ سعيد بن العاص ا هـ ورواية أبي داود لم تذكر شيئاً. فهذا خبر فيه اختلاف ويحتاج إلى تحقيق، وتمحيص، والاستشهاد بحديث مسلم هو الصواب وهو كافٍ.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٣١٨ هكذا باختصار. وكرره ١٣٢٠، ومسلم ٩٥١، وأبو داود ٣٢٠٤، والترمذي ١٠٢٢، والنسائي ٤/٧٢، وابن ماجه ١٥٣٤، والطيالسي ٢٢٩٦ و ٢٣٠٠، وأحمد ٢/٢٨٠ و ٢٨٩، كلهم من حديث أبي هريرة، وفي الباب أحاديث.

(٢) صحيح. تقدم في صفة الصلاة متفق عليه.

(٣) موقوف صحيح. أخرجه البخاري ١٣٣٥ باب قراءة الفاتحة على الجنازة والترمذي ١٠٢٧، والنسائي ٤/٧٥، وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال آخرون لا يقرأ وهو قول الثوري وأهل الكوفة وهذا الأثر رواه الدارقطني ٢/٧٢ ورواه أبو داود أيضاً ٣١٩٨، ورواية الحاكم هي من طريقين صحح الأول منها وقال: صحيح على شرط مسلم، وقد أجمعوا على أن قول الصحابي ـ من السنة ـ حديث مسند، ثم أخرج رواية البخاري. وقال: هي شاهد لما روينا، وأخرجه البيهقي ٤/٣٨ ـ ٣٩، وأخرج الترمذي ١٠٢٦، وابن ماجه ١٤٩٥ ذلك عن ابن عباس مرفوعاً، وهذا واه. قال الترمذي عقبه: ليس إسناده بذاك فيه إبراهيم بن عثمان الواسطي منكر الحديث، والصحيح أنه عن ابن عباس.
قلت: ويقوي هذا المذهب ما أخرجه النسائي ٤/٧٥ من طريق الزهري عن أبي أمامة قال: السنة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة... الأثر، وفيه إرسال. لكن ساق النسائي إسناداً آخر وفيه: الزهري عن محمد بن سويد. وهو صدوق قاله في التقريب ٢/١٦٨. عن الضحاك بن قيس. قال في التقريب ـ صحابي صغير ا هـ. فهذا شاهد لرواية الزهري عن أبي أمامة، ولذا ذكره النسائي. وله شاهد آخر. أخرجه ابن ماجه ١٤٩٦ من طريق شهر بن حوشب، حدثتني أم شريك الأنصارية: أمرنا رسول الله ﷺ، أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.
قلت: وشهر هذا مختلف فيه. لكن لم يتهم. لذا قال ابن حجر في الحبير ٢/١١٩ فيه ضعف يسير، وقال في التقريب: ١/٣٥٥ صدوق كثير الإرسال، والأوهام روى له مسلم، وأصحاب السنن. =

ويقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم

مسألة (ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ) لما روى ابن سهل عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة [الأولى سراً في نفسه] ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه[1]، رواه الشافعي في مسنده.

مسألة (ثم يكبر ويدعو) للميت في الثالثة لقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[2] رواه أبو داود، ولأنه المقصود فلا يجوز الإخلال به، ويدعو بما روى أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا)[3] حديث صحيح، وعن أبي هريرة رضي الله عنه[4]

= قلت: وقول شهر في هذا الإسناد: حدثتني. يمتنع فيه كونه مرسلاً. فحديثه حسن. وله شاهد أخرجه الحاكم ١/٣٥٨ من حديث جابر: كان رسول الله ﷺ يكبّر على جنائزنا أربعاً، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى، وسكت عليه، وكذا سكت الذهبي، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى واه، وهو الذي يحدث عنه الشافعي، ويقول أحياناً حدثني الثقة.
لكن الأكثر على أنه واه بل اتهمه يحيى وغيره، وقال ابن عقدة: ليس بمنكر الحديث اهـ راجع الميزان ١/٥٨ وهو شاهد على كل حال فمجموع ما ورد عن ابن عباس وغيره تجعل أن الراجح هو قراءة الفاتحة. في صلاة الجنائز، وهذا الأخير رواه البيهقي ٤/٢٩ من طريق الحاكم.

(١) موقوف حسن. أخرجه البيهقي في سننه ٤/٣٩ من طريق الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ. فذكره، وإسناده ضعيف فيه مطرف قال في الميزان ٤/١٢٥ هو واهٍ. لكن ساق البيهقي إسناداً آخر تابع به مطرف بن مازن، وقال: فقويت بذلك رواية مطرف في ذكر الفاتحة. ورواه الشافعي كما قال المصنف، وهو من هذا الطريق، وفيه ضعف لكن تقدم ما يشهد له، وكذا أخرجه الدارقطني ٢/٧٣ وله شاهد أخرجه الحاكم ١/٣٦٠ بسند حسن أيضاً عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن رجال من الصحابة، فذكره دون قراءة الفاتحة وصححه، وأقره الذهبي.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٣١٩٩، وابن ماجه ١٤٩٧ والبيهقي ٤/٤٠ وابن حبان ٣٠٧٦ و٣٠٧٧ كلهم من حديث أبي هريرة. ورجاله ثقات فيه ابن إسحاق مدلس لكن صرح بالسماع في رواية لابن حبان. وأشار ابن حجر لذلك في التلخيص ٢/١٢٢.

(٣) جيد. أخرجه الترمذي ١٠٢٤ بهذا اللفظ والنسائي ٤/٧٤ والبيهقي ٤/٤١ كلهم من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعاً. وقال الترمذي: حسن صحيح.قال البخاري: أصح الروايات فيه هو الأشهلي عن أبيه.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٢٠١ والترمذي ١٠٢٤ وابن ماجه ١٤٩٨ وابن حبان ٣٠٧٠ والحاكم ١/٣٥٨ وصححه ووافقه الذهبي وأحمد ٢/٣٦٨ والبيهقي ٤/٤١ من طرق كلهم من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات.
تنبيه: لفظ «لا تغتنّا بعده» ليست عند أحد، والصواب: لا تضلّنا بعده.

منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منها، فاحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وجواراً خيراً من جواره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، وافسح له في قبره ونوّر له فيه. ثم يكبّر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

والواجب من ذلك التكبيرات، والقراءة، والصلاة على النبي ﷺ، وأدنى دعاء الحي للميت، والسلام.

ومن فاتته الصلاةعليه،صلى على القبر إلى شهر، وإن كان الميت غائباً عن البلد

عن النبي ﷺ بنحوه، وزاد فيه (اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) رواه أبو داود، وعن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت[1]. رواه مسلم.

مسألة (ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه) لقوله ﷺ: «تحليلها التسليم»[2].

مسألة (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) لأن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في تكبيرة الجنازة والعبد[3]، ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فسن لها الرفع كتكبيرة الإحرام.

مسألة (والواجب من ذلك: التكبيرات والقراءة والصلاة على النبي ﷺ وأدنى دعاء للميت والسلام) وقد سبق ذلك.

مسألة (ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر) لما روي عن ابن عباس أنه مر مع

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٩٦٣، ح ٨٥ ـ ٨٦، والنسائي ٤/٧٣، من وجهين وابن ماجه ١٥٠٠، والطيالسي ٩٩٩، وأحمد ٦/٢٣، والبيهقي ٤/٤٠، كلهم من حديث عوف بن مالك بهذا السياق. وأخرجه أحمد ٦/٢٨، والترمذي ١٠٢٥، كلاهما من حديث عوف أيضاً لكن باختصار. قال الترمذي: حسن صحيح. سألت عنه البخاري، فقال: هذا أصح شيء في هذا الباب.

(٢) تقدم في أول صفة الصلاة.

(٣) تقدم أثر عمر ص ١٤٧.

صلى عليه بالنية.

ومن تعذر غسله لعدم الماء، أو لخوف عليه من التقطع كالمجدور، أو المحترق أو لكون المرأة بين رجال، أو الرجل بين نساء فإنه ييمم. إلا أن لكل من الزوجين غسل صاحبه، وكذلك أم الولد مع سيدها. والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل

النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه[1] متفق عليه، ولا يصلى على القبر بعد شهر إلا بقليل، لأن أكثر ما نقل عن النبي ﷺ أنه صلى على أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر[2] رواه الترمذي، ولأنه لم يعلم بقاؤه أكثر من شهر فيقيد به.

مسألة (وإن كان الميت غائباً عن البلد صلى عليه بالنية) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي رحمه الله في اليوم الذي مات فيه فصف بهم في المصلى وكبر أربعاً[3]. متفق عليه.

مسألة (ومن تعذر غسله لعدم الماء أو للخوف عليه من التقطع كالمجدور أو المحترق أو لكون المرأة بين الرجال أو الرجل بين النساء فإنه ييمم) لأنها طهارة على البدن فيدخلها التيمم عند العجز من استعمال الماء كالجنابة.

مسألة (إلا أن لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه) لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء فقامت بذلك[4]، وقالت عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه[5]، وقال النبي ﷺ لعائشة: «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك» رواه ابن

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٣٦ كتاب الجنائز وبرقم ١٣٢٢، ومسلم ٩٥٤، باب الصلاة على القبر. والترمذي ١٠٣٧، وابن ماجه ١٥٣٠ لكن لفظه مختلف، وأحمد ١/٢٢٤، والبيهقي ٤/٤٥ كلهم من طريق الشعبي عن ابن عباس. قال الترمذي: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول: الشافعي، وأحمد، وإسحق خلافاً لمالك.

(٢) مرسل صحيح. أخرجه الترمذي ١٠٣٨ باب ما جاء في الصلاة على القبر، والبيهقي ٤/٤٨ من طريقين، وقال: هو مرسل صحيح. وكذا رواية الترمذي هي مرسلة عن ابن المسيب، وقال الترمذي: قال أحمد، وإسحاق سمعنا بهذا عن ابن المسيب.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٣١٨، ومسلم ٩٥١، وتقدم في ١٥٤. وهو من حديث أبي هريرة.

(٤) تقدم في ١٥٥.

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود ٣١٤١ في الجنائز وابن ماجه ١٤٦٣ كلاهما من حديث عائشة، وكذا البيهقي ٣/٣٩٨ قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث في رواية الحاكم.
قلت: رواية ابن ماجه مختصرة وأما رواية أبي داود فهي مطولة، وقول عائشة هذا عجز حديث صدره: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا؟! الحديث، =

عليه، وينحى عنه الحديدوالجلود،ثم يزمل في ثيابه، وإن كفن بغيرها فلا بأس.

ماجه[1]، وقد غسل علي فاطمة رضي الله عنهما[2] ولم ينكره منكَر فكان إجماعاً، ولأنه أحد الزوجين فأشبه الآخر، (وكذلك السيد مع أم ولده) لأنها محل استمتاعه فأشبهت الزوجة.

مسألة (والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه) لما روى جابر أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم[3] رواه البخاري (وينحى عنه الحديد والجلود ثم يزمل في ثيابه) لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بقتلىٰ

= وآخره: لو استقبلت. . .» بصيغة الإفراد، وهو حديث صحيح صرح ابن إسحاق في رواية أبي داود بالسماع.

(١) حسن. أخرجه ابن ماجه ١٤٦٥ الجنائز والبيهقي ٣/٣٩٦، والدارقطني ٢/٧٤، كلهم من حديث عائشة، وهو بعض حديث صدره: «رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول وارأساه، فقال: بل أنا وارأساه! ثم قال: ما ضرك لو متّ قبلي فقمت عليك، فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك» هذا اللفظ لابن ماجه. قال البوصيري في الزوائد: رواته ثقات.
قلت: فيه ابن إسحاق وقد عنعنه. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٠٧ ورواه هكذا أحمد، والدارمي، وابن حبان، وأعله البيهقي بابن إسحاق، ولم ينفرد به بل تابعه صالح بن كيسان عند أحمد، وأما ابن الجوزي، فقال: ولم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق.
ثم قال الحافظ: تنبيه: تبيين أن قوله: «لغسلتك» باللام. هو تحريف، والذي في الكتب المذكورة «فغسلتك» بالفاء، وهو الصواب، والفرق بينهما أن الأولى شرطية، والثانية للتمني ا هـ.
تنبيه: رواية الدارقطني الأولى لم يذكر لفظ: غسلتك. لكنه ساق إسناداً آخر من طريق أحمد بن حنبل، وفيه: فغسَّلتك. وساق طريقاً آخر عن ابن إسحاق، وزاد: «فغسلتك» وله شاهد بل شواهد فقد ورد عن علي أنه غسل فاطمة كما سيأتي وكذا ابن مسعود غسل امرأته راجع سنن البيهقي ٣/٣٩٧.
تنبيه: وقع لابن حجر في بلوغ المرام ص ٦٤ بلفظ لغسلتك ـ بلام بدل الفاء، وقد نبه على بطلانه في تلخيص الحبير كما تقدم.

(٢) موقوف حسن. أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٧٩، والبيهقي ٣/٣٩٦ ـ ٣٩٧ من طرق عن أسماء بنت عميس قالت: إن فاطمة، أوصت أن يغسلها زوجها علي، وأسماء فغسلاها، ورواية للبيهقي: غسلت أنا، وعلي فاطمة.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير: ٢/١٤٣ رواه الشافعي من طريق ابن المهاجر، والدارقطني وأبو نعيم من وجه آخر، ورواه البيهقي من وجهين، وإسناده حسن، ثم ذكر ابن حجر كلاماً للبيهقي طويلاً. وعقبه بقوله: وقد احتج بهذا الحديث أحمد، وابن المنذر.
قلت: وذكر الآبادي في تعليقه على الدارقطني ٢/٧٩، عن الشوكاني قوله: إسناده حسن.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٤٣ و١٣٤٧، وأبو داود ٣١٣٨، والترمذي ١٠٣٦، وابن ماجه برقم: ١٥١٤، والبيهقي ٤/١٠ كلهم من حديث جابر: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسلوا، ولم يُصَلَّ عليهم». هذا لفظ البخاري. ورواية: «ولم يُصَلِّ عليهم ولم يغسلهم» قال الترمذي: حسن صحيح.

والمحرم يغسل بماء وسدر، ولا يلبس مخيطاً، ولا يقرب طيباً، ولا يغطى رأسه،

أحد أن ينزع عنهم الحديد وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم[1]، رواه أبو داود.

مسألة (وإن كفن في غيرها فلا بأس) لأن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما فكفنه رسول الله ﷺ في أحدهما وكفن في الآخر رجلاً آخر[2]، قال يعقوب بن شيبة: هو صالح الإسناد.

مسألة وعنه يصلى على الميت وإن قتل في المعركة، لما روى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف[3]، متفق عليه.

مسألة (والمحرم يغسل بماء وسدر، ولا يلبس مخيطاً، ولا يغطى رأسه، ولا يقرب طيباً)

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٣١٣٤ في الجنائز وابن ماجه ١٥١٥ كلاهما من حديث ابن عباس. وفي إسناده عطاء بن السائب. لكن له شواهد. وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٠٧/٢ أعله النووي به ا هـ، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق اختلط.
وكذا في الميزان ٧٠/٣ روى له مسلم متابعة، وأصحاب السنن، وتغيَّر بآخره.
قلت: وحديثه هذا ليس فيه ما يستنكر بل هو موافق لما روى البخاري وغيره كما تقدم، فحديثه هذا حسن وقد سكت عليه أبو داود، فهو صالح لديه. وكذا ذكره ابن حجر في الدراية ٢٤٣/١ وسكت عليه، ولم يعله.

(٢) حسن. ذكره الهيثمي في المجمع ٢٤/٣ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عثمان الجزري الشاهد. لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.
قلت: لكن رواه يعقوب بن شيبة وقال: إسناده صالح كما ذكر المصنف. ويعقوب هذا أحد أئمة هذا الشأن، وله شواهد في الباب، فهو حسن.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٢٦ كتاب الرقاق، ومسلم ٢٢٩٦ كتاب الفضائل كلاهما من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «خرج النبي ﷺ يوماً، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: إني فرطٌ لكم وأنا شهيد عليكم...» الحديث. وكرره البخاري ٣٥٩٦ و ٤٠٤٢ و ٦٥٩٠ وفي رواية لمسلم: «ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات» قال النووي: الصلاة ههنا محمولة على الدعاء لهم.
وقال ابن حجر في الفتح ٢١٠/٣ عقب حديث ١٣٤٤: قال الشافعي في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم، وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه، ثم قال: وأما حديث عقبة بن عامر، فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت ا هـ وأخرجه أبو داود ٣٢٢٣ مختصراً بلفظ المصنف قال ابن حجر: ويعني الشافعي بذكره ثمان سنوات أن المخالف في هذه المسألة لا يرى جواز الصلاة على الشهيد، أو غيره إذا طالت المدة ا هـ، ونقل ابن حجر عن أحمد قوله: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا أجزأ.
فائدة: قال الترمذي في صحيحه ٣٥٤/٣ عند حديث ترك الصلاة على الشهيد: قد اختلف أهل العلم في ذلك، فقال أهل المدينة، والشافعي، وأحمد: لا يصلى عليهم، وقال: الثوري، وأهل الكوفة، وإسحاق بالصلاة عليهم.

ولا يقطع شعره ولا ظفره.

ويستحب دفن الميت في لحد، وينصب عليه اللبن نصباً كما صُنع برسول الله ﷺ، ولا يدخل القبر آجراً ولا خشباً ولا شيئاً مسته النار.

ويستحب تعزية أهل المَيِّتِ، والبكاء عليه غير مكروه، إذا لم يكن معه ندب ولا

لما روى ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»(١) متفق عليه.

مسألة (ولا يقطع شعره ولا ظفره) كحال حياته.

مسألة (ويستحب دفن الميت في لحد، وينصب عليه اللبن نصباً) لقول سعد بن مالك رضي الله عنه: ألحدوا لي لحدا، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ(٢).

مسألة (ولا يدخل القبر آجراً ولا خشباً ولا شيئاً مسته النار) لما روي عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر، وكره ما مسته النار للتفاؤل بالنار.

مسألة (ويستحب تعزية أهل الميت) لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»(٣) حديث غريب.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٢٦٥ و١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٢٦٨. وأطرافه في: ١٨٣٩ و١٨٤٩ و١٨٥٠ و١٨٥١ ومسلم ١٢٠٦ ح ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦، وأبو داود ٣٢٣٨ و٣٢٤١. في آخر كتاب الجنائز، والترمذي ٩٥١، والنسائي ٤/٣٩، والطيالسي ٢٦٢٣، وأحمد ١/٢٢١ - ٢٢٢ و٢٦٦ كلهم من حديث ابن عباس، بألفاظ متقاربة.
قال الترمذي: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحق. وقال بعض أهل العلم: إذا مات المحرم انقطع إحرامه، ويصنع به كما يصنع بغير المحرم.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٩٦٦، عن عامر بن سعد أن سعد بن أبي وقاص، قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا... الحديث. وهو من أفراد مسلم. رواه في باب: نصب اللبن على الميت.
تنبيه: وقع للمصنف. عن سعد بن مالك، وهذا سبق قلم، والصواب ما ذكرت. وله شاهد أخرجه الحاكم ١/٣٦٢ عن ابن المسيب وفيه: ولُحد رسول الله ﷺ لحداً، ونُصب عليه اللبِن نصباً، وصححه، وقال: لم يخرجا منه غير اللحد، وتعقبه الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٠٣ بأن مسلماً ذكر في روايته اللبن أيضاً.

(٣) واهٍ بمرة. أخرجه الترمذي ١٠٧٣ الجنائز، وابن ماجه ١٦٠٢، والبيهقي ٤/٥٩، كلهم من حديث ابن مسعود وقال الترمذي: غريب. لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم مرفوعاً. وقد روى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد موقوفاً، ولم يرفعه. ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث. نقموا عليه. وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٣٨ وذكر كلام الترمذي.
ونقل عن البيهقي قوله: تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال الخطيب رواه جماعة، مع علي بن عاصم وليس شيء منها ثابتاً، ويحكى، عن أبي =

نياحة. ولا بأس بزيارة القبور للرجال، ويقول إذا مر بها أو زارها: سلام عليكم أهل دار

مسألة (والبكاء عليه غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة) لما روي أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة فوجده في غاشية فبكى وبكى معه أصحابه فقال: «ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا» وأشار إلى لسانه(١)، متفق عليه.

مسألة ولا يجوز الندب ولا النياحة، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه(٢)، وقال أحمد في قوله سبحانه: ﴿**ولا**

= داود قوله: عاتب يحيى القطان ابن عاصم في وصل هذا الحديث، وإنما هو عندهم منقطع، وقال له: إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فأبى أن يرجع.
قال ابن حجر: ورواية الثوري مدارها على حماد بن الوليد، وهو ضعيف جداً، وكل المتابعين لابن عاصم أضعف منه بكثير ا هـ باختصار وقال ابن حبان في المجروحين ٢/١١٣ علي بن عاصم كان ممَّن يخطىء. ويقيم على خطئِهِ فإذا بُين له لم يرجع. كان شعبة يقول: أفادني ابن عاصم عن خالد الحذاء بأشياء سألت عنها الحذاء فأنكرها، وكان أحمد سيء الرأي فيه، وروينا عن يزيد بن زُريع قال: جاءنا بأحاديث عن هشام بن حسان. فأتيت هشاماً فسألته فأنكره، وما عرفه.
وذكره الذهبي في الميزان ٣/١٣٥. ونقل عن ابن معين قوله: ليس بشيء. وعن يزيد بن هارون قال: ما زلنا نعرفه بالكذب، وقال وكيع: خذوا الصحاح من حديثه، ودعوا الغلط.
ثم ذكر الذهبي له مناكير، وبواطيل، وقال الذهبي: وأبلغ ما شنع به على علي حديث ابن سوقة: من عزى مصاباً فله... الحديث.
قلت: فهذا الحديث من مناكيره تفرد به، وعاتبه القطان، فأبى أن يرجع، وأصر على ذلك، وسرقه بعض الضعفاء منه، فحدثوا به مرفوعاً. لكن كما قال ابن حجر: وكلهم أضعف منه بكثير، فهذا حديث واه بمرة، وقد رجح الترمذي أنه موقوف على ابن مسعود.
تنبيه: فالسند واهٍ جداً كما ترى. وفيه مبالغة من جهة المعنى، فشتان بين الثكلى كم لها من ثواب عظيم عند الله تعالى إن صبرت، وتجلَّدت. وبين كل امرأة جاءت تزورها في ذلك، وسواء كانت صادقة أَوْ لا. أخيراً قال في التقريب عنه علي بن عاصم. صدوق يخطىء، ويُصر[٢/٣٩].
وأحسن منه ما أخرجه البيهقي ٤/٥٩ وكذا ابن ماجه ١٦٠١ من حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة. ومداره على قيس أبي عمارة.
قال البوصيري: ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي في الكاشف وقال البخاري: فيه نظر، وباقي رجاله على شرط مسلم ا هـ. وقال ابن حجر في التقريب ٢/١٣٠ فيه لين.
قلت: فهذا حديث فيه لين، ومعناه كما ترى لا مبالغة فيه، وقد وثق الذهبي، وابن حبان قيساً هذا، فحديثه حسن.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٠٤، ومسلم ٩٢٤، باب عيادة المرضى كلاهما من حديث ابن عمر.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٢٩٤ و١٢٩٨ و٣٥١٩، ومسلم ١٠٣ كتاب الإيمان. والترمذي: ٩٩٩، والنسائي ٤/١٩ - ٢٠ - ٢١، وابن ماجه ١٥٨٤، والطيالسي ٢٩٠، وأحمد ٤٣٢ و٤٤٢ و٤٥٦ و٣٨٦، كلهم من طريق مسروق عن ابن مسعود مرفوعاً، وقال الترمذي: حسن صحيح.
تنبيه: ورواية الترمذي وابن ماجه وبعض روايات أحمد. على التقديم، والتأخير. أي فيها تقديم: شق الجيوب على لطم الخدود.

قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية، وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك.

يعصينك في معروف﴾[1]: هو النوح فسماه معصية.

مسألة (ولا بأس بزيارة القبور للرجال) لأن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الموت» رواه مسلم[2].

مسألة (ويقول إذا مر بها أوزارها) ما رواه مسلم قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله العظيم لنا ولكم العافية)[3].

مسألة (وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للمسلم الميت نفعه ذلك) قال تعالى: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان**﴾[4] وقال تعالى: ﴿**واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات**﴾[5] وروى أبو داود أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمه توفيت أفينفعها إن قضيت عنها؟ قال: «نعم[6] وقال عليه السلام للمرأة التي قالت: يا رسول الله

---

(١) الممتحنة: ١٢.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٩٧٧ الجنائز. وكرره في ١٩٧٥ باب النهي عن لحوم الأضاحي. كلاهما دون لفظ: كنت. ثم ساق سنداً آخر، وفيه لفظ: كنت. وأبو داود ٣٢٣٥، والترمذي ١٠٥٤، والنسائي ٨٩/٤، وابن ماجه ١٥٧١، وأحمد ٣٨/٣ كلهم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه. إلا ابن ماجه من حديث ابن مسعود ولفظ مسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً». هذا لفظ مسلم والنسائي. زاد مسلم بإسناد آخر: «كنت نهيتكم». ورواية الترمذي وابن ماجه: مختصرة، وفي آخره: فإنها تذكر الآخرة.
تنبيه: ليس في شيء من هذه الطرق لفظ: «فإنها تذكركم الموت» وإنما هذا في حديث آخر أخرجه مسلم ٩٧٦، وأبو داود ٣٢٣٤، والنسائي ٩٠/٤، وابن ماجه ١٥٧٢، كلهم من حديث أبي هريرة. وصدره: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى..» الحديث.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٩٧٥ الجنائز، والنسائي ٩٤/٤، وابن ماجه ١٥٤٧، كلهم من حديث بريدة، والسياق لمسلم وابن ماجه. ورواه أبو داود ٣٢٣٧ من حديث أبي هريرة باختصار.

(٤) الحشر: ١٠. (٥) محمد: ١٩.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٥٦، وأبو داود ٢٨٨٢، والترمذي ٦٦٩، والنسائي ٢٥٣/٦، وأحمد ٣٣٣/١، كلهم من حديث ابن عباس بلفظ: «إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها. أفينفعها شيء إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. قال: فإن لي مَخْرَفاً، وإني أشهدك أني تصدقت به عنها» هذا لفظ أبي داود.
قال ابن حجر في شرحه على البخاري ٣٨٦/٥: المخراف بكسر أوله وسكون الخاء. المكان المثمر. سُمي بذلك لما يُخرف منه أي يجنى منه، قاله الخطابي ا هـ.
قلت: وقد سمى البخاري هذا الرجل وأنه: سعد بن عبادة، وكذا جاء في روايات النسائي.
تنبيه: لفظ: قضيت ـ التي أوردها المؤلف. لم يُذكر في أبي داود، ولا غيره والصواب: تصدقت، وكلام المصنف يدل على أنه أراد الصدقة، فلعله سبق قلم.

كتاب الزكاة

وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصاباً ملكاً تاماً، ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، إلا في الخارج من الأرض، ونماء النصاب من النتاج والربح فإن حولهما حول أصلهما، ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج

إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته»؟ قالت: نعم. قال: «فدَين الله أحق بالقضاء»[1]، وأما قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت فالإجماع واقع على فعله من غير نكير وقد صح الحديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله»[2] والله سبحانه أكرم من أن يوصل إليه العقوبة ويحجب عنه المثوبة.

كتاب الزكاة

(وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصاباً ملكاً تاماً) لأنها أحد مباني الإسلام أشبهت الحج.

مسألة ولا تجب الزكاة إلا بشروط: منها الإسلام، فلا تجب على كافر لأنها من فروع

---

(١) هذا ملفق من حديثين. الأول أخرجه البخاري في صحيحه: ١٥١٣ و ١٨٥٤ و ١٨٥٥ و ٤٣٩٩ و ٦٢٢٨، ومسلم ١٣٣٤، وأبو داود ١٨٠٩، والترمذي ٩٢٨، والنسائي ٥/١١٨ - ١١٩، وابن ماجه ٢٩٠٧، وأحمد ١/٢١٣ - ٢٥١، والطيالسي ٢٦٦٣ كلهم من حديث ابن عباس: «كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع» هذا لفظ البخاري.
تنبيه: فالزيادة التي أوردها المصنف وهي قوله: أرأيت لو كان... إلخ. لم تُذكر في شيء من هذه الروايات، والطرق. وإنما وردت في حديث آخر أخرجه البخاري ٧٣١٥ في كتاب الاعتصام بلفظ: «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحجَّ فماتت قبل أنَ تحجَّ أفأحُجُّ عنها؟ قال: نعم. حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتِهِ؟ قالت: نعم. قال: فاقضوا الذي له، فإن الله أحق بالوفاء». وكرره برقم ١٨٥٢ كلاهما من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، ورواه الطيالسي ١٢٢١ أيضاً.
وأما النسائي، فرواه في سننه ٥/١١٦ وفيه: «أن امرأة ماتت فأتى أخوها يسأل» وفي رواية من حديث ابن عباس: «أن رجلاً قال إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان....» بنحو سياق المصنف لكن السائل رجل.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٢٨٦، ومسلم ٩٢٨، وأبو داود ٣١٢٩، والترمذي ١٠٠٤، والنسائي ٤/١٧، وأحمد ٢/١٣٤، كلهم من حديث ابن عمر. وفي رواية البخاري ومسلم قصة ومناسبة للحديث، وهو أن أم أبان ابنة عثمان بن عفان ماتت، فبكى بعض الناس، فذكره ابن عمر. وفي الباب من حديث عمر رواه الجماعة.

من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة. ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصاباً،

الإسلام أشبهت الصيام. الشرط الثاني الحرية، فلا تجب على عبد لأن ما في يده لسيده، فإن ملكه سيده مالاً وقلنا لا يملك فزكاته على سيده لأنه مالكه، وإن قلنا يملك فلا زكاة فيه لأن سيده لا يملكه، وملك العبد ضعيف لا يحتمل المواساة.

مسألة ولا تجب على مكاتب كذلك.

مسألة (ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وهو الشرط الثالث (إلا في الخارج من الأرض) لما روى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(١) أخرجه الترمذي وهو عام في كل مال زكاتي لأن المراد به المواشي والأثمان وعروض التجارة، وخرج منه الخارج من الأرض كالزرع والثمار

---

(١) ضعيف والصواب وقفه. أخرجه ابن ماجه ١٧٩٢ بهذا اللفظ قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد ا هـ. ورواه البيهقي ٤/٩٥، والدارقطني ٢/٩١ باب وجوب الزكاة بالحول. وقال البيهقي: رواه أبو معاوية عن حارثة مرفوعاً، ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره، والإعتماد في ذلك على الموقوفات عن أبي بكر، وعثمان، وابن عمر، وغيرهم.
وقال الدارقطني: ورواه إسماعيل بن عياش عن ابن عمر مرفوعاً، وغيره يرويه موقوفاً. ثم رواه الدارقطني من حديث أنس، وفي إسناده حسان بن سياه، أعله ابن عدي به، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً ثم أخرجه الدارقطني بسنده عن علي موقوفاً، وكذا عن عائشة، وابن عمر أيضاً موقوفاً عليهما.
وأما رواية الترمذي فهي في صحيحه برقم ٦٣١ من حديث ابن عمر مرفوعاً ولفظه: «من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه» ثم كرره برقم ٦٣٢ عن ابن عمر موقوفاً، وقال: هذا أصح. من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ورواه غير واحد عن ابن عمر موقوفاً، وعبد الرحمن هذا ضعيف. ضعفه أحمد والمديني. وهو كثير الغلط. وإنما ورد عن أصحاب النبي ﷺ موقوفاً عليهم، وبه يقول: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وأخرجه أبو داود ١٥٧٣ في أثناء حديث من طريق الحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة عن علي، وذكر أبو داود أن ابن وهب قال: وزاد جرير في الحديث عن النبي ﷺ: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.
وذكره الزيلعي في نصب الراية، وأعله بعاصم، والأعور، ونقل عن عبد الحق في أحكامه قوله: الحارث كذاب، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل حديث أحدهما في الآخر، والثقات يروونه موقوفاً، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم أخذنا به ا هـ ونقل الزيلعي عن النووي أنه حسن.
ثم ذكر الزيلعي طرقه، وشواهده، ومنها عن ابن عمر، وقال: قال الدارقطني في غرائب مالك: الصواب وقفه. قال الزيلعي: وكذا رواه مالك، والشافعي في مسنده موقوفاً. ا هـ باختصار راجع نصب الراية، وتلخيص الحبير ٢/١٥٦ فالكلام حوله طويل.
والذي أراه أن الحديث موقوف كذا رواه الثقات الأثبات، عن ابن عمر، وعلي، وعائشة، والصديق، وعثمان. وقد أخرجه أحمد في مسنده ١/١٤٨ عن علي موقوفاً. فكما قال البيهقي المرفوع لا يعول عليه والمعتمد ما صحَّ عن الصحابة موقوفاً على جمع منهم.
وكما رأيت صحح الدارقطني وقفه وكذا عبد الحق، وقبل ذلك الترمذي، والبوصيري أيضاً، وكذا ابن حجر في تلخيص الحبير.

وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه، إلا السائمة فلا شيء في أوقاصها.

باب زكاة السائمة

وهي الراعية وهي ثلاثة أنواع:
(أحدها الإبل، ولا شيء فيها حتى تبلغ خمساً فيجب فيها شاة، وفي العشر شاتان،

والمعدن، والفرق بينهما أن ما اعتبر فيه الحول مرصد للنماء: فالماشية للدر والنسل، وعروض التجارة للربح، وكذا الأثمان فاعتبر لها الحول لأنه مظنة النماء ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أسهل وأيسر، ولم تعتبر حقيقة النماء لعدم ضبطه فاعتبرت مظنته وهو الحول ولم يلتفت إلى الحقيقة كالحكم مع سببه، وأما الخارج من الأرض فإنه نماء في نفسه يتكمل دفعة واحدة فتؤخذ زكاته دفعة واحدة عند تكمل نمائه ثم لا شيء فيه بعد ذلك لعدم إرصاده للنماء، إلا أن الخارج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة فإن الزكاة تؤخذ منه ثانياً عند تمام كل حول لكونه مظنة النماء.

مسألة (ونماء النصاب من النتاج والربح، فإن حولهما حول أصلهما) لأنهما تبع لأصلهما ومتولدان منه.

مسألة (ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة) وسيأتي ذلك في موضعه، ولا تجب في غير ذلك لأن الأصل عدم الزكاة فيبقى على الأصل.

مسألة (ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصاباً) وذلك ثابت بالإجماع والأخبار الصحاح، أخبار صدقات المواشي: «في خمس من الإبل شاة، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ثلاثين من البقر تبيع، وفي أربعين من الغنم شاة»[1] روى ذلك البخاري.

مسألة (وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه إلا في السائمة) على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

باب زكاة السائمة

(هي الراعية) في أكثر الحول، لأنها لا تخلو من علف في بعضه فاعتباره في الحول يمنع الوجوب بالكلية فاعتبر في معظمه، (وهي ثلاثة أنواع: أحدها الإبل ولا شيء فيها حتى تبلغ

---

(١) ما ذكره المصنف، وقد عزاه للبخاري. فيه نظر. حيث لم يرو البخاري حديثاً واحداً في تعيين نصاب البقر. بل قال البخاري في صحيحه: باب: زكاة البقر. ثم أخرج حديثاً برقم ١٤٦٠، وفيه: «ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها...» وفيه: «تطؤه بأخفافها».
وقال ابن حجر في الفتح عقب هذا الحديث: قال الزين بن المنير: أخَّر البخاري زكاة البقر لأنها أقل النعم وجوداً، ونصباً، ولم يذكر في الباب شيئاً يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه. ا هـ.
قلت: وسيأتي نصاب البقر، وأنه رواه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم. الشيء الثاني: وهو نصاب الإبل، والغنم، فقد رواه البخاري في صحيحه برقم ١٤٥٤ من حديث أنس مطولاً، وسيأتي في الذي بعده.

وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، إلى خمس وعشرين، ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة، فإن لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن سنتين، إلى ست وثلاثين فيجب فيها بنت لبون، إلى ست وأربعين فيجب فيها حقة لها ثلاث سنين، إلى إحدى وستين فيجب فيها جذعة لها أربع سنين، إلى ست وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى إحدى وتسعين ففيهاحقتان، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، ثم في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، إلى مائتين فيجتمع فيها الفرضان: فإن شاء

خمساً فيجب فيها شاة)، لما روى البُخاري عن أنس أن أبا بكر كتب له حين وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر بها رسول الله ﷺ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة (فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل) فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة[1]، وهذا مجمع عليه إلىٰ أن تبلغ عشرين ومائة قاله ابن المنذر (فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون) لأن في حديث الصدقات الذي كتبه النبي ﷺ وكان عند آل عمر «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»[2] وهو حديث حسن. وبنت المخاض التي لها سنة وقد حملت أمها فهي بنت مخاض يعني بنت حامل، وبنت اللبون التي لها سنتان سميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها فهي ذات لبن، والحقة لها ثلاث سنين سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، والجذعة لها أربع سنين.

مسألة (في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون إلى مائتين فيجتمع فيها الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء أخرج خمس بنات لبون) للخبر.

مسألة (ومن وجبت عليه سن فلم يجدها أخرج أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون درهماً،

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٥٤، باب زكاة الغنم من حديث أنس، وفيه ذكر الغنم أيضاً. عقب الإبل، وكذا أبو داود ١٥٦٧، والنسائي ٥/١٨ ـ ١٩، وابن ماجه ١٨٠٠، والبيهقي ٤/٨٥، والدارقطني ٢/١١٣ و٢/١١٥، كلهم من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس. وبنحوه أخرج أبو داود ١٥٦٨، والترمذي ٦٢١، والحاكم ١/٣٩٢، وابن ماجه ١٨٠٥، والدارمي ١٥٨٤، والبيهقي ٤/٨٨، كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ١٥٧٠ من طريق الزهري عن سالم والدارقطني ٢/١١٦ والحاكم ١/٣٩٣ والبيهقي في سننه ٤/٨٨ وإسناده صحيح فهو من طريق ابن المبارك وهو ثقة ثبت، وكذا يونس بن يزيد روى له الستة، وشيخ أبي داود توبع في المستدرك من طرق عدة.

أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون. ومن وجبت عليه سن فلم يجدها، أخرج أدنى منها ومعها شاتان، أو عشرون درهماً، وإن شاء أخرج أعلى منها، وأخذ شاتين أو عشرين درهماً.

(النوع الثاني البقر) ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيجب فيها تبيع أو تَبيعة لها سنة، إلى أربعين ففيها مسنة لها سنتان، إلى ستين ففيها تبيعان، إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً)، لما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر قال: ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت اللبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً[1]، والخيرة في ذلك كله لرب المال للخبر.

(النوع الثاني البقر ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة لها سنة، إلى أربعين ففيها مسنة لها سنتان، إلى ستين ففيها تبيعان، إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) لما روى الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعاً، ومن الثمانين مسنتين، ومن لتسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشر ومائة مسنتين وتبيعاً ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع. وأمرني ألا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن تبلغ مسنة أو جذعاً[2].

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٥٣ من حديث أنس بهذا اللفظ وأبو داود ١٥٦٧ والنسائي ٢٨/٥، وابن ماجه ١٨٠٠، والدارقطني ١١٥/٢، والبيهقي ٨٦/٤، والحاكم ٣٩١/١ - ٣٩٢ كلهم عن أنس، وعنه ثمامة. لكن رواية الحاكم من طريق حماد بن سلمة أما في البخاري، فمن طريق عبد الله بن المثنى الأنصاري.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقد انفرد البخاري بإخراجه من وجه آخر عن ثمامة، وحديث حماد بن سلمة أصح، وأشفى، وأتم من حديث الأنصاري.
قلت: العجب يخرجه الحاكم مع أن الصحابي هو أنس غير مختلف، وكذا المتن واحد تقريباً، ثم قول الحاكم: وروايته أتم. ليس كذلك بل رواه البخاري عن أنس من وجهين مرة مطولاً كما تقدم قبل حديث واحد، وتارة باقتصاره على هذه الرواية التي أوردها المصنف ا هـ.

(٢) جيد. أخرجه أحمد ٢٤٠/٥ بهذا السياق وأخرج بعضه في ٢٤٧/٥ لكن من طريق أبي وائل عن معاذ، وبعضه في ٢٣٣/٥ أيضاً من طريق أبي وائل. وقد أخرجه باختصار كلٍّ من أبي داود ١٥٧٦ و ١٥٧٧=

(النوع الثالث الغنم) ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة.

(النوع الثالث الغنم ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة) لما روى أنس في كتاب الصدقات: وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها[1]. وعن الإمام أحمد أن في ثلاث مائة وواحدة أربع شياه ثم في كل مائة شاة اختارها أبو بكر، لأن النبي ﷺ جعل الثلاث مائة غاية فيجب تعيين الفرض بالزيادة عليها، والأول أصح، ولأن النبي ﷺ جعل حكمها إذا زادت على ثلاث مائة في كل مائة شاة، فإيجاب أربع فيما دون الأربع مائة يخالف الخبر، وإنما جعل الثلاث مائة حداً لاستقرار الفرض.

= و ١٥٧٨، والترمذي ٦٢٣، والنسائي ٥/ ٢٥ ـ ٢٦، وابن ماجه ١٨٠٣، والدارمي ١٨٨٣، والحاكم ١/ ٣٩٨، والبيهقي ٤/ ٩٨، والدارقطني ٢/ ١٠٢ كلهم من طريق مسروق عن معاذ بن جبل، ولفظه: «أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ـ يعني محتلم ـ ديناراً، أو عدلهُ من المعافر ثياب تكون باليمن».

فهذا شاهد لحديث أحمد الذي أورده المصنف، أو شاهد لبعضه. وصححه الحاكم وقال على شرطهما، وحسنه الترمذي، ثم قال: ورواه بعضهم عن مسروق مرسلاً أن النبي ﷺ بعث معاذاً. . ، الحديث، وهذا أصح، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٢٤ حسنه الترمذي لشواهده ا هـ، وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه ١٨٠٤، والترمذي ٦٢٢، وإسناده ضعيف فيه خُصَيْف بالتصغير ـ متكلم فيه، وحديث الباب الذي أخرجه أحمد ذكره الزيلعي ٢/ ٣٤٩، وذكر أن إسناده غير قوي فيه يحيى بن الحكم غير مشهور، وكذا الراوي عنه، ثم قال: ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، وأبو أحمد بن زنجويه لكنه من طريق ضعيف لضعف ابن لهيعة. ثم ذكر الزيلعي كلاماً طويلاً حول هذا الحديث.

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣، وأفاض في الكلام عليه، ومما ذكره ابن حجر. قال ابن عبد البر في الاستذكار: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا، وأن النصاب المجمع عليه فيها. ا هـ.

الخلاصة: هذا حديث فيه كلام، وإسناده لا يبلغ درجة الصحة بل فيه إرسال، وانقطاع وله طريق موصول إلا أنه غير قوي، لكن له شواهد، وطرق، وعليه الإجماع كما ذكر ابن عبد البر، وهو معمول به في بلاد الإسلام، فبهذا يرقى إلى درجة الحسن، أو الصحيح.

وعلى فرض أنه مرسل، فإن مسروقاً ثقة ثبت، والمرسل حجة عند مالك، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وغيرهم، فكيف بهذه الشواهد، والطرق إذا ائتلفت مع كونه معمولاً به عند الأئمة الأربعة، فهذا مِمَّا يزيده قوة، وانظر شرح ابن حجر على البخاري ٣/ ٣٢٤، وقد قال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٧٠: رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وابن حبان.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٥٤ في أثناء حديث الإبل وتقدم في ص ١٦٨.

ولا يؤخذ في الصدقة تيس، ولا ذات عوار ولا هرمة ولا الرَّبىٰ ولا الماخض ولا الأكولة. ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه، إلا أن يتبرع به أرباب المال، ولا يخرج إلا أنثى صحيحة إلا في الثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها. إلا أن تكون ماشية كلهاذكور، أو مراض فيجزىء واحد منها، ولا يخرج إلا جذعة من الضأن أو

مسألة (ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار وهي المعيبة) لقوله سبحانه: ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾[1] وروى أنس في كتاب الصدقات: ولا يجزى في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس[2].

مسألة (ولا تؤخذ الربى) وهي التي تربي ولدها لأجل ولدها، (ولا) الحامل التي حان ولادها وهي (الماخض، ولا الأكولة) وهي السمينة.

مسألة (ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه) لقوله ﷺ: «إن الله لم يسألكم خيره ولا يأمركم بشره»[3]. رواه أبو داود، وقال عليه السلام لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم»[4] متفق عليه، وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاة ثلاثاً، ثلثاً خيار وثلثا شرار وثلثا وسط[5]، ويأخذ المصدق من الوسط.

مسألة (إلا أن يتبرعوا به) يعني أرباب المال إذا تبرعوا بالخيار جاز أخذه لأن المنع من أخذه لحقه فجاز برضاه كما لو دفع فرضين مكان فرض.

مسألة (ولا يخرج إلا الأنثى الصحيحة إلا في ثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها) لورود النص فيها فيما سبق ولفضيلة الأنثى بدرها ونسلها.

مسألة (إلا أن تكون ماشية كلها ذكور فتجزى واحدة منها) لأن الزكاة وجبت مواساة

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) صحيح. هو طرف حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود ١٥٧٠، والدارمي ١٨٥٠، وغيرهما وتقدم في ١٢٥/١ وقد أخرجه البخاري برقم ١٤٥٥، باختصار هكذا من حديث أنس.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ١٥٨٢، باب زكاة السائمة من طريق جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري، ورجاله ثقات، والغاضري هذا صحابي كما في التقريب. لكن له علة واحدة، وهي أن أبا داود ذكر أنه قرأه في كتاب عبد الله بن سالم بحمص، وابن سالم ثقة أيضاً.

(٤) صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ١٤٩٦ و١٤٥٨، ومسلم برقم ١٩، وأبو داود ١٥٨٤، والترمذي ٦٢٥، وابن ماجه ١٧٨٣، والدارمي ١٥٨٨، كلهم من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم، وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، وتردُّ على فقرائهم، فإذا هم أطاعوا بها، فخذ منهم، وتوقَّ كرائم أموال الناس» هذا لفظ البخاري، ولمسلم: «فإياك، وكرائم أموال الناس». وكذا الرواية الثانية للبخاري. ورواية الدارمي: مختصرة فيها فقط السياق الذي ذكره المصنف، ورواه البيهقي بطوله ١٠١/٤.

(٥) أثر الزهري هو طرف حديث أخرجه أبو داود ١٥٦٨ وآخره. قال: قال الزهري... فذكره. وأخرجه البيهقي في سننه ١٠٢/٤ عن القاسم بن محمد قوله، ثم قال البيهقي: وروينا عن الزهري مثله.

ثنية من المعز، والسن المنصوص عليها، إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب، أو تكون كلها صغاراً فيخرج صغيرة، وإن كان فيها صحاح ومراض وذكور

والمواساة إنما تكون بنجس المال.

مسألة (ولا يخرج إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز) وهي التي لها سنة، وجذع الضأن له ستة أشهر، (والسن المنصوص عليها) قال سويد بن غفلة: أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز[1]، ولأن جذعة الضأن تجزىء من الأضحية بخلاف جذعة المعز بدليل قوله لأبي بردة في جذعة المعز «تجزيك ولا تجزىء عن أحد بعدك»[2].

مسألة (إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب) لما روى أبو داود عن أبيّ بن كعب أن رجلاً قدم على النبي ﷺ فقال: يا نبي الله آتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي فزعم أن مالي فيه بنت مخاض فعرضت عليه ناقة فتية سمينة، فقال له رسول الله ﷺ: «ذلك الذي وجبت عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك» فقال: ها هي ذه يا رسول الله، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة[3].

مسألة (أو تكون ماشيته كلها صغاراً فيخرج صغيرة)، ويتصور ذلك إذا كان عنده نصاب كبار

---

(١) غريب. أورده ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٥٣ وقال: ذكره الرافعي هكذا، وقد أخرجه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي من حديث سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ، فجلست إلى جنبه فسمعته يقول: إن عهدي أن لا آخذ من راضع لبنٍ شيئاً، وأتاه رجل بناقة كوماء، فقال: خذ هذه، فأبى أن يقبلها».
ثم قال ابن حجر منبهاً على عدم صحة ما أورده الرافعي: ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب في حديث سويد بن غفلة، وقال ابن حجر: نعم في حديث أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث سِعر الديلي وفيه: «أن رجلين أتياه من عند النبي ﷺ لأخذ الصدقة، فقلت: ما تأخذان؟ قالا: عناقاً جذعة، أو ثنية» وللطبراني: «فقلت: ما تريد؟ قال: أريد غنمك. قال: فجئته بشاةٍ ماخض حين ولدت، فلما نظر إليها قال: ليس حقنا في هذه. قلت: ففيم؟ قال: في الثنية، والجذع».
قال ابن حجر: فكأن الرافعي دخل عليه حديث في حديث اهـ. أي حديث سويد بن غفلة في حديث سِعر الديلي. قلت: وما وقع فيه الرافعي وقع فيه المصنف المقدسي رحمه الله، وما ذكره ابن حجر من حديث سويد. أخرجه أبو داود ١٥٨٠، والنسائي ٥/٣٠، والدارقطني ٢/١٠٤ ـ ١٠٥، وابن ماجه ١٨٠١، والبيهقي ١٠٦، كلهم من حديث سويد بن غفلة بمثل سياق ابن حجر، وإسناده جيد.
والحديث الثاني الذي أشار إليه ابن حجر عن سعر الديلي. أخرجه أبو داود ١٥٨١، والنسائي ٥/٣٢ وإسناده حسن. وانظر نصب الراية ٢/٣٥٤ في فصل زكاة الغنم اهـ وقال السندي في شرح النسائي: سَعِرْ الدِّيلي بفتح السين، وكسرها يجوز الوجهان.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٢٨٠٠ و ٢٨٠١، من حديث أبي بردة بن نيار، وإسناده جيد، وهو طرف حديث، وسيأتي في الأضاحي إن شاء الله.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ١٥٨٣ باب: زكاة السائمة. بأتم من هذا السياق، وإسناده حسن، وهو من طريق ابن إسحاق. فيه كلام لا يضر.

وإناث وصغار وكبار، أخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قيمة المالين، فإن كان فيها بخاتيٌّ وعراب، وبقر وجواميس، ومعز وضأن، وكرام ولئام، وسمان ومهازيل، أخذ من أحدهما بقدر قيمة المالين، وإن اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولاً كاملاً، وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم واحداً، فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد، وإذا أخرج

فأبدلها بصغار في أثناء الحول، أو تولدت الكبار ثم ماتت وحال الحول على الصغار، فيجوز إخراج الصغيرة، لقول أبي بكر رضي الله عنه: لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها[1]، ولا تؤدى العناق إلا عن الصغار.

مسألة (وإن كان فيها صحاح ومراض وذكور وإناث أخرج صحيحة كبيرة على قدر المالين) لأن الزكاة وجبت مواساة فيجب أن تكون من رأس المال.

مسألة (وإن كان فيها بخاتي وعراب وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولئام وسمان ومهازيل أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين) فإن كانت قيمة الفرض من أحدهما عشرة ومن الآخر عشرين أخذ من أيهما شاء ما قيمته خمسة عشر إلا أن يرضى رب المال بإخراج الأجود.

مسألة (وإن اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولاً كاملاً وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم ومشربهم واحداً فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد) سواء كانت خلطة أعيان بأن تكون مشاعاً بينهما أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد منهما متميزاً فخلطاه واشتركا في المراح والمسرح والمحلب والمشرب والراعي والفحل، فإن اختلَّ شرط منها أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول زكيا زكاة المنفردين فيه، والأصل في الخلطة ما روى أنس في حديث الصدقات «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[2] ولأن المالين صارا كالمال الواحد في الكلف فكذلك في الصدقة.

مسألة ويعتبر للخلطة شروط أربعة: الأول أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما مكاتباً أو ذمياً فلا أثر لخلطته لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل النصاب به. الثاني أن يختلطا في نصاب، فإن كان دونه مثل ثلاثين شاة لم تؤثر الخلطة سواء كان لهما مال سواه أو لم يكن لأن المجتمع دون النصاب. الثالث أن تكون الخلطة في السائمة فلا تؤثر في غيرها لأن النص اختص بها. الرابع أن يختلطا في ستة أشياء لا يتميز أحدهما عن صاحبه فيها وهي:

---

(١) صحيح. هو بعض حديث أبي بكر في حكمه على المرتدين. وقد أخرجه البخاري ١٤٠٠ و١٤٥٦ هكذا باختصار من حديث أبي هريرة. ومسلم برقم ٢٠ لكن لفظه: عقالاً. كلاهما من حديث أبي هريرة. وأحمد ١/١١، ١٩، ٣٦، ٤٧ قابله.

(٢) صحيح. هو بعض حديث أنس، تقدم، ورواه البخاري أيضاً ١٤٥٠ و١٤٥١ باختصار شديد مقتصراً على ما ذكره المصنف.

الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه، ولا تؤثر الخلطة إلا في السائمة.

باب زكاة الخارج من الأرض

وهو نوعان: (أحدهما النبات) فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال ويدخر إذا

المسرح، والمشرب، والمحلب، والمراح، والراعي، والفحل، لما روى الدارقطني بإسناده عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[1] والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي، نص على هذه الثلاثة فنبه على سائرها، ولأنه إذا تميز كل مال بشيء مما ذكرنا لم يصيرا كمال الواحد في المؤنة. الخامس أن يختلطا في جميع الحول، فإن ثبت لهما حكم الانفراد في بعضه زكيا زكاة المنفردين فيه، لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب.

مسألة (وإذا أخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه) لقوله عليه السلام: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[2] رواه أنس في حديث الصدقات.

مسألة (ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة)، وعنه تؤثر في شركة الأعيان لعموم الخبر، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثَّرت فيه الخلطة كالسائمة، ودليل الأولى قوله ﷺ: «الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل»[3] رواه الدارقطني، وهذا مفسر للخلطة شرعاً فيجب تقديمه، ولأن الخلطة في السائمة أثرت في الضرر كتأثيرها في النفع، وفي غيرها لا تؤثر في النفع لعدم الوقص فيها، وقوله عليه السلام: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»[4] دليل على اختصاص ذلك بالسائمة التي تقل الصدقة بجمعها لأجل الأوقاص بخلاف غيرها.

باب زكاة الخارج من الأرض

(وهو نوعان: أحدهما النبات، فتجب الزكاة فيه في كل حب وثمر يكال ويدخر) لقوله سبحانه: ﴿**أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾[5]، وقال ﷺ: «فيما سقت

---

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢/١٠٤ بهذا السياق من حديث سعد، وأصله في حديث أنس، وتقدم مراراً، وأما هنا ففيه ابن لهيعة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٥١ بهذا اللفظ على حدة، وتقدم مراراً.

(٣) ضعيف. أخرجه الدارقطني وتقدم قبل حديث واحد، وكما ذكرت فيه ابن لهيعة، وعنه الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٥٠ من حديث أنس بلفظ: ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وتقدم مراراً.

(٥) البقرة: ٢٦٧.

خرج من أرضه وبلغ خمسة أوسق، لقول رسول الله ﷺ: «ليس في حب، ولا ثمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق» والوسق ستون صاعاً، والصاع رطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسباع أوقية، فجميع النصاب ما قارب ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل.

السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[1] أخرجه البخاري.

مسألة ولا تجب إلا بخمسة شروط: أحدها أن يكون حباً أو ثمراً لقول النبي ﷺ: «لا زكاة في ثمر ولا حب حتى يبلغ خمسة أوسق»[2] وهذا يدل على وجوبها في الحب والثمر وانتفائها من غيرهما. الثاني أن يكون مكيلاً لتقديره بالأوسق وهي مكاييل فيدل ذلك على اعتبارها. الثالث أن يكون مما يدخر لأن جميع ما اتفق على زكاته مدخر، ولأن غير المدخر لم تكمل ماليته لعدم التمكن من الانتفاع به في المال. الرابع أن يبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[3] والوسق ستون صاعاً حكاه ابن المنذر إجماعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث، والمجموع ثلاثمائة صاع وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وهو بالرطل الدمشقي المقدر بستمائة درهم ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل. والأوساق مكيلة ونقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل، قال الإمام أحمد وزنته ـ يعني الصاع ـ فوجدته خمسة أرطال وثلثا حنطة، وهذا يدل على أن قدره ذلك من الحبوب

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٨٣ بهذا اللفظ وأبو داود ١٥٩٦، والترمذي ٦٤٠، والنسائي ٥/٤١، وابن ماجه ١٨١٧ كلهم من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر بنحو سياق البخاري، وهو عند مسلم ٩٨١ لكن من حديث جابر، وكذا أخرجه أبو داود ١٥٩٧، من حديث جابر، وكذا أحمد في مسنده ٣/٣٥٣. وأخرجه الترمذي أيضاً ٦٣٩، وابن ماجه ١٨١٦ كلاهما من حديث أبي هريرة.
وفي الباب من حديث معاذ أخرجه أحمد ١/١٤٥، وابن ماجه ١٨١٨، والدارمي ١٦٢١، فهذا حديث مشهور، وهو في غاية الصحة. قوله عَثَرِيّاً: قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، أو بأن يكون قريباً من الماء فيصل إلى جذوره ا هـ فتح الباري ٣/٣٤٩ مع التصرف.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٩٧٩ في كتاب الزكاة من حديث أبي سعيد بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمرٍ، ولا حب صدقة». وكرره من حديثه بلفظ: «ليس في حب ولا تمرٍ صدقة حتى يبلغ خمسة أوسقٍ. .» الحديث.
ثم ساق له إسناداً ثالثاً، وقال: ورواية إسماعيل بن أمية مثل حديث ابن مهدي المتقدم إلا أنه قال: بدل التمر ـ ثمر.
قلت: وهذا لفظ المصنف فيه: ثمر ـ بدل التمر. وحديث أبي سعيد الثاني رواه أيضاً النسائي ٥/٤٠، باب زكاة الحبوب، وحديث أبي سعيد الأول أخرجه النسائي في ٥/٣٩.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٨٤، ومسلم ٩٧٩، وأبو داود ١٥٥٨ و ١٥٥٩ والترمذي ٦٢٦، والنسائي ٥/٤٠ ـ ٤١ والدارمي ١٥٩٠، والبيهقي في سننه ٤/١٠٧، كلهم من حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمسِ ذودٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة». هذا لفظ مسلم. لأن بعض الروايات لغيره على التقديم، والتأخير.

ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح، وإذا بدا الصلاح في الثماز واشتد الحب وجبت الزكاة. ولا يخرج الحب إلا مصفى ولا الثمر إلا يابساً، ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب والثمر، ولا في اللقاط،

الثقيلة. الشرط الخامس أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة لقوله سبحانه: ﴿**وفي أموالهم حق معلوم**﴾[1] فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط ولا ما يأخذه بحصاده ولا ما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل ونحوه.

مسألة (ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح، ونصف العشر فيما سقي بكلفة) للخبر[2] في أول الباب.

مسألة (وإذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب وجبت الزكاة) لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات فأشبه اليابس، وقبله لا يقصد لذلك فهو كالرطبة.

مسألة (ولا يخرج الحب إلا مصفى ولا الثمر إلا يابساً) لما روى عتاب بن أسيد قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً» رواه أبو داود[3]. ولأنه أوان الكمال وحال الادخار فلو أخرج الزكاة قبل الجفاف لم يجزه

---

(١) الذاريات: ١٩.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٨٣، وتقدم في ١٦٨.

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ١٦٠٣ باب خرص العنب من طريق سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد مرفوعاً بهذا اللفظ ثم كرر إسناده برقم ١٦٠٤ من طريق ابن المسيب أيضاً وقال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتّاب شيئاً، وأخرجه الترمذي ٦٤٤، والنسائي ٥/١٠٩، والدارقطني ٢/١٣٣، والبيهقي ٤/١٢١، و١٢٢ كلهم من طريق ابن المسيب «أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أَسَيْد أن يَخْرِصَ العنب، فتؤدى زكاته زبيباً كما تُؤدى زكاة النخل تمراً».
وهذا السياق للنسائي، وظاهره أنه مرسل، وهو الصواب أنه مرسل صحيح، وهكذا رواية البيهقي الثانية».
أما الترمذي فعنده عن ابن المسيب عن عتاب لذا قال: حسن غريب، ثم قال: وروي من حديث عائشة، وسألت محمداً ـ أي البخاري ـ عن حديث عائشة، فقال: غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب أثبت، وأصح ا هـ.
قلت: مع أنه منقطع لكن لعل البخاري قصد أنه هو المحفوظ، وهو أحسن طريق لهذا المتن، ورواه ابن ماجه ١٨١٩ من وجه آخر بنحوه من طريق ابن المسيب، ورواه الدارقطني من وجوه عدة عن ابن المسيب عن عتاب. وإحدى رواياته من طريق الواقدي، فقال: عن ابن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب، وأشار الدارقطني إلى أن الواقدي زاد ـ المسور ـ.
وأخرج البيهقي من وجه آخر عن الزهري سمعت أبا أمامة بن سهل يحدثنا في مجلس ابن المسيب قال: مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل، ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق. قال الزهري: ولا نعلم يخرص من الثمر إلا التمر والعنب ا هـ. فهذا شاهد لحديث ابن المسيب.
وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٧١ وأفاض في تخريجه. ونقل عن أبي حاتم قوله: الصحيح عن ابن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً، وقال ابن حجر: فائدة: قال النووي، وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بعمل الفقهاء الأئمة ا هـ. قلت: ؛ ومرسلات ابن المسيب صحيحة.

ولا ما يأخذه أجرة لحصاده، ولا يضم صنف من الحب، والثمر إلى غيره في تكميل النصاب، فإن كان صنفاً واحداً مختلف الأنواع كالتمور ففيها الزكاة، ويخرج من كل نوع زكاته، وإن أخرج جيداً عن الرديء جاز وله أجره.

(النوع الثاني المعدن) فمن استخرج من معدن نصاباً من الذهب أو الفضة، أو ما قيمته نصاباً، من الجواهر أو الكحل والصفر والحديد أو غيره، فعليه الزكاة، ولا يخرج إلا

ولزمه الإخراج بعد التجفيف لأنه أخرج غير الفرض فلم يجزه كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار.

مسألة (ولا زكاة فيما يكسبه من مباح الحب والثمر، ولا في اللقاط، ولا فيما يأخذه أجرة لحصاده) لأن هذه الأشياء إنما تملك بحيازتها وأخذها، والزكاة إنما تجب في الحبوب والثمار إذا بدا صلاحها، وفي تلك الحال لم تكن ملكاً له فلا يتعلق به الوجوب ويصير كما لو وهب نصاباً بعد بدو صلاحه أو اشتراه أو ملكه بجهة من الجهات لم تجب زكاته اتفاقاً.

مسألة (ولا يضم صنف من الحب والثمر إلى غيره في تكميل النصاب) لأنهما جنسان مختلفان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالماشية.

مسألة (فإن كان صنفاً واحداً مختلف الأنواع كالتمور ففيه الزكاة) يعني أنها يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب كما تضم أنواع الحنطة وأنواع الذهب وأنواع الفضة لا نعلم في ذلك خلافاً.

مسألة (ويخرج من كل صنف على حدته) لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فيه. ولا يخرج الرديء عن الجيد لقوله سبحانه: ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾[1]،(وإن أخرج الجيد عن الرديء جاز وله أجره) ولا يلزمه ذلك لأن الزكاة على سبيل المواساة، ولا مشقة فيما ذكرناه لأنه لا يحتاج إلى تشقيص.

(النوع الثاني المعدن، فمن استخرج من معدن نصاباً من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصاباً من الجواهر أو الكحل والصفر والحديد أو غيره فعليه الزكاة) في الحال ربع العشر من قيمته لقول الله سبحانه: ﴿**ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾[2] وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة[3] وقدرها ربع العشر، ولأنها زكاة في الأثمان فأشبهت زكاة سائر الأثمان، أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التجارة، ولا

---

(١) البقرة؛ ٢٦٧. (٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) حسن. أخرجه البيهقي ٤/١٥٢ من حديث الحارث بن بلال عن أبيه بلال بن الحارث المزني وإسناده حسن. ورواه مالك ٢٤٨ ح ٨ ومن طريقه البيهقي ٤/١٥٢، وأبو عبيد في كتاب الأموال ٣٤٢، كلهم عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبي ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية الفرع. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. وهذا منقطع كما ذكر الزيلعي ٢/٣٨١ نقلاً عن أبي عبيد. لكن رواه ابن عبد البر متصلاً بمثل رواية البيهقي المتقدمة.

بعد السبك والتصفية، ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك، ولا شيء في صيد البر والبحر. وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال قل أو كثر، ومصرفه مصرف

يعتبر لها حول لأنه يراد لتكامل النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر له حول كالعشر.

مسألة (ولا يخرج إلا بعد السبك والتصفية) كالحب والثمرة.

مسألة (ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك) لأن ابن عباس قال: لا شيء في العنبر إنما هو شيء ألقاه البحر[1]، ولأنه كان على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم تسبق فيه سنة، وعلى قياسه اللؤلؤ والمرجان، وعنه في العنبر الزكاة لأنه معدن أشبه معدن البر، والسمك صيد أشبه صيد البر، وعنه فيه الزكاة قياساً على العنبر.

مسألة (ولا شيء في صيد البر والبحر) لأنه صيد والصيد لا زكاة فيه لأنه من المباحات فأشبه اللقاط.

مسألة (وفي الركاز الخمس) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «في الركاز الخمس» متفق عليه[2]، ولأنه مال مظهور عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة.

مسألة (وتجب في قليله وكثيره من أي نوع كان) من غير حول لذلك. وتجب على كل واجد له من أهل الزكاة وغيرهم لذلك.

مسألة (ومصرفه مصرف الفيء) لذلك، ولأنه روي عن عمر رضي الله أنه رد بعض خمس الركاز على واجده[3] ولا يجوز ذلك في الزكاة، وعنه أنه زكاة، فمصرفه مصرفها اختاره الخرقي لأن علياً رضي الله عنه أمر واجد الركاز أن يتصدق به على المساكين[4]، ولأنه حق تعلق بمستفاد من الأرض فأشبه صدقة المعدن.

---

(١) موقوف جيد. أخرجه البيهقي ٤/١٤٦ عن ابن عباس من طرق عدة ورجالهُ ثقات، ورواه البيهقي من وجه آخر ورجح الأول، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٨٣، وقال: ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ا هـ. وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم عند الحديث ورقمه ١٤٩٨ قال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٩٩، ومسلم ١٧١٠، وأبو داود ٣٠٨٥، والترمذي ٦٤٢، والنسائي ٥/٤٥، وابن ماجه ٢٥٠٩، وأحمد ٢/٢٢٨ و ٢٣٩ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٢٨٥ و ٣١٩ و ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٤١١ و ٤١٥، والطيالسي ٢٣٠٥، كلهم من حديث أبي هريرة. بلفظ: العجماء جبار، البئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرِّكاز الخمس. وبعضهم رواه بمفرده أيضاً، ومقطعاً في أبواب.

(٣) لم أجده. وفي نصب الراية ٢/٣٨٢، أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي: أن غلاماً من العرب وجد ستوقه فيها عشرة آلاف فأتى بها عمر فأخذ منها خمسها ألفين وأعطاه ثمانية آلاف. هذا الذي في نصب الراية وكذا في التلخيص ٢/١٨٢ والذي أراده المصنف لم أجده بعد.

(٤) أثر علي. أخرجه البيهقي ٤/١٥٦، ١٥٧ من طريق الشافعي عن الشعبي قال: جاء رجل إلى علي... فذكره وقال البيهقي: وكذا رواه سعيد بن منصور المكي في كتابه. قال ابن حجر في التلخيص ٢/١٨٢: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة

الفيء وباقيه لواجده.

باب زكاة الأثمان

وهي نوعان: ذهب وفضة، ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، فيجب فيها خمسة دراهم، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فيجب فيها نصف مثقال، فإن كان

مسألة (وباقيه لواجده) إن وجده في موات أو أرض لا يعلم مالكها، لأن قوله ﷺ: «في الركاز الخمس»[1] دلالة على أن باقيه لواجده، وإنما اشترط ذلك لأنه إذا وجده في أرض غير موات أو أرض يعلم مالكها آدمياً معصوماً أو كانت منتقلة إليه ففيه روايتان: إحداهما [أنه يملكه] أيضاً لأنه لا يملكه بملك الأرض لأنه ليس من أجزائها إنما هو مودع فيها فجرى مجرى الصيد والكلأ يملكه من ظفر به كالمباحات كلها.

مسألة وإذا ادعاه مالك الأرض فهو له مع يمينه لثبوت يده على محله. والرواية الأخرى هو لمالك الأرض أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به فإن لم يعترف به فهو لأول مالك لأنه في ملكه فكان له كحيطانه.

باب زكاة الأثمان

(وهي نوعان ذهب وفضة، ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فيجب فيها نصف مثقال) لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا أقل من مائتي درهم صدقة»[2] رواه أبو عبيد، والواجب ربع العشر لقوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر» رواه البخاري[3]، وروى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس عليك في ذهبك شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال»[4]. والرقة الدراهم

---

(١) صحيح. تقدم ص ١٧٨.

(٢) ضعيف. رواه أبو عبيد في كتاب الأموال كما ذكر المصنف وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٦٩ وقال: رواه أبو أحمد بن زنجويه في كتاب الأموال عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وقال ابن حجر في الدراية ١/٢٥٨: إسناده ضعيف.
قلت: وأخرجه الدارقطني ٢/٩٣ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بأتم منه، وإسناده ضعيف أيضاً. لكن معناه صحيح، وعليه العمل لكن المستند أحاديث أخر عن معاذ وعلي وغيرهما وسيأتي بعد حديث واحد.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٥٤ ومن طريقه البيهقي ٤/١٣٤ من حديث أنس في زكاة الإبل والغنم وفيه: «وفي الرِّقة ربع العشر».

(٤) ضعيف. أخرجه أبو داود ١٥٧٣ من طريق الحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة كلاهما عن علي بأتم منه وفيه: «فما زاد فبحساب ذلك، فلا أدري أعليٌّ يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ» قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٢٨ فيه الحارث الأعور وعاصم. أما عاصم فوثقه المديني ويحيى والنسائي وغيرهم، =

فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً، فإن شك في ذلك خير بين الإخراج، وبين سبكهما ليعلم قدر ذلك، ولا زكاة في الحلي المباح المعدّ للاستعمال

المضروبة وهي دراهم الإسلام التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل بغير خلاف.

مسألة (فإن كان فيها غش فلا زكاة فيها، حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً) للخبر (فإن شك في ذلك خير بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم قدر ذلك) أو يستظهره فيخرج ليسقط الفرض بيقين.

مسألة (ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية) في ظاهر المذهب لما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة»[1] ولأنه مصروف عن جهة النماء إلى

= وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي، فالحديث حسن، ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له، قال النووي في الخلاصة: هو حديث صحيح أو حسن.
ونقل الزيلعي عن عبد الحق توهينه لهذا الحديث، وقال: الحارث كذاب وهو الذي أسنده، عاصم لم يسنده بل رواه موقوفاً، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر وكل ثقة رواه موقوفاً ا هـ.
قلت: وأشار ابن حجر في التلخيص ٢/١٧٤ لمثل هذا، وقال: حديث أبي داود معلول وقد نبَّه ابن المواق على علّة خفية فيه، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق وحفاظ أصحاب ابن وهب يروونه عن جرير، وابن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره.
قلت: شيخ أبي داود: سليمان المهري ثقة كما في التقريب ١/٣٢٣ لكن عاصم أيضاً فيه ضعف هذا إن صحّ السند إليه، فقد ذكر الذهبي في الميزان ٢/٣٥٢ عن يحيى والمديني وأحمد أنه ثقة، أما ابن عدي فقال: يتفرد عن علي بأحاديث والبليّة منه. وقال ابن حبان: روى عنه أبو إسحاق والحكم وكان رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيراً فاستحق الترك.

(١) هو موقوف. أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ثم قال البيهقي: لا أصل له وإنما يروى عن جابر موقوفاً، وعافية: قيل: ضعيف.
وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحاً، وقال البيهقي: مجهول. ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة.
قالهُ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٧٦، وذكره الزيلعي ٢/٣٧٤ فذكر كلام ابن الجوزي والبيهقي وزاد عن البيهقي قوله: وعافية مجهول فمن احتج به مرفوعاً كان مُعزَّراً بذنبه داخلاً فيما نعيب به المخالفين.
من الاحتجاج برواية الكذابين. راجع نصب الراية ٢/٣٧٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/١٥٤ عن جابر موقوفاً. وعافية هذا قال الذهبي في الميزان ٢/٣٥٨ تكلم فيه ما هو بحجة، وفيه جهالة ا هـ.
والدليل على أنه موقوف. حيث لم يخرجه أحد لا في الكتب الستة، ولا غيرها البتة فقط البيهقي في المعرفة، وقال: لا أصل له.
فائدة: قال الترمذي في سننه ٣/٢٩ باب ما جاء في زكاة الحلي فذكر أحاديث تحث على الصدقة، ثم قال: واختلف أهل العلم فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ، والتابعين الزكاة في ذلك، وبه قال الثوري، وابن المبارك.
وقال بعض أصحاب النبي ﷺ: منهم ابن عمر، وعائشة، وجابر، وأنس، ليس في الحلي زكاة، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق ا هـ.
قلت: وصل آثار الصحابة كلها البيهقي ٤/١٣٨، وهو الراجح، فلا حاجة لحديث واهٍ.

والعارية، ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة، ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها، فأما المعد للكراء أو الادخار والمحرم ففيه الزكاة.

باب حكم الدين

من كان له دَين على مليء، أو مال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له به بينة، والمغصوب الذي يتمكن من أخذه، فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى. وإن كان متعذراً كالدين على مفلس، أو على جاحد ولا بينة به، والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه، وحكم الصداق حكم الدين، ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه.

باب زكاة العروض

ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب حولاً، ثم يقومها، فإذا بلغت أقل

استعمال مباح فلم تجب فيه زكاة كثياب البدن، وحكى ابن أبي موسى عنه أن فيه الزكاة لعموم الأخبار.

مسألة (ويباح للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة، ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها، فأما المعد للكراء أو للادخار ففيه الزكاة) إذا بلغ نصاباً لأنه معدٌ للنماء فهو كالمضروب.

مسألة وأما المحرم الذي يتخذه الرجل لنفسه من الطوق وخاتم الذهب ففيه الزكاة لأنه فعل محرم فلم يخرج به عن أصله.

باب حكم الدين

(ومن كان له دين على مليء أو مال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له به بينة والمغصوب الذي يتمكن من أخذه فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى) [كالدين ولو درهماً] لأنه مال مملوك ملكاً تاماً بلغ نصاباً فوجبت فيه الزكاة كالذي في يده.

مسألة (وإن كان متعذراً كالدين على مفلس أو على جاحد لا بينة به، والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده، فلا زكاة فيه) لأن ملكه فيه غير تام لأنه غير مقدور عليه.

مسألة (وحكم الصداق حكم الدين) كذلك (ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه [أو ينقصه] فلا زكاة فيه) كذلك.

باب زكاة العروض

(ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب حولاً ثم يقومها فإذا بلغت أقل نصاب

نصاب من الذهب والفضة أخرج الزكاة من قيمتها، وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمها

من الذهب والفضة أخرج الزكاة من قيمتها) لما روى سمرة بن جندب قال: «إنَّ رسول الله ﷺ أمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»[1] رواه أبو داود وقال: إسناده مقارب. ولأنه مال تام

---

(١) حسن لشواهده. أخرجه أبو داود ١٥٦٢ باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، وسكت عليه أبو داود، وأما ما نقله المصنف أن أبا داود قال: إسناده مقارب، فلعله من نسخة أخرى أو هو سبق قلم، وأخرجه البيهقي ٤/١٤٦ - ١٤٧ من طريق أبي داود كلاهما من حديث سمرة بن جندب، وهو حسن لشواهده الآتية.

تنبيه: طالما سمعنا عن بعض أهل العلم أو بعض الناس في زماننا عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة ومنهم الألباني فأقول وبالله التوفيق: هناك أدلة كثيرة على وجوب الزكاة في عروض التجارة طالما هي أعدت للبيع. فمن ذلك حديث سمرة بن جندب المتقدم وإن كان إسناده غير قوي إلا أن له شواهد. فمن ذلك حديث أبي ذر أخرجه الحاكم ١/٣٨٨، والبيهقي ١٤٧، كلاهما من حديث أبي ذر وإسناده حسن. فقد صححه الحاكم وأقره الذهبي وقال ابن حجر في الدراية ١/٢٦٠: إسناده حسن. وقال في التلخيص ٢/١٧٩: هذا إسناد لا بأس به. ولفظ حديث أبي ذر هذا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته. قالها بالزاي ا هـ هكذا قيده الدارقطني بذلك وكذا البيهقي أما الحاكم فقد وقع عنده بالراء أي: البر. والراجح الزاي. نعم في إسناد الدارقطني والبيهقي موسى بن عبيدة وهو غير قوي إلا أنه تابع. فقد أخرجه الدارقطني ٢/١٠١، والبيهقي ١٤٧ كلاهما من حديث أبي ذر وهذا الإسناد هو نفسه إسناد الحاكم، وقد جاء في رواية البيهقي والدارقطني: وفي البزِّ صدقته. قال الدارقطني عقبه: كتبته من الأصل العتيق «وفي البز» مقيد، ونقله البيهقي.

قلت: وهذه الرواية أرجح من رواية الحاكم. مع أن كلاً من الدارقطني والحاكم رواه عن دُعلج بن أحمد، إلا أن الدارقطني قال: حدثنا دعلج من أصل كتابه.

وأما الحاكم فلم يقل: من أصل كتابه. ثم إن الدارقطني قيده كتابة دون الحاكم. حيث قال: وفي البزِّ، على أن الدارقطني هو شيخ الحاكم وهو أثبت منه وهذا لا نزاع فيه، بل إن الدارقطني إمام فن علل الحديث وهو أول من انتقد أحاديث ورجالاً في البخاري ومسلم. وقد وقع في رواية للدارقطني: قالها بالزاي» أضف إلى ذلك أن رواية الحاكم ليست مقيدة فهي قابلة للتحريف أو التصحيف. أضف إلى ذلك أن الدارقطني ذكر في أول حديثه قصة وهي ليست عند الحاكم فهذا كله يرجح رواية البيهقي والدارقطني، فما ذكره الدارقطني نقله عنه البيهقي ووافقه، وقد قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: وفي البز صدقته هو بالباء والزاي. قال: ومن الناس من حرفه - أو صحفه - بضم الباء والراء المهملة وهو غلط ا هـ.

وإذا ثبت هذا فإن حديث أبي ذر حديث حسن. ورد من أربعة طرق كما في التلخيص ٢/١٧٩ وقال ابن حجر: هذا إسناد لا بأس به ا هـ. ذكر ذلك عقب إحدى روايات حديث أبي ذر ومع ذلك فهو يتقوى بحديث سمرة بن جندب.

ويقويهما ما أخرجه مالك في الموطأ ٢٥٥ ح ٢٠ بسنده عن زُريق أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مرَّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم ممَّا يديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً وفيه: ومن أهل الذمة مما يديرون من التجارات...

وأخرج الشافعي ١/٦٣٣ بسنده عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمة أحملها فقال عمر: ألا تؤدي زكاتك يا حِمَاس. فقلت: يا أمير المؤمنين مالي غير هذه. وآهبة في القَرَظ. فقال: ذاك مال، فَضَعْ قال: فوضعتها بين يديه فحَسبَها فَوُجدت قد وجب فيها الزكاة. فأخذ=

. . . . . .

. . . . . .

= منها الزكاة وكرر الشافعي إسناده في ٦٢٤/١ ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٤٧/٤. وأخرج الشافعي ٦٣٢/١ عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة.

وأخرجه البيهقي ١٤٧/٤ بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر قوله: وفي الباب أخبار وآثار موقوفة ومقطوعة.

الخلاصة: حديث أبي ذر مع حديث سمرة بن جندب مع الموقوفات وغيرها يقوي بعضها بعضاً ويوجب العمل به، بل وأقوى من ذلك عموم الآيات **﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾** و**﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾** و**﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾**.

وعموم الأحاديث منها حديث: أبي سفيان لهرقل وفيه: قال: يأمرنا بالصلاة والزكاة. أخرجه البخاري في مقدمة صحيحة وحديث معاذ: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.

أخرجه مسلم والبخاري ١٣٩٥ و١٤٥٨ و١٤٩٦ وغيرهما فالأدلة كثيرة. القرآن والسنة والإجماع والقياس.

أولاً: القرآن الكريم وذلك في عموم الآيات كما ذكرت. ثانيا: عموم الأحاديث الصحيحة. أضف إلى ذلك الأحاديث الحسنة بخصوصها. ثالثاً القياس وذلك بقياس كل مال متقوم على النقدين لأنه يسمى مالاً. رابعاً الإجماع: فقال ابن المنذر في كتابه الإجماع ص ٣٧، ١١٤ وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول ا هـ: وقد قال ﷺ: يد الله مع الجماعة. ويؤكد الإجماع قول مالك في الموطأ ٢٥٥/١: باب زكاة العروض ثم ذكر أحكامه، وكذا البخاري قال: باب العرض في الزكاة، ثم ذكر أحاديث استنبط منها زكاة العرض، وهو إمام هذه الصنعة وحاشا لله أن يكون مبتدعاً. وبوب أبو داود بقوله: باب العروض إذا كانت للتجارة. وقال النووي في شرح مسلم ٤٨/٧: الجمهور على وجوب الزكاة في العروض وداود يمنعها ا هـ.

فائدة: قال العلامة عبد الله هاشم اليماني في حاشيته على تلخيص الحبير ١٧٩/٢ ما ملخصه: قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة في قيمتها إذا بلغت نصاباً لا في عينها. وحال عليها الحول ا هـ.

وقال الطحاوي: ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة ا هـ. ومن العجب من يقول بعدم وجوب الزكاة في التجارة. هل من المعقول إذا كان نقداً لا يثمر تُخرج زكاته وإن كان تجارة يثمر فلا تُخرج زكاته؟. إن القول: بعدم وجوب زكاة التجارة فيه خطورة على المجتمع الإسلامي ما لا يعلم مداه إلا الله. فهو معوَّل هدام يفتح ثغرات أمام المذاهب الهدامة لتنفث سمومها في المجتمع الإسلامي وتهزه هزاً عنيفاً وتدكه دكاً وبالتالي يفقد المجتمع توازنه كل ذلك يجعل المنصف لا يرتاب في وجوب زكاة التجارة ولو نفَّذ المسلمون فريضة الزكاة تماماً لما بقي فقير. ا هـ كلام اليماني.

أخيراً: أريد أن أقول لهؤلاء يا من أنكرتم وجوب الزكاة في عروض التجارة: أن ما ذهبتم إليه، يجعل من فريضة الزكاة فريضة مهلهلة ضعيفة لا تفي بحاجة الفقير بتاتاً وأعلل ذلك بقولي: إذا كان وجوب الزكاة في الإبل. فإن الشام وغيرها شبه خالية من الإبل بل خالية لأن شرطها السوم. وإن كانت في البقر ـ فإن نصاب البقر ثلاثون. وقلما أجد بل لا يوجد اليوم بقر سائمة. وإن كانت في القمح فقلما توجد فبلاد الإسلام أصبحت تستورد القمح.

وإن كانت في الزبيب ـ فهو شبه عدم اليوم. وإن كانت في الشعير ـ فالشعير نادر جداً وعزيز. وإن كانت في التمر. فأرض الشام من أقصاها إلى أدناها لا تنتج التمر. وإن كانت في الذهب فأكثر الذهب في أيدي ـ غير المسلمين ـ من يهود وغيرهم. وإن كانت من الفضة. فالفضة اليوم فقدت دورها، من كونها نقداً=

إلى قيمة العروض في تكميل النصاب، وإذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها، ثم إن نوى بها بعد ذلك التجارة استأنف له حولاً.

باب زكاة الفطر

وهي واجبة على كل مسلم إذا ملك فضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه.

فتعلقت به الزكاة كالسائمة، وإنما اعتبر أقل نصاب من الذهب أو الفضة لأن التقويم لحظّ الفقراء فيعتبر ما لهم الحظ فيه.

مسألة وتؤخذ الزكاة من قيمتها لا من أعيانها، لأن نصابها معتبر بالقيمة لا بالعين، وما اعتبر النصاب فيه وجبت الزكاة فيه كسائر الأموال، وقدر زكاته ربع العشر لأنها تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة الأثمان.

مسألة (وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمها إلى قيمة العروض في تكميل النصاب) لأنه معد للنماء. والزكاة تجب في القيمة وهي إما ذهب وإما فضة فوجبت الزكاة في الجميع كما لو كان الكل للتجارة.

مسألة (وإذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها) لأن القنية الأصل (ثم إن نوى بها بعد ذلك التجارة) ففيه روايتان: إحداهما يصير للتجارة بمجرد النية اختارها أبو بكر للخبر[٢]، ولأنه يصير للقنية بمجرد النية فكذلك للتجارة. والثانية لا يصير للتجارة حتى يتبعه بنية التجارة لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير لها بمجرد النية كالمعلوفة إذا نوى بها الإسامة، وفارق نية القنية لأنها الأصل فيكفي فيها مجرد النية كالإقامة مع السفر.

باب زكاة الفطر

(وهي واجبة على كل مسلم) تلزمه مؤنة نفسه (إذا فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته) صاع، لما روى ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد»[١] متفق عليه.

= يجاري الذهب.

على هذا فأين هؤلاء من فقراء المسلمين؟ وماذا يقول هؤلاء لله رب العالمين؟ وهل تمسكوا بالحديث: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء. بل على قاعدة هؤلاء تصبح المئات من آيات الزكاة تقرأ لمجرد التلاوة بل كما يقولون: تقرأ للتبرك؟!! وهذا عجيب غريب!.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٠٣ و ١٥٠٤ و ١٥٠٧، ومسلم ٩٨٤، وأبو داود ١٦١١ و ١٦١٢، والترمذي ٦٧٦، والنسائي ٥/٤٨، والدارمي ١٦١٦، وأحمد ٢/٥ ـ ٦٦، كلهم من حديث ابن عمر بعضهم رواه باختصار، وأتمها سياق البخاري ولفظه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» وفي رواية لمسلم وفيه: «فعدل الناس به نصف صاع من بُر».

وقدر الفطرة صاع من البر، أو الشعير، أو دقيقهما، أو سويقهما، أو من التمر، أو الزبيب، فإن لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان صاعاً، ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد، إذا ملك ما يؤدى عنه، فإن كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك، أو

مسألة (وقدر الفطرة صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أو من التمر أو الزبيب) لما روى أبو سعيد قال «كنا نعطيها في زمن رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: إن مدّاً من هذا يعدل مدين. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه»(١) متفق عليه.

مسألة (فإن لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان صاعاً) سواء كان حباً أو لحم حيتان أو أنعام، وهو اختيار ابن حامد، لأن مبناها على المواساة، وعند أبي بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص من كل مقتات من الحب والثمر كالذرة والدخن والأرز وأشباهه لأنه بدل عنه.

مسألة (ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد إذا ملك ما يؤدى عنه)، لأن الفطرة تابعة للنفقة، فهذا إذا فضل عن نفقته ونفقةٍ عياله يوم العيد وليلته ما يخرج عن نفسه وعمن لزمته نفقته لزمه ذلك لقوله ﷺ: «أدوا عمن تمنون»(٢)، وقدمت النفقة على الفطرة لأنها

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٠٨، ومسلم ٩٨٥ ح ١٨ ـ ١٩، وأبو داود ١٦١٦، والترمذي ٦٧٣، والنسائي ٥/٥٣، وابن ماجه ١٨٢٩، والدارمي ١٦١٨، كلهم من حديث أبي سعيد. مع تغير يسير في ألفاظه.
ولم يذكر البخاري كلام أبي سعيد وهو: «فلا أزال...» وإنما هو عند مسلم وغيره. وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً، وهو قول: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة ـ يجزىء نصف صاع من البر. وما سواه كل شيء فيه صاع.
قال النووي في شرحه للحديث: سمراء الشام هي الحنطة الشامية ـ أي القمح. وحديث أبي سعيد هذا وفعل معاوية هو الذي اعتمده الحنفية في جواز نصف الصاع من الحنطة، والجمهور يجيبون عنه بأن قول الصحابي وقد خالفه أبو سعيد، وهو أطول منه صحبة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنأخذ دليلاً آخر، فرجعنا إلى الحديث بل الأحاديث الأخرى، والقياس فوجدنا أنها متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها ا هـ النووي ٧/٦١.

(٢) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢/١٤١، والبيهقي ٤/١٤١، كلاهما من حديث ابن عمر بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد ممن تمنون» قال الدارقطني: رفعه القاسم بن زرارة، وليس بالقوي، والصواب موقوف، ومثله قال البيهقي.
ورواه الدارقطني أيضاً، والبيهقي كلاهما من حديث علي، وصدره: «فرض رسول الله ﷺ على كل صغير، وكبير حرٍّ، أو عبدٍ: ممن يمنون صاعاً من شعير...» الخبر.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٨٤ حديث علي في إسناده ضعف وإرسال، ورواه الشافعي بسنده عن محمد الباقر مرسلاً. ورواه البيهقي من وجه آخر عن علي مرفوعاً، وفيه انقطاع أيضاً.

المعسر القريب لجماعة، ففطرته عليهم على حسب مؤنته، وإن كان بعضه حراً ففطرته عليه وعلى سيده. ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة، ولا يجوز تأخيرها عن

أهم لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك»[1] رواه مسلم، وفي لفظ «ابدأ بمن تعول» رواه الترمذي[2].

مسألة ويشترط في وجوبها دخول وقت الوجوب وهو غروب الشمس من ليلة الفطر لقول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان[3]، وذلك يكون لغروب الشمس. فمن أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبداً أو أيسر بعد الغروب أو ماتوا قبل الغروب لم تلزمه فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم لأنها تجب في الذمة فلم تسقط بالموت ككفارة الظهار.

مسألة (فإن كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك فيه فعليهم صاع) لأن عليهم نفقته فعلى كل واحد من فطرته بقدر ما يلزمه من نفقته لأنها تابعة لها فتقدر بقدرها، وعنه على كل واحدة فطرة كاملة لأنها طهرة فوجب تكميلها ككفارة القتل.

مسألة (وكذلك الحكم فيمن بعضه حر) على ما ذكرنا.

مسألة (ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة) للخبر في أول الباب ولأن المقصود إغناؤهم عن الطلب في يوم العيد لقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[4] رواه أبو سعيد، وفي إخراجها قبل الصلاة إغناؤهم في اليوم كله.

---

(١) صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ٩٩٧ من حديث جابر قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني، فاشتراه نُعيم العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها إلى النبي ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك، فتصدق عليها...» الحديث. وهكذا رواه النسائي ٥/٧٠ باب أي الصدقة أفضل.

(٢) صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ١٤٢٦، وأطرافه في: ٥٣٥٥ و٥٣٥٦، ومسلم ١٠٤٢، والترمذي ٦٨٠، والنسائي ٥/٦٩، والدارمي ١٦٠٦، كلهم من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى، وابدأ بمن تعول. وأخرجه البخاري ١٤٢٧، ومسلم ١٠٣٤، والنسائي ٥/٦٩٩ كلهم من حديث حكيم بن حزام.

(٣) صحيح. تقدم في ١٨٤ وهذا السياق أخرجه الإمام مسلم ٩٨٤ ح ١٦.

(٤) حسن. أخرجه الدارقطني ٢/١٥٣ من حديث ابن عمر بلفظ: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم» ورواه البيهقي ٤/١٧٥ بأتم منه، ومداره على أبي معشر قال البيهقي: غيره أوثق منه.
وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٣٢، ونسبه لابن عدي أيضاً. وقال: أعله ابن عدي بأبي معشر، وقد ضعفه البخاري ويحيى وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه.
وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٨٣ وقال: ورواه ابن سعد في الطبقات عن عائشة، وابن عمر، وأبي سعيد، فذكروا حديثاً في صدقة الفطر، وآخره: وأغنوهم ـ يعني المساكين ـ عن طواف هذا اليوم.
قلت: فهذا شاهد لحديث أبي معشر، فيرقى حديثه إلى الحسن. لأنه لم ينفرد به.

يوم العيد، ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين، ويجوز أن يعطى واحداً ما يلزم الجماعة، والجماعة ما يلزم الواحد.

باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها إذا أمكن إخراجها، فإن فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة، وإن تلف قبله سقطت. ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، ولا يجوز

مسألة (ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد)، فإن فعل أثم لتأخيره الحق الواجب عن وقته، وعليه القضاء لأنه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين.

مسألة (ويجوز تقديمها عليه بيومين) وثلاثة لأن ابن عمر كان يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين[1]، ولأن الظاهر أنها تبقى أو بعضها فيحصل الغنى بها فيه، وإن عجلها لأكثر لم يجز لأن الظاهر أنه ينفقها ولا يحصل بها الغنى المقصود يوم العيد.

مسألة (ويجوز أن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة) كما يجوز دفع زكاة مالهم إليه، (ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد)، كما يجوز تفرقة زكاة ماله عليهم.

باب إخراج الزكاة

مسألة (لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها مع إمكانه) لأنها عبادة مؤقتة بوقت فلا يجوز تأخيرها عنه كالصلاة، ولأن الأمر بها مطلق والأمر المطلق يدل على الفور وقد اقترن به ما يدل عليه، فإنه لو جاز له التأخير لأخر بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يأثم حتى يموت فتسقط عنه عند من يسقطها أو يتلف ماله فيعجز عن الأداء فيتضرر الفقراء بذلك، ولأنها وجبت لدفع حاجة الفقراء وحاجتهم ناجزة فيكون الوجوب ناجزاً.

مسألة (فإن فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة) لأنها وجبت في ذمته فلا تسقط بتلف المال كدين الآدمي].

مسألة (وإن تلف قبله) يعني قبل الوجوب (سقطت) لأن المال تلف قبل أن تجب عليه فلم يكن في ذمته شيء أشبه ما لو لم يملك نصاباً.

مسألة (ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك) لأن النصاب سببها فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف، ويجوز بعد كمال النصاب لما روي عن علي رضي الله عنه أن العباس سأل رسول الله ﷺ أن يرخص له في تعجيل الصدقة قبل أن تحل فرخص له[2]

---

(١) جيد. أخرجه أبو داود ١٦١٠ باب متى تؤدى الصدقة. في حديث ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال نافع: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم، واليومين. ورجاله ثقات.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ١٦٢٤ باب تعجيل الزكاة، والترمذي ٦٧٨، وابن ماجه ١٧٩٥، والدارمي ١٥٩٣ =

قبل ذلك، فإن عجلها إلى غير مستحقها لم يجزئه وإن صار عند الوجوب من أهلها، وإن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد أجزأت عنه، وإن تلف المال لم يرجع على الآخذ. ولا تنقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة، إلا أن لا يجد من يأخذها في بلدها.

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

وهم ثمانية: (الأول) للفقراء، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم بكسب ولا غيره.

رواه أبو داود، ولأنه حق مال أُجِّلَ لِلرِّفْقِ فجاز تعجيله قبل أجله كالدين ودية الخطأ.

مسألة (فإن عجلها إلى غير مستحقها لم تجزه وإن صار عند الوجوب من أهلها) لأنه لم يؤتها لمستحقها.

مسألة (وإن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد أجزأت عنه) لأنه أداها إلى مستحقها فبرىء منها كما لو تلفت عند آخذها أو استغنى بها. (وإن عجلها ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع على المساكين) لأنه دفعها إلى مستحقها فلم يملك الرجوع بها كما لو لم يعلمه.

مسألة (ولا تنقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة) لقول النبي ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»(١) ولأن نقلها عنهم يفضي إلى ضياع فقرائهم.

مسألة (إلا أن لا يجد من يأخذها) لما روي أن معاذاً بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس وترد في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني(٢)، رواه أبو عبيد في الأموال.

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

(وهم ثمانية) أصناف التي سمى الله تعالى في قوله: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**

= من حديث علي قال الترمذي بعد أن ساق له شاهداً: والحديث الأول عندي أصح من الحديث الثاني، وقد روي مرسلاً من وجه آخر، وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: إن عجلها أجزأت ا هـ. وقال أبو داود: ورواه هشيم من وجه آخر مرسلاً، وهذا أصح.
قلت: المرفوع في إسناده حُجيَّة بن عدي قال في التقريب: صدوق يخطىء ا هـ. قلت: ويتقوى بالمرسلات وله شواهد انظر مجمع الزوائد ٣/٧٩. فهو حديث حسن.

(١) صحيح. أخرجه البخاري، ومسلم وتقدم ص ١٧١.

(٢) هذا الأثر. رواه أبو عبيد في كتاب الأموال برقم ١٩١٢ و١٩١٣ وفيه حجاج بم أرطاة غير قوي.

(الثاني) المساكين، وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية.

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾[1]، ولا يجوز صرفها إلى غيرهم لأن الله سبحانه خصهم بها بقوله: ﴿**إنما**﴾ وهي للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه.

فأما (الفقراء والمساكين) فهم صنفان وكلاهما يأخذ لحاجته لمؤنة نفسه، والفقراء أشد حاجة لأن الله سبحانه بدأ بهم، والعرب إنما تبدأ بالأهم فالأهم، ولأن الله سبحانه قال: ﴿**أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾**[2] فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها، ولأن النبي ﷺ استعاذ من الفقر[3] وقال: «اللهم أحيني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين»[4] رواه الترمذي، فدل على أن الفقر أشد، فالفقير من ليس له ما يقع موقعاً من كفايته من كسب ولا غيره، والمسكين الذي له ذلك، فيعطى كل واحد منهما ما تتم به كفايته.

---

(١) التوبة: ٦٠. (٢) الكهف: ٧٩.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٦٨ باب التعوذ من المأثم والمغرم ومسلم ٥٨٩ باب الدعوات والتعوذ كلاهما من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهرم، والمأثم، والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة القبر...» الحديث. وكذا أحمد ٦/٨٩، ٥٧، ٢٠٧، والنسائي ٤/٢٦٢، كلهم من حديث عائشة مع تغير يسير فيه.

(٤) ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٣٥٢، والبيهقي ٧/١٢، كلاهما من حديث أنس بأتم منه، وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن ماجه ٤١٢٦ من حديث أبي سعيد. وكذا الحاكم ٤/٣٢٢ من حديث أبي سعيد. أما حديث أنس فقال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب. وأما حديث أبي سعيد فقد قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: فيه أبو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول وفيه يزيد بن سنان ضعيف.
وأما حديث أبي سعيد فصححه الحاكم وأقره الذهبي سكوتاً؟!. مع أن فيه خالد بن يزيد الدمشقي قال عنه الذهبي في الميزان: وهاه يحيى وقال أحمد: ليس بشيء. والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٣/١٤١ وقال ما ملخصه: حديث أنس فيه الحارث بن النعمان. قال البخاري عنه منكر الحديث. وحديث أبي سعيد فيه يزيد بن سنان ليس بشيء وعنه أبو المبارك وهو مجهول ا هـ.
وأما الألباني فذكره برقم ٨٦١ في الإرواء وذكر طرقه واعترف بأنها واهية ثم قال بمجموعها يتقوى الحديث ثم حكم بصحته.
قلت: وهذا إسراف منه وتهور. لأنا على هذه الحالة تلتبس علينا الأمور فلا نفرق بين حديث يرويه البخاري ومسلم فنقول صحيح. وحديث يرويه بعض الضعفاء والهلكى ثم يسرقونه من بعضهم البعض ثم نقول: هذا صحيح. فهذا مردود ولا يقبل البتة.
نعم ربما يتشدد ابن الجوزي أحياناً ولكن تشدده مبني على قواعد. لذا فالقول الوسط هو ما جاء في تلخيص الحبير ٣/١٠٩ حيث قال الحافظ: رواه الترمذي من حديث أنس واستغربه وإسناده ضعيف. ورواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد وفي إسناده ضعف أيضاً وله طريق آخر في المستدرك عن عطاء. وسئل عنه ابن تيمية فقال: كذب موضوع. وكذا جزم الصغاني بوضعه ا هـ كلامه فالحديث ضعيف لا يرقى عن درجة الضعف لشدة ضعف رواته.

(الثالث) العاملون عليها، وهم السعاة عليها ومن يحتاج إليه فيها.

(الرابع) المؤلفة قلوبهم، وهم السادة المطاعون في عشائرهم الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم، أو قوة إيمانهم، أو دفعهم عن المسلمين، أو إعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها.

(الخامس) الرقاب، وهم المكاتبون وإعتاق الرقيق.

(الثالث العاملون عليها وهم الجباة والحافظون لها ومن يحتاج إليه فيها). وينبغي للإمام إذا تولى القسمة أن يبدأ بالعامل فيعطيه عمالته لأنه يأخذ عوضاً فكان حقه آكد ممن يأخذ مواساة.

(الرابع المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة الإيمان منه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها والدفع عن المسلمين). وهم ضربان: كفار، ومسلمون. فالكافر يعطى رجاء إسلامه أو خوف شره، لأن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام، قال صفوان: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه لأبغض الخلق إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ[1]، رواه مسلم. وأما المسلمون فقوم لهم شرف ويرجى بعطيتهم إسلام نظرائهم، فيعطون لأن النبي ﷺ أعطى عديَّ بن[2] حاتم والزبرقان[3] بن بدر مع إسلامهم وحسن نيتهم.

(الخامس الرقاب، وهم المكاتبون) يعطون ما يؤدونه في كتابتهم. ولا يقبل قولهُ إنه مكاتب إلا ببينة، لأن الأصل عدمها.

مسألة ويجوز أن يفك منها أسيراً مسلماً كفك رقبة العبد من الرق. وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها؟ على روايتين: إحداهما يجوز لأنها من الرقاب، فعلى هذا يجوز أن يعين في ثمنها وأن يشتريها كلها من زكاته ويعتقها. والأخرى لا يجوز الإعتاق منها لأن الآية تقتضي دفع الزكاة إلى الرقاب، كقوله سبحانه: ﴿**وفي سبيل الله**﴾[4] يريد الدفع إلى المجاهدين، والعبد لا يدفع إليه.

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم برقم ٢٣١٣ ح ٥٩، والترمذي ٦٦٦، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم. كلاهما من حديث ابن المسيب عن صفوان.

(٢) لا يعرف مرفوعاً. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١١٠ هذا عده النووي من أغلاط المهذب، ولا يعرف مرفوعاً، وإنما يعرف عن عمر أنه أعطى عديَّ بن حاتم، ووهم ابن معن فزعم أنه في الصحيحين، وكرره ابن حجر ٣/١١٣ وأنه ﷺ أعطى عديَّ بن حاتم ـ فقال ابن حجر: لا يعرف.

(٣) لا أصل له. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١١٠ كونه ﷺ أعطى الزبرقان بن بدر. هذا أيضاً عده النووي من أغلاط الوسيط، ولا يعرف، ووهم ابن معن، فزعم أنه في الصحيحين. وقد عدَّ ابن الجوزي في التحقيق، والصغاني في جزء مفرد: أسامي المؤلفة. مجموعاً من كلام ابن إسحاق، ومقاتل، ومحمد بن حبيب، وابن قتيبة، والطبري، وغيرهم فبلغ عددهم نحو الخمسين رجلاً فلم يُذكر فيهم الزبرقان، ولا عدي بن حاتم.

(٤) التوبة: ٦٠.

(السادس) الغارمون، وهم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح، أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين.

(السابع) في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم.

(الثامن) ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به وإن كان ذا يسار في بلده.

فهؤلاء هم أهل الزكاة، لا يجوز دفعها إلى غيرهم، ويجوز دفعها إلى واحد منهم

(السادس الغارمون، وهم المدينون) وهم ضربان: ضرب غرم (لمصلحة نفسه) [في مباح] فيعطى من الصدقة ما يقضي غرمه، ولا يعطى مع الغنى لأنه يأخذ لحاجة نفسه فلم يدفع إليه مع الغنى كالفقير. الثاني غرم لإصلاح ذات البين، كمن يتحمل دية أو مالاً لتسكين فتنة (وإصلاح بين طائفتين) فيدفع إليه من الصدقة ما يؤدي حمالته وإن كان غنياً، لحديث قبيصة ابن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»[1] الحديث أخرجه مسلم. ولأنه يأخذ لنفع المسلمين فجاز مع الغنى كالساعي.

(السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم) يعطون قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم من نفقة طريقهم وإقامتهم وثمن السلاح والخيل إن كانوا فرساناً، ويعطون مع الغنى لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين، ولا يعطى الراتب في الديوان لأنه يأخذ قدر كفايته من الفيء.

(الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به) دون المنشىء للسفر من بلده (وله اليسار في بلده) فيعطى من الصدقة ما يبلغه إليه لإيابه (فهؤلاء أهل الزكاة، لا يجوز دفعها إلى غيرهم) لما سبق.

مسألة (ويجوز دفعها إلى واحد منهم) لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[2] أمر بردها في صنف واحد. وقال لقبيصة لما سأله في حمالته: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»[3] وهو صنف واحد، وأمر بني بياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر[4] وهو واحد، فتبين بهذا أن المراد من الآية بيان موضع الصرف دون

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٠٤٤ من تحل له المسألة وأبو داود ١٦٤٠، والنسائي ٥/٨٨ و ٨٩ والدارمي ١٦٣٠، والدارقطني ٢/١١٩، ١٢٠، والبيهقي ٥/٢١، ٢٣، وأحمد ٣/٤٧٧ و ٥/٦٠، كلهم من حديث قبيصة بأتم منه وفيه: ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث. رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك... الحديث.

(٢) صحيح. متفق عليه وتقدم مراراً.

(٣) صحيح تقدم.

(٤) حسن. أخرجه أحمد ٤/٣٧ من حديث سلمة بن صخر الزرقي. وهو طرف من الحديث. وأبو داود ٢٢١٣ باب الظهار كلاهما من حديث سلمة الزرقي وفيه: كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري=

لأنه ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر، وقال لقبيصة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، ويدفع إلى الفقير والمسكين ما تتم به كفايته، وإلى العامل قدر عمالته، وإلى المؤلَّف ما يحصل به تأليفه، وإلى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه، وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وإلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، ولا يزاد واحد منهم على ذلك، وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، وابن السبيل. وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى وهم: العامل، والمؤلف، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين.

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب، ولا تحل لآل محمد ﷺ، وهم: بنو هاشم

التعميم. وكذلك لا يجب تعميم كل صنف، ولأن التعميم بصدقة الواحد إذا أخذها الساعي غير واجب بخلاف الخمس.

مسألة (ويدفع إلى الفقير والمسكين ما تتم به كفايته) لأن المقصود دفع حاجته، (ويعطى العامل قدر عمالته) لأنه مستحقه، (ويدفع إلى المؤلفة قلوبهم ما يحصل به التأليف، ويعطى المكاتب والغارم ما يقضي دينهما، ويعطى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه) وإن كَثُرَ لما سبق (ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده ولا يزاد أحد منهم على ذلك) لحصول المقصود.

مسألة (وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، وابن السبيل)، فإن فضل مع الغارم شيء بعد قضاء دينه، أو مع المكاتب بعد أداء كتابته، أو مع الغازي بعد غزوه، أو مع ابن السبيل بعد قفوله استرجع منهم، وإن استغنوا عن الجميع ردوه، لأنهم أخذوه للحاجة وقد زالت الحاجة. والباقون يأخذون أخذاً مستقراً فلا يردون شيئاً، وهم أربعة: الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة، لأن الفقراء والمساكين إنما يأخذون ما تتم به كفايتهم، والعامل يأخذ أجرة [فأشبه الفقير]، والمؤلفة يأخذون مع الغنى وعدمه، وكلام الخرقي يقتضي أن أخذ المكاتب أخذ مستقر، ووجهه أن حاجته لا تندفع إلا بما يغنيه فأشبه الفقير، فلو لزمه رد ما أخذ بعد أداء الكتابة لبقي فقيراً محتاجاً.

مسألة (وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى: العامل، والمؤلف، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين) لأنهم يأخذون لحاجتنا إليهم والحاجة توجد مع الغنى.

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

(لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب) لقوله ﷺ: «لا حظَّ فيها لغني ولا لقوي

= فلما دخل رمضان خفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان. فلم ألبث أن نزوت عليها. . . الحديث وإسناده حسن.

مكتسب»[1] رواه النسائي، وقال ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرَّة سويّ»[2] وهو حديث حسن.

مسألة وفي ضابط الغنى روايتان: إحداهما أنه الكفاية على الدوام بصناعة أو بكسب أو أجرة أو نحوه لقوله في حديث قبيصة «ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش» أو «سداداً من عيش»[3] فوجه الحجة أنه قد أباح له المسألة إلى حصول الكفاية بقوله: «حتى يصيب قواماً من عيش» أو «سداداً من عيش» ولأن الغنى ضد الحاجة والحاجة تذهب بالكفاية وتوجد مع عدمها. والرواية الثانية أنه الكفاية أو ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، لأن في حديث ابن مسعود «قيل: يا رسول الله ما الغنى؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»[4] قال الترمذي هذا حديث حسن. فعلى هذه إن كان له

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ١٦٣٣ باب: من يعطى الصدقة. والنسائي ٥/١٠٠، والدارقطني ٢/١١٨، كلهم من حديث عبيد الله بن الخيار: أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه عن الصدقة فقلَّب فيهما البصر، فرآهما جلديْن، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئتما، ولا حظَّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» وكذا رواه أحمد ٤/٢٢٤ وفي رواية أبي داود: «إن شئتما أعطيتكما» قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١٠٨: ورواه أحمد، وقال: ما أجوده من حديث، وزاد الطحاوي في بيان المشكل: «أن الرجلين من قومه».

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ١٦٣٤، والترمذي ٦٥٢، والدارمي ١٥٩٦، والحاكم ١/٤٠٧، والدارقطني ٢/١١٩، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. قال الترمذي: حديث حسن. وكذا قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١٠٨ هو حديث حسن اهـ. وأخرجه النسائي ٥/٩٩ وابن ماجه ١٨٣٩ والدارقطني ٢/١١٨، كلهم من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وكذا الحاكم ١/٤٠٧ وصححه. والمرة: القوة ـ السوي: السليم الأعضاء.

(٣) صحيح. تقدم في ١٩١.

(٤) حسن غريب. أخرجه أبو داود ١٦٢٦، والترمذي ٦٥٠، وابن ماجه ١٨٤٠، والدارمي ١٥٩٧، والحاكم ١/٤٠٧، والدارقطني ٢/١٢٢، كلهم من طريق حكيم بن جُبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً: «من سأل الناس، وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خُمُوش، أو خُدُوش، أو كُدُوح. قيل يا رسول الله: وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب».
وقال أبو داود: قال يحيى بن آدم: فقال عبد الله بن عثمان للثوري: إن شعبة لا يروي عن حكيم ابن جبير، فقال سفيان حدثنا به زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. به.
قلت: وهذه العبارة عن الثوري أوردها الترمذي أيضاً وفيه: قال ابن عثمان للثوري لو غير حكيم حدث بهذا الحديث، فقال سفيان سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، به.
قال الترمذي: هو حديث حسن وحكيم بن جبير تكلم فيه شعبة لأجل هذا الحديث، ثم ذكر الترمذي متابعة زبيد لحكيم كما تقدم. وكذا أورد الحاكم كلام سفيان هذا، ومتابعة زبيد لحكيم، وسكت عليه، وكذا الذهبي. وأما الدارقطني فقال عقب حديث حكيم بن جبير: حكيم هذا ضعيف تركه شعبة، وغيره، ثم كرره من طريقه، وقال: حكيم متروك. =

ومواليهم، ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا من تلزمه

عيال فله أن يأخذ لكل واحد خمسين درهماً نص عليه، إلا أن الحديث ضعيف، لأنه يرويه حكم بن جبير وقال البخاري هو ضعيف.

مسألة (ولا تحل لآل محمد ﷺ وهم بنو هاشم ومواليهم) إلا لغزو أو حمالة، لأن النبي ﷺ قال: «إنما الصدقات أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد وآل محمد»(١) وحكم مواليهم وهم معتقوهم حكمهم لقوله ﷺ في حديث أبي رافع «فإن موالي القوم منهم» حديث صحيح(٢).

= وقبل ذلك أخرجه من طريق بكر بن خنيس وأعله به، وأخرجه من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم، وقال: هو ضعيف.
قلت: الحديث مدارهُ على حكيم بن جبير، قال ابن حجر في التقريب ١/١٩٤: ضعيف. وهذا الحديث أورده ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١٠٩، ولم يتكلم عليه، وأما الذهبي فذكره في الميزان ١/٥٨٣ وقال: قال أحمد: ضعيف منكر الحديث وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: متروك.
قال الذهبي: تركه شعبة لحديث الصدقة. وروى الدوري عن ابن معين وقد ذكر له حديث الصدقة ومتابعة سفيان عن زبيد له. فقال يحيى: هذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس عن سفيان عن زبيد. ولكنه حديث منكر. قال الذهبي: يعني: المعروف بروايته هو حكيم ا هـ.
الخلاصة: هذا الحديث حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود وكذا الحاكم في المستدرك والزيادة التي أوردوها عن يحيى بن آدم عن سفيان تقوي هذا الحديث. لأن راوي كلام سفيان هو يحيى بن آدم وقد قال ابن حجر في التقريب ٢/٣٤١ عنه روى له الستة ـ ثقة حافظ فاضل.
ومما يقويه ما أخرجه الدارقطني ٢/١٢٢ بسند صحيح عن علي وابن مسعود قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب، قلت: ومثل هذ لا يقال بالرأي بل لا بد من مستند لهما في ذلك. لا سيما وقد قال الترمذي عقبه: والعمل على هذا عتد بعض أصحابنا وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. ووسع آخرون وقالوا: إن كان عنده خمسون أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره.
قلت: فيعلم من هذا ثبوته عند الثوري وأنه مذهبه ومذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك وهؤلاء أصحاب الحديث. فهذا الحديث يرقى من الضعف إلى درجة الحسن وفي ذلك نظر أيضاً.
الخموش والخدوش والكدوح ـ هي كل أثر سببه الخدش أو العض.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٠٧٢ كتاب الزكاة. من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثهُ فذكر حديثاً طويلاً وفيه هذا ثم كرره مسلم باختصار بمثل سياق المصنف.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ١٦٥٠، والترمذي ٦٥٧، والنسائي: ٥/١٠٧، والحاكم ١/٤٠٤، وأحمد ٦/٨ ـ ١٠، كلهم من حديث أبي رافع قال: إن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا. حتى آتي رسول الله ﷺ، فأسأله، فأتاه، فسأله، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة»، وقال الترمذي: «حسن صحيح، وأبو رافع اسمه أسلم، وهو مولى رسول الله ﷺ». وكذا صححه الحاكم وقال: على شرطهما، ووافقه الذهبي.
تنبيه: ألفاظهم متقاربة، فرواية الحاكم، والترمذي هي على تقديم لفظ: «لا تحل لنا..» على لفظ: «مولى القوم».
تنبيه: لفظ: مولى القوم منهم. هو في حديث أخرجه أحمد ٣/٤٤٨ من طريق آخر بنحوه وفيه: «إن آل=

مؤنته، ولا إلى كافر، فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم، ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية إلا أن يأخذها الإمام قهراً، وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم يجزه إلا الغني إذا ظنه فقيراً.

مسألة (ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا من تلزمه مؤنته) كالزوجة والعبد والقريب لأن نفقتهم عليه واجبة وفي دفعها إليهم إغناء لهم عن نفسه فكأنه صرفها إلى نفسه.

مسألة (ولا يجوز دفعها إلى كافر) لغير تأليف، لقوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»(١) ولأنها مواساة تجب على المسلم فلم تجب للكافر كالنفقة.

مسألة (فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم) لما روي عن جعفر ابن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرّمت علينا الصدقة المفروضة(٢). وعنه لا تحل لهم صدقة التطوع أيضاً لعموم قوله ﷺ: «إنا لا تحل لنا الصدقة»(٣) والأول أظهر، فإن النبي ﷺ قال: «المعروف كله صدقة» متفق عليه(٤)، وقال سبحانه: ﴿**فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم**﴾(٥) وقال تعالى: ﴿**فدية مسلمة إلى أهلة إلا أن يصدقوا**﴾(٦) وقال تعالى: ﴿**فمن تصدق به فهو كفارة له**﴾(٧) ولا خلاف في صحة العفو عن الهاشمي ونظائره.

مسألة (ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»(٨) (إلا أن يأخذها الإمام من قهراً) فتجزىء بنية الإمام في الظاهر على معنى أنا لا نطالبه بها ثانياً، ولا تجزي في الباطن للخبر.

مسألة (وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها) وهو لا يعلم ثم علم (لم تجزه) لأنه بان أنه غير مستحق أشبه ما لو دفع الدين إلى غير صاحبه.

مسألة (إلا الغني إذا ظنه فقيراً)، وعنه لا تجزيه كذلك، ودليل الأولى أن النبي ﷺ اكتفى

= محمد لا تحل لنا الصدقة، ومولى القوم منهم» وفي إسناده عطاء بن السائب ضعيف لكن المعتمد الحديث الأول، ورواه النسائي ١٠٧/٥ وليس فيه ابن السائب، وفيه: «وإن مولى القوم منهم».

(١) صحيح. متفق عليه من حديث معاذ، وهذا طرفه وقد تقدم مراراً.

(٢) أثر محمد الباقر. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١١٥/٣ رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عنه ومن طريقه البيهقي.

(٣) صحيح. تقدم قبل حديثين فقط.

(٤) صحيح. أخرجه أحمد ٣٨٣/٥، ٤٠٥ من حديث حذيفة بهذا اللفظ.
وأخرجه مسلم ١٠٠٥ من حديث حذيفة بلفظ: كل معروف صدقة وأخرجه البخاري ٦٠٢١، والترمذي ١٩٧٠ بهذا اللفظ لكن من حديث جابر.

(٥) البقرة: ٢٨٠.

(٦) النساء: ٩٢.

(٧) المائدة: ٤٥.

(٨) متفق عليه وتقدم ص ٤١.

كتاب الصيام

يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم، ويؤمر به الصبي إذا أطاقه، ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان، ورؤية هلال رمضان، ووجود غيم أو

بالظاهر لقوله للرجلين: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغني»[1] وهذا يدل على أنه يجزىء، ولأن الغني يختفي فاعتبار حقيقته يشق، ولهذا قال سبحانه: ﴿**يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف**﴾[2]

مسألة ومن دفعها إلى من يظنه مسلماً فبان كافراً، أو حراً فبان عبداً أو هاشمياً، لم يجزه رواية واحدة، لأن حال هؤلاء لا تخفى فلم يعذر الدافع لهم بخلاف الأولى.

كتاب الصيام

(يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم) فشروطه أربعة: الإسلام، فلا يجب على كافر أصلي ولا مرتد لأنه عبادة فلا تجب على الكافر كالصلاة. والثاني العقل فلا يجب على مجنون. والثالث البلوغ، فلا يجب على صبي لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ الحلم»[3]. وقال أصحابنا: يجب على من أطاقه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أطاق الغلام الصيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان»[4] ولأنه يعاقب على تركه وهذا صفة الواجب، والأول المذهب للخبر[5].

مسألة (ويؤمر به الصبي إذا أطاقه)، ويضرب عليه ليعتاده، ولا يجب عليه للخبر[6].

مسألة (ويجب بأحد ثلاثة أشياء. كمال شعبان) ثلاثين يوماً إجماعاً، (ورؤية هلال رمضان) لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» متفق عليه[7]، (ووجود غيم أو قتر) في مطلعه (ليلة الثلاثين) من شعبان (يحول دونه) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا

---

(١) صحيح. هو بعض حديث تقدم في ١٩٣، أخرجه أبو داود ١٦٣٣ وغيره.

(٢) البقرة: ٢٧٣.

(٣) صحيح. تقدم، أخرجه أبو داود ٤٤٠٣، والترمذي ١٤٣٣ ـ وغيرهما. وذلك في كتاب الصلاة.

(٤) ضعيف. أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١٢٨٣، وعبد الرزاق ٧٣٠٠، كلاهما عن أبي لبيبة مرفوعاً وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة قال يحيى: ليس بشيء.

(٥) هو المتقدم قبل حديث واحد، وهو: رفع القلم... الحديث.

(٦) أيضاً هو المتقدم لكن قبل حديثين، وهو: رفع القلم... الحديث.

(٧) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٠٩، ومسلم ١٠٨١، كلاهما من حديث أبي هريرة بلفظ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّيَ عليكم، فأكملوا العدد» وهكذا رواه النسائي ٤/١٣٣، ورواية البخاري: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» ورواه الدارمي ١٦٣٧ من هذا الوجه، وأما الترمذي فرواه أيضاً من حديث أبي هريرة ٦٨٤ لكن بسياق آخر، وفيه: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

قتر ليلة الثلاثين يحول دونه، وإذا رأى الهلال وحده صام، فإن كان عدلاً صام الناس

لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه[1]، يعني ضيقوا له من قوله: ﴿ومن قُدر عليه رزقه﴾[2] أي ضيق عليه رزقه، وتضييق العدة أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً، وكان ابن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً رواه أبو داود[3] وهو راوي الحديث وعمله به تفسير له، وعنه لا يصوم لقوله ﷺ: «فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين يوماً» حديث صحيح[4]، ولأنه في أول الشهر شك فأشبه حال الصحو، وعنه الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا، لقوله عليه السلام: «صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون» رواه أبو داود[5].

مسألة (وإن رأى الهلال وحده صام) لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»[6] (فإن كان عدلاً صام الناس بقوله) لما روي أن ابن عمر رضي الله عنه قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام» رواه أبو داود[7]، ولأنه مما طريقه

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٠٦، ومسلم ١٠٨٠ ح ٣، كلاهما من حديث ابن عمر: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمي فاقدروا له. هذا لفظهما، ورواية للبخاري: غُمَّ وبهذا اللفظ أخرجه النسائي ٤/١٣٤، والدارمي ١٦٣٦.

تنبيه: فما أورده المصنف من تصدير الحديث بلفظ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» غير موجود. نعم انفرد مسلم بإخراج هذه الجملة من حديث ابن عمر لكن في وسط حديث له، وأما البخاري، فلم يرو هذه الجملة في حديث ابن عمر أصلاً، وأشار لنحو هذا ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٨٦، بقوله: هذه الجملة: هي في طرف حديث أخرجه مسلم من حديث ابن عمر.

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) أثر ابن عمر. أخرجه أبو داود ٢٣٢٠ في أثناء حديث له بنحو سياق البخاري ومسلم المتقدم.

(٤) صحيح. هو طرف حديث أخرجه مسلم ١٠٨١ ح ١٧، وانظر الحديث المتقدم في رواية البخاري: فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. أخرجه برقم ١٩٠٩.

(٥) جيد. لكن لم يروه أبو داود هكذا وإنما رواه برقم ٢٣٢٤ من حديث أبي هريرة بلفظ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف...» هذا لفظ أبي داود والدارقطني ٢/١٦٣، ورواه الترمذي ٦٩٧، من وجه آخر بلفظ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» وكذا الدارقطني ٢/١٦٤، وقال: حسن غريب، وقال بعض أهل العلم: معناه أن الصوم، والفطر مع الجماعة ـ أي غالب الناس، وكرره ٨٠٢، وقال: حسن غريب صحيح.

قلت: وحديث أبي داود إسناده غير إسناد الترمذي، فبمجموع الطريقين يصير حسناً أو صحيحاً ومن طريق أبي داود رواه ابن ماجه ١٦٦٠.

(٦) متفق عليه، وتقدم.

(٧) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٣٤٢، والدارمي ١٦٤٣، والبيهقي ٤/٢١٢، والحاكم ١/٤٢٣، والدارقطني ٢/١٥٦، كلهم من حديث ابن عمر بمثل سياق المصنف.

قال الدارقطني: عقبه: تفرد به مروان بن محمد الدمشقي وهو ثقة وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وسكت الذهبي موافقاً.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٤٤: ورواه ابن حبان في صحيحه أيضاً من طريق أبي داود، ولم ينفرد به الدمشقي كما قال الدارقطني بل رواية الحاكم فيها هارون بن سعيد عن ابن وهب ا هـ، وذكره ابن حجر في التلخيص ٢/١٨٧ فذكر ما أوردته، وزاد: وصححه ابن حزم.

بقوله، ولا يفطر إلا بشهادة عدلين، ولا يفطر إذا رآه وحده، وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا، وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه أو يكملوا العدة،

المشاهدة فدخل به في الفريضة فقبل من واحد كوقت الصلاة، والعبد كالحر لأنه من أهل الرؤية أشبه الحر.

مسألة (ولا يفطر إلا بشهادة عدلين) لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين. فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا»[1] رواه النسائي. ولأنها شهادة يدخل بها في العبادة فلم يقبل فيها الواحد كسائر الشهود.

مسألة (ولا يفطر إذا رآه وحده) لما روي أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس صياماً فأتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال بل مفطر. قال فما حملك على هذا؟ قال لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال الآخر أنا صائم. قال فما حملك على هذا؟ قال لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر لولا مكان هذا لأوجعت رأسك[2]. ولأنه محكوم به من رمضان فأشبه الذي قبله.

مسألة (وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا) لحديث عبد الرحمن بن زيد ابن

---

(١) جيد. أخرجه النسائي ٤/١٣٣ باب قبول شهادة الواحد على هلال شهر رمضان. حيث رواه النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: «أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: صوموا. . .» الحديث لكن ليس فيه لفظ: «ذوا عدل» فتنبه، وإنما هو في سنن الدارقطني ٢/١٦٨ وله شاهد أخرجه الدارقطني ٢/١٦٧ عن حسين بن الحارث الجدلي قال: «خطبنا أمير مكة فنشد الناس، فقال: من رأى الهلال ليوم كذا وكذا، ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما».
وقال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح، وكرره وزاد: وقال الخطيب ـ أي خطيب مكة: «وفيكم من هو أعلم مني وأشار إلى ابن عمر» وانظر نصب الراية ٢/٤٤٥.

(٢) غريب عن عمر، وفي سنن الدارقطني ٢/١٧٠ بسنده عن مالك قال: في الذي يرى هلال رمضان وحده يصوم لأنه لا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان، ومن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر لأن الناس يتهمون أن الذي يفطر منهم ليس مأموناً.
قلت: فما أورده المصنف عن عمر لا يصح بل هو يناقض ما عليه الصحابة فالصحابة، ومنهم ابن عمر وابن عباس وغيرهم يرون الفطر بشهادة رجلين. بل قد سبق في الحديث الذي قبله مرفوعاً بسند جيد أنه يجوز الفطر بشهادة رجلين، ففي هذه الحالة كان على عمر أن يفطر، ويأمر الناس بالفطر تمسكاً بتعاليم النبي ﷺ لا أن يضرب ذاك الرجل.
بل أورد الزيلعي ٢/٤٤٤ أثراً عن ابن أبي ليلى قال: «كنت مع البراء بن عازب، وعمر ننظر الهلال، فأقبل أعرابي وقال لعمر: أنه رأى الهلال قال: فكبر عمر وقال: إنما يكفي المسلمين الرجل الواحد» قال الزيلعي: رواه أحمد في مسنده، وفيه عبد الأعلى متكلم فيه ا هـ.
قلت: ومع ذلك هو أحسن من ذاك الأثر ولو كان ضعيفاً، وقد صح عن عمر أنه يقبل في هلال الفطر شهادة رجلين مسلمين، انظر تلخيص الحبير ٢/٢١١ قاله ابن حجر.

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه، وإن وافق قبله لم يجزه.

باب أحكام المفطرين في رمضان

ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام:

الخطاب[1].

مسألة (وإن كان بغيم لم يفطروا) إذا لم يروا الهلال لأنهم إذا صاموا في أوله احتياطاً للعبادة فيجب الصوم في آخره احتياطاً لها، (وإن صاموا بشهادة الواحد لم يفطروا) كما لو شهد بهلال شوال.

مسألة (إلا أن يروه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وأفطروا لرؤيته» (أو يكملوا العدة) فيفطروا لقوله: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً»[2].

مسألة (وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرَّى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه) لأنه فعل العبادة بعد وجوبها عليه باجتهاده، فإذا وافق الإصابة أجزأته كالقبلة إذا اشتبهت عليه أو الوقت.

مسألة (وإن وافق ما قبله لم يجزه) لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها بالتحري فلم يجزه كالصلاة والحج إذا أخطأ فيه الواحد.

باب أحكام المفطرين في رمضان

(ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام: أحدها المريض الذي يتضرر به، والمسافر الذي له القصر، فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء) لأن الله سبحانه قال: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر**﴾[3] وقوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾[4] ولقوله عليه السلام: «ليس من البرّ الصوم في السفر»[5] متفق عليه. وخرج النبي ﷺ عام الفتح فأفطر فبلغه أن ناساً

---

(١) تقدم قبل حديث واحد.
(٢) صحيح. تقدم في ١٩٦ ـ ١٩٧.
(٣) النساء: ٤٣.
(٤) البقرة: ١٨٢.
(٥) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٤٦، واللفظ له ومسلم ١١١٥ والدارمي ١٦٦١ كلهم من حديث جابر بلفظ: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر» هذا لفظ البخاري والدارمي ولفظ مسلم: «ليس البر أن تصوموا في السفر» ورواه النسائي ٤/١٧٥، والدارمي ١٦٦٢، ١٦٦٣، وأحمد في مسنده ٥/٤٣٤، كلهم من حديث كعب بن عاصم الأشعري بلفظ: «ليس من البر الصيام في السفر». وإسناده صحيح.
فائدة: شاع عند بعض الأدباء وأهل اللغة أن النبي ﷺ جاءه سائلٌ من أهل حمير في اليمن، فسأله عن الصيام، فأجاب بلغة حمير: «ليس من امْبرِّ امصيامٍ في امسفر» بإبدال اللام ميماً. فهذا حديث إسناده جيد أيضاً أخرجه أحمد في مسنده ٥/٤٣٤ قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٦١، رواه عبد الرزاق في =

(أحدها) المريض الذي يتضرر به، والمسافر الذي له القصر، فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء، وإن صاما أجزأهما.

(الثاني) الحائض والنفساء تفطران وتقضيان، وإن صامتا لم يجزئهما.

(الثالث) الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا،وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً.

(الرابع) العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكين.

وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير، إلا من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً،

صاموا فقال: «أولئك العصاة» رواه مسلم(١). (وإن صاما أجزأهما) لذلك. (الثاني الحائض والنفساء تفطران وتقضيان) إجماعاً (وإن صامتا لم يجزئهما) إجماعاً. وقالت عائشة رضي الله عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة(٢)، تعني في الحيض، والنفاس مثله. (الثالث الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا) كالمريض، (وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً) لقوله سبحانه: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾(٣). (الرابع العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عنه لكل يوم مسكين) لقول الله سبحانه: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾(٤) قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»(٥) رواه أبو داود.

مسألة (وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير، إلا من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم

= مصنفه، ومن طريقه أحمد في مسنده. ولابن حجر في التلخيص ٢/٢٠٥ كلام حول هذا الخبر. ورجح كون الراوي الحميري نطق فيه بلغة حمير لا أن النبي ﷺ نطق به بلغة حمير ا هـ.

قلت: لا ذكر للقصة في كتب الحديث المعتبرة هذه. فتنبه.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١١١٤ جواز الصوم والفطر للمسافر بلفظ: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كُراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقَدَحٍ من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة. أولئك العصاة» رواه من حديث جابر وكرر إسناده من وجه آخر. ورواه النسائي ٤/١٧٧، قال النووي في شرحه على مسلم: هو محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر، فخالفوا.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري وغيره وتقدم في أول الحيض.

(٣) البقرة: ١٨٤. (٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) جيد. أخرجه أبو داود ٢٣١٨ عند قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية**﴾.

تنبيه: لفظ: على أولادهما ـ ليس من الحديث وإنما هو قول أبي داود، أدرجه في الحديث مفسراً له، وذكره في تلخيص الحبير ٢/٢٠٩، وقال: صحح الدارقطني إسناده.

فإن لم يجد سقطت عنه. فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة، وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية، وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة، ومن أخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه غير القضاء، وإن فرط أطعم مع القضاء

يجد سقطت عنه) لما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «بينما نحن عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: هلكت. قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر. والعرق المكتل. فقال: أين السائل؟ قال أنا. قال خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر مني ومن أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك»[1] متفق عليه.

مسألة (فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية) في يوم واحد (فكفارة واحدة) ولا خلاف فيه بين أهل العلم، وإن كان في يومين فعلى وجهين: أحدهما تلزمه كفارة واحدة لأنه جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فتداخلا كالحدود وكما لو جامع في يوم مرتين ولم يكفر، والثاني تلزمه كفارة ثانية اختارها القاضي لأنه أفسد صوم يومين فوجبت كفارتان كما لو كانا في رمضانين.

مسألة (وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية) نص عليه لأنه تكرر السبب بعد استيفاء حكم الأول فوجب أن يثبت للثاني حكمه كسائر الكفارات.

مسألة (وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة) للخبر.

مسألة (ومن أخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه غير القضاء) لقوله سبحانه: ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾[2]. (وإن فرَّط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً) لما روى ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»[3] قال الترمذي الصحيح عن ابن عمر موقوف. وعن عائشة أنها قالت: يطعم عنه

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٣٦ هكذا وأطرافه في ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦١٦٤، ٦٧١٠ قابله. ومسلم ١١١١ باب تحريم الجماع في نهار رمضان وأبو داود ٢٣٩٢، وابن ماجه ١٦٧١، والدارمي ١٦٦٨، وأحمد ٢/٢٤١، ٢٨١، ٥١٦، كلهم من حديث أبي هريرة.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) الصواب موقوف. أخرجه الترمذي ٧١٨ ما جاء في الكفارة وابن ماجه ١٧٥٧ من مات وعليه صيام رمضان. والبيهقي ٤/٢٥٤، كلهم من حديث ابن عمر ونقل الأستاذ عبد الباقي عن المزي في الأطراف قوله: وقع في ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر، وهذا وهم، فقد رواه الترمذي، ولم ينسبه، وقال الترمذي الصحيح أنه موقوف اهـ. وقال الترمذي: الصحيح أنه موقوف، ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى. =

لكل يوم مسكيناً، وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين، إلا أن يكون الصوم منذوراً فإنه يصام عنه، وكذلك كل نذر

في قضاء رمضان ولا يصام عنه[1]. وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان، قال: أما رمضان فيطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه[2] رواه الأثرم في السنن.

مسألة (وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه) لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع ومات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج.

مسألة (وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين) لحديث ابن عمر وعائشة وابن عباس[3].

= قلت: وما ذهب إليه الترمذي هو الصحيح. قال البيهقي: هذا خطأ والصحيح موقوف على ابن عمر. أخطأ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فرفعه.
قلت: وقد وهم ابن التركماني في الجوهر النقي في تعقبه على البيهقي. حيث قال: فهم البيهقي أن أشعث بن سوار روى هذا الحديث عن محمد بن أبي ليلى وكذا صرح الترمذي به، وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث بسند صحيح عن أشعث عن ابن سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، فإن صح هذا، فقد تابع ابن سيرين بن أبي ليلى على رفعه، فلقائل أن يمنع الوقف.
قلت: لا؟! لم يتابع ابنُ سيرين ابن أبي ليلى، وإنما الوهم من أحد رجال ابن ماجه والأكثر أن الوهم من أشعث بن سوَّار هو الذي قال: محمد بن سيرين، قد نبّه المزي على هذا الوهم. وقال الذهبي في الميزان ١/٢٦٣: لينه أبو زرعة وضعفه النسائي والدارقطني ويحيى، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ كثير الوهم، ثم ساق له الذهبي بعض الغرائب، ومنها حديث الباب، وقال: الصحيح موقوف.
وقال ابن حجر في التقريب ١/٧٩ أشعث ضعيف. وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٦٤ قال الدارقطني في علله: الصواب أنه موقوف، وقال البيهقي في المعرفة: رواه أصحاب نافع عن ابن عمر موقوفاً، وابن أبي ليلى كثير الوهم.
وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٠٩: وقع لابن ماجه ـ محمد بن سيرين بدل ابن عبد الرحمن، وهو وهم منه أو من شيخه.
تنبيه: وقع للأستاذ عبد الباقي في تخريجه على الترمذي عند هذا الحديث قوله: لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، وقد تبيّن لك أن ابن ماجه قد رواه.

(١) ضعيف. أخرجه البيهقي ٤/٢٥٧ بسنده عن عائشة قالت: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا» ومن وجه آخر أخرج البيهقي بسنده: «سئلت عائشة في امرأة ماتت وعليها صوم؟ قالت: يطعم عنها».
وقال ابن التركماني في تعليقه على البيهقي: وأسنده الطحاوي بسند صحيح عن عائشة نحو هذا ا هـ قلت وضعفه ابن حجر في الفتح ٤/١٩٤، انظر نصب الراية ٢/٤٦٥.

(٢) موقوف جيد. أخرجه البيهقي في سننه ٤/٢٥٦ من وجوه عدة عن ابن عباس. في باب من قال: يصوم عنه وليّه ورواه الأثرم كما ذكر المصنف، وكذا أبو داود ٢٤٠١ لكن باختصار.

(٣) هذه الآثار الثلاثة تقدمت مرتبة على هذا النسق.

طاعة.

باب ما يفسد الصوم

من أكل أو شرب أو استعط أو أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان،أو استقاء أو استمنى أو قبَّل أو لمس أو أمذى أو حجم أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد، وإن فعله

مسألة (إلا أن يكون الصوم منذوراً فيصام عنه، وكذلك كل نذر طاعة) لما روى البخاري عن ابن عباس قال: «قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك»(١)

باب ما يفسد الصوم

(من أكل أو شرب أو استعط أو أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان أو استقاء أو استمنى أو قبل أو لمس أو أمذى أو حجم أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد) أما الأكل والشرب فيحرم على الصائم لقوله سبحانه: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ بعد قوله: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾ فإذا أكل أو شرب مختاراً ذاكراً لصومه أبطله لأنه فعل ما ينافي الصوم لغير عذر سواء كان غذاء أو غير غذاء كالحصاة والنواة لأنه أكل.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٥٣ من مات وعليه صوم، ومسلم ١١٤٨ قضاء الصوم عن الميت، وقد ذكر البخاري عقبه اختلاف الروايات في هذا الحديث ـ رواية: «إن أمي ماتت» ورواية: «إن أختي ماتت» ورواية: «وعليها صوم نذر» ورواية «صوم خمسة عشر يوماً» ورواية: «جاء رجل» أما مسلم فذكر الرواية الأولى ومنها: «وعليها صوم شهر» والسائلة امرأة ورواية: «جاء رجل» والرواية الثالثة: «جاءت امرأة» فساقه بمثل سياق المصنف، وهذه الروايات كلها مدارها على ابن عباس.
والحديث في جامع الترمذي ٧١٦ بنحو سياق المصنف ورواه ابن ماجه ٢١٣٣ لكن من حديث جابر، وسنده ضعيف، قلت فهذا الحديث فيه اضطراب كما ترى لكن لا يضر لأن أسانيده كلها صحيحة.
فائدة: قال النووي في شرحه على مسلم ٨/ ٢٥ عقب هذا الحديث: اختلف العلماء فيمن مات، وعليه صوم واجب من رمضان، أو نذر أو قضاء هل يقضى عنه، والأشهر عن الشافعي أنه لا يصام عنه، ولا يصح الصوم عنه أصلاً، والثاني أنه يستحب لوليه الصوم عنه ويصح، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج لإطعام، وهذا القول الصحيح الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه، والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة، وأما الحديث الوارد: «من مات وعليه صيام أطعم عنه وليه» فليس بثابت. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وممن قال به من السلف طاووس، والحسن، والزهري، وقتادة. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، والليث. لكن قالوا في النذر دون رمضان.
والجمهور لا يصام عن الميت لا نذر، ولا غيره. حكاه ابن المنذر عن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال مالك، وأبو حنيفة. ا هـ باختصار، وانظر فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤.

ناسياً أو مكرهاً لم يفسد صومه، وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء، أو فكر فأنزل أو قطر في إحليله، أو احتلم أو ذرعه القيء لم يفسد

مسألة إن استعط فسد صومه، لقوله للقيط بن صبرة «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»(١) وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يصل إلى خياشيمه.

مسألة وإن أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، مثل إن احتقن أو داوى جائفة أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه أو أوصل إلى دماغه شيئاً مثل إن قطر في أذنيه أو داوى مأمومة فوصل إلى دماغه فسد صومه، لأنه إذا فسد بالسعوط دل على أنه يفسد بكل واصل من أي موضع كان، ولأن الدماغ أحد الجوفين فأفسد الصوم بما يصل إليه كالأخرى.

مسألة وإن استقاء عمداً فعليه القضاء، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامداً، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض» حديث حسن(٢).

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود ٢٣٦٦، والترمذي ٧٨٨، وابن ماجه ٤٠٧، وأحمد ٣٣/٤، والحاكم ١٤٧/١، وصححه وأقره الذهبي.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٣٨٠، والترمذي ٧٢٠، وابن ماجه ١٦٧٦، والدارمي ١٦٨٠، والحاكم ٤٢٧/١، وأحمد ٤٩٨/٢، والدارقطني ١٨٥/٢، والبيهقي ٢١٩/٤، كلهم من حديث أبي هريرة، ومداره على هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة.
قال أبو داود: رواه حفص بن غياث أيضاً عن هشام. أي تابع فيه عيسى بن يونس. وقال الدارقطني عقبه: قال ابن يونس زعم أهل البصرة أن هشاماً، وهم فيه.
فائدة: قال ابن المنذر: أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً اهـ الإجماع ٣٩، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن يونس عن هشام به.
قال البخاري: لا أراه محفوظاً. وروي من غير وجه، ولا يصح إسناده، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه إذا استقاء عمداً عليه القضاء. وبه يقول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأقره الذهبي.
وقال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، ثم رواه من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، فقال: عبد الله ضعيف. وقال البيهقي عقبه: وأخرجه أبو داود في السنن، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء. قلت: وروي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً، وسنده ضعيف، وروي عن أبي هريرة موقوفاً، وكذا عن علي اهـ، وانظر نصب الراية ٤٤٨/٢ ـ ٤٤٩.
قلت: هذا حديث أقل مراتبه أنه حسن، وظاهرهُ أنه في غاية الصحة فهو مروي من طرق عدة عن عيسى بن يونس.
قال في التقريب: ١٠٣/٢ ثقة مأمون روى عنه الستة. وشيخه هشام بن حسان. قال في التقريب: ٣١٨/٢: هشام روى عنه الستة، وهو ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وكذا قواه الذهبي في الميزان، وقال: ثقة إمام.
وابن سيرين ثقة ثبت، وشيخه أبو هريرة، فالحديث كما أسلفت ظاهرهُ في غاية الصحة رجاله ثقات رجال=

مسألة وإن استمنى فأنزل أفطر، لأنه أنزل عن مباشرة أشبه القبلة.

مسألة ولو قبل أو لمس أو أمذى فسد صومه لذلك، أما إذا أمنى فإنه يفطر بغير خلاف علمناه، وإن أمذى أفطر عند إمامنا لأنه خارج تخلله الشهوة فإذا انضم إلى المباشرة أفطر كالمني.

مسألة وإن لم ينزل لم يفسد صومه، لما روى ابن عمر قال: «قلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم. قال: أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم، قلت: لا بأس، قال: فمه»[1] رواه أبو داود، شبه القبلة بالمضمضة لكونها من مقدمات الشهوة، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم تفطر، كذلك القبلة.

مسألة وإن حجم أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد صومه، لقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، قال أحمد حديث ثوبان[2] وشداد صحيحان.

= الأئمة الستة، ولكن ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٨٩ ونقل عن البخاري قوله لا أراه محفوظاً، وعن أحمد: ليس من ذا شيء ا هـ قلت للاختلاف فيه قلت: هو حسن.

(١) حسن. لكن عن عمر كذا أخرجه أبو داود ٢٣٨٥ باب القبلة للصائم. عن جابر بن عبد الله عن عمر قال: «هَشِشْتُ فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله: صنعت اليوم. . .» الخبر. فهو عن عمر ومن رواية صحابي عن صحابي آخر.
وقال المنذري في مختصره لأبي داود ٣/٢٦٣: وهذا حديث منكر قال البزار: لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ا هـ. وأخرجه الحاكم ١/٤٣١ وصححه على شرطهما، وأقره الذهبي.
وقال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: ورواه أحمد في مسنده ١٣٨٠ ـ ٣٧٢ ـ بترقيم أحمد شاكر ـ والحاكم وصححه، وأقره الذهبي، وفي نيل الأوطار ٤/٢٨٧ أنه صححه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان.
قال شاكر: وما أدري ما وجه النكارة التي ذكرها المنذري عن النسائي، وقد قال الذهبي في الميزان ٢/٦٥٥ عقب هذا الحديث: قال النسائي هذا منكر. قال الذهبي: ورواه بكير بن الأشج وهو مأمون عن عبد الملك بن سعيد. فلا أدري معنى هذا ا هـ.
قلت: وبكير هذا ثقة روى عنه الستة كما في التقريب وشيخه عبد الملك بن سعيد ثقة روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كما في التقريب ١/٥١٩. وشيخه جابر بن عبد الله صحابي جليل ا رواه عن عمر. والراوي عن بكير الأشج إنما هو الليث بن سعد وهو من هو. ثقة ثبت. وعنه الطيالسي كما في المستدرك وأحمد بن يونس وعيسى بن حماد في أبي داود كلاهما عن الليث. لذا تعجب الذهبي من النسائي فهذا الحديث جيد الإسناد لا مغمز فيه، وقد رواه أحمد في مسنده ١/٢١ من هذا الوجه. والحديث كما قال شاكر لا وجه للنكارة فيه، فأقل مراتبه أن يكون حسناً.

(٢) صحيح. أما حديث ثوبان فأخرجه أبو داود ٢٣٧٠ و ٢٣٧١، وابن ماجه ١٦٨٠، والدارمي ١٦٨٢، والحاكم ١/٤٢٧، والبيهقي ٤/٢٦٥، كلهم من حديث ثوبان
وأما حديث شداد فأخرجه أبو داود ٢٣٦٩، وابن ماجه ١٦٨١، والدارمي ١٦٨١، والحاكم ١/٤٢٨، والبيهقي ٤/٢٦٥، كلهم من حديث شداد بن أوس ورجاله ثقات أيضاً.
وورد من حديث رافع بن خديج أخرجه الترمذي ٧٧٤، والحاكم في المستدرك ١/٤٢٨، والبيهقي ٤/٢٦٥، كلهم من حديث رافع بن خديج، وله طرق وشواهد أخرى. وأذكر لك نبذة من كلام العلماء=

. . . . . .
. . . . . .

= حول هذا الحديث.
قال الترمذي في حديث رافع: حسن صحيح، وفي الباب عن شداد وثوبان وعلي وعائشة وغيرهم، وذكر عن أحمد قوله: حديث رافع أصح حديث في هذا الباب، وورد عن المديني قوله: حديث ثوبان وشداد أصّح حديث في هذا الباب ا هـ.
أما أبو داود، فعمل على ذكر متابعات لأحاديثه التي أسندها. وأما الحاكم فنقل عن أحمد: حديث ثوبان أصحُّ حديث في الباب. ونقل عن علي المديني قوله: حديث ابن خُديج. لا أعلم حديثاً أصحَّ منه في الباب.
ونقل عن إسحاق قوله: حديث شداد أصحُّ حديث في الباب قال الحاكم: فقد صحح بأسانيد عدة، ووافقه الذهبي في كل ذلك. وما ذكره الحاكم ذكره البيهقي في سننه ٤/٢٦٥ ـ ٢٦٦ وزاد كلاماً. حيث قال في ٤/٢٦٧ ـ وقال إسحاق: حديث شداد هذا. صحيح الإسناد. تقوم به الحجة، والحديث صحيح بأسانيد وبه نقول. بل وأخرج البيهقي هذا الحديث من وجوه أخرى، ومن ذلك حديث لأبي هريرة، ونقل عن أبي زرعة قوله: هو حديث حسن.
وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ـ وذكر طرقه عن كثير من الصحابة. غير الذين ذكرتهم. ومن ذلك: قال الترمذي في علله الكبرى: قال البخاري: ليس في الباب أصحُّ من حديث ثوبان وشداد، فذكرت له الإضطراب فقال: كلاهما عندي صحيح، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً قال الترمذي: وكذا ذكروا عن علي المديني قوله: حديث ثوبان وشداد صحيحان ا هـ، راجع نصب الراية.
وكذا ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٩٣ فذكر الحديث وطرقه وشواهده وزاد: وقد استوعب النسائي في سننه الكبرى هذا الحديث. راجع تلخيص الحبير.
قلت: ولتمام الفائدة نذكر ما أخرجه البخاري ١٩٣٨ ـ ١٩٣٩ بسنده عن ابن عباس: «احتجم رسول الله ﷺ، وهو صائم» وأخرج ١٩٤٠ عن أنس قال ثابت البناني: سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم. قال: لا. إلا من أجل الضعف. وذكر البخاري حديث: أفطر الحاجم ـ معلقاً، وعقبه بأحاديث ابن عباس وأنس. فدل على أن مذهب البخاري أنه لا يفطر.
وقال ابن حجر في شرحه على البخاري: أما الحجامة: فالجمهور أنها لا تفطر الصائم، وعن علي وأحمد وإسحاق والأوزاعي وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم، وقال بقول أحمد من الشافعية: ابن حزيمة وابن المنذر وابن حبان، ثم قال ابن حجر في ٤/١٧٧: قال الشافعي في كتابه اختلاف الحديث بعد أن أخرج حديث شداد وساق حديث ابن عباس: حديث ابن عباس أمثل والقياس مع حديث ابن عباس. والذي أحفظه عن الصحابة والتابعين، وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة، فإن توقى أحد الحجامة. كان أحب إليَّ احتياطاً. ا هـ.
أما البيهقي فذكر في سننه بعد ذكر أحاديث الباب قول الشافعي هذا مع حديث ابن عباس وأنس اللذين أوردهما البخاري، وعقد البيهقي لذلك باباً سماه: باب ما يستدل به على نسخ الحديث، ـ أي: حديث أفطر الحاجم.
وقد عقد الحافظ الهمذاني في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١٣٩) فصلاً طويلاً، وذكر كلام الشافعي، وأنه لا يفطر تم قال: وروينا هذا المذهب من الصحابة عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود والحسين بن علي. وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة، وأم سلمة ومن التابعين الشعبي وعروة والقاسم وابن يسار وعكرمة والنخعي وسفيان ومالك والشافعي. =

صومه، ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً فعليه القضاء، ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر لم

مسألة (وإن فعل شيئاً من هذا ناسياً لم يفسد صومه) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه(١). وفي لفظ «فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله»(٢) فنص على الأكل والشرب، وقسنا عليه سائر ما ذكرنا.

مسألة (وإن فعله مكرهاً لم يفطر) لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء»(٣) فنقيس عليه ما عداه.

مسألة (وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار لم يفسد صومه) لأنه لا يمكن التحرز منه أشبه الريق.

مسألة (وإن تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء لم يبطل صومه) لأنه وصل بغير اختياره أشبه الذباب الداخل حلقه.

مسألة (وإن فكر فأنزل لم يفسد صومه) لأنه يخرج من غير اختياره.

مسألة (وإن قطر في إحليله شيئاً لم يفسد صومه) لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف ولا منفذ بينهما.

مسألة (وإن احتلم لم يفسد صومه) لأنه يخرج من غير اختياره.

مسألة (وإن ذرعه القيء لم يفسد صومه) لحديث أبي هريرة «من ذرعه القيء فليس عليه

= ثم ذكر حديث أنس الذي أخرجه البخاري، وقد تقدم، وقال: هذا خبر فيه تصريح بنسخ حديث: أفطر الحاجم. ونقل عن الدارقطني قوله: رجاله كلهم ثقات لا أعلم له علة.
الخلاصة: الحديث صحيح لا مجال للطعن بسنده، ولكن ذهب الجمهور على أنه منسوخ، وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، وكذا هو مذهب البخاري. وذهب أحمد وإسحاق وعلي المديني والأوزاعي وأبو ثور والبيهقي وابن المنذر وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وغيرهم إلى أنه غير منسوخ، وأنه معمول به ا هـ باختصار.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٣٣ و ٦٦٦٩، ومسلم ١١٥٥ كلاهما من حديث أبي هريرة: «من نسي، وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» ورواية للبخاري: «إذا نسي فأكل..» الحديث.
ورواه ابن ماجه أيضاً ١٦٧٣ من هذا الوجه والدارمي ١٦٧٧، وأحمد ٢/٣٩٥ - ٤٢٥ - ٤٨٩ - ٤٩١ - ٤٩٣ - ٥١٣، كلهم من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح. أخرجه الترمذي ٧٢٢ بسند رجاله ثقات عن أبي هريرة بهذا السياق، وقال: حسن صحيح وزاد: وبه يقول الثوري وإسحق والشافعي وأحمد. وقال مالك: عليه القضاء إذا أكل ناسياً في رمضان. قال الترمذي: والقول الأول: أصح. قلت: والقول الأول: مذهب أبي حنيفة أيضاً.

(٣) حسن. تقدم في ٢٠٤.

يفسد صومه، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس فعليه القضاء.

باب صيام التطوع

أفضل الصيام صيام داود عليه السلام: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم، وما من أيام العملُ الصالح فيهن أحب

قضاء»[1] حديث حسن.

مسألة (ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً فعليه القضاء) لما روي عن حنظلة قال: «كنا بالمدينة في رمضان فأفطر بعض الناس ثم طلعت الشمس فقال عمر: من أفطر فليقض يوماً مكانه»[2] ولأنه أكل ذاكراً مختاراً فأفطر كما لو أكل يظنه من شعبان فبان من رمضان.

مسألة (ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر لم يفسد صومه) لأن الأصل بقاء الليل (وإن أكلَ شاكاً في غروب الشمس فعليه القضاء) لأن الأصل بقاء النهار.

باب صيام التطوع

(أفضل الصيام صيام داود عليه السلام: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) لأن في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «صم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام. فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: لا أفضل من ذلك» متفق عليه[3].

مسألة (وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم) لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»[4] رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن. وقال ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله

---

(١) حسن تقدم أيضاً ص ٢٠٤.

(٢) موقوف صحيح. أخرجه البيهقي ٤/٢١٧ من عدة طرق بأتم منه. باب من أكل، وهو يرى أن الشمس قد غربت. ثم بان أنها لم تغرب، وفيه قصة.
وقال ابن حجر في فتح الباري ٤/٢٠٠: ورواه سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٧٦ بهذا اللفظ وصدره: أخبر النبي ﷺ أني أقول: «والله لأصومنَّ النهار ولأقومنَّ الليل ما عشتُ...» الحديث.
وأطرافه في ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ قابله. ومسلم ١١٥٩ ح ١٨١ بهذا السياق. وكرره في ح ١٨٢ ـ ١٨٦ و ١٨٧ ـ ١٩٢ وأبو داود ٢٤٢٧، والنسائي في سننه ٤/٢١١ باب صوم يوم وإفطار يوم. وكرر ألفاظه في ورقات. وأحمد ٢/١٨٨ بمثل سياق المصنف وكرره في ٢/١٩٠ و ١٩٤ و ١٩٥ و ٢٠٠ و ٢٠٥ و ٢٠٦ قابله. كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم: ١١٦٣، وأبو داود ٢٤٢٩، والترمذي ٧٤٠، وابن ماجه ١٧٤٢، والدارمي ١٧٠٧ و ١٧٠٦، وأحمد ٢/٣٠٣، ٣٢٩، ٣٤٢، كلهم من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن.
قلت: واقتصر الترمذي والدارمي على سياق المصنف. ورواية مسلم بزيادة: وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، وكذا عند أبي داود.

إلى الله من عشر ذي الحجة، ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر كله، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، وصيام يوم عرفة كفارة سنتين، ولا يستحب لمن بعرفة

من عشر ذي الحجة. قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك شيء»[1] هذا حديث حسن صحيح رواه ابن عباس. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»[2] وهذا حديث غريب أخرجه الترمذي. وروى أبو داود بإسناده عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء»[3].

مسألة (ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله) لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله»[4] رواه مسلم والأثرم وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

مسألة (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين) لما روى أبو قتادة عن

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٤٣٨، باب صوم العشر والترمذي ٧٥٧، وابن ماجه ١٧٣٧، كلهم من حديث ابن عباس وقال الترمذي: حسن صحيح ا هـ وكذا أخرجه الدارمي ١٧٢٢ وكرره ١٧٢٣ لكن هذه الأخيرة بأتم منه.

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي ٧٥٨ وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس. وسألت البخاري عن هذا الحديث، فلم يعرفه من غير هذا الوجه. وقد روي عن قتادة عن ابن المسيب مرسلاً شيء من هذا. وتكلم يحيى بن سعيد في النهاس من قبل حفظه.
قلت: وأخرجه ابن ماجه ١٧٢٨ باب صيام العشر، ومداره عن النهاس بن قهم ـ قال في التقريب ٢/٣٠٧ ضعيف ا هـ. ثم إن لفظ «ليلة منها بمثل ليلة القدر» لا يصح لأن القرآن خص ليلة القدر بذلك، وقال الذهبي في الميزان ٤/٢٧٤ تركه يحيى القطان، وضعفه ابن معين، وقال أبو أحمد الحاكم: ليِّن.
ثم ذكر له الذهبي حديثين فيهما دلالة على وهنه، وضعفه. وحديث الباب أيضاً منكر، وفيه مبالغة، ولم يتابعه أحد على ذلك، وقد ذكر المصنف أنه حديث غريب.

(٣) حسن. أخرجه أحمد ٥/٢٧١ و ٦/٤٢٣ وأبو داود ٢٤٣٧ باب صوم العشر والنسائي ٤/٢٢٠ ـ ٢٢١ كلاهما عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ، وفي رواية للنسائي: هي حفصة. قال المنذري في مختصره لأبي داود: واختلف على ابن خالد فيه. فروي عنه كما أوردناه. وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ وروي عن أمه عن أم سلمة عن النبي ﷺ مختصراً.
قلت: ونسبه النسائي في روايته فقال: هنيدة بن خالد الخزاعي. ذكره ابن حجر في التقريب ٢/٣٢٢ وقال: هو ربيب عمر مذكور في الصحابة. وقيل من الطبقة الثانية. ا هـ. وله طرق عنه كما تقدم. قلت: وأيّاً كان فهو مقلٌ للحديث لكن لم يجرح، ولم يغمز فحديثه حسن، وهذا يرجح أنه عن حفصة لكونهِ ربيب عمر.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١١٦٤، وكرره وأبو داود ٢٤٣٣، والترمذي ٧٥٩، وابن ماجه ١٧١٦، والدارمي ١٧٠٣، وأحمد ٥/٤١٩ ـ ٤١٧، والطيالسي: ٥٩٤ كلهم من حديث أبي أيوب الأنصاري.
رواية مسلم: كان كصيام الدهر، ورواية الترمذي: «فذلك صيام الدهر» ورواية الطيالسي: «فذلك صيام السنة» ورواية أبي داود بمثل سياق المصنف، ورواه أحمد أيضاً ٣/٣٠٨ من حديث جابر.
تنبيه: لفظ: كُلّه ـ لا ذكر له في شيء من الروايات جميعاً. لعلها في رواية الأثرم.

أن يصومه، ويستحب صيام أيام البيض، والاثنين والخميس، والصائم المتطوع أمير نفسه،

النبي ﷺ أنه قال: «صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده». وقال في صيام عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» أخرجه مسلم(١).

مسألة (ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصومه) ليتقوى على الدعاء. لما روي عن أم الفضل بنت الحارث أن أناساً تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم صائم وقال بعضهم ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه النبي ﷺ» متفق عليه(٢). وقال ابن عمر: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ـ يعني يوم عرفة ـ ومع أبي بكر رضي الله عنه فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه»(٣) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن. وروى أبو داود «أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة»(٤) ولأن الصوم يضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم العظيم الذي

---

(١) صحيح. هو طرف حديث أخرجه مسلم ١١٦٢ من حديث أبي قتادة. باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة وعاشوراء. وله قصة وفيه: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» هذا لفظ مسلم، وروى الطبراني بنحوه من حديث سهل بن سعد ا هـ وانظر مجمع الزوائد ٣/١٨٩.
تنبيه: ذكرت لفظ الحديث مع أنه مثل سياق المصنف، ولكن المصنف عمد في وسطه فأدخل كلاماً فربما ظنَّ ظانٌّ أنه حديث آخر. والحديث أخرجه الترمذي ٧٤٩ مقتصراً على ذكر عرفة دون عاشوراء. وهكذا رواه ابن ماجه ١٧٣١ لكن من حديث قتادة بن النعمان.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٨٨ بهذا اللفظ، وأطرافه في ١٦٥٨ و ١٦٦١ و ٥٦٠٤ و ٥٦١٨ و ٥٦٣٦، ومسلم ١١٢٣، وأبو داود ٢٤٤١، وأحمد ٦/٣٣٩ و ٣٤٠، والطيالسي ٢٦٤٩، كلهم من حديث أم الفضل بنت الحارث امرأة العباس، وأخرجه الترمذي في جامعه ٧٥٠ من حديث ابن عباس أن أم الفضل، فساقه باختصار.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي ٧٥١ بهذا اللفظ باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، وقال: هذا حديث حسن. وروي هذا الحديث عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر وأبو نجيح اسمه يسار. وكذا رواه الدارمي ١٧١٤، وابن حبان في صحيحه ٣٦٠٤، كلهم من حديث ابن عمر. وإسناده حسن.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٢٤٤٠ من أبي هريرة بهذا اللفظ. والحاكم في المستدرك ١/٤٣٤، وابن ماجه ١٧٣٢، وأحمد ٢/٣٠٤ ـ ٤٤٦، كلهم من حديث أبي هريرة. ومداره على مهدي الهجري ـ ونسبه أحمد في روايته: العبدي. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢١٣ فيه مهدي الهجري، ورواه العقيلي من طريقه وقال: لا يتابع عليه، ولا يصح عن النبي ﷺ النهي عن صيامه.
وتعقبه ابن حجر بقوله: بل قد صححه ابن خزيمة، ومهدياً المذكور وثقه ابن حبان ا هـ. وسماه الحاكم: مهدي بن حسان العبدي. وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط البخاري، وأقره الذهبي.
قلت: بل ليس على شرط البخاري ـ لأن مهدياً هذا فيه جهالة، ولم يرو عنه البخاري، والعجب لم ينبه الذهبي على ذلك. قال في التقريب: روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه: مقبول.
قلت: وهذا الحديث له شواهد، فهو حديث حسن. لا سيما، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم. ورواه الطبراني في الأوسط هكذا من حديث عائشة. قال الهيثمي في المجمع ٣/١٨٩: محمد بن أبي يحيى فيه=

يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يقصد من كل فج عميق رجاء فضل الله فيه وإجابة دعائه فكان تركه أفضل.

مسألة (ويستحب صيام أيام البيض) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»(١)، وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له: «صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر»(٢) متفق عليهما. ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثالث عشره ورابع عشره وخامس عشره»(٣) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

مسألة (ويستحب صيام الاثنين والخميس) لما روى أبو داود بإسناده عن أسامة بن زيد «أن نبي الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس، فسئل عن ذلك فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس ـ وفي لفظ ـ فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»(٤).

مسألة (والصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه) لأنه مخير

= كلام، وقد وُثق.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٨١ بهذا اللفظ وطرفه في ١١٧٨، ومسلم ٧٢١ وطرفه في ٧٢٢، والدارمي ١٦٩٥، وأبو داود ١٤٣٢، والترمذي ٧٦٠، والنسائي ٢١٧/٤، وأحمد ٢٢٩/٢، ٢٣٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٧، ٣٢٩، ٣٣١، ٤٠٢، ٥٠٥، ٥١٣، ٥٢٦ قابله، والطيالسي ٢٣٩٢ و ٢٣٩٦ و ٢٤٤٧، كلهم من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٧٦ في أثناء حديث وكرره ١٩٧٥، ومسلم ١١٥٩ ح ١٨١، ١٨٣، والنسائي ٢١١/٤، وأحمد ١٨٨/٢، والطيالسي ٢٢٨٠، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في أثناء خبر طويل. بسبب كثرة صيامه وقيامه وهجره لزوجته، فأمره النبي ﷺ بذلك ـ ولهذا الحديث طرق كثيرة، وألفاظ مختلفة، ومتقاربة.

تنبيه: وقع للمصنف: عن عبد الله بن عمر. لعل ذلك تحريف من النساخ.

(٣) صحيح. أخرجه الترمذي ٧٦١، والنسائي ٢٢٣/٤ كلاهما من حديث أبي ذر وكذا أحمد ١٦٢/٥، والطيالسي: ٤٧٥ كلهم بهذا السياق. ورواه أحمد ٢٧/٥، وأبو داود ٢٤٤٩، والنسائي ٢٢٥/٤، والطيالسي ١٢٢٥، وابن ماجه ١٧٠٧ كلهم من حديث عبد الملك بن ملجان عن أبيه مرفوعاً. وله شاهد أخرجه الدارمي ١٦٩٦، وقد بوّب البخاري بحديث الأيام البيض لكن لم يخرجه لأنه ليس على شرطه، وانظر تلخيص الحبير ٢١٤/٢.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٤٣٦، والنسائي ٢٠٢/٤ و ٢٠١. وله شاهد أخرجه الترمذي ٧٤٧ من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن. و ٧٤٥ من حديث عائشة ـ قابله. وقال المنذري في مختصره على أبي داود ٣٢٠/٣: إسناد أبي داود فيه مجهولان ورواه النسائي عن سعيد المقبري حدثني أسامة بن زيد. فذكره، وهذا إسناد حسن، وله شواهد أخرى. وانظر تلخيص الحبير ٢١٥/٢ فالحديث ذكر النسائي له طرقاً كثيرة. بأسانيد جياد.

إن شاء صام وإن شاء أفطر، ولا قضاء عليه، وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما، وقضاء ما أفسد منهما. ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى. ونهى عن صوم أيام التشريق إلا أنه رخص في صومها للمتمتع إذا لم

فيه قبل الشروع، فكان مخيراً بعده قياساً لما بعد الشروع على ما قبله ولا يلزمه قضاؤه إذا أفطر لأنه غير واجب، «وكان النبي ﷺ يدخل على أهله فيقول: هل عندكم من شيء؟ فإن قالوا نعم أفطر، وإن قالوا لا قال: فإني صائم»(١)، ولا قضاء عليه لما سبق.

مسألة (وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسد منهما) لأنهما لا يوصل إليهما إلا بكلفة شديدة وإنفاق مال كثير في الغالب فإباحة الخروج منهما يفضي إلى تضييع المال بغير فائدة بخلاف غيرهما، وإلزامه قضاء ما أفسد منهما وسيلة إلى المحافظة عليهما فلا يضيع ما أنفق عليهما.

مسألة (ونهى النبي ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر، والأضحى) لما روى أبو عبيد مولى ابن أزهر قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»(٢) متفق عليه.

مسألة (ونهى النبي ﷺ عن صوم أيام التشريق) وروى نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»(٣) رواه مسلم.

مسألة (إلا أنه رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى) لما روي عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لا يجد الهدي»(٤) رواه البخاري.

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١١٥٤ جواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر. وأبو داود ٢٤٥٥، والترمذي ٧٣٤، والنسائي ٤/١٩٤، وابن ماجه ١٧٠١، كلهم من حديث عائشة، ولفظ مسلم: «دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا يا رسول الله ﷺ: أهدي لنا حَيْسٌ، فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل».
الحَيس: بفتح الحاء هو التمر مع السمن والأقط ا هـ النووي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٩٠، ومسلم ١١٣٧، وأبو داود ٢٤١٦، والترمذي ٧٧١، وابن ماجه ١٧٢٢، وأحمد ١/٢٤، ٣٤، ٤٠، كلهم من حديث أبي عبيد مولى بن أزهر قال: شهدت مع عمر... الحديث.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١١٤١، تحريم صوم أيام التشريق وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عمرو. أخرجه أبو داود ٢٤١٨، والدارمي ١٧١٦، ومن حديث عقبة بن نافع أخرجه أبو داود ٢٤١٩، والترمذي في جامعه ٧٧٣، والدارمي ١٧١٣، والحاكم ١/٤٣٤، كلهم بلفظ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وفي الباب أحاديث، وانظر تلخيص الحبير ٢/١٩٦.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٩٧ و١٩٩٨، من طريق الزهري عن عروة عن عائشة. ومن طريق الزهري =

يجد الهدى. وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه، وهو سنة، إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء

مسألة (وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) لأن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر»[1] متفق عليه.

باب الاعتكاف

(وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه) لأن الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان أو غيره، قال سبحانه: ﴿**ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون**﴾[2]. وهو في الشرع الإقامة في مسجد على صفة نذكرها. (وهو سنة) لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه[3]. واعتكف معه أزواجه[4]، وهذا معنى السنة. وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه[5].

مسألة (إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه

= أيضاً عن سالم عن ابن عمر. قالا: فذكره. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٩٦: وهذا له حكم المرفوع مثل: أمرنا ونهينا.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٠١٨، ومسلم برقم ١١٦٧ ح ٢١٦، وأبو داود ١٣٨٢، وابن ماجه ١٧٦٦، وأحمد ٣/٦٠، ٧١، ٧٤، ١٠، والطيالسي ٢١٨٧، كلهم من حديث أبي سعيد بأتم من هذا السياق، ورواية ابن ماجه مختصرة.
وأخرجه البخاري ٢٠١٧ من حديث عائشة بلفظ: تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، وكذا رواه الترمذي ٧٩٢ من حديث عائشة، وفي الباب أحاديث قال النووي في شرحه على مسلم عقب الحديث الذي رواه مسلم: قال عياض: اختلفوا في محلها. فقال جماعة هي متنقلة في كل السنة، وفي السنة الثانية تكون في ليلة أخرى، وهكذا يجمع بين الأحاديث التي وردت في أوقاتها، فلا تعارض بين الأحاديث. ونحو هذا يقول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم. قالوا: هي متنقلة ضمن العشر الأواخر من رمضان، وقيل: هي في ليلة محددة في جميع السنين فلا تفارقها، وهو قول ابن مسعود وأبو حنيفة وصاحبيه، وقيل ليلة سبع وعشرين، وهو قول جماعة من الصحابة. اهـ.

(٢) الأنبياء: ٥٢. (٣) يأتي بعد حديث واحد.

(٤) صحيح. أخرج البخاري ٢٠٣٧، وأبو داود في سننه ٢٤٧٦، وابن ماجه ١٧٨٠، كلهم من حديث عائشة قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا تحتها الطست، وهي تصلي» وليس في رواية أبي داود لفظ: مستحاضة.
قال ابن حجر في الفتح عقب الحديث: ورواه سعيد بن منصور في سننه، وفيه أن المرأة هي أم سلمة.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٢٦، ومسلم ١١٧١ ح ٥، وأبو داود ٤٢٦٢، كلهم من حديث عروة عن عائشة بهذا اللفظ.

به، ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها. ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل، ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة، فإذا نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه، وإن نذر الاعتكاف في مسجد رسول الله ﷺ جاز له أن يعتكف في المسجد

لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»(١).

مسألة (ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها) لأن صلاة الجماعة غير واجبة عليها فلم يوجد المانع في حقها.

مسألة (ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة) لقوله سبحانه: ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾(٢) ولأنه مسجد بني للصلاة فيه فأشبه المتفق عليه، وإنما اشترط في مسجد تقام فيه الجماعة لأن الجماعة واجبة على الرجل فاعتكافه في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى خروجه إلى الجماعة فيتكرر ذلك منه مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف الذي هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله عز وجل فيه.

مسألة (واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل) لئلا يحتاج إلى الخروج إليها ولأن ثواب الجماعة في الجامع أكثر.

مسألة (ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره) لأن المساجد كلها في الفضيلة سواء، قال عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»(٣) (إلا المساجد الثلاثة) المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»(٤) متفق عليه، (فإذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه) ولم يجز أن يعتكف في سواه لأنه أفضلها، (وإن نذر الاعتكاف في مسجد رسول الله ﷺ جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام) لأنه أفضل منه ولم يجز له أن يعتكف في المسجد الأقصى لأنَّ مسجد النبي ﷺ أفضل منه، (وإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى جاز له أن يعتكف في أي المسجدين أحب) لأنهما أفضل منه

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٩٦ باب النذر في الطاعة وكره ٦٧٠٠، وأبو داود ٣٢٨٩، والترمذي ١٥٢٦، والدارمي ٢٢٥٠، وابن ماجه ٢١٢٦، كلهم من حديث عائشة بزيادة: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

(٢) البقرة: ١٨٧. (٣) صحيح. تقدم في شروط الصلاة.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١١٨٩، ومسلم ١٣٩٧، وأبو داود ٢٠٣٣، والنسائي ٢/٣٧، وابن ماجه ١٤٠٩، والدارمي ١٣٩٣، والطيالسي ٢٥٠٦، وأحمد ٢/٢٣٤، ٢٣٨، ٢٧٨، ٥٠١، كلهم من حديث أبي هريرة.
ومن حديث أبي سعيد أخرجه البخاري ١١٩٧، ومسلم ٨٢٧، وابن ماجه ١٤١٠، وأحمد ٣/٧، ٣٤، ٤٥، ٥١، ٥٣، ٦٤، ٧١، ٧٧، قابله. وسياق حديث أبي سعيد أتم من سياق أبي هريرة، وفي الباب أحاديث. فهو حديث مشهور.

الحرام، وإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فله فعله في أيهما أحب. ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك، ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه إلا أن يشترط، ولا

بدليل قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» أخرجه مسلم[1].

مسألة (ويستحب للمعتكف الاشتغال بالقرب واجتنابه ما لا يعنيه من قول وفعل) ولا يكثر الكلام فإن كثرته لا تخلو من اللغو والسقط، وقد جاء في الحديث «من كثر كلامه كثر سقطه»[2] ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففي الاعتكاف أولى.

مسألة (ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك) لأنه لما لم يبطل بسباح الكلام لم يبطل بمحظوره، وإنما استحب ذلك ليكون مشتغلاً بما اعتكف لأجله من طاعة الله سبحانه واجتناب معاصيه فيحقق ما اعتكف لأجله.

مسألة (ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه) قالت عائشة رضي الله عنها «السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد منه» رواه أبو داود[3]. وقالت أيضاً «كان رسول الله ﷺ إذا

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١١٩٠، ومسلم ١٣٩٤، والترمذي ٣٢٥، والنسائي ٢١٣/٥، وابن ماجه ١٤٠٤، ومالك ١٩٦ ح ٩، والدارمي ١٣٩٠ وأحمد ٢٥٦/٢، ٢٣٩، ٤٧٣، كلهم من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم ١٣٩٥ والطيالسي ١٨٢٦، وأحمد ١٦/٢، كلهم من حديث ابن عمر. وأخرجه مسلم من حديث ميمونة ١٣٩٦ فهو حديث مشهور.

(٢) ضعيف جداً والصواب وقفه. قال العراقي في تخريج الإحياء للغزالي ١١١/٣: أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر بسند ضعيف، ورواه ابن حبان في روضة العقلاء، والبيهقي في الشعب موقوفاً على عمر بن الخطاب ا هـ، وأورده الصغاني في الدر الملتقط على أنه موضوع، وذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢٥٩٢ وزاد: «ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه فالنار أولى به».
ثم ذكر كلام العراقي وزاد عليه: ورواه العسكري وقال: وأحسبه وهماً، والصواب أنه قول عمر. قاله للأحنف بن قيس ا هـ. وأخرجه الشهاب القضاعي ٢٣٦/١ وابن الجوزي في الواهيات ٧٠٥/٢ كلاهما من طريق عمر بن راشد.
وقال ابن الجوزي عقب إخراجه: لا يصح عن رسول الله ﷺ وإنما يروى عن عمر قوله. قال العقيلي: وفي إسناده عيسى أيضاً مجهول.
وقال ابن الجوزي: قال أحمد: عمر بن راشد لا يساوي حديثه شيئاً، وقال يحيى: يضع الحديث على الثقات.
قلت: فالحديث مداره على عمر بن راشد، وهو واهٍ بمرة، والصواب وقفه.

(٣) موقوف. أخرجه أبو داود ٢٤٧٣ بأتم منه. وله حكم الرفع لأن المراد بالسنة سنة النبي ﷺ. وكذا الدارقطني أخرجه بأتم منه ٢٠١/٢ في أثناء خبر لعائشة.

يباشر امرأة، وإن سأل عن المريض في طريقه أو عن غيره ولم يعرج إليه جاز.

اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» متفق عليه[1]. ولا خلاف أن له الخروج لما لا بد له منه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول، ولو كان ذلك يبطل لم يصح لأحد اعتكاف. وفي معناه الحاجة إلى الأكل والشرب، إذا لم يكن له من يأتيه به يخرج إليه.

مسألة (إلا أن يشترط) عيادة المريض وصلاة الجنازة وزيارة أهله أو رجل صالح أو قصد بعض أهل العلم أو يتعشى في أهله أو يبيت في منزله لأنه يجب بعقده فكان الشرط فيه إليه كالوقف.

مسألة (ولا يباشر امرأة) فإن وطىء فسد اعتكافه لقوله تعالى: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾[2] ولأنها عبادة يحرم فيها الوطء فأفسدها كالوطء في الصوم ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجباً.

مسألة والوطء محرم في الاعتكاف بالإجماع لقول الله سبحانه: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها**﴾[3].

مسألة (وإن سأل عن المريض في طريقه أو عن غيره ولم يعرج إليه جاز) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه» رواه أبو داود[4].

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٢٩، ومسلم ٢٩٧، وأبو داود ٢٤٦٧ و ٢٤٦٩، والترمذي ٨٠٤، وابن ماجه ١٧٧٨، وأحمد ٦/١٠٤، ١٨١، ٢٤٧، ٢٣٥، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٨١ قابله. وأرجله: أي: أسرحه وأمشطه.

(٢) البقرة: ١٨٧. (٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٤٧٢، والبيهقي ٤/٣٢١، كلاهما من طريق محمد بن عيسى وعبد الله النفيلي قالا ثنا عبد السلام بن حرب أخبرنا الليث بن أبي سُليم عن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة. قال النفيلي: قالت عائشة: «كان النبي ﷺ يمرُّ...» الحديث. ثم قال أبو داود عقبه: «وقال ابن عيسى: قالت: كان النبي ﷺ يعود المريض، وهو معتكف» اهـ وهكذا ذكر البيهقي.
قلت: ففي هذا الحديث روايتان متعارضتان كما ترى، وذلك بسبب أن الحديث من الروايتين مداره على الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف قال الذهبي في الميزان ٣/٤٢٠: قال يحيى والنسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: اختلط بآخره، وروى ابن المؤمل عن عيسى بن يونس قوله: رأيته، وكان قد اختلط اهـ. فالحديث واه بروايتيه من هذا الطريق.
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢١٩ رواه أبو داود وفيه ليث ضعيف. والصحيح عن عائشة من فعلها كذا أخرجه مسلم، وقال ابن حزم: صحَّ ذلك عن علي.
وما أشار إليه ابن حجر. أخرجه مسلم برقم: ٢٩٧ ولفظ: قالت عائشة: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه». فالصحيح أنه من فعل عائشة كما ترى، وقد وهم ليث فجعله مرفوعاً والله أعلم.

كتاب الحج والعمرة

يجب الحج والعمرة مرة في العمر، على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلاً، والاستطاعة أن يجد زاداً وراحلة بآلتهما مما يصلح لمثله، فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام. ويعتبر للمرأة وجود محرمها وهو زوجها ومن

كتاب الحج والعمرة

(يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلاً) فيجب بخمسة شروط: الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله خلافاً. فأما الكافر فإنه غير مخاطب بفروع الدين، وأما العبد فلا يجب عليه لأنها عبادة تطول مدتها وتتعلق بقطع مسافة فتضيع حقوق السيد المتعلقة به فلم يجب عليه كالجهاد، وأما الصبي والمجنون فغير مكلفين بدليل قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن. وغير المستطيع لا يجب عليه لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(٢) وقال سبحانه وتعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾(٣) فخص المستطيع بالوجوب فيدل على نفيه عن غيره.

(فصل): وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام: قسم منها ما هو شرط للوجوب والصحة، وهو الإسلام والعقل، فلا يصح الحج من كافر ولا مجنون. ومنها ما هو شرط الوجوب والإجزاء، وهو البلوغ والحرية، وليس ذلك بشرط للصحة، ولو حج الصبي والعبد صح حجهما ولم يجزهما عن حجة الإسلام. ومنها ما هو شرط للوجوب فقط، وهو الاستطاعة، فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد ولا راحلة كان حجه صحيحاً مجزياً.

مسألة (والاستطاعة أن يجد زاداً وراحلة بآلتهما مما يصلح لمثله فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام) لما روي أن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة(٤) رواه الترمذي وقال حديث حسن، وروى الإمام أحمد لما نزلت: ﴿**ولله على الناس**

---

(١) صحيح. رواه أبو داود ٤٣٩٩ و٤٣٩٨، وابن ماجه ٢٠٤١، والحاكم ٢/٥٩، وأحمد ٦/١٠٠، ١٠١، من طرق عدة وألفاظ متقاربة، وتقدم مستوفياً في أول الصلاة.

(٢) البقرة: ٢٨٦. (٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) يشبه الحسن. أخرجه الترمذي ٨١٣ إيجاب الحج وابن ماجه ٢٨٩٦، والدارقطني ٢/٢١٧، كلهم من حديث ابن عمر، ومداره على إبراهيم بن يزيد الخوزي.
قال الترمذي: حديث حسن. والعمل عليه عند أهل العلم والخوزي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.
ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس برقم ٢٨٩٧، والدارقطني ٢/٢١٨، وطريق ابن ماجه أجود من طريق الدارقطني. ورواه الحاكم من حديث أنس. من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، =

. . . . . .

حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[1] قال رجل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»[2]، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد، وتختص الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذي يمكنه المشي إليها وبينه وبينها مسافة دون القصر فيلزمه السعي إليها كالسعي إلى الجمعة.

مسألة والزاد الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة في ذهابه ورجوعه ويعتبر قدرته على الآلات التي يحتاج إليها من أوعية الماء والدقيق وما أشبههما مما لا يستغنى عنه فهو كعلف البهائم.

مسألة وأما الراحلة فيشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله إما بشراء أو كراء ويجد ما يحتاج إليه من آلتها التي تصلح لمثله، وإن كان ممن لا يخدم نفسه اعتبر القدرة على خادم يخدمه لأن هذا كله من سبيله.

= وقال: صحيح على شرطهما وقد تابع حمادُ بن سلمة. سعيداً في روايته عن قتادة.
ثم ساقه من طريق حماد، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. انظر المستدرك ١/٤٤٢، ومن هذين الطريقين رواه الدارقطني ٢/٢١٦.
وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/٨: وكذا رواه البيهقي، وقال: رويناه من أوجه كلها ضعيفة، ورويناه من أوجه صحيحة عن الحسن. مرسلاً، وفيه قوة للمسند.
قال الزيلعي: ومرسل الحسن أخرجه أيضاً سعيد بن منصور. من طرق وهي أسانيد صحيحة إلا أنها مرسلة، وقال ابن المنذر: لا يثبت كونه مسنداً والصحيح رواية الحسن مرسلة ا هـ والمرسل أخرجه البيهقي في سننه ٤/٣٢٧، وقد ذكر ابن كثير في تفسيره ١/٣٩٤ أن إسناد الحاكم حسن. وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٢١، وذكر طرقه وذكر ضعف رجالها ـ ثم قال: وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة. عن أنس أيضاً إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة الحراني قال أبو حاتم: منكر الحديث ا هـ.
قلت: لم يفطن الحافظ ابن حجر إلى أن الحاكم إنما ذكر طريق الحراني متابعة وشاهداً لطريق سعيد بن أبي عروبة، والصواب أن طريق ابن أبي عروبة هو على شرط البخاري ومسلم، وقد أخرجه الدارقطني أيضاً ٢/٢١٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من ثلاثة وجوه، وأخرجه من حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة، ومن حديث الحسن عن أنس مرفوعاً، ومن حديث علي، وكلها ضعيفة، وأجودها ما أخرجه الحاكم من حديث أنس، فهذا إسناد حسن على أقل التقادير، ويليه رواية ابن ماجه من حديث ابن عباس، وفيه هشام بن سليمان المكي. قال ابن حجر في التقريب ٢/٣١٩: مقبول.
قلت: فحديثه لا بأس به على مذهب ابن حجر. ويليها في القوة رواية الترمذي وابن ماجه التي مدارها على الخوزي. لا سيما قد حسنه الترمذي فلعله من أجل شواهده، وإلا فطريق الترمذي وحده ضعيف، أضف إلى ذلك الروايات عن الحسن، وهي مرسلة صحيحة، كما قال الحفاظ، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي. فهو حديث ينبغي أن يكون حسناً وما ورد من موقوفات عن عمر وابن عباس وغيرهما هي في الحقيقة تقوية له. والله تعالى أعلم.

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) فيه نظر. لم يروه أحمد في مسنده وإنما رواه عن الحسن مرسلاً، أخرجه أبو داود في مسائله ص ٩٧، من طريق أحمد وكذا رواه ابنه عبد الله في مسائله عن أبيه عن الحسن مرسلاً، وتقدم في الذي قبله مستوفياً.

تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح، ومن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله

مسألة ويعتبر أن يكون ذلك فاضلاً عن ما يحتاج إليه لنفقة أهله والذين تلزمه نفقتهم في مضيه ورجوعه، لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين وهم أحوج وحقهم آكد، وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[1] رواه أبو داود.

مسألة ويعتبر أن يكون ذلك فاضلاً عما يحتاج إليه هو وأهله من مسكن وخادم، وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته من تجارة أو صناعة أو أجرة عقار على الدوام لأن ذلك من حقوق الآدميين وهو مقدم على حق الله سبحانه.

مسألة (ويعتبر للمرأة وجود محرمها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح) لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم» متفق عليه[2].

مسألة (ومن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة) لقوله سبحانه: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[3] أمر والأمر يدل على الوجوب، وإذا ثبت هذا فمتى لم يحج حتى توفي وجب أن يخرج من ماله ما يحج به عنه ويعتمر، لما روى ابن عباس أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولمن يحج قال: «حجي عن أبيك»[4] ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ١٦٩٢ كتاب الزكاة باب: صلة الرحم. والطيالسي ٢٢٨١، والقضاعي في الشهاب ٢/٣٠٣، وأحمد ٢/١٦٠، ١٩٣، ١٩٥، والحاكم ١/٤١٥ و٤/٥٠٠، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواية الحاكم الثانية: يعول ـ بدل: يقوت. وصححه عند الرواية الأولى، وأقره الذهبي.
قوله: من يقوت. أي من يلزمه قوته. والمعنى: يقول للمتصدق: لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك ا هـ أفاده الخطابي في شرحه معالم السنن على أبي داود رقم: ١٦٢٢.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٣٨، ومسلم ١٣٣٩، ح ٤٢١، وأبو داود ١٧٢٣ و١٧٢٤، والترمذي ١١٦٩، وابن ماجه ٢٨٩٩، وأحمد ٢/٢٣٦، ٢٥٠، ٣٤٠، ٣٤٧، ٤٤٥، ٤٩٣ قابله. والطيالسي ٢٣١٧، كلهم من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري ومسلم: «لا يحل لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها». ورواية البخاري: ليس معها حرمة.
وأخرجه البخاري ١٠٨٦، ومسلم ١٨٣٨، من حديث ابن عمر بلفظ: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم. ورواية مسلم: «ومعها ذو محرم» ورواه أبو داود ١٧٢٧ أيضاً. وأخرجه البخاري ١٩٩٥ ومسلم ١٣٣٨ ح ٤١٥، مطولاً من حديث أبي سعيد. وكذا الطيالسي ٢٢٣٥ لكن رواه باختصار وفي الباب أحاديث.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) غريب بهذا السياق واللفظ، وقد أخرجه مسلم ١١٤٩ بأتم من هذا وأبو داود ٢٨٧٧، والترمذي ٩٢٩، وقال: حسن صحيح. كلهم من حديث بريدة، ولفظ الترمذي: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت، ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها».
فالحديث: هو حديث بريدة وليس فيه ذكر الأب وإنما قالت: إن أمي. أما سياق المصنف، فلم يروه أحد=

حجة وعمرة، ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون، ويصح من الصبي والعبد ولا يجزىء

بالموت كالدين، والعمرة كالحج في القضاء فإنها واجبة، وقد أمر النبي ﷺ أبا رزين فقال: «حج عن أبيك واعتمر»(١) ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله لأنه دين مستقر عليه فيكون من رأس ماله كدين الآدمي.

مسألة ويستناب من يحج عنه من حيث وجبت عليه الحجة: إما من بلده، أو من الموضع الذي أيسر فيه، لا من الموضع الذي مات فيه، ولأن الحج واجب على الميت من بلده فوجب أن ينوب عنه منه، لأن القضاء يكون على وفق الأداء كقضاء الصلاة والصيام.

مسألة فإن خرج حاجاً فمات في بعض الطريق أخرج من حيث مات، لأنه أسقط بعض ما وجب عليه بفعله فلم يجب ثانياً.

مسألة (لا يصح الحج من كافر ولا مجنون) لأنهما ليسا من أهل الوجوب، (ويصح من الصبي) لما روى مسلم عن ابن عباس قال: «رفعت امرأة صبياً فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر»(٢)، (ويصح من العبد) أيضاً لأنه من أهل العبادات (ولا يجزىء عنهما) كما لو صلى الصبي ثم بلغ في أثناء الوقت، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعد خلافه خلافاً على أن الصبي إذا حج في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وأعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليه سبيلاً، كذلك قال ابن عباس(٣) والحسن.

= من أصحاب الكتب الستة.

ولعل المصنف أراد حديث ابن عباس وهو خبر الخثعمية وليس فيه ذكر الموت أخرجه البخاري ١٥١٣ من حديث ابن عباس وفيه قالت: يا رسول الله. إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وكرره البخاري مراراً. وهذا رواه الخمسة أيضاً وتقدم. وانظر تلخيص الحبير ٢/٢٢٤، ٢٢٥، ونصب الراية ٣/١٥٦، ليس في شيء منها سياق المصنف.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ١٨١٠ كتاب المناسك، والترمذي ٩٣٠، والنسائي ٥/١١١، وكرره ٥/١١٧، وابن ماجه ٢٩٠٦، والحاكم ١/٤٨١، كلهم من حديث أبي رَزين العقيلي «قال: يا رسول الله. إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال: حجَّ عن أبيك واعتمر» وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما، وأقره الذهبي، وهو كذلك ورجاله ثقات.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٣٣٦ صحة حج الصبي، ح ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، وأبو داود ١٧٣٦، والنسائي ٥/١٢٠، واللفظ لمسلم والنسائي، رووه من حديث ابن عباس. وأخرجه الترمذي ٩٢٤، وابن ماجه ٢٩١٠، كلاهما بمثل سياق مسلم لكن من حديث جابر.

قال النووي عقب حديث مسلم: فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد، وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام.

(٣) الراجح وقفه. أخرجه الشافعي في ترتيب المسند ١ ح ٧٤٣، والطحاوي ١/٤٣٥، والبيهقي ٤/٣٢٥ و ٥/١٥٦، كلهم عن ابن عباس قال: أيما مملوك حج به أهله قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجته وإن بلغ فليحج. وهو=

عنهما، ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم، ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه، أو عن نذره، أو عن نفله، وفعله قبل حجة الإسلام وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره.

مسألة (ويصح من غير المستطيع) كما تصح الجمعة من المريض إذا حضرها. (ويصح من المرأة بغير محرم) لأنها من أهل الوجوب.

مسألة (ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره أو عن نفله وفعله قبل حجة الإسلام وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره)، لما روى ابن عباس «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: هل حججت قط؟ قال لا. قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة»[1] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وهذا لفظه، ولأنه حج عن غيره قبل أن

= موقوف صحيح.
وأخرجه الحاكم ١/٤٨١، والبيهقي ٤/٣٢٥ من حديث ابن عباس مرفوعاً وفيه: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى» وصححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي.
وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٢٠: وصححه ابن حزم. وقال ابن خزيمة: الصحيح موقوف. وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن منهال ا هـ، وأثر الحسن: لم أره.

(١) حسن والموقوف أصح. أخرجه أبو داود ١٨١١ الرجل يحج مع غيره وابن ماجه ٢٩٠٣ الحج عن الميت. والدارقطني ٢/٢٧٠، والبيهقي ٤/٣٣٦، كلهم من حديث ابن عباس. رواه عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. مرفوعاً.
قال الزيلعي ٣/١٥٥: ورواه ابن حبان في صحيحه أيضاً. ورواه الدارقطني من طرق كثيرة ضعيفة لا نذكرها لعدم الاحتياج إليها. مع أن هذه الطرق الصحيحة قد أعلت أيضاً قال ابن القطان: حديث شبرمة علله بعضهم بالوقف، والذي أسنده ثقة فلا يضره لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن عزرة عن ابن جبير عن ابن عباس، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون فيه ـ قوم يرفعونه منهم عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر وقوم يقفونه منهم غندر وحسن بن صالح، والرافعون ثقات أيضاً.
وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: فعبدة بن سليمان رفعه وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله ومحمد بن بشر وعبدة لوحده محتج به في الصحيحين، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه.
ورواه غندر عن ابن أبي عروبة فوقفه، وكذا رواه سعيد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة موقوفاً على ابن عباس. ثم قال تقي الدين: وللمرفوع علة وهو أن قتادة لم يقل حدثنا أو سمعت، وهو إمام في التدليس.
وقال ابن المفلس: ضعف بعض العلماء هذا الحديث، وقال: إن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث به في البصرة، فيجعله موقوفاً. ويحدث به في الكوفة فيجعله مرفوعاً. ا هـ الزيلعي. وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٢٣ فذكر نحو كلام الزيلعي وزاد: وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه.
وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه، وقال الدارقطني: الموقوف أصح. ا هـ باختصار.
قلت: والحديث أخرجه الدارقطني في سننه من نحو عشرة طرق. وكذا البيهقي لكن الأكثر، ومنهم الدارقطني والبيهقي على أنه موقوف ـ وقد نقل ابن حجر فيما تقدم عن أحمد بن حنبل قوله: رفعه خطأ.
الخلاصة: الحديث إسناده حسن كونه مرفوعاً، والأصح أنه موقوف.
تنبيه: وقع في ابن ماجه ـ غَرَزة ـ بدل عزرة، وهو خطأ من النسّاخ.

باب المواقيت

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام والمغرب ومصر الجحفة، واليمن يلملم، ولنجد قرن، وللمشرق ذات عرق، فهذه المواقيت لأهلها، ولكل من يمر عليها،

يحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبياً.

مسألة فإن أحرم تطوعاً أو عن حجة منذورة وعليه حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام لأنه أحرم بالحج وعليه فرضه فوجب أن يقع عن فرضه كالمطلق.

باب المواقيت

(وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، والشام ومصر والمغرب الجحفة، واليمن يلملم، ولنجد قرن، وللمشرق ذات عرق) لما روى ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأن الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، فهن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فَمَهلّهُ من أهله. وكذلك أهل مكة يهلون منها»(١) متفق عليه. وأما ميقات أهل المشرق فمن ذات عِرق: لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم»(٢) رواه أبو داود مختصراً قال: «إن النبي ﷺ وقت لأهل العراق

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٢٩ بهذا اللفظ وكرره في ١٥٣٠ و١٥٢٨ و١٥٢٦، ومسلم ١١٨١، والدارمي ١٧٣٨، وأبو داود ١٧٣٨، والنسائي ١٢٢/٥، والطيالسي ٢٦٠٦، وأحمد ٢٣٨/١، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٢، ٣٣٩. كلهم من حديث ابن عباس. وورد بنحوه من حديث ابن عمر. أخرجه البخاري ١٥٢٥، ومسلم ١١٨٢، وأبو داود ١٧٣٧، والترمذي ٨٣١، والنسائي ١٢٢/٥، وابن ماجه ٢٩١٤، والدارمي ١٧٣٧، والطيالسي ١٩٢١، وأحمد ٣/٢، ٩، ١١.

(٢) حسن غريب. أخرجه النسائي ١٢٥/٥، ميقات أهل العراق. بهذا اللفظ، والدارقطني ٢٣٦/٢، والبيهقي ٢٨٠/٥، كلهم من حديث عائشة. ومداره على أفلح بن حميد. وأخرجه أبو داود ١٧٣٩ من هذا الطريق لكن باختصار. وأخرجه مسلم في صحيحه ١١٨٣ من حديث جابر وفيه: ومهل أهل العراق ذات عرق. لكن شك الراوي في رفعه، وهو من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً، وقد سئل عن المهل، فقال: سمعت ـ أحسبه رَفَعَ إلى النبي ﷺ.
وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢٩/٢ وأشار بقوله: لكنه لم يصرح برفعه، ورواه أبو داود والنسائي من طريق المعافي بن عمران عن أفلح، والمعافي ثقة ا هـ.
وقال الزيلعي في نصب الراية ١٢/٣: رواه مسلم وشك الراوي في رفعه، وأخرجه ابن ماجه، وفيه الخوزي: لا يحتج به، وأخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة وإسحق وأبو يعلى في مسانيدهم ومداره على حجاج بن أرطأة ـ لا يحتج به.
ورواه أبو داود والنسائي ـ وفيه أفلح بن حميد. ورواه ابن عدي في الكامل، ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر على أفلح هذا الحديث ا هـ باختصار. قال الذهبي في الميزان ٢٧٤/١: أفلح. وثقه يحيى وأبو حاتم.
قال ابن صاعد: وكان أحمد ينكر عليه قوله: ولأهل العراق ذات عرق. وقد أسنده ابن عدي من طريقه في =

ومن منـزله دون الميقـات فميقاتـه من منزلـه حتى أهـل مكـة يهلون منهـا لحجهم ويهلون للعمرة من أدنى الحل، ومن لم يكن طـريقه على ميقـات فميقاتـه حذو أقـربها إليـه، ولا

ذات عرق»[1]. وأجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات.

مسألة (وأهلِ مكة يهلون منها) لحديث ابن عباس[2]، (ويهلون بالعمرة من أدنى الحل) لا نعلم في هذا خلافاً، وروي أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمـر عائشـة من التنعيم وكانت بمكة يومئذ[3]، وإنما لزم ذلك ليجمع في النسك بين الحل والحرم، بخلاف الحج فإنـه يفتقر إلى الخروج من الحرم إلى عرفة للوقوف فيجتمع له الحل والحرم فلذلك جاز أن يحـرم به من الحرم.

مسألة (ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه) وذلك أن من سلك طريقاً بين ميقاتين فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقـات الذي هو إلى طريقه أقرب، لمـا روينا أن أهل العراق قالوا لعمر: إن قرنـاً جاوز عن طـريقنا، قـال: فانـظروا حذوهـا من طريقكم[4]. فوقت لهم ذات عرق. ولأن هذا مما يدخله الاجتهاد والتقدير فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة.

= الكامل، ثم قال الذهبي: هو حديث صحيح غريب ا هـ ووثقه الحافظ في التقريب.
قلت: حديث جابر الذي أشار إليه الزيلعي هو في سنن ابن ماجه رقم ٢٩١٥ وفيه الخوزي كما تقدم متروك.
وقال البخاري في صحيحه ١٥٣١ باب: ذات عرق للعراق، ثم أسند عن ابن عمر قال: لما فتح المصران ـ أي الكوفة والبصرة ـ أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنـاً وإنا إن أردنـا قرناً شقَّ علينا. قال: فانظروا حَذْوَها من طريقكم. فحدَّ لهم ذات عرق.
قـال ابن حجر في شـرحه: روى الشـافعي عن أبي الشعثاء قـال: لم يوقت رسـول الله ﷺ لأهل المشـرق شيئاً. وروى أحمد بسنده عن ابن عمر حديث المواقيت وقال ابن عمر: فـآثر النـاس ذات عرق على قـرن ورواه ابن عمر من وجه آخر فقيل له: فأين العراق؟ قال: لم يكن عراق يومئذ.
وقـال الشافعي في الأم: لم يثبت عن النبي ﷺ أنـه حدَّ ذات عـرق، وإنما أجمـع عليه النـاس. قـال ابن حجـر: وهذا كله يـدل على أن ذات عرق ليس فيهـا نصاً. وبـه قطع الغـزالي والرافعي في شـرح المسند والنووي على مسلم وصحـح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والنووي في شرح المهذب أنه منصوص، ثـم ذكر ابن حجر رواية مسلم التي شك فيه الراوي وغيرها وقال: وهذا يدل على أن للحديث أصلاً.
فلعل من قال: إنه غير منصوص رأى ضعف هذه الأخبار، فأنكره. لذا قال ابن خزيمة: لا يثبت فيه شيء، وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً ا هـ باختصار.
الخلاصة: الأحاديث المرفوعة واهيـة وسياق مسلم فيـه شك، وسيـاق البخاري يعـارضه، وأنـه اجتهاد من عمر، لكن أجمعوا على أن العمل عليه ا هـ.

(١) أخرجه أبو داود ١٧٣٩، وتقدم مستوفياً في الذي قبله، وهو مجمع عليه كما ذكر المصنف.

(٢) صحيح. تقدم قبل حديثين فقط.

(٣) صحيح. أخرجـه البخاري ١٧٨٤ عمـرة التنعيم ومسلم ١٢١٢، كلاهمـا من حديث عبـد الرحمن بن أبي بكر. وأخرجه البخاري ١٧٨٣، ومسلم ١٢١٣، كلاهما من حديث جابر في خبر طويل وهـذا طرف منـه، وكرره البخاري ١٥١٦ عن عائشة. باختصار و ١٥١٨ فهو حديث مشهور.

(٤) موقوف صحيح. أخرجه البخاري ١٥٣١ باب: ذات عرق لأهل العراق، وتقدم مستوفياً.

يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباح، وحاجة تتكرر كالحطاب ونحوه. ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه، وإن جاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات، ولا دم عليه لأنه أحرم من ميقاته، فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع. والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات، فإن فعل فهو محرم، وأشهر

مسألة (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم) لأن النبي ﷺ أحرم من الميقات[1] وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[2] فكان واجباً بالأمر ولا يجوز ترك الواجب.

مسألة (إلا لقتال مباح) لأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر[3]. (أو لحاجة تتكرر كالحطاب) لأنا لو ألزمناه الإحرام لأفضى إلى أنه لا يزال محرماً فيشق ذلك عليه.

مسألة (ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه) لأن هذا لم يكن الإحرام من الميقات عليه واجباً فكان ميقاته من حيث نوى العبادة بدليل أن المكي يحرم من مكة لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس «وكذلك أهل مكة يهلون منها»[4] متفق عليه.

مسألة (وإن جاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه، لأنه أحرم من الميقات. فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع) لما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك نسكاً فعليه دم»[5] روي موقوفاً عليه ومرفوعاً، ولأنه أحرم دون الميقات فوجب عليه الدم وجوباً مستقراً كما لو رجع بعد أن طاف، ولأن الدم وجب بهتك حرمة الميقات حيث أحرم من دونه وهذا لا يرتفع برجوعه، وإذا أحرم منه فلم يهتكه.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٥١٤، ومسلم ١١٨٧ ح ٢٩ كلاهما من حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحُليفة، ثم يهل حتى تستوي قائمة» ورواية لمسلم: «أهل من ذي الحُليفة» وأخرجه البخاري من حديث جابر برقم ١٥١٥ وفيه: «إن إهلال النبي ﷺ من ذي الحُليفة».

(٢) صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٢٩٧ وأبو داود ١٩٧٠ وغيرهما، والنسائي: ٥/٢٧٠، ٢٠٢٣ من حديث جابر وفيه: «خذوا عني مناسككم» وسيأتي مستوفياً إن شاء الله.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٨٦ كتاب المغازي ومسلم ١٣٥٧ ما جاء في جواز دخول مكة بغير إحرام. والنسائي ٥/٢٠٠، ٢٠١ كلهم من حديث أنس بلفظ: «دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح، وعلى رأسه مِغْفَر فلما نزعه جاءه رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه» وكذا رواه أحمد ٣/١٦٤، ١٨٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٠، و٤/٤٢٣، ٤٢٤ قابله وهاتين الروايتين لأحمد هما من حديث أبي برزة، ولم يذكر المغفر، وإنما ذكر خبر ابن خطل.
المغفر: بكسر الميم وفتح الغين هو المنسوج من فضل دروع الحديد على قدر الرأس مثل القلنسوة.

(٤) صحيح هو بعض الحديث المتقدم في ٢٢٢.
تنبيه: وقع في قول المصنف في الأصل: يحلون، والصواب يهلُّون.

(٥) **الصواب موقوف، والمرفوع شديد الضعف. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٢٩: الموقوف رواه مالك في الموطأ، ومن طريقه الشافعي عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، ورواه ابن حزم مرفوعاً، وفيه رجلان مجهولان اهـ. والموقوف أخرجه الدارقطني ٢/٢٤٤ بأسانيد صحيحة عن ابن عباس قوله.**

الحج شَوَّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

مسألة (والأفضل ألا يحرم قبل الميقات. فإذا فعل فهو محرم) ولا خلاف أن من أحرم قبل الميقات أنه يصير محرماً تثبت في حقه أحكام المحرمين، لكن الأفضل الإحرام من الميقات لأن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات[1] وتبعهم أهل العلم على ذلك ولا يفعل النبي ﷺ إلا الأفضل، وروى الأثرم أن عمران بن حصين أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر فغضب وقال: لا يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من البصرة[2]، وأنكر عثمان على رجل أحرم من خراسان أو كرمان[3] ولأنه تغرير بالإحرام وتعرض لفعل المحظورات وفيه مشقة على النفس فكره كالمواصلة في الصيام.

مسألة (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) قاله ابن عباس[4] وابن مسعود[5] وابن عمر[6] وابن الزبير[7]، ولا خلاف بينهم أن أول أشهر الحج شوال.

---

(١) صحيح. متفق عليه وتقدم ص ٢٢٤.

(٢) موقوف. أخرجه البيهقي في سننه ٥/٣١ باب من استحب الإحرام من دويرة أهله، ورواه الأثرم كما ذكر المصنف، ورواية البيهقي والسياق للأثرم. وذكره الهيثمي في المجمع ٣/٢١٦ ونسبه للطبراني في الكبير وقال: رجاله رجال الصحيح، لكن الحسن لم يسمع من عمر.

(٣) موقوف حسن، أخرجه البيهقي ٥/٣١ من طريقين والرجل هو عبد الله بن عامر بن كريز ـ قائد الجيوش في فتح خراسان الثاني، وإحرامه من نيسابور. جاء ذلك في كلا الروايتين.
وقال البخاري عند حديث ورقمه: ١٥٦٠ ـ وكره عثمان أن يُحرم من خراسان أو كرمان. علقه هكذا بلا سند. قال ابن حجر في شرحه ٣/٤٢٠: وصله سعيد بن منصور في سننه. فساق الخبر، وفيه: أن ابن كريز أحرم من خراسان. ثم قال: وأخرجه عبد الرزاق بسنده كذلك. وروى أحمد بن سيار في تاريخ مرو أنه أحرم من نيسابور. فذكر القصة. قال ابن حجر: وهذه الأسانيد: تقوي بعضها.

(٤) أثر ابن عباس. أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٢٢٧ من طريقين. وكلاهما ضعيف، وأخرجه من وجه آخر، ورجاله ثقات. لكن ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/١٢١ وقال: وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٥) أثر ابن مسعود. أخرجه الدارقطني ٢/٢٢٦ ورجاله ثقات. قال الزيلعي ٣/١٢٢. ورواه ابن أبي شيبة أيضاً.

(٦) أثر ابن عمر صحيح. ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كتاب الحج باب ٣٣ عند حديث رقمه ١٥٦١، قال ابن حجر في شرحه الفتح ٣/٤٢٠: وصله الدارقطني والطبري، ومن وجهٍ آخر رواه البيهقي، والإسنادان صحيحان اهـ وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٧٦ في تفسير سورة البقرة وقال: صحيح على شرطهما، وأقره الذهبي.

(٧) أثر ابن الزبير. أخرجه الدارقطني ٢/٢٢٦ وسنده حسن وانظر نصب الراية ٣/١٢٢. =

باب الإحرام

من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط ويلبس

باب الإحرام

مسألة (من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل) لأنه ثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام(١)، وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال وهي حائض(٢). وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل(٣)، رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

مسألة (ويستحب له أن يتنظف) بإزالة الشعث وقطع الرائحة وحلق شعر العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر ونحو ذلك لأنه أمر يسن له الاغتسال أشبه الجمعة. (ويسن له الطيب) لأنه مكان يجتمع الناس فيه أشبه الجمعة.

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٢٠٩، وأبو داود ١٧٤٣ كلاهما عن عائشة والنسائي ٥/١٦٤، وابن ماجه ٢٩١٢، كلاهما من حديث جابر وهو عند البخاري طرف حديث عائشة الآتي، ولفظ مسلم وغيره: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل».

(٢) غريب. يشير المصنف لما أخرجه البخاري ١٧٦٢، ومسلم ١٢١١، كلاهما من حديث عائشة في حديث طويل وفيه: «فقدمت مكة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج». وكرره البخاري من وجوه في ١٥٦٠، ١٥٦١ وليس في شيء من الروايات في أحاديث عائشة أنه أمرها بالغسل، ولم يذكر البيهقي ولا الزيلعي ولا غيرهما أنه ﷺ أمر عائشة بأن تغتسل للإحرام بل إنَّ البيهقي عقد في ٥/٣٢ فصلاً فقال: باب الغسل للإهلال فذكر حديث أسماء وغيره دون حديث عائشة. فهو غريب.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي ٨٣٠ من حديث زيد بن ثابت. وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/١٧: ورواه الطبراني والعقيلي والدارقطني الثلاثة من طريق أبي غزية المديني. وقال العقيلي: أبو غزية عنده مناكير، ولا يتابع عليها إلا من طريق فيها ضعف وقال ابن القطان: حسنه الترمذي، ولم يصححه لأن فيه عبد الله بن يعقوب المدني أجهدت نفسي في معرفة حاله فلم أجد أحداً ذكره ا هـ.
قلت: يشير العقيلي إلى متابعة المدني في الترمذي لأبي غزية. لكن الأخر ضعيف، وانظر تلخيص الحبير ٢/٢٣٥. قال ابن حجر في التقريب: مجهول الحال ا هـ.
ويشهد له ويقوّيه ما أخرجه الحاكم ١/٤٤٧ من حديث ابن عباس قال: «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين...» الحديث وصححه وأقره الذهبي وذكر الزيلعي شاهداً آخر قال: رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم» نصب الراية ٣/١٧.
وفي مجمع الزوائد ٣/٢١٧ روى البزار والطبراني في الكبير عن ابن عمر: «من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم» رواة البزار كلهم ثقات ا هـ. فهذه الأحاديث تشهد لحديث الترمذي فيصير حسناً.

إزاراً ورداء أبيضين نظيفين، ثم يصلي ركعتين ويحرم عقيبهما، وهو أن ينوي الإحرام.

مسألة (ويتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين) فإن رسول الله ﷺ قال: «فليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»(١) قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا لم يجد إزاراً لبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين»(٢).

مسألة (ثم يصلي ركعتين)، ويستحب له أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت مكتوبة صلاها وأحرم عقيبها، وإلا صلى ركعتين تطوعاً وأحرم عقيبها، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أيما أحب إليك الإحرام في دبر الصلاة أو إذا استوت به ناقته؟ قال: كل قد جاء، في دبر الصلاة. وإذا علا البيداء أو إذا استوت به ناقته، فوسع فيه كله. وقال سعيد بن جبير «ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله ﷺ فقال: أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته ثم خرج فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل فأدرك ذلك منه قوم فقالوا أهل حين علا البيداء»(٣) رواه أبو

---

(١) جيد. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٣٧: ذكره صاحب المهذب، وبيض له النووي والمنذري، ووهم من عزاه للترمذي. نعم رواه ابن المنذر في الأوسط، وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح «أن رجلاً نادى النبي ﷺ فقال: ما يجتنب المحرم من الثياب فقال: لا يلبس السراويل ولا القمص ولا البرانس ولا العمامة ولا ثوباً مسَّه زعفران ولا ورس، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين...» الحديث رواه أبو عوانة وابن المنذر من حديث ابن عمر، وقال ابن المنذر في مختصره ثبت أن النبي ﷺ قال ذلك، فذكره.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٤٣ وصدره: من ـ بدل إذا. وأخرجه الترمذي ٨٣٤، والنسائي ٥/١٣٣، وابن ماجه ٢٩٣١، والدارمي ١٧٤٥، كلهم من حديث ابن عباس. وأخرجه الدارقطني ٢/٢٣٠، لكن روايته على التقديم والتأخير، وأخرجه أبو داود ١٨٢٩ بنحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه مسلم لكن من حديث جابر برقم ١١٧٩ ولفظه: «من لم يجد نعلين فليلبس خفَّين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» ورواه البخاري بهذا السياق ١٨٤٢ أيضاً بذكر: أل.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ١٧٧٠ باب: وقت الإحرام وأحمد ١/٢٦٠، والحاكم ١/٤٥١ كلهم من طريق خصيف الجزري عن ابن جبير قال: «قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب النبي ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك... وفيه: فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: أهل حين استقلت به ناقته، فلما علا على شرف البيداء أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام، قالوا: إنما أهلَّ حين علا على شرف البيداء. وايم الله. لقد أوجب في مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء».
قال ابن جبير: فمن أخذ بقول ابن عباس: أهلَّ في مصلاه. اهـ. سكت عليه أبو داود. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
قلت: حذفت بعض الجمل من هذا المتن بسبب طوله، وأشرت إلى ذلك. والحديث مداره على خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وعنه ابن إسحاق. قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٢: ابن إسحاق فيه مقال، وخصيف ذكره ابن حبان في الضعفاء، وقال: كان فقيهاً صالحاً إلا أنه يخطىء، وأنا أستخير الله في =

ويستحب أن ينطق بما أحرم به، ويشترط ويقول: اللهم أني أريد النسك الفلاني فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران، وأفضلها

داود. فأخذ به أحمد لأن فيه بياناً وفضل علم فتعين الأخذ به.

مسألة (ويحرم عقيبهما، وهو أن ينوي الإحرام) بقلبه، ولا ينعقد الإحرام بغية نية لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»[1]، ويكون عقيب الصلاة لقول ابن مسعود: أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته[2].

مسألة (ويُستحب أن ينطق بما أحرم به، ويَشْتَرط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني). ويفيد الاشتراط أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة فله التحلل ولا دم عليه ولا صوم، لما روى ابن عباس «أن ضباعة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استثنيت»[3] رواه مسلم. وروت عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير وهي شاكية، فقال: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»[4] متفق عليه.

مسألة (وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران) أي ذلك أحرم به جاز بغير خلاف بين العلماء، قالت عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج»[5] متفق عليه، [وقالت عائشة «أهللت بعمرة، ثم قال

= إدخاله في الثقات، واحتج به جماعة من أئمتنا، وتركه آخرون والإنصاف قبول ما وافق الأثبات.
قلت: أما ابن إسحاق فقد صرح بالتحديث فزالت العلة الأولى. وأما خُصيف. بالتصغير، فمختلف فيه، وقد وافق الأثبات في هذا الحديث. حيث إنَّ الإحرام الحقيقي كان عقب الصلاة، كما في الحديث لفظ: أوجب، وأما الباقي ففيها أهلَّ ـ والإهلال هو رفع الصوت بالتلبية، فهذا الحديث حسن لا سيما، وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم وسكت الذهبي، والحديث اعتمده أحمد كما تقدم، والحديث أكثر ما هنالك أنه يدل على سعة علم ابن عباس.

(١) صحيح. متفق عليه وتقدم مراراً. انظر ص ٤١.

(٢) تقدم قبل حديث واحد، وهو من حديث ابن عباس، لا عن ابن مسعود كما في هذه النسخة.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٢٠٨، وأبو داود ١٧٧٦، والترمذي ٩٤١، والنسائي ١٦٨/٥، وابن ماجه ٢٩٣٨، والدارمي ١٧٥٦، وأحمد ٣٣٧/١، كلهم من حديث ابن عباس واللفظ للنسائي فإن مسلماً لم يذكر لفظ: «فإن لك على ربك ما استثنيت».

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٨٩ كتاب النكاح بَاب الأكفاء في الدين ومسلم ١٢٠٧ واللفظ له. زاد البخاري: «وكانت ضباعة تحت المقداد بن الأسود» وأخرجه أحمد ١٦٤/٦، ٣٠٣، ورواية أحمد الثانية فيها زيادة على سياق مسلم.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ١٧٨٣، ومسلم ١٢١١ ح ١١٧ و ١١٨، كلاهما من حديث عائشة واللفظ لمسلم أما البخاري فلم يذكر في حديثه لفظ: بحج وعمرة. بل فيه: «فمنا من أهلَّ بعمرة ومنا من أهل=

التمتع ثم الإفراد، ثم القران. والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم

رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»(١). متفق عليه].

مسألة (وأفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران) عند إمامنا أحمد رحمة الله عليه، واختار المتعة جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لما روى جابر(٢) وابن عباس(٣) وأبو موسى(٤) وعائشة(٥) أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة، ونقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل الأولى. ولم يختلف عن النبي ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من ساق هدياً(٦)، وثبت على(٧) إحرامه وقال: «لو

= بحج» وكرره مسلم هكذا ١٢١١ ح ١١٢ ورواه أبو داود بمثل سياق المصنف ١٧٧٩.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٥٦، ومسلم ١٢١١ كلاهما من حديث عائشة بلفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهلّ بالحج والعمرة ثم لا يحَلّ حتى يحلّ منهما جميعاً...» الحديث وهكذا أخرجه أبو داود ١٧٨١، وأحمد ٦/١٧٧.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٦٨ ومسلم ١٢١٦ ح ١٤٣، كلاهما من حديث جابر: «أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال رسول الله ﷺ: «أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعه..» الحديث.
تنبيه: قوله: «أمر النبي ﷺ أصحابه...» هذا ضمن حديث جابر وحديث عائشة فقط.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٦٤ ومسلم ١٢٤٠ ح ١٩٨، كلاهما عن ابن عباس وفيه: «فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة...» الحديث ورواه النسائي ٥/١٨١ أيضاً.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٦٥ من حديث أبي موسى «قدمت على النبي ﷺ فأمره بالحلّ» هكذا أخرجه البخاري ورواه أيضاً بأتم منه عند رقم ١٥٥٩، ومسلم ١٢٢١ وفيه: «فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت...» الحديث.
تنبيه: قوله: لما روى جابر... في العبارة تجوّز لأن أبا موسى روى ذلك عن نفسه خاصة دون الأصحاب.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٦٠، ومسلم ١٢١١ عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا مكة تطوّفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحلّ...» الحديث. وأخرجه أيضاً أبو داود ١٧٨٣، والنسائي ٥/١٧٧، كلهم من حديث عائشة به.

(٦) صحيح. تقدم في الذي قبله، ويأتي في الحديث الآتي.

(٧) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٦٨، باب التمتع والقران والإفراد، ومسلم ١٢١٦ ح ١٤٣ كلاهما من حديث جابر: «أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة وقصِّروا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحلّ مني حرامٌ حتى يبلغ الهديُ =

يحرم بالحج في عامه. والإفراد أن يحرم بالحج وحده. والقران أن يحرم بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، ولو أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة، فإذا استوى على راحلته لبى فقال «لبيك اللهم لبيك، لبيكِ لا شريك لك لبيك،

استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»[1]. فهذا معلوم صحته يقيناً، والنبي ﷺ نقلهم من الحج إلى المتعة وتأسف كيف لم يمكنه ذلك. ولو كان الإفراد والقران أفضل لكان الأمر بالعكس. ولأن المتعة منصوص عليها في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج**﴾[2] من بين سائر الأنساك، ولأن التمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج كاملين غير متداخلين على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك هو الدم فكان ذلك أولى.

مسألة (والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه. والإفراد أن يحرم بالحج وحده، والقران أن يحرم بهما، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج) كما أمر النبي ﷺ أصحابه[3].

مسألة ويستحب أن ينطق بما أحرم به ليزول الالتباس وتتأكد النية كما قلنا، وتشترط لما سبق من حديث عائشة [4] وابن عباس [5].

مسألة (ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة) لأنه لم يرد بذلك أمرٌ ولا هو في معنى ما جاء به الأثر لأن إحرامه بها لا يزيد عملا على ما لزمه بالإحرام بالحج ولا يعتبر ترتيبه بخلاف إدخال الحج على العمرة.

مسألة (فإذا استوى على راحلته لبى فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك). والتلبية في الإحرام مسنونة لأن النبي ﷺ فعلها [في حديث عائشة رواه البخاري[6] وحديث جابر.رواه مسلم[7]] وأمر برفع الصوت بها، وأقل

= محله. ففعلوا».

(١) صحيح. أخرجه النسائي ٥/١٤٣ من حديث جابر، وهو صدر حديث عنده، وأخرجه أبو داود ١٧٨٩ من حديث جابر لكنه عجز حديث عنده وابن ماجه ٣٠٧٤ في أثناء خبر حجة النبي ﷺ من حديث جابر أيضاً، وأخرجه البخاري ١٦٥١، ومسلم ١٢١٦ ح ١٤١، كلاهما من حديث جابر أيضاً في حديث طويل وفيه: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت» هذا للبخاري، وبنحوه مسلم وكذا رواه أحمد ٣/٣٦٦، ٣١٧.

(٢) البقرة: ١٩٦. (٣) تقدم قبل حديث واحد.

(٤) المتقدم في ٢٢٨ حديث ضباعة والاشتراط.

(٥) المتقدم في ٢٢٨ حديث ضباعة والاشتراط.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٥٠ من حديث عائشة وليس فيه لفظ: «والملك لا شريك لك» وكذا نصّ الزيلعي ٣/٢٣ ليس في خبر عائشة هذه الزيادة.

(٧) كذا وقع للمصنف في النسخة القطرية أن مسلماً رواه من حديث جابر وبحثت عنه فلم أجده وفي نصب الراية ٣/٣٥ قال الزيلعي: ما أخرج مسلم في التلبية سوى حديث ابن عمر ا هـ قلت: هو في أبي داود=

إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ويستحب الإكثار منها ورفْع الصوت بها

أحوال ذلك الاستحباب، وروى سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا» رواه ابن ماجه(١). ويستحب أن يبدأ بالتلبية إذا استوى على راحلته، لما روى أنس(٢) وابن عمر أن النبي ﷺ لما ركب راحلته واستوت به قائمة أهلّ» أخرجه البخاري(٣). وقال ابن عباس: «أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل»(٤) يعني لبى، ومعنى الإهلال رفع الصوت من قولهم: استهل الصبي إذا صاح، والأصل فيه أنهما كانوا إذا رأوا الهلال صاحوا فيقال: استهل الهلال، ثم قيل لكل صائح مستهل. وإنما يرفع صوته بالتلبية لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»(٥) رواه النسائي وأبو داود وقال: حديث حسن صحيح، وقال

= ١٨١٣ وابن ماجه ٢٩١٩ ورواية ابن ماجه فيها ضعف في إسناده مؤمل بن إسماعيل. قال في التقريب ٢/٢٩٠: صدوق سيء الحفظ ا هـ لكنه توبع فقد أخرجه أبو داود من وجه آخر، فالحديث إسناده حسن والأصل في هذا الباب إنما هو حديث ابن عمر فقد أخرجه الجماعة منهم البخاري ١٥٤٩، ومسلم ١١٨٤ وكرره مراراً وأبو داود ١٨١٢، والترمذي ٨٢٥، والنسائي ٥/١٦٠، وابن ماجه ٢٩١٨، والدارمي ١٧٥٤، وغيرهم وهو بمثل سياق المصنف، وزاد مسلم وغيره عن ابن عمر كلاماً موقوفاً عليه.

(١) جيد. أخرجه الترمذي ٨٢٨، وابن ماجه ٢٩٢١، والحاكم ١/٤٥١ وقال: صحيح على شرطها، وأقرّه الذهبي، رووه كلهم من حديث سهل بن سعد الساعدي وفي إسناد ابن ماجه إسماعيل بن عياش متكلم فيه، وهو في الترمذي أيضاً لكنه توبع في المستدرك للحاكم، ومداره من الطريقين على عمارة بن غزية الأنصاري قال ابن حجر في التقريب ٢/٥١: لا بأس به روى له مسلم وأصحاب السنن ا هـ فالحديث إسناده جيد وكذا أخرجه البيهقي ٥/٤٣.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٤٦، وأبو داود ١٧٧٣، والنسائي ١٦٢٥، وابن ماجه ٢٩١٧، كلهم من حديث أنس بن مالك، ورواية ابن ماجه من طريق آخر عن أنس وليس في لفظ النسائي: «حين تستوي به ناقته» وفي رواية ابن ماجه: «فلما استوت به قائمة».

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٥٢ وكرره مراراً بنحوه وأتم ومسلم ١١٨٧ ح ٢٨، ٢٩، والنسائي ٥/١٦٣ وكرره كلهم من حديث ابن عمر.

(٤) حسن. تقدم.

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود ١٨١٤، والترمذي ٨٢٩، والنسائي ٥/١٦٢، وابن ماجه ٢٩٢٢، والدارمي ١٧٥٥، وأحمد ٤/٥٥، ٥٦، والحاكم ١/٤٥٠ كلهم من حديث خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً وقال الترمذي: حسن صحيح. عن خلاد عن أبيه، ورواه بعضهم من وجه آخر عن خلّاد عن زيد بن خالد مرفوعاً، ولا يصح والصحيح الأول قلت: والطريق التي أشار الترمذي إليه هي في ابن ماجه أيضاً برقم ٢٩٢٣، والمستدرك ١/٤٥٠ وزاد الحاكم طريقاً ثالثاً عن عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحدٌ منها الآخر.
قال الذهبي عقبه: كذا قال المصنف، ولم ينتقد الذهبي رجالها وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٣٩: ورواه أيضاً ابن حبان من الطريقين وصححهما، وتبعه الحاكم وزاد رواية ثالثة، وترجم البخاري رفع =

أنس «سمعتهم يصرخون بها صراخاً»[1] وروي عن الصديق «أن رسول الله ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج»[2]. وهذا حديث غريب. ومعنى العج رفع الصوت، والثج إسالة الدماء بالذبح والنحر. وقال ابن عباس: رفع الصوت زينة الحج[3]. وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية[4]. وعن سالم قال: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يضمحل صوته[5].

= الصوت بالإهلال لكن لم يذكر حديثاً ا هـ.
قلت: هذا حديث صحيح. خلاد بن السائب الذي مدار الحديث عليه ثقة روى عنه أصحاب السنن كذا في التقريب ١/٢٢٩ وأبوه صحابي جليل أنصاري وقد توبع في المستدرك كما تقدم ورواه الدارقطني ٢/٢٣٨، والبيهقي ٥/٤٢ من طريق خلاّد.
تنبيه: قول المصنف: رواه أبو داود وقال: حسن صحيح لعله سبق قلم لأن هذه العبارة ليست في أبي داود، وهذه العبارة مخصوصة بالترمذي رحمهم الله جميعاً.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٤٨ باب رفع الصوت بالإهلال ثم أسند عن أنس قوله: «صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحُليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون».

(٢) حسن. أخرجه الترمذي ٨٢٧، وابن ماجه ٢٩٢٤، والحاكم ١/٤٥١، والبيهقي ٥/٤٢، ٤٣، كلهم من حديث أبي بكر قال الترمذي: هذا حديث غريب وابن المنكدر لم يسمع من ابن اليربوع.
ورواه ضرار عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر فأخطأ فيه ضرار.
قال أحمد بن حنبل: من قال ابن المنكدر عن سعيد بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ. وقال البخاري: حديث ضرار من هذا الوجه خطأ.
فقلت: يروونه عن ابن أبي فديك من وجه آخر فقال: لا شيء إنما رووه عن ابن أبي فديك، ولم يذكروا فيه سعيداً، ورأيت البخاري يضعف ضرار بن صُرَدٍ.
قال الترمذي: العجُّ: رفع الصوت بالتلبية. والثجُّ: نحر البدن ا هـ بتصرف.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقال البيهقي عقبه بعد أن أخرجه من طريق ابن المنكدر عن ابن يربوع مباشرة: قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: هو مرسل عندي ابن المنكدر لم يسمع ابن يربوع، ومن ذكر سعيداً فقد أخطأ ا هـ باختصار.
وأورده ابن حجر في التلخيص ٢/٢٣٩، ٢٤٠ وذكر كلام الترمذي وأنه قال هو وأحمد والبخاري: حديث ضرار خطأ ا هـ الحاصل: أن الحديث رجاله ثقات لأن ابن أبي فديك صدوق روى له الستة في كتبهم كما في الميزان ٣/٤٨٣، والتقريب لكن الحديث فيه إرسال كما تقدم فهو قريب من الحسن خصوصاً لم يذكر أحد من الأئمة أنه موضوع ولا شديد الضعف فقط هو مرسل.
ورأيت له شاهداً ذكره الهيثمي في المجمع ٣/٢٢٤ من حديث ابن مسعود وقال: رواه أبو يعلى وفيه رجل ضعيف ا هـ وتقدم أن هذه الأسانيد خطأ كما قال البخاري. وفي نصب الراية ٣/٣٣، وأخرجه الترمذي بأتم منه والبزار كلاهما من حديث ابن عمر. وفيه الخوزي قال البزار: ليس بالقوي ا هـ. قلت هو في الترمذي ٢٩٩٨ فيصير حسناً.

(٣) هذا الأثر لم أجده.

(٤) هكذا أورده. وقد أخرجه البيهقي ٥/٤٣ عن عائشة وضعفه وكذا أورده عن أنس وضعفه.

(٥) لم أره.

لغير النساء، وهي آكد فيما إذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً أو فعل محظوراً ناسياً أو لقي ركباً، وفي أدبار الصلاة المكتوبة وبالأسحار، وإقبال الليل والنهار.

مسألة ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته فتنقطع تلبيته. وجاء في الصحيحين عن ابن عمر «أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»(١)، رواه البخاري عن عائشة(٢)، ومسلم عن جابر(٣). والتلبية مأخوذة من قولهم لب بالمكان إذا لزمه، فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك ولا شارد عليك، هذا وما أشبهه. وكرره لأنه أراد إقامة بعد إقامة، كما قالوا حنانيك أي رحمة بعد رحمة أو رحمة مع رحمة. ويقول: لبيك إن الحمد بكسر الألف نص عليه أحمد. قال ثعلب: من قال بكسر الألف لقد عم، ومن قال بفتحها فقد خص يعني أن من فضل كسر الألف جعل الحمد على كل حال، ومن فتح فمعناه لبيك لأن الحمد لك، أي لبيك لهذا السبب.

مسألة (ويستحب الإكثار منها) على كل حال لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يضحى لله يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كيوم ولدته أمه»(٤). (ويستحب رفع الصوت بها) لما سبق (ولا يستحب ذلك للنساء) لأنهن عورة فالإخفاء في حقهن أستر لهن.

مسألة (وهي آكد إذا علا نشزاً، أو هبط وادياً، أو لقي راكباً، وفي أدبار الصلاة، وبالأسحار) لما روى جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً وفي أدبار المكتوبة ومن آخر الليل»(٥) وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة وإذا هبط وادياً وإذا علا نشزاً وإذا لقي راكباً وإذا استوت به راحلته(٦).

---

(١) متفق عليه، وتقدم أخرجه البخاري ١٥٤٩، ومسلم ١١٨٤ وتقدم مستوفياً.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٥٠ لكن ليس في حديث عائشة لفظ: «والملك لا شريك لك» وتقدم ص ٢٣٠.

(٣) صحيح. هو بعض حديث جابر الطويل أخرجه مسلم ١٢١٨ وتقدم تخريجه.

(٤) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٩٢٥، وأورده الهيثمي في المجمع ٣/٢٢٣ و ٢٢٤ عن عامر بن ربيعة مرفوعاً، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ا هـ. قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عاصم هذا وعاصم بن عمر بن حفص أيضاً ا هـ.
وأخرجه البيهقي ٥/٤٣ من وجوه ومداره على عاصم. قال ابن حجر في التقريب: ضعيف، وفي الميزان ٢/٣٥٤ ضعيف ضعّفه يحيى وغيره.
تنبيه: وقع للمصنف: «رواه عبد الله بن عامر عن رسول الله ﷺ» والصواب عن جابر مرفوعاً هكذا رواه ابن ماجه.

(٥) ضعيف جداً. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٣٩ هذا الحديث ذكره صاحب المهذب. وبيض له النووي والمنذري، ورواه ابن عساكر في تخريجه للمهذب بإسناده إلى جابر. وفيه: من لا يُعرف.

(٦) أثر النخعي. قال ابن حجر في الدراية ٢/١٢: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. وكذا في نصب الراية ٣/٣٣ وقال الزيلعي: ورواه ابن أبي شيبة عن ابن سابط قال: كان السلف يستحبون. . . ، ومراده بالسلف الصحابة، ومن أقدم منه لأنه تابعي. وقال ابن حجر في الدراية: إسناده صحيح.

باب محظورات الإحرام

وهي تسعة: (١، ٢) حلق الشعر وقلم الظفر، ففي ثلاثة منها دم، وفي كل واحد مما دونه مد طعام وهو ربع الصاع. وإن خرج في عينه شعر فقلعه، أو نزل شعره فغطى

باب محظورات الإحرام

مسألة (وهي تسعة: حلق الرأس، وقلم الظفر: ففي ثلاثة منها دم، وفي كل واحد مما دونها مد طعام وهو ربع الصاع) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر. والأصل فيه قول الله سبحانه: ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾[1]، وروى البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه قال له: «لعلك تؤذيك هوام رأسك. قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة»[2] وهذا يدل على أن الحلق قبل ذلك محرم، وشعر الرأس والجسد في ذلك سواء.

وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر، ولأن قطع الأظفار إزالة جزء يترفه به فحرم كإزالة الشعر، إلا أن ينكسر فله إزالته من غير فدية. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر لأنه يؤذيه ويؤلمه أشبه الشعر يطلع في عينه والصائل يصول عليه. والقدر الذي يجب به الدم أن يحلق ثلاث شعرات فصاعداً. قال القاضي: هذا المذهب لأنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق فجاز أن يتعلق به الدم كالربع، وعنه أن القدر الذي يجب به الدم أربع شعرات وهو اختيار الخرقي لأنها كثير فوجب بها الدم كالربع فصاعداً.

(فصل) والفدية الواجبة بحلق الشعر هي المذكورة في حديث كعب بن عجرة[3] وقد سبق، وهي على التخيير، لأنه ذكرها بلفظ «أو» وهي على التخيير.

(فصل) وفي كل واحدة فما دونها مد من طعام يكون ضماناً لها، يعني ما دون الثلاث، لأن ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه كالصيد، وعنه في كل شعرة قبضة من طعام روي ذلك عن عطاء، وعنه في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان، والأول أولى لما سبق. والأظفار كالشعر ومقيسة عليها.

مسألة (وإن خرج في عينه شعر فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينيه، أو انكسر ظفر فقصه فلا شيء عليه) لما سبق. (الثالث لبس المخيط إلا أن لا يجد أزراراً فيلبس سراويل، أو لا يجد

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٨١٤، وأطرافه في: ١٨١٥ و١٨١٦ و١٨١٧ و١٨١٨ و٤١٥٩ و٤١٩٠ و٤١٩١ و٤٥٦٥. ومسلم ١٢٠١ ح ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، وأبو داود ١٨٥٦ و١٨٥٧، والترمذي ٢٩٧٣ و٢٩٧٤، والنسائي ٥/١٩٥، وأحمد ٤/٢٤١، ٢٤٢، والطيالسي ١٠٦٢ و١٠٦٥، كلهم من حديث كعب بن عجرة. مع تغير يسير في ألفاظه.

(٣) هو المتقدم.

عينه، أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه، (الثالث) لبس المخيط إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس سراويل أو لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا فدية عليه. (الرابع) تغطية الرأس،

نعلين فيلبس خفين ولا فدية عليه) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والسراويل والخفاف والبرانس. والأصل في هذا ما روى ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما من أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس»[1] متفق عليه. وروى ابن عباس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل المحرم»[2] متفق عليه، وهو ظاهر في إسقاط الفدية لأنه لم يذكرها.

(الرابع تغطية الرأس والأذنان منه) لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه، والأصل فيه نهى النبي ﷺ عن لبس العمائم والبرانس[3]، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: «لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[4] علل منع تغطية رأسه ببقائه على إحرامه فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك، وكان ابن عمر يقول: إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها[5]، وأنه عليه

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٣٨ بهذا اللفظ وأتم. و١٨٤٢. ومسلم ١١٧٧ أول كتاب الحج. بهذا اللفظ أيضاً. وأبو داود ١٨٢٣، والترمذي ٨٣٣، والنسائي ٥/١٣٣، وابن ماجه ١٩٢٩، والدارمي ١٧٤٤، وأحمد ٢/٤، ٢٩، والطيالسي ١٨٣٩ كلهم من حديث ابن عمر.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٤١ واللفظ له بحرفيته، ومسلم ١١٧٨ بنحوه كلاهما من حديث ابن عباس. وأخرجه مسلم بمثل سياق المصنف من حديث جابر برقم ١١٧٨ ح ٤ وتقدم هذا الحديث مستوفياً.

(٣) صحيح. هو بعض حديث تقدم قبل حديث واحد.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٤٩ و ١٨٥٠ و ١٨٥١، ومسلم ١٢٠٦ ح ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠١، وأبو داود ٣٢٣٨، ٣٢٤١، والترمذي ٩٥١، والنسائي ٥/١٩٥، والدارمي ١٧٩٤، كلهم من حديث ابن عباس.
وإحدى روايات البخاري ومسلم سياقها: «بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته. فوقصتهُ، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً ـ ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً» ورواية: «يلبي». ورواية: «فإنه يبعث...» ورواية في صدر الحديث: «خرَّ رجل من بعيره».

(٥) موقوف صحيح. أخرجه البيهقي ٥/٤٧ عن ابن عمر موقوفاً. بإسناد جيد وقال: رواه الدراوردي وغيره موقوفاً. ثم أسنده مرفوعاً وقال: قال ابن عدي: لا أعلمه يرفعه إلا أبو الجمل هذا، وهو ضعيف عند أهل العلم.
قال البيهقي: وقد روي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً. والمحفوظ موقوف اهـ ورواه الدارقطني مرفوعاً من هذين الوجهين في سننه ٢/٢٩٤ وسكت عليه لكنه صوب وقفه في علله، وانظر=

والأذنان منه. (الخامس) الطيب في بدنه وثيابه. (السادس) قتل الصيد، وهو ما كان وحشياً مباحاً، وأما الأهلي فلا يحرم، وأما صيد البحر فإنه مباح.

(السابع) عقد النكاح حرام ولا فدية فيه. (الثامن) المباشرة لشهوة فيما دون الفرج،

السلام نهى أن يشد المحرم رأسه بالسير[1]، وفائدة قوله: «والأذنان من الرأس» أي يحرم تغطيتهما، وقد قال عليه السلام: «الأذنان من الرأس»[2].

(الخامس الطيب في بدنه وثيابه) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب، وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته «لا تحنطوه» متفق عليه[3]، وفي لفظ لمسلم «لا تمسوه بطيب»[4] فلما منع الميت الطيب لإحرامه كان الحي أولى بذلك وعليه الفدية لذلك. ومعنى الطيب كل ما يعد للشم كالمسك والكافور والعنبر والغالية والزعفران وما أشبه ذلك مما تطيب رائحته.

(السادس قتل الصيد، وهو ما كان وحشياً مباحاً). لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم، وقد قال سبحانه: ﴿**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾[5]وقال تعالى: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً**﴾[6](وأما الأهلي فلا يحرم) لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الصيد، والحرام ليس يصيد أيضاً لأنه محرم. (وأما صيد البحر فإنه مباح) قال سبحانه: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة**﴾[7].

(السابع عقد النكاح حرام) لقوله عليه السلام: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»[8] متفق عليه من رواية عثمان رضي الله عنه نهي والنهي يقتضي التحريم وإن زوج أو تزوج فلا فدية عليه لأنه عقد فسد لأجل الإحرام فلم تجب به الفدية كشراء الصيد.

(الثامن المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، فإن أنزل بها فعليه بدنة، وإن لم ينزل فعليه شاة وحجه صحيح) لا نعلم أحداً قال بفساد حجه، ولأنها مباشرة فيما دون الفرج عريت عن الإنزال فلم يفسد بها الحج كاللمس، والمباشرة لا توجب الاغتسال فأشبهت اللمس، وعليه الفدية لأنه

= الدراية ٢/١٠ وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٧٢: ورواه الدارقطني والطبراني وابن عدي والعقيلي والبيهقي. وفي إسناده أبو الجمل قال ابن عدي: لم يرفعه غيره، وصحح الدارقطني وقفه وكذا العقيلي.

(١) لم أره. مع كثرة الأحاديث في هذا الباب والوارد منع تغطية الرأس ولو ربعه قياساً على الوضوء.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ١٣٤، وابن ماجه ٤٤٣، وتقدم في باب الوضوء.

(٣) متفق عليه. وتقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٤) بل هذه الزيادة في البخاري ١٨٥١، ومسلم ١٢٠٦ ح ٩٩ معاً وقد تقدم.

(٥) المائدة: ٩٥. (٦) المائدة: ٩٦. (٧) المائدة: ٩٦.

(٨) صحيح. لكن لم يروه البخاري وإنما أخرجه مسلم ١٤٠٩ بهذا اللفظ وأبو داود ١٨٤١، والترمذي ٨٤٠، والنسائي ٥/١٩٢، وابن ماجه ١٩٦٦، والدارمي ١٧٦٧، وأحمد ١/٥٧، ٦٨، ٦٩، و٧٣، والطيالسي ٧٤، كلهم من حديث عثمان بن عفان وكرره مسلم مراراً هكذا ومختصراً أيضاً.

فإن أنزل بها فعليه بدنة، وإلا ففيها شاة وحجه صحيح. (التاسع) الوطء في الفرج فإن

هتك الإحرام بذلك الفعل كما لو تطيب أو لبس، والفدية شاة لأنها ملامسة لم يقترن بها الإنزال فأشبه لمس ما دون الفرج، فأما إن أنزل فعليه بدنة لأنه جماع اقترن به الإنزال فأوجب بدنة كما لو كان في الفرج. وهل يفسد حجه بذلك على روايتين إحداهما لا يفسد نص عليه أحمد لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلا يفسد به الحج كما لو لم ينزل. الثانية يفسد نص عليه لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصائم اختارها أبو بكر والخرقي، ومن نصر الأولى قال: الأصل عدم الإفساد، والجماع إنما هو الوطء في الفرج ولا يصح إلحاق غيره به فإنه أعظم. ولذلك لا يختلف الحال فيه بين الإنزال أو عدمه ويجب بنوعه الحد ويتعلق به اثنا عشر حكماً، فكيف يلحق به ما دونه مع أن شرط القياس التساوي، ولا يصح قياسه على الصيام فإن الصيام يخالف الحج في المفسدات. كذلك يفسد بالإنزال بتكرر النظر والمذي إذا لمس، ويفسده الأكل والشرب وغيرهما، والحج لا يفسده إلا الوطء فكيف يصلح إلحاقه به ولا حجة فيه من نص ولا إجماع فلا يثبت فيه حكم الإفساد.

(والتاسع الوطء في الفرج، فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج ووجب المضي في فاسده والحج من قابل) أما فساد الحج في الجماع في الفرج فليس فيه خلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر أن رجلاً سأله فقال إني وقعت على امرأتي ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقض ما يقضون وحل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل فحج أنت وامرأتك وأهديا هدياً، فإن لم تجدا هدياً فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما. وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمرو[1] ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، وروى حديثهم الأثرم في سننه وزاد في حديث ابن عباس: ويفترقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما[2] قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى شيء روي فيمن وطىء

---

(١) موقوف صحيح. أخرجه البيهقي ١٦٧/٥ بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه: «أن رجلاً أتى عبد الله ابن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى ابن عمر بن الخطاب قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه إليه، فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع كما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحجّ وأهد، فرجع إلى ابن عمرو، وأنا معه فأخبره فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس، فسأله فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى ابن عمرو، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالا».
قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص. قال الزيلعي في نصب الراية ١٢٧/٣: رواه الدارقطني ومن طريقه الحاكم ومن طريقه البيهقي في المعرفة.
وقال الشيخ في الإمام: رجاله كلهم ثقات مشهورون اهـ ورواه الأثرم في سننه كما قال المصنف وانظر الدراية ٤١/٢، والحبير ٢٨٣/٢.

(٢) هذه الزيادة في سنن الأثرم كما ذكر المصنف وكذا البيهقي ١٦٨/٥ من عدة طرق، ومن وجه آخر رواه =

كان قبل التحلل الأول فسد الحج، ووجب المضي في فاسده والحج من قابل، ويجب على المجامع بدنة، وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة، ويحرم من التنعيم ليطوف

في حجه، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه[1].

مسألة (ويجب على المجامع بدنة) روي ذلك عن ابن عباس[2] لأنه جماع صادف إحراماً تاماً فوجبت به البدنة كبعد الوقوف، هذا إذا وطىء قبل التحلل الأول لأنه يكون قد وطىء في إحرام تام (وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة. ويحرم من التنعيم ليطوف محرماً) ولا يفسد حجه وهو قول ابن عباس[3]، وذلك لقول النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»[4] ولأن الحج عبادة لها

= ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن عباس وفيه هذه الزيادة وإسناده جيد. انظر نصب الراية ١٢٧/٣، وتلخيص الحبير ٢٨٣/٢.

(١) أثر عمر أخرجه البيهقي ١٦٧/٥ من وجوه بنحو كلام ابن عباس وسنده حسن.

(٢) ذكر البدنة ـ تقدم في الذي قبله عن ابن عباس وفيه: «على كل واحد منهما بدنة...» الأثر وكرر هذه العبارة البيهقي من وجوه عدة وزاد بسنده عن أبي الشعثاء قوله: إن كان ذا ميسرة أهدى جزوراً.

(٣) يشير المصنف إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء قال: «سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها غير أنه لم يزر البيت حتى وقع على أهله قال: عليه بدنة». ذكره في نصب الراية ١٢٧/٣ وقال: رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أيضاً بمثله ا هـ وإسناده حسن وكلاهما موقوف.

(٤) جيد. أخرجه أبو داود ١٩٥٠، والترمذي ٨٩١، والنسائي ٢٦٣/٥، وابن ماجه ٣٠١٦، والدارمي ١٨٢٨، والحاكم ١٦٣/١، والدارقطني ٢٤٠/٢، كلهم من حديث الشعبي عن عروة بن مضرس قال: «رأيت رسول الله ﷺ بالموقف ـ يعني بجمع ـ فقلت: يا رسول الله: إني أقبلت من جبل طيىء أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي والله ما تركت من حَبْلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا...» الحديث بمثل سياق المصنف لكن رواية أبي داود: «من أدرك...». قال الترمذي: حسن صحيح. تفثه: أي نسكه، وقوله: حبل. قال الترمذي: إذا كان الجبل من رمل يقال له حبل وإذا كان من حجارة يقال له: جبل ا هـ وقال الحاكم: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، ولم يخرجه الشيخان لأن عروة بن مضرس لم يحدث عنه سوى الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير حدّث عنه وأقره الذهبي في هذا لكن الحاكم أسند رواية عروة بن الزبير عن ابن المضرس من وجه آخر، فتعقبه الذهبي في هذه الرواية بأن فيها يوسف السّمتي غير ثقة ا هـ قلت: لا حاجة لهذه الرواية فالحديث الأول رجاله ثقات أثبات، وعروة بن المضرس صحابي قاله ابن حجر في تقريب التهذيب ١٩/٢، والصحاب كلهم عدول، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي أخرجه أبو داود ١٩٤٩، والترمذي ٨٨٩، والنسائي ٢٦٤/٥، والدارمي ١٨٢٧، وابن ماجه ٣٠١٥، والحاكم ٤٦٤/١، والدارقطني ٢٤١/٢، ٢٤٠ وفيه: فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج أيام منًى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه».
قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم، وروينا عن وكيع قوله: هذا الحديث أم المناسك ا هـ. قلت: وهذا الثاني صحيح في غاية الصحة، وهو شاهد للحديث الأول الذي أورده المصنف.

محرماً، وإن وطىء في العمرة أفسدها ولا يفسد النسك بغيره، والمرأة كالرجل، إلا أن إحرامها في وجهها، ولها لبس المخيط.

تحللان فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدها كما بعد التسليمة الأولى في الصلاة، والواجب شاة لأنه وطء لم يفسد الحج فلم يوجب الفدية كما لو وطىء دون الفرج إذا لم ينزل، ولأن حكم الإحرام خَفَّ بالتحلل الأول فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام، ويحرم من التنعيم لأن إحرامه فسد بالوطء كما يفسد به قبل التحلل الأول فيجب أن يحرم ليأتي بالطواف في إحرام صحيح، لأن الطواف ركن فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح كالوقوف، وإنما لزمه أن يحرم من التنعيم ليجمع فيه بين الحل والحرم ثم يطوف للزيارة ويسعى ويتحلل.

مسألة (وإن وطىء في العمرة أفسدها ولا يفسد النسك بغيره) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع، والعمرة كالحج.

مسألة (والمرأة كالرجل إلا أن إحرامها في وجهها ولها لبس المخيط) وذلك لأن أمر النبي ﷺ المحرم باجتناب شيء يدخل فيه الرجال والنساء، فما ثبت في حق الرجل فمثله في حق المرأة، لكن استثنى منه لبس المخيط والتظليل مبالغة في ستر المرأة لأنها عورة كلها إلا وجهها فتجردها يفضي إلى انكشافها فأبيح لها هذا، ولهذا أبحنا للمحرم عقد الإزار لئلا يسقط فتنكشف العورة ولم يبح عقد الرداء، وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع عنه الرجال إلا بعض اللباس، وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف. وفي حديث ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن لبس القفازين والنقاب وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف»[1] وهذا صريح، والمعنى باللبس ها هنا المخيط من القميص والدروع والسراويلات وما يستر الرأس والخفاف ونحو ذلك. وقوله إحرامها في وجهها يعني أن المرأة يحرم عليها في الإحرام تغطية وجهها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، ولا نعلم في هذا اختلافاً إلا ما روي

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود ١٨٢٧ والحاكم ١/٤٨٦، والبيهقي ٥/٤٧، كلهم من حديث ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ النساء في إحرامهنّ عن القفازين والنقاب وما مسّ الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت. . .» الحديث.
قال أبو داود: روى هذا الحديث عبده بن سليمان ومحمد بن سلمة ولم يذكرا فيه زيادة: «لتلبس. . .» يشير إلى أن هذه الزيادة موقوفة.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، وأقره الذهبي وفيه: ابن إسحاق مدلس، لكنه صرّح بالتحديث فزالت علته، وهو مقبول عند الجماهير. وبعضه أخرجه البخاري ١٨٣٨، وهو طرف حديث وفيه: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».
لكن أشار ابن حجر في الفتح عقب رواية البخاري إلى الاختلاف في هذه الزيادة، فنقل عن بعض العلماء أنها من قول ابن عمر. وانظر تلخيص الحبير ٢/٢٧١، والبيهقي ٥/٤٧.

باب الفدية

وهي على ضربين: (أحدهما) على التخيير، وهي: فدية الأذى واللبس والطيب، فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام، أو طعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين، أو ذبح شاة، وجزاء

عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها[1]. قال ابن المنذر ويحتمل أن يكون معنى هذا كما قالت عائشة، وهو ما روى أبو داود والأثرم عن عائشة قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[2] وهذا لفظ أبي داود، ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها فلا يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة من الرجل.

باب الفدية

مسألة (وهي على ضربين: أحدهما على التخيير، وهي فدية الأذى واللبس والطيب، فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين، أو ذبح شاة) أما فدية الأذى فهي على التخيير لما سبق في محظورات الإحرام من الآية وحديث كعب[3] بن عجرة المتفق عليه. وأما فدية اللبس والطيب فهي مقيسة على فدية الأذى لكونه ترفه بذلك في إحرامه فلزمته الفدية كالمترفه بحلق شعره، ولا فرق بين قليل الطيب وكثيره وقليل اللبس وكثيره لأنه معنى حصل به الاستمتاع بالمحظور فاعتبر مجرد الفعل كالوطء.

وكذلك الحكم في كل دم وجب لترك واجب [بالقياس على فدية الأذى واللبس والطيب] يعني أن ذلك على التخيير لا على الترتيب.

---

(١) حسن. أخرجه الحاكم ١/٤٥٤، بسنده عن أسماء: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام» قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرطهما، وسكت الذهبي مقراً له. وأشار إليه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٧٢ ، قلت: وجمهور العلماء يعمل بخلافه.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود ١٨٣٣ باب المحرمة تغطي وجهها. وابن ماجه ٢٩٣٥، والدارقطني ٢/٢٩٤ والبيهقي ٥/٤٨، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة. قال في نصب الراية ٣/٩٤، ورواه أبو عوانة من هذا الوجه.
قال في الإمام: يزيد فيه ضعف تكلم فيه غير واحد. ثم ذكر الزيلعي رواية مجاهد عن عائشة. أن القطان وشعبة قالوا: هي مرسلة. قال الزيلعي: ولكن في البخاري ومسلم. روايات تدل أنه سمع منها، فذكر الزيلعي أحاديث في ذلك.
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٧٢ ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال: في القلب من يزيد ابن أبي زياد ا هـ. قلت: يعني في القلب منه شيء.
وقال ابن حجر في التقريب ٢/٣٦٥: يزيد ضعيف. كبر فتغير وصار يتلقن ا هـ. فالإسناد ضعيف.
ورواه الدارقطني ٢/٢٩٥، والطبراني في الكبير من حديث أم سلمة لكنه من طريق يزيد هذا. قال الهيثمي في المجمع ٣/٢٢٠: وثقه ابن المبارك وضعَّفهُ جماعة، فالحديث ضعيف.

(٣) متفق عليه. تقدم في ٢٣٤.

الصيد مثل ما قتل من النعم إلا الطائر فإن فيه قيمته، إلا الحمامة ففيها شاة، والنعامة فيها

مسألة (وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم) أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد وقال الله سبحانه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾[1]، فمن قتل الصيد ابتداء من غير سبب يبيح قتله ففيه الجزاء، فأما إن اضطر إلى أكله فيباح له أكله بلا خلاف نعلمه، ويلزمه ضمانه لأنه قتله لحاجة نفسه ودفع الأذى عنه من غير معنى حدث في الصيد يقتضي قتله فلزمه جزاءه كحلق الرأس لدفع الأذى عنه، وإن صال عليه فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه لأنه ألجأه إلى قتله فلم يجب ضمانه كالآدمي الصائل، ولو خلص صيداً من سبع أو شبكة فتلف بذلك فلا ضمان عليه، لأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان فلم يضمن ما تلف به كما لو داوى ولي الصبي فمات بذلك.

مسألة ولا فرق بين العامد والمخطىء في وجوب الجزاء، لما روى جابر قال: «جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشاً»[2]، وقال في بيض النعام يصيده المحرم ثمنه»

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) جيد. أخرجه ابن ماجه ٣٠٨٥، والحاكم ١/٤٥٣، كلاهما من حديث جابر. بهذا اللفظ وزاد الحاكم: «كبشاً نجدياً وجعله من الصيد» وليس في ابن ماجه لفظ: نجدياً. وصححه الحاكم، وأقره الذهبي. وروي من وجه آخر أخرجه أبو داود ٣٨٠١، كتاب الأطعمة والترمذي ٨٥١، والنسائي ٥/١٩١، والدارمي ١٨٧٧، والحاكم ١/٤٥٢، والدارقطني ٢/٢٤٥، والبيهقي ٥/١٨٣، كلهم من حديث جابر قال ابن أبي عمار: «سألت جابراً عن الضبع فأمرني بأكلها. قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أسمعته من رسول الله ﷺ. قال: نعم».

هذا لفظ النسائي، وعند الترمذي: قلت لجابر: «الضبع أصيد هي؟ قال: نعم...» الحديث، وهكذا رواه الدارقطني. ولفظ أبي داود: قال جابر: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: هو صيد، ويُجعل فيه كبشٌ إذا صاده» قلت: والمعنى في هذه الروايات واحد، وهو أنه يوجب الذبح.

قال الترمذي: حسن صحيح. قال علي المديني: وروى جرير بن حازم هذا الحديث، فقال: عن جابر عن عمر، وحديث ابن جريج. أصح، وهو قول: أحمد وإسحاق، والعمل عليه عند بعض أهل العلم أن في الضبع الجزاء.

قلت: ورواية الترمذي هي من طريق ابن جريج، وقال الحاكم عقب حديثه: صحيح الإسناد على شرطهما.

وقال في نصب الراية ٣/١٣٤: قال الترمذي في علله الكبرى: قال البخاري: حديث صحيح. ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه، ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عطاء فزاد فيه: «كبش مسنّ» وضعف عبد الحق هذه الزيادة. لأن في السند إسحاق بن إسرائيل. ورواه الحاكم بهذه الزيادة، وليس فيه إسحق بن إسرائيل وصححه الحاكم. وليس في أبي داود: «قلت آكلها».

وذكره في تلخيص الحبير ٢/٢٧٨ وذكر تصحيح البخاري له، وكذا تصحيح القاضي عبد الحق، ثم قال ابن حجر: وقد أعلّ بالوقف، وقال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحجة، ثم ذكر ابن حجر كلاماً طويلاً حول هذا الحديث، ومنها أنه ورد موقوفاً اهـ. باختصار.

لكن الجمهور على أنه حديث يحتج به صححه البخاري والقاضي عبد الحق، وحسنه الترمذي وكذا=

بدنة، ويتخير بين إخراج المثل وتقويمه بطعام، فيطعم كل مسكين مدّاً أو يصوم عن كل مد يوماً.

ولم يفرق[1] رواهما ابن ماجه ولأنه ضمان إتلاف أشبه مال الآدمي، وعنه لا كفارة في الخطأ لأن الله سبحانه قال: ﴿**ومن قتله منكم متعمداً**﴾[2] فدليل خطابه أنه لا جزاء على الخاطىء.

مسألة والصيد ما جمع ثلاثة أشياء: أن يكون مباح الأكل، لا مالك له، ممتنعاً. قاله بعض أهل اللغة، فيخرج منه ما لا يحل أكله كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات، وما عليه ملك فما ليس بوحشي يباح للمحرم ذبحه وأكله كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال، فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء، ولو توحش الأنسي لم يجب فيه جزاء، ولهذا وجب في الحمام اعتباراً بأصله.

مسألة والواجب في صيد البر دون صيد البحر، لقوله سبحانه: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً**﴾[3] إذا ثبت هذا فجزاء الصيد مثله من بهيمة الأنعام وهي الإبل والغنم لقوله تعالى: ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾[4]. وليس المراد حقيقة المماثلة فإنها لا تتحقق بين النعم والصيود، لكن أريد المماثلة من حيث الصورة،

= صححه الحاكم، وأقره الذهبي وكذا الزيلعي. لكن فيه كلام لذا هو جيد الإسناد، ولا يبلغ أعلى درجات الصحة.

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٣٠٨٦، والدارقطني ٢/٢٥٠، كلاهما من حديث أبي هريرة.
قال البوصيري في الزوائد: في إسناده علي بن عبد العزيز مجهول، وأبو المهزم ضعيف.
قلت: في التقريب ٢/٤٢ علي بن غراب. غراب لقب واسمه عبد العزيز. صدوق، وكان يدلس ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه اهـ فهو معروف لا مجهول وله شاهد أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي عن كعب بن عجرة قال: إن النبي ﷺ قضى في بيض نعامة أصابه محرم بقيمته، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٧٤: في إسناده حسين بن عبد الله. ضعيف.
قلت: حديث كعب بن عجرة أخرجه الدارقطني ٢/٢٤٧، والبيهقي ٥/٢٠٨، وفيه حسين ضعيف كما قال ابن حجر.
وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/١٣٥: وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس. موقوفاً بلفظ: «في كل بيضتين درهم، وكل بيضة نصف درهم» ورواه البيهقي، وقال: وهذا يرجع إلى القيمة. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن مسعود قال: «في بيض النعام قيمته» ورواه عن النخعي عن عمر.
ثم ذكر الزيلعي حديث كعب بن عجرة، ونقل عن ابن القطان. قوله: في إسناده حسين بن عبد الله ضعيف. والراوي عنه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو كذاب بل قيل فيه ما هو شر من الكذب.
وورد من حديث أبي هريرة وفيه أبو المهزم قال في التنقيح: قال النسائي: متروك، وقال ابن القطان: والراوي عنه ابن غراب مدلس وقد عنعنه.
ملحوظة: لم ينبه ابن حجر على أن الراوي عن حسين هو أضعف من حسين. بل هو متهم بالكذب. قال في الميزان ١/٥٨ ـ ٥٧: قال القطان: كذاب، وقال أحمد: تركوا حديثه ـ يروي أحاديث ليس لها أصل، وقال يحيى كذاب رافضي اهـ.
قلت: فالحديث من طريقيه واهٍ بمرة. لكن يتقوى بما ورد في الآثار عن الصحابة فيصير ضعيفاً.

(٢) المائدة: ٩٥. (٣) المائدة: ٩٦. (٤) المائدة: ٩٥.

والمشابهة من وجه، وكونه أقرب بهيمة الأنعام بهـا شبهاً، لأن الصحـابة رضي الله عنهم أجمعـوا على وجـوب المثل فقـال عمر وعثمـان وعلي وزيد بن ثـابت وابن عباس ومعـاوية: في النعـامـة بدنة[1]، وحكم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الـوحش بدنـة[2]، وحكم عمر وعلي في الـظبي بشاة[3]، وحكموا في الحمام بشاة[4].

مسألة (إلا الطائر فإن فيه قيمته) في موضعـه، وهذا هـو الأصل في الضمـان بدليـل سائـر المضمونات من الأموال، وتعتبر القيمة في موضع الإتلاف كما لو أتلف مال آدمي قُوِّمَ في موضع الإتلاف كذا ها هنا.

مسألة (إلا الحمامة ففيها شاة، والنعـامة فيها بدنة) لما سبق من قضاء الصحابـة رضي الله عنهم.

مسألة (ويتخير بين إخراج المثل وتقويمه بطعام، فيطعم كل مسكين مداً أو يصـوم عن كل

---

(١) ضعيف. أخرجه البيهقي ١٨٢/٥ من طـريق الشافعي عن عـطاء الخراسـاني قال:عن عمـر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية قالوا: «في النعمامة يقتلها المحرم بـدنة» وعقبـه البيهقي بقولـه: قال الشـافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وقلنا: وفي النعامة بدنة بالقياس لا بهذا الخبر.
قـال البيهقي: وجه ضعفـه كونـه مرسـلاً ـ لأن الخراسـاني لم يدرك عمـر ولا عثمان ولا زيـداً. وُلِـدَ سنـة خمسين، ولم يثبت لـه سمـاع من ابن عبـاس وإن كـان محتمـلاً من ابن عبـاس وحـده. وذكـره الـزيلعي ١٣٣/٣ وقال بعد أن ذكـر كلام الشـافعي والبيهقي: ومن هذا الـوجه رواه عبـد الرزاق وابن أبي شيبـة في مصنَّفيهما ا هـ.
تنبيه: وأما عن ابن عباس وحده فقد أخرجه البيهقي ١٨٢/٥ من طريق آخر عن ابن عباس قـال: «من قتل نعامة فعليه بدنة» قال ابن حجر في التلخيص ٢٨٤/٢: خبر ابن عباس هذا إسناده حسن، وقال مالك: لم أزل أسمع أن في النعامة بدنة. وأثر مالك أسنده البيهقي ١٨٢/٥.

(٢) قوله عن أبي عبيدة وابن عباس. أما كونه عن ابن عباس فقد أخرجه البيهقي ١٨٢/٥ بأتم منه.
وأمـا عن أبي عبيدة، فـالمتبادر إلى الـذهن أولاً أن المراد ابن الجـراح الصحابي الجليـل، ولكن ليس هو المراد وإنما المراد أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود كذا أخرجه البيهقي ١٧٨/٥ عن قتـادة. أن أبا المليـح الهذلي كتب لأبي عبيدة بن م عود يسأله عن المحرم يصيب حمار وحش، فقال: فيه بدنة... فذكره بأتم منه. ولم أجد من ذكر أن أبا عبيدة بن الجراح تكلم في هذا الأمر شيئاً.

(٣) أثـر عمر. أخـرجه البيهقي ١٨٤/٥ بسنـد جيد عن قبيصـة بن جابـر وأنه قتل ظبيـاً فجاء عمـر... وكرره البيهقي ١٧٨/٥ و ١٧٩ وفيه: «وكان مع عمر عبد الرحمن بن عوف فقال عمر لابن عوف،: تكفيه شاة قال: نعم» ا هـ، وأثر علي لم أجده.

(٤) قوله: حكموا في الحمام بشاة. أخرجه الدارقطني ٢٤٧/٢ من طريق عطاء عن ابن عباس وإسناده ضعيف لضعف عبـاد بن يعقوب. ومن هـذا الوجـه أخرجـه البيهقي ١٨٢/٥ بأتم منـه، وأخـرجـه البيهقي عن ابن المسيب مثله.
وقـال ابن حجر في التلخيص ٢٨٥/٢: رواه الشـافعي وابن أبي شيبة عن عمـر وعثمان، وإسنـاده حسن، وأخرجه البيهقي عن ابن عمر ورواه ابن أبي شيبة عن عـطاء ا هـ هذه بعض الآثـار الواردة في أن الحمـامة بشاة.

(الضرب الثاني) على الترتيب، وهو: المتمتع يلزمه شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام كصيام المتمتع، وكذلك الحكم في دم الفوات، والمحصر يلزمه دم، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، ومن

مد يوماً) وعن أحمد أنها على الترتيب فيجب المثل أوّلاً، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام، رُوي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه[1] لأن هدي المتعة على الترتيب وهذا آكد منه فإنه يفعل محظوراً، وعنه لا طعام في الكفارة، وإنما ذكر في الآية ليعدل به الصيام، لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح قال: كذا قال ابن عباس[2]. ودليل الرواية الأولى قوله سبحانه: ﴿**هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً**﴾[3] و«أو» في الأمر للتخيير، روى عن ابن عباس قال: كل شيء أو أو فهو مخير، وأما ما كان «فإن لم يجد» فهو للأول الأول[4]، ولأن هذه الفدية تجب بفعل محظور فكان مخيراً بين ثلاثتها كفدية الأذى.

مسألة فإذا اختار المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم، لأن الله سبحانه قال: ﴿**هدياً بالغ الكعبة**﴾[5]، وإن اختار الإطعام فإنه يقوّم المثل بدراهم والدراهم بالطعام ويتصدق به على المساكين كل مسكين مد من البر كما يدفع إليهم كفارة اليمين، وإن اختار الصيام صام عن كل مد يوماً لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام فكان اليوم في مقابلة المد ككفارة الظهار، وعنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً روي عن ابن عباس[6] واحتج به أحمد رضي الله عنه.

(الضرب الثاني على الترتيب وهو: المتمتع يلزمه شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع)، لقوله سبحانه: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم**﴾[7].

مسألة (وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام كصيام المتمتع) لما سبق من إجماع الصحابة[8]، وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة بالقياس على البدنة الواجبة بالوطء.

مسألة (وكذلك الحكم في دم الفوات) لأن عمر رضي الله عنه قال لهبار بن الأسود لما فاته الحج: إذا كان عام قابل فاحجج، فإن وجدت سعة فاهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في

---

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه البيهقي ١٨٦/٥ عن ابن عباس: إن قتل المحرم ظبياً أو نحوه فعليه شاة فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه البيهقي ١٨٦/٥ بسنده عن ابن عباس قال في الآية: ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾ إذا أصاب المحرم الصيد يُحكم عليه جزاؤه ـ أي مثله ـ فإن لم يكن عنده جزاؤه قوّم الصيد دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً فصام مكان كل نصف صاع يوماً، وإنما أريد بالطعام في الآية الصيام أنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه ا هـ، فهذا فيه ما أراده المصنف من ترك الإطعام والانتقال إلى الصيام.

(٣) المائدة: ٩٥.
(٤) موقوف. أخرجه البيهقي ٦٠/١٠ بسنده عن ابن عباس.
(٥) المائدة: ٩٥.
(٦) موقوف تقدم قبل حديث واحد.
(٧) البقرة: ١٩٦.
(٨) تقدم في ٢٣٧ وفي الموطأ ١٣٨/١ بلاغاً عن عمر وعلي وأبي هريرة: من أصاب أهله وهو محرم: يمضي في حجه ويقضيه من قابل وعليه الهدي، وانظر التلخيص ١٨٢/٢.

كرر محظوراً من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة، فإن كفر عن الأول قبل فعل الثاني سقط حكم ما كفر عنه. وإن فعل محظوراً من أجناس فلكل واحدة كفارة. والحلق

الحج وسبعة إذا رجعت إن شاء الله[1]، رواه الأثرم. وعنه لا هدي عليه، لأنه لو لزمه هدي لزم المحصر هديان بالفوات والإحصار، والأول أصح لأنه قول عمر وجماعة من الصحابة، وعنه لا قضاء عليه إن كانت نفلاً، فيخرج الهدي في عامه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

مسألة (والمحصر يلزمه دم، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام) لقوله سبحانه: ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي**﴾[2] وثبت أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا[3]، فإن لم يجد صام عشرة أيام، لأنه دم واجب للإحرام فكان له بدل ينتقل إليه كدم المتمتع والطيب واللباس.

مسألة (ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة)، وذلك مثل من حلق ثم حلق، أو لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، فالحكم فيه كما لو فعل ذلك دفعة واحدة وتجزئه كفارة واحدة، لأنها تتداخل فهي كالحدود والأيمان، (فإن كفر عن الأول قبل فعل الثاني سقط حكم ما كفر عنه) فصار كأنه لم يفعله، وثبت لما بعده حكم المنفرد، وهكذا لو كرر شيئاً من محظورات الإحرام اللاتي لا يزيد الواجب فيها بزيادتها ولا يتقدر بقدرها، فأما ما يتقدر الواجب بقدره وهو إتلاف للصيد فإن في كل واحد منها له جزاءه سواء فعل مجتمعاً أو متفرقاً، ولا يتداخل بحال ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني لما سبق. وعن أحمد رحمه الله إن كرره لأسباب ـ مثل إن لبس للبرد ثم لبس للحَرِّ ثم لبس للمرض ـ فكفارات، وإن كان لسبب واحد فكفارة واحدة.

مسألة (وإن فعل محظوراً من أجناس فلكل واحد كفارة) وذلك مثل إن حلق وقلم ولبس وتطيب ووطىء فعليه لكل واحد كفارة، وعنه إن مس طيباً ولبس وحلق فكفارة، وإن فعل ذلك واحداً بعد واحد ففي كل واحد دم، ودليل الأولى أنه فعل محظورات من أجناس فلم تتداخل أجزاؤها كالحدود المختلفة والأيمان المختلفة.

---

(١) خبر عمر. أخرجه البيهقي ٥/١٧٤ بسند صحيح. من وجوه عدة، ورواه الأثرم كما ذكر المصنف. وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٩٢ ـ ونسبه للبيهقي وذكر طرقه.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٢٧٣١ و٢٧٣٢، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: يصدق كل واحد منهما الآخر قالا... فذكر خبراً طويلاً في قصة الحديبية والإحصار وفيه: «فلما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: قوموا انحروا ثم احلقوا..» الحديث. وأبو داود ٢٧٦٥ باب في صلح العدو وأحمد ٤/٣٢٧ باختصار، ومطولاً في ٤/٣٢٦.
وأصل حديث الإحصار ورد أيضاً عن البراء بن عازب أخرجه البخاري ٢٦٩٨ و٢٦٩٩، ومسلم ١٧٣ و١٧٨٤، ورواه الطيالسي ١٨٥ عن الأحنف بن قيس باختصار شديد.

والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه، وسائر المحظورات لا شيء في سهوه.

مسألة (والحلق والتلقيم والوطء وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه) يعني في وجوب الضمان لأنه ضمان إتلاف فاستوى عمده وخطأه كمال الآدمي. وأما الوطء فلأنه وطء في عبادة فاستوى عمده وسهوه كالوطء في رمضان. (وسائر المحظورات لا شيء في سهوه) قال أحمد رحمه الله: قال سفيان ثلاثة في الحج العمد والنسيان سواء: إذا أتى أهله، وإذا أصاب صيداً، وإذا حلق رأسه. قال أحمد: إذا جامع أهله بطل حجه لأنه شيء لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده. فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء، وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده مثل إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شيء، أو لبس خفاً نزعه وليس عليه شيء. وعنه أن الفدية تلزم الجميع لأنه هتك حرمة الإحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الأظافر، ودليل الأولى عموم قوله عليه السلام: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٥، والحاكم ٢/١٩٨، والدارقطني ٤/١٧١، كلهم من طريق الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ...» الحديث. هذا لفظ ابن ماجه، وليس في إسناد ابن ماجه عبيد بن عمير. ورواية الحاكم: «تجاوز الله عن أمتي...». ورواية الدارقطني: «إن الله عز وجل يجاوز لأمتي..».
قال البوصيري: في تعقبه على ابن ماجه: إسناده صحيح إن سلم من الإنقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة ابن عمير في رواية أخرى ا هـ.
وما أشار إليه البوصيري من زيادة عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس، هو في رواية الحاكم والدارقطني.
وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه وسكت الذهبي. وذكره الألباني في الإرواء ١/١٢٣ وقال: ورواه ابن حزم في أصول الأحكام ١/١٤٩ وقد احتج به ابن حزم، ورواه ابن حبان في صحيحه. وحسنه النووي وأقره ابن حجر في تلخيص الحبير، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على ابن حزم وهو كما قالوا. رجاله ثقات وليس فيهم مدلس، ومع ذلك فقد أعله أبو حاتم بالانقطاع وقال: لا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده قال الألباني: لكنه روي من حديث ابن عباس من وجه آخر وكذا من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأم الدرداء والحسن مرسلاً، وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف جميعها لكنها يقوي بعضها بعضاً، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: ٢٣٠ مجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلاً ا هـ.
تنبيه: وما أورده الألباني فيه نظر حيث لم يذكر كلام أبي حاتم كله. والشيء الثاني أنه لم ينقل ما قاله أحمد في هذا الحديث. مع أن الإمام أحمد إمام هذا الشأن، فترك كلامه غير جيد في هذا المقام.
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٢٨١ قال النووي في الروضة: حسن. وكذا قال في أواخر الأربعين له. واختلف فيه على الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، ورواه الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر ابن عمير قال البيهقي: جوده بشر ـ أحد الرواة عن الأوزاعي حيث زاد ابن عمير في السند ـ قال ابن حجر: ورواه الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن الأوزاعي مجوداً إلا بشر. تفرد به الربيع بن سليمان والوليد.
وروي عن ابن المصفى عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن لهيعة من حديث عقبة بن عامر. قال =

وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم، إلا فدية الأذى فإنه يفرقها في الموضع الذي حلق

مسألة (وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم) لقوله سبحانه: ﴿**ثم محلها إلى البيت العتيق**﴾[1] والطعام كالهدي في اختصاصه بمساكين الحرم، لقول ابن عباس: الهدي والطعام بمكة، والصوم حيث شاء. ولأنه طعام يتعلق بالإحرام فأشبه لحم الهدي، [والطعام بمكة حيث شاء فأشبه لحم الهدي].

مسألة ومساكين الحرم من كان فيه، سواء كان من أهله أو وارداً إليه كالحاج وغيره، وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم.

= ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن هذه الأحاديث فقال: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وقال في موضع آخر: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه. أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح، هذا الحديث ولا يثبت إسناده.
وقال عبد الله بن أحمد في العلل: سألت أبي عنه فأنكره جداً، وقال: ليس يروى هذا إلا عن الحسن مرسلاً. ونقل الخلال عن أحمد قوله: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع عن الأمة فقد خالف كتاب الله وسنة النبي ﷺ. فإن الله عز وجل أوجب في قتل النفس خطأً ـ الكفارة.
وقال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف: يروى عن النبي ﷺ. رفع الله عن... الحديث. إلا أنه ليس له إسناد جيد يحتج بمثله. ورواه العقيلي في تاريخه من طريق الوليد عن مالك، وقال البيهقي: وليس بمحفوظ عن مالك.
ورواه الخطيب في رواة مالك وقال: فيه سوادة بن إبراهيم. مجهول. والخبر منكر عن مالك. ورواه ابن ماجه من حديث أبي ذر وفيه حوشب وفي الإسناد انقطاع أيضاً. ورواه الطبراني من حديث ثوبان وأبي الدرداء وإسنادهما ضعيف، والأصل في هذا حديث أبي هريرة في الصحيحن.
تنبيه: تكرر في كتب الفقهاء بلفظ: رفع عن أمتي.
وهذه لم نره بها عند جميع من أخرجه، نعم في الكامل لابن عدي: رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً...، وفي إسناده ضعيفان ا هـ ابن حجر.
قلت: فالطرق الأخرى كلها واهية ومنقطعة، وأحسنها رواية الحاكم، وقد أعلها أبو حاتم بأن الأوزاعي لم يسمعه من ابن عمير وإنما سمعه من رجل لم يسمه.
الخلاصة: هذا الحديث لا يبلغ درجة الصحة خلافاً للألباني. حيث لم يروه أحد من أصحاب الأصول الستة إلا ابن ماجه. ولم يروه الطيالسي ولا الحميدي ولا أحمد ولا ابن خزيمة ولا أمثالهم، فهذا الحديث قد خلا عن الكتب الأصول مع أنه مشتهر، وما ذلك إلا لكونه غريباً وفيه نكارة. كما قال أبو حاتم وأحمد بن حنبل. وقد ذكر ابن حجر طرقه كلها وعللها وانتقد رجالها وأسانيدها. فالحديث لا يرقى إلى درجة الحسن. وهذا قول أحمد. وانظر نصب الراية أيضاً ٢/٦٤ ـ ٦٥ ـ ٦٦ وفي البخاري ٥٢٦٩، ومسلم ١٢٧٠، وأبي داود ٢٢٠٩، والترمذي ١١٨٣، والنسائي ١/١٥٦، وابن ماجه ٢٠٤٠، من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها به ما لم تعمل أو تتكلم» هذا لفظ البخاري. فمثل هذا ينبغي أن يُصَحَّح. أما الأول فلا.
تنبيه: لفظ: عُفي في حديث الباب الذي أورده المصنف: لا ذكر له في شيء من تلك الروايات.

(١) الحج: ٣٣.

فيه، وهدى المحصر ينحره في موضعه، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان.

باب دخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها، ويدخل المسجد من باب بني شيبة لأن

مسألة (إلا فدية الأذى فإنه يفرقها في الموضع الذي حلق فيه) نص عليه واحتج بحديث علي حين ذبح عن الحسين بالسقيا، ولأن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية[1] في الحديبية ولم يأمره ببعثه إلى الحرم.

مسألة (وهدي المحصر ينحره في موضعه) لأن النبي ﷺ وأصحابه نحروا هداياهم بالحديبية. وروي أن النبي ﷺ نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان[2]، وهي من الحل باتفاق أهل السير والنقل. وقد دل على ذلك قوله سبحانه: ﴿**والهدي معكوفاً أن يبلغ محله**﴾[3] ولأنه موضع تحلله فكان موضع ذبحه كالحرم. وأما قوله سبحانه: ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾[4] فمحمول على غير المحصر. وقال ابن المنذر: إن ذلك ينصرف على وجهين: أحدهما أن بلوغه محله هو الذبح والنحر وإن كان في الحل، وذلك في حق المحصر، اقتداء بما فعل رسول الله ﷺ زمن الحديبية. والثاني أن محله الذبح في الحرم وذلك في حق الآمنين لقوله سبحانه: ﴿**ثم محلها إلى البيت العتيق**﴾[5].

مسألة (وأما الصيام فيجزئه بكل مكان) لا نعلم في هذا خلافاً إلا في الصيام عن هدي المتعة فإن قوماً اشترطوا أن يرجع إلى أهله. وقال ابن عباس: الدم والطعام بمكة، والصوم حيث شاء[6]. لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان، بخلاف الهدي والإطعام فإنه يتعدى نفعه إلى من يعطاه.

باب دخول مكة

(يستحب أن يدخل من أعلاها) لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى[7] وروت عائشة: «أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها» متفق عليه[8].

---

(١) تقدم، رواه البخاري برقم ١٨١٥ وغيره.

(٢) هو مرسل. أخرجه البيهقي ٥/٢١٧ بسند حسن عن مجاهد. وهذا مرسل، ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: إنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل. لأن الله تعالى يقول: ﴿**هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله**﴾ والحرم كله محله عند أهل العلم. قال الشافعي: والحديبية يقعُ شيء منها في الحل وشيء في الحرم.

(٣) الفتح: ٢٥.

(٤) الحج: ٣٣.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) أثر ابن عباس تقدم.

(٧) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٦٥ و١٥٧٦، ومسلم ١٢٥٧، وأبو داود ١٨٦٦، والنسائي ٥/٢٠٠، وابن ماجه ٢٩٤٠، والدارمي ١٨٦٣، وأحمد ٢/١٤، ٢١، ٢٩، ٥٩. كلهم من حديث ابن عمر، واللفظ للنسائي، وزاد البخاري: من كَدَاء.

(٨) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٥٧، ومسلم ١٢٥٨، واللفظ لهما معاً، وأبو داود ١٨٦٩، والترمذي ٨٥٣، =

النبي ﷺ دخل منه، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا، ثم يبتدىء بطواف

مسألة (ويدخل المسجد من باب بني شيبة لأن النبي ﷺ دخل منه) وفي حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره «أن النبي ﷺ دخل مكة عند ارتفاع الضحى فأناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد»(١).

مسألة (فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا)، وروي رفع اليدين عند رؤية البيت عن ابن عمر(٢) وابن عباس، وروى أبو بكر بن المنذر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترفع

= وأحمد ٦/٤٠ كلهم من حديث عائشة.

(١) صحيح. أخرجه مسلم عن جابر في حديث صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) ضعيف. والصواب وقفه. يشير المصنف إلى حديث: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن. حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس على عرفة، وبجمع. والمقامين حين يرى الجمرة».
قال في نصب الراية ١/٣٩٠: رواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس مرفوعاً من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى. ومن وجه آخر بأتم منه. من طريق عطاء بن السائب وفيه: «ورفع الأيدي إذا رأيت البيت» وذكر البخاري الأول معلقاً في كتابه ـ رفع اليدين ـ وهو جزء بمفرده ـ ونقل عن شعبة لم يسمع الحكم من مقسم مولى ابن عباس إلا أربعة أحاديث وليس هذا منها، فهو مرسل وغير محفوظ ا هـ.
ورواه البزار في مسنده عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، ورواه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قال البزار: رواه غير واحد موقوفاً، وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ وإنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل: لا ترفع.
قال الزيلعي: والموقوف. رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس. قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن... فذكره، وصدره: ترفع. ورواه من طريق ابن أبي ليلى. موقوفاً، وصدره: لا ترفع. وقال ابن دقيق العيد في الإمام: تفرد به ابن أبي ليلى، وهو غير محتج به أيضاً رواه وكيع موقوفاً مع كونه من طريق ابن أبي ليلى، ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى. وثالثها: أن ابن عمر وابن عباس صحَّ عنهما أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد الرفع منه، وأسنداه إلى النبي ﷺ. رابعها: أن شعبة قال: لم يسمع الحكم من مقسم مولى ابن عباس. إلا أحاديث أربعة، وهذا ليس منها.
وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها: منها الاستقاء ودعاء النبي ﷺ، ورفعه في الصلوات، وغير ذلك ا هـ. ورواه البيهقي عن ابن عمر وابن عباس موقوفاً ومرفوعاً عنهما. وقال: ابن أبي ليلى هذا غير قوي ا هـ الزيلعي باختصار.
وقال الهيثمي في المجمع ٣/٢٣٨ رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله تعالى، وفي الثاني عطاء بن السائب قد اختلط ا هـ. وتقدم أن في الطريق الأول إرسالاً، وأن ابن أبي ليلى اضطرب فيه رفعاً ووقفاً.
خاتمة: ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٤٢ روى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ: «كان إذا رأى البيت رفع يديه، ثم قال: اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً...» الحديث. ثم قال الشافعي بعد أن أورده: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه ولا أستحبه.
قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد عليه لانقطاعه ا هـ، وانظر سنن البيهقي ٥/٧٣ فهذا الشافعي ينفي أن يكون قد ورد شيء في هذا الباب، فالحديث ضعيف، وتقدم الكلام عليه.

العمرة إن كان معتمراً، أو بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً، فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله

الأيدي إلا في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين، والجمرتين»[1]. ولأن الدعاء يستحب عند رؤية البيت فقد أمر برفع اليدين عند الدعاء. ويستحب أن يدعو فيقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام. اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً. وزد من عظمته وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً. الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكريم وجهه وعز جلاله. الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً. والحمد لله على كل حال. اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك. اللهم تقبّل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت». ذكر هذا الدعاء أبو بكر الأثرم، وبعضه مروي عن سعيد بن المسيب[2]، وهو يليق بالمكان فذكرناه.

مسألة (ثم يبتدىء بطواف العمرة إن كان معتمراً، أو بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً، فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على الأيسر) وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة، وهو مستحب في طواف القدوم لما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى[3].

مسألة (ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه) وهو أن يمسحه بيده (ويقبله)، قال أسلم: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا

---

(١) ضعيف. تقدم في الذي قبله.

(٢) الوارد منه عن سعيد بن المسيب. هو ما أخرجه البيهقي ٥/٧٣ بسند جيد: كان ابن المسيب يقول إذا رأى البيت: «اللهم أنت السلام ومنك السلام. حينا ربنا بالسلام»، ورواه البيهقي من وجه آخر عن ابن المسيب أنه كان يسمع عمر يقول ذلك.
فائدة: ما ذكره المصنف من الدعاء وأنه ذكره الأثرم، رواه البيهقي ٥/٧٣ عن ابن جريج مرسلاً. وكرره من رواية أبي سعيد الشامي عن مكحول مرسلاً، فذكر نصفه إلى قوله: ومهابة وبراً.
قلت: والأول تقدم أن الشافعي رواه عن ابن جريج، وقال: لا يصح في هذا الباب. راجع الحديث المتقدم قبل حديث واحد. وأما رواية طاووس ففي إسناده أبو سعيد الشامي، وهو محمد بن سعيد المصلوب كان كذاباً ـ قتل على الزندقة وَصُلِبَ.
تنبيه: لذا كان المصنف رحمه الله حريصاً على عدم نسبته للنبي ﷺ. فقال: ذكره الأثرم، ولم يقل رواه، وهذا يدل على إمامته.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ١٨٨٤ بهذا اللفظ لكن من حديث ابن عباس. باب الاضطباع. وأما حديث يعلى بن أمية فرواه أبو داود ١٨٨٣، والترمذي ٨٥٩ وحسنه وابن ماجه ٢٩٥٤ بلفظ: طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببردٍ أخضر. ورواية الترمذي وابن ماجه: ليس فيها لفظ: أخضر.
تنبيه: هذا لفظ حديث يعلى بن أمية، وما أورده المصنف: عنه لعله سبق قلم، فهو رواية ابن عباس.

ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ. ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعاً يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة الأخر، وكلما حاذى الركن

أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك» متفق عليه[1]. وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال: «استقبل النبي ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا عمر ها هنا تسكب العبرات»[2] (ويقول) عند استلامه: (بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ).

مسألة (ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعاً يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة الأخر). ومعنى الرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطا من غير وثب. وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، لا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم. وقد ثبت «أن النبي ﷺ رمل ثلاثاً ومشى أربعاً» رواه[3] جابر وابن

---

(١) موقوف صحيح. أخرجه البخاري ١٦٠٥، ومسلم ١٢٧٠، كلاهما من رواية زيد بن أسلم عن أبيه. وفي رواية مسلم، شارك ابن عمر. أسلمَ في روايته. وفي سنن ابن ماجه ٢٩٤٣ عن عبد الله بن جرجس، والمشهور في هذا الحديث رواية عابس بن ربيعة، وهذا أخرجه البخاري أيضاً ١٥٩٧، ومسلم ١٢٧٠ ح ٢٥١، وأبو داود ١٨٧٣، والترمذي ٨٦٠، والنسائي ٢٢٧/٥، وأحمد ١٦/١، ٢٦، وأخرجه الدارمي من رواية ابن عمر ١٨٠٦، وكرره النسائي ٢٥٧/٥ عن ابن عباس وكذا أحمد ٢١/١، وفي الباب روايات.

(٢) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٩٤٥، والحاكم ٤٥٥/١، كلاهما من حديث ابن عمر. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي سكوتاً. مع أن مداره على محمد بن عون في كلا الكتابين. قال البوصيري في الزوائد: ابن عون الخراساني، ضعفه يحيى وأبو حاتم وغيرهما ا هـ.
قلت: والعجب أن الذهبي لم يضعفه في المستدرك. مع كونه أورده في الميزان ٦٧٦/٣ في ترجمة ابن عون هذا وقال: روى له ابن ماجه قال النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، ثم ذكر الذهبي هذا الحديث له. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٨/٣، وقال: رواه ابن ماجه والحاكم. وصححه ولم يتعقبه الذهبي لكنه ذكره في ميزانه الخ.
ونقل عن ابن دقيق العيد في الإمام أن الخراساني: منكر الحديث ا هـ فهذا حديث واه بمرة. ولكن ذكر البُكاء. فقط دون مخاطبة عمر. له شاهد أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٥٥/١ من حديث جابر وفيه: «فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء» وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي. مع أنه من طريق ابن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه. فهذا الشاهد أيضاً فيه ضعف، ولكن يرقى بالحديث الأول مع كونه منكراً أي شديد الضعف، إلى الضعف والله تعالى أعلم.
فائدة: ذكر بعضهم عند كلام عمر للحجر: إني لأعلم أنك حجر... ذكروا زيادة: فقال له علي: بل هو يضر وينفع هو وسيلة آبائك... فذكروا خبراً طويلاً ركيكاً من جهة اللفظ والمعنى. وهذا من وضع عبدة الأوثان. لم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو في شيء من الكتب المعتبرة، وإنما يرويه أقوام لا خلاق لهم يشتمون الصحابة ويلعنوهم. نسأل الله العافية وحسن الختام.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٢٦٣ استحباب الرمل في الطواف. والترمذي ٨٥٧، والنسائي ٢٣٠/٥، ٢٢٨، =

عباس[1] وابن عمر[2] في أحاديث متفق عليها، وحديث جابر من أفراد مسلم. وسبب الرمل فيما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة فقال المشركون: إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه، قال فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً، رواه مسلم[3]. فإن قيل: أليس الحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها؟ فالجواب أن النبي ﷺ قد رمل واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح[4]، ثبت أنها سنة ثانية. وقال ابن عباس «رمل النبي ﷺ في عمره كلها وفي حجه، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعدهم»[5] رواه أحمد

= وابن ماجه ٢٩٥١، والدارمي ١٧٨٤، كلهم من حديث جابر ورواه مسلم ١٢١٨ مطولاً من صفحات في صفة حجة النبي ﷺ. وفيه: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً. ومشى أربعاً. . . الحديث. وهو من أفراد مسلم كما ذكر المصنف بعد قليل فحديث جابر هذا لم يروه البخاري، ورواه الطيالسي مطولاً أيضاً من حديث جابر ١٦٦٨.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٠٢، ومسلم ١٢٦٤ من حديث ابن عباس وفيه: «فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً». وسيأتي بعد حديث واحد.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٦١٦، ومسلم ١٢٦١ ح ٢٣١، كلاهما عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة».
وأخرجاه بلفظ: «أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول: خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة» وهذا في البخاري برقم ١٦١٧، ومسلم ١٢٦١، ورواية البخاري: يخبُّ ـ بدل: خبَّ، وكرره البخاري ١٦٠٣ و ١٦٤٤ وفي هذه الأخيرة: خبَّ.
وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً أبو داود ١٨٩١، والنسائي ٥/٢٢٩، والدارمي ١٧٨٥ و١٧٨٦، وابن ماجه ٢٩٥٠، وأحمد ٢/٩٨.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٢٦٤ ح ٢٣٧ بأتم منه. وكرر إسناده من وجه آخر عن الجريري، وفيه: «كان أهل مكة قوم حسد» ولم يقل يحسدونه ا هـ. وأخرجه البخاري ٢٤٥٦، ومسلم ١٢٦٦، وأبو داود ١٨٨٦، والنسائي ٥/٢٣٠ ـ ٢٣١، وأحمد ١/٢٩٠، كلهم عن ابن عباس بلفظ: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمَّى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين. . .» الحديث. هذا لفظ البخاري.

(٤) صحيح. هو بعض حديث مسلم برقم ١٢١٨ في وصف حجة النبي ﷺ، وهي حجة الوداع. ولكن ليس فيه الاضطباع بل فيه ذكر الرمل فقط. وهو من حديث جابر وفيه: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً. . .» الحديث. وهكذا أخرجه أبو داود ١٩٠٥ في حديث جابر وابن ماجه كذلك ٣٠٧٤.
لكن تقدم في حديث ابن عباس ويعلى بن أمية خبر الاضطباع. وهو وإن كان في عمرة القضاء أو غيرها. إلا أنه لم يثبت خلافه. وقد أشار ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٤٨ إلى أن الاضطباع ورد في حديث أبي داود بسنده عن ابن عباس ا هـ. قلت وتقدم تخريجه.

(٥) جيد. أخرجه أحمد ١/٢٢٥ بسند جيد من طريق عطاء عن ابن عباس، انظر تلخيص الحبير ٢/٢٥٠ نسبه لأحمد وحده.

اليماني والحجر استلمهما وكبر وهلل، ويقول بين الركنين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي

في المسند، وروى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر» متفق عليه[1]. وفي مسلم عن جابر قال «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر حتى انتهى إليه»[2].

مسألة ولا يسن الرمل والاضطباع في غير الأشواط الثلاثة من طواف القدوم أو طواف العمرة إن كان معتمراً، لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا في طواف القدوم[3].

مسألة (وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما وكبر وهلل) لأن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في طوافه» قال نافع: وكان ابن عمر يفعله، رواه أبو داود[4]. وروى البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه وكبر»[5] (ويقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٢٦٢، وأبو داود ١٨٩١، والدارمي ١٧٨٦، كلهم من حديث ابن عمر ولفظ مسلم: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً» وهكذا رواية الدارمي، ورواه ابن ماجه ٢٩٥٠ لكن جعله طرف حديث لابن عمر.
تنبيه: قول المصنف: متفق عليه. فيه نظر. بحثت في البخاري في رواياته فلم أجد لفظ: من الحجر، ومما يقوي ذلك. أن البيهقي أخرج هذا الحديث مراراً بمثل سياق مسلم، ونسبه لمسلم وحده. انظر البيهقي ٥/٨٣ وكذا أشار ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٤٩، أن لفظ من الحجر إلى الحجر. رواه مسلم، ورواه البخاري بمعناه. وكذا أشار الزيلعي ٣/٤٦ إلى أن حديث ابن عمر هذا رواه مسلم دون البخاري ا هـ.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٢٦٣ وزاد: ثلاثة أطواف هذا لفظ مسلم. ورواه الترمذي ٨٥٧، والنسائي ٥/٢٣٠، والدارمي ١٧٧٤، وابن ماجه ٢٩٥١، كلهم من طريق جعفر الصادق عن محمد الباقر عن جابر.
فائدة: قال الزيلعي ٣/٤٦: وهم شيخنا علاء الدين في حديث جابر حيث عزاه مقلداً لغيره للصحيحين، وهو من أفراد مسلم.

(٣) هذا ثابت فيما تقدم قبل أحاديث ويؤكد قول المصنف رحمه الله. ما أخرجه أبو داود ٢٠٠١، وابن ماجه ٣٠٦٠، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. قال عطاء: ولا رَمَلَ فيه.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ١٨٧٦ استلام الأركان قال المنذري في مختصره: وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد العزيز بن أبي روَّاد، وفيه مقال.
قلت: لم يخرجه النسائي بمثل سياق أبي داود وإنما لفظه عنده: «أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف» هذا لفظ النسائي، وليس فيه النفي كما عند أبي داود. انظر النسائي ٥/٢٣١، ومداره في الإسنادين على عبد العزيز.
قال ابن حجر في التقريب ١/٥٠٩ صدوق عابد ربما وهم. وفي الميزان ٢/٦٢٨، قال أبو حاتم: صدوق.
وقال أحمد: صالح الحديث. وضعفه ابن الجنيد، وقال ابن حبان: روى عن نافع نسخة موضوعة. لكن الذهبي لم يوافقه، ونقل عن يحيى قوله: هو ثقة. فالحديث فيه ضعف لكن له شواهد، فيصير حسناً.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ١٦١٢ و١٦١٣ و١٦٣٢، والنسائي ٥/٢٣٣، وأحمد ١/٢٦٤، كلهم من حديث ابن عباس، وكذا البيهقي ٥/٨٤.

الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ويدعو في سائره بما أحب، ثم يصلي ركعتين خلف

حسنة وقنا عذاب النار) لما روى الإمام أحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول بين ركن بني جمح والركن الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»(١) وروى ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وكل به ـ يعني الركن اليماني ـ سبعون ألف ملك، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا آمين»(٢) (ويدعو في سائره بما أحب) لما روي عن ابن عباس أنه كان إذا جاء إلى الركن اليماني قال: اللهم قنعني بما رزقتني، واخلف لي على كل غائبة بخير(٣). ويستحب أن يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً، رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم(٤). وكان

---

(١) حسن صحيح. أخرجه أبو داود ١٨٩٢، الدعاء في الطواف، والحاكم ١/٤٥٥، والبيهقي ٥/٨٤، وأحمد ٣/٤١١، كلهم من حديث ابن السائب. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وهو الصواب فيه: يحيى بن عُبَيد. قال الحافظ في التقريب ٢/٣٥٣ صدوق. روى له مسلم وغيره.
قلت: وبقية رجاله رجال الصحيحين، وذكره ابن حجر في التلخيص ٢/٢٤٧، ونسبه لابن حبان أيضاً وصححه ابن حبان.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه ٢٩٥٧ باب: فضل الطواف وابن عدي في الكامل ٢/٢٧٥، كلاهما من طريق ابن عياش عن حميد بن أبي سوية عن ابن هشام عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً بأتم منه وعجزه: «ومن طاف فتكلم خاض في الرحمة برجله كخائض الماء برجله» قال فؤاد عبد الباقي في تعليقه على ابن ماجه: لم يتكلم عليه البوصيري مع كونه من أفراد ابن ماجه، وقد ذكر السندي عن الدميري ما يدل على أنه غير محفوظ ا هـ.
قلت: مداره على حميد بن أبي سوية. ويقال: ابن أبي سويد. ويقال ابن أبي حميد كما في الكامل. ساق ابن عدي له هذا الحديث وغيره، ثم قال ابن عدي عقبه: حدث عنه ابن عياش، وكأنه أخذ عطاء في قباله، وهذه الأحاديث عن عطاء غير محفوظة. وعبارة ابن عدي تعني: أي حديث يريد أن يرويه حميد هذا لا يجد أمامه إلا عطاء فيسنده عنه لشهرة عطاء وعلوّ سنده. وعبارة ابن عدي هذه هي تهكم وجرح لحميد هذا. وفي المغني للذهبي ١٧٧٤ له مناكير.
وقال الذهبي في الميزان ١/٦١٣ حدث عنه إسماعيل بن عياش. بأحاديث منكرة. لعل النكارة من ابن عياش، ثم ساق له ابن عدي مناكير، فهذا حديث واه بمرة وهو من منكرات ابن عياش كذا رجحه الذهبي.
تنبيه: وقع للمصنف: سبعون ألف ملك. والذي في سنن ابن ماجه: سبعون ملكاً وكذا في الكامل، فلعله سبق قلم.

(٣) موقوف. أخرجه الحاكم ١/٤٥٥ عن ابن عباس مرفوعاً. وصححه. وسكت الذهبي. وفي إسناده عطاء بن السائب اختلط، كما في التقريب ٢/٢٢ وفيه أيضاً ـ سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد. قال في التقريب ١/٢٩٦ صدوق له أوهام. وفي الميزان ٢/١٣٨ ضعفه يحيى القطان والسعدي، وقال أحمد: ليس به بأس. وقال الذهبي في ميزانه عن عطاء: تغيَّر بآخره وساء حفظه. قال أبو حاتم: محله الصدق قبل أن يخلط ا هـ. فالصواب أنه موقوف كما ذكر المصنف ورفعه وهم.

(٤) مقطوع. أسنده البيهقي ٥/٨٤ عن الشافعي قال: أحب كلما حاذى الحجر أن يكبِّر، وأن يقول في رمله: =

المقام، ويعود إلى الركن فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقى عليه ويكبر الله

عبد الرحمن بن عوف يقول: رب قني شح نفسي. وعن عروة قال: كان أصحاب النبي ﷺ يقولون: لا إله إلا أنت، وأنت تحيينا بعدما أمتنا. ويستحب الإكثار من ذلك. قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى»(١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الأثرم وابن المنذر.

مسألة (ثم يصلي ركعتين خلف المقام) روى جابر في صفة حج النبي ﷺ قال: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾(٢) فجعل المقام بينه وبين البيت. قال محمد بن علي: ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ، كان يقرأ في الركعتين ﴿**قل هو الله أحد**﴾(٣) و ﴿**قل يا أيها الكافرون**(٤)﴾(٥) ومهما قرأ فيهما بعد الفاتحة جاز وحيث ركعهما جاز فإن ابن عمر ركعهما بذي طوى رواه أحمد والبخاري(٦). ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة فإن النبي ﷺ صلاهما والطواف بين يديه ليس

= اللهم اجعله حجاً... الأثر، فهو قد ورد عن الشافعي كما ترى والسند إليه قوي.

(١) حسن. أخرجه أبو داود ١٨٨٨، والترمذي ٩٠٢، والحاكم ١/٤٥٩، وأحمد ٦/٦٤، ٧٥، ١٣٩، كلهم من حديث عائشة. وقال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه الحاكم وأقره الذهبي والصواب أنه حسن مداره على عبيد الله بن أبي زياد وهو غير قوي.

(٢) البقرة: ١٢٥. (٣) الإخلاص: ١.

(٤) الكافرون: ١.

(٥) صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٢١٨ في صفة حجة النبي ﷺ، وهي حجة الوداع. وحديث حجة الوداع عن جابر أخرجه أيضاً أبو داود ١٩٠٥، وابن ماجه ٣٠٧٤، والدارمي ١٧٩٣. كلهم من رواية جعفر الصادق عن محمد الباقر قال: «دخلنا على جابر، فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن الحسين. فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زرِّي الأعلى، ثم نزع زرِّي الأسفل ثم وضع كفه بين ثدييَّ وأنا غلام شاب. فقال: مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت، وهو أعمى...» الحديث. فذكروا جميعاً هذا السياق في خبر طويل مفصل عن حجة الوداع.

وأما النسائي فروى هذا الخبر من هذا الطريق في المناسك إلا أنه جعله فصولاً على الأبواب، ولم يروه بطوله دفعة واحدة، انظر النسائي ٥/٢٤٠ ـ ٢٤١ ـ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، وكذا الترمذي صنع صنيع النسائي، انظره في ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩.

فائدة: قال النووي في شرحه على مسلم: حديث جابر هذا مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم. لم يروه البخاري. قال عياض: ألف فيه ابن المنذر جزءاً كبيراً. وخرَّج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً. اهـ باختصار. مسلم ٨/١٧٠ كتاب: ١٥ ح ١٤٧.

تنبيه: لفظ: ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ كان يقرأ... هذا في مسلم أما في الترمذي ٨٦٩، والنسائي ٥/٢٣٦، ففه الجزم أنه ﷺ قرأ.... الحديث.

(٦) ما ذكره المصنف فيه نظر ولعله سبق قلم أو سهو من الناسخ. والصواب أنه عن عمر. هذا شيء والشيء الثاني لم يروه البخاري مسنداً، وإنما هو معلق. قال البخاري عند حديث ورقمه ١٦٢٨، باب: الطواف بعد الصبح والعصر، ثم قال البخاري: وطاف عمر بعد الصبح، فركب حتى صلى ركعتين بذي طوى.

قال ابن حجر في شرحه: وصله مالك بسنده عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر، ورواه الأثرم عن =

. . . . . .

بينهما شيء[1]، وكذلك سائر الصلوات بمكة لا يعتبر لها سترة.

مسألة (ويعود إلى الركن فيستلمه) يعني إذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد أن يخرج إلى الصفا فقال أحمد يعود فيستلم الحجر، وكان ابن عمر يفعل ذلك ولا نعلم فيه خلافاً، والأصل فيه فعل النبي ﷺ له ذكره جابر في صفة حج النبي[2].

مسألة (ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقى عليه ويكبر الله عز وجل ويهلله ويدعوه) قال جابر: ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا قرأ ﴿**إن الصفا والمروة من شعائرالله**﴾[3] أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات[4]. وكان ابن عمر يقوم على الصفا فيكبر سبع مرات ثلاثاً ثلاثاً ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك. اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وأنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين. اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿**ادعوني أستجب لكم**﴾[5] وإنك لا تخلف الميعاد. اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني عليه. اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن. ويدعو دعاء كثيراً حتى إنه ليملنا وإنا لشباب. وكان إذا أتى المسعى سعى وكبر[6].

= أحمد بسنده من وجه آخر، وقد رويناه بعلو في أمالي ابن مندة من طريق الثوري ا هـ. فتح الباري ٣/٤٨٩، وهكذا أخرجه البيهقي بسنده ٥/٩١ عن عمر.

(١) حسن. يشير المصنف إلى ما أخرجه النسائي ٥/٢٣٥، وابن ماجه ٢٩٥٨، وأحمد ٦/٣٩٩، كلهم من حديث المطّلب بن أبي وداعة قال: «رأيت النبي ﷺ حين فرغ سَبْعِهِ جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطّوّافين أحد». هذا لفظ النسائي. وأحمد ورواية لأحمد: ليس بينه وبين الكعبة سترة. ورواية: ليس بينه وبين الطُّوَّف سترة. قال ابن ماجه عقبه: هذا بمكة خاصة. ا هـ. قلت: وإسناده حسن. كثير بن كثير السهمي ثقة.

(٢) حديث جابر تقدم قبل ثلاثة أحاديث وفيه: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصَّفا...».

(٣) البقرة: ١٥٨.

(٤) هو بعض حديث جابر الذي أخرجه مسلم ١٢١٨، وتقدم قبل أحاديث، وهذا اللفظ لمسلم.

(٥) غافر: ٦٠.

(٦) موقوف جيد. وهو منتزع من أحاديث أخرج البيهقي ذلك في سننه ٥/٩٤ باب الخروج إلى الصفا والمروة والذكر عليهما. أخرج الأول من طريق مالك عن نافع. والثاني عن أيوب بن أبي تميمة عن نافع. والثالث من طريق مالك عن نافع والرابع من طريق ابن جريج عن نافع، مع تغير يسير في ألفاظه. ذكره ابن حجر =

ويهلله ويدعوه، ثم ينزل فيمشي إلى العلم، ثم يسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، حتى يكمل سبعة أشواط، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة. ثم يقصر من شعره إن كان معتمراً وقد حل. إلا المتمتع إن كان

مسألة (ثم ينزل فيمشي إلى العلم، ثم يسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، حتى يكمل سبعة أشواط، يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة) هذا وصف السعي، قال جابر في صفة حج النبي ﷺ: ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، فلما كان آخر طوافه على المروة قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة»[1] وهذا يقتضي أنه آخر طوافه.

مسألة يفتتح بالصفا ويختم بالمروة، لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا وقال: «أبدأ بما بدأ الله به»[2] فيقتضي الترتيب لأنه أمر فيقتضي الوجوب، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك، قال ابن عباس: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾[3] فيبدأ بالصفا،وقال: اتبعوا القرآن، فما بدأ به القرآن فابدأوا به[4].

مسألة (ثم يقصر من شعره إن كان معتمراً وقد حل، إلا المتمتع إن كان معه هدي والقارن والمفرد فإنه لا يحل)، والمتمتع هو الذي يحرم من الميقات بعمرة مفردة، فإذا فرغ من أفعالها فقد حل، وأفعالها الطواف والسعي والتقصير أو الحلق على إحدى الروايتين إذا لم يكن معه هدي. لما روى ابن عمر قال: «تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقصر وليحلل» متفق عليه[5]، والأحاديث فيه كثيرة ولا نعلم فيه خلافاً.

مسألة وأما من كان معه هدي فإنه يقيم على إحرامه ويدخل إحرام الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، وفي حديث عائشة «فقال النبي ﷺ: من كان معه هدي فليهل

= في التلخيص ٢/٢٥٢ ونقل عن الضياء المقدسي قوله: إسناده جيد.

(١) صحيح. تقدم ص ٢٢٨ وهذا بعضه.

(٢) أيضاً هو بعض حديث جابر تقدم مراراً. (٣) البقرة: ١٥٨.

(٤) موقوف حسن. أخرجه الحاكم ٢/٢٧٠، ٢٧١ من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بأتم منه. وهذا إسناد حسن.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٩١ بأتم منه. من ساق البدن معه ومسلم ١٢٢٧ باب: وجوب الدم على المتمتع. وأبو داود ١٨٠٥، والنسائي ٥/١٥١، كلهم من حديث ابن عمر، وفي الباب أحاديث.

معه هدى والقارن والمفرد فإنه لا يحل، والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي.

بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»(١).

مسألة وأما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن معه هدي، فإن كان معه هدي نحره عند المروة، وحيث نحره من مكة جاز، لأن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر سوى العمرة التي مع حجته فكان يحل(٢)، وقال النبي ﷺ: «كل فجاج مكة طريق ومنحر» رواه أبو داود وابن ماجه(٣).

(فصل) وأما القارن والمفرد فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نية الحج وينوي عمرة مفردة، فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعاً، وإنما يجوز ذلك بشرطين: أحدهما أن لا يكون معه هدي، فإن كان معه هدي بقي محرماً حتى يفرغ من أفعال الحج، لأن النبي ﷺ «أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق معه هدياً» رواه جابر وابن عباس وعائشة متفق(٤) عليهن، واحتج أحمد رحمه الله بقوله عليه السلام: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»(٥) والأحاديث في

---

(١) متفق عليه. وتقدم ص ٢٢٩.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٧٧٨ و ١٧٧٩ و ١٧٨٠، ومسلم ١٢٥٣، وأبو داود ١٩٩٤، والترمذي ٨١٥، والدارمي ١٧٣٥، وأحمد ٣/١٣٤، ٢٤٥، ٢٥٦، كلهم من طريق قتادة قال: «سألت أنساً كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع. عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم. وعمرة الجعرانة. إذْ قَسَم غنيمة حنين. قلت: كم حج؟ قال: واحدة» هذا سياق البخاري في روايته الأولى هكذا وأنت تراه ذكر في الحديث: أربع، ثم عد ثلاثاً كما في هذه الرواية. ولكنه كرره وذكر أن الرابعة مع حجته.
رواية أبي داود مختصرة، ورواية مسلم: ليس فيها لفظ: سألت ا هـ. وأخرجه الترمذي ٨١٦، وابن ماجه ٣٠٠٣، وأحمد ١/٢٤٦ من حديث ابن عباس ولفظه: اعتمر النبي ﷺ أربع عُمَرٍ. عمرة الحديبية وعمرة القضاء في ذي القعدة من قابل، والثالثة من الجعرّانة والرابعة التي مع حجته.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ١٨٣٧، وابن ماجه ٣٠٤٨، والحاكم ١/٤٦٠، واللفظ له وأما لفظ أبي داود: «كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر».
ورواية ابن ماجه على التقديم والتأخير. كلهم من حديث جابر. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. قال في نصب الراية ٣/١٦٢ فيه أسامة بن زيد الليثي قال في التنقيح: روى له مسلم متابعة فيما أرى ووثقه يحيى في رواية، فالحديث حسن ا هـ الزيلعي.
قال في التقريب ١/٥٣: صدوق يهم روى له مسلم وأصحاب السنن ا هـ وكذا ذكر في الميزان ١/١٧٤ وذكر الذهبي أقوالاً فيه الراجح أنه مقبول. وقد توبع بعضه أخرجه أبو داود ١٩٣٥، ١٩٣٦ من حديث علي ومن حديث جابر وفيه: «ومنى كلها منحر» فهذا شاهد لبعضه فهو حديث حسن كما قال الزيلعي.

(٤) حديث جابر تقدم في ٢٢٩ وحديث ابن عباس في ٢٢٩ وكذا حديث عائشة في ٢٢٩، والثلاثة متفق عليهن.

(٥) صحيح. هو بعض حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم ١٢١٨، وقد تقدم تخريجه. وأخرجه البخاري ١٥٦٨، ومسلم ١٢١٦، كلاهما من حديث جابر وفيه: «فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحج؟ فقال: =

باب صفة الحج

وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالاً أحرم من مكة، وخرج إلى عرفات فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين، ثم يروح إلى

هذا الباب كثيرة صحاح تقرب من التواتر والقطع. وقال مسلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن، إلا خلة واحدة. فقال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج. فقال أحمد: قد كنت أرى أن لك قولاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟. ولأنه قلب الحج إلى العمرة فجاز، دليله من لحقه الفوات.

الشرط الثاني أن لا يكون قد وقف بعرفة، لأن النبي ﷺ إنما أمرهم بالفسخ قبل الوقوف[1]، ولأنه أتى بركن الحج المختص به فلم يجز له الفسخ، كما لو أتى بطواف الزيارة.

مسألة (والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع، لأن الأصل في الرمل والاضطباع أمر الْجَلَدِ، ولا يقصد ذلك في النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل والاضطباع تعرض للانكشاف.

باب صفة الحج

مسألة (وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالاً أحرم من مكة وخرج إلى عرفات، فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما) وروى جابر في صفة حج النبي ﷺ الحديث إلى أن قال: «فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج فركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف واستقبل القبلة حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً. ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى

= افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم...» الحديث. وأخرجه أحمد ١/٢٥٣، ٢٥٩ من حديث ابن عباس.

(١) هذا ثابت في حديث عائشة وجابر وتقدم في ٢٢٩ و ٢٢٩ لف ونشر مرتب.

الموقف ـ وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة. ويستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ، أو

حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت وأكلا من لحمها وشربا من مرقها. ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه[1].

(فصل) ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون من الماء فيما يعدونه ليوم عرفة، فالمستحب لمن كان بمكة حلالاً ـ من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم ومن كان مقيماً بها من أهلها وغيرهم ـ أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى، لما تقدم من حديث جابر.

مسألة (وخرج إلى عرفات. فإذا زالت الشمس صلى بها الظهر والعصر يجمع بينهما) لما سبق من حديث جابر، ثم يصير إلى الموقف، (وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة. وذلك لأن الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه»[2] أخرجه أبو داود وابن ماجه وقال محمد بن يحيى ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه، وقال عليه الصلاة والسلام: «وكل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة» رواه ابن ماجه[3]، ولأنه لم يقف بعرفة فلم يجزه كما لو وقف بمزدلفة.

---

(١) حديث جابر تقدم مراراً رواه مسلم وأصحاب السنن وهو أصل عظيم في كتاب الحج، انظر ص ٢٥١.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ١٩٤٩، والترمذي ٨٨٩، والنسائي ٥/٢٥٦، وابن ماجه ٣٠١٥، والدارمي ١٨٢٧، والحاكم ١/٤٦٤، والبيهقي ٥/١١٦، والطيالسي ١٣٠٩، وأحمد ٤/٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر: «شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله ﷺ: الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه» هذا لفظ النسائي وسياق المصنف هو عند ابن ماجه مع زيادة: «قال ابن يحيى: ما أرى للثوري أشرف من هذا الحديث». وعند الترمذي: فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة.
وعند الدارمي: الحج عرفة أو عرفات وكرره الحاكم ٢/٢٧٨، وقال: صحيح الإسناد وأقرّه الذهبي وقال الترمذي: قال ابن عيينة هذا أجود حديث رواه الثوري.
فائدة: قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزىء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول: الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك ا هـ الترمذي.

(٣) حسن لشواهده. أخرجه ابن ماجه ٣٠١٢، باب الموقف بعرفات. من حديث جابر: «كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة» وفي إسناده القاسم بن عبد الله العمري. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٥٥: القاسم كذبه أحمد. ورواه مالك في الموطأ بلاغاً بهذا اللفظ ونحوه للحاكم ا هـ. وما أشار إليه ابن حجر هو في الموطأ ١/٣٨٨، وأما رواية الحاكم فهي في المستدرك ١/٤٦٢ عن ابن عباس مرفوعاً: «ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا عن بطن محسر» وقال: صحيح على شرط مسلم. وسكت الذهبي، ثم =

قريباً منه على الجبل قريباً من الصخرات، ويجعل حبل المشاة بين يديه، ويستقبل القبلة ويكون راكباً، ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى

مسألة (ويستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ عند الجبل قريباً من الصخرات) لما في حديث جابر أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة[1]، (ويجعل حبل المشاة بين يديه ويستقبل القبلة) لذلك.

مسألة (ويكون راكباً) وهو أفضل، لأن النبي ﷺ وقف راكباً، لما ذكر في حديث جابر[2]، فإن ذلك أعون له على الدعاء. وقد قيل إن الراجل أفضل ويحتمل أنهما سواء.

مسألة (ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أكثر دعاء رسول الله ﷺ عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[3].

= كرره الحاكم عن ابن عباس قال: كان يقال: «ارتفعوا عن محسر، وارتفعوا عن عرنات». قال الحاكم: أي لا تقفوا بعرنة ا هـ.
قلت: حديث جابر الذي رواه ابن ماجه فيه القاسم العمري. قال في التقريب ١١٨/٢ متروك رماه أحمد بالكذب ا هـ، ورواه البيهقي ١١٥/٥ عن ابن المنكدر مرسلاً، بمثل سياق ابن ماجه وكرره من حديث ابن عباس بمثل سياق الحاكم وكذا أحمد ٨٣/٤، ورواية ابن المنكدر التي عند البيهقي قال ابن حجر في التلخيص: وصلها عبد الرزاق وحديث ابن عباس الذي رواه الحاكم أيضاً رواه ابن حبان والبزار والطبراني والبيهقي إلا أنه منقطع كما قال البزار ثم ذكر ابن حجر كلاماً حوله، وبهذا يعلم أن له أصلاً فيصير بمجموع طرقه وشواهده حسناً، وانظر الدراية ١٩/٢، ومجمع الزوائد ٢٥١/٣، ونصب الراية ٦٠/٣ ـ ٦١.

(١) تقدم مراراً.

(٢) تقدم مراراً.

(٣) ضعيف. أخرجه أحمد في مسنده ٢١٠/٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، بهذا اللفظ، والترمذي ٣٥٨٥ بنحوه كتاب الدعوات. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/٣: رجاله موثقون ا هـ.
قلت: في إسناد أحمد والترمذي. محمد بن أبي حميد ويقال: حماد. قال الترمذي عقبه: ليس بالقوي عند أهل الحديث، وهو مدني أنصاري وقال ابن حجر في التقريب ١٥٦/٢: ضعيف.
وقال الذهبي في الميزان ٥٨٩/١ ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. فتبين أن الهيثمي رحمه الله لم يتثبت من الحكم على رجال إسناد هذا الحديث. وقد أشار ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٥٤/٢ لضعفه وقال: رواه أحمد والترمذي وفي إسناده حماد بن أبي حميد: ضعيف ا هـ.
وله شاهد من حديث علي أخرجه البيهقي ١١٧/٥ بنحوه وقال: موسى بن عبيدة ضعيف وفيه انقطاع أيضاً، وقد روي من طريق مالك مرسلاً. وموصولاً، والموصول ضعيف، وروينا عن أبي شعبة أن عمر كان يقول ذلك يوم عرفة.

غـروب الشمس، ثم يدفـع مع الإمـام إلى مزدلفـة على طـريق المـأزمين وعليـه السكينـة

مسألة (ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجـل إلى غروب الشمس) لأنـه يوم تـرجى فيه الإجابة، ولذلك أحببنا له الفطر ليتقوى على الدعـاء، مع أن صـومه بعـرفة يعـدل سنتين(١)، وروى ابن ماجه قال: قالت عائشة رضي الله عنهـا: «إن رسول الله ﷺ قـال: ما من يـوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، فإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بكم الملائكـة فيقول: مـا أراد هؤلاء»(٢) ويستحب أن يدعو بالمأثور من الأدعية مثل ما روي عن علي رضي الله عنـه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصـري نوراً، ويسـر لي أمري»(٣) وكـان ابن عمر يقـول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر الله أكبـر ولله الحمد. لا إلـه إلا الله الله أكبر الله أكبـر ولله الحمد. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لـه الملك وله الحمـد. اللهم اهدني بـالهدى، وقني

---

(١) صحيح. يشير المصنف إلى ما أخرجه مسلم ١١٦٢، من حديث أبي قتادة وفيه: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده..» الحديث. وتقدم.

(٢) حسن. أخرجه ابن ماجه ٣٠١٤ بهذا اللفظ. باب الدعاء بعرفة. وفيه: مخرمة بن بُكَيْر بن عبـد الله الأشج عن أبيه. قال ابن حجر في التقريب ٢/٢٣٤ مخرمة: صـدوق وروايته عن أبيـه وجادة، وكـذا في الميزان ٤/٨٠ وزاد: وثقـه أحمد ولم يسمـع من أبيه، وضعفـه يحيى، وقال المـديني: ثقة. لعله سمـع من أبيـه اليسير.
وله شاهد أخرجه أبو يعلى من حديث جابر وفيه: «وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة. ينزل ربنـا إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء..» وفيه: «فلم أرَ يوماً أكثر عتيقـاً من النار من يـوم عرفـة» قال الهيثمي في المجمع ٣/٢٥٣: فيه محمد بن مروان العقيلي وثقه يحيى. وابن حبان وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ. فهذا شاهد لحديث مخرمة، ويرقى به من درجة الضعيف إلى الحسن والله أعلم.
تنبيه: وقع في الميزان والتقريب أن مسلمـا روى له وكـذا أبو داود والنسـائي، ولم يذكـرا ابن ماجـه، وقد روى له ابن ماجه كما ترى.

(٣) ضعيف. أخرجه البيهقي ٥/١١٧ من حـديث علي. باب أفضـل الدعـاء دعاء يـوم عرفـة. وقال: تفـرد به موسى بن عبيدة عن أخيه وموسى ضعيف، وأخوه عبد الله بن عبيدة لم يدرك علياً.
وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٥٤ وذكر كلام البيهقي هذا اهـ. وموسى هو ابن عبيدة الربـذي. ضعفه الحافظ في التقريب ٢/٢٨٦، والذهبي في الميزان ٤/٢١٣ وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال يحيى: ليس بشيء اهـ.
قلت: وله علة ثانية كما قال البيهقي وهي الانقطاع، ولكن صـدره له شـاهد فقـد روى الترمـذي في كتاب الدعوات برقم ٣٥٨٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «خير الدعاء دعاء يوم عـرفة وخيـر ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إلـه إلا الله وحده لا شـريك لـه. له الملك ولـه الحمد وهـو على كل شيء قدير» هـذا لفظ الترمـذي. قال التـرمذي عقبـه: فيه محمـد بن أبي حميد ليس بـالقوي اهـ. وتقـدم قبل حـديث واحد. الكـلام على حديث التـرمـذي وأنـه ضعيف. بـل قـال البخـاري: ابن حميـد هـذا منكـر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء.

بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى. ثم يرد يده فيسكت قدر ما كان إنسان قارئاً بفاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك، ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض[1]. وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. فقيل له: هذا ثناء وليس بدعاء. فقال: أما سمعت قول الشاعر:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرضه الثناء[2]

وقوله: «إلى غروب الشمس» معناه أنه يجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غربت الشمس. كذا في حديث جابر[3].

مسألة (ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار) وذلك أنه لا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع الإمام وهو الوالي الذي إليه أمر الحاج من قبل الإمام، فالمستحب أن يقف حتى يدفع الإمام ثم يسير نحو المزدلفة على طريق المأزمين لأن النبي ﷺ سلكه[4]، وإن سلك الطريق الآخر جاز، ويكون عليه سكينة ووقار لقوله عليه السلام حين دفع وقد شنق القصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب موركة رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة ذكره في حديث جابر[5]، وروى ابن عباس أنه دفع مع رسول الله ﷺ يوم عرفة فسمع ﷺ وراءه زجرا شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بإيضاع الإبل[6]، رواه البخاري وقال عروة سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع؟ قال: «كان يسير العَنَقَ، فإذا وجد فجوة نصَّ». قال

---

(١) أثر ابن عمر لم أقف عليه وقد روى البيهقي ٥/٩٤ بنحوه لكن في باب الدعاء على الصفا والمروة.

(٢) أثر ابن عيينة لم أعثر عليه.

(٣) تقدم مراراً.

(٤) يشير المصنف إلى ما جاء في سنن البيهقي ٥/١١٩، باب: من استحب سلوك طريق المأزمين دون طريق ضَبّ، ثم أسند البيهقي بسند جيد عن أسامة قال: «رَدِفتُ النبي ﷺ من عرفات فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ راحلته...» الحديث. ورواية: الشعب الذي يدخله الأمراء اهـ.
فيعلم من هذا وما ترجم البيهقي به: أن الشعب الأيسر أو مدخل الأمراء. هو طريق المأزمين، وأصله في البخاري ١٦٦٩ من حديث أسامة، وفيه لفظ: «الشعب الأيسر» وانظر فتح الباري ٣/٥٢٠.

(٥) هو بعض حديث جابر الذي أخرجه مسلم ١٢١٨ وتقدم مراراً.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٧١ بهذا اللفظ وأبو داود برقم ١٩٢٢، والنسائي ٥/٢٥٧، ٢٥٨.
تنبيه: رواية أبي داود من حديث علي. وفيها تغير يسير عن رواية البخاري، وليعلم أنه ليس في البخاري لفظ: الإبل. وآخره عنده «بالإيضاع».

والوقار، ويكون ملبياً ذاكراً لله عز وجل. فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء

هشام بن عروة: والنص فوق العَنَق. متفق عليه[1].

مسألة (ويكون ملبياً ذاكراً لله عز وجل) فإن ذكره مستحب في جميع الأوقات وهو في هذا الوقت آكد، لقوله تعالى: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين**﴾[2] ولأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادته والسعي إلى شعائره، فيستحب الإكثار فيه من ذكره، ويستحب التلبية لما روى الفضل بن عباس «أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة» متفق عليه[3]، وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: شهدت ابن مسعود يوم عرفة يلبي، فقال له رجل كلمة، فسمعته زاد في التلبية شيئاً لم أسمعه قبل ذلك «لبيك عدد التراب»[4].

مسألة (فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما). السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء قبل حط الرحال. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء، والأصل في ذلك أن النبي ﷺ جمع بينهما، رواه جابر[5] وابن عمر[6] وأسامة[7] وغيرهم في أحاديث صحاح، ويكون ذلك قبل حط الرحال، لما

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٦٦، ومسلم ١٢٨٦ ح ٢٨٣، وأبو داود ١٩٢٣، والنسائي ٥/٢٥٨، ٢٥٩، والدارمي ١٨٢١، وأحمد ٥/٢٠٥، ٢١٠، ٢٠٢، وابن ماجه ٣٠١٧. كلهم من حديث عروة: سئل أسامة وأنا جالس: فذكره. قال البخاري عقب الحديث: فجوة: متسع. والجمع فجوات وفِجاء.
وقال النووي في شرح مسلم: العَنَق بفتح العين والنون والنَّص. بفتح النون. هما نوعان من إسراع السير، والعَنَق نوع من الرِّفق والفجوة: المكان المتسع. لذا يستحب الرفق في السير حال الزحام والإسراع حال وجود فرجة ومتسع ليبادر إلى المناسك اهـ النووي.

(٢) البقرة: ١٩٨.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٨٥ و ١٦٨٦ و ١٦٨٧، ومسلم ١٢٨٢، وأبو داود ١٨١٥، والترمذي ٩١٨، والنسائي ٥/٢٦٨ وابن ماجه ٣٠٤٠ والدارمي ١٨٣٩ والبيهقي ٥/١١٢، وأحمد ١/٢١٠، ٢١٤، كلهم من رواية ابن عباس عن أخيه الفضل. والرواية الثانية للبخاري بأتم منه وزاد: جمرة ـ العقبة.
قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(٤) موقوف جيد. رواه إسحاق بن راهويه في مسنده بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن يزيد فذكر خبراً طويلاً ومنه هذا. وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي. قاله الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٥.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ في خبر حجة النبي ﷺ. وفيه: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً...» الحديث. وتقدم.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٧٣، ومسلم ١٢٨٨، وأبو داود ١٩٢٦، والترمذي ٨٨٧ و ٨٨٨، والنسائي ٥/٢٦٠، وابن ماجه ٣٠٢١، والدارمي ١٨٢٤، وأحمد ٢/٣٣، ٥٦، ٧٨. كلهم من حديث ابن عمر بألفاظ متقاربة.

(٧) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٧٢، ومسلم ١٢٨٠ ح ٢٨١، وأبو داود ١٩٢٥، والنسائي ٥/٢٦١، وابن ماجه ٣٠١٩، والدارمي ١٨٢٢، والطيالسي ١٨٦٩، و ١٨٧٠ و ١٨٩٧، وأحمد ٥/٢٠٢، ولفظ أحمد =

قبل حط الرحال يجمع بينهما، ثم يبيت بها، ثم يصلي الفجر بغلس، ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو، ويستحب أن يكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه

روى مسلم عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ أقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام عشاء الآخرة فصلوا ثم حلوا»[1].

مسألة (ثم يبيت بها) والمبيت بمزدلفة واجب من تركه فعليه دم، وقال بعضهم من فاته جمع فاته الحج لقوله سبحانه: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام**﴾[2] ولنا قوله عليه السلام: «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه»[3] يعني من جاء من عرفة، وما احتجوا به من الآية فإن المنطوق فيها ليس بركن إجماعاً، فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى صح حجه بغير خلاف، فيحمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة والاستحباب.

مسألة (ثم يصلي الفجر بغلس). السنة أن يبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلي الصبح، والسنة أن يعجلها في أول وقتها ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام، وفي حديث جابر «أن النبي ﷺ صلى الصبح حين تبين له الصبح»[4]، وفي حديث ابن مسعود «أنه صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول قد طلع، وقائل يقول لم يطلع» ثم قال في آخر الحديث «رأيت رسول الله ﷺ يفعله» رواه البخاري بنحو هذا[5].

مسألة (ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو) وفي حديث جابر «أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى عليه، وحمد الله وهلله وكبره ووحده»[6]. (ويستحب أن يكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين. ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله. إن الله غفور**

= فيه: «وما صلى حتى أتى المزدلفة فنزل بها، فجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء الآخرة» ورواية مسلم: «ثم أتى المزدلفة، فجمع بها بين المغرب والعشاء» والباقون بألفاظ متقاربة.
ومن حديث أبي أيوب أخرجه البخاري ١٦٧٤، ومسلم ١٢٨٧، ومن حديث ابن مسعود أخرجه البخاري ١٦٨٢ و١٦٨٣، ومسلم ١٢٨٩. وفي الباب أحاديث.

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٢٨٠ ح ٢٧٩ بهذا السياق. في أثناء حديث، والنسائي ٥/٢٦١، وابن ماجه ٣٠١٩، والدارمي ١٨٢٢، كلهم من حديث أسامة وأتم منه.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ١٩٤٩ وتقدم مستوفياً.

(٤) صحيح. هو في حديث جابر أخرجه مسلم ١٢١٨ ـ وتقدم مراراً.

(٥) صحيح. لكنه منتزع من حديثين. الأول أخرجه البخاري في حديث لابن مسعود ١٦٨٣ إلى لفظ: لم يطلع. والثاني أيضاً أخرجه البخاري ١٦٧٥ في خبر لابن مسعود، وهو بنحو الحديث الأول وفيه: «رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

(٦) حديث جابر تقدم مراراً.

فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿**فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم، وإن كنتم من قبله لمن الضالين. ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم**﴾ ويقف حتى يسفر جداً، ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي منى، فيبتدىء بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف، يكبر مع

رحيم﴾[1] ويقف حتى يسفر جداً) لما في حديث جابر «إن النبي ﷺ لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً»[2].

مسألة (ثم يدفع قبل طلوع الشمس) لأن النبي ﷺ كان يفعله، قال عمر: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فيقولوا: أشرقْ ثَبيرُ كيما نُغير، وإن رسول الله ﷺ خالفهم وأفاض قبل أن تطلع الشمس» رواه البخاري[3].

مسألة (فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي مِنى) يستحب الإسراع في وادي محسر، وهو ما بين جمع ومنى، فإن كان ماشياً أسرع وإن كان راكباً حرك دابته، قال جابر «إن النبي ﷺ لما أتى بطن محسر حرك دابته قليلاً»[4] وروي عن عمر رضي الله عنه أنه لما أتى محسراً أسرع وقال:

إليك تعدو قلقاً وضينها ... مخالفاً دين النصارى دينها
معترضاً في بطنها جنينها[5]

مسألة (فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمي، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي، ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها). وجمرة العقبة آخر الجمرات مما يلي مني وأولها مما يلي مكة عند العقبة، فلذلك سميت جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف، فإن ابن عباس قال: «قال

---

(١) البقرة: ١٩٨. (٢) حديث جابر تقدم مراراً.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٨٤ متى يدفع من جَمْع، والترمذي ٨٩٦، والنسائي ٥/٢٦٥، وابن ماجه ٣٠٢٢، والدارمي ١٨٢٩، وأحمد ١/١٤، ٢٩، ٣٩، ٤٢ و ٥٠، ٥٤، والطيالسي: ٦٣ كلهم من رواية عمرو بن ميمون عن عمر. بلا لفظ «كيما نُغير» وسيأتي بيانه، ووقع في الدارمي: لعلنا نُثير. قال الترمذي: حسن صحيح.
قال ابن حجر في الفتح عقب حديث البخاري: أَشْرِقْ ثَبيرُ - أي لِتَطْلُعَ عليك الشمس يا ثبير. وثبير: أعظم جبال مكة. وقال ابن حجر: لفظ: كيما نغير هو في رواية الطيالسي، وأخرجه الإسماعيلي وابن ماجه، ومعناه كما قال الطبري: كيما ندفع للنحر ا هـ الفتح.

(٤) حديث جابر تقدم مراراً.

(٥) موقوف صحيح. أخرجه البيهقي بسند رجاله رجال الصحيحين عن المسور بن مخرمة أن عمر ابن الخطاب... فذكره دون الشطر الأخير منه. وهكذا أورده ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٦١.

رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: ألقطْ لي حصى، فلقطت له سبع حصيات هن كحصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا» رواه ابن ماجه(١). وفي حديث جابر «كل حصاة منها مثل حصى الخذف»(٢) وروى سليمان بن عمرو بن الأحوص «بمثل حصى الخذف» رواه أبو داود وابن ماجه(٣)، وفي حديث جابر: «أن النبي ﷺ رماها بسبع حصيات يُكَبِّرُ مع كل حصاة منها»(٤) وروى حنبل في المناسك بإسناده عن زيد بن أسلم قال: رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي ورمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً. فسألته عما صنع فقال: «حدثني أبي أن النبي ﷺ رمى الجمرة من هذا المكان، ويقول كلما رمى حصاة مثل ما قلت»(٥).

---

(١) صحيح. أخرجه النسائي ٢٦٨/٥، وابن ماجه ٣٠٢٩، والحاكم ٤٦٦/١، وأحمد ٢١٥/١، واللفظ لابن ماجه وزادوا جميعاً: «وإياكم والغلوّ في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» وكذا رواه البيهقي ١٧٧/٥، كلهم من حديث ابن عباس. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرطهما، وأقره الذهبي. وهو كذلك.

(٢) تقدم مراراً.

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ١٩٦٦، وابن ماجه ٣٠٢٨، وأحمد ٥٠٣/٣ وزاد الزيلعي ٧٥/٣: وإسحاق ابن راهويه وأبو يعلى في مسانيدهم ا هـ وكذا البيهقي ١٢٨/٥، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة... وآخره: يا أيها الناس: لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف».. قال البيهقي: أمه أمُّ جندب ا هـ. ومداره على يزيد بن أبي زياد
قال في التقريب ٣٦٥/٢ ـ ضعيف كبر فصار يتلقن روى له مسلم، وأصحاب السنن. وفي الميزان ٤٢٣/٤ روى له مسلم مقروناً بغيره. قال يحيى: ليس بالقوي. وضعفه ابن المبارك، ولينه أحمد ا هـ. قلت: ومع ذلك فحديثه قوي له شواهد كثيرة.

(٤) هو بعض حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم ١٢١٨ وفيه: فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف. وأخرجه مسلم ١٢٩٩ عن جابر من طريق آخر: رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف. وله شاهد أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر، وفيه: «عليكم بحصى الخذف» قال الهيثمي في المجمع ٢٥٧/٣: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن ا هـ. ويزيد ما أراه خالف الثقات في هذا الحديث بل ولم ينفرد، وإنما أصل حديثه صحيح رواه مسلم فلعله حدث به قبل أن يتغير حفظه. لا سيما، والراوي عنه علي بن مسهر ثقة روى له الستة في كتبهم.

(٥) أثر سالم بن عبد الله بن عمر. أخرجه البيهقي ١٢٩/٥ بهذا اللفظ. وقال: في إسناده عبد الله بن حكيم. ضعيف والله أعلم ا هـ. ورواه حنبل كما ذكر المصنف، وله شاهد.
أخرجه البيهقي أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «أفضت مع عبد الله بن مسعود: فما زال يلبي حتى استبطن الوادي...» وآخره: «هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع» فهذا شاهد له. وأصل حديث سالم عن أبيه في البخاري ١٧٥٢ و١٧٥٣، لكن ليس فيه الدعاء الذي أورده المصنف والبيهقي، فتدبر.

كل حصاة، ويرفع يديه في الرمي، ويقطع التلبية بابتداء الرمي، ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها، ثم ينحر هديه ثم يحلق رأسه أو يقصره، ثم قد حل له

مسألة (ويرفع يديه في الرمي) لأن ابن عمر[1] وابن عباس[2] كانا يرفعان أيديهما في الدعاء إذا رميا الجمرة.

مسألة (ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي) لأن الفضل بن عباس روى عن النبي ﷺ «أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» متفق عليه[3]، وكان رديفه يومئذ وهو أعلم بحاله من غيره. ويقطعها عند أول حصاة يرميها لأنه قد روي في بعض ألفاظ حديث ابن عباس «فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، قطع عند أول حصاة»[4] رواه حنبل في المناسك.

مسألة (ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة) لما روى الترمذي قال: «لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات ثم قال: والله الذي لا إله غيره من ها هنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» وهو

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٧٥٢ و ١٧٥١ عن سالم عن أبيه في أثناء خبر وفيه: «فيدعو ويرفع يديه... وقال في آخره: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» وهو من أفراد البخاري.
فائدة: قال ابن حجر في الفتح: قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك. ذكره ابن قدامة المقدسي ا هـ ابن حجر.

(٢) لم أره هكذا وقد ورد عن ابن عباس: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن، وقفه عليه غير واحد وقد تقدم.

(٣) متفق عليه تقدم ص ٢٦٤.

(٤) حسن. المشهور في هذا الحديث ابن عباس عن الفضل بدون هذه الزيادة. لذا أخرج البيهقي في سننه ١٣٧/٥ حديث الفضل وقال: وأما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فإنها غريبة أوردها ابن خزيمة واختارها وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل فالله أعلم. وأخرج البيهقي بسنده عن ابن مسعود: «رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة» ذكره البيهقي في باب: التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة. ثم يقطع ا هـ. والمعنى أن البيهقي يستغرب هذه الزيادة في حديث الفضل: الذي رواه الشيخان دونها، ويؤيده أنه جاء في رواية ابن مسعود. وأشار ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٥٩/٢ لبعض كلام البيهقي، وكذا الزيلعي ٧٨/٣.
وتعقب ابن التركماني على البيهقي، فقال: الغريب إذا صحح سنده يعمل به، وقد أخرج ابن حزم هذا الحديث في كتاب حجة الوداع بسند جيد. من رواية ابن عباس عن الفضل، ولفظه: «فلم يزل يلبي حتى أتم رمي جمرة العقبة» وهذا صريح، ويقوي رواية ابن خزيمة.
وما قاله ابن التركماني فيه نظر حيث أخرج البيهقي رواية ابن حزم هذه من حديث الفضل لكنَّ الفرق أن في رواية ابن حزم التي ذكرها ابن التركماني لفظه: «لم يزل يلبي حتى أتم رمي جمرة العقبة». أما في لفظ ابن مسعود فيه: «قطع حين رمى جمرة العقبة بأول حصاة» وعلم من هذا أن ابن التركماني لم يصنع شيئاً، وهناك اختلاف بين رواية ابن حزم ورواية ابن مسعود.
الخلاصة: الحديث رواه حنبل كما ذكر المصنف، وكذا ابن خزيمة كما قال البيهقي، ويشهد له حديث ابن مسعود فيصير حسناً.

حديث صحيح[1].

مسألة (ولا يسن الوقوف عندها) لأن ابن عمر[2] وابن عباس[3] رويا «أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يعقب» رواه ابن ماجه.

مسألة (ثم ينحر هديه)، وذلك أنه إذا فرغ من رمى الجمرة يوم النحر لم يقف وانصرف إلى منزله، فأول شيء يبدأ به نحر الهدي إن كان معه هدي واجباً كان أو تطوعاً، وينحر الإبل ويذبح ما سواها، ويستحب أن يتولى ذلك بيده، وإن استناب غيره جاز لأن النبي ﷺ نحر بعض هديه واستناب في الباقي، رواه جابر[4] وفي رواية أنس: «نحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدن قياماً» رواه البخاري[5].

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ١٩٧٤، والترمذي ٩٠١، والنسائي ٢٧٢/٥، وابن ماجه ٣٠٣٠، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يزيد واللفظ للترمذي وابن ماجه. وأخرجه البخاري ١٧٤٨ و ١٧٤٩ و ١٧٥٠، ومسلم ١٢٩٦، كلاهما بلفظ: عن عبد الرحمن بن يزيد «أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من ها هنا والذي لا إله غيره. قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» اللفظ لرواية البخاري الآخرة، ورواية: «فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه». قال الترمذي: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يرمي من بطن الوادي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٧٥١ و ١٧٥٢ و ١٧٥٣، والنسائي ٢٧٧/٥، وابن ماجه ٣٠٣٢، والدارمي ١٨٤٠، والحاكم ٤٧٨/١، وصححه وقال: لم يخرجاه. وقد أخرجه البخاري كما ترى، كلهم عن ابن عمر: أنه رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها وذكر أن النبي ﷺ فعل مثل ذلك.
ورواية البخاري: «ولا يقف عندها ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» ورواه أبو داود من حديث عائشة وفيه: «ويرمي الثالثة ولا يقف عندها».

(٣) حسن. أخرجه ابن ماجه ٣٠٣٣ باب: من أين ترمى جمرة العقبة. ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف» قال البوصيري في الزوائد: فيه سويد بن سعيد مختلف فيه.
قلت: وفيه حجاج بن أرطأة أيضاً اختلط. فالحديث غير قوي إلا أن في حديث ابن عمر ما يشهد له. والاحتجاج إنما هو برواية ابن عمر.
تنبيه: لفظ لم يعقب. لم يوجد، فلعل المصنف رواه بمعناه، أو هو من كتب أخرى غير كتب الأصول.

(٤) صحيح. هو بعض حديث جابر المطوَّل وفيه: «فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه...» الحديث. هو في مسلم ١٢١٨، وأبو داود ١٩٠٥ وتقدم. قال النووي في شرحه على مسلم: ثلاثاً وستين هكذا في كل النسخ ونقله عياض عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فقال: بدنة، والأول أصوب. قال النووي: كلاهما حري.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ١٧١٢ و ١٧١٤ بأتم منه باب: من نحر هديه بيده. وكذا رواه البيهقي ٢٣٧/٥ وقال: رواه البخاري أيضاً اهـ ورواية للبخاري في: ١٥٥١ «نحر بدنات بيده قائماً».
تنبيه: وهكذا تعارضت رواية البخاري ومسلم في عدد الإبل التي نحرها رسول الله ﷺ بيده. فتحتاج إلى مرجح. وقد روى أحمد في مسنده ٣١٤/١ من حديث ابن عباس وفيه: «نحر بيده منها ستين» لكن في

كل شيء إلا النساء، ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج.

مسألة (ثم يحلق رأسه أو يقصر) والحلق أفضل لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة والكل جائز[1].

مسألة (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء) لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء»[2] رواه الأثرم وأبو داود وقال:

= إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ صدوق سيء الحفظ جداً. قاله ابن حجر في التقريب ١٨٤/٢.
وأخرج أحمد أيضاً من حديث علي بإسناد أمثل منه ١٥٩/١ وفيه: «نحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثين وأمرني فنحرت سائرها» وفي إسناده ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.
وأخرجه من حديث جابر ٣٦٧/٣ وفيه: «فأعطى علياً نيفاً على الثلاثين من البدن». وأخرجه الطيالسي ١٦٦٨ من حديث جابر الطويل لكن فيه: «نحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وسبعين بدنة ونحر علي ما غبر». وقد روى الإمام مسلم حديث أنس الذي رواه البخاري وهو في مسلم ١٣٠٥، وفيه: «ثم أتى منزله بمنى ونحر» ورواية: «ثم انصرف إلى الإبل فنحرها» ورواية: «ونحر نسكه» وليس في شيء من روايات مسلم عن أنس عدد الإبل.
وقد وقع للزيلعي أن البخاري ومسلم روياه عن أنس وفيه: «ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات قياماً» نصب الراية ١٦٣/٣ والصواب أن مسلماً لم يذكر عدد الإبل مع أن مسلماً رواه من طريق ابن سيرين عن أنس، بينما رواية البخاري عن أبي قلابة عن أنس فهذا الحديث فيه اضطراب بعدد ما ذبح النبي ﷺ وذلك بيده فليحرر.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٧٢٧ و١٧٢٨، ومسلم ١٣٠١، وأبو داود ١٩٧٩، والترمذي ٩١٣، وابن ماجه ٣٠٤٤، والدارمي ١٨٤٣، والبيهقي ١٣٤/٥، والطيالسي ١٨٣٥، وأحمد ١٦/٢، ٢٤، ٧٩، ١١٩، ١٣٨، ١٤١، ١٥١ من طرق عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: والمقصرين».
قال البخاري: وقال عبيد الله: حدثني نافع، وقال في الرابعة: والمقصرين. ورواية البخاري الثانية من حديث أبي هريرة: «اللهم اغفر للمحلقين...» ورواية لمسلم عن ابن عمر: «رحم الله» بصيغة الماضي. وكذا الترمذي.

(٢) ضعيف والراجح وقفه. أخرجه أبو داود ١٩٧٨، والبيهقي ١٣٦/٥، وأحمد ١٤٣/٦، كلهم من حديث عائشة، وكذا الدارقطني ٢٧٧/٢، قال أبو داود: هذا حديث ضعيف حجاج لم يرَ الزهري، ولم يسمع منه.
قلت: هو في رواية أبي داود: حجاج عن الزهري. وليس فيه: حلق رأسهُ. أما في رواية أحمد والبيهقي فهو عن حجاج عن أبي بكر بن محمد بن حزم. ومع ذلك قال البيهقي: هذا من تخليطات الحجاج، وقد ذكره البيهقي قبل ذلك عن عائشة موقوفاً، وقال ابن حجر في التلخيص٢/٢٦٠: الحجاج ضعيف ومدلس. وقال الزيلعي في نصب الراية ٨١/٣: بعد أن ذكر كلام أبي داود. وقال الدارقطني: لم يروه غير حجاج، ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام عن عروة عن عائشة، فذكره سواء اهـ. يعني بسواء ـ أي: موقوف، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، فالصواب أنه موقوف، ووهم الحجاج فرفعه.

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، أو ممن لم يسع مع طواف القدوم، ثم قد حل من كل شيء.

هو ضعيف، لأن راويه الحجاج عن الزهري ولم يلقه، وليس في رواية أبي داود «وحلق رأسه». وروى ابن ماجه عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. فقال له رجل: يا ابن عباس والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ ينضح رأسه بالمسك، أفطيب ذا أم لا؟ رواه[1] أبو بكر في الشافي ورفعه. وعن عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه [2].

مسألة (ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج)، ويسمى طواف الإفاضة، لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة وهو ركن الحج لا يتم إلا به لا نعلم فيه خلافاً لأن الله سبحانه قال: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾[3] قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء عند جميعهم، قال الله تعالى: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾[4].

مسألة (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو ممن لم يسع مع طواف القدوم، ثم قد حل من كل شيء) وذلك أن المتمتع هو الذي ينوي عمرة مفردة ويفرغ من أفعالها [وأفعالها الطواف لها والسعي والتقصير] ثم يحل، فإذا أحرم بالحج ومضى إلى عرفات ثم رجع إلى منى ورمى يوم النحر ونحر ثم أفاض وطاف للزيارة فإنه يسعى بين الصفا والمروة للحج، وذلك السعي كان للعمرة وهذا للحج. وعند الخرقي يسن في حق الحاج طواف القدوم، فإن كان قد سعى مع طواف القدوم ثم طاف للزيارة لم يحتج إلى سعي آخر، بل يكفيه سعيه مع طواف القدوم، ثم قد حل له كل شيء. قال ابن عمر «لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض بالبيت ثم قد حل من كل شيء حرم منه»[5] متفق

---

(١) موقوف صحيح. أخرجه النسائي ٥/٢٧٧ في آخر الحج وابن ماجه ٣٠٤١، وأحمد ١/٢٣٤، ٣٤٤، كلهم عن الحسن العرني عن ابن عباس من قوله، ورجاله ثقات أثبات. وأما ما ذكره المصنف من رواية أبي بكر الشافعي مرفوعاً، فهذا إسناد واه وليس بشيء.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٧٥٤، ومسلم ١١٨٩، وكرره وأبو داود ١٧٤٥، والترمذي ٩١٧، والنسائي ٥/١٣٧، وابن ماجه ٢٩٢٦، والدارمي ١٧٤٩، والبيهقي ٥/٣٤، ١٣٦، والطيالسي ١٤١٨، ١٤٣١، وأحمد ٦/١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٠، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٨، ٢٤٤، كلهم عن عائشة. زاد البخاري: بيديَّ هاتين ـ وسط الحديث ـ وآخره: «وبسطت يديها». وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وهو قول: أحمد والشافعي وإسحاق.

(٣) الحج: ٢٩.

(٤) الحج: ٢٩.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٩١ في خبر طويل وهذا طرفه. ومسلم ١٢٢٧، وأبو داود ١٨٠٥، والنسائي ٥/١٥٢، والبيهقي ٥/١٧، وأحمد ٢/١٣٩، من حديث سالم عن ابن عمر وصدره: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج...» الحديث. وآخره: «ثم لم يَحْلِلْ من شيء حَرُمَ عليه...».

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه، ثم يقول: اللهم اجعله

عليه، ولا نعلم خلافاً في حصول الحل بطواف الزيارة. وأما السعي فإن قلنا هو ركن لم يحل حتى يسعى، وإن قلنا هو سنة احتمل أن يحل عقيب الطواف قبل السعي، لأنه لم يبق عليه واجب من الحج. ويحتمل أن لا يحل حتى يأتي به، لأنه من أفعال الحج، فأشبه السعي في حق المعتمر لا يتحلل حتى يأتي به.

مسألة (ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه، ثم يقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك) وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»[1] وعن

---

(١) يشبه الحسن. أخرجه ابن ماجه ٣٠٦٢، وأحمد ٣/٣٥٧، ٣٧٢، وابن عدي في الكامل ٤/١٣٦، كلهم من حديث جابر ومداره على عبد الله بن المؤمل. قال الألباني في الإرواء ٤/٣٢٠ ومن هذا الطريق رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٣/١٧٩ والأزرقي في أخبار مكة ٢٩١ ونقل الألباني عن الذهبي أن ابن المؤمل: ضعفوه، وذكر الألباني حوله كلاماً طويلاً ونقولاً من العلماء، ومنها أن ابن القيم في زاد المعاد ٣/١٩٢ ذكره، وقال: فالحديث حسن صححه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعاً وكلا القولين فيه مجازفة، وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة واستشفيت من عدة أمراض...

وذكر الألباني كلام ابن القيم بنحو هذا دون التكلم على إسناده ثم قال الألباني: هو حديث حسن. وضعفه النووي في المجموع ٨/٢٦٧ بالنظر لطريق ابن المؤمل وحده. ثم قال الألباني: وجزم ابن الجوزي بصحة هذا الحديث مؤكداً ذلك بقوله في منهاج القاصدين: وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ماء زمزم لما شرب له».

ومال السيوطي في الفتاوى ٢/٨١ إلى تصحيحه، ثم صدره الألباني بقوله: صحيح. اهـ باختصار. وليس كما قال الألباني، وما نقله عن ابن القيم من الاستشفاء ونحوه غير عمدة والعمدة هو البحث في السند، وكم من حديث موضوع ومعناه صحيح، وكم من قول لأحد الحكماء أو نحوهم يكون معناه صحيحاً، ولكن هل قال رسول الله ﷺ هذا أم لا؟! هذا الذي نريد أن نقف عليه. قال ابن حجر في التقريب ١/٤٥٤ ابن المؤمل ضعيف الحديث. وقال في الميزان ٢/٥١٠ ضعفوه. قال يحيى: ضعيف، وقال عنه أيضاً: ليس به بأس. عامة حديثه منكر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وعن عباس عن يحيى: صالح. وضعفه الدارقطني والنسائي، ثم سرد الذهبي له أحاديث ومنها هذا. وقال: قال ابن عدي بعد أن ذكر هذه الأحاديث: عامة حديثه الضعف عليه بين اهـ.

وقال ابن حبان في المجروحين ٢/٢٨ بعد أن روى له هذا الحديث وغيره: كان قليل الحديث منكر الرواية لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد اهـ. وقال العقيلي ٢/٣٠٢ لا يتابع على كثير من حديثه، وقال ابن عدي في الكامل ٤/١٣٦، وهذا الحديث يعرف بابن المؤمل. عن أبي الزبير، وقد روي عن حمزة الزيات عن أبي الزبير، ولم نكتبه من حديث حمزة إلا عنه.

قلت: فالإسناد هنا ضعيف لضعف ابن المؤمل. وله شاهد أخرجه الحاكم ١/٤٧٣، والدارقطني ٢/٢٨٩، من حديث ابن عباس: «ماء زمزم لما شرب له فإن شربته تستشفي شفاك الله وإن شربته مستعيذاً عاذك الله وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه». قال الحاكم: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، وسكت الذهبي، والجارودي هو. محمد بن حبيب.

وقال في الميزان: ٣/٥٠٨ غمزه الحاكم النيسابوري. أتى. بخبر باطل، اتهم بسنده اهـ والمراد هذا=

= الحديث. وقال ابن حجر في اللسان ٥/١١٥، ١١٦ والخبر هو في مستدرك الحاكم وكذا رواه الدارقطني وهو حديث: ماء زمزم، وقد أخطأ فيه الجارودي حيث وصله، وإنما رواه ابن عيينة موقوفاً على مجاهد. كذلك، حدث به حفاظ أصحابه كالحميدي، وابن أبي عمر وسعيد بن منصور.

قلت: فتبين لك أن الأثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة عن مجاهد موقوفاً عليه، وهذا يسمى بـ: المقطوع. لأنه قول التابعي.

وقال الذهبي في الميزان ٣/١٨٥ في ترجمة عمر بن الحسن الأشناني: ضعفه الدارقطني، ويروى عن الدارقطني أنه كذبه. وهو صاحب بلايا، ومنها ما رواه الدارقطني من طريق مجاهد عن ابن عباس، رفعه ـ ماء زمزم. أفته الأشناني فإنه بهذا الإسناد باطل، ما رواه ابن عيينة قط [أي مرفوعاً] بل المعروف حديث ابن المؤمل عن جابر مختصراً.

وقال العراقي في تخريج الإحياء ٣/٢٥٨ :رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر ورواه الحاكم من حديث ابن عباس وصححه الحاكم. إن سلم من الجارودي. قال ابن القطان سلم منه لكن الراوي عنه، محمد بن هشام المروزي مجهول. ا هـ.

قلت: فهذه علة ثانية لرواية الحاكم، والصواب أنه موقوف على مجاهد. فمن اعتقد أن هذه متابعة فهو مخطىء صوابه. بقي رواية ثالثة. لهذا الحديث وهي في سنن البيهقي ٥/٢٠٢، من طريق خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعاً بأتم منه.

وفي إسناده معاذ بن نجدة. قال في الميزان ٤/١٣٣ :صالح الحال تكلم فيه وأحمد بن إسحاق البغدادي ـ أقر الألباني في الإرواء بقوله: لا أعرفه مع أن شرط الخطيب أن يخرج له ـ أي لأنه بغدادي ـ ولم أره فيه، فلا أدري أهو مما فاته أم وقع في اسمه تحريف، وهو علة الحديث عندي وأعله ابن حجر بقوله: ولا يصح عن إبراهيم إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل ا هـ كلام الشيخ ناصر باختصار.

قلت: بل روى الخطيب البغدادي له فليس هناك تحريف ولا تصحيف. قال ابن حجر في اللسان: أحمد بن إسحاق البغدادي قال الخطيب: روى عنه أبو عوانة حديثاً معللاً. من عفا عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة. اللسان ١/١٣٧.

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٦٨ قال البيهقي: تفرد به ابن المؤمل. ثم رواه البيهقي من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، ولا يصح عن إبراهيم، وإنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل، ورواه العقيلي من طريق ابن المؤمل. ورواه البيهقي والخطيب في تاريخ بغداد من حديث سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن أبي الموال عن ابن المنكدر عن جابر به. قال البيهقي عقبه: غريب تفرد به سويد.

قال ابن حجر: وهو ضعيف جداً. وإن كان مسلم أخرج له في المتابعات. فقد أخذ عنه قبل عماه وقبل أن يفسد حديثه، وكذا أمر أحمد ابنه بالأخذ عنه قبل عماه، حتى قال يحيى: لو كان عندي فرس ورمح غزوت سويداً. من شدة ما يذكر له من المناكير.

كذلك رويناه في فوائد ابن المقرىء، من طريق أبي الموال وقد اغتر الدمياطي بظاهر هذا الإسناد، فحكم بأنه على رسم الصحيح، وغفل أن فيه سويداً، أخرج له مسلم متابعة، وله طريق آخر رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس، وفيه: الجارودي وهو صدوق إلا أن حفاظ أصحاب ابن عيينة رووه والحميدي وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عينة عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد من قوله ا هـ باختصار.

قلت: فهذا الحديث مداره على ابن المؤمل ولا يعرف إلا به ولم يشتهر إلا من طريقه، وما سواه أخذه عنه=

لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك.

باب ما يفعله بعد الحل

ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها فيرمي بها، الجمرات بعد الزوال من

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال: من أين جئت؟ قال من زمزم، قال فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً من زمزم وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله، فإن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم»[1] رواه ابن ماجه. ويقول عند الشرب: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً إلى آخر الدعاء.

باب ما يفعله بعد الحل

مسألة (ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها). وذلك أن السنة لمن أفاض يوم النحر

= سماعاً، أو من غيره لذا استغرب العلماء ابن عدي والخطيب والذهبي وابن حجر والبيهقي. والعقيلي وغيرهم أن يكون من طريق آخر، فهذا الحديث يعرف بابن المؤمل، وأنا لا أجيز لنفسي في هذا الحديث أن أرويه بصيغة الجزم مرفوعاً وقد قال الذهبي في الميزان ٢/٥١٠، ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني. ورواية عن يحيى: لا بأس به عامة حديثه منكر. وقال أحمد: أحاديثه مناكير.

قلت: فهذا الحديث ضعيف وأعلى درجاته أن يصير ضعفه محتملاً. بدل أن يكون منكراً، فهو يشبه الحسن. وأما قول الألباني: إنه صحيح، فهذا غير سديد. وإلا لم يبق هناك فرق بين ما يرويه البخاري من رواية مالك عن نافع وغيرهم من الثقات. وبين ما يرويه ابن ماجه من طريق ضعفاء، أو غيره كالخطيب والبيهقي وأمثالهم، فهذا الحديث لم يصححه أحد ولم يحسنه أيضاً أحد ممن تقدم، وإنما أجمعوا على أن حديث ابن المؤمل، ولا يعرف إلا به وهو ضعيف بل قال أحمد وهو إمام هذا الشأن: صاحب مناكير، فحديثه هذا كما أسلفت إن تجاوزنا ـ نقول إنه يشبه الحسن. لا سيما لم يرو في الأصول الخمسة، وإنما روي في ابن ماجه وكثيراً ما يروي عن المتروكين. وكذا وقع في المستدرك، وقد صحح ابن حجر وقفه على مجاهد. والله تعالى أعلم. وانظر فتح الباري ٣/٤٩٣ يؤكد ابن حجر على ضعف هذا الحديث.

(١) صدره موقوف. أخرجه ابن ماجه ٣٠٦١ بهذا اللفظ من حديث ابن عباس، والحاكم ١/٤٧٢، ٤٧٣، والدارقطني ٢/٢٨٨، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: رجاله موثقون وإسناده صحيح. وقال الحاكم في المستدرك: صحيح على شرطهما إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس.

فتعقبه الذهبي: لا والله ما لحقه توفي عام خمسين ومائة وأكبر مشيخته سعيد بن جبير ا هـ.

قلت: رواه ابن ماجه عن ابن الأسود هذا عن محمد بن أبي بكر فهو متصل عنده. وكذا في الدارقطني عن ابن الأسود عن ابن أبي مليكة.

وفي إسناد ابن ماجه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر. قال في التقريب ٢/١٨٢: مقبول. وإسناد الحاكم منقطع وفيه إسماعيل بن زكريا. قال في التقريب: صدوق يخطىء قليلاً روى له الستة، وبقية=

. . . . . .

أن يرجع إلى منى. قالت عائشة رضي الله عنها «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق»[1] رواه أبو داود. وروى أحمد عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى»[2]. والمبيت في منى ليالي منى واجب، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته»[3] متفق عليه. وتخصيص العباس بالرخصة من أجل السقاية دليل على أنه لا رخصة لغيره، وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال: «لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته»[4] وروى الأثرم عن ابن عمر أن قال: لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى. وكان يبعث رجالاً لا يدعون أحداً يبيت وراء العقبة[5]، ولأن النبي ﷺ فعله نسكاً وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[6] والرواية الثانية أن المبيت غير واجب ولا شيء على تاركه، قال ابن عباس: إذا رميت فبت حيث شئت[7]. فعلى هذا لا شيء على تاركه. وعلى الرواية الأولى قال

= رجاله ثقات، فعلته فقط الانقطاع، وقد وصله الدارقطني وابن ماجه قبله. ومع ذلك فقد ضعفه الألباني في الإرواء ٤/٣٢٥ وذكر حوله كلاماً، ولعله استنكر معناه أو لفظه، وأما من جهة إسناده فحسن والله أعلم.

(١) حسن. أخرجه أبو داود ١٩٧٣ باب: رمي الجمار والدارقطني ٢/٢٧٤، والحاكم ١/٤٧٧، والبيهقي ٥/١٤٨، كلهم من حديث عائشة وزادوا: «يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام، ويتضرع ويرمي الثالثة، ولا يقف، زاد في نصب الراية ٣/٨٣ ورواه ابن حبان في صحيحه. في النوع الخامس والعشرين من القسم الخامس. وحسنه المنذري اهـ. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. على شرط مسلم. وأقره الذهبي. وهو كذلك ـ فيه محمد بن إسحاق فيه كلام لا يضر.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٣٠٨، وأبو داود ١٩٩٨، والحاكم ١/٤٧٥، والبيهقي ٥/١٤٤، وأحمد ٢/٣٤، كلهم من حديث عائشة. وزاد مسلم والحاكم: قال نافع: وكان ابن عمر يُفيضُ يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعله. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ! ولم يصب فقد أخرجه مسلم.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٣٤ و١٧٤٣ و١٧٤٤ و١٧٤٥، ومسلم ١٣١٥، وأبو داود ١٩٥٩، والدارمي ١٨٧٨، وابن ماجه ٣٠٦٥، والبيهقي ٥/١٥٣، وأحمد ٢/١٩، ٢٨، ٨٨ من طرق عن نافع عن ابن عمر. قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.

(٤) حسن. أخرجه البيهقي ٣٠٦٦ باب البيتوتة بمكة ليالي منى. وفيه إسماعيل بن مسلم هو المكي. ضعيف الحديث كما في التقريب ١/٧٤. لكن العمدة على الحديث الذي قبله، فلعله بسبب ضعفه رواه بالمعنى.

(٥) موقوف. أخرجه البيهقي ٥/١٥٣ باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى.. لكنه اقتصر على صدر الخبر. وباقيه رواه الأثرم كما قال المصنف رحمه الله.

(٦) صحيح. تقدم مراراً.

(٧) موقوف. لم أجده هكذا بل وجدت في نصب الراية معناه قال الزيلعي في ٣/٨٧: روى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابن الفضيل عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: «لا يبيتنَّ أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى =

أيامها، كل جمرة بسبع حصيات، يبتدىء بالجمرة الأولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما رمى جمرة العقبة، ثم يتقدم فيقف فيدعو الله، ثم يأتي الوسطى فيرميها

يطعم شيئاً من تمر أو نحوه. فعلى هذا أي شيء تصدق به أجزأه، وعنه يلزمه في الليلة درهم وفي الليلتين درهمان وفي الثلاث دم، روى عن عطاء. وروى في ليلة نصف درهم، وروى في ليلة مد وفي ليلتين مدان وفي الثلاث دم قياساً على الشعر، ودليل الأولى أنه لا توقيت فيه لأن التوقيت توقيف ولم يرد فيه نص فلا يصار فيه إلى التوقيت. والله أعلم.

مسألة (فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها، كل جمرة بسبع حصيات، فيبتدىء بالجمرة الأولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما رمى جمرة العقبة) لأن جملة ما يرمى به الحاج سبعون حصاة: سبع منها يوم النحر بعد طلوع الشمس وسائرها في أيام التشريق بعد زوال الشمس، كل يوم إحدى وعشرين حصاة لثلاث جمرات، يبتدىء بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما وصفنا في جمرة العقبة، (ثم يتقدم) عنها إلى موضع لا يصيبه الحصا (فيقف) طويلاً (يدعو الله) عزّ وجل رافعاً يديه، (ثم يتقدم إلى الوسطى) فيجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة (ويرميها) بسبع حصيات، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى، (ثم يرمي جمرة العقبة) بسبع حصيات ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة (ولا يقف عندها). قالت عائشة رضي الله عنها: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث فيها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرات إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية ويطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها»[1] رواه أبو داود. وروى البخاري عن ابن عمر: «أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات فيكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم ويسهل ويقوم قياماً طويلاً ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، ثم يرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[2] وروى أبو داود أن ابن عمر كان يدعو بدعائه بعرفة ويزيد: «وأصلح ـ أو أتم ـ لنا مناسكنا»[3]. وقال ابن المنذر: كان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً». وكان ابن عمر[4] وابن عباس[5] يرفعان أيديهما في الدعاء إذا رميا

= أيام التشريق».

(١) حسن. تقدم في ١/٢٧٥.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٧٥١ بهذا اللفظ وكرره في ١٧٥٢ و١٧٥٣، وتقدم.

(٣) أثر ابن عمر ـ وأثر ابن مسعود لم أعثر عليهما، ولعل ابن المنذر رواهما كما يفهم من كلام المصنف.

(٤) أثر ابن عمر تقدم قبل حديث واحد، وأنه رواه البخاري.

(٥) أثر ابن عباس. تقدم.

كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك، فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بمنى والرمي من غد، فإن كان متمتعاً أو قارناً فقد انقضى حجه وعمرته، وإن كان مفرداً خرج

الجمرة ويطيلان الوقوف. وروى الأثرم قال: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة[1]. ويكون الرمي بعد الزوال لما سبق. وقال جابر «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس»[2] أخرجه مسلم وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[3].

مسألة (ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك) يعني في وقته وصفته وهيئته، لا نعلم في ذلك خلافاً غير ما روي عن إسحق.

مسألة (وإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل المغرب، وإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بها والرمي من غد). أجمع أهل العلم أن لمن أراد الخروج من منى شاخصاً عن الحرم غير مقيم بمكة أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق إذا رمى فيه، فأما إن أحب أن يقيم بمكة فقد قال أحمد: لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة. وكان مالك يقول: من كان له عذر من أهل مكة فله أن يتعجل في يومين، وإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا. ويحتج من يذهب إلى هذا بقول عمر: من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول، إلا آل خزيمة فلا ينفروا إلا في النفر الآخر. قال ابن المنذر: جعل أحمد وإسحق معنى قول عمر «إلا آل خزيمة» أي إنهم أهل حرم. وظاهر المذهب جواز النفر في النفر الأول لكل أحد، وهو مقتضى كلام الخرقي وعامة العلماء، لعموم قوله سبحانه: ﴿**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى**﴾[4]. قال عطاء: هي للناس عامة. وروى أبو داود وابن ماجه عن يحيى بن يعمر أن رسول الله ﷺ قال: «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى»[5]. قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان، وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك، ولأن أهل مكة وغيرهم سواء في سائر المناسك فكذلك في هذا. وإذا أحب التعجيل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس، فإذا غربت قبل

---

(١) أثر ابن عمر، رواه الأثرم كما ذكر المصنف، ولم أعثر عليه.

(٢) صحيح. أخرجه الإمام مسلم ١٢٩٩ ح ٣١٤، وأبو داود ١٩٧١، والترمذي ٨٩٤، والنسائي ٥/٢٧٠، والدارقطني ٢/٢٧٤، والبيهقي ٥/١٣١، كلهم من حديث أبي الزبير عن جابر، وليس في مسلم لفظ: ذلك، ومثله النسائي. قال الترمذي: حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وأنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال.

(٣) تقدم مراراً.

(٤) البقرة: ٢٠٣.

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود ١٩٤٩، والترمذي ٨٨٩، وابن ماجه ٣٠١٥، والدارمي ١٨٢٧، والحاكم ١/٤٦٤، والبيهقي ٥/١٥٢، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي في حديث: الحج عرفة. وهذا طرفه، وأخرجه الطيالسي باختصار ١٣١٠، وتقدم، وكلام سفيان ووكيع في الترمذي.

إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه، وقد تم حجه وعمرته.

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، لكن عليه وعلى المتمتع دم لقوله

خروجه، لم يجز له الخروج لقوله سبحانه: ﴿**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه**﴾[1] واليوم اسم للنهار. وقال ابن المنذر: ثبت عن عمر أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس[2].

مسألة (فإن كان متمتعاً أو قارناً فقد انقضى حجه وعمرته، وإن كان مفرداً خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه، ثم أتى مكة فطاف وسعى وحلق أو قصر، فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه، وقد تم حجه وعمرته) لأنه قد فعل أفعال الحج والعمرة.

مسألة (وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، ولكن عليه وعلى المتمتع دم). المشهور عن أحمد رضي الله عنه أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل أكثر مما يلزم المفرد، بل فعلهما سواء، ويجزيه طواف واحد [وسعي واحد] لحجه وعمرته نص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه، وعنه أن عليه طوافين وسعيين روي ذلك عن علي[3] ولم يصح عنه، واحتج من قال ذلك بقوله سبحانه: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[4] وتمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره. قالوا وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان»[5] ولأنهما نسكان فلزم لهما طوافان كما لو كانا منفردين. ولنا ما

---

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) موقوف جيد. أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٠٧ ح ٢١٤، عن ابن عمر قوله في باب: في رمي الجمار، ورواه البيهقي ١٥/١٥٧ من طريق مالك بسند صحيح ومن طريق الثوري عن عمر قوله وإسناده صحيح أيضاً.

(٣) أثر علي يأتي ضمن ما بعده.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) لا أصل له بهذا اللفظ ولا يصح في هذا الباب شيء مرفوعاً البتة وقد ورد شيء من هذا موقوفاً على علي وابن مسعود قال الزيلعي في نصب الراية ٣/١١٠: أخرج النسائي في السنن الكبرى عن ابن الحنفية: «طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين» وابن الحنفية هذا هو إبراهيم بن محمد قال: وحدثني أن علياً فعل ذلك وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.
قال صاحب التنقيح: حماد بن عبد الرحمن مجهول والحديث من أجله لا يصح ا هـ وذكر الزيلعي روايات للدارقطني أبطلها الدارقطني نفسه وردها.
قلت: ويبطل هذا قطعاً ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما كما سيأتي ثم ذكر الزيلعي الآثار ومنها: روى محمد بن الحسن الشيباني عن علي قال: «إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين...» وأخرجه البيهقي في المعرفة وقال البيهقي: وأصح ما روي عن علي في ذلك من حديث مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي قوله: وقال ابن المنذر: لا يثبت عن علي خلاف ابن عمر ـ أي كونه مخالفاً لابن عمر ورواياته الصحيحة ـ وقال ابن المنذر: وأبو نصر مجهول ا هـ وروى ابن أبي شيبة عن مالك بن زياد أن علياً وابن مسعود قالا: القارن يطوف طوافين. ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن بن علي قوله. إذا قرنت بين=

. . . . . .

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً» متفق عليه[1]، وفي مسلم «أن النبي ﷺ قال لعائشة لما قرنت بين الحج والعمرة: يسعك طوافك لحجك وعمرتك»[2] وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعاً»[3]، وعن جابر «أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً»[4] رواهما الترمذي وقال في كل واحد منهما حديث حسن. وعنه «أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً»[5] رواه الأثرم وابن ماجه. وروى الأثرم عن سلمة قال: حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً[6]، ولأنه نسك يكفيه حلاق

= الحج والعمرة فطف طوافين ا هـ نصب الراية باختصار وقال ابن حجر في الدراية ٢/٣٥: ما رواه الدارقطني عن علي فيه الحسن بن عمارة متروك، وكذا عن ابن مسعود فيه: ابن عمارة وفيه: عمرو بن يزيد أحد الضعفاء ا هـ باختصار.

قلت ورواية ابن أبي شيبة عن الحسن من قوله أيضاً فيها حجاج بن أرطأة اختلط، وفي الرواية لابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود: زياد بن مالك.

انظر سنن الدارقطني ٢/٢٦٢، ٢٦٣ وإبطاله لهذه الروايات وكذا البيهقي ٥/١٠٧، ١٠٨ وقد أسرف ابن التركماني في تعليقه على البيهقي وتقويته لهذا الحديث، ونقل الكثير من نصرة وتقوية هذا الحديث عن ابن حزم بسنده عن علي، ولم يصب ووهم ابن حزم في تقويته.

قلت: الروايتان في مصنف ابن أبي شيبة الموقوفة على الحسن بن علي وعلى علي وابن مسعود وفي كلا الطريقين زياد بن مالك. قال الذهبي في الميزان ٢/٩٣: ليس بحجة ولا يعرف له سماع من ابن مسعود ولا سماع الحكم منه ثم ذكر له حديث الطواف ا هـ. فالحديث كما قال المصنف المقدسي: كفى به ضعفاً أن يعارض الأحاديث الصحيحة.

(١) صحيح. هو طرف حديث أخرجه البخاري ١٥٥٦ ومسلم ١٢١١.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٢١١ ح ١٣٣، ١٣٢. الأول من طريق مجاهد والثاني من طريق طاووس وأبو داود ١٨٩٧، من طريق عطاء والدارقطني ٢/٢٦٣، والبيهقي ٥/١٠٦، كلهم من حديث عائشة.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي ٩٤٨ بهذا اللفظ وابن ماجه ٢٩٧٥، والدارمي ١٧٨٨، والبيهقي ٥/١٠٧، كلهم من حديث ابن عمر. قال الترمذي: حسن صحيح غريب. ورواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر فلم يرفعوه.

قلت: مداره على عبد العزيز الدراوردي وهو صدوق روى له مسلم وغيره وله شواهد فالحديث حسن.

(٤) صحيح. أخرجه الترمذي ٩٤٧، والنسائي ٦/٢٢٦، والدارقطني ٢/٢٦١، كلهم من حديث جابر وحسنه الترمذي وفيه حجاج غير قوي لكن توبع فقد أخرجه النسائي ٦/٢٢٥، والدارقطني ٢/٢٦٢، كلاهما من حديث ابن عمر وإسناده جيد. وأخرجه الدارقطني ٢/٢٦٢، من حديث ابن عباس وإسناده حسن.

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود ١٨٩٥، والنسائي ٥/٢٤٤، وابن ماجه ٢٩٧٢، وأبو يعلى كما في المجمع ٣/٢٤٦، والبيهقي ٥/١٠٦، كلهم من حديث جابر وإسناده صحيح متصل على شرط الشيخين، في رواية أبي داود والنسائي.

(٦) أثر طاووس. أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٢ عن طاووس عن ابن عباس وإسناده ضعيف لضعف الحسن بن عمارة، ورواه الأثرم فوقفه على طاووس كما ذكر المصنف. =

تعالى: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم**﴾.

واحد ورمي واحد فكفاه طواف واحد وسعي واحد كالمفرد، ولأنهما عبادتان من جنس واحد فإذا اجتمعا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين. وأما الآية فإن الأفعال إذا وقعت لهما فقد تما، وحديثهم لا نعلم صحته، وكفى به ضعفاً معارضته بما روينا من الأحاديث الصحيحة، وإن صح فيحتمل أنه أراد عليه طواف وسعي فسماهما طوافين، فإن السعي بين الصفا والمروة يسمى طوافاً، ويحتمل أنه أراد أن عليهم طوافين، طواف الزيارة وطواف الوداع.

مسألة (لكن عليه دم) بمرة أكثر أهل العلم على القول بوجوب الدم عليه، ولا نعلم فيه اختلافاً إلا ما حكي عن داود أنه قال: لا دم عليه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرن بين حجه وعمرته فليهرق دماً[1]»، ولأنه تَرَفُّهٌ بسقوط أحد السفرين فلزمه دم كالمتمتع، فإن عدم الدم فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج يكون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع قياساً على دم المتعة فإنه مشبه به ومقيس عليه، وقال ابن عبد البر: القران نوع من المتعة لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين، وهو داخل في قوله سبحانه: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي**﴾[2].

مسألة (وعلى المتمتع دم لقوله سبحانه: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى**﴾[3] الآية) ووقت وجوبه قال القاضي: إذا وقف بعرفة، ورواه المروذي عن أحمد، وعنه يجب إذا أحرم بالحج لأن الله تعالى قال: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج**﴾[4] وهذا قد فعل ذلك، ولأن ما جعل غاية فوجود أوله كان كقوله تعالى: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾[5] ووجه الأول أن التمتع بالعمرة إلى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة»[6] ولأنه قبل ذلك يعرض للفوات فلا يحصل له التمتع فيعتبر وجود ما يأمن به فواته، ووقت إخراجه يوم النحر لأن ما قبله لا يجوز ذبح الأضحية فلا يجوز فيه هدي التمتع كقبل التحلل من العمرة.

مسألة (فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام يكون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع) لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وقد نص الله عليه سبحانه في كتابه بقوله: ﴿**فمن تمتع بالعمرة**﴾[7] الآية. فأما وقت الصيام فالاختيار في الثلاثة أن يصومها في ثامن الإحرام بالحج ويوم النحر لقول الله سبحانه: ﴿**فصيام ثلاثة أيام في الحج**﴾[8] وكان ابن عمر وعائشة وإمامنا يقولون: يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة، فإن لم يحرم إلا يوم التروية صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة. وقال طاوس: يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، وصوم عرفة بعرفة غير مستحب وإنما أحببناه ها هنا لموضع

---

(١) غريب. لم أره بعد بحث طويل. ورجعت إلى المغني فرأيته ذكره عند المسألة رقم ٦٦٧ فقال مخرج المغني: لم أجده.

(٢) البقرة: ١٩٦.
(٣) البقرة: ١٩٦.
(٤) البقرة: ١٩٦.
(٥) البقرة: ١٨٧.
(٦) تقدم مراراً.
(٧) البقرة: ١٩٦.
(٨) البقرة: ١٩٦.

وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره، حتى

الحاجة ولأنه واجب. وذكر القاضي في المجرد أنه يكون آخرها يوم التروية، قال شيخنا: والمنصوص عن أحمد فيما وقفنا عليه من نصوصه أن يكون آخرها يوم عرفة، ولا خلاف في جواز ذلك، وإنما الخلاف في استحبابه. وأما وقت الجواز لصيام الثلاثة فأوله إذا أحرم بالعمرة. وعن ابن عمر إنما يجوز صيامهن إذا تحلل من العمرة اختاره ابن المنذر، لقوله تعالى: ﴿**فصيام ثلاثة أيام في الحج**﴾[1]، ولأنه صيام واجب فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب. ولنا أنه أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم بعده وإن تخلف الوجوب كتقديم الزكاة بعد النصاب وقبل الحول، والكفارة بعد اليمين قبل الحنث. فأما قوله سبحانه: ﴿**فصيام ثلاثة أيام في الحج**﴾[2] فقال بعض أهل العلم: معناه في أشهر الحج، وكلام أحمد يدل عليه بدليل من لم يحرم إلا يوم التروية. وأما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز بعد السبب كتقديم التكفير قبل الحنث.

(فصل) وأما السبعة الأيام فلها وقت اختيار واستحباب وجواز. أما وقت الاختيار فإذا رجع إلى أهله لأنه عمل بالإجماع، وأقرب إلى موافقة لفظ الاختيار. قال ابن عمر: روي أن النبي ﷺ قال: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» متفق عليه[3] وأما وقت الجواز فظاهر كلام أحمد أنه إذا رجع من مكة، ويكون معنى الآية إذا رجعتم من الحج لأنه ذكر ذلك بعد الحج فيكون متعلقاً به، ويمكن أن يقال إن الله سبحانه جوز له تأخير الصيام حتى يرجع إلى أهله رخصة فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله كما جوز تأخير صوم رمضان في السفر والمرض بقوله: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾[4] ثم لو صام في المرض والسفر جاز كذا ها هنا وهو الجواب عن الحديث.

(فصل) الاختيار لصوم الثلاثة ـ كما ذكرنا ـ أن يكون بعد الإهلال بالحج. والاستحباب أن يحرم بالحج يوم التروية، فلا [يتم له] الجمع بين المستحبين، [فماذا] يصنع؟ سئل أحمد رحمه الله عن ذلك فقال: إن شاء قدم إهلاله بالحج. وقال في موضع آخر كلاماً يشير إلى أنه إذا لم يكن بد من ترك أحد المستحبين فأيهما ترك جاز: فإن شاء ترك الإحرام يوم التروية وقدمه عليه، وإن شاء صام قبل الإحرام.

مسألة (وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت) لما روى ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[5] متفق عليه. ولمسلم قال: كان الناس ينصرفون في كل

---

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٩١، ومسلم ١٢٢٧، وأبو داود ١٨٠٥، وأحمد ٢/١٤٠، كلهم من حديث ابن عمر وفيه: «فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهلّ بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام من الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله...» الحديث.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ١٧٥٥ باب: طواف الوداع، ومسلم ١٣٢٨ وجوب طواف الوداع. والبيهقي =

يكون آخر عهده بالبيت، فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده. ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب، فيلتزم البيت ويقول: «اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن

وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»(١).

مسألة (فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده) وذلك أن الوداع إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت، فإن طاف الوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة أعاد طواف الوداع للحديث ولأنه إذا أقام خرج عن أن يكون وداعاً في العادة فلم يجز كما لو طاف قبل السفر.

مسألة (ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب، فيلتزم البيت) كما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا نتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله(٢). وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم(٣) رواه أبو داود، ورواه حنبل في المناسك، قال بعض أصحابنا (ويقول في دعائه: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي

= ١٦١/٥، كلهم عن ابن عباس، والمراد بالأمر. هو النَّبي ﷺ.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٣٢٧ باب وجوب طواف الوداع. بلفظ: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» وأبو داود ٢٠٠٢، وابن ماجه ٣٠٧٠، والدارمي ١٨٦٧، والبيهقي ١٦١/٥، وأحمد ٢٢٢/١، والدارقطني ٢٩٩/٢، كلهم من حديث ابن عباس بهذا اللفظ.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ١٨٩٩ باب الملتزم. وابن ماجه ٢٩٦٢، والبيهقي ٩٢/٥، ٩٣، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «كنت مع عبد الله ـ أي ابن عمرو بن العاص» ورواه الدارقطني ٢٨٩/٢ باختصار.
قال المنذري في مختصره: في إسناده المثنى بن الصبَّاح لا يحتج به، وقد سمع شعيب من جده على الصحيح. قال في التقريب: المثنى ـ ضعيف اختلط بآخره.
قلت: ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق ابن جريج، وقد تابع فيه ابن المثنى. لكن ابن جريج مدلس وقد عنعنه لذا قال البيهقي: لا أدري أسمعه ابن جريج من عمرو أم لا؟ والحديث مشهور بالمثنى. قلت: ومع ذلك يفيد قوة وقال الزيلعي في نصب الراية ٩١/٣: ورواه عبد الرزاق في مصنفه. وإسحق في مسنده والبيهقي والدارقطني. أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، كلهم باختصار. ورواه عبد الرزاق من طريق ابن جريج عن ابن شعيب بأتم منه، وهو أصلح إسناداً من طريق المثنى.

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود ١٨٩٨ باب الملتزم، والبيهقي ٩٢/٥، كلاهما من حديث ابن صفوان. ومداره على يزيد بن أبي زياد، ورواه حنبل كما ذكر المصنف قال المنذري في مختصره: قال الدارقطني تفرد به يزيد عن مجاهد اهـ. قال ابن حجر في التقريب ٣٦٥/٢ ـ يزيد ـ ضعيف كبر فتغير فصار يتلقن.

عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فَمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم أصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير» ويدعو بما أحب ثم يصلي على النبي ﷺ، فمن خرج قبل الوداع رجع إليه إن كان قريباً، وإن بعد بعث بدم، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء.

باب أركان الحج والعمرة

أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. وواجباته: الإحرام من الميقات،

إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير. وما زاد على ذلك من الدعاء فحسن. ثم يصلي على النبي ﷺ). والمرأة إذا كانت حائضاً وقفت على باب المسجد ودعت بذلك.

مسألة (فمن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريباً، وإن أبعد بعث بدم) وذلك لأن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم وليس بركن. فإذا خرج قبل فعله لزمه الرجوع إن كان قريباً لأنه أمكنه الإتيان بالواجب من غير مشقة فلزمه، كما لو كان بمكة، وإن كان بعيداً لم يلزمه الرجوع لأنه فيه مشقة فلم يلزمه، كما لو رجع إلى بلده. لكن عليه دم. ولا فرق بين تركه عمداً أو سهواً أو خطأ فإن واجبات الحج لا فرق بين خطأها وعمدها. ودليل وجوبه ما سبق من حديث ابن عباس «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[1] متفق عليه.

مسألة (إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما) للخبر، والنفساء في معنى الحائض (ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء) بما ذكرناه.

باب أركان الحج والعمرة

(أركان الحج: الوقوف بعرفة) فلا يتم الحج إلا به إجماعاً. وروى عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: «أتيت النبي ﷺ بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا يا رسول الله ﷺ كيف

---

(١) متفق عليه تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والسعي، والمبيت بمنى، الحج؟ قال: الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» أخرجه أبو داود وابن ماجه. قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه[1]. (وطواف الزيارة) ركن لا يتم الحج إلا به، بدليل قول النبي ﷺ حين ذكر له أن صفية حاضت قال: «أحابستنا هي؟ قيل إنها قد أفاضت يوم النحر. قال: فلتنفر إذاً»[2] فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به.

فصل (وواجباته: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والسعي، والمبيت بمنى، والرمي، والحلق، وطواف الوداع) [فهي ثمانية] أما الإحرام فهو أن ينوي الدخول في العبادة. قال ابن عباس: «أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته»[3] وفي حديث جابر: «أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى»[4] وفي حديث «أمر النبي ﷺ أصحابه أن يهلوا بالحج إذا خرجوا إلى منى وأمرهم بالإحرام»[5] والأمر يقتضي الوجوب. ويستحب النطق بذلك كما في صلاة الفرض. ويحرم من الميقات كما فعل النبي ﷺ[6] وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[7]. وأما الوقوف بعرفة إلى الليل فواجب، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإن النبي ﷺ «وقف بعرفة حتى غابت الشمس»[8] كذا في حديث جابر، فإن دفع قبل الغروب فعليه دم وحجه صحيح عند أكثرهم لقول النبي ﷺ في حديث عروة بن مُضَرِّس: «من شهد صلاتنا ووقف معنا حتى ندفع ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»[9] قال الترمذي: حديث صحيح. فإذا

---

(١) صحيح. تقدم.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٧٥٧، ومسلم ١٢١١، ح ١٢٨، وكرره من وجوه عند حديث ورقمه: ١٣٢٨ - وأبو داود ٢٠٠٣، والترمذي ٩٤٣، وابن ماجه ٣٠٧٣ و٣٠٧٢، وأحمد ٦/١٦٤، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٣١، ٢٥٣، والبيهقي ٥/١٦٢ من طرق عدة كلهم من حديث عائشة.

(٣) تقدم في ٣/٢٢٧.

(٤) تقدم في ٢/٢٢٩، وهو بعض حديث جابر.

(٥) هو بعض حديث جابر الطويل.

(٦) هذا ثابت وتقدم في باب الإحرام.

(٧) رواه مسلم وغيره. تقدم مراراً.

(٨) هو بعض حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ رواه مسلم وأصحاب السنن. تقدم مراراً.

(٩) صحيح. أخرجه أبو داود ١٩٥٠، والترمذي ٨٩١، والدارمي ١٨٢٨، وابن ماجه ٣٠١٦، والحاكم ١/٤٦٣، والبيهقي ٥/١١٦، والطيالسي ١٢٨٢، وأحمد ٤/١٥، ٢٦١، ٢٦٢، كلهم من حديث عروة بن مضرس الطائي: «أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع - قلت: ؛ جئت يا رسول الله من جبل طيء أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حَبَلٍ إلا وقفت عليه. فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد...» الحديث. وتقدم. وروايةٍ أبي داود: من أدرك. وكذا رواه النسائي ٥/٢٦٣. قال الترمذي: حسن صحيح. والتفث: يعني النُّسك، والجبل: إن كان من حجارة =

تركه فعليه دم لقول ابن عباس: من ترك نسكاً فعليه دم [1]. وأما المبيت بمزدلفة فواجب لما في حديث جابر «أن النبي ﷺ صلى الصبح حين تبين له الصبح»[2] يعني بالمزدلفة. وفي حديث ابن مسعود «صلى الفجر حين طلع الفجر»[3] وهذا دليل على أنه بات بها وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[4] فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم لأنه لم يبت، وإن دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه لأنه يكون قد بات، ولأن النبي ﷺ أرخص للعباس في ترك المبيت بمزدلفة لأجل سقايته[5]، وللرعاة من أجل رعايتهم[6]. وذلك دليل على وجوبه على غيرهم لكونه سقط عن هؤلاء رخصة، وعنه أن المبيت بها غير واجب ولا شيء على تاركه، والمذهب الأول لما سبق.

فصل: وأما السعي فعن أحمد رحمه الله: أنه لا يتم الحج إلا به ولا ينوب عنه دم بوجه وهو قول عائشة[7] وعروة، وعنه أنه مستحب ولا يجب بتركه دم روي ذلك عن ابن

= يقال له جبل وإن كان من رمل يقال له: حبل. اهـ الترمذي. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(١) موقوف. تقدم، وقد رواه البيهقي ٥/١٧٥، والدارقطني ٢/٢٤٤.

(٢) رواه مسلم وغيره وهو حديث جابر الطويل تقدم مراراً.

(٣) أخرجه البخاري وغيره تقدم.

(٤) تقدم مراراً.

(٥) متفق عليه. تقدم.

(٦) صحيح. أخرجه أبو داود ١٩٧٥، والترمذي ٩٥٥، والنسائي ٥/٢٧٣، وابن ماجه ٣٠٣٧، والحاكم ١/٤٧٨، والبيهقي ٥/١٩٢، وأحمد ٥/٤٥٠، كلهم من حديث عاصم بن عدي. قال الترمذي: حسن صحيح.
وقال الحاكم: أبو البدَّاح ـ تابعي مشهور وعاصم بن عدي مشهور في الصحابة اهـ والمتن بتمامه: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر. ثم يجمعوا رَمْيَ يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما» وأخرجه أيضاً أبو داود ١٩٧٦، والترمذي ٩٥٤، والنسائي ٥/٢٧٣، وابن ماجه ٣٠٣٦، والحاكم ١/٤٧٨ من وجه آخر كلهم عن عاصم بن عدي: أن النبي ﷺ أرخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

(٧) موقوف صحيح. قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها وجوب السعي وذلك بما أخرجه البخاري ١٦٤٣ و ١٧٩٠ و ٤٤٩٥، و ٤٨٦١، ومسلم ١٢٧٧، وأبو داود ١٩٠١، والنسائي ٥/٢٣٨، وابن ماجه ٢٩٨٦، والبيهقي ٥/٩٦، كلهم في باب وجوب السعي بين الصفا والمروة من طريق عروة: سألت عائشة فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوّف بهما﴾ فوالله ما على أحد جناح أن يطوف بالصفا والمروة قالت: بئسما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت كما أوّلتها عليه كانت لا جناح عليه ألاّ يتطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يُهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلّل، فكان من أهلَّ يتحرّج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرّج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إن الصَّفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.
فمن هذا الكلام الوارد عن عائشة استدل المصنف على وجوبه عندها، وعلى متابعة عروة لها في ذلك.

. . . . . .

عباس[1] وأنس[2] وعبد الله بن الزبير[3]، فإن الله تعالى قال: ﴿**فلا جناح عليه أن يطوف بهما**﴾[4] وفي مصحف أبي[5] وابن مسعود[6] «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» وهذا إن لم يكن قرآناً فلا ينحط عن درجة الخبر لأنهما يرويانه عن النبي ﷺ. واختار القاضي أن يكون حكمه حكم الرمي يكون واجباً ينوب عنه الدم، ووجه الأول ما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: ؛ طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون بين الصفا والمروة فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة[7]. وأما الآية فنزلت لما تحرج المسلمون من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام لما كانوا يطوفون فيهما في الجاهلية لأجل صنمين كانا في الصفا والمروة[8]. كذلك قالت عائشة. وروي عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره يدور في وسطه من شدة سعيه حتى أقول إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[9] قال شيخنا: وقول القاضي أقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى، فإن ما روت

---

(١) موقوف صحيح. استدل المصنف على استحبابه عند ابن عباس بما أخرجه البخاري ١٦٤٩، عن ابن عباس قال: «إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليُرِيَ المشركين قوّته» وكرره في ٤٢٥٧، ومسلم ١٢٦٦ ح ٢٤١، والترمذي ٨٦٣، والنسائي ٢٤٢/٥، فيفهم منه سُنيّته عند ابن عباس.

(٢) موقوف صحيح. أخرجه البخاري ١٦٤٨، ومسلم ١٢٧٨، عن عاصم قلت لأنس: «أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله ﴿**إن الصفا والمروة**. . .﴾ الآية فيُفهم منه عدم وجوبه عند أنس.

(٣) البقرة: ١٥٨.

(٤) أثر ابن الزبير لم أره.

(٥) قال السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٦٠: أخرجه ابن أبي داود في المصاحف عن حماد قال: وجدت في مصحف أبي بن كعب. . . فذكره. وكذا نسبه ابن حجر في الفتح ٤٩٩/٣.

(٦) هذا الأثر. ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٦٠/١ ونسب لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر في التفاسير عن عطاء قال: في مصحف ابن مسعود. . ، فذكره وكذا ذكر ابن حجر في الفتح ٤٩٩/٣.

(٧) صحيح. أخرجه مسلم ١٢٧٧ ح ٢٦٠ بهذا اللفظ وأتم منه، وتقدم.

(٨) هو بعض أثر عائشة، تقدم.

(٩) حسن. أخرجه أحمد ٤٢١/٦، والحاكم ٧٠/٤، والطبراني في الكبير كما في المجمع ٢٤٧/٣، والبيهقي ٩٨/٥، والدارقطني ٢٥٦/٢، كلهم من حديث حبيبة بنت أبي تجزأة، ومداره على عبد الله ابن المؤمّل.
سكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: لم يصحّ، وقال الهيثمي في المجمع: عبد الله بن المؤمّل ضعّفه بعضهم، ووثّقه ابن حبان وقال: يخطىء. وفي نصب الراية ٥٥/٣ ورواه إسحاق أيضاً وابن عدي في الكامل، وأعلّه بابن المؤمل، ونقل عن أحمد والنسائي وابن معين تضعيفه ووافقه، ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن المؤمل أيضاً. =

. . . . . .

عائشة[1] من فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه دليل على وجوبه، ولا يلزم كونه ركناً كالرمي والحلاق وغيرهما. وقول عائشة يعارضه قول غيرها، فمن مذهبه أنه ليس بواجب، وحديث بنت أبي تجراة قال ابن المنذر: يرويه عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا في حديثه، ثم هو يدل على أنه مكتوب وهو الواجب.

فصل: والمبيت بمنى واجب، وعنه أنه غير واجب، قال ابن عباس رضي الله عنه: إذا رميت فبت حيث شئت[2]. ووجه الأولى ما سبق من الترخيص للعباس في المبيت بمزدلفة[3].

= قال ابن عبد البر: أخطأ ابن أبي شيبة فيه حيث أسقط صفية بنت شيبة أي من السند، وجعل موضع ابن محيصن عبد الله بن أبي حسين.
قال ابن القطان: والوهم عندي من ابن المؤمّل لأن ابن أبي شيبة حافظ كبير، وقد اضطرب فيه ابن المؤمّل اضطراباً كثيراً وذلك دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه ا هـ نصب الراية.
قال ابن حجر في الفتح ٤٩٨/٣ بعد أن ذكر حديث ابن المؤمّل: وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس، وإذا انضمت إلى الأولى قويت، والعمدة في الوجوب «خذوا عني مناسككم» ا هـ وما أشار إليه ابن حجر من حديث ابن عباس قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الكبير وفيه: المفضّل بن صدقة متروك، ورواه أحمد عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها، فذكرت الحديث قال الهيثمي: فيه موسى بن عبيدة ضعيف ورواه الطبراني في الكبير عن تملّك قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة، وهو يقول: «إن الله عز وجل كتب عليكم السعي فاسعوا» وفي إسناده المثنى بن الصبّاح وثّقه يحيى في رواية وضعّفه جماعة ا هـ، وأخرجه الدارقطني ٢٥٥/٢، والبيهقي ٩٧/٥ من طريق آخر وليس فيه ابن المؤمّل.
قال الزيلعي ٥٦/٣: قال صاحب التنقيح ـ ابن عبد الهادي ـ إسناده صحيح، ومعروف ابن مشكاني باني الكعبة صدوق لا نعلم من تكلم فيه ومنصور هذا ثقة قال الزيلعي: وحديث تملّك العبدرية أخرجه البيهقي والطبراني تفرّد به مهران بن أبي عمر قال البخاري: في حديث اضطراب، وذكر الدارقطني في علله في هذا الحديث اضطراباً كثيراً.
وذكره الألباني في الإرواء ٢٧٠/٤ وزاد: وصححه المزي وابن عبد الهادي، حيث قال في التنقيح. قال شيخنا: صحيح الإسناد. وحكم الألباني بصحته. قلت: ومع ذلك لا أراه يبلغ الصحة لاضطرابهم فيه وتقدم ما فيه كفاية، ومنها قول الذهبي: لم يصح ـ وكذا سكوت الحاكم وكذا قول البخاري: في هذا الحديث اضطراب. أضف إلى ذلك. أنه لم يخرج في شيء من الكتب الستة. وذلك دليل على وهنه وضعفه لذا نأوا عنه وعن تخريجه، والحديث مشهور بابن المؤمل، ولعل بعضهم أخذه منه وغير إسناده فالله أعلم. فإنّ الحديث لا يتجاوز الحسن. وذلك لشواهده، وإلا فابن المؤمل قال عنه أحمد: صاحب مناكير، وكذا قال يحيى في رواية انظر الميزان.

(١) هو المتقدم قبل قليل.

(٢) أثر ابن عباس. تقدم.

(٣) تقدم. رواه البخاري ١٦٣٤، ومسلم ١٣١٥. وغيرهما.
تنبيه: قوله: ما سبق للعباس... بمزدلفة، هذا سبق قلم. الصواب: بمكة. كذا في كل الروايات، والمصنف نفسه ذكر فيما تقدم: «رخص النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية»=

والرمي، والحلق، وطواف الوداع. وأركان العمرة: الطواف. وواجباتها: الإحرام،

فصل: والرمي واجب. قالت عائشة: ثم رجع رسول الله ﷺ إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرات إذا زالت الشمس(١) رواه أبو داود. وقال جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس(٢). أخرجه مسلم. وقد قال: «خذوا عني مناسككم»(٣).

فصل: والحلق واجب. لأن النبي ﷺ فعله. قال أنس: «إن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بينه وبين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال ها هنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة»(٤) رواه أبو داود وقد قال: «خذوا عني مناسككم»(٥) وأمر بالتقصير. وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من لم يكن له هدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل»(٦) وهو أمر والأمر يقتضي الوجوب.

فصل: وطواف الوداع واجب. بدليل ما سبق من حديث ابن عباس «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»(٧).

مسألة (وأركان العمرة الطواف) لأن النبي أمر به فروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل»(٨) وأمره يقتضي الوجوب متفق عليه، ولأنه طواف في عبادة كان ركناً فيها كالحج.

مسألة (وواجباتها الإحرام، والسعي، والحلق) كما في الحج وفعل النبي ﷺ ذلك وقد قال: «خذوا عني مناسككم» (٩) وقد أمر بالحلق في حديث ابن عمر بقوله: «فليقصر

= ولفظ: من أجل السقاية ـ أي من زمزم ـ يؤكد ذلك.

(١) حسن. أخرجه أبو داود ١٩٧٣، والحاكم ١/٤٧٧، والبيهقي ٥/١٤٨، وأحمد ٦/٩٠، كلهم من حديث عائشة. بأتم منه، وفيه ابن إسحاق، غير قوي لكنه حسن الحديث. قال في التقريب: ٢/١٤٤ صدوق اهـ، وفيه كلام لا يضر، فأقل مراتبه أن يكون حديثاً حسناً. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

(٢) هذا بعض حديث جابر. رواه مسلم برقم ١٢٩٧ وغيره تقدم.

(٣) تقدم مراراً.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٣٠٥، وأبو داود ١٩٨١، واللفظ له. وكرر إسناده ١٩٨٢، والبيهقي ٥/١٣٤، وأحمد ٣/١١١، ٢٠٨، ٢٥٦. كلهم من حديث أنس وأخرجه الترمذي ٩١٢ مع تغير في لفظه، وقال: حسن صحيح.

(٥) تقدم مراراً.

(٦) صحيح. هو بعض حديث ابن عمر أخرجه البخاريْ ومسلم وغيرهما مطولاً تقدم.

(٧) متفق عليه. تقدم.

(٨) تقدم قبل حديث واحد.

(٩) تقدم مراراً.

والسعي، والحلق، فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن

وليحلل»[1] والتقصير مقام الحلق.

مسألة (فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به) لما سبق[2]، (ومن ترك واجباً جبره بدم) لما سبق[3]، (ومن ترك سنة فلا شيء عليه) لأنه ترك سنة في عبادة فلم يلزمه لها جبران كالصلاة.

مسألة (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بطواف وسعي وينحر هدياً إن كان معه وعليه القضاء). في هذه المسألة أربعة فصول: الأول أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر فاته الحج لا نعلم في ذلك خلافاً. قال جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال نعم[4] رواه الأثرم. الثاني أن يتحلل بطواف وسعي وحلاق، هذا الصحيح من المذهب روي ذلك عن عمر[5] وابن عمر[6] وزيد وابن عباس وابن الزبير ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً. وروى الأثرم بإسناده أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر، فقال له عمر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم عرفة. قال فانطلق إلى البيت فطف به سبعاً وإن كانت معك هدية فانحرها ثم إذا كان عام قابل فاحجج وإن وجدت سعة فاهد فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت[7]. وروى البخاري عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وليحج من قابل»[8] ولأنه يجوز فسخ الحج إلى

---

(١) هو المتقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٢) يشير إلى ما تقدم في حديث ابن يعمر الديلي.

(٣) يشير المصنف إلى ما تقدم قبل قليل.

(٤) موقوف جيد. رواه الأثرم كما ذكر المصنف. وكذا أخرجه البيهقي في سننه ٥/١٧٤ من طريق ابن جريج عن عطاء قال: لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمعٍ. قال: قلت لعطاء أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ؟ قال عطاء: نعم.
قال البيهقي: وبهذا الإسناد أنبأنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال ذلك ا هـ. فلعل الأثرم انفرد برفع الحديث. وابن جريج ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه وكذا أبو الزبير. ولكن يقويه حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، وفيه: الحج عرفة من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. أو تم حجه.
وكذا حديث: عروة بن مضرس قال له رسول الله ﷺ: «من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة، وقد وقف بعرفة، فقد تم حجه» وكلاهما صحيح، وتقدما مراراً.

(٥) أثر عمر تقدم. وفيه قصة هبار بن الأسود.

(٦) أثر ابن عمر وابن عباس تقدما ومعهم عبد الله بن عمرو. وفيه قصة، وأثر زيد وابن الزبير لم أعثر عليهما. لكن أشار البيهقي في ٥/١٧٥ لأثر ابن الزبير بقوله: روينا عن ابن الزبير وابن عمر وجوب الهدي فيمن فاته الحج.

(٧) خبر هبار بن الأسود تقدم.

(٨) فيه نظر. حيث بحثت في البخاري فلم أجده، والصواب أنه تحريف من النساخ والمراد ـ النجاد ـ بدل البخاري. قال الألباني في الإرواء ٤/٣٤٥: وقع في منار السبيل رواه البخاري، ورجعت إلى المغني =

العمرة من غير فوات فمع الفوات أولى. إذا ثبت هذا فإنه يجعلها عمرة لحديث عطاء وهو قول من ذكرناه من الصحابة. الثالث أنه يلزمه القضاء من قابل سواء كان الفائت واجباً أو تطوعاً، روي ذلك عن جماعة من الصحابة، وعن أحمد أنه لا قضاء عليه بل إن كانت فرضاً فعلها بالوجوب السابق وإن كانت نفلاً سقطت لأن النبي ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة؟ قال: بل مرة واحدة[1]. ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة، ولأنها عبادة تطوع بها فإذا فاتت لم يلزمه قضاؤها كسائر التطوعات، وعلى هذا يحمل قول الصحابة عن من كان حجه مفروضاً، والرواية الأولى أولى لما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة، لأن الحج يلزم بالشروع فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات. وأما الحديث فإنه أراد الوجوب بأصل الشرع حجة واحدة وهذا إنما تجب بإيجابه لها بالشروع فيها فتصير كالمنذورة [وإذا قضى أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة لا نعلم فيه خلافاً]. الرابع أن الهدي يلزم من فاته الحج في أصح الروايتين، وهو قول من سمينا من الصحابة في الفصل الثاني، والرواية الأخرى لا هدي عليه لأنه لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدي للزم المحصر هديان للفوات والإحصار. ولنا قول الصحابة وحديث عطاء[2]، ولأنه تحلل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه الهدي كالمحصر، والمحصر لم يف حجه ويخرج الهدي في سنة

= ٥٢٧/٣ فرأيته نسبه للنجاد. قال ابن قدامة: روى النجاد بإسناده عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من فاته الحج...» فذكره اهـ الإرواء.
وفي نصب الراية ١٤٦/٣ رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء مرسلاً، هكذا بهذا اللفظ، والراوي عن عطاء علي بن أبي ليلى، ذكره عبد الحق في أحكامه، وقال: هذا مرسل ضعيف اهـ. وراه الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بأتم منه، وكرره عن عطاء ونافع عن ابن عمر مرفوعاً.
قال الدارقطني: ٢٤١/٢ في إسناد حديث ابن عمر رحمة بن مصعب، ولم يأت به غيره، وسكت الدارقطني على إسناد ابن عباس، والصواب أنه واه أيضاً. قال في تلخيص الحبير ٢٩٠/٢، ٢٩١: في إسناده محمد بن أبي ليلى ـ سيء الحفظ. ورواه الطبراني من طريق عمر بن قيس عن عطاء، وهو ضعيف ـ يلقب بسندل. ورواه الشافعي عن ابن عمر موقوفاً بسند صحيح مطولاً.
وكذا قال الزيلعي في نصب الراية ١٤٦/٣، وما أشار إليه ابن حجر من رواية الشافعي عن ابن عمر موقوفاً هو في سنن البيهقي ١٧٤/٥ وإسناده في غاية الصحة.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ١٧٢١ أول كتاب المناسك، والنسائي ١١١/٥، وابن ماجه ٢٨٨٦، والحاكم ٤٤١/١، وأحمد ٣٣٠٣ من طريق سفيان بن حسين و ٢٣٠٤ و ٢٦٤٢ من وجه اخر. وكرره في ٣٥١٠ ورواه من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس ٢٩٩٨. وكل هذه الأسانيد صحاح.
قلت: روايات أحمد هذه. ذكرها أحمد شاكر في تعليقه على أبي داود أول كتاب الحج. وقال المنذري في مختصره ٢٧٥/٢ في إسناده سفيان بن حسين تكلم فيه يحيى غير أنه تابعه سليمان بن كثير وغيره.
وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح، وأقره الذهبي، وهو كذلك، وكما قال أحمد شاكر، ولفظه: «سأل الأقرع بن حابس النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله. الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع» اللفظ لأبي داود والحاكم. وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ١٣٣٧.

(٢) المتقدم قبل حديث واحد.

ترك سنة فلا شيء عليه، ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل بطواف وسعي، وينحر هدياً إن كان معه وعليه القضاء، وإن أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج، ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما.

باب الهدي والأضحية

والهدي والأضحية: سنة، لا تجب إلا بالنذر، والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها،

القضاء نص عليه، والحجة فيه حديث عمر[1] المذكور في الفصل الثاني.

مسألة (وإن أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك) لأنه لا يؤمر مثل ذلك في القضاء فيشق (وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج) لتفريطهم، وقد روي أن عمر رضي الله عنه قال لهبار: ما حبسك؟ قال: كنت أحسب أن اليوم عرفة[2]، فلم يعذره بذلك.

مسألة (ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما) قال أحمد في رواية عبد الله عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم عليَّ عند قبري إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام»[3].

باب الهدي والأضحية

(والهدي والأضحية سنة) لأن النبي ﷺ أهدى في حجته مائة بدنة[4]، وضحى بكبشين

---

(١) موقوف. وهو جواب عمر لهبار بن الأسود عمن فاته الوقوف بعرفة. تقدم مراراً، وورد عن عمر نحو ذلك ولعل هذا ما قصده المؤلف. وهو ما أخرجه مالك في الموطأ ٣٥٣ ح ١٥٤ هدي من فاته الحج، والبيهقي من طريقه ١٧٤/٥. «أن أبا أيوب خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية، من طريق مكة أضل راحلته فلما قدم على عمر ذكر له ذلك، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد أحللت، فإن أدركك الحج من قابل. فاحجج» واهد ما استيسر من الهدي. وإسناده صحيح في غاية الصحة، وانظر نصب الراية ١٤٦/٣.

(٢) خبر عمر مع هبار بن الأسود تقدم مراراً.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٢٠٤١، وأحمد ٥٢٧/٢، والبيهقي ٢٤٥/٥، كلهم من حديث يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة دون لفظ: عند قبري. فإنها زيادة ـ غريبة وليست عند أحمد.
والحديث إسناده حسن فرجاله كلهم ثقات سوى حميد بن زياد ويكنى بأبي صخر فإنه صدوق يهم كما في التقريب فالحديث حسن وقد ذكره ابن حجر في التلخيص ٢٦٧/٢ عقب أحاديث زيارة النبي ﷺ وذكر أنها كلها معلولة واهية. ثم قال: وأصح ما ورد في ذلك حديث ابن قسيط عن أبي هريرة: ما من أحد. . ، ومن أراد المزيد فليراجع ذلك في مظانه.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ في أثناء حديث جابر الطويل، وفيه: «وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى بها النبي ﷺ مائة. . .» وفيه: فنحر ثلاثاً وستين بيده. ثم أعطى علياً فنحر ما غبر. . .» الحديث، ورواه غير مسلم وتقدم مراراً.

والأفضل فيهما الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ويستحب استحسانها واستسمانها، ولا يجزىء إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه، وثني المعز ما له سنة، وثني الإبل ما كمل له

أملحين موجوءين ذبحهما بيده وقال: «اللهم هذا منك ولك» [واضعاً قدمه على صفاحهما][1].

مسألة (ولا يجب الهدي والأضحية إلا بالنذر) فيقول: لله على أن أذبح هذا الهدي أو هذه الأضحية، وإن قال: هذا نذر لله وجب، لأن لفظه يقتضي الإيجاب فأشبه لفظ الوقوف، ولا يجب بسوقه مع نيته، كما لا تجب الصدقة بالمال بخروجه به.

مسألة (والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها) لأن النبي ﷺ[2] نحر بدنة(*)،ولا يفعل إلا الأفضل.

مسألة (والأفضل فيهما الإبل ثم البقر ثم الغنم) لأن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح [في الساعة الأولى] فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» متفق عليه[3].

مسألة (ويستحب استحسانها واستسمانها) لقوله سبحانه: ﴿**ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب**﴾[4] قال ابن عباس[5] هو الاستسمان والاستحسان.

مسألة (ولا يجزىء إلا الجذع من الضأن) وهو الذي له ستة أشهر (والثني من غيره ومن المعز ما له سنة وثني الإبل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له سنتان) لما روى ابن ماجه

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٧٩٥، والدارمي ١٨٨٠، كلاهما من حديث جابر: «ذبح رسول الله ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مُوجَئَين...» وفيه: «اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر. ثم ذبح» وفي الدارمي: اللهم هذا منك ولك. هذه رواية أبي داود والدارمي. وأخرجه البخاري ٥٥٦٥، ومسلم ١٩٦٦ كلاهما من حديث أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صِفاحِهما، كلاهما بهذا اللفظ بحرفيته» وكرره البخاري ٥٥٦٤ و١٧١٢ بنحوه وأبو داود ٢٧٩٤، والترمذي ١٤٩٤، والنسائي ٧/٢٢٠، وابن ماجه ٣١٥٥، والدارمي ١٨٧٩، والبيهقي ٥/٢٣٨، والطيالسي ١٩٦٨، وأحمد ٣/٩٩، ١١٥، ١٧٠، ١٨٣، ١٨٩، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٧٩. كلهم من حديث أنس بن مالك مع تغيير يسير في ألفاظه.

(٢) صحيح. تقدم في حديث جابر المطوَّل. وغيره.

(*) تنبيه: قوله: نحر بدنة. وقع هكذا بالتاء. والذي أراه أنهُ أراد: نحر بدنَهُ بالهاء ـ في صيغة الجمع. هذا يفهم من سياق المصنف رحمه الله. ويؤكد ذلك ما ورد في صحيح مسلم من حديث جابر أنه ﷺ ذبح بيده ثلاثاً وستين بدنة، فهناك فرق بين هذا العدد وبين بدنة واحدة.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما يأتي في الجمعة إن شاء الله تعالى.

(٤) الحج: ٣٢.

(٥) موقوف. أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم في تفاسيرهم. كلهم عن ابن عباس من قوله ا هـ الدر المنثور للسيوطي ٤/٣٥٩.

خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، وتجزىء الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن

عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن أضحية»[1] وعن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم: فعزَّتُ الغنم، فأمر منادياً فنادى: ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الجذع يوفي بما نوفى منه الثنية»[2] وأحكام الهدي والأضاحي سواء. قال أبو عبيد الهروي قال إبراهيم الحربي إنما يجزىء الجذع من الضأن في الأضاحي لأنه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنياً.

مسألة (وتجزىء الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة) وروى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»[3] رواه ابن

---

(١) حسن. أخرجه ابن ماجه ٣١٣٩ قال الدميري: قال ابن حزم: إنه حديث ساقط لجهالة أم محمد بن أبي يحيى وأم بلال أيضاً مجهولة لا يدري صحابية أم لا.
قال السندي: أصاب في الأول، وأما الثاني فلا ـ فقد ذكر ابن منده وابن عبد البر وغيرهما أم بلال في الصحابة ا هـ وقال الهيثمي في المجمع ٤/١٩: ورواه أحمد والطبراني عن أم بلال بلفظ: «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جابر» ورجاله ثقات ا هـ هو في مسند أحمد ٦/٣٦٨.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٧٩٩، وابن ماجه ٣١٤٠، والحاكم ٤/٢٢٦، والبيهقي ٩/٢٧٠، كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه بهذا اللفظ.
وأخرجه النسائي ٧/٢١٩، من وجه آخر عن عاصم بن كليب عن أبيه فذكر حديثاً وآخره: «إن الجذع يوفي مما يوفي فيه الثنيّ» وكذا الحاكم ٤/٢٢٦ وكرره وقال: صحيحٌ عندي والصحابي سماه إمام الصنعة سفيان الثوري في هذه الرواية.
وأخرجه البيهقي ٩/٢٧٠، وأحمد ٥/٣٦٨ من هذا الوجه وقال الهيثمي في المجمع ٤/١٩: ورواه أحمد والطبراني في الكبير عن أم بلال بلفظ: «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز» ورجاله ثقات.

(٣) حسن. أخرجه مسلم ١٩٦٣ بهذا اللفظ وأبو داود ٢٧٩٧، والنسائي ٧/٢١٨، وابن ماجه ٣١٤١، والبيهقي ٩/٢٦٩، وأحمد ٣/٣١٢، ٣٢٧. كلهم من حديث أبي الزبير عن جابر، ومداره على أبي الزبير واسمه محمد بن سالم.
ضعّف الألباني في الإرواء ٤/٣٥٨ والسلسلة الضعيفة ١/٩١ هذا الحديث لأجل أبي الزبير لأنه مدلس، وقد عنعنه ولأنه يعارض الأحاديث التي قبله ا هـ.
قلت: وقد تبع الألباني في ذلك ابن حزم حيث ضعف هذا الحديث. ذكره الذهبي في الميزان ٤/٣٧ فقال: روى له البخاري متابعة واعتمده مسلم وأصحاب السنن وذكر الذهبي تضعيف ابن حزم لهذا الحديث، ثم نقل عن ابن عون قوله: ما أبو الزبير بدون عطاء. وقال عطاء: كنا نكون عند جابر فيحدثنا، فإذا خرجنا تذاكرنا فيكون أبو الزبير أحفظنا للحديث.
وقال يحيى والنسائي وغيرهما: ثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن عدي: هو صدوق في نفسه إلا أنه يروى عنه بعض الضعفاء فيكون الضعف من جهتهم وقال يحيى: وقد قيل له أيهما أحب إليك محمد بن المنكدر أو أبو الزبير، فقال: كلاهما ثقتان.
قلت: ثم سرد له الذهبي نحو خمسة أحاديث عن جابر عنعنة مع أنها في مسلم، وقال الذهبي: في القلب=

سبعة، ولا تجزىء العوراء البين عورها، ولا العجفاء التي لا تنقى، ولا العرجاء البَيِّنُ

ماجه، وعن جابر قال: كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقر؟ فقال: وهل هي إلا من البدن[1]. وأحكام الهدي والأضاحي سواء.

مسألة (ولا تجزىء العوراء البين عورها، ولا العجفاء التي لا تنقى، ولا العرجاء البين ظلعها، ولا المريضة البين مرضها) قال البراء بن عازب: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكبيرة التي لا تنقى»[2].

= منها شيء اهـ. وليس هذا الحديث منها، وليس بجيّد من الألباني الحكم على ضعف الحديث بسبب أبي الزبير، وأنه مدلس لأن الراوي عنه ثقة. شهد بذلك إمام هذا الشأن يحيى بن معين مرات عديدة. وقال عطاء هو أحفظنا لحديث جابر. فحديثه في أقل مراتبه أنه جيد أو حسن، والذي أُنبّه عليه أن هناك فرقاً بين مدلس ومدلس آخر ـ فهناك مدلس كبقية بن الوليد ومسلم بن الوليد وغيرهما، فهؤلاء شهر عنهم إسقاط الضعفاء. وتجويد الأسانيد. فهؤلاء إن رووا عنعنة نحكم على حديثهم بالضعف أما أبو الزبير، فلم يعرف عنه أنه أسقط بعض الضعفاء البتة. ولا أنه سيء الحفظ ولا أنه يجوِّدُ الأسانيد. بل إن عامة رواياته في مسلم وأصحاب السنن وأحمد وغيرها. يرويها عنعنة ولها حكم الصحيح، فهناك فرق إذاً بين بقية بن الوليد وبين أبي الزبير.
ثم إن قتادة والأعمش وغيرهما شهر عنهم التدليس، وكذا ابن جريج مع أن أحاديثهم في البخاري ومسلم وهي صحاح، وهذا شيء متفق عليه، ويقوي هذا الحديث ما سيأتي عن الزهري وابن عمر واعتمادهم له.
الخلاصة: قال ابن حجر في الفتح ١٠/١٥: رواه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم. وقد صح هذا الحديث ـ لكن نقل النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل والاستحباب وقال: وليس فيه التصريح بأن الجذعة لا تجزىء، وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه. وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره اهـ.
وقال النووي في شرحه على مسلم عند هذا الحديث: الجذع من الضأن ما له سنة تامة هو الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة. وقيل: ما له ستة أشهر وسبعة أشهر، والمسنة هي الثنية اهـ وانظر تلخيص الحبير ٢/١٤١.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٣١٨ ح ٣٥٣، وأبو داود ٢٨٠٩، والترمذي ١٥٠٢، والنسائي ٧/٢٢٢، وابن ماجه ٣١٣٢، والدارمي ١٨٨٩، والبيهقي ٩/٢٩٥، وأحمد ٣/٣٧٨. كلهم من حديث أبي الزبير عن جابر ولفظ مسلم: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة. في كل سبعة بدنة، فقال رجل لجابر: أيُشْتَرك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن».
ورواية لمسلم: «البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» ورواية لأبي داود: «كنا نذبح البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة» قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٨٠٢، والترمذي ١٤٩٧، والنسائي ٧/٢١٥، وابن ماجه ٣١٤٤، والدارمي ١٨٨٣ و١٨٨٤، والبيهقي ٩/٢٧٤، والطيالسي ٧٤٠، وأحمد ٤/٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١، من طرق عدة عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب. وفي الباب أحاديث، قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

ظلعها، ولا المريضة البين مرضها، ولا العضباء التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها، وتجزىء الجماء والبتراء والخصي وما شقت أذنها، أو خرقت أو قطع أقل من نصفها.

والسنة: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على صفاحها،

مسألة (ولا تجزىء العضباء التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها) لما روي عن علي رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن» قال قتادة: فسألت سعيد بن المسيب فقال: نعم العضب النصف فأكثر من ذلك[1]. رواه النسائي.

مسألة (وتجزىء الجماء والبتراء والخصي وما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها) والأبتر المقطوع الذنب لأن ذلك ليس بمقصود، والجماء التي لم يخلق لها قرن فتجزىء لأن القرن غير مقصود، ويجزىء الخصى لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين موجوءين[2]، والموجوء الذي رضت خصيتاه أو قطعتا ولا فرق بينهما لأن المرضوض كالمقطوع ولأن ذلك العضو غير مستطاب وذهابه يؤثر في سمنه وكثرة اللحم وطيبه لا نعلم فيه خلافاً.

مسألة وتجزىء ما شقت أذنها بالكي أو خرقت أو قطع أقل من نصفها لأنه يسير ولا يمكن التحرز منه لا نعلم فيه خلافاً.

مسألة (والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فاذكروا اسم الله عليها صواف**﴾ وقال زياد بن جبير: رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته ينحرها فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ[3]. متفق عليه.

مسألة (وذبح البقر والغنم) لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علينا بلحم بقر، فقلت ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه»[4] وقال أنس: «ضحى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده

---

(١) جيد. أخرجه أبو داود ٢٨٠٥ و ١٨٠٦، والنسائي ٢١٧/٧، ٢١٨ واللفظ لهما، والترمذي ١٥٠٤، وابن ماجه ٣١٤٥، والحاكم ٢٢٤/٤، والبيهقي ٢٧٥/٩، والطيالسي ٩٧، وأحمد ٨٣/١، ١٠١، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٧، ١٥٠ كلهم من طريق جُرَيِّ بن كُليب، بالتصغير- عن علي. وليس في النسائي ذكر الأذن وهي عند غيره. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وله طريق آخر عن علي بمعناه أخرجه الترمذي ١٤٩٨، والدارمي ١٨٨٦، وابن ماجه ٣١٤٣، والحاكم ٢٢٥/٤، وأحمد ٩٨٥/١، ١٠٥، ١٥١. كلهم عن علي مرفوعاً بنحوه وقال الترمذي: حسن صحيح.
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وله شاهد آخر. وفي بعض الرواة كلام لكن مجموع هذه الطرق يجعله بين الحسن والصحيح.

(٢) صحيح. تقدم في ٢٩٢/١.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٧١٣ باب نحر الإبل مقيدة، ومسلم ١٣٢٠، وأبو داود ١٧٦٨، والدارمي ١٨٥٠، وأحمد ٣/٢، ٨٦، ١٣٩، عن زياد بن جبير به.
قال النووي في شرحه على مسلم: فيستحب نحر الإبل، وهي قائمة معقولة. اليد اليسرى، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، وقال الثوري،وأبو حنيفة: يستوي نحرها قائمة، وباركة.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٧٠٩ و ١٧٢٠، ومسلم ١٢١١ ح ١٢٠ كلاهما من حديث عائشة بأتم منه=

ويقول عند ذلك: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك». ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل، ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد إلى آخر

وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما»[1] متفق عليه، ونحر النبي ﷺ بيده ثلاثاً وستين بدنة وأعطى علياً فنحر ما غبر منها[2].

مسألة (ويستحب أن يقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك) لما روى أنس قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر»[3] متفق عليه، وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال عند أضحيته: «اللهم هذا منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر» ثم ذبح[4].

مسألة (ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم) لأنها قربة (وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل) لحديث أنس[5].

مسألة (ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد) أو قدرها (إلى آخر يومين من أيام التشريق) لما روى البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك. ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى»[6] متفق عليه. هذا في حق أهل

= قالت عائشة: فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى أن يحلَّ، قالت: فَدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

(١) متفق عليه تقدم في ١/٢٩٢.

(٢) هو بعض حديث جابر الطويل رواه مسلم، وعيره تقدم مراراً.

(٣) متفق عليه تقدم في ١/٢٩٢.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٨١٠، والدارمي ١٨٨٠، والحاكم ٤/٢٢٩، والبيهقي ٩/٢٦٤، ٢٨٧، وأحمد ٣/٣٥٦، ٣٦٢. كلهم من حديث جابر «شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتِي بكبشٍ، فذبحه رسول الله ﷺ، بيده وقال: بسم الله والله أكبر. هذا عنّي وعمن لم يضحِّ من أمتي» وهذا لفظ الأكثر، وفي الدارمي: «اللهم هذا منك ولك عن محمد وأمته. سمى الله وكبر، وذبح».
ورواه أبو داود ٢٧٩٥ من وجه آخر عن جابر وفي آخره: «اللهم منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح»، ثم ذكر الحاكم بعده أحاديث، وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة، ووافقه الذهبي.

(٥) متفق عليه. تقدم في ١/٢٩٢.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٦٣. ومسلم ١٩٦١ باب: وقت الأضاحي. وأبو داود ٢٨٠٠. والنسائي ٧/٢٢٢، ٢٢٣. كلهم من حديث البراء بن عازب: «من صلى صلاتنا، ووجَّه قبلتنا ونسك نسكنا، فلا يذبح حتى يصلي، فقال خالي: يا رسول الله: قد نسكت عن ابنٍ لي. قال: فذاك شيء عجلته لأهلك، فقال: إن عندي شاةً هي من شاتي ـ قال: ضحِّ بها».
ورواه النسائي بمثل سياق المصنف إلا أنه لم يذكر هو، ولا غيره في حديث البراء لفظ: فليعد مكانها أخرى».
وإنما أخرج البخاري ٥٥٦١ ومسلم ١٩٦٠ ح ٣٥١، كلاهما من حديث جندب البجلي وفيه: «من كان =

يومين من أيام التشريق، وتتعين الأضحية بقوله: هذه أضحية، والهدي بقوله: هذا هدي، وإشعاره وتقليده مع النية، ولا يعطي الجزار بأجرته شيئاً منها، والسنة أن يأكل ثلث

المصر، فأما غيرهم فبقدر الصلاة والخطبة، لأنه تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة فاعتبر قدرها وآخر وقتها آخر اليومين الأولين من أيام التشريق، لأنَّ النبيَّ ﷺ «نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث»[1] متفق عليه، فوجه الحجة أنه منع من الزيادة على ثلاث ولا ينبغي أن ينهى عن الادخار في زمن التضحية، فلو جازت التضحية في اليوم الرابع كان ناهياً عن إمساك اللحم في يوم يحل إمساك اللحم وأكله فيه.

مسألة (وتتعين الأضحية بقوله هذه أضحية) أو هذا لله ونحوه من القول، ولا يحصل ذلك بالشراء مع النية لأنه إزالة ملك على وجه القربة فلم تؤثر فيها النية المقارنة للشراء كالوقف والعتق (وكذلك الهدي، ويتعين بإشعاره أو تقليده مع النية) كما لو أذن على باب بيته وأذن بالصلاة فيه.

مسألة (ولا يعطى الجزار بأجرته شيئاً منها)، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجزّار منها شيئاً وقال: «نحن نعطيه من عندنا»[2] متفق عليه.

مسألة (والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها)، لما روى عمر عن النبي ﷺ في الأضحية قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤّال بالثلث»[3] قال الحافظ أبو موسى: هذا حديث حسن. وقال ابن عمر: الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين[4] (وإن أكل أكثر جاز) لأنها سنة غير واجبة.

= ذبح قبل الصلاة، فليعد مكانها» ورواه النسائي من حديث أنس، وفيه: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد».

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٢٣ كتاب الأطعمة. ومسلم: ١٩٧١ كلاهما من حديث عائشة، وفيه: «فقال رسول الله ﷺ ادَّخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي..» الحديث، وسياقُه لمسلم.
وأخرج البخاري ٥٥٧٣ ومسلم ١٩٦٩ كلاهما من حديث علي: «إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث». وفي الباب أحاديث كثيرة، ولكن الجمهور على أنه منسوخ، بحديث بريدة وغيره، كما سيأتي بعد أحاديث.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٧١٧ ومسلم ١٣١٨ وأبو داود ١٧٦٩ وابن ماجه ٣٠٩٩ كلهم من حديث علي.

(٣) ذكره صاحب منار السبيل لكن عن ابن عباس مرفوعاً فقال الألباني في الإرواء ٣٧٤/٤: لم أقف على سنده وقد ذكره أيضاً صاحب المغني ٦٣٢/٨، وقال: رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في كتاب الوظائف، وقال: حسن.

(٤) موقوف، لم أره عن ابن عمر. وإنما أخرج البيهقي ٢٤٠/٥ عن علقمة قال: بعث معي ابن مسعود بهدي تطوعاً فقال لي: كل أنت وأصحابك ثلثاً وتصدق بثلث وابعث إلى أخي عتبة ثلثاً. اهـ. ذكره معلقاً هكذا في باب الأكل من الضحايا والهدايا إن كانت تطوعاً.

أضحيته، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر جاز، وله أن ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئاً منها.

فأما الهدي إنْ كان تطوعاً استحب له الأكل منه، لأن النبي ﷺ أمر من كل جزور ببضعة فطبخت، فأكل من لحمها، وحسا من مرقها، ولا يأكل من واجب إلا من هدي المتعة والقران.

مسألة (وله أن ينتفع بجلدها) ويصنع منه النعال والخفاف والفراء والأسقية ويدخر منها، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوها ما بدا لكم»[1] رواه مسلم، ولأن الجلد جزء من الأضحية فجاز الانتفاع به كاللحم، (ولا يبيع جلدها) لأنه لا يجوز بيع شيء منها والجلد جزء منها.

مسألة (ولا يجوز أن يبيع شيئاً منها) لأنه لا يجوز أن يعطى الجازر بأجرته شيئاً منها للخبر[2] فكذلك لا يجوز أن يبيع شيئاً منها.

مسألة (فأما الهدي إن كان تطوعاً استحب له الأكل منه، لأن النبي ﷺ أمر من كل جزور ببضعة فطبخت وأكل من لحمها وحسا من مرقها)[3] في حديث جابر.

مسألة (ولا يأكل من واجب إلا من هدي التمتع والقران) لأن أزواج النبي ﷺ كن متمتعات إلا عائشة فإنها كانت قارنة لإدخالها الحج على العمرة وقالت: إن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة، قالت: فدخل علينا لحم بقر فقلت ما هذا؟ فقيل ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه[4]، ولأنه دم نسك فجاز الأكل منه كالأضحية، ولا يجوز الأكل من واجب سواها لأنه كفارة فلم يجز الأكل منه ككفارة اليمين، وعنه له الأكل من الجميع إلا

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٩٧٧ والترمذي برقم ١٥١٠ والنسائي ٧/٢٣٤ كلهم من حديث بريدة ولفظ مسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً» وفي الباب أحاديث.

(٢) هو خبر علي المتقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وتقدم مراراً.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٧٠٩ و ١٧٢٠ ومسلم ١٢١١ ح ١٢٠ كلاهما من حديث عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ بقين من ذي القعدة لا نُرى إلا الحج. فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف، وسعى بين الصفا والمروة أن يحلَّ قالت: فَدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه» هذا لفظ الرواية الأولىٰ للبخاري، وكذا أخرجه ابن ماجه برقم ٢٩٨١ وأحمد ٦/١٩٤.

وقول المصنف: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه بقرة واحدة.

فهذه الرواية عند أبي داود ١٧٥٠ عن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة» وأخرجه من حديث أبي هريرة ١٧٥١ بمعناه. فسياق المصنف: منتزع من حديثين.

باب العقيقة

وهي سنة، عن الغلام شاتان متكافئتانَ، وعن الجارية شاة، تذبح يوم سابعه، ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه وَرِقاً، فإن فات يوم سابعه ففي أربعة عشر، فإن فات ففي أحد

المنذور وجزاء الصيد، وروت أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»(١) رواه مسلم.

باب العقيقة

مسألة هي الذبيحة عن المولود، (وهي سنة)، لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه»(٢) رواه أبو داود (عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة) لما روت أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة» رواه أبو داود(٣). وقالت عائشة: السنة شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة تطبخ جدولاً ولا يكسر عظمها ويأكل ويطعم ويتصدق(٤) (وذلك في اليوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه وَرِقاً [لأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين رضي الله

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٩٧٧ وابن ماجه ٣١٤٩ والترمذي ١٥٢٣ والبيهقي ٢٦٦/٩ وأحمد ٦٨٩/٦ كلهم من حديث أم سلمة بلفظ: «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذنَّ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي» ورواية لمسلم: «إذا دخلت العشرُ وأراد أن يضحِّي. . . .» وليس فيه آخره: «حتىٰ يضحي» وإنما هو في رواية مسلم الأولىٰ. فالمصنف إنما رواه بمعناه.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٨٣٨ والترمذي ١٥٢٢ وابن ماجه ٣١٦٥ وأحمد ٧/٥، ٨، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢ والطيالسي ٩٠٩ والدارمي ١٩٠٣ والحاكم ٢٣٧/٤ والبيهقي ٢٩٩/٩ كلهم من حديث الحسن عن سمرة به. مع تغير يسير في ألفاظه.
قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٨٣٤ والدارمي ١٩٠٢ وأحمد ٣٨١/٦، ٤٢٢ كلهم من طريق حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز مرفوعاً. وقد توبعت حبيبة، فرواه أبو داود ٢٨٣٥ والترمذي ١٥١٦ وابن ماجه ٣١٦٢ والحاكم ٢٣٧/٤ وأحمد ٣٨١/٦، ٤٢٢ كلهم من طريق سباع بنت ثابت، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم والذهبي.

(٤) أخرجه الحاكم ٢٣٨/٤ بأتم منه وصححه وسكت الذهبي. وصدره جاء عن عائشة مرفوعاً صريحاً. أخرجه الترمذي ١٥١٣ وابن ماجه ٣١٦٣ والبيهقي ٣٠١/٩ وأحمد ٣١/٦، ١٥٨، ٢٥١ كلهم من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة».
قال الترمذي: حسن صحيح ا هـ وهو كذلك رجاله ثقات. وباقيه أخرجه البيهقي ٣٠٢/٩ عن عطاء عن أم كرز قالت: «قال رسول الله ﷺ. . .» بمثل حديث عائشة، وفيه: وقال عطاء: تقطع جدولاً، ولا يكسر لها عظم ويطبخ. وفي رواية ابن جريج عن عطاء قال في العقيقة: يقطع آراباً آراباً، ويطبخ بماء وملح ويهدي الجيران.
قال البيهقي: وروي نحو ذلك عن جابر من قوله ا هـ وكلام البيهقي هذا يوهن ما ورد عن عائشة ويجعله مروياً عن عطاء، وسيأتي بعد أحاديث.

وعشرين، وينزعها أعضاء ولا يكسر لها عظماً، وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك.

عنهما بكبشٍ كبشٍ وأنه تصدق بوزن شعرهما ورقاً رواه سعيد][1] (فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي أحدٍ وعشرين) لما روى بريدة عن النبي ﷺ قال في العقيقة «تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين»[2] أخرجه الحسين بن يحيى بن[3] عياش القطان.

مسألة (وينزعها أعضاء ولا يكسر لها عظماً) لحديث عائشة[4] تفاؤلاً بسلامة أعضائه (وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك) قياساً عليها.

---

(١) هذا اللفظ. رواه سعيد بن منصور كما ذكر المصنف ا هـ.
وأخرجه أبو داود ٢٨٤١، والبيهقي ٩/٢٩٩، ٣٠٢ من حديث ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ: عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً».
وأخرجه أحمد ٥/٣٥٥، ٣٦١ والطبراني في الكبير كما في المجمع ٤/٥٩ كلاهما من حديث بريدة بلفظ: «عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين» وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.
وقد أخرجه بنحو سياق المصنف ابن الأعرابي في معجمه ١/١٦٦ بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال: «عقّ عن الحسن كبشاً وأمر برأسه فحلق وتصدق بوزن شعره فضة وكذلك الحسين أيضاً».
ذكر هذا الألباني في الإرواء ٤/٣٨٠ وقال: إسناده ضعيف ا هـ. وأخرج الترمذي ١٥١٩ والبيهقي ٩/٣٠٤ عن علي بن حسين عن علي مرفوعاً: «عقّ النبي ﷺ عن الحسن بشاة وقال: يا فاطمة. احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة» قال الترمذي: حسن غريب، وليس إسناده بمتصل زين العابدين لم يدرك علياً ا هـ.
وله شاهد من حديث أبي رافع وفيه: «احلقي رأسه، ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله» قاله ﷺ لفاطمة. ذكره الهيثمي في المجمع ٤/٥٧ وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وهو حديث حسن، ثم ذكر الهيثمي من حديث أنس وفيه: «أن النبي ﷺ هو الذي تصدق».
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وفي إسناده الكبير. ابن لهيعة، وإسناده حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، ا هـ.
الخلاصة: تنْطق الروايات: أن الذي عقَّ عن الحسن إنما هو النبي ﷺ هذا في أكثر الروايات، وأما التصدق بوزن شعره فهذا فيه اضطراب ويحمل علىٰ أن النبي ﷺ أمر فاطمة، بالتصدق كما هي أكثر الروايات وكذا في سنن البيهقي ٩/٣٠٤ سرد روايات عدة أن فاطمة هي التي تصدقت. وختم الباب بقوله: وهذا إن صح، فكأنه ﷺ أراد أن يتولىٰ العقيقة عنهما بنفسه، وأمر فاطمة بالتصدق. عن شعرهما فضة.

(٢) حسن. أخرجه البيهقي ٩/٣٠٣ باب: ما جاء في وقت العقيقة والحسين بن عياش القطان كما ذكر المصنف ورواه الطبراني في الصغير والأوسط كما في المجمع ٤/٥٩، ومداره على إسماعيل بن مسلم المكي. قال الهيثمي: ضعيف. لكثرة غلطه ووهمه ا هـ. وله شاهد يأتي بعده، فهو يرقى بذلك إلىٰ درجة الحسن.

(٣) وقع في الأصل: عباس وهو غلط ـ الصواب: عياش.

(٤) موقوف حسن. أخرجه الحاكم ٤/٢٣٨، ٢٣٩ عن عائشة قالت: «من السنة عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم ـ فيأكل ويطعم ويتصدق ـ وليكن ذاك في اليوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدىٰ وعشرين». =

كتاب البيوع

قال الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾، والبيع معاوضة المال بالمال، ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب، فإنه لا يجوز بيعه ولا غرم على متلفه، لأن النبي ﷺ

كتاب البيوع

(قال الله سبحانه: ﴿وأحل الله البيع﴾[1]، والبيع معاوضة المال بالمال) لغرض التملك.

مسألة (ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح). ويشترط لصحة البيع أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه أو مأذوناً له فيه، فإن باع ملك غيره بغير إذنه لم يصح لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»[2] رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث صحيح، يعني ما لا تملك لأنه ذكره جواباً له حين سأله أن يبيع الشيء ثم يمضي ويشتريه ويسلمه، ولاتفاقنا على صحة بيع ماله الغائب عنه، ولأنه عقد على ما لا يقدر تسليمه أشبه بيع الطير في الهواء، وعنه يصح ويقف على إجازة المالك، لما روى عروة بن الجعد البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة فاشترى به شاتين ثم باع إحداهما بدينار في الطريق، قال: فأتيت النبي ﷺ بالدينار والشاة وأخبرته فقال: «بارك الله لك في صفقة يمينك»[3] رواه الأثرم وابن ماجه، ولأنه عقد له مخير

= قال الحاكم: صحيح الإسناد، وسكت عليه الذهبي. قال الألباني في الإرواء ٣٩٦/٤: ظاهره الصحة رجاله ثقات. لكن الظاهر أنه مدرج من قول عطاء لأن أكثر الروايات عن عائشة لا تذكر هذه الزيادة ا هـ.
قلت: ويؤيد ما ذهب إليه الألباني إخراج البيهقي له، وجعل هذه الزيادة إنما هي قول عطاء. قال: وروي عن جابر نحوه، وعلى هذا فوروده عن جابر يقوي كونه له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي. وله شاهد، وهو حديث بريدة المتقدم، وإن كان ضعيفاً لكنه يشهد لهذا الخبر و يرقىٰ إلىٰ درجة الحسن، وله حكم الرفع ـ لأن فيه من السنة ـ كما في كتب مصطلح الحديث.

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٣٥٠٣ والترمذي ١٢٣٢ وابن ماجه ٢١٨٧ والبيهقي ٢٦٧/٥، ٣١٧، ٣٣٩ واحمد ٤٠١/٣، ٤٠٣ كلهم من حديث حكيم بن حزام، ومن وجه آخر أخرجه الترمذي ١٢٣٥ عن حكيم أيضاً.
وأخرجه الترمذي ١٢٣٣ من وجه آخر عن حكيم بن حزام بلفظ: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي. قال الترمذي: وهذا حديث حسن، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الترمذي ١٢٣٤ وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٣/٣٢/٤ وذكر حوله كلاماً، ملخصه أنه حديث حسن. وكذا جاء في تلخيص الحبير ٥/٣. وقد ذكره الألباني في الإرواء ١٢٩٢/٥ وقال: صحيح. وقد صححه ابن حزم ا هـ.

(٣) جيد. أخرجه الترمذي ١٢٥٨ واللفظ له وابن ماجه ٢٤٠٢ والدارقطني ١٠/٣ والبيهقي ١١٢/٦ وأحمد ٣٧٦/٤ كلهم من حديث عروة البارقيّ.
زاد الترمذي: فكان يخرج بعد ذلك إلىٰ كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم. فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً.
وفي إسناده: حيان بن هلال البصري ـ ثقة. وقد تابعه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، وهو غير قوي. لكن العمدة الرواية الأولىٰ.
وروي من وجه آخر عن البارقي أيضاً. أخرجه أبو داود ٣٣٨٤ وابن ماجه ٢٤٠٢ والبيهقي ١١٢/٦، =

نهى عن ثمن الكلب، ولا يجوز بيع ماليس بمملوك لبائعه، إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه، ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات، ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة، ولا بيع معدوم

حال وقوعه فيجب أن يقف على إجازته كالوصية فيما زاد على الثلث لأجنبي، والصحيح الأول، وحديث عروة محمول على أنه كانت وكالته مطلقة بدليل أنه سلم وتسلم وليس ذلك لغير المالك باتفاق، وأما الوصية فيتأخر فيها القبول عن الإيجاب، ولا يعتبر أن يكون له تخير حال وقوع العقد، ويجوز فيها من الغرر ما لا يجوز في البيع فافترقا. وقوله: «فيه نفع مباح» احتراز عما فيه نفع محرم كآلات اللهو فإنه لا يجوز بيعها لأنها محرمة.

مسألة (إلا الكلب فإنه لا يجوز بيعه) وإن كان معلماً، لما روى أبو مسعود الأنصاري «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب»[1] وقال: «ثمن الكلب خبيث»[2] متفق عليه. (ولا غرم على متلفه) لذلك، ولأنه لا قيمة له.

مسألة (ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه) لما سبق من حديث حكيم بن حزام[3].

مسألة (ولا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالحشرات) لأنه لا قيمة لها وهي محرمة أشبهت الميتة.

مسألة (ولا يجوز بيع ما نفعه محرم كالخمر والميتة) لقوله عليه السلام: «إن الله إذا حرم

= وأحمد ٤/٣٧٥ كلهم من طريق شبيب بن غرقدة. حدثني الحيّ عن عروة البارقي: «أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار، فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه».
وليس عند ابن ماجه ذكر ـ الحي ـ بل هو عن شبيب عن عروة البارقي، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٥: قال النووي والمنذري: إسناده حسن لمجيئه من طريقين، وقد رواه البخاري عن شبيب: سمعت الحي يحدثون عن عروة به. وقال البيهقي: ضعفه المزني ـ لأن الحيَّ ـ غير معروفين وقال في موضع آخر: مرسل لأن شبيب لم يسمعه من عروة، وقال الخطابي أيضاً: غير متصل ا هـ.
وتقدم أن الترمذي أخرجه من وجه آخر وهو متصل، وفيه متابعة سعيد بن زيد، فهذا الحديث بهذه الوجوه يرقىٰ إلىٰ درجة الحسن إن لم يكن صحيحاً. لا سيما وقد صححه الألباني في الإرواء ٥/١٢٨.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٣٧ و٢٢٨٢ و٥٣٤٦ و٥٧٦١ ومسلم ١٥٦٧ وأبو داود ٣٤٢٨ والترمذي ١٢٧٦ وابن ماجه ٢١٥٩ والشافعي ١٢٢٤ وأحمد ٤/١١٨، ١٢٠ كلهم من حديث أبي مسعود البدري أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن، وهكذا أخرجه الدارمي ٢٤٧١.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٥٦٨ ح ٤١، ٤٠ وأبو داود ٣٤٢١ والترمذي ١٢٧٥ كلهم من حديث رافع ابن خديج: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث» هذا لفظ مسلم، ورواية له: «شرُّ الكسب ـ مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام». تنبيه: سياق المصنف المقدسي رحمه الله يوهم أن كلا الروايتين في حديث واحد، وليس كذلك كما رأيت.

(٣) حديث حكيم بن حزام تقدم في ٢/٣٠١.

كالذي تحمل أمته أو شجرته، أو مجهول كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته، ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء، ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه، ولا بيع غير معين كعبد من عبيده أو شاة من قطيعه إلا فيما تتساوى أجزاؤه كقفيز من صبرة.

فصل

ونهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، وعن المنابذة، وعن بيع الحصاة، وعن بيع

شيئاً حرم ثمنه»[1]، وفي حديث جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» متفق عليه[2].

مسألة (ولا يجوز بيع معدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته) لأنه مجهول غير مقدور على تسليمه. (ولا يجوز بيع المجهول كالحمل) لجهالته.

مسألة (ولا يجوز بيع الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته) لجهالته (ولا بيع معجوز عن تسليمه كالآبق والطير في الهواء والسمك في الماء) لأن القدرة على التسليم شرط في صحة البيع ولم يوجد.

مسألة (ولا يجوز بيع المغصوب لذلك إلا لغاصبه أو لمن يقدر على أخذه منه) لأنه يقدر على تسليمه.

مسألة (ولا يجوز بيع غير معين كعبد من عبيده أو شاة من قطيعه) لجهالته، (فإن تساوت أجزاؤه كقفيز من صبرة معينة صح) لأنه يصير معلوماً.

فصل (ونهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة) في المتفق عليه لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في فساد هذين البيعين، وقد روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الملامسة والمنابذة»[3] متفق

---

(١) جيد. أخرجه الدارقطني ٣/٧ بهذا اللفظ. وقال محقق سنن الدارقطني الشيخ أبو الطيب الآبادي: رجاله كلهم ثقات. اهـ.
وأخرجه أبو داود ٣٤٨٨ والبيهقي ٦/١٣ كلاهما من حديث ابن عباس وفيه: «إن الله إذا حرَّم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثَمَنَه» وللبيهقي أيضاً عن عمر قال: «لا تَحِلُّ التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه» فهذا شاهد له، والحديث إسناده جيد من حديث ابن عباس.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٣٦ ومسلم ١٥٨١ وأبو داود ٣٤٨٦ والترمذي ١٢٩٧ وابن ماجه ٢٢١٩ والبيهقي ٦/١٢ وأحمد ٣/٣٢٤، ٤٢٦ كلهم من حديث جابر: «أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا. هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عن ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها عليهم. جَمَلُوهُ ثم باعوه فأكلوا ثمنه».
ورواية مسلم: فأجملوه. والمعنى: جعلوه مائعاً وأذابوه. وقوله: يستصبح بها الناس ـ أي تجعل زيتاً، فتوضع وقوداً للسراج.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٧٦ ومسلم ١٥١١ ح ١ والترمذي ١٣١٠ وابن ماجه ٢١٦٩، وأحمد=

الرجل على بيع أخيه، وعن بيع حاضر لباد، وهو: أن يكون له سمساراً، وعن النجش وهو

عليه. والملامسة أن يبيعه شيئاً ولا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع، والمنابذة أن يقول أي ثوب نبذته إليّ فقد اشتريته، وفي البخاري «أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه»(١)، وعلة المنع من ذلك كون المبيع مجهولاً لا يعلم.

مسألة (ونهى عن بيع الحصاة) فروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة(٢). واختلف في تفسيره فقيل: هو أن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، وقيل: هو أن يقول بعتك من هذه الضيعة مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، وقيل: هو أن يبيعه شيئاً فإذا رمى بالحصاة فقد وجب البيع. والعلة في فساد ذلك ما فيه من الغرر والجهالة، ولا نعلم في فساده خلافاً.

مسألة (ونهى عن بيع الرجل على بيع أخيه) لقوله عليه السلام: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»(٣) ومعناه أن الرجلين إذا تبايعا فجاء آخر إلى المشتري فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون الثمن الذي اشتريت به، أو قال: أبيعك خيراً منها بثمنها، أو عرض عليه سلعة أخرى

= ٣٧٩/٢ كلهم من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة» اللفظ للبخاري ومسلم وأحمد، وأخرجه أبو داود ٣٣٧٧ والدارمي ٢٤٦٥ وابن ماجه ٢١٧٠ من حديث أبي سعيد بأتم منه.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٤٤ بهذا اللفظ. وبنحو هذا السياق أخرجه مسلم ١٥١٢ كلاهما من حديث أبي سعيد.
وأخرجه مسلم ١٥١١ ح ٢ من حديث أبي هريرة بلفظ: «نُهِيَ عن بيعتين الملامسةِ والمنابذةِ» أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلىٰ الآخر ولم ينظر واحد منهما إلىٰ ثوب صاحبه.

(٢) صحيح. أخرجه الإمام مسلم ١٥١٣ وأبو داود ٣٣٧٦ والترمذي ١٢٣٠ وابن ماجه ٢١٩٤ والدارمي ١٤٦٦ وأحمد ٣٧٦/٢ والبيهقي ٣٤٢/٥ كلهم عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغَرَر» هذا سياق مسلم والباقون بتقديم بيع الغَرَر.
قال الترمذي: حسن صحيح، ومعنى بيع الحصاة: «أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك» ا هـ.
وذكر النووي في شرح مسلم بيع الحصاة، فقال: فيه ثلاث تأويلات فذكر مثل ما ذكر المصنف المقدسي، وزاد: وأما بيع الغرر فهو: كبيع المعدوم والمجهول، وما لا يقدر علىٰ تسليمه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع إلخ. وكل ذلك ونحوه بيع باطل.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٣٩ و ٢١٦٥ ومسلم ١٤١٢ ومحمد بن الحسن في الموطأ ٧٨٤ وأبو داود ١٤٣٦ وابن ماجه ٢١٧١ والشافعي ١٢٤٣ والبيهقي ٣٤٤/٥ وأحمد ٧/٢، ٧، ٦٣، ١٠٨، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠ من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وكذا رواه الدارمي ٢٤٧٠ وأخرجه أيضاً مسلم ١٥١٥ وابن ماجه ٢١٧٢ والبيهقي ٣٤٤/٥ وأحمد ٤٨٧/٢ كلهم من حديث أبي هريرة: «لا يسم المسلم على سوم أخيه» ورواية: لا يسم الرجل ـ بدل: المسلم.

حسب ما ذكره، فهذا غير جائز، لنهي النبي ﷺ عنه، لما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه، فيكون حراماً. فإن خالف وعقد البيع فالبيع باطل لأنه نهى عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

مسألة (ونهى أن يبيع حاضر لباد)، والبادي ها هنا هو من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدوياً أو من قرية أو بلدة أخرى. قال ابن عباس «نهى رسول الله ﷺ أن تُتَلَقَّى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد»، قال فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً[1]. متفق عليه. وروى مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[2] والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص وتوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع أن يبيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد فيضر بهم فنهى عنه ﷺ، وعنه يصح وأن النهي اختص بأول الإسلام لما عليهم من الضيق في ذلك، والأول المذهب لعموم النهي، وما ثبت في حق الصحابة ثبت في حقنا ما لم يقم على اختصاصهم به دليل.

فصل: ويشترط لعدم الصحة خمسة شروط: أن يحضر البدوي لبيع سلعته بسعر يومها جاهلاً سعرها ويقصده الحاضر وبالناس حاجة إليها، وإنما اشترط ذلك لأن النهي معلل بالضرر الحاصل من الضيق على أهل المصر وإغلاء أسعارهم، ولهذا قال عليه السلام: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ولا يحصل الضرر إلا باجتماع الشروط الخمسة: (أحدها) أن يحضر البادي لبيع سلعته، فأما إن جاء بها ليأكلها أو يخزنها أو يديها فليس في بيع الحاضر له تضييق بل فيه توسعة. (الثاني) أن يحضر ليبيعها بسعر يومها، فأما إن أحضرها وفي نفسه أن لا يبيعها رخيصة فليس في بيعهِ له تضييق. (الثالث) أن يقصده الحاضر، فإن كان هو القاصد للحاضر جاز لأن التضييق حصل منه لا من الحاضر فأشبه ما لو امتنع هو من بيعها إلا بسعر غال. (الرابع) أن يكون جاهلاً بسعرها، فإن كان عالماً بسعرها لم تحصل التوسعة بتركه بيعها لأن الظاهر أنه لا يبيعها إلا بسعرها. (الخامس) أن يكون بالناس حاجة إلى سلعته كالأقوات ونحوها لأن ذلك هو الذي يعم الضرر بغلو سعره.

مسألة (ونهى عن النجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها) ليقتدي به من يريد شراءها يظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه فيغتر بذلك، فهذا خداع وهو حرام.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٥٨ ومسلم ١٥٢١ واللفظ لهما. وأبو داود ٣٤٣٩ وابن ماجه ٢١٧٧ وأحمد ٣٦٨/١ كلهم من طريق طاووس عن ابن عباس مرفوعاً.
والسائل لابن عباس هو طاووس، ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي ٣٤٦/٥.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٥٢٢ والترمذي ١٢٢٣ وابن ماجه ٢١٧٦ والبيهقي ٣٤٦/٥ كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر بهذا السياق مرفوعاً.

أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وعن بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة، أو يقول بعتك هذا على أن تبيعني هذا أو تشتري مني.

وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النجش[1]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تلقو الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد»[2] متفق عليهما.

مسألة (ونهى عن بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة) أو بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، فهذا لا يصح لأن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة[3] حديث صحيح وهو هذا، ويحتمل أن يصح بناء على قوله في الإجارة: إن خطته رومياً فلك نصف درهم، وإن خطته فارسياً فلك درهم، فإن فيها وجهين.

مسألة (وقال عليه السلام: لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق)[4] رواه البخاري،

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٤٢ و٦٩٦٣ ومسلم ١٥١٦ كلاهما من حديث ابن عمر وكذا ابن ماجه ٢١٧٣ وأخرجه البخاري ٢١٦٠ ومسلم ١٥١٥ ح ١١ وأبو داود ٣٤٣٨ وابن ماجه ٢١٧٤ والبيهقي ٣٤٤/٥ كلهم من حديث أبي هريرة، ولفظ البخاري: «لا يبتع المرءُ علىٰ بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبعْ حاضر لباد» واقتصر أبو داود وابن ماجه علىٰ ذكر النجش.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٥٠ ومسلم ١٥١٥ ح ١١ وأبو داود ٣٤٤٣ والبيهقي ٣٤٦/٥ كلهم من حديث أبي هريرة وزادوا: «ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلُبَهَا، فإن رضيها أمسكها، وإن سَخِطَها ردَّها وصاعاً من تمر».
قال النووي في شرح مسلم: تَصُرُّوا ـ بفتح التاء وضم الصاد قال عياض: ورويناه في غير صحيح مسلم بفتح الصاد وضم التاء، والصر في معناه المشهور: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن ذلك عادة لها مستمرة ا هـ.

(٣) صحيح. أخرجه الترمذي ١٢٣١ والنسائي ٢٩٦/٧ والبيهقي ٣٤٣/٥ من حديث أبي هريرة وكذا أحمد ٤٣٢/٢ قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، وقد فسَّره بعض أهل العلم قالوا: هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقدٍ بعشرةٍ وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه علىٰ أحد البيعتين، فإذا فارقه فلا بأس إذا كانت العقدة علىٰ أحدٍ منهما.
وله شاهد من حديث ابن مسعود: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة»، قال سماك ـ أحد الرواة ـ الرجل يبيع البيع، فيقول: بنسأ بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا.
قال الهيثمي في المجمع ٨٤/٤: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد ثقات، ورواه أحمد والبزار من حديث ابن عمر: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة» قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح ا هـ.
قلت: حديث ابن مسعود هو في مسند أحمد ٣٩٨/١.
ومن حديث ابن عمر أخرجه أحمد ٧١/٢ بأتم منه وفيه: «ولا بيعتين في واحدة». وأخرجه أحمد ١٧٤/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة».

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٦٥ ومسلم ١٥١٧ وأبو داود ٣٤٣٦ والدارمي ٢٤٧٠ والبيهقي ٣٤٧/٥ كلهم=

هـذا، وقال: «لا تَلَقُّوا السلع حتى يهبط بها الأسـواق»، وقال: «من اشترى طعامـاً فـلا يبعـه حتى يستوفيه».

وروي أنهم كـانوا يتلقـون الأجلاب فيشتـرون منهم الأمتعة قبـل أن يهبط بهـا الأسـواق، فـربمـا غبنوهم غبناً بيناً فيضروا بهم، وربمـا أضروا بـأهل البلد لأن الـركبان إذا وصلوا بـاعوا أمتعتهم، وهؤلاء الذين يتلقونهم لا يبيعون سريعاً ويتربصـون به السعـر فهو في معنى بيـع الحاضـر للبادي فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وروى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لبـاد»(١) وعن أبي هريـرة(٢) مثله متفق عليهما، فـإن خالف وتلقى الـركبان واشتـرى منهم فالبيع صحيح لأن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه واشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار» هكذا رواه مسلم(٣)، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيـح، ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بـل يعود إلى ضـرب من الخديعـة يمكن استـدراكهـا بإثبات الخيار فأشبه بيع المصَرَّة.

مسألة (وقال عليه السلام: من اشترى طعاماً فـلا يبعه حتى يستـوفيه)(٤)، وروى ابن عمـر قـال: «رأيت الذين يشتـرون الطعـام مجازفـة يضربـون على عهـد رسـول الله ﷺ حتى يؤووه(*) إلى رحـالهم»(٥)، وقـال عليـه السـلام: «من اشتـرى طعـامـاً فـلا يبعـه حتى يستـوفيـه»

= من حديث ابن عمر: «لا يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض، ولا تلقُّوا السلع حتىٰ يُهْبَطَ بها إلىٰ السوق» ورواية أبي داود والدارميٰ: الأسواق. وأخرجه محمـد في الموطـأ ٧٧٢ وزاد: «ونهىٰ عن النجش» وقال: وبهـذا نأخذ وكل ذلك مكروه.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٥٨ ومسلم ١٥٢١ وتقدم.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٥٠ ومسلم ١٥١٥ وتقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٥١٩ ح ١٧، والبيهقي ٣٤٨/٥ كلاهما من حديث أبي هريرة: وآخره: «فإذا أتىٰ سيده السوق فهو بالخيار».
وللبيهقي رواية ثانية: «فإذا أتىٰ صاحبه...» الحديث.
قال البيهقي: وهذا دليل علىٰ صحة الابتياع من الركبان. وقال النووي في شرح مسلم: في هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور. وقال أبـو حنيفة والأوزاعي: يجـوز التلقي إذا لم يضر بالناس فإن أضرَّ كُره اهـ.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٢٤ و ٢١٢٦ بهـذا اللفظ و ٢١٣٦ ومسلم ١٥٢٧ بمثل سيـاق المصنف أيضاً ح ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، وأبو داود ٣٤٩٢، والدارمي ٢٤٦٢ وابن مـاجه ٢٢٢٦ والبيهقي ٣١٢/٥ وأحمـد ٦٣/٢، ٦٤ كلهم من حديث ابن عمر، وورد من حديث ابن عباس أخرجه البخاري ٢١٣٢ وكذا أخـرجه مسلم ١٥٢٥ وأبـو داود ٣٤٩٧ و ٣٤٩٥، والترمـذي ١٢٩١ وابن ماجـه ٢٢٢٧ والبيهقي ٣١٢/٥ وأحمـد ٢٢١/١، ٢٧٠، ٣٥٦، ٣٦٩ كلهم من حديث ابن عباس: «من ابتـاع طعاماً فلا يبعه حتى يستـوفيه» زاد مسلم وغيره: «قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله».
ورواية للبخاري: «حتى يقبضه» ورواية: «حتى يكتاله» وهذه الثانية لمسلم.

(*) كذا وقع في الأصل: يؤوه. والصواب: يؤووه.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٣١ ومسلم ١٥٢٧ ح ٣٨ وأبـو داود ٣٤٩٨ والبيهقي ٣١٤/٥ وأحمـد ٧/٢، ٤٠، ٥٣، ١٥٠، ١٥٧ كلهم من حديث ابن عمر: «رأيت الـذين يشترون الـطعام مجـازفة يُضْـرَبون على =

باب الربا

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى» ولا يجوز بيع مطعوم ـ مكيل أو موزون ـ بجنسه إلا مثلاً بمثل، ولا يجوز بيع

متفق عليهما(١)، ولمسلم عن ابن عمر: «كنا نشتري من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»(٢) و[قال ابن المنذر] أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه.

باب الربا

وهو في اللغة الزيادة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت**﴾(٣) وقال سبحانه وتعالى: ﴿**أن تكون أمة هي أربى من أمة**﴾(٤) أي أكثر عدداً، ويقال: أربى فلان على فلان إذا زاد عليه. وهو في الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرم بقوله سبحانه: ﴿**وحرم الربا**﴾(٥)، وقال عليه السلام: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(٦) وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» متفق عليهما(٧). وأجمعت الأمة على أن الربا محرم. والأعيان المنصوصة على

= عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلىٰ رحالهم».
هذا لفظ البخاري ومسلم، وصدره عنده: «قد رأيت...».
قال النووي في شرح مسلم: فللوالي أن يعزر من باع بيعاً فاسداً. بالضرب وغيره، والمراد هنا ـ إذا باعوه قبل قبضه.

(١) تقدم قبل حديث واحد.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٥٢٧ ح ٣٣ وح ٣٤ والطحاوي ٤/٢١٩ في مشكل الآثار والبيهقي ٥/٣١٤ وأحمد ٢/١٥، ٢١، ١٤٢ كلهم من حديث ابن عمر. ورواية مسلم الأولىٰ فيها تغيير يسير واللفظ للثانية.

(٣) الحج: ٥. (٤) النحل: ٩٢. (٥) البقرة: ٢٧٥.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري: ٦٨٥٧ وكذا النسائي ٦/٢٥٧ ومسلم ٨٩ باب أكبر الكبائر وأبو داود ٢٨٧٤ كلهم من حديث أبي هريرة.

(٧) صحيح. أخرجه مسلم ١٥٩٨ والبيهقي ٥/٢٧٥ وأحمد ٣/٣٠٤ كلهم من حديث جابر بزيادة: قال: وهم سواء. قلت: يعني الشاهد والكاتب والآكل للربا سواء. نسأل الله العافية. وأخرجه أحمد ١/٨٣، ٨٧، ٨٨ من حديث علي بأتم منه.
تنبيه: قول المصنف: متفق عليه. فيه نظر حيث لم يخرجه البخاري بهذا اللفظ. وإنما أخرجه بلفظ: «لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله، ونهىٰ عن ثمن الكلب وكسب البغيّ ولَعَنَ المصوِّرين» هكذا أخرجه البخاري من حديث أبي جُحيفة برقم ٥٣٤٧، وكرره ٢٢٣٨ بنحوه وفيه: «ولعَنَ=

الربا فيها ستة وهي (في حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل. فمن زاد أو ازداد فقد أربى)، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيدٍ»[1] رواه مسلم.

مسألة (ولا يجوز بيع مطعوم ـ مكيل أو موزون ـ بجنسه إلا مثلاً بمثل) لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل» رواه مسلم من حديث معمر بن عبد الله[2]. والمماثلة المعتبرة في الشرع هي المماثلة في الكيل والوزن، فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن، ولا يحرم فيما لا يطعم كالأشنان والحديد، ولا فيما لا يكال كالبطيخ والرمان، وهي إحدى الروايات في علة الربا عن أحمد رحمه الله، فعلى هذه تكون علة الربا في الذهب والفضة الثمنية لأنها وصف شرف فيصلح التعليل بها كالطعام، والرواية الأخرى أن العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس، وفي غيرهما الكيل والجنس، لما روي عن عمار أنه قال: العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد فلا بأس، إنما الربا في النسأ إلا ما

= الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله، ولعن المصوِّر».
وأخرجه مسلم من حديث ابن مسعود ١٥٩٨ بلفظ: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله.
وأخرجه أبو داود ٣٣٣٣ والترمذي ١٢٠٦ وابن ماجه ٢٢٧٧ والبيهقي ٥/٢٧٥ والطيالسي ٣٤٣ وأحمد ١/٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٥٣ كلهم من حديث ابن مسعود بزيادة: «وشاهده وكاتبه». قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) صحيح. هذا السياق بطوله أخرجه أبو داود ٣٣٤٩ مع تغير يسير. والبيهقي ٥/٢٧٧ واللفظ له كلاهما من حديث عبادة. أما قول المصنف: أخرجه مسلم. فالصواب أنه لم يخرجه بهذا التمام وإنما أخرجه بلفظ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» هكذا أخرجه مسلم ١٥٨٧ ح ٨١ وأبو داود ٣٣٥٠ والدارقطني ٣/٢٤ والبيهقي ٥/٢٧٨ و ٢٨٤ وأحمد ٥/٣٢٠ كلهم من حديث عبادة بن الصامت بهذا السياق لكن رواية أبي داود مختصرة ا هـ.
ورواية ثانية لمسلم ١٥٨٧ ح ٨٠ وفيه: «فمن زاد أو استزاد فقد أربىٰ..» وفيه قصة، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد برقم ١٥٨٤.
تنبيه: تبين لك أن الحديث بطوله إنما هو للبيهقي وبنحوه لأبي داود وأما رواية مسلم فهي مختصرة بمثل سياق صاحب متن العمدة، وهو الشيخ الموفق بن قدامة.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٥٩٢ ح ٩٣ والدارقطني ٣/٢٤ والبيهقي ٥/٢٨٣، ٢٨٥ كلاهما عن معمر ابن عبد الله بأتم منه وفيه: «كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل...» الحديث وكذا أخرجه أحمد ٦/٤٠٠، ٤٠١ ورواية البيهقي الثانية مختصرة، وهكذا ساقه ابن حجر في التلخيص ٣/٨.
تنبيه: قول المصنف: نهى... فيه نظر حيث رواه مسلم والبيهقي كما ذكرت ولكن هو المفهوم للحديث، فلعل المصنف رواه بمعناه.

مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزناً ولا موزون كيلاً، وإن اختلف الجنسان جاز بيعه

كيل أو وزن»[1] وروى الإمام أحمد في المسند عن أبي حبان عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الربا وهو الربا. فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل، فقال: لا بأس إن كان يداً بيد»[2]. ولأن قضية البيع المساواة والمؤثر في تحققها الكيل والوزن والجنس، فإن الكيل يسوى بينهما صورة، والجنس يسوى بينهما معنى، فكانا علة. ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة فإنه جائز إذا تساويا في الكيل، ولو كانت العلة في الطعم لجرى الربا في الماء لكونه مطعوماً قال الله تعالى: ﴿**ومن لم يطعمه فإنه مني**﴾[3]. والرواية الثالثة أن العلة فيما عدا الأثمان كونه مأكول جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداها. والعلة في الذهب والفضة الثمنية وهو مذهب الشافعي، فيختص الذهب والفضة، ودليله حديث معمر وقد سبق[4]، ولأن الطعم وصف شرف إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما. ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لما جاز إسلامهما في الموزونات، لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النسأ. إذا ثبت هذا فعلى الرواية الأولى متى اجتمع الطعم والجنس والكيل والوزن حرم الربا رواية واحدة، وما وجد فيه أحد الوصفين الطعم والكيل أو الوزن واتحد جنسه ففيه روايتان واختلاف بين أهل العلم كالأشنان والحديد والرصاص والبطيخ والرمان، ولا فرق في المأكولات بين ما يؤكل قوتاً أو تفكهاً كالفواكه أو تداوياً كالإهليلج، فإن الكل واحد في باب الربا. والله أعلم.

مسألة (ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بجنسه وزناً، ولا موزون كيلاً). قد سبق أن قضية البيع المساواة، والمساواة المرعية في الشرع هي المساواة في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً، فإذا تحققت المساواة في ذلك لم يضر اختلافها فيما سواه، وإن لم توجد المساواة في ذلك لم يصح البيع لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل»[5] رواه الأثرم في حديث عبادة. ولأبي داود ولفظه: «البر بالبر مُديٌ بِمُدْيٍ والشعير بالشعير مدي بمدي فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[6]، فأمر بالمساواة في الموزونات المذكورة في الوزن وأمر بالمساواة في

---

(١) موقوف صحيح. أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/٤٨٤ وإسناده صحيح. قاله الألباني في الإرواء ٥/١٩٤ وهو موقوف على عمار بن ياسر.

(٢) حسن. ذكره الهيثمي في المجمع ٤/١١٣ بهذا السياق وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفي إسناده أبو جناب مدلس لكنه ثقة ا هـ وصدره عند مسلم ١٥٨٥ من حديث عثمان وله شواهد.

(٣) البقرة: ٢٤٩.

(٤) صحيح تقدم قبل حديثين.

(٥) رواه الأثرم بهذا السياق كما ذكر المصنف وكذا الطحاوي ٢/١٩٧ وإسناده حسن.

(٦) صحيح. هو بعض حديث أخرجه أبو داود ٣٣٤٩ والبيهقي ٥/٢٧٧ وإسناده جيد بل هو صحيح وتقدم في ٢/٣٠٩.

كيف شاء يداً بيد، ولم يجز النسأ فيه، ولا التفرق قبل القبض، إلا في الثمن بالمثمن،

المكيلات في الكيل، ولأن حقيقة الفضل مبطلة للبيع والمساواة مشترطة فيجب العلم بوجود الشرط فلا يجوز بيع المكيل بالمكيل وزناً لأن تماثلهما في الكيل شرط، فمتى باع رطلاً خفيفاً منه برطل ثقيل حصل في كفة الخفيف أكثر مما في كفة الثقيل فربما حصل في رطل حنطة ثقيلة ثلثا مد ويحصل في رطل الخفيفة مد فيفوت التساوي المشترط، ولا يجوز بيع الموزون بالموزون كيلاً لإفضائه إلى التفاضل على مثل ما ذكرنا في الكيل.

مسألة (وإن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يداً بيد) يعني يجوز بيعه كيلاً ووزناً وجزافاً، لأن النبي ﷺ قال في الأعيان الستة «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد» رواه أبو داود[1].

مسألة (ولم يجز النسأ فيه) لذلك. وفي لفظ أبي داود «لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا. ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا»[2]. فما اتحدت علية ربا الفضل فيهما كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون عند من يعلل بهما، والمطعوم عند من يعلل به، فهذا لا خلاف بين أهل العلم في تحريم النسأ فيهما، وما اختلفت عِلَّتِهما كالمكيل بالموزون ففيه روايتان عن أحمد إحداهما لا يجوز النسأ فيهما بالقياس على ما اتفقت علتهما، والرواية الثانية يجوز لأنه لم يجتمع فيهما أحد وصفي علة الربا أشبها الثياب بالحيوان، ويخرج من القسمين إذا كان أحد العوضين ثمناً والآخر من غير ثمن فإنه يجوز النسأ فيهما بغير خلاف، لأن الشرع رخص في السلم، والأصل في رأس المال السلم النقدان، فلو قلنا لا يجوز انسد باب السلم في الموزونات على ما عليه الأصل الغالب فأثرت رخصة الشرع في التجويز.

مسألة (ولا يجوز النسأ فيه ولا التفرق قبل القبض) لقوله ﷺ: «يداً بيد»[3] فيحتمل أنه أراد به القبض وعبر باليد عن القبض، ويحتمل أنه أراد به الحلول وترك النسيئة، لأننا لو اشترطنا القبض في جميع ما يحرم فيه النسأ لم يبق فيه ربا نسيئة لكون العقد يفسد بترك التقابض، والإجماع منعقد على أن من أنواع الربا ربا النسيئة، قال أبو الخطاب: ما اتفقت علتهما كالحنطة بالشعير والذهب بالفضة لم يجز التفرق فيهما قبل القبض، وإن فعلا بطل العقد. وما اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون جاز التفرق فيهما قبل القبض رواية واحدة، قال شيخنا: وهذا ينبغي أن يكون في غير المطعوم، فأما المطعوم فإن فيه رواية لأن الربا يجري فيه، فعلى هذه لا يجوز

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٣٥٠ بهذا السياق من حديث عبادة وتقدم مراراً.

(٢) صحيح. هو عجز حديث أبي داود المتقدم قبل حديث واحد وقال أبو داود: ورواه سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة مرفوعاً اهـ ومراد أبي داود أنه روي من وجه آخر عن أبي الأشعث.

(٣) صحيح. هو بعض حديث عبادة تقدم مراراً، وورد من حديث أبي سعيد، وهو صحيح أيضاً أخرجه مسلم ١٥٨٤ ح ٧٥ و ٧٦.

وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد، إلا أن يكونا من أصلين مختلفين، فإن فروع الأجناس أجناس، وإن اتفقت أسماؤها كَالأَدِقَّةِ والأدهان، ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه، ولا خالصه بمشوبه، ولا نيئه بمطبوخه.

التفرق فيه قبل القبض أيضاً، وعلى الرواية الأخرى يجوز.

مسألة (إلا في الثمن بالمثمن) يعني فإنه يجوز التفرق فيه قبل القبض والنسأ لما سبق.

مسألة (وكل شيئين جمعهما اسم خاص) [من أصل الخلقة] (فهما جنس واحد) يشمل أنواعاً كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فإذا اتفق شيئان في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد كأنواع التمر والبر، وإن اختلفا في الاسم من أصل الخلقة فهما جنسان كالستة المذكورة في الخبر لأن النبي ﷺ حرم الزيادة فيها إذا بيع منها شيء بما يوافقه في الاسم، وأباحها إذا بيع بما يخالفه في الاسم، فدل على أن ما اتفقا في الاسم جنس، وما اختلفا فيه جنسان.

مسألة (إلا أن يكونا من أصلين مختلفين، فإن فروع الأجناس أجناس) تعتبر بأصولها، فما أصله جنس واحد فهو جنس واحد وإن اختلفت أسماؤه، وما أصله أجناس، فهو أجناس (وإن اتفقت أسماؤه)، فدقيق الحنطة والشعير جنسان وكذا خل العنب وخل التمر جنسان وكذلك اللبن، وعنه أنهما جنس واحد، والأول أصح لأنهما فرعا أصلين مختلفين فكانا جنسين (كالأدقة).

مسألة (ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه) لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع التمر بالتمر» متفق عليه[1]، وعن سعد بن أبي وقاص «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا نعم، فنهى عن ذلك» أخرجه أبو داود[2]، فنهى وعلل بأنه ينقص عن يابسه، فدل على أن رطبه يحرم بيعه بيابسه.

مسألة (ولا يجوز بيع خالصه بمشوبه) كحنطة فيها شعير أو زوان بخالصة أو غير خالصة» أو لبن مشوب بخالص أو مشوب، أو عسل في شمعه بمثله إلا أن يكون الخلط يسيراً لا وقع له

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٨٣، ٢١٩٩ ومسلم ١٥٣٨ ح ٥٧ و ١٥٣٩ ح ٥٩ كلاهما من حديث ابن عمر بلفظ: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ـ ولا تبيعوا الثمر بالتمر» وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة برقم ١٥٣٨ قال النووي: هو بالثاء المثلثة في الأولى وليس المراد كل الثمار بل المراد الرطب بالتمر.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٣٥٩ والترمذي ١٢٢٥ وابن ماجه ٢٢٦٤ والشافعي ١٣٠٤ والدارقطني ٣/٥٠ والحاكم ٢/٣٨ والبيهقي ٥/٢٩٤ والطيالسي ٢١٤ وأحمد ١/١٧٥ كلهم من حديث سعد. بأتم منه. قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل، ورخص في بيع العرايا ـ فيما دون خمسة أوسق ـ أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.

كيسير التراب والزوان ودقيق التراب الذي لا يظهر في الكيل لأنه لا يخل بالتماثل ولا يمكن التحرز منه.

مسألة (ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه) لأن النار تذهب برطوبته وتعقد أجزاءه فيمتنع تساويهما.

مسألة (ونهى النبي ﷺ عن المزابنة، وهو اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل) فروى جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة»(١) متفق عليه، والمحاقلة بيع الحب في سنبله بجنسه، وروى البخاري عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة»(٢) وهو بيع الزرع الأخضر والثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع، وقيل المحاقلة استكراء الأرض بالحنطة.

مسألة (ورخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا ـ فيما دون خمسة أوسق ـ أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً)، فروى أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق» متفق عليه(٣)، وإنما يجوز بشروط خمسة: (أحدها) أن يكون دون خمسة أوسق، وعنه يجوز في الخمسة، والمذهب الأول لأن الأصل تحريم بيع الرطب بالتمر خولف فيما دون الخمسة بالخبر، والخمسة مشكوك فيها فرد إلى الأصل. (الثاني) أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً، لما روى محمود بن لبيد قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار «شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يبتاعوا

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٨١ ومسلم ١٥٣٦ ح ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥ كلاهما من حديث جابر بأتم منه. وورد من حديث أبي سعيد. أخرجه البخاري ٢١٨٦ ومسلم ١٥٤٦ وورد من حديث ابن عباس. أخرجه البخاري ٢١٨٧ ولفظه: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة». وبهذا اللفظ أخرجه مسلم ١٥٤٥ لكن من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٠٧ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة».
قال ابن حجر: المخاضرة ـ جاء تفسيرها في رواية الإسماعيلي عن يونس بن القاسم قال: والمخاضرة: بيع الثمار قبل أن تطعم، وبيع الزرع قبل أن يشتد، ويفرك منه ا هـ.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٩٠ و ٢٣٨٢ ومسلم ١٥٤١ وأبو داود ٣٣٦٤ والترمذي ١٣٠١ كلهم من حديث أبي هريرة. زادوا في رواية: «شك داود بن حصين ـ أحد الرواة ـ خمسة أو دون خمسة».
قال النووي: أوسُق ـ جمع وَسق ـ بفتح الواو ويقال: بكسرها والفتح أفصح. والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ا هـ.
جاء في المغرب: العريَّة: هي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، أي يجعل له ثمرتَها عامها.

باب بيع الأصول والثمار

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن

العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطباً» متفق عليه[1]، والرخصة الثابتة لحاجة لا تثبت مع عدمها. (الثالث) أن لا يكون له نقد يشتري به للخبر. (الرابع) أن يشتريها بخرصها للخبر، ولأن رسول الله ﷺ «رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً» متفق عليه[2]، ولا بد أن يكون التمر معلوماً بالكيل للخبر، وفي معنى الخرص روايتان إحداهما أن ينظر كم يجيء منها تمراً فيبيعها بمثله لأنه يخرص في الزكاة كذلك، والثانية يبيعها بمثل ما فيها من الرطب لأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال بالكيل، وإذا خولف الدليل في أحدهما وأمكن أن لا يخالف في الآخر وجب. (الخامس) أن يتقابضا قبل تفرقهما لأنه بيع تمر بتمر فاعتبرت فيه أحكامه إلا ما استثناه الشرع، والقبض فيها على النخل بالتخلية وفي التمر باكتياله، فإن كان حاضراً في مجلس البيع اكتاله وإن كان غائبا مشى إلى التمر فتسلمه، وإن قبضه أولا ثم مشى إلى النخلة فتسلمها جاز، واشترط الخرقي كون النخلة موهوبة لبائعها، لأن العرية اسم ذلك، واشترط القاضي أبو بكر حاجة البائع إلى بيعها، وحديث زيد بن ثابت[3] يرد ذلك مع أن اشتراطه يبطل الرخصة إذ لا تتفق الحاجتان مع سائر الشروط فتذهب الرخصة، فعلى قولنا يجوز لرجلين شراء عريتين من واحد، وعلى قولهما لا يجوز إلا أن ينقصا بمجموعهما عن خمسة أوسق.

باب بيع الأصول والثمار

مسألة (ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمر للبائع) متروكاً في النخل إلى الجذاذ، (إلا أن يشترطه المبتاع) قال ابن عبد البر: الإبار عند أهل العلم التلقيح، وقيل: التأبير ظهور الثمرة من جف

---

(١) لم يروه أحد مسنداً، ولقد بحثت طويلاً في البخاري ومسلم ورجعت إلى نصب الراية ٤/١٣ فنقل الزيلعي عن ابن عبد الهادي قوله: ذكره موفق الدين بن قدامة في كتابه ـ الكافي ـ ونسبه للبخاري ومسلم والصواب لم يروه أحد بعد الفحص، وإنما ذكره الشافعي هكذا بلا سند ا هـ وهكذا ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٣٠ وسيأتي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٩٢ بهذا اللفظ وأطرافه في ٢١٨٨ و ٢١٨٤ و٢١٨٣، ومسلم ١٥٣٩ ح ٦٤ بمثل سياق المصنف وأطرافه في: ح ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٦ وبنحوه أبو داود ٣٣٦٢ والترمذي ١٣٠٢ وابن ماجه ٢٢٦٩ وأحمد ٢/٥ كلهم من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت مرفوعاً، واللفظ لإحدى روايات البخاري ومسلم كما ذكرت آنفاً.
قال الترمذي: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. منهم الشافعي وأحمد وإسحق. قالوا: «إن العرايا مستثناة من جملة نهي النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة».

(٣) قوله: حديث زيد يردُّ ذلك. إن أراد المصنف حديث زيد المتقدم فهو متفق عليه عن زيد بن ثابت وتقدم في الذي قبله، وإن أراد حديث زيد الأول أي قبل حديث واحد، فتقدم أنه لا سند له ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية ٤/١٣، ١٤ نقلاً عن ابن عبد الهادي وكذا ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٣٠ ونقل عن ابن حزم قوله: لم يذكر الشافعي له إسناداً فبطل أن يكون فيه حجة.

يشترطها المبتاع» وكذلك بيع الشجر إذا كان ثمره بادياً، فإن باع الأرض وفيها زرع لا

الطلع، والأول أشهر لأن الحكم متعلق بنفس الظهور دون نفس التلقيح بغير اختلاف بين العلماء، فمتى ظهرت الثمرة فهي للبائع، وإن لم تظهر فهي للمشتري، لقول النبي ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع»[1] رواه البخاري ومسلم ولفظه: «قد أُبِّرتْ»[2].

مسألة (وكذلك بيع الشجر إذا كان ثمره بادياً). والشجر على خمسة أضرب: (الأول) ما تكون ثمرته في أكمامها ثم يفتح الكمام فتظهر كالنخل وقد سبق بيان حكمه، وهو الأصل الذي وردت السنة ببيان حكمه وما عداه مقيس عليه، ومن هذا الضرب القطن وما يقصد نَوْرُهُ كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج، فإنه يظهر في أكمامه ثم يفتح كمامه فيظهر، فهو كالطلع إن يفتح جنبذه فيظهر نوره فهو للبائع، وإن لم يظهر فهو للمشتري قياساً على النخل. (الضرب الثاني) ما له ثمرة بارزة كالجميز والتوت والتين، فما كان منه ظاهراً فهو للبائع لأنها ثمرة ظاهرة فهي كالطلع المؤبر، وما ظهر بعد العقد فهو للمشتري لأنه حدث في ملكه. (الثالث) ما له قشر لا يزول إلا عند الأكل كالرمان والموز فهو للبائع إن كان ظهر لأن قشره من مصلحته فهو كأجزاء الثمرة. (الرابع) ما له قشران كاللوز الجوز، فهذا للبائع بنفس الظهور لأن قشره لا يزال في الغالب إلا بعد جذاذه فهو كالرمان. وقال بعض أصحابنا: إن تشقق قشره الأعلى فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري، لأنه لا يدخر في قشره الأعلى بخلاف الرمان. (الخامس) ما تظهر ثمرته في نوره ثم يتناثر نوره كالعنب والمشمش والتفاح فكان كتأبير النخل، ويحتمل أنه للبائع بظهور نوره، لأن استتار الثمرة بالنور كاستتار ثمرة النخل بعد التأبير بالقشر الأبيض. (السادس) ما يقصد ورقه كالتوت فيحتمل أنه للمشتري بكل حال قياساً على سائر الورق، ويحتمل أنه إن تفتح فهو للبائع وإلا فهو للمشتري لأنه ها هنا كالثمر.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٧٩ ومسلم ١٥٤٣ ح ٨٠ كلاهما بهذا اللفظ وزادا: «ومن ابتاع عبداً وله مال فما له للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».
ورواه أبو داود ٣٤٣٣ والترمذي ١٢٤٤ وابن ماجه ٢٢١١ والطيالسي ١٨٠٦ وأحمد ٢/٩، ٨٢، ١٠٥ كلهم من حديث ابن عمر. ورواية أبي داود على التقديم والتأخير.
تنبيه: وقع للألباني في إرواء الغليل ٥/١٥٧ أن الدارمي روى هذا الحديث وقال هو في سننه ٢/٢٥٣ والصواب أن الدارمي لم يروه، ثم إن الألباني لم ينبه على أن أبا داود قدَّم، وأخر في روايته ا هـ فتنبه.

(٢) صحيح. قد أخرجه البخاري ٢٢٠٤ ومسلم ١٥٤٣ كلاهما من حديث ابن عمر بلفظ: «من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» وكرره البخاري ٢٢٠٣ ومسلم ح ٧٨ وصدره: «أيما امرىء أبَّر نخلاً، ثم باع أصلها فللذي أبَّر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع». وكل هذه الروايات من حديث ابن عمر.
قال النووي في شرح مسلم: التأبير: هو أن يشقَّ طلع النخلة ـ الأنثى ـ ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر، ولو تأبرت بنفسها أي تشققت، فحكمها في البيع حكم المؤبرة.

يحصد إلا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع، وإن كان يُجَزُّ مرة بعد أخرى فالأصول للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبائع.

فصل

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز، فإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع لقول

مسألة (فإن باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة) كالبر والشعير (فهو للبائع ما لم يشترطه المشتري) لأنه ظاهر فكان للبائع أشبه الثمرة المؤبرة.

مسألة (وإن كان يجزُّ مرة بعد أخرى) كالرطبة والبقول (فالأصول للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبائع) إلا أن يشترطه المبتاع لذلك.

مسألة (ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها) فلو باعها قبل بدو صلاحها لم يجز إلا بشرط القطع لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»[1] متفق عليه، وفي لفظ «نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» رواه مسلم[2]. ولأن في بيعه غرراً من غير حاجة فلم يجز كما لو اشترط التبقية، وإن باعها بشرط القطع جاز بالإجماع.

مسألة (ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز) قال أبو حنيفة لا يجوز بشرط التبقية لأنه شرط الانتفاع بملك البائع على وجه لا يقتضيه العقد فلم يجز كما لو شرط تبقية الطعام في بيته، ولنا أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»[3]، فمفهومهُ أنه أجاز بيعها بعد بدو صلاحها، وثبت أنه إنما نهى عن بيع يتضمن التبقية لأنه يجوز بشرط القطع، وعنده مطلقاً ثبت أن الذي نهى عنه هو الذي أجازه، ولأن النقل والتحويل يجب في المبيع بحكم العرف فإذا اشترطه جاز كما لو اشترط نقل الطعام من ملك البائع حسب الإمكان وفي هذا انفصال عما قاله.

مسألة (فإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع) لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً، لم تأخذ مال أخيك

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٩٤-٢١٩٤ ومسلم ١٥٣٤ ح ٤٩، ٥٧ وأبو داود ٣٣٦٧ والدارمي ٢٤٥٨ وابن ماجه ٢٢١٤ والطيالسي ١٨٠٧ و ١٨٣١ وأحمد ٢/٧، ٣٢، ٣٧، ٤١، والبيهقي ٥/٢٩٩ كلهم من حديث ابن عمر بزيادة: «نهىٰ البائع والمبتاع». ورواية: الثمرة ـ بدل الثمار، وفي الباب أحاديث عن أبي هريرة وجابر.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٥٣٥ ح ٥٠ وأبو داود برقم ٣٣٦٨ والترمذي ١٢٢٦ و ١٢٢٧ والبيهقي ٥/٣٠٢، ٣٠٣ وأحمد ٢/٥ كلهم من طريق نافع عن ابن عمر. وزادوا: «نهىٰ البائع والمشتري» ورواية مسلم: «نهىٰ عن بيع النخل» ـ بدل «الثمار».

(٣) تقدم قبل حديث واحد.

رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»؟ وصلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، والعنب أن يتموه، وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله.

بغير حق»(١) رواه مسلم والإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، ولفظهما «من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً، على ما يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم»(٢) وهذا صريح في الحكم فلا يعدل عنه، وروى مسلم عن جابر «أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح»(٣).

مسألة (وصلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، والعنب أن يتموه، وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله) لما روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب»(٤) متفق عليه، و«نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل: وما تزهو؟ قال: تحمار أو تصفار، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد، ونهى عن بيع العنب حتى يسود»(٥) رواه الترمذي.

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٥٥٤ بهذا اللفظ لكن صدره عنده «لو بعت». وأبو داود ٣٤٧٠ والبيهقي ٥/٣٠٦ وأحمد ٣/٣٩٤ كلهم من حديث جابر وهو في المستدرك ٢/٣٦ من هذا الوجه لكن اختصره وقال: صحيح على شرطهما. ورواه الدارقطني ٣/٣٠، ٣١.

(٢) صحيح. أخرجه ابن ماجه ٢٢١٩ بهذا اللفظ من حديث جابر ولم يروه أبو داود بهذا السياق كما ذكر المصنف، وإنما أخرجه من حديث ابن عمر بلفظ: «أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل فلم تُخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلىٰ النبي ﷺ، فقال: بم تستحل ماله؟؟ ارْدُدْ عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتىٰ يبدو صلاحه» هذا لفظ أبي داود وهو برقم ٣٤٦٧.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٥٥٤ بهذا اللفظ. وأبو داود ٣٣٧٤ والدارقطني ٣/٣١ والحاكم ٢/٤٠ والبيهقي ٥/٣٠٦ وأحمد ٣/٣٠٩ كلهم من حديث جابر. زاد أبو داود في أوله: «نهىٰ عن بيع السنين».
وغيره جعل هذه الزيادة بآخره. ولفظ الحاكم: «أن النبي ﷺ وضع الجوائح» وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. والصواب أنه أخرجه مسلم، وهو من نفس الطريق عن أبي الزبير عن جابر به. والجائحة: هي الشدة التي تجتاح المال ونحوه، فتهلكه.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٨٩ ومسلم ١٥٣٦ والبيهقي ٥/٣٠٩ وأحمد ٣/٣٦٠، ٣٩٢، ٣١٢، ٣٢٣ كلهم من حديث جابر، ورواية البخاري بزيادة: «ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا».
ولمسلم رواية ثانية برقم ١٥٣٦ ح ٨٢ مطولاً وفيه: «وعن بيع الثمرة حتىٰ تُطعم».

(٥) فيما قالهُ نظر. والصواب أنه منتزع من حديثين. الأول أخرجه البخاري ٢١٦٧ ومسلم ١٥٥٥ كلاهما من حديث أنس بلفظ: «نهى عن بيع الثمرة...» وآخره عند البخاري: «يحمارُّ أو يصفارُّ» وهو عند البيهقي ٥/٣٠١. ورواية الإمام مسلم: قيل: وما تزهي؟ قال: تحمرُّ. ورواية ثانية له: فقلنا لأنس ما زهوها؟ قال: تحمرُّ وتصفرُّ.
وأما الباقي، فرواه المصنف على التقديم والتأخير، والصواب «إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتىٰ يسود وعن بيع الحب حتىٰ يشتد».
وهذا صحيح. أخرجه أبو داود ٣٣٧١ والترمذي ١٢٢٨ وابن ماجه ٢٢١٧ والبيهقي ٥/٣٠١ والحاكم ٢/١٩ وأحمد ٣/٢٢١، ٢٥٠ كلهم من حديث أنس. زاد ابنُ ماجه في أوله: «نهىٰ عن بيع الثمرة حتى تزهو».

باب الخيار

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع إلا أن يشترط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة، فيكونان على شرطهما، وإن طالت

باب الخيار

مسألة (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما) لما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[1] [متفق عليه، وفي لفظ «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا] وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فيتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» متفق عليه[2].

مسألة (فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع) والتفرق يكون بالأبدان، فإن ابن عمر كان يمشي خطوات حتى يلزمه البيع إذا أراد لزومه[3]، ولا خلاف في لزومه بعد التفرق، والمرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، لأن الشارع علق عليه حكماً ولم يبينه فدل على أنه أبقاه على ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز. فالتفرق العرفي هو التفرق بالأبدان، كذلك فسره ابن عمر، وتفسيره أولى لأنه راوي الحديث.

مسألة (إلا أن يشترط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما وإن طالت المدة إلا أن يقطعاه) لأنه حق يعتمد الشرط فجاز ذلك فيه كالأجل. ولا يجوز مجهولاً لأنها مدة ملحقة بالعقد فلم يصح مجهولاً كالتأجيل، وهل يفسد به العقد؟ على روايتين: إحداهما لا يفسد لحديث بريدة[4]، والثانية يفسد لأنه عقد قارنه شرط فأفسد أشبه نكاح الشغار، وعنه يصح

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢١٠ و٢١٠٨ ومسلم ١٥٣٢ وأبو داود ٣٤٥٩ والترمذي ١٢٤٦ والدارمي ٢٤٥٢ والبيهقي ٥/٢٦٩ والطيالسي ١٣٣٩ وأحمد ٣/٤٠٢. ٤٠٣، ٤٣٤ كلهم من حديث حكيم ابن حزام بزيادة: «فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما».
وورد من حديث ابن عمر أخرجه البخاري ٢١٠٧ و ٢١١١ و ٢١٠٩ ومسلم ١٥٣١ ح ٤٣ وأبو داود ٣٤٥٤ والترمذي ١٢٤٥، ولفظ البخاري في الرواية الأولى: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكونَ البيع خياراً قال نافع: وكان ابن عمر إذ اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه» ولمسلم: مشى هُنية.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢١١٢ ومسلم برقم ١٥٣١ ح ٤٤ وابن ماجه ٢١٨١ والبيهقي ٥/٢٦٩ والدارقطني ٣/٥٠ كلهم من حديث ابن عمر.
بزيادة: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع».

(٣) صحيح. هو بعض حديث تقدم قبل حديث واحد، وهو في رواية البخاري وبنحوه لمسلم والترمذي وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم وهو قول: الشافعي وأحمد وإسحق. قالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام. وقال آخرون: الفرقة بالكلام، والأول أصح. وابن عمر روىٰ الحديث، وهو أدرىٰ بمعناه.

(٤) لم يذكر المصنف حديث بريدة هذا ولم أقف عليه.

المدة إلا أن يقطعاه، وإن وجد أحدهما بما اشتراه عيباً لم يكن علمه فله رده أو أخذ أرش

مجهولاً لقوله عليه السلام: «المؤمنون على شروطهم» رواه الترمذي[1] وقال: حديث صحيح. فعلى هذا إذا كان الخيار مطلقاً مثل أن يقول: لك الخيار متى شئت أو إلى الأبد فهما على خيارهما أبداً أو يقطعاه، وإن قال إلى أن يقوم زيد أو ينزل المطر ثبت الخيار إلى زمن اشتراطه أو يقطعاه قبله.

مسألة (وإن وجد أحدهما بما اشترى عيباً لم يكن علمه فله رده أو أخذ أرش العيب) والعيب كالمرض أو ذهاب جارحة أو سن، وفي الرقيق من فعله كالزنا والسرقة والإباق، فمن اشترى معيباً لم يعلمه فله الخيار بين الرد وأخذ الثمن، لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم، ولم يسلم له فثبت له الرجوع في الثمن كما في المصراة، وبين الإمساك وأخذ الأرش لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن، فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله كما لو تلف في يده.

(فصل) ومعنى الأرش أن ينظر ما بين قيمته سليماً ومعيباً فيؤخذ قدره من الثمن، فإذا نقصه العيب عشر قيمته فأرشه عشر ثمنه، لأن ذلك هو المقابل للجزء الفائت. مثاله أن يكون قد اشترى منه سلعة بخمسة عشر فيظهر فيها عيب، فتقوَّم صحيحة بعشرة ومعيبة بتسعة فقد نقصها العيب عشر قيمتها فيرجع المشتري على البائع بعشر الثمن دينار ونصف. وحكمة ذلك أن المبيع مضمون على المشتري بالثمن، ففوات جزء من المبيع يسقط عنه ضمان ما قابله من الثمن أيضاً ولأننا لو ضمناه نقصان القيمة أفضى إلى أن يجمع المشتري الثمن والمثمن وهو أن تكون قيمة المبيع عشرة وقد اشتراه بخمسة ويكون العيب ينقصه نصف قيمته وذلك خمسة فيرجع بها فهذا ضمناه بما ذكرنا.

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٥٩٤ وابن حبان ١١٩٩ والدارقطني ٣/٢٧ والحاكم ٢/٤٩ والبيهقي ٦/٧٩ كلهم من حديث أبي هريرة بزيادة: «والصلح جائز بين المسلمين» وإسناده حسن.
وورد من حديث عمرو بن عوف بلفظ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً». أخرجه الترمذي ١٣٥٢ كتاب الأحكام بهذا اللفظ. وابن ماجه ٢٣٥٣ دون لفظ ـ المسلمون على شروطهم. والدارقطني ٣/٢٧ والبيهقي ٦/٧٩ وابن عدي في الكامل ٦/٦١ كلهم من حديث عمرو بن عوف وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ.
ومداره على كثير بن عبد الله المزني. قال ابن عدي عقبه: عامة أحاديثه لا يتابع عليه، وقال ابن حجر في التقريب ٢/١٣٢ ـ ضعيف. وقد انتقد الذهبي في الميزان ٣/٤٠٦، ٤٠٧ الترمذي في تحسين حديث كثير هذا وقال: ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. اهـ. لكن له شاهد ثالث من حديث رافع بن خديج.
أخرجه ابن عدي ٦/٤٢ وإسناده ضعيف. وله شاهد رابع أخرجه الدارقطني ٣/٢٧ مختصراً، وكذا أخرجه الحاكم ٢/٥٠ كلاهما من حديث عائشة، وفيه ضعف.
وأسنده الحاكم ٢/٥٠ من حديث أنس وكذا الدارقطني ٣/٢٨ فهذه الطرق، وإن كانت واهية إلا أنها متعددة عن جماعة من الصحابة فهي تقوي الحديث الأول، وترقى به إلى درجة الصحة.
ولعل الترمذي قواه لأجل هذا، وانظر تلخيص الحبير ٣/٢٣.
تنبيه: وقع للمصنف: المؤمنون ـ وكل الروايات تذكر: المسلمون وكذا قال ابن حجر في التلخيص.

العيب، وما كسبه المبيع أو حدث فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب، فهو له لأن الخراج بالضمان، وإن تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده فله أرش العيب، وقال النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن

مسألة (وما كسبه المبيع أو حدث فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له) لما روت عائشة أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستعمله ما شاء الله ثم وجد به عيباً فرده فقال: يا رسول الله إنه استعمل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: (الخراج بالضمان) رواه أبو داود[1]، وعنه ليس له رده دون نمائه لأنه تبع له أشبه النماء المتصل كالسمن واللبن والتعلم والحمل والثمرة قبل الظهور، فإنه إذا أراد الرد رده بزيادته إجماعاً لأنها لا تنفرد عن الأصل في الملك فلم يجز رده دونها.

مسألة (وإن تلفت السلعة أو أعتق العبد أو تعذر رده فله أرش العيب) أما إذا أعتق العبد ثم ظهر على عيب قديم فله الأرش بغير خلاف نعلمه، وإن تلف المبيع أو تعذر الرد وكذا إن باعه أو وهبه وهو غير عالم بعيبه نص عليه لأن البائع لم يوفه ما أوجبه له العقد فكان له الرجوع عليه كما لو أعتقه، وإن فعل ذلك مع علمه بالعيب فلا أرش له لرضاه به معيباً حيث تصرف فيه مع علمه بعيبه ذكره القاضي، وعنه في البيع والهبة له الأرش ولم يعتبر علمه وهو قياس المذهب، لأننا جوزنا له إمساكه بالأرش وتصرفه فيه كإمساكه، وذكر أبو الخطاب رواية فيمن باعه ليس له شيء لأنه استدرك ظلامته ببيعه فلم يكن له أرش كما لو زال العيب، فإن رد عليه المبيع كان له حينئذ الرد أو الأرش كما لو لم يبعه أصلاً.

مسألة (وقال النبي ﷺ: «لا تصرُّوا الإبل» الحديث)[2]. التصرية في اللغة: الجمع، يقال: صرى الماء في الحوض، وصرى الطعام في فيه إذا جمعه، وصرى الماء في ظهره إذا ترك الجماع، وأنشد أبو عبيدة:

رأيت غلاماً قد صرى في فقرته ... ماء الشباب عنفوان شرته

ويقال: المصراة المحفلة، وهو من الجمع أيضاً، ومنه سميت مجامع الناس محافل والتصرية حرام إذا أراد بها التدليس لقوله عليه السلام: «من غشنا فليس منا» متفق عليه[3] (فمن اشترى مصراة وهو لا يعلم فهو بالخيار بين أن يقبلها وبين أن يردها وصاعاً من تمر) وهو متفق

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٥١٠ وابن ماجه ٢٢٤٣ والحاكم ٢/١٥. وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي اهـ. رووه كلهم من حديث عائشة.
وأخرجه أبو داود ٣٥٠٨ والترمذي ١٢٨٥ والنسائي ٧/٢٥٥ وابن ماجه ٢٢٤٢ وأحمد ٦/٤٩، ١٦١، ٢٠٨ والشافعي ١٢٦٦ وابن حبان ١١٢٥ والحاكم ٢/١٥ والبيهقي ٥/٣٢٢ والطيالسي ١٤٦٤ كلهم عن عائشة: «أن النبي ﷺ قضىٰ أن الخراج بالضمان».
قال الترمذي: حسن صحيح، وكرره برقم ١٢٨٦. فهذه الأحاديث بتعدد طرقها يقوي بعضها بعضاً، وقد أخرجه البخاري ٢٢٧٤ تعليقاً بصيغة الجزم.

(٢) يأتي بعد حديثين.

(٣) صحيح. لكن لم يروه البخاري. وإنما أخرجه الإمام مسلم ١٠١ وأحمد ٢/٤١٧ والقضاعي في الشهاب=

يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر، فإن علم بتصريتها قبل

عليه، (فمن اشترى مصراة وهو لا يعلم فهو بالخيار بين أن يقبلها وبين أن يردها وصاعاً من تمر) وهو قول جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»[1] متفق عليه، ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه فوجب به الرد كما لو كانت شمطاء فسود شعرها، فإذا ردها رد بدل اللبن صاعاً من تمر كما جاء في الحديث، وفي لفظ «ردها ورد صاعاً من تمر لا سمراء»[2] يعني لا يرد قمحاً.

مسألة (فإن علم بتصريتها قبل حلبها ردها ولا شيء معها) لأن الصاع إنما وجب عوضاً عن اللبن، ولذلك قال النبي ﷺ من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر» رواه البخاري[3]. وهذا لم يأخذ لها لبناً فلا يلزمه رد شيء، قال ابن عبد البر: هذا ما لا اختلاف فيه.

= ٣٥١ كلهم من حديث أبي هريرة بلفظ: «من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا».
وأخرجه مسلم ١٠٢ وأبو داود ٣٤٥٢ والترمذي ١٣١٥ وابن ماجه ٢٢٢٤ والحاكم ٢/٨، ٩ والبيهقي ٥/٣٢٠ وأحمد ٢/٢٤٢ من طرق عدة عن أبي هريرة قال: «إن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعُهُ بلَلاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟! قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ـ من غش فليس مني» هذا لفظ مسلم ورواية أبي داود: «ليس منا من غش» وكذا رواية ابن ماجه ورواية الترمذي: «من غش فليس منا». ورواية الحاكم: «ليس منا من غشنا» ورواية له: «ألا من غشنا فليس منا» والثالثة: «من غشنا فليس منا».
قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: لم يخرجه مسلم هكذا بل رواه باختصار ا هـ.
وهذا وهم منه رحمه الله، فقد أخرجه مسلم بمثل سياق الحاكم، ثم قال الحاكم: وهذه الأسانيد صحيحة على شرط مسلم.
وورد من حديث الحارث بن سويد أخرجه الحاكم ٢/٩ بنحوه، وصححه ووافقه الذهبي. وورد من حديث ابن عمر. أخرجه الدارمي ٢٤٤٦ بنحوه ومن وجه آخر أخرجه أحمد ٢/٥٠.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٤٨ واللفظ له ومسلم ١٥١٥ ح ١١ بأتم من سياق البخاري وكذا أبو داود ٣٤٤٣ ورواه البيهقي ٥/٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١ وأحمد ٢/٢٤٢، ٤٦٥ كلهم من حديث أبي هريرة وروايات البيهقي وأحمد بمثل سياق البخاري. الأول ـ ثم أخرجه البخاري ٢١٥٠ بأتم منه.

(٢) صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٥٢٤ ح ٢٥، ٢٦ وأبو داود ٣٤٤٣ والترمذي ١٢٥٢ وابن ماجه ٢٢٣٩ والبيهقي ٥/٣٢٠ والدارمي ٢٤٥٦ كلهم من حديث أبي هريرة بلفظ: «من اشترى شاة مصرَّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعام لاسمراء».
ورواية مسلم الثانية: «صاعاً من تمر لاسمراء». قال الترمذي: حسن صحيح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق والمراد بالسمراء: القمح، والتصرية: حبس اللبن في الضرع حتى يظن من يشتريها أن فيها الحليب الكثير، وهذا في أيامنا فاش بكثرة في سوق البقر والغنم نسأل الله العافية.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٥١ بهذا اللفظ. ومسلم ١٥٢٤ وأبو داود ٣٤٤٥ والبيهقي ٥/٣١٨ كلهم من حديث أبي هريرة.

حلبها ردها ولا شيء معها» وكذلك كل مدلس لا يعلم تدليسه فله رده كجارية حَمَّرَ وجهها أو سود شعرها أو جعَّده، أو رحى ضم النماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري، وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد أو كتابة، أو أن الدابة هِمْلاجة والفهد صيود أو معلم، أو أن الطائر مصوت ونحوه، ولو أخبره بثمن المبيع فزادعليه،رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح إن كان مرابحة، وإن بان أنه غلط على نفسه خير المشتري بين رده،وإعطائه ما غلط به، وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره

مسألة (وكذلك كل مدلس لا يعلم بتدليسه له رده كجارية حمر وجهها أو سود شعرها أو جعده، أو رحى ضم الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري) لأنه تدليس بما يختلف به الثمن فأثبت الخيار في الرد كالتصرية.

مسألة (وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها في ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد أو كتابة أو أن الدابة هملاجة أو الفهد صيود أو معلم، أو أن الطير مصوت ونحو هذا) فله الرد لذلك.

مسألة (ولو أخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح إن كان مرابحة) يثبت الخيار في بيع المرابحة للمشتري إذا أخبره البائع بزيادة في الثمن كاذباً كما لو أخبره بأنه كاتب أو صانع فاشتراه بثمن كثير وبان بخلافه. فثبت للمشتري الخيار بين الرد والإمساك مع الحظ نص عليه لأنه لا يأمن الخيانة في الثمن أيضاً، وظاهر كلام الخرقي أنه لا خيار له لأنه لم يذكره.

مسألة ولا بد من معرفة المشتري رأس المال، لأن العلم بالثمن شرط ولا يحصل إلا بمعرفة رأس المال، والمرابحة أن يخبر برأس المال ثم يبيعه بربح معلوم فيقول رأس مالي مائة بعتك بها وربح عشرة، فهو جائز غير مكروه لأن الثمن معلوم، ثم إذا بان ببينة أو إقرار أن رأس المال تسعون فالبيع صحيح لأنه زيادة في الثمن فلم يمنع صحة البيع كالمعيب، وللمشتري أن يرجع على البائع بما زاد وهو عشرة وحظها من الربح وهو درهم فيبقى على المشتري تسعة وتسعون درهماً.

مسألة (وإن بان أنه غلط على نفسه) يعني البائع (خير المشتري بين رده وإعطائه ما غلط به) فإذا قال في المرابح رأس مالي فيه مائة والربح عشرة ثم عاد فقال غلطت بل رأس مالي فيه مائة وعشرة لم يقبل قوله في الغلط إلا ببينة تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله ذكره ابن المنذر عن الإمام أحمد رحمه الله، وذكر القاضي عن الإمام أحمد رواية يقبل قول البائع مع يمينه إذا كان معروفاً بالصدق، وإن لم يكن معروفاً بالصدق فقد جاز البيع، قال لأنه لما دخل معه في المرابحة فقد ائتمنه، والقول قول الأمين مع يمينه كالوكيل والمضارب، وعنه رواية ثالثة أنه لا يقبل قول البائع وإن أقام بينة حتى يصدقه المشتري وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير فلا يقبل رجوعه ولا ببينة لإقراره بكذبه، ولنا أنها بينة عادلة شهدت بما

بتأجيله، فله الخيار بين رده وإمساكه، وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا، ولكل

يحتمل الصدق فتقبل كما تقبل سائر البينات، ولا يصح قولهم إنه أقر فإن الإقرار إنما يكون للغير وحالة إخباره لم يكن عليه حق لغيره فلم يكن إقراراً، قال الخرقي: وله أن يحلفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها أكثر، وهذا صحيح فإنه لو أخبر بذلك عالم بكذب نفسه لزمه البيع بما عقد عليه من الثمن لأنه تعاطى مسببه عالماً بالضرر فلزمه، كما لو اشترى معيباً عالماً بعيبه، وإذا كان البيع يلزمه فادعى عليه العلم لزمته اليمين، فإن نكل قضى عليه، وإن حلف خير المشتري بين قبول قوله بالثمن والزيادة التي غلط بها وحظها من الربح وبين فسخ العقد، وإنما أثبتنا له الخيار لأنه إنما دخل على أن الثمن مائة وعشرة فإذا بان أكثر فعليه ضرر في التزامه فلم يلزمه كالمعيب [إذا رضيه المشتري]، وإن اختار أخذها بمائة وعشرين لم يكن للبائع خيار لأنه زاده خيراً، فهو كالمعيب إذا رضيه المشتري، وإن اختار البائع إسقاط الزيادة عن المشتري فلا خيار له أيضاً لأنه قد بذلها بالثمن الذي وقع عليه العقد وتراضيا عليه.

مسألة (وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكه) يعني أن المشتري يكون مخيراً بين الرد وبين الإمساك بالثمن حالاً، لأن البائع لم يرض بذمته وقد تكون ذمته دون ذمة البائع فلا يلزمه الرضاء بذلك وحكى ابن المنذر عن الإمام أحمد أنه إن كان المبيع قائماً فهو مخير بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلاً لأنه الثمن الذي اشترى به البائع والتأجيل صفة له فأشبه المخير بزيادة في القدر، فإن للمشتري أن يحط ما زاده ويأخذ بالباقي، وإن علم ذلك بعد تلف المبيع حبس المال بقدر الأجل.

مسألة (وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا، ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى بما قال صاحبه) فمتى اختلفا في قدر الثمن والسلعة قائمة تحالفا، فيبدأ بيمين البائع فيحلف ما بعته بعشرة وإنما بعته بخمسة عشر، ثم يحلف المشتري ما اشتريته بخمسة عشر وإنما اشتريته بعشرة، لما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع»[1] رواه ابن ماجه. وفي لفظ «تحالفا».

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٥١٢ وابن ماجه ٢١٨٦ والدارقطني ٣/٢٠ والبيهقي ٥/٣٣٣ كلهم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: «أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود: بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث: إنما اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حَدَّثْتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: هاته. قال: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادّان البيع. قال: «فإني أرىٰ أن أردَّ البيع. فردَّهُ».
هذا لفظ ابن ماجه، وفي إسناده مقال حيث اختلف العلماء في سماع عبد الرحمن من أبيه عبد الله، وصحح البخاري سماعه.
وله شاهد أخرجه أبو داود ٣٥١١ والدارقطني ٣/٢٠ والحاكم ٢/٤٥ والبيهقي ٥/٣٣٢ كلهم من طريق محمد بن الأشعث وقال الحاكم: صحيح. وأقره الذهبي. =

واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى بما قال صاحبه.

ولأن البائع يدعي عقداً بثمن ينكره المشتري والمشتري يدعي عقداً ينكره البائع والقول قول المنكر مع يمينه ويبدأ بيمين البائع لأن النبي ﷺ جعل القول ما قال البائع، وفي لفظ «إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمشتري بالخيار»[1] رواه أحمد والشافعي معناه إن شاء أخذ وإن شاء حلف ولأن جنبة البائع أقوى لأنهما إذا تحالفا رجع المبيع إليه فكان البداءة به أولاً كصاحب اليد.

مسألة فإذا تحالفا لم ينفسخ العقد بنفس التحالف، لأنه عقد وقع صحيحاً فتنازعهما وتعارضهما في الحجة لا يوجب الفسخ كما لو أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه، لكن يقال للمشتري أترضى بما قال البائع؟ فإن رضيه أجبر البائع على قبول ذلك لأنه حصل له ما ادعاه، وإن لم يرضه قيل للبائع أترضى بما قال المشتري؟ فإن رضيه أجبر المشتري على قبول ذلك، وإن لم يرضيا فسخ العقد. وظاهر كلام أحمد أن لكل واحد منهما الفسخ لقوله عليه السلام «أو يترادان البيع» وظاهره استقلالهما كذلك، وفي قصة ابن مسعود: باع الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الإمارة فاختلفا في الثمن فروى له عبد الله هذا الحديث، قال: فإني أرى أن أرد البيع، فرده[2]. ولا فسخ لاستدراك الظلامة أشبه الرَّدَّ في العيب.

(فصل) وإن كانت السلعة تالفة تحالفا ورجعا إلى قيمة مثلها كما لو كانت باقية، وعنه القول قول المشتري مع يمينه اختارها أبو بكر لقوله عليه السلام: «إذا اختلف المتبايعان والسلعه قائمة تحالفا»[3] فمفهومه أنه لا يشرع التحالف عند عدمها، ولأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري واختلفا في عدة زائدة يدعيها البائع والمشتري ينكرها والقول قول المنكر، وتركنا هذا

= وقال البيهقي: هذا إسناد موصول حسن. وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل. إذا جُمع بينها صار الحديث قوياً اهـ. وهذا الشاهد يختلف يسيراً عن الحديث المتقدم، وأخرجه الدارمي ٢٤٥٣ باختصار بنحو سياق المصنف.

تنبيه: قول المصنف: أو تحالفا.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٣١ رواية التحالف، اعترف الرافعي نفسه في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث وإنما توجد في كتب الفقه.

(١) مرسل جيد. أخرجه الترمذي ١٢٧٠ والبيهقي ٥/٣٣٢ والشافعي ١٢٦٤ وأحمد ١/٤٦٦ كلهم عن عون بن عبد الله عن عبد الله مرفوعاً بهذا اللفظ، قال الترمذي: هذا حديث مرسل، عون لم يدرك ابن مسعود، وقد روي عن القاسم عن ابن مسعود وهو مرسل أيضاً، وما أشار إليه الترمذي هو في مسند أحمد أيضاً ١/٤٦٦ وتقدم أن لهذا الحديث طرقاً، فيصير هذا المرسل قوياً.

وله شاهد من حديث محمد بن الأشعث أخرجه أبو داود ٣٥١١ وآخره إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٢) تقدم قبل حديث واحد.

(٣) تقدم قبل حديثين، وقد ذكر ابن حجر أن ذكر التحالف لا يوجد في كتب الحديث ا هـ وسيأتي قول المصنف نفسه أنه ذكر ـ تحالفا ـ لم يثبت في شيء من الأخبار.

باب السلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم

القياس حال قيام السلعة للحديث ففيما عداه تبقى على مقتضى القياس. ووجه الأولى أن كل واحد منهما مدع ومنكر فتشرع اليمين لهما كحال قيام السلعة، وقوله في حديثهم: «تحالفا»[1] لم يثبت في شيء من الأخبار، وعلى أن التحالف إذا ثبت مع قيام السلعة مع أنه يمكن معرفة ثمنها لمعرفة قيمتها فإن الظاهر أن الثمن يكون بالقيمة، فمع تعذر ذلك يكون أولى. فإذا اختلفا جميعاً فسخنا البيع كما نفسخه مع بقائها ويرد البائع الثمن والمشتري قيمة السلعة، فإن اختلفا في قيمتها رجعا إلى قيمة مثلها موصوفاً بصفاتها فإن اختلفا في صفاتها فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه غارم والقول قول الغارم.

باب السلم

وهو نوع من البيع يصح بألفاظه وبلفظ السلم والسلف، ويعتبر فيه شروط البيع، ويزيد عليه بشروط: منها أن يكون مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً كالمكيل أو الموزون أو المذروع أو المعدود ـ لأنه بيع بصفة فيشترط للكل إمكان ضبطها ـ لما روي عن النبي ﷺ أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه[2]، فثبت جواز السلم في ذلك بالخبر، وقسنا عليه ما يضبط بالصفة لأنه في معناه، فأما المعدود المختلف كالحيوان والفواكه والبقول والجلود والرؤوس ونحوها، ففي الحيوان روايتان: إحداهما لا يصح السلم فيه لما روي عن ابن عمر أنه قال: إن من الربا أبواباً لا تخفى، وإن منها السلم في السن[3]، رواه

---

(١) هو كما قال المصنف لم يثبت وقد تقدم ذلك.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٣٩ و ٢٢٤٠ و ٢٢٤١ و ٢٢٥٣ ومسلم ١٦٠٤ وأبو داود ٣٤٦٣ والترمذي ١٣١١ وابن ماجه ٢٢٨٠ والدارمي ٢٤٨٥ وأحمد ١/٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢ والدارقطني ٣/٣، ٤ والبيهقي ٦/١٨ كلهم من حديث أبي المنهال عن ابن عباس.
واللفظ لأبي داود ورواية البخاري: «العام والعامين ـ أو قال: عامين أو ثلاثة ـ شكَّ إسماعيل بن عُلَيَّة» ورواية مسلم: «السنة والسنتين. . .» الحديث.

(٣) موقوف. أخرجه الجوزجاني كما ذكر المصنف. وقد ذكره الألباني في الإرواء ٥/٢١٥ واكتفى بذكر كلام صاحب منار السبيل أن الجوزجاني رواه ا هـ.
قلت: أخرجه البيهقي في سننه ٦/٢٣ وقال: روي عن عمر أنه ذكر في أبواب الربا أن يسلم في سنّ ـ أخبرناه. . فساق بإسناده عن القاسم بن عبد الرحمن ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود، أن عمر بن الخطاب قال: . . فذكره.
ثم قال البيهقي: وهذا منقطع ا هـ. أي لأن القاسم لم يدرك عمر، تنبيه: فتبين ـ أن ما وقع في شرح العمدة بقوله: لما روي عن ابن عمر، هو تصحيف والصواب ـ عن عمر، وقد ذكر المحقق محب الدين=

إلى أجل معلوم» ويصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة إذا ضبطه بها، وذكر قدره بما يقدر

الجوزجاني. ولأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً فلا يمكن ضبطه، وإن استقصى صفاته التي يختلف فيها الثمن تعذر تسليمه مثل أزج الحاجبين أكحل العينين أقنى الأنف أشم العرنين أهدب الأشفار، فأشبه السلم في الحوامل من الحيوان. وعنه صحة السلم فيه وهو ظاهر المذهب، لأن أبا رافع قال: «استسلف النبي ﷺ من رجل بَكْراً»(١) رواه مسلم. وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «أمرني النبي ﷺ أن أبتاع له البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى مجيء الصدقة»(٢). ولأنه ثبت في الذمة صداقاً فثبت في السلم كالثياب. وأما حديث ابن عمر فهو محمول على أنهم كانوا يشترطون من ضراب فحل بني فلان، كذلك قال الشعبي: إنما كره ابن مسعود السلم في الحيوان لأنهم اشترطوا لقاح فحل معلوم رواه سعيد(٣). ولو أضافه إلى

= الخطيب أن في نسخة الإسكندرية: عن عمر ا هـ.

قلت: هو الصواب، والله أعلم، وسيذكر المصنف نفسه عن ابن عمر أنه يرىٰ جواز السلم في الحيوان.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٠٠ ح ١١٨، ١١٩ وأبو داود ٣٣٤٦ والترمذي ١٣١٨ والدارمي ٢٤٦٨ والشافعي ١٣٢١ والبيهقي ٣٥٣/٥ وأحمد ٣٩٠/٦ كلهم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجلٍ بَكْراً، فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمَرَ أبا رافع أن يقضيَ الرجل بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاءً» هذا لفظ مسلم.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: بَكْراً ـ بفتح الباء، وسكون الكاف هو الصغير من الإبل.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٣٣٥٧ والحاكم ٥٦/٢ والبيهقي ٢٧٧/٥ وأحمد ١٧١/٢ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو قال: «إن رسول الله ﷺ أمره أن يجهِّز جيشاً، فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلىٰ إبل الصدقة» وكذا رواه الدارقطني ٧٠/٣.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم، وسكت الذهبي، مع أن في إسناده محمد بن إسحق مدلس وقد عنعنه، وفي إسناده أيضاً مسلم بن جبير. قال ابن حجر في التقريب ٢٤٤/٢: مجهول ا هـ.

وكذا قال الذهبي في الميزان: لا يدرىٰ. ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤٧/٤ عن ابن القطان قوله: هذا إسناد ضعيف، مضطرب الإسناد ا هـ.

لكن له طريق آخر أخرجه البيهقي ٢٨٧/٥، ٢٨٨ والدارقطني ٦٩/٣ كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو سياق المصنف المقدسي.

قال البيهقي: وهذا شاهد صحيح للحديث الأول، وأقره ابن التركماني وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٨/٣: طريق ابن إسحق فيه كلام لكن رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في السنن والخلافيات، وصححه. ا هـ.

وأشار ابن حجر في الدراية ١٥٩/٢ إلى أن رواية البيهقي الثانية إسنادها قوي ا هـ.

فهذا الحديث بمجموع طريقيه يرقىٰ إلىٰ درجة الحسن في أقل مراتبه. القلاص والقلوص: هي الصغيرة من الإبل.

(٣) موقوف وفيه إرسال. رواه سعيد بن منصور كما ذكر المصنف. وأشار البيهقي في سننه ٢٢/٦ لرواية الشعبي وفيه حوار بين الشافعي ومحمد بن الحسن.

لقاح بني فلان لقبيلة كبيرة أو بلد كبير صح كما إذا أضاف إلى غلة بلد كبير أو قرية كبيرة. وقد روى حديث على أنه باع جملاً له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل[1]، وهو قول ابن مسعود[2] وابن عباس[3] وابن عمر[4].

(فصل) وأما الفواكه والمعدودات كالجوز والبيض والبطيخ والرمان والبقول ونحوها ففيها روايتان: إحداهما لا يصح لما ذكرناه في الحيوان وأنه لا يمكن ضبطه بالصفات المقصودة التي يختلف بها الثمن. والثانية يصح، لأن التفاوت يسير ويمكن ضبطه: بعضه بالصغر والكبر وبعضه بالوزن فصح السلم فيه كالمذروع.

(فصل) وفي الرؤوس والأطراف والجلود مثل ذلك. أما الرؤوس ففيها روايتان أيضاً: إحداهما لا يجوز السلم فيها لأن أكثرها عظام واللحم فيها قليل، والثانية يصح لأنه لحم فيه عظم يجوز شراؤه فجاز السلم فيه كبقية اللحم، وكثرة العظام لا تمنع بيعه فلا تمنع السلم فيه. والجلود تختلف أيضاً، فالورك ثخين قوي، والصدر ثخين رخو، والبطن رقيق ضعيف، والظهر قوي، فيحتاج إلى وصف كل موضع فيه، ولا يمكن ذرعه لاختلاف أطرافه فلا يجوز السلم فيه. ووجه الجواز أن التفاوت فيه معلوم فلم يمنع صحة السلم فيه [كالحيوان فإنه يشتمل على الرؤوس والأطراف والجلد ولم يمنع صحة السلم فيه] فكذلك ههنا.

الشرط الثاني أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحداثته وقدمه وجودته ورداءته، لأن السلم عوض يثبت في الذمة فلا بد من كونه معلوماً بالوصف كالثمن، ولأن العلم شرط في البيع، وطريقه إما الرؤية أو الوصف، والرؤية ممتنعة في المسلم فيه فيتعين الوصف. فيذكر الجنس والنوع والجودة والرداءة، فهذه مجمع عليها وما سوى ذلك

---

(١) موقوف. وهو منقطع. رواه الشافعي ١٣٠٨ والبيهقي ٢٨٨/٥ من طريق حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، والحسن لم يدرك علياً، فهذا إسناد ضعيف.

(٢) قوله: وهو مروي عن ابن مسعود. قلت: لعل المصنف استنبطه من خبر الشعبي عن ابن مسعود المتقدم قبل أثر علي، والمشهور عن ابن مسعود منع السلف في حيوان بحيوانٍ آخر، انظر نصب الراية ٤٦/٤، وقد أخرج البيهقي ٢٢/٦ بسنده عن إبراهيم قال: «كان ابن مسعود لا يرىٰ بأساً بالسلم في كل شيء إلىٰ أجل مسمىٰ ما خلا الحيوان» لكن نقل البيهقي عن الشافعي قوله: هو منقطع ـ وأشار إلىٰ أن رواية الشعبي أصح لأنه أكبر من إبراهيم ا هـ. ورواية الشعبي تقدمت، وأنه علل سبب كراهة ابن مسعود لذلك ا هـ وعلىٰ هذا، فالوارد عن ابن مسعود مختلف فيه.

(٣) يشير المصنف إلىٰ ما أخرجه البيهقي ٢٢/٦ بسنده عن ابن عباس: «أنه كان لا يرىٰ بأساً بالسلف في الحيوان».

(٤) يشير المصنف إلىٰ ما أخرجه مالك في الموطأ ٦٥٢ ح ٦٠ ومن طريقه الشافعي كما في تلخيص الحبير ٢٣/٣ عن ابن عمر أنه اشترىٰ راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة، أخرجه عن نافع به وهذا إسناد صحيح وأخرجه من قوله أيضاً.

بـه من كيل أو وزن أو ذرع أوعـد، وجعل لـه أجلاً معلوماً، وأعطاه الثمن قبـل تفـرقهمـا.

فيه خلاف، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره لأن العرض لا يختلف باختلافها ولا يضر جهالتها.

الشرط الثالث أن يذكر قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والـذرع في المذروع لحديث ابن عباس في أول الباب، ولأنه عوض غير مشاهد ثبت في الذمة فـاشترط معـرفة قـدره كالثمن، فلو أسلم في المكيل وزناً أو في الموزون كيـلاً لم يصح لأنـه مبيع اشتـرط معرفـة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به كالربويات، وعنه ما يدل على الجواز لأنه يخرجـه عن الجهالـة وهو الغرض.

(فصل) ولا بد أن يكون المكيال معلوماً عند العامة، فـإن قدره بـإناء أو صنجـة بعينها غيـر معلومة لم يصح لأنه قد يهلك فيجهل قدره، وهذا غرر لاحتياج العقد إليه.

الشرط الرابع أن يشترط أجلاً معلوماً له وقع في الثمن كالشهر ونحـوه، فإن أسلم حـالاً لم يصح لحديث ابن عباس[1]، ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق ولا يحصل الرفق إلا بالأجل فلا يصح بدونه كالكتابة.

(فصل) ولا بد أن يكون الأجل مقدراً بزمن معلوم للخبـر، فإن أسلم إلى الحصـاد لم يجز لأن ابن عباس قال: لا تتبـايعوا إلى الحصـاد والديـاس ولا تتبايعـوا إلا إلى شهر معلوم[2]، ولأن ذلـك يختلف فلم يجز أن يجعله أجـلاً كقدوم زيـد، وعنه أنـه قال: أرجـو أن لا يكون بـه بـأس، لأن عمر كان يبتاع إلى العطاء[3]، ولأنه لا يتفاوت تفاوتاً كثيراً.

الشرط الخامس أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله مأمون الانقطاع فيـه لأن القدرة على التسليم شرط ولا تتحقق إلا بذلك، فإن كان لا يوجد فيه لم يصح لذلك.

الشـرط السادس أن يقبض رأس مـال السلم في مجلس العقد قبـل تفرقهمـا لقـولـه عليـه الصلاة والسلام: «من أسلف فليسلف في كيلٍ معلوم» والإسـلاف التقديم، سمي سلفـاً لما فيـه من تقديم رأس المال، فإذا تأخر لم يكن سلماً فلم يصح، ولأنه يصير بيع دين بدين، فإن تفـرقا قبل قبضه بطل، وإن تفرقا قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض، وفي المقبوض وجهان بناء على تفريق الصفقة.

الشرط السابع أن يسلم في الذمة، فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل وجـوب تسليمه فلم يصح، كما لو أسلم في مكيـال معين غير معلوم القـدر، ولأنه يمكن بيعـه في الحال

---

(١) مراده حديث ابن عباس الذي ذكره في أول باب السلم، وهو صحيح.

(٢) موقوف. قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٢١: أخرجه البيهقي في المعرفة بسنده عن ابن عباس قال: «ولا تبيعوا إلى العطاء. ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس» ورجاله ثقات.

(٣) أورده صـاحب منار السبيـل عن ابن عمر بـدل عمـر ثم قـال: لم أقف عليـه. وذكـره الألبـاني في الإرواء ٥/٢١٧ واكتفى بكلام صاحب منار السبيل.

ويجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة، وإن أسلم ثمناً واحداً في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس، ومن أسلف في شيء لم يصرفه إلى غيره، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الحوالة به، وتجوز الإقالة فيه أو في بعضه لأنها فسخ.

فلا حاجة إلى السلم فيه.

مسألة (ويجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة) لأن كل بيع جاز في أجل واحد جاز في أجلين وآجال كبيوع الأعيان.

مسألة (وإن أسلم ثمناً واحداً في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس) مثل أن يسلم ديناراً في قفيز حنطة وقفيز شعير ولا يبين ثمن الحنطة من الدينار ولا ثمن الشعير لأن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول فلم يصح كما لو عقد عليه عقداً مفرداً بثمن مجهول، ولأن فيه غرراً لا نأمن الفسخ بتعذر أحدهما فلا يعرف ما يرجع به، وهذا غرر يؤثر مثله في السلم.

مسألة (ومن أسلف في شيء لم يصرفه إلى غيره) كمن أسلف في حنطة لا يجوز أن يأخذ شعيراً، ومن أسلف في عسل لا يجوز أن يأخذ زيتاً لقوله عليه السلام: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[1] رواه أبو داود.

مسألة (ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه) لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن»[2] رواه الترمذي وقال صحيح ولفظه «لا يحل» ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه.

مسألة (ولا يجوز الحوالة به) لأنها إنما تجوز بدين مستقر والسلم يعرض للفسخ.

مسألة (وتجوز الإقالة فيه) لأنها فسخ، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) وابن ماجه (٢٢٨٣) والبيهقي (٢٥٠٦) كلهم من حديث أبي سعيد قال ابن حجر في التلخيص (٣ ـ ٢٥): فيه عطية العوفي وهو ضعيف وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب ا هـ.

(٢) كلام المصنف يوهم أنه حديث واحد، والصواب أنه منتزع من حديثين. الأول منهما. أخرجه البخاري ٢١٣٣ و٢١٢٦ ومسلم ١٥٢٦ ح ٣٢، ٣٥، ٣٦، وأبو داود ٣٤٩٢ والدارمي ٢٤٦٢ كلهم من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتىٰ يقبضه» ورواية: «من اشترىٰ» ورواية: «حتىٰ يستوفيه».
وورد من حديث ابن عباس. أخرجه البخاري ٢١٣٢ و ٢١٣٥ ومسلم ١٥٢٥ ح ٢٩، ٣٠، ٣١، وأبو داود ٣٤٩٦ و٣٤٩٧ والترمذي ١٢٩١ كلهم من حديث ابن عباس وزادوا إلا الترمذي: وقال ابن عباس: «وأحسب كل شيء مثله» ا هـ يعني مثل الطعام.
وأما الحديث الثاني فقد ورد في أثناء حديث آخر وهو بلفظ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ـ ولا ربح ما لم يُضمن ـ ولا بيع ما ليس عندك».
أخرجه أبو داود ٣٥٠٤ والترمذي ١٢٣٤ والدارمي ٢٤٦٣ وابن ماجه ٢١٨٨ والحاكم ٢/١٧ والطيالسي ٢٢٥٧ وأحمد ٢/١٧٤، ١٧٩، ٢٠٥ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واللفظ لأبي داود والترمذي والحاكم وهو عند الدارمي دون أوله، وعند ابن ماجه دون شطره الأول قال الترمذي: حسن صحيح ا هـ وكذا رواه البيهقي بنحو ٥٥/٣٤٨ وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وهو إسناد جيد.

باب القرض وغيره

عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكراً، فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: «أعطوه فإن خير الناس أحسنهم قضاء» ومن اقترض شيئاً فعليه رد مثله،

العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة، ولأن الإقالة فسخ للعقد ورفع له من أصله فلم يكن بيعاً.

مسألة (وتجوز الإقالة في بعضه) في إحدى الروايتين لأنها مندوب إليها، وكل معروف جاز في الجميع جاز في البعض كالإبراء والإنظار، وفي الأخرى لا يجوز لأن المثمن في الغالب نقل منه الثمن لأجل التأجيل، فإذا أقاله في البعض بقي البعض بالباقي من الثمن وبمنفعة الجزء الذي حصلت الإقالة فيه فلم يجز كما لو اشترط ذلك في ابتداء العقد، وخرج عليه الإبراء والإنظار لأنه لا يتعلق به شيء من ذلك.

باب القرض وغيره

أجمع المسلمون على جوازه واستحبابه للمقرض، وهو من المرافق المندوب إليها، وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة»[1] رواه ابن ماجه. و(عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطوه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء) رواه مسلم[2].

مسألة (ومن اقترض شيئاً فعليه رد مثله) فيجب رد المثل في المكيل والموزون لأنه يجب مثله في الإتلاف ففي القرض أولى، فإن أعوزه المثل فعليه قيمته حين أعوزه لأنها حينئذ ثبتت في الذمة، وفي الجواهر ونحوها ترد القيمة لأنها من ذوات القيمة، وفي ما سوى ذلك وجهان: أحدهما ترد القيمة لأن ما أوجب المثل في المثلى أوجب قيمته في غيره كالإتلاف. والثاني يرد المثل لحديث أبي رافع، ولأن ما ثبت في الذمة في السلم ثبت في القرض كالمثلى بخلاف الإتلاف فإنه عدوان فأوجب القيمة لأنها أحضر والقرض ثبت للرفق فهو أسهل فعلى هذا يعتبر مثله في الصفات تقريباً.

مسألة (ويجوز أن يرد خيراً منه) يعني خيراً مما أخذ لخبر أبي رافع.

مسألة (ويجوز أن يقترض تفاريق ويرد جملة إذا لم يشترط) لأنه إذا اقترض متفرقاً صار عليه جملة فإذا رد جملة فقد أدى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان ويصير كما لو اقترض جملة، ورده بالتفاريق فإنه يجوز لذلك، ولا يجوز ذلك بشرط لأن فيه نفعاً للمقرض فيكون قرضاً جر نفعاً فلا يجوز كما لو شرط زيادة في القدر.

---

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٤٣٠ والبيهقي ٥/٣٥٣ كلاهما من حديث ابن مسعود وقال البوصيري: إسناده ضعيف فيه قيس بن رومي مجهول. وسليمان بن قشير ويقال: شتير متفق على ضعفه.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٠٠ وغيره. تقدم

ويجوز أن يرد خيراً منه، وأن يقترض تفاريق، ويرد جملة إذا لم يكن شرط، وإن أجله لم يتأجل، ولا يجوز شرط شيء لينتفع به المقرض إلا أن يشترط رهناً أو كفيلاً. ولا يقبل هدية المقترض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض.

مسألة (وإن أجله لم يتأجل) لأنه يثبت في الذمة حالاً والتأجيل في الحال عدة وتبرع فلا يلزمه كتأجيل العارية.

مسألة (ولا يجوز شرط شيء ينتفع به المقرض) نحو أن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه أو أن يبيعه أو يشتري منه أو يؤجره أو يستأجر منه أو يهدي إليه أو يعمل له عملاً ونحوه لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع وسلف» رواه الترمذي[1] وقال حديث صحيح. وعن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس أنهم نهوا عن قرض جر منفعة[2]، ولأنه عقد إرفاق وشرط ذلك فيه يخرجه عن موضوعه.

مسألة (إلا أن يشترط رهناً أو كفيلاً) لأن النبي ﷺ رهن درعه على شعير أخذه لأهله. متفق عليه[3].

مسألة (ولا يقبل هدية المقترض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض) لما روى ابن ماجه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون قد جرى بينه وبينه قبل ذلك»[4].

---

(١) جيد. هو صدر حديث عمرو بن شعيب تقدم قبل حديثين. بلفظ: «لا يحل سلف وبيع...».

(٢) هذه الآثار صحيحة وهي في سنن البيهقي ٥/٣٤٩، ٣٥٠ حيث ساق بسنده قصة عن كل واحد منهم، ومضمون القصة أنهم نهو عن ذلك.
وأسند البيهقي أيضاً عن فضالة بن عبيد قال: «كل قرض جرَّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا» قال البيهقي: هو موقوف. اهـ.
تنبيه: وقد جعل بعضهم هذا الخبر مرفوعاً، ولا يصح، قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٦٠: ورد مرفوعاً من حديث علي، وفي إسناده سوار متروك ساقط، قالهُ عبد الحق وابن عبد الهادي اهـ.
وفي تلخيص الحبير ٣/٣٤ قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء ـ أي مرفوعاً ـ وانظر الدراية ٢/١٦٤.
وقد ورد من وجه آخر مرفوعاً أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٤٩ وقال: فيه الوجيهي يضع الحديث.
الخلاصة: ورد عن جماعة من الصحابة موقوفاً بإسناد جيد.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٠٨ عن أنس قال: «ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير...» وأخرجه الترمذي أيضاً ١٢١٥ في أثناء حديث.
وورد من حديث ابن عباس بلفظ: «توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله».
أخرجه الترمذي ١٢١٤ وابن ماجه ٢١٣٩ وهو متفق عليه بلفظ: «اشترىٰ من يهودي طعاماً إلىٰ أجل ورهنه درعاً له من حديد».
أخرجه البخاري ٢٥١٣ و ٢٥٠٩ ومسلم ١٦٠٣ ح ١٢٥، ١٢٦.

(٤) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٤٣٢ والبيهقي ٥/٣٥٠ كلاهما من حديث أنس، قال البوصيري في الزوائد: =

باب أحكام الدين

من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله، ولم يحجر عليه من أجله، ولم يحل تفليسه، ولا بموته إذا وثقه الورثة برهن أو كفيل، وإن أراد سفراً يحل قبل مدته، أو الغزو

باب أحكام الدين

مسألة (من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله) لأنه لا يلزمه أداؤه قبل أجله، (ولم يحجر عليه من أجله) لأنه لا يستحق المطالبة به قبل أجله فلم يملك منعه من ماله بسببه، (ولم يحل تفليسه) لأن الأجل حق له فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه.

مسألة (ولا يحل بموته إذا وثقه الورثة) اختاره الخرقي لقول النبي ﷺ: «من ترك حقاً فلورثته»[1] والتأجيل حق له فينتقل إلى ورثته، ولأنه لا يحل به ما له فلا يحل به ما عليه كالجنون، وعنه أنه يحل لأن بقاءه ضرر على الميت لبقاء ذمته مرتهنة به، وعلى الوارث ضرر أيضاً لمنعه التصرف في التركة، وعلى الغريم بتأخير حقه وربما تلفت التركة. وعلى الروايتين يتعلق الحق بالتركة كتعلق الأرش بالجاني. ويمنع الوارث التصرف فيها إلا برضا الغريم أو يوثق الحق بضمين مليء أو رهن يفي بالحق إن كان مؤجلاً فإنهم قد لا يكونون أملياء فيؤدي تصرفهم إلى فوات الحق، وإن تلفت التركة قبل التصرف فيها والتوثيق منها سقط الحق كما لو تلف الجاني.

= في إسناده عتبة بن حميد الضبي. ضعفه أحمد وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان. وفيه أيضاً: يحيى بن أبي إسحق لا يعرف حاله، فهذا إسناد فيه مقال ا هـ.
وفي إسناده أيضاً ـ إسماعيل بن عياش ـ ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهو من هذا القبيل لأن شيخه الضبي كوفي. وكذا ضعفه الألباني في الإرواء ٥/٢٣٧ ونقل عن ابن عبد الهادي قوله: هذا الحديث غير قوي.
وذكر الألباني أن لهذا الحديث ثلاث علل، وهي المتقدمة. لكنه لم يتنبه إلىٰ أن البيهقي رواه من وجه آخر تابع فيه ابن عياش، والمتابع له هو هشام بن عمار، ثم قال البيهقي: ورواه شعبة ومحمد بن دينار، فوقفاه. أي علىٰ أنس ا هـ. فهذا حديث روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح. فالألباني لم يذكر هذا، ولم يتمَّ تخريجه.

(١) صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٢٢٩٨ وأطرافهُ في ٢٣٩٨ و ٢٣٩٩ و ٦٧٣١ ومسلم ١٩١٦ ح ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ وابن ماجه ٢٤١٥ وأحمد ٢/٢٩٠، ٤٥٣ من طرق عدة عن أبي هريرة مرفوعاً: «أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات، وعليه دين ولم يترك وفاء، فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته».
هذا لفظ الرواية الأخيرة للبخاري، وروايات البخاري ومسلم الأخرىٰ بأتم منه، وروىٰ مسلم ذلك باختصار أيضاً.
تنبيه: قوله: من ترك حقاً، بدلاً مالاً ـ غريب والصواب في هذه الروايات كلها ـ مالاً، والمعنىٰ واحد.
وقد أشار ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٥٦ إلىٰ أنه أورده الرافعي بلفظ: حقاً ـ ثم قال ابن حجر: لم أره كذلك.

تطوعاً فلغريمه منعه إلا أن يوثق بذلك، وإن كان الدين حالاً على معسر وجب إنظاره،

مسألة (فإن أراد سفراً يحل الدين قبل مدته، أو الغزو تطوعاً فلغريمه منعه إلا أن يوثقه) برهن أو كفيل مليء لأنه ليس له تأخير الحق عن محله، وفي السفر تأخيره عن محله، وإن كان لا يحل قبله ففي منعه روايتان: إحداهما له منعه لأن قدومه عند المحل غير متيقن ولا ظاهر فملك منعه منه كالأول، والأخرى ليس له منعه لأنه لا يملك المطالبة به في الحال ولا يعلم أن السفر مانع منه عند الحلول فأشبه السفر القصير.

مسألة (وإن كان الدين حالاً على معسر وجب إنظاره) يعني ولا يحبس لأن مفهوم قوله ﷺ: «ليُّ الواجد يحل عقوبته»[1] أن غير الواجد لا تحل عقوبته، ولأن حبسه لا يفيد صاحب الدين وإنما هو محض إضرار في حق المديون وقد قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»[2] الحديث في المسند، ولأنه إذا كان خارج الحبس ربما حصل واكتسب وسعى في

---

(١) حسن. أخرجه البخاري معلقاً عند حديث ٢٤٠١ وأبو داود ٣٦٢٨ وابن ماجه ٣٦٢٧ وابن حبان ١١٦٤ والحاكم ١٠٢/٤ والبيهقي ٥١/٦ وأحمد ٢٢٢/٤، ٣٨٨، ٣٨٩ كلهم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً: «ليُّ الواجد يُحلُّ عرضه وعقوبته». وكذا رواه النسائي ٣١٦/٧ وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.
تنبيه: وقع للرافعي وصاحب منار السبيل: (لي الواجد ـ ظلم...) وكلمة ظلم لا وجود لها في شيء من الروايات التي أوردتها.
والعجب لم ينبه ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٩/٣ على ذلك ولا الألباني في الإرواء ٢٥٩/٥، أيضاً.
ووقع في الإرواء خطأ في رقم ابن ماجه، ووقع عنده تحريف أيضاً ـ وهو لفظ ـ يُحِلُّ ـ بالجيم.
والصواب أنه بالحاء اهـ زاد البخاري: قال سفيان: عِرضه: يقول مطلتني وعقوبته الحبس.
قال ابن حجر في الفتح: اللَّيّ ـ بالفتح ـ المطل، والواجد: الغني، والحديث وصله إسحق وغيره وإسناده حسن.

(٢) صحيح. ورد من حديث عبادة بن الصامت. أخرجه ابن ماجه ٢٣٤٠ وأحمد ٣٢٦/٥، ٣٢٧ وإسناده ضعيف.
وورد من حديث ابن عباس. أخرجه ابن ماجه ٢٣٤١ وأحمد ٣١٣/١ وفيه جابر الجعفي ضعيف.
ومن وجه آخر أخرجه الدارقطني ٢٢٨/٤ وفيه ضعف. بسبب داود بن الحصين عن عكرمة، لكنه توبع، فقد رواه ابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٣٨٤/٤، ٣٨٥ عن سماك عن عكرمة به.
وورد من حديث أبي سعيد. أخرجه الحاكم ٥٧/٢ والدارقطني ٢٢٨/٤، وابن عبد البر في التمهيد كما في نصب الراية ٣٨٥/٤، وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي اهـ.
وفيه ضعف بسبب عثمان بن محمد. زاد الحاكم: «من ضرَّ ضره الله ومن شقَّ شقَّ الله عليه، ومن حديث أبي هريرة. أخرجه الدارقطني ٢٢٨/٤ وإسناده مقبول.
ومن حديث عائشة. أخرجه الدارقطني ٢٢٧/٤. وفيه الواقدي. فيه مقال.
ومن حديث جابر. أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ١١٠/٤ وقال الهيثمي: فيه ابن إسحق ثقة لكنه مدلس اهـ.
فهذه الطرق والروايات بمجموعها، وتعدد أسانيدها يقوي بعضها بعضاً ويرقىٰ إلىٰ درجة الصحة، لا =

فإن ادعى الإعسار حلف وخلى سبيله، إلا أن يعرف له مال قبل ذلك، فلا يقبل قوله إلا ببينة، فإن كان موسراً لزمه وفاؤه، فإن أبى حبس حتى يوفيه، فإن كان ماله لا يفي بدينه

قضاء الدين وفي الحبس لا يقدر على ذلك.

مسألة (وإن ادعى الإعسار حلف وخلى سبيله) لأن الأصل الإعسار (إلا أن يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله إلا ببينة) لأن الأصل بقاء المال، ويحبس حتى يقيم البينة على نفاد ماله وإعساره، وعليه اليمين مع البينة أنه معسر لأنه صار بهذه البينة كمن لم يعرف له مال.

مسألة (وإن كان موسراً لزمه وفاؤه) لقوله عليه السلام: «مطل الغنى ظلم» (فإن أبى حبس حتى يوفيه) لقوله عليه السلام: «ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه»(١) من المسند، فإن أصر باع الحاكم ما له وقضى دينه، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ألا إن أسيفع جهينه رضي من دينه أن يقال سائق الحاج فادّان مغرماً، فمن له مال فليحضر، فإنا بايعوا ما له وقاسموه بين غرمائه(٢).

مسألة (وإن كان ماله لا يفي بدينه كله فسأل غرماؤه الحجر عليه لزمه إجابتهم) لما روى كعب بن مالك «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباع ما له»(٣) رواه الخلال، ولأن فيه دفعاً

= سيما، وقد عدَّه بعض العلماء من جوامع الكلم.

(١) حسن. تقدم قبل حديث واحد.
تنبيه: وقع في المتن: يخل ـ بالخاء فهذه قد حذفتها لأنها تحريف.

(٢) موقوف حسن. رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٠ ح ٨)، والبيهقي ٦/ ٤٩ من طريق مالك.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٤٠: وإسناده منقطع، لكن رواه البيهقي عن أيوب قال: نبئت أن عمر.. فذكره، ورواه عبد الرزاق عن أيوب قال: ذكر بعضهم كان رجل من جهينة.. فذكره، ووصله الدارقطني من طريق زهير بن معاوية بسنده عن بلال بن الحارث عن عمر، وقال الدارقطني: القول: قول زهير ومن تابعه. ورواه ابن أبي شيبة بسنده عن بلال بن الحارث المزني فذكر نحوه، ورواه الدارقطني في غرائب مالك بسنده عن بلال بن الحارث عن عمر فذكره ا هـ.
فهذا بمجموع طرقه يصير حسناً، وقد ضعفه الألباني في الإرواء ٥/ ٢٦٢ لكنه لم يذكر هذه الطرق كلها.

(٣) يشبه الحسن. أخرجه الحاكم ٢/ ٥٨ والبيهقي ٦/ ٤٨ والعقيلي ١/ ٦٨ كلهم من حديث كعب بن مالك باختصار. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرطهما، وسكت الذهبي، مع أن في إسناده ـ إبراهيم ابن معاوية الكرابيسي ويقال: الزيادي ـ ذكره الذهبي في الميزان ١/ ٦٦، وقال: ضعفه الساجي وغيره.
وفي اللسان ١/ ١١٢، ضعفه الأزدي جداً، ووثقه ابن حبان وقال: ربما خالف، وضعفه الساجي ا هـ.
وقال العقيلي عقب حديثه: ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك مرسلاً وكذا رواه يونس، والقول ما قال: يونس ومعمر ا هـ. أي مرسلاً.
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٣٧: ورواه عبد الرزاق وعنه أبو داود في مراسيله وسمى ابن كعب ـ عبد الرحمن ـ وقال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل.
وقال ابن الطلاع في الأحكام: هو حديث ثابت ا هـ. وقد توبع إبراهيم بن معاوية ـ تابعه إبراهيم بن موسى على وصله ـ أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٧٣ عن عبد الرحمن عن أبيه كعب قال: «كان معاذ شاباً =

كله فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم، فإذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله، ولم يقبل إقراره عليه، ويتولى الحاكم قضاء دينه، ويبدأ بمن له أرش جناية من رقيقه فيدفع إلى المجني عليه أقل الأمرين من أرشها أو قيمة الجاني، ثم بمن له رهن

للضرر عن الغرماء فلزم ذلك لقضائهم.

مسألة (وإذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله) لا ببيع ولا هبة ولا وقف ولا غير ذلك، لأنه حجر ثبت بالحكم فمنع تصرفه كالحجر للسفه.

مسألة (ولا يقبل إقراره على ماله) لذلك.

مسألة (ويتولى الحاكم قضاء دينه) فبيع ما يمكن بيعه ويقسم بين غرمائه لأن ذلك هو المقصود بالحجر.

مسألة (ويبدأ بمن له أرش جناية من رقيقه فيدفع إلى المجني عليه أقل الأمرين من ثمنه أو أرش جنايته) وما فضل رد إلى الغرماء (ثم بمن له رهن فيدفع إليه أقل الأمرين من دينه أو ثمن رهنه) لأن ذلك مقدم على حق الغرماء [لأن حقه تعين في الرهن]، وإن بقي منه بقية ردها إلى الغرماء (وله أسوة الغرماء في بقية دينه) يعني صاحب الرهن، وإن لم يف ثمن الرهن بدينه شارك الغرماء في بقية دينه.

مسألة (ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه فهو أحق به) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من وجد متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به» متفق عليه[1]، ولا يكون أحق به إلا بشروط: «أحدها» أن تكون بحالها سالمة لم يتلف بعضها، فإن تلف بعضها أو باعه المفلس أو وهبه أو وقفه فله أسوة الغرماء، لقوله عليه السلام: «من أدرك متاعه بعينه فهو

= حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً، فلم يزل يدَّان حتىٰ أغرق ماله كله في الدين، فأتىٰ النبي ﷺ غرماؤه، فلو تركوا أحداً من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتىٰ قام معاذ بغير شيء».
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرطهما، وسكت الذهبي. فهذا الخبر فيه غرابة لكن جاء مرسلاً بسند صحيح، وجاء متصلاً بسند واه وبسند آخر لا بأس به، وقد صححه ابن الطلّاع كما ذكر ابن حجر لكن صحح غير واحد المرسل، فالخبر فيه ضعف فهو يشبه الحسن. مع أن الألباني حكم بضعفه في الإرواء ٥/٢٦٠ فلعله ضعفه لنكارة متنه. وهذا محتمل.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٠٢ ومسلم ١٥٥٩ ح ٢٢ وأبو داود ٣٥١٩ والترمذي ١٢٦٢ والنسائي ٣١١/٧، ٣١٢ وابن ماجه ٢٣٥٨ والدارمي ٢٦٢/٢ برقم: ٢٤٩٢ والبيهقي ٤٤/٦، ٤٥ والطيالسي ٢٥٠٧ وأحمد ٢٢٨/٢، ٢٤٧ ٢٥٨، ٤٧٤ من طرق عدة عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظ البخاري ومسلم: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره» وهو لفظ الدارمي أيضاً، وأما رواية أبي داود والترمذي والنسائي ففي أوله: «أيما رجل أفلس...» بنحو سياق الشيخين، وأما لفظ المصنف فهو لابن ماجه.

فيدفع إليه أقل الأمرين من دينه أو ثمن رهنه، وله أسوة الغرماء في بقية دينه، ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه لن يتلف بعضه، ولم يزد زيادة متصلة، ولم يأخذ من ثمنه شيئاً، فله أخذه. لقول رسول الله ﷺ: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس، فهو أحق به من

أحق به»[1]، والذي تلف بعضه لم يوجد بعينه. «الشرط الثاني» أن لا يزيد زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم صنعة، فإن وجد ذلك منع الرجوع لأنه فسخ بسبب حادث فمنعته الزيادة المتصلة كالرجوع في الصداق للطلاق قبل الدخول، وعنه أن الزيادة لا تمنع الرجوع للخبر، ولأنه فسخ فلم تمنعه الزيادة كالرد بالعيب، فأما الزيادة المتصلة فلا تمنع الرجوع لأنه يملك الرجوع في العين دونها والزيادة للمفلس في ظاهر المذهب لأنها نماء ملكه المنفصل فكانت له كما لو ردها بعيب، ولأن قول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»[2] يَدُلُّ على أن النماء للمشتري لكون الضمان عليه، وقال أبو بكر هي للبائع نص عليه قياساً على المتصلة، والفرق ظاهر لأن المتصلة تتبع في الفسوخ دون المنفصلة. «الشرط الثالث» أن لا يكون البائع أخذ من ثمنها شيئاً فإن قبض بعضه فلا رجوع له، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما رجل باع سلعته فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئاً فهي له، وإن كان قد قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء»[3] رواه أبو داود، ولأن في الرجوع في الباقي تبعيض الصفقة على المفلس فلم يجز كما لو لم يقبض شيئاً. «الشرط الرابع» أن لا يتعلق بها حق غير حقّ المفلس، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو غيره لم يرجع لأنه تعلق بها حق غيره أشبه ما لو أعتقها. «الشرط الخامس» أن يكون المفلس حياً، فإن مات فله أسوة الغرماء، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء» رواه أبو داود[4]، ولأن الملك انتقل عن المفلس

---

(١) هو بعض الحديث المتقدم. وفي مسلم ١٥٥٩ ح ٢٤ بلفظ: «إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل متاعه بعينه، فهو أحق به».
قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق، وقال أهل الكوفة: هو أسوةُ الغرماء.

(٢) صحيح. أخرجه أصحاب السنن، وغيرهم تقدم. وله قصة.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٣٥٢١ مرسلاً ثم كرره برقم ٣٥٢٢ متصلاً. وابن ماجه ٢٣٥٩ واللفظ له.

(٤) حسن. هو بعض حديث أخرجه أبو داود ٣٥٢٠ والبيهقي ٦/٤٦ والدارقطني ٣/٣٠ كلهم عن أبي بكر ابن هشام مرسلاً، ثم وصله أبو داود ٣٥٢٢، وقال: حديث مالك ـ أي المرسل ـ أصح.
وقال الدارقطني: وصله إسماعيل بن عياش، وهو مضطرب الحديث، ولا يثبت عن الزهري مسنداً بل هو مرسل، وقال البيهقي: لا يصح موصولاً وقد قال الشافعي: حديث ابن شهاب منقطع لا يثبته أهل الحديث، ولو لم يخالف غيره لأن أبا بكر بن هشام رواه عن أبي هريرة، وليس فيه ما ذكر ابن شهاب ا هـ باختصار.
الخلاصة: الأئمة يصححون كونه عن الزهري مرسلاً، وقد جاء في كتب ـ المصطلح ـ أن الزهري قبيح المرسل، لأنه حافظ ثبت لا يرسل إلا لعلة.
لكن قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٣٩ بعد أن ذكر كلام البيهقي وأبي داود: ووصله عبد الرزاق في=

غيره» ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم، وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله إلى أن يفرغ من القسمة، فإن وجب له حق بشاهد فأبى أن يحلف لم يكن

فأشبه ما لو باعه.

مسألة (ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم) لأن ذلك هو المقصود ببيع متاعه وهو المقصود من الحجر عليه.

مسألة (وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله إلى أن يفرغ من القسمة) وذلك أنه إذا حجر عليه فإن كان ذا كسب يفي بنفقته ونفقة من تلزمه نفقته فنفقته في كسبه، لأنه لا حاجة إلى إخراج ماله وهو يكسب ما ينفقه، ولأنه مستغن بكسبه عن ماله فلم يجز أخذ ماله كما لم يجز أخذ زيادة عن النفقة، وإن كان كسبه دون نفقته كملناها من ماله، وإن لم يكن ذا كسب أنفق عليه من ماله في مدة الحجر وإن طالت لأن ملكه قبل القسمة باق وقد قال عليه السلام «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»(١) ومعلوم أن فيمن يعوله من تجب عليه نفقته وتكون ديناً عليه وهي الزوجة فإذا قدم نفقة نفسه على نفقة الزوجة فكذلك على حق الغرماء ولأن الحي آكد حرمة من الميت لأنه مضمون بالإتلاف، وتقديم تجهيز الميت ومؤنته على دينه متفق عليه فنفقته أولى، وتقدم أيضاً نفقة من تلزمه نفقته من أقاربه مثل الوالدين والمولودين وغيرهم ممن تجب نفقتهم لأنهم يجرون مجرى نفسه لأنهم يعتقون عليه إذا ملكهم كما يعتقون إذا ملك نفسه فيما إذا كان

= مصنفه عن مالك وذكر ابن حزم أن عراك بن مالك رواه أيضاً عن أبي هريرة، وفي التمهيد أن بعض أصحاب مالك وصله عن مالك عن الزهري به ا هـ.
وذكر ابن التركماني في تعقبه على البيهقي ٤٧/٦ وإن كان خبر الزهري مرسلاً، فهو حجة، وقد روي مسنداً كما سيأتي حيث رواه إسماعيل بن عياش مسنداً، وقد تأيّد بمرسل مالك. عن الزهري ا هـ.

(١) هو منتزع من حديثين وكلاهما صحيح. الأول حديث حكيم بن حزام: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ واليد العليا خير من اليد السفلى ـ وابدأ بمن تعول» أخرجه البخاري ١٤٢٧ ومسلم ١٠٣٤ والنسائي ٦٩/٥ والدارمي ١٦٠٨ والبيهقي ١٨٠/٤ وأحمد ٤٠٢/٣، ٤٣٤ واللفظ لهم دون البخاري، فإن روايته علىٰ التقديم والتأخير.
وورد من حديث أبي هريرة بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول».
أخرجه البخاري ١٤٢٦ وأبو داود ١٦٧٦ والنسائي ٦٩/٥ والدارمي ١٦٠٦ والبيهقي ١٨٠/٤ وأحمد ٤٠٢/٢ كلهم من حديث أبي هريرة.
وأما لفظ: ابدأ بنفسك. فهو عجز حديث أخرجه مسلم ٩٩٧ والنسائي ٦٩/٥، ٧٠ والبيهقي ١٧٨/٤ كلهم من حديث جابر. قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: ألك مال غيره؟ قال: لا، فقال: من يشتريه مني فاشتراه نعيم العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك...» الحديث.
تنبيه: وقد وقع للرافعي أيضاً، ما وقع للمصنف ههنا. لذا قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٤/٢ لفظ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» لم أرهُ هكذا.

لغرمائه أن يحلفوا.

باب الحوالة والضمان

ومن أحيل بدينه على من عليه مثله فرضى، فقد برىء المحيل. ومن أحيل على

مكاتباً فعتق وهم في ملكه، وكانت نفقتهم كنفقته. وتقدم نفقة زوجته لأن نفقتها آكد من نفقة الأقارب لأنها تجب على طريق المعاوضة وفيها معنى الإحياء كما في الأقارب.

مسألة (وإن وجب له حق بشاهد فأبى أن يحلف لم يكن لغرمائه أن يحلفوا) وذلك أن المفلس في الدعوى كغيره، فإذا ادعى حقاً له به شاهد عدل وحلف مع شاهده ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء، وإن امتنع لم يجبر لأنه قد لا يعلم صدق الشاهد، وقد يعلم كذبه، ولا يملك الغرماء أن يحلفوا مع الشاهد لأنهم يثبتون ملكاً لغيرهم لتتعلق حقوقهم به بعد ثبوته فلم يجز كما لم يجز لزوجته أن تحلف لإثبات ملك لزوجها لتتعلق نفقتها به، وفارق الورثة لأنهم يثبتون ملكاً لأنفسهم إذا حلفوا بعد موت مورثهم.

باب الحوالة والضمان

مسألة (ومن أحيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد برىء المحيل)، ولصحة الحوالة شروط: «أحدها» تماثل الحقين لأن الحوالة تحويل الحق ونقله فيعتبر نقله عن صفته، ويعتبر التماثل في الجنس والصفة والحلول والتأجيل فلو أحال من عليه أحد النقدين بالآخر لم يصح ولو أحال عن المصرية بمنصورية أو عن الصحاح بمكسرة لم يصح، ولو كان دين أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً أو أجل أحدهما مخالفاً لأجل الآخر لم يصح لما سبق. «الشرط الثاني» أن يحيل برضاه لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة بعينها ولا يعتبر رضاء المحال عليه لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله وقد أقام المحال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الأداء إليه كما لو وكله في الاستيفاء منه «الشرط الثالث» أن يحيل على دين مستقر لأن مقتضاها إلزام المحال عليه الدين مطلقاً ولا يثبت ذلك فيما هو معرض للسقوط فلو أحال على مال الكتابة أو دين السلم لم يصح لأنها تعرض للسقوط بالفسخ لأجل انقطاع المسلم فيه لقوله عليه السلام: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[1] ومال الكتابة معرض للسقوط بالعجز. «الشرط الرابع» أن يحيل بمال معلوم لأنها إن كانت بيعاً فلا يصح في المجهول وإن كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم والجهالة تمنع منه.

---

(١) يشبه الحسن. أخرجه أبو داود ٣٤٦٨ وابن ماجه برقم ٢٢٨٣ والدارقطني ٣/٤٥ والبيهقي ٦/٢٥ كلهم من حديث أبي سعيد، وفي إسناده عطية العوفي. فيه ضعف.
قال الزيلعي ٤/٥١: رواه الترمذي في علله الكبير وقال: لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن. وقال عبد الحق في أحكامه: لا يحتجُّ بالعوفي، وقال في التنقيح ـ ابن عبد الهادي ـ ضعفه أحمد وغيره والترمذي يحسن حديثه، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه ا هـ.

مليء لزمه أن يحتال، لقول رسول الله ﷺ: «إذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع» وإن ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما، ولصاحبه مطالبة من شاء منهما، فإن استوفى من المضمون عنه أو أبرأه برىء ضامنه، وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل، وإن

مسألة (ومن أحيل على مليء لزمه أن يحتال) والمليء الموسر وذلك (لقوله عليه السلام: إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)[1] ولأن للمحيل إيفاء الحق بنفسه وبوكيله وقد أقام المحال عليه مقامه في الإيفاء فلم يكن للمحتال الامتناع.

مسألة (وإن ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما ولصاحبه مطالبة من شاء منهما) لأن الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فثبت في ذمتهما جميعاً ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت لقوله ﷺ: «الزعيم غارم»[2] رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، يقال: زعيم وضمين وقبيل وحميل وصبير بمعنى.

مسألة (فإن استوفى من المضمون عنه أو أبرأه برىء ضامنه) لأن الضامن تبع للمضمون عنه فزال بزوال أصله كالرهن.

مسألة (وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل) لأن التوثقة انحلت من غير استيفاء فلم يسقط الدين كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء.

مسألة (وإن استوفى من الضامن رجع عليه) يعني رجع الضامن على المضمون عنه، أما إذا قضاه متبرعاً لم يرجع بشيء كما لو بنى داره بغير إذنه، وإن نوى الرجوع وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه فهل يرجع؟ على روايتين: إحداهما يرجع لأنه قضاء مبر من دين واجب لم يتبرع به وكان على من هو عليه كما لو قضاه الحاكم عند امتناعه. الثانية لا يرجع لأنه تصرف له بغير إذنه فلم يرجع به كما لو بنى داره أو علف دابته بغير إذنه.

مسألة وإن أذن له في القضاء فله الرجوع بأقل الأمرين مما قضى فيه أو قدر الدين لأنه قضى دينه بإذنه فهو كوكيله.

مسألة وإن ضمن بإذنه رجع عليه لأنه يضمن الإذن في الأداء فأشبه ما لو أذن فيه صريحاً

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٨٧ و٢٢٨٨ ومسلم ١٥٦٤ وأبو داود ٣٣٤٥ والترمذي ١٣٠٨ والنسائي ٣١٧/٧ والدارمي ٢٤٨٨ والبيهقي ٧٠/٦ والشافعي ١٣٢٦ وأحمد ٢٥٤/٢، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠ كلهم من حديث أبي هريرة بلفظ: «مَطْلُ الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم علىٰ مَلِيءٍ فليتبعْ».
قال النووي في شرح مسلم: ومعناه: إذا أُحيل بالدين الذي له علىٰ موسر فليحتل اهـ. أي استحب له الحوالة.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٣٥٦٥ والترمذي ١٢٦٥ وابن ماجه ٢٤٠٥ والبيهقي ٨٨/٦ وأحمد ٢٦٧/٥ كلهم عن أبي أمامة مرفوعاً: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضيّ، والزعيم غارم» وفيه: إسماعيل ابن عياش فيه كلام لكن توبع في رواية ابن حبان من طريق حاتم بن حريث عن أبي أمامة مرفوعاً، وهو عند ابن حبان برقم ١١٧٤.
تنبيه: اللفظ لأبي داود وأحمد والطيالسي، فليس في الترمذي ذكر المنحة.

استوفى من الضامن رجع عليه، ومن كفل بإحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه، فإن مات برىء كفيله.

باب الرهن

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا، ولا يلزم إلا بالقبض، وهو نقله إن كان منقولاً والتخلية فيما سواه، وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه، والرهن أمانة عند

ويرجع بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين، لأنه إن قضاه بأقل منه فإنما يرجع بما غرم، وإن أدى أكثر منه فالزائد لا يجب أداؤه لتبرعه به.

مسألة (ومن كفل بإحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه) لعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم» ولأنها أحد نوعي الكفالة فوجب بها الغرم كالكفارة بالمال.

مسألة (فإن مات برىء كفيله) لأن الحضور سقط عن المكفول به فيبرأ كفيله كما برىء الضامن ببراءة المضمون عنه ويحتمل أن لا يسقط ويطالب بما عليه لأن الدين لم يسقط عن المكفول به فأشبه المضمون عنه إذا لم يبرأ من الدين.

باب الرهن

مسألة (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، ومالا فلا) لأن المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يحصل مما يجوز بيعه، فأما ما لا يصح بيعه فلا يصح رهنه كالحر وأم الولد، لأن مقصود الرهن لا يحصل منه.

مسألة (ولا يصح إلا بالقبض) لقوله سبحانه: ﴿**فرهان مقبوضة**﴾[1]، ولأنه عقد إرفاق فافتقر إلى القبض كالقرض، وعنه في غير المكيل والموزون أنه يلزم بمجرد العقد قياساً على البيع، والمذهب الأول لأن البيع معاوضة وهذا إرفاق فهو أشبه بالقرض.

مسألة (وقبض المنقول بالنقل وبالتخلية فيما سواه) وذلك لأن القبض في الرهن كالقبض في البيع والهبة فإن كان منقولاً فقبضه نقله أو تناوله كالثوب والعبد والكتاب ونحو ذلك، والمكيل رهنه بالكيل فقبضه اكتياله لقوله عليه السلام: «إذا سميت فكل»[2]، وإن كان موزوناً فقبضه بالوزن، وقال ابن عمر: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»[3] متفق عليه. وأما العقار والثمار على الشجر فقبض ذلك بالتخلية بين مرتهنه

---

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) حسن. أخرجه ابن ماجه ٢٢٣٠ عن عثمان بن عفان قال: «كنت أبيع التمر في السوق فأقول: كِلْتُ في وَسْقي هذا كذا، فأدفع أو ساق التمر بكيله وآخذ شِفيٍّ، فدخلني من ذلك شيء، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: إذا سمَّيت الكَيْلَ فَكِلْهُ». وإسناده حسن.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٥٢٧ ح ٣٤ والطحاوي ٢١٩/٤ في مشكل الآثار والبيهقي ٣١٤/٥ وأحمد ١٥/٢، ١٤٢/٢١ كلهم من حديث ابن عمر بهذا اللفظ.
تنبيه: ولم يروه البخاري بهذا اللفظ. بل بلفظ: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يُضربون على عهد=

المرتهن أوأمينه،لا يضمنه إلا أن يتعدى، ولا ينتفع المرتهن بشيء منه إلا ما كان مركوباً أو محلوباً فللمرتهن أن يركب ويحلب بمقدار العلف، وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه،لكن يكون رهناً معه وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات، وإن أتلفه أو

وبينه من غير حائل بأن يفتح له باب الدار ويسلم إليه مفاتيحها.

مسألة (وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه) لأنه وكيله ونائبه، واستدامة القبض شرط في اللزوم كحالة الابتداء للآية، وعنه أن القبض واستدامته في المتعين ليس بشرط في البيع فلم يشترط في الرهن.

مسألة (والرهن أمانة عند المرتهن وعند أمينه لا يضمنه إلا أن يتعدى) فإن تلف بغير تعد منه فلا شيء عليه لأنه أمين فأشبه المودع.

مسألة (ولا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن، إلا ما كان مركوباً أو محلوباً فيحلب ويركب بقدر العلف) متحرياً للعدل في ذلك، سواء تعذر الإنفاق من المالك أم لم يتعذر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن يركب بنفقته، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»(١) رواه البخاري. وفي لفظ «فعلى المرتهن علفها ولبن الدر ويشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب»(٢).

مسألة (وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه) لأنه نماء ملكه فأشبه غير المرهون (لكنه يكون رهناً معه) لأنه عقد وارد في الأصل فثبت حكمه في نمائه كالبيع، وقال عليه السلام: «الرهن مِنْ راهنه له غنمه وعليه غرمه»(٣).

= رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتىٰ يؤووه إلىٰ رحالهم».
أخرجه البخاري ٢١٣١ ومسلم ١٥٢٧ ح ٣٨ وأبو داود ٣٤٩٨ والبيهقي ٥/٣١٤ وأحمد ٢/٧، ٤٠، ٥٣ كلهم عن ابن عمر.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٥١٢ بهذا اللفظ وكرره ٢٥١١ وبنحوه لأبي داود ٣٥٢٦ والترمذي ١٢٥٤ كلهم من حديث أبي هريرة، وصححه أبو داود.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٢/٢٢٨ من حديث أبي هريرة بالإسناد المتقدم عند البخاري وغيره، وهكذا رواه ابن ماجه ٢٤٤٠.

(٣) حسن. أخرجه الشافعي ٣٢٤ والبيهقي ٦/٣٩ كلاهما من طريق الزهري عن ابن المسيب مرسلاً بلفظ: «لا يُغلق الرهن من صاحبه له غنمه، وعليه غرمه».
ورواه موصولاً الحاكم ٢/٥١ والدارقطني ٣/٣٢ والبيهقي ٦/٣٩ كلهم عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة موصولاً.
وقال الدارقطني: راويه عن الزهري زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل اهـ.
وقد تابعه جماعة علىٰ الزهري في مستدرك الحاكم، وسنن البيهقي. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٣٦: وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله وحسنه ابن حزم. وقال أبو داود في المراسيل: له غنمه، =

أخرجه من الرهن بعتق، أو استيلاد، فعليه قيمته تكون رهناً مكانه، وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه، وما قبض بسببه فهو رهن. وإن جنى الرهن فالمجني عليه أحق برقبته، فإن

مسألة (وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات) ويلزمه جميع نفقته من كسوة وعلف وحرز وحائط وسقي وتسوية وجذاذ وتجفيف، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه»[1] وهذا من غرمه لأنه ملكه فكانت عليه نفقته كالذي في يده ويلزمه كفنه إن مات كما يلزمه في الذي في يده.

مسألة (وإن أتلفه أو أخرجه من الرهن بعتق أو استيلاد فعليه قيمته تكون رِهناً) فلا يجوز للراهن عتق المرهون لأن فيه إضراراً بالمرتهن وإسقاط حقه اللازم له، فإن فعل نفذ عتقه نص عليه لأنه محبوس لاستيفاء حق فنفذ فيه عتق المالك كالمحبوس على ثمنه وتؤخذ منه قيمته تكون رهناً مكانه لأنه أبطل حق الوثيقة بغير إذن المرتهن فلزمه قيمته كما لو قتله.

مسألة وأما إذا وطىء جاريته المرهونة فأولدها خرجت من الرهن وأخذت منه قيمتها فجعلت رهناً، وذلك أن الراهن ليس له وطء جاريته المرهونة لأنه يفضي بذلك إلى أن يخرجها من الرهن فيفوت حق المرتهن، فإن وطئها فلا حد عليه لأنها ملكه، فإن كانت بكراً فعليه ما نقصها إن شاء جعله رهناً وإن شاء جعله قضاء من الحق، فإن لم تحمل منه فهي رهن بحالها كما لو استخدمها، وإن ولدت فولده حر وتصير أم ولد له لأنه أحبلها في ملكه وتخرجِ من الرهن موسراً كان أو معسراً كما لو أعتقها، وعليه قيمتها يوم أحبلها لأنها وقت إتلافها تجعل رهناً، وكذلك إن تلفت بسبب الحمل.

مسألة (وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه، وما قبض بسببه فهو رهن) فإن كانت الجناية عليه موجبة للقصاص فلسيده الاقتصاص وله أن يعفو لأنه مالكه، فإن اقتص فعليه قيمة أقلهما قيمة من العبد الجاني والعبد المرهون، فإن كانت قيمة المرهون عشرة وقيمة الجاني مائة لم يلزمه إلا عشرة لأنه إنما فوت على المرتهن عشرة، وإن كانت قيمة المرهون مائة وقيمة الجاني عشرة لم يلزمه إلا عشرة لأن هذا هو المقدار الذي فوته على المرتهن يجعل ذلك رهناً مكانه في أحد الوجهين لأنه أتلف مالاً بسبب إتلاف الرهن فغرم قيمته. كما لو كانت الجناية موجبة للمال، والوجه الثاني لا شيء عليه لأنه لم يجب بالجناية مال ولا استحق بحال، وليس على الراهن السعي للمرتهن في اكتساب مال، وكذلك إن جنى على سيده فاقتص منه أو ورثته.

= وعليه غرمه. هذا مدرج من كلام ابن المسيب اهـ.
الخلاصة: هذا الحديث روي مرسلاً عن ابن المسيب، ومرسلاته صحيحة عند الأئمة الأربعة. كيف وقد روي موصولاً، وحسن الدارقطني إحداها، وكذا ابن عبد البر وابن حزم وعبد الحق. فهذا حديث حسن، وإن كان مرسلاً.
تنبيه: أما سياق المصنف فقد رواه البيهقي ٦/٣٩.

(١) تقدم في الذي قبله.

فداه فهو رهن بحاله، وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع وَوُفِّيَ الحق من ثمنه، وباقيه للراهن، وإذا شرط الرهن أو الضمين في بيع، فأبى الراهن أن يسلمه وأبى الضمين أن يضمن خير البائع بين الفسخ، أو إقامته بلا رهن ولا ضمين.

مسألة وإن عفا السيد عن مال أو كانت الجناية موجبة للمال فاقتص منه جعل رهناً مكانه لأنه بدل عنه فقام مقامه، وإن عفا السيد عن المال لم يصح عفوه لأنه محل تعلق به حق المرتهن فلم يصح عفوه عنه كما لو قبضه المرتهن ويلزمه العفو في حقه، فإذا فك الرهن رد إلى الجاني. وقال أبو الخطاب يصح عفو السيد عن المال ويؤخذ منه قيمته تكون رهناً لأنه أتلفه بعفوه. وقال القاضي: تؤخذ قيمته من الجاني فتجعل مكانه فإذا زال الرهن ردت إلى الجاني كما لو أقر على عبده المرهون بالجناية.

مسألة وإن عفا السيد عن القصاص إلى غير مال انبنى على موجب العمد، فإن قلنا أحد شيئين فهو كالعفو عن المال، وإن قلنا القصاص فهو كالاقتصاص وفيه وجهان.

مسألة (وإن جنى الرهن فالمجني عليه أحق برقبته) وقدم على حق المرتهن لأنه [فداؤه فإن يقدم على] المالك فأولى أن يقدم على المرتهن ولسيده فداؤه (فإن فداه فهو رهن بحاله) فإن كان أرش الجناية أكثر من ثمنه فطلب المجني عليه تسليمه للبيع وأراد الراهن فداءه فله ذلك لأنه حق المجنى عليه في قيمته لا في عينه، ولسيده الخيار بين أن يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه وبين أن يفديه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته لأنه لا يلزمه أكثر من قيمة العبد ولا أكثر من الجناية، فإن كانت قيمته عشرين وأرش الجناية عشرة أو قيمته عشرة وأرش الجناية عشرين لم يلزمه أكثر من عشرة لأنها أقل الأمرين منهما لأن ما يدفعه عوض عنه فلم يلزمه أكثر من قيمته، وعنه يلزمه أرش جنايته كلها أو تسليمه لأنه ربما رغب فيه راغب فاشتراه بأكثر من قيمته فينتفع به المجنى عليه، فإن فداه فهو رهن بحاله لأن حق المرتهن لم يبطل وإنما قدم حق المجني عليه لقوته، فإذا زال ظهر حق المرتهن، وإن سلمه بطل الرهن لما ذكرنا.

مسألة (وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع ووفي الحق من ثمنه وباقيه للراهن) وذلك أن الراهن إذا امتنع من وفاء الدين عند حلوله فإن كان أذن المرتهن في بيعه أو للعدل الذي هو في يده باعه ووفى الدين لأن هذا هو المقصود من الرهن وقد باعه بإذن صاحبه في قضاء دينه فيصح كما في غير الرهن، وإلا رفع الأمر إلى الحاكم فيجبره على وفاء الدين أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم وقضى دينه لأن ولاية الحاكم على ذلك نافذة ولأن مقتضى الرهن الإيفاء من ثمنه فجاز للحاكم ذلك كما لو أذن فيه.

مسألة (وإذا شرط الرهن أو الضمين في بيع فأبى الراهن أن يسلمه أو أبى الضمين أن يضمن خير البائع بين الفسخ أو إقامته بلا رهن ولا ضمين) وذلك أن البيع بهذا الشرط صحيح والشرط صحيح أيضاً لأنه من مصلحة العقد غير مناف لمقتضاه ولا نعلم في صحته خلافاً إذا كان معلوماً، فيشترط معرفة الرهن والضمين معاً إما بالمشاهدة أو الصفة التي يعلم بها الموصوف

باب الصلح

ومن أسقط بعض دينه، أو وهب غريمه بعض العين التي في يده جاز ما لم يجعل وفاء الباقي شرطاً في الهبة والإبراء،أو يمنعه حقه إلا بذلك، أو يضع بعض المؤجل

كما في السلم ويتعين القبض ويعرف الضمين بالإشارة إليه أو تعريفه بالاسم والنسب ولا يصح بالصفة بأن يقول رجل غنيٍ من غير تعيين لأن الصفة لا تأتي عليه بخلاف الرهن، ولو قال بشرط رهن أو ضمين لكان فاسداً لأن ذلك يختلف وليس له عرف ينصرف إليه بالإطلاق. إذا ثبت هذا فإن المشتري إذا وفى بالشرط وسلم الرهن أو ضمن له الضمين لزم البيع، وإن امتنع الراهن من تسليم الرهن، أو أبى الضامن أن يضمن عنه، فللبائع الخيار بين فسخ البيع ـ لأنه إنما بذل ماله بهذا الشرط فإذا لم يسلم له استحق الفسخ كما لو لم يأته بالثمن ـ وبين إتمامه أو الرضى به بلا رهن ولا ضمين لأن ذلك حقه وقد أسقطه فيلزمه البيع عند ذلك كما لو لم يشرطه.

باب الصلح

مسألة (ومن أسقط بعض دينه أو وهب غريمه بعض العين التي له في يده جاز ما لم يجعل وفاء الباقي شرطاً في الهبة والإبراء أو يمنعه حقه إلا بذلك) وذلك لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه ولا من استيفائه، قال أحمد: ولو شفع فيه شافع لم يأثم لأن النبي ﷺ كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر[1]، وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر[2]، ويجوز للقاضي فعل ذلك لأن النبي ﷺ فعله، ولو قال للغريم أبرأتك من بعضه بشرط أو توفيني بقيته ـ أو على أن توفيني باقيه ـ لم يصح لأنه جعل إبراءه عوضاً عن إعطائه فيكون معاوضاً لبعض حقه ببعض، ولا تصح بلفظ الصلح لأن معنى صالحني عن المائة بخمسين أي بعني، وذلك غير جائز لما ذكرناه، ولأنه رباً.

مسألة (أو يضع له بعض المؤجل ليعجل له الباقي) يعني لو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً مثل أن يصالح عن المائة المؤجلة بخمسين حالة لم يجز لأنه رباً، وهو بيع بعض ماله بماله

---

(١) صحيح. لكن ليس فيه أنهم وضعوا عنه الشطر. وكذا قال الألباني في الإرواء ٥/١٥١ ا هـ فقد أخرجه أحمد ٣/٣١٣ عن جابر قال: «توفي أبي يوم أحد أو استشهد، وعليه دين فاستعنت رسول الله ﷺ على غرمائه أن يضعوا منه شيئاً، فطلب إليهم، فأبوا، فقال لي: اذهب، فصنف تمرك أصنافاً، ثم ابعث إلي قال: ففعلت، فجاء رسول الله ﷺ، فجلس علىٰ أعلاه أو في وسطه، ثم قال: كِلْ للقوم قال: فَكِلْتُ للقوم حتى أوفيتهم، وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء»، وأخرجه البخاري ٢٧٠٩ بنحو سياق أحمد.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧١٠ و٢٧٠٦ ومسلم ١٥٥٨ وأبو داود ٣٥٩٥ والنسائي ٨/٢٣٩، ٢٤٠ والدارمي ٢٤٨٩ وابن ماجه ٢٤٢٩ والبيهقي ٦/٥٢، ٦٣ وأحمد ٦/٣٨٦، ٣٩٠ كلهم عن كعب بن مالك: «أنه تقاضىٰ ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته، فقال: يا كعب بن مالك، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: قم فاقضه، والسياق للبخاري ومسلم. وسِجْفَ حجرته: هي الستارة.

ليعجل له الباقي. ويجوز اقتضاء الذهب عن الورق، والورق عن الذهب إذا أخذها بسعر يومها وتقابضا في المجلس، ومن كان له دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز، وإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح في حقه باطل، ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز.

باب الوكالة

وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه، وهي عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما، وفسخه لها، وجنونه، والحجر عليه لسفه،

ولأن بيع الحلول غير جائز.

مسألة (ويجوز اقتضاء المذهب عن الورق والورق عن الذهب إذا أخذها بسعر يومها وتقابضا في المجلس) وذلك أنه إذا صالحه عن أثمان بأثمان فهذا صرف يعتبر له شروط الصرف من القبض في المجلس وسائر شروطه.

مسألة (ومن كان له على غيره حق لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز، فإن كان أحدهما يعلم كذبه في نفسه فالصلح باطل) في حقه وهذا هو الصلح على الإنكار، وهو أن يدعي على إنسان عيناً في يده أو ديناً في ذمته لمعاملة أو جناية أو إتلاف أو غصب أو تفريط في وديعة أو مضاربة ونحو ذلك فينكره ويصالحه بمال فيصح إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوى فيدفع إليه المال افتداء ليمينه ودفعاً للخصومة عن نفسه والمدعي يعتقد صحتها فيأخذه عوضاً عن حقه الثابت له لأنه صلح يصح مع الأجنبي فيصح بين الخصميْنِ كالصلح في الإقرار ويكون بيعاً في حق المدعي لأنه يأخذ المال عوضاً عن حقه فيلزمه حكم إقراره حتى لو كان العوض شقصاً وجبت الشفعة، وإن وجد به عيباً فله رده ويكون إبراء في حق المنكر لاعتقاده أن ملكه المدعى لم يتجدد بالصلح وإنما يدفع المال افتداء ليمينه لا عوضاً، فلو كان المدعى شقصاً لم تجب فيه الشفعة ولو وجد فيه عيباً لم يملك رده، كمن اشترى عبداً قد أقر بحريته فإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في الباطن وما يأخذه بالصلح حرام لأنه يأكل مال أخيه بباطله ويستخرجه منه بشره، وهو في الظاهر صحيح لأن ظاهر حال المسلمين الصحة والحق.

مسألة (ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز) لأن الحق لهما لا يخرج عنهما، فإذا اتفقا عليه جاز كما لو اتفقا على أن يتبارآ.

باب الوكالة

مسألة (وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه). تجوز الوكالة بإجماع الأمة في الجملة، وتجوز في الشراء والبيع والنكاح، لأن النيابة

وكذلك في كل عقد جائز كالشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة، وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً، وليس له توكيل غيره، ولا الشراء من نفسه، ولا البيع

تدخلها بدليل أن النبي ﷺ أعطى عروة بن الجعد ديناراً وأمره أن يشتري به شاة[1]، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿**فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه**﴾[2] وقال تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها**﴾[3] فجوز العمل عليها، وقال جابر بن عبد الله للنبي ﷺ: «إني أريد الخروج إلى خيبر، فقال: ائت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإذا ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»[4]، وروي أن النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة[5]، وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة[6]. وتجوز الوكالة بشرط أن تكون فيما تدخله النيابة كالبيع والشراء والنكاح لما سبق، وتجوز في الرهن والحوالة والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والقرض والوصية [والصلح] والهبة والوقف والصدقة والفسخ والإبراء والقسمة لأنها كلها تدخلها النيابة وهي في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها فيثبت فيها حكمه ولا نعلم في شيء من ذلك خلافاً، ويشترط أن يكون الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه بنفسه، لأن من لا يصح تصرفه بنفسه فكيف يصح بنائبه.

مسألة (وهي عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما وجنونه والحجر عليه لسفه) لأنه يخرج بذلك عن أهلية التصرف ويبطل بفسخ كل واحد منهما لأنه إذن في التصرف فملك كل واحد منهما إبطاله كالإذن في أكل طعام.

مسألة (وكذلك الحكم في كل عقد جائز كالشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة) لذلك.

مسألة (وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً) لأن الإنسان ممنوع من التصرف في حق غيره، وإنما أبيح لوكيله التصرف فيه بإذنه فيجب اختصاص تصرفه فيما تناوله إذنه إما لفظاً كقوله بع ثوبي بعشرة وإما عرفاً كبيعه الثوب بعشرة وزيادة إما من جنس العشرة كبيعه بأحد عشر وما زاد عليها أو من غير جنسها كعشرة وثوب، لأن الزيادة تنفعه ولا تضره، وكل أحد يريد ذلك ويرضاه بحكم العرف.

---

(١) تقدم في أول كتاب البيوع، وله قصة، وإسناده جيد.

(٢) الكهف: ١٩. (٣) التوبة: ٦٠.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٣٦٣٢ والدارقطني ٤/١٥٥ كلاهما من حديث جابر.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٥١: إسناده حسن.

(٥) ضعيف. أخرجه الحاكم ٤/٢٢ والبيهقي ٧/١٣٩ وفي إسناده الواقدي ضعيف.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٥٠: وظاهر ما في أبي داود والنسائي أن النجاشي عقد عليها عن النبي ﷺ وولي النكاح خالد بن سعيد بن العاص كما في المغازي اهـ.

(٦) ضعيف. أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٤٨ ح ٦٩ ومن طريق مالك الشافعي ٩٦٣ عن سليمان بن يسار مرسلاً.

لها إلا بإذن موكله، وإن اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه فأجازه جاز وإلا لزم من اشتراه، والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد، والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي، وإذا قضى الدين بغير بينة ضمن إلا أن يقضيه بحضرة الموكل. ويجوز التوكيل

مسألة (وليس للوكيل توكيل غيره) وذلك أن الوكيل لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن ينهاه الموكل عن التوكيل فلا يجوز له ذلك رواية واحدة، لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه فلم يجز له كما لو لم يوكله. الثاني أذن له في التوكيل فيجوز له رواية واحدة لأنه عقد إذن له فيه فكان له ذلك كما لو أذن له في البيع ولا نعلم في هذين خلافاً. الثالث أطلق الوكالة فلا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يكون العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله كالأعمال الدنيئة في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة فإنه يجوز له التوكيل فيها لأنها إذا كانت مما لا يفعله الوكيل بنفسه عادة انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة به فيه، الحال الثاني أن يكون عملاً لا يرتفع عن مثله إلا أنه عمل كثير لا يقدر الوكيل على فعل جميعه فإنه يجوز له التوكيل فيه أيضاً لما ذكرنا. الحال الثالث أن يكون مما لا يرتفع عنه الوكيل ويمكنه عمله بنفسه فليس له أن يوكل فيه لأنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه إذنه فلم يجز كما لو نهاه عنه، ولأنه استئمان فإذا استأمنه فيما يمكنه النهوض به لم يكن له أن يوليه من لم يأمنه عليه كالوديعة، وعنه له أن يوكل فيه لأن الوكيل يملك التصرف بنفسه فيملكه بنائبه كالملك وكما لو وكله فيما لا يتولى مثله بنفسه.

مسألة (وليس للوكيل الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن) لأن العرف في العقد أن يعقده مع غيره فحمل التوكيل عليه، ولأنه يلحقه تهمة وتنافى الغرضان فلم يجز كما لو نهاه عنه، وعنه يجوز لأنه امتثل أمره وحصل غرضه فصح كما لو كان من أجنبي، وإنما يصح بشرط أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء أو يوكل من يبيع ويكون هو أحد المشترين لتنتفي التهمة. قال القاضي: ويحتمل أن لا يشترط ذلك لأنه قد امتثل أمره، فأما إذا أذن له في ذلك فقد عمل بمقتضى التوكيل.

مسألة (وإن اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه فأجازه جاز) لأن المشترى في الذمة لا ينصرف في حق المشترى له إنما ينصرف في ذمة نفسه فتحصيل شيء له موقوف على إجازته ورضاه، فإن أجازه كان له (وإن رده لزم من اشتراه) لأنه ألزم به.

مسألة (والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد) لأنه نائب والمالك أشبه المودع (والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي) لذلك.

مسألة (وإن قضى الدين بغير بينة) وأنكره الغريم (ضمن) لأن الموكل لا يقبل قوله على الغريم فكذلك وكيله.

مسألة (إلا أن يكون قضاه بحضرة الموكل) فلا ضمان عليه، لأن التفريط من الموكل حيث لم يشهد، وإن قضاه في غيبته ولم يشهد ضمن لأنه أذن له في قضاء مبر ولم يوجد، وعن أحمد

بجعل وبغيره، فلو قال: بع هذا بعشرة فما زاد فلك. صح.

باب الشركة

وهي على أربعة أضرب: (شركة العِنان) وهي أن يشتركا بماليهما وبدنيهما.

رحمه الله لا يضمن إلا أن يكون أمره بالإشهاد فلم يفعل، فعلى هذه الرواية إن صدقه الموكل لم يضمن الوكيل وإن كذبه فالقول قول الوكيل لأنه أمينه فيقبل قوله عليه في تصرفه كما يقبل قوله في البيع والقبض.

مسألة (ويجوز التوكيل بجعل وبغيره) لأنه تصرف لغيره لا يلزمه فجاز أخذ العوض عنه كرد الآبق (فإذا قال بعه بعشرة فما زاد فهو لك صح) وله الزيادة لأن ابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى بذلك بأساً[1].

باب الشركة

مسألة (وهي أربعة أضرب: شركة العنان، وهي أن يشتركا بماليهما وبدنيهما) وربحه لهما، فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه. وهي جائزة بالإجماع ذكره ابن المنذر، وإنما اختلف في بعض شروطها. وسميت شركة العنان لأنهما يتساويان في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير، فإن عنانيهما يكونان سواء. ولا تصح إلا بشرطين: «أحدهما» أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير، ولا خلاف في صحة الشركة بهما لأنهما أثمان البياعات وقيم الأموال.

مسألة ولا يصح بالعروض، وهو ظاهر المذهب، لأن هذه الشركة لا تخلو إما أن تقع على الأعيان، أو قيمتها، أو أثمانها. لا يجوز وقوعها على الأعيان لأنها تقتضي الرجوع عند المفاضلة برأس المال ولا مثل لها فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح وتنقص قيمته فيؤدي إلى مشاركة الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح. ولا على أثمانها لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها ولأنها تصير عند من يجوزها شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان ولا يجوز أن يكون واقعة على قيمتها لأن القيمة غير متحققة المقدار فيفضي إلى التنازع، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في ثمن العين التي هي ملكه، وعنه يجوز وتجعل قيمتها وقت العقد برأس المال، ودليله أن مقصود الشركة أن يملك كل واحد منهما نصف مال الآخر وينفذ تصرفهما، وهذا موجود في العروض فصحت الشركة فيها كالأثمان. «الشرط الثاني» أن يشترطا لكل واحد منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً، ولا خلاف في ذلك في المضاربة المحضة، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك [معلوماً] جزءاً من

---

(١) قال الألباني في الإرواء ٥/٢٨٧: لم أقف عليه الآن.

(وشركة الوجوه) وهي أن يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما. (والمضاربة) وهي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً يتجر فيه ويشتركان في ربحه. (وشركة الأبدان) وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح: إما بصناعة أو احتشاش أو اصطياد ونحوه، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم آت أنا وعمار بشيء.

والربح في جميع ذلك على ما شرطاه، والوضيعة على قدر المال، ولا يجوز أن

أجزاء، ولأن استحقاق المضارب للربح بعمله فجاز ما يتفقان عليه من قليل وكثير كالأجرة في الإجارة وكالجزء من الثمرة في المساقاة والمزارعة.

الضرب الثاني (شركة الوجوه، وهو أن يشتركا فيما يشتريان بجاههما) وثقة التجار بهما، فما ربحا فهو بينهما لأن مبناها على الوكالة والكفالة لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه فيما يشتريه ويبيعه كفيل عنه بذلك والملك بينهما على ما شرطاه نصفين أو أثلاثاً أو أرباعاً، والوضيعة على قدر ملكيهما فيه ويبيعان فما رزق الله تعالى فهو بينهما على ما شرطاه فهو جائز ويحتمل [أن يكون] على قدر ملكيهما وهما في جميع تصرفاتهما وما يجب لهما وعليهما في إقرارهما وخصومتهما بمنزلة شريكي العنان على ما سبق.

الضرب الثالث (المضاربة، وهو أن يدفع أحدهما ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما) ويسمى مضاربة وقراضاً. وينعقد بلفظهما وكل ما يؤدي معناهما لأن القصد المعنى فجاز بما دل عليه كالوكالة، وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ذكره ابن المنذر ويروى ذلك عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً، ولأن بالناس حاجة إليها فإن الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله سبحانه لدفع الحاجتين.

الضرب الرابع (شركة الأبدان، وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح: إما بصناعة أو احتشاش أو اصطياد ونحوه) كالاحتطاب والتلصص على دار الحرب، وفي المعادن وسائر المباحات، فهي صحيحة (لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين)[1] رواه أبو داود واحتج به أحمد.

مسألة (والربح في جميع ذلك على ما شرطاه) لأن الحق لا يخرج عنهما (والوضيعة على قدر المال) وهي الخسارة على كل واحد منهما بقدر ماله: إن كان متساوياً تساويا في الخسران،

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٣٣٨٨ والنسائي ٧/٣١٩ وكرره ٧/٣١٩ وابن ماجه ٢٢٨٨ كلهم عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود.
وله علة. قال ابن حجر في التقريب ٢/٤٤٨: ثقة لكن الراجح عدم صحة سماعه من أبيه ا هـ. ومع ذلك، فالحديث قوي الإسناد رجاله ثقات أثبات.

يجعل لأحدهما دراهم معينة ولا ربح بشيء معين. والحكم في المساقاة والمزارعة كذلك. وتجبر الوضيعة من الربح. وليس لأحدهما البيع بنسيئة ولا أخذ شيء من الربح إلا بإذن الآخر.

باب المساقاة والمزارعة

تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم. والمزارعة في

وإن كان أثلاثاً كان أثلاثاً، ولا نعلم فيه خلافاً.

مسألة (ولا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة ولا ربح بشيء معين) لأن ذلك يفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح، ومن شرط المضاربة كون ذلك معلوماً فيفسد بها العقد، لأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه فأفسد العقد كما لو جعل رأس المال خمراً أو خنزيراً، ويخرج في ذلك روايتان: إحداهما لا يبطل به عقد الشركة لأنه إذا حذف من الشرط بقي الإذن بحاله، والأخرى يبطل العقد لأنه إنما رضي بالعقد بهذا الشرط فإذا فسد فات الرضا به ففسد كالشروط الفاسدة في البيع.

مسألة (والحكم في المساقاة والمزارعة كذلك) يعني أن ذلك عقد جائز يشترط له من الشروط ما يشترط للمضاربة، ويفسده ما يفسدها. وسيأتي ذكرها إن شاء الله.

مسألة (وتجبر الوضيعة من الربح) لأن الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، وهذا لا نعلم فيه خلافاً.

مسألة (وليس لأحدهما البيع نسيئة) لأن فيه تغريراً بالمال. وفيه وجه آخر يجوز لأن عادة التجار البيع نسأ والربح فيه أكثر.

مسألة (وليس له أن يأخذ من الربح شيئاً إلا بإذن الآخر) لأنه إذا أخذ من الربح شيئاً يكون قرضاً في ذمته فلا يجوز إلا بإذن كما في الوديعة.

باب المساقاة والمزراعة

مسألة (وتجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم) لما روى عبد الله بن عمر قال: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[1] متفق عليه، وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٢٩ و ٢٣٣١ ومسلم ١٥٥١ وأبو داود ٣٤٠٨ و ٣٤٠٩ والترمذي ١٣٨٣ والنسائي ٥٣/٧ وابن ماجه ٢٤٦٧ والدارمي ٢٥١٦ ومالك ١/٣٣ وأحمد ١٧/٢، ٢٢، ٣٠، ٣٧ من طرق عن ابن عمر.

الأرض بجزء من زرعها، سواء كان البذر منهما، أو من أحدهما لقول ابن عمر «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر» وفي لفظ «على أن يعمروها من أموالهم» وعلى العامل ما جرت العادة بعمله، ولو دفع إلى رجل دابة يعمل عليها، وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك.

باب إحياء الموات

وهي الأرض الداثرة التي لا يعرف لها مالك، فمن أحياها ملكها، لقول

الثلث والربع»[1].

مسألة (وتجوز المزارعة في الأرض بجزء من زرعها سواء كان البذر منهما أو من أحدهما لحديث ابن عمر، وفي لفظ: على أن يعمروها من أموالهم) ولرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[2] (وعلى العامل ما جرت العادة بعمله) في المساقاة والمزارعة من الحرث والزبار والتلقيح وإصلاح طرق الماء والحصاد والدراس والذري لأن لفظهما يقتضي ذلك، وموضعها أن العمل من العامل، وأصل المال وما يتعلق ببقائه من رب المال فيلزمه ما فيه حفظ الأصل كسد الحيطان وإنشاء الأنهار وعمل الدولاب وما يديره وشراء ما يلقح به، فإذا أطلق العقد فعلى كل واحد منهما ما ذكرنا، وإن شرطا ذلك كان تأكيدا.

مسألة (ولو دفع إلى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك) لأنه يشبه ما لو دفع ماله إلى من يتجر فيه والربح بينهما، ويشترط أن يكون ما بينهما معلوماً كالمضاربة.

باب إحياء الموات

مسألة (وهي الأرض الداثرة التي لا يعرف لها مالك) وهي نوعان: أحدهما أرض لم يجر عليه ملك فهذه تملك بالإحياء، لما روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» أخرجه الترمذي[3] وقال: حديث حسن صحيح. النوع الثاني ما كان فيها من آثار الملك ولا يعلم لها مالك ففيها روايتان: إحداهما تملك بالإحياء للخبر، ولما روى طاووس أن النبي ﷺ قال: «عاديُّ الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم بعد»[4] رواه أبو عبيد في الأموال،

---

(١) أثر الباقر غريب، ويُعارضه ما صحّ من إجلاء عمر لأهل خيبر إلى تيماء أو أريحا، وهذه الأخيرة في فلسطين انظر البخاري ٢٨٣٨.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٤٠٩ والنسائي ٥٣/٧ من حديث ابن عمر. بإسناد جيد وله شواهد.

(٣) صحيح. أخرجه الترمذي ١٣٧٩ وابن حبان ١١٣٩ وأحمد ٣٠٤/٣، ٣٣٨، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) مرسل. أخرجه أبو عبيد في الأموال ٦٧٤ كما في الإرواء ١٥٤٩ وهو مرسل، وهكذا رواه البيهقي ١٦٣/٦ والشافعي ١٣٤٩ كلهم عن ابن طاوس مرسلاً، ورواية للبيهقي عن طاوس مرسلاً، ورواه البيهقي موصولاً، وقال: تفرّد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٦٢/٣: وهو مما أنكر عليه=

رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وإحياؤها عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها كالتحويط عليه، وسوق الماء إليها إن أرادها للزرع، وقلع أشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها، وإن حفر فيها بئراً فوصل إلى الماء ملك حريمه، وهو خمسون ذراعاً من كل جانب إن كانت عادية وحريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً.

ولأنه في دار الإسلام فيملك كاللقطة، والثانية لا تملك لأنها إما لمسلم أو ذمي أو بيت المال فلم يجز إحياؤها كما لو تعين مالكها.

مسألة (وإحياؤها عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها) والمرجع في ذلك إلى العرف، فما تعارفه الناس أنه إحياء فهو إحياء لأن الشرع ورد به ولم يثبته فيرجع فيه إلى العرف كما رجعنا إلى ذلك في القبض والإحراز، فإذا ثبت هذا فإن الأرض تحيا داراً للسكنى أو حظيرة ومزرعة، فأما الدار فأن يبني حيطانها وسقفها لأنها لا تكون للسكنى إلا كذلك، وإن أرادها حظيرة فإحياؤها بحائط جرت به عادة مثلها، وإن أرادها للزراعة فإنه يحوط عليها بتراب أو غيره مما تتميز به عن غيرها ويسوق إليها ماء من نهر أو بئر فإنها تصير محياة وإن لم يزرعها، وإن كانت من الأرض التي لا تحتاج إلى ماء فأن يعمل فيها ما تتهيأ به للزراعة من قلع أحجارها وأشجارها وتمهيدها. وذكر القاضي رواية أخرى في صفة الإحياء وهو أن يحوزها بحائط أو يجري لها ماء، لما روى ابن عبد البر في كتابه عن سعيد وغيره من أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»(١) رواه أبو داود وأحمد في المسند، ومثله عن جابر عن النبي ﷺ(٢)، ولأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء أشبه ما لو جعلها للغنم حظيرة.

مسألة (وإن حفر بئراً فوصل إلى الماء ملك حريمه، وهو خمسون ذراعاً من كل جانب إن كانت عادية وحريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً) لما روى الدارقطني بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً وحريم العادي خمسون ذراعاً»(٣).

= اهـ أي كونه مرفوعاً.
ورواه البيهقي أيضاً عن الليث عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، فهذا بمجموع طرقه يُعلم أن له أصلاً.

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٣٠٧٧ والطيالسي ٩٠٦ وأحمد ١٢/٥، ٢١ واللفظ لأحمد والطيالسي، وله علّة، وهي اختلافهم في سماع الحسن من سمرة.

(٢) حسن. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٦٢/٣: رواه عبد بن حميد عن اليشكري عن جابر اهـ فهو يتقوى بالذي قبله.

(٣) مرسل جيد. أخرجه الدارقطني ٢٢٠/٤ مرفوعاً وقال: الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.
قال الزيلعي في نصب الراية ٢٩٢/٤: أخرجه أبو داود في مراسيله، وابن أبي شيبة في مصنفه، وعبد الرزاق كلهم عن سعيد بن المسيب مرسلاً. اهـ. ورواه الحاكم ٩٧/٤ والبيهقي ١٥٦/٦.
قال الحاكم: وصله عمرو بن قيس عن الزهري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة مرفوعاً. =

باب الجعالة

وهي أن يقول: من رد لقطتي أو ضالتي، أو بنى لي هذا الحائط فله كذا، فمن فعل ذلك استحق الجعل، لما روى أبو سعيد، أن قوماً لدغ رجل منهم فأتوا أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لا حتى تجعلوا لنا شيئاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم، فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقى ويتفل حتى برأ، فأخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي ﷺ فقال: «وما يدريكم أنها رقية؟ خذوا واضربوا لي معكم بسهم» ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه.

باب الجعالة

(وهي أن يقول: من رد لقطتي أو ضالتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا، فمن فعل ذلك استحق الجعل) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**ولمن جاء به حمل بعير**﴾[1] وروى أبو مسعود أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيع شياه، فجعل رجل منهم يقرأ بأم القرآن ويجمع ريقه ويتفل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاه فقالوا لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ، [فسألوا عنها رسول الله ﷺ] فقال: «وما يدريك أنها رقية، خذوها واضربوا لي فيها بسهم»[2] متفق عليه. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالة ونحوها فجاز كالأجرة.

مسألة (ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه) لأنه يجب عليه ردها إذا وجدها فلا يجوز له الأخذ على الواجب.

= قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٦٣: عمر بن قيس ضعيف ا هـ. وتقدم أن الدارقطني صحح إرساله، وهو مرسل جيد لأن مراسيل ابن المسيب صحيحة عند الأئمة الأربعة.

(١) يوسف: ٧٢.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٠٧ و ٥٧٣٦ و ٥٧٤٩ ومسلم ٢٢٠١ وأبو داود ٣٤١٨ والبيهقي ٦/١٢٤ وأحمد ٢/٣، ٤٤ كلهم من حديث أبي سعيد، والراقي هو أبو سعيد نفسه كذا أخرجه الترمذي ٢٠٦٣ وأحمد ٣/١٠ وفيه: فقالوا: هل فيكم من يرقي من العقرب؟ قلت: نعم أنا، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنماً... الحديث.

وكرره الترمذي بنحوه برقم ٢٠٦٤ وقال: حسن صحيح، ورخص الشافعي أن يأخذ المعلم على تعليم القرآن أجراً ا هـ.

تنبيه: الحديث ذكره المصنف بمعناه، وتركت سَرْدَهُ خشية التطويل.

تنبيه آخر: ما وقع في الشرح ـ روى أبو مسعود وفي نسخة ـ أو ابن مسعود. كلاهما فيه تحريف، والصواب ما وقع في متن العمدة أبو سعيد.

باب اللقطة

وهي على ثلاثة أضرب (أحدها) ما تقل قيمته فيجوز أخذه، والانتفاع به من غير تعريف. لقول جابر: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. (الثاني) الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والخيل ونحوها، فلا يجوز أخذها، لأن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال: «مالك ولها؟ دعها معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها» ومن أخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه، ولم يبرأ إلا بدفعه إلى نائب الإمام. (الثالث) ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز أخذه، ويجب تعريفه حولاً في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد، فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه إليه بغير بينة، وإن لم يعرف

باب اللقطة

(وهي على ثلاثة أضرب: أحدها ما تقل قيمته فيجوز أخذه والانتفاع به) كالسوط والشسع والرغيف فيملك (بلا تعريف، لما روى جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به)[1] رواه أبو داود (الثاني) الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والخيل والبقر والبغال، فلا يجوز التقاطها لقوله عليه السلام لما سئل عن ضالة الإبل في حديث زيد بن خالد «ما لك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»[2] متفق عليه.

مسألة (ومن أخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه) لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه ولا إذن الشارع له، فهو كالغاصب.

(الثالث ما تكثر قيمته كالأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع فيجوز أخذه ويجب تعريفه حولاً في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد، فمتى جاء طالبه فوصفه دفع إليه بغير بينة، لما روى زيد بن خالد الجهني قال: «سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه» الحديث متفق عليه[3].

---

(١) ضعيف مرفوعاً. أخرجه أبو داود ١٧١٧ والبيهقي ٦/١٩٥ كلاهما عن أبي الزبير عن جابر.
قال أبو داود: ورواه شبَّابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: كانوا، لم يذكر النبي ﷺ، يشير أبو داود إلى أن الراجح أنه ورد ذلك عن الصحابة موقوفاً، ومع ذلك، فأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٢٧ و٢٤٢٨ و٢٤٢٩ و٢٤٣٦ و٢٤٣٨ ومسلم ١٧٢٢ وأبو داود ١٧٠٤ والترمذي ١٣٧٢ وابن ماجه ٢٥٠٤ والبيهقي ٦/١٨٥، ١٨٩ وأحمد ٤/١١٦، ١١٧ كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني بأتم منه.
تنبيه: وقع في الشرح: زيد بن مالك ـ وهو تحريف وصوابه: زيد بن خالد. كما أثبتُّهُ.

(٣) صحيح. هذه الرواية لمسلم برقم ١٧٢٢ ح ٥ وأصله عند الجماعة كما تقدم، وكلاهما من حديث زيد الجهني.

فهو كسائر ماله، ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته، فمتى جاء طالبه فوصفه دفع إليه أو مثله إن كان قد هلك. وإن كان حيواناً يحتاج إلى مؤنة أو شيئاً يخشى تلفه فله أكله قبل التعريف أوبيعه، ثم يعرفه لما روى زيد بن خالد قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق. فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه» وسأله عن الشاة فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» وإن هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها.

(فصل في اللقيط) هو الطفل المنبوذ، وهو محكوم بحريته وإسلامه، وما وجد عنده من المال فهو له، وولايته لملتقطه إذا كان مسلماً عدلاً، ونفقته في بيت المال إن لم يكن

مسألة (وإن لم يعرف فهو كسائر ماله، ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته، فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه إليه أو مثله إن كان قد هلك) لحديث زيد[1].

مسألة (وإن كان حيواناً يحتاج إلى مؤنة أو يخشى تلفه فله أكله قبل التعريف أو بيعه ثم يعرفه) لأن في حديث زيد وسأله عن الشاة فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»[2].

مسألة (وإن هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها لأنها عنده أمانة فهي كالمودع).

(فصل في اللقيط. وهو الطفل المنبوذ وهو محكوم بحريته) لما روى سعيد عن سفيان عن الزهري أنه سمع شبيباً أبا جميلة قال: وجدت ملقوطاً فأتيت به عمر رضي الله عنه، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين أنه(*) رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال نعم. فقال: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته، أو قال: رضاعه[3] وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر، ولأن الأصل في الآدميين الحرية فيكون حراً.

مسألة (ويحكم بإسلامه) في دار الإسلام إذا كان فيها مسلم لأنه اجتمع الدار وإسلام من فيها.

مسألة (وما يوجد عنده من المال فهو له) وكذلك ما يوجد عليها من الثياب والحلي أو تحته من فراش أو سرير أو غيره لأنه آدمي حر فأشبه البالغ.

مسألة (وولايته لملتقطه إذا كان مسلماً عدلاً) لحديث أبي جميلة[4]، يعني ولاية حفظه والإنفاق عليه، (ونفقته في بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه) لذلك.

---

(١) هو بعض حديث زيد وهو عند البخاري برقم ٢٤٣٦ وفيه: «فإن جاء ربها فأدِّها إليه...» الحديث.
(٢) هو بعض حديث زيد. (*) الصواب: إنهُ. لوجوب كسر إن بعد القول اهـ.
(٣) صحيح. أخرجه مالك في الموطأ ١٩/٣٦ وعنه الشافعي ١٣٦٨ والبيهقي ٢٠١/٦، ٢٠٢ وإسناده صحيح.
(٤) هو المتقدم.

معه ما ينفق عليه، وما خلفه فهو فيء، ومن ادعى نَسَبَهُ ألحق به إلا إن كان كافراً ألحق به نسباً لا ديناً ولم يسلم إليه.

باب السبق

تجوز المسابقة بغير جعل في الأشياء كلها، ولا تجوز بجعل إلا في الخيل والإبل

مسألة (وما خلفه فهو فيء) وذلك أن ميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال إن لم يخلف وارثاً معروفاً [كغيره من المسلمين] وأما حديث أبي جميلة وقول عمر «ولاؤه لك» فقال ابن المنذر: هو رجل مجهول وما يقوم بحديثه حجة[1]، يعني أبا جميلة. ويحتمل أن عمر عنى: لك ولاية حفظه والقيام به، وحديث واثلة «تحوز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه»[2] لا يثبت أيضاً، فيكون حكمه في الميراث حكم من ثبت نسبه وانقرض أهله يدفع ميراثه إلى بيت المال.

مسألة (ومن ادعى نسبه ألحق به) مسلماً كان أو كافراً لأنه أقر له بحق لا ضرر فيه على أحد فقبل كما لو أقر له بمال، ويتبع الكافر نسباً لا ديناً، لأنه محكوم بإسلامه بالدار فلا يزول ذلك بدعوى كافر.

مسألة (ولم يدفع إليه) يعني إلى الكافر، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

باب السبق

(تجوز المسابقة بغير جعل في الأشياء كلها) الدواب والأقدام والسفن والمزاريق وغيرها، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ «سابق بين الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق»[3] متفق عليه وسابق النبي ﷺ عائشة على

---

(١) ما ذكره المصنف عن ابن المنذر: فيه نظر. حيث قال ابن حجر في التقريب ١/٣٣٥: سُنين أبو جميلة السلمي واسم أبيه فرقد صحابي صغير له في البخاري حديث واحد/ خ ا هـ.
قلت: فهو صحابي فزالت جهالته، وحديثه حسن.
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٧٧: وولاؤه لك. وعلينا رضاعه، هو في رواية البيهقي من طريق ابن عيينة عن الزهري أنه سمع سُنيناً أبا جميلة يحدث به سعيد بن المسيب... الأثر.
قال ابن حجر: أبو جميلة ـ صحابي معروف ـ لم يصب من قال إنه مجهول، ا هـ.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٩٠٦ والترمذي ٢١١٥ وابن ماجه ٢٧٤٢ والبيهقي ٦/٢٤٠ وأحمد ٣/٤٩٠ و٤/١٠٦، ١٠٧ كلهم عن واثلة مرفوعاً: «المرأة تحوز ثلاثة مواريث...» الحديث، ورواية: تُحرز.
قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال البيهقي: هذا غير ثابت. قال البخاري: عمر بن رواية التغلبي عن عبد الواحد بن بسر النصري ـ فيه نظر.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٠ و٢٨٦٨ و٢٨٦٩ و٢٨٧٠ ومسلم ١٨٧٠ وأبو داود ٢٥٧٥ والترمذي ١٦٩٩ والنسائي ٦/٢٢٥، ٢٢٦ والدارمي ٢٣٣٩ وابن ماجه ٢٨٧٧ والبيهقي ١٠/١٩ وأحمد ٢/٥، ١١، ٥٥، =

والسهام لقول رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» فإن كان الجعل من غير المستبقين جاز، وهو للسابق منهما، وإن كان من أحدهما فسبق المخرج، أو جاءا معاً

قدميه[1]، وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ[2]، ومر النبي ﷺ على قوم يربعون حجراً أي يرفعونه ليعلم الشديد منهم فلم ينكر عليهم[3].

مسألة (ولا تجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)[4] رواه أبو داود. فتعين حمله على المسابقة بعوض جمعاً بينهُ وبين ما سبق من الأحاديث. والمراد بالحافر الخيل خاصة وبالخف الإبل وبالنصل السهام، لقول النبي ﷺ: «ليس من اللهو ثلاث تأديب الرجل فرسه، وملاعبة أهله، ورميه بقوسه ونبله»[5] ولأن غير الخيل والإبل لا تصلح للكر ولا للفر في القتال، وغير السهام لا يعتاد الرمي بها فلم تجز المسابقة بها كالبقر.

مسألة (فإن كان الجعل من غير المستبقين جاز، وهو للسابق منهما) لأنه إخراج مال لمصلحة فجاز أن يكون من غيرهما كارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل ويكون للسابق منهما لأنه ليس بقمار.

= ٥٦ من طرق عدة عن ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمَّرة من الحفياء... الحديث. زاد البخاري: قال سفيان: بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسةُ أميال أو ستة، وبين الثنيَّة إلى مسجد بني زريق: ميل. الحفياء: مكان خارج المدينة. الخيل المضمرة: بأن علفت حتى سمنت، ثم قُلِّل علفها وأدخلت بيتاً مكناً وتجلَّلُ فيه لتعرق، ثم يجف عرقها فيجف لحمها، وتقوىٰ علىٰ الجري، أفاده النووي في شرح مسلم.

(١) صحيح أخرجه أبو داود ٢٥٧٨ وابن ماجه ١٩٧٩ وأحمد ٦/٣٩، ٣٦٤ والبيهقي ١٠/١٧، ١٨ كلهم عن عائشة، وله قصة وقد ورد من طرق عدة فهو صحيح. رجاله ثقات.

(٢) جيد. أخرجه أحمد ٤/٥٢، ٥٤ والبيهقي ١٠/١٧ كلاهما عن إياس بن سلمة عن أبيه، وله قصة، وإسناده جيد.

(٣) لم أجده وكذا قال الألباني في الإرواء١٥٠٥ :لم أقف عليه مرفوعاً. بل ورد معناه عن ابن عباس موقوفاً عليه، أخرجه أبو نعيم في رياضة الأبدان (ق ٤٠/١٠) وإسناده ضعيف اهـ.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥٧٤ والترمذي ١٧٠٠ والنسائي ٦/٢٢٦ وابن حبان ١٦٣٨ وأحمد ٢/٢٧٤ والبيهقي ١٠/١٦ كلهم من حديث أبي هريرة، بهذا السياق.
وأخرجه ابن ماجه ٢٨٧٨ والنسائي ٦/٢٢٧ وأحمد ٢/٢٥٦، ٤٢٥ دون لفظ: أو نصل. وكذا البيهقي وقال: قال محمد بن عمرو: يقولون: أو نصل.
ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٦١ وقال: حديث أبي هريرة صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد.
تنبيه: لا سبق: هو بفتح السين والباء، وهو ما يُجعل للسابق من جُعل، قاله الخطابي وابن الصلاح وحكىٰ ابن دُريد فيه الوجهين اهـ.

(٥) جيد. هو بعض حديث أخرجه الترمذي ١٦٣٧ وفيه: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميهُ بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهنَّ من الحق» قال الترمذي: حسن صحيح.
وأما سياق المصنف فأخرجه النسائي ٦/٢٢٢، ٢٢٣ بأتم منه أيضاً. وأبو داود ٢٥١٣ كلهم من حديث عقبة بن عامر. =

أحرز سبقه ولا شيء له سواه، وإن سبق الآخر أخذه، وإن أخرجا جميعاً لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللاً يكافىء فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رميه رَمْيَيْهِما، لقول رسول الله ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» فإن سبقهما أحرز سبقيهما، وإن سبق أحدهما أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه، ولا بد من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر

مسألة (وإن كان العوض من أحدهما فسبق المخرج أو جاءا معاً أحرز سبقه ولا شيء له سواه) أما إذا جاءا معاً فلا شيء لهما لأنه لم يسبق واحد منهما، وإن سبق المخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من الآخر شيئاً لأنه لو أخذ شيئاً كان قماراً.

مسألة (وإن سبق الآخر أحرز سبق صاحبه) لأنه ليس بقمار.

مسألة (وإن أخرجا جميعاً لم يجز) لأنه يكون قماراً (إلا أن يدخلا بينهما محللاً) وهو ثالث لم يخرج (يكافىء فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو رميه رمييهما، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار) رواه أبو داود[1]، فجعله قماراً إذا أمن أن يسبق لأنه لا يخلو كل واحد منهما أن يغنم أو يغرم، وإذا لم يؤمن أن يسبق لم يكن قماراً لأن كل واحد لا يخلو من ذلك.

مسألة (فإن سبقهما أحرز سبقيهما) بالاتفاق (وإن سبق أحد المستبقين وحده أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه) ولم يأخذ من المحلل شيئاً، وإن سبق أحد المستبقين والمحلل الثالث أحرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين.

مسألة (ولا بد من تحديد المسافة والغاية) بما جرت به العادة، لأن الغرض معرفة أسبقهما

---

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٥٧٩ كتاب الجهاد وابن ماجه ٢٨٧٦ والدارقطني ٤/١١١، ٣٠٥ والحاكم ٢/١١٤ والبيهقي ١٠/٢٠ وأحمد ٢/٥٠٥ كلهم من حديث أبي هريرة، وفيه ضعف بسبب سفيان ابن حسين، وهو الراوي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.
وتابعه سعيد بن بشير عن الزهري به. أخرجه الحاكم ٢/١١٤، وقال: إسناده صحيح. (!)
قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٦٣: وكذا صححه ابن حزم، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد رواه معمر وعقيل عن الزهري عن جماعة من أهل العلم قال أبو داود: وهذا أصح عندنا، وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على ابن المسيب، فقد رواه يحيىٰ بن سعيد عنه من قوله ا هـ كلام أبي حاتم، وكذا هو في الموطأ عن الزهري عن ابن المسيب قوله، وقال ابن أبي خيثمة: سألت عنه ابن معين، فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة ا هـ، ومتابعة سعيد بن بشير واهية لكونه ضعيفاً، والثقات يروونه عن ابن المسيب قوله، كذا رواه مالك.
الخلاصة: هذا حديث قال عنه يحيى: إنه باطل، وكذا أبطله أبو حاتم أي كونه مرفوعاً، وكذا رجح عدم وصله أبو داود، فلا يلتفت إلى تصحيح الحاكم له ولا إلى تصحيح ابن حزم. وضعفه الألباني في الإرواء ١٥٠٩ وهو كذلك.

الإصابة وصفتها وعدد الرشق، وإنما تكون المسابقة في الرمي على الإصابة لا على البعد.

باب الوديعة

وهي أمانة عند المودع لا ضمان عليه فيها إلا أن يتعدى، وإن لم يحفظها في حرز

وأرماهما، ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية، ولأن أحدهما قد يكون مقصراً في أول عدوه سريعاً في انتهائه، وقد يكون بالضد فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه.

مسألة (ويشترط معرفة عدد الإصابة وصفتها وعدد الرشق) الرشق بكسر الراء عبارة عن عدد الرمي الذي يتفقان عليه، والرشق بفتح الراء الرمي نفسه مصدر رشقت رشقاً أي رميت رمياً. اشترط معرفة عدده لأن الحذق في الرمي لا يعلم إلا بذلك، وعدد الإصابة ينبغي أن يكون معلوماً فيكون الرشق مثلاً عشرين والإصابة خمسة فيقولان أينا سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فهو السابق، اشترط ذلك ليبين أحذقهما.

مسألة وأما صفة الإصابة فإن أطلقاها تناولها على أي صفة كانت لأنها إصابة، فإن قالا «خواصل» كانت تأكيداً لأنه اسم لها كيف ما كانت، وتسمى الإصابة أيضاً «القرع» ويقال «قرطس» إذا أصاب، ومن أسماء الإصابة المواريق وهو ما نفذ الغرض ووقع من الجانب الآخر ويسمى «الصادر» أيضاً، ومن أسمائها «خواسق» وهو ما خرق الغرض وثبت فيه، و«خوارق» وهو ما خرق الغرض ولم يثبت فيه، و«خواصر» وهو ما وقع في أحد جانبي الغرض، ومنه الخاصرة لأنها في جانب الإنسان، فإن عينا شيئاً من ذلك تقيدت المناضلة به لأن المرجع في ذلك إلى شرطها.

مسألة (وإنما تكون المسابقة في الرمي على الإصابة لا على البعد) لأن المقصود منها الإصابة وليس البعد مقصوداً.

باب الوديعة

(وهي أمانة عند المودع لا ضمان عليه فيها إلا أن يتعدى) سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب، وعنه إن ذهبت من بين ماله غرمها، لما روي عن عمر بن الخطاب أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله[1]، ودليل الأولى أن الله سبحانه سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة، ويروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ليس على المودع ضمان»[2]، ويروى ذلك عن جماعة من الصحابة، ولأن المستودع يحفظها

---

(١) هذا الأثر لم أجد من ذكره.

(٢) ضعيف. رواه الدارقطني ٣/٤١ والبيهقي في سننه ٦/٩١ كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «ليس علىٰ المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان». =

مثلها، أو مثل الحرز الذي أمر بإحرازها فيه، أو تصرف فيها لنفسه، أو خلطها بما لا تتيمز منه، أو أخرجها لينفقها ثم ردها، أو كسر ختم كيسها، أو جحدها ثم أقر بها، أو امتنع من ردها عند طلبها مع إمكانه ضمنها، وإن قال: ما أودعتني ثم ادعى تلفها أو ردها لم

لصاحبها متبرعاً فلو ضمن لامتنع الناس من قبول الودائع فيضرَّ بهم لحاجتهم إليها، وما روي عن عمر محمول على التفريط من أنس في حفظها فلا ينافي ما ذكرناه، فأما إن تعدى فيها أو فرط في حفظها فتلفت ضمنها بغير خلاف نعلمه.

مسألة (ويلزمه حفظها في حرز مثلها، فإن تركها في دون حرز مثلها ضمن) لأن الإيداع يقتضي الحفظ، فإن أطلق حمل على المتعارف وهو حرز المثل، وهو ما جرت العادة بحفظ مثلها فيه، والدراهم والدنانير في الصناديق من وراء الأقفال، والثياب في البيوت والمخازن من وراء السكاكر والأغلاق، والخشب في الحضائر والغنم في الصير.

مسألة (فإن أمره صاحبها بإحرازها في حرز فجعلها في دونه ضمن) لأن صاحبها لم يرضه، وإن أحرزها في مثله أو فوقه لم يضمن لأن من رضي شيئاً رضي مثله وفوقه، وقيل يضمن لأنه خالف أمره لغير حاجة [أشبه ما لو نهاه].

مسألة (وإن تصرف فيها لنفسه) فركب الدابة لغير نفعها أو لبس الثوب فتلف (ضمن) لأنه تعدى فيها فبطل استئمانه.

مسألة (وإن خلطها بما لا تتميز منه) فقد فوت على نفسه إمكان ردها بعينها فوجب أن (يضمنها) كما لو ألقاها في مهلكة.

مسألة (وإن أخرجها لينفقها ثم ردها ضمن) لأنه هتك الحرز بغير عذر.

مسألة (وإن كسر ختم كيسها ضمن) لذلك.

مسألة (وإن جحدها ثم أقر بها ضمنها) لأنه بجحده بطل استئمانه عليها.

مسألة (وإن امتنع من ردها عند طلبها مع إمكانه ضمنها) لأنه تعدى بالامتناع من ردها فصار كالغاصب.

مسألة (وإن قال ما أودعتني، ثم ادعى تلفها أو ردها لم يقبل منه) لأنه مكذب لإنكاره الأول معترف على نفسه بالكذب المنافي للأمانة.

= وقال الدارقطني وفيه ضعيفان، وإنما يروىٰ عن شُريح غير مرفوع، وهكذا ذكر البيهقي، ونقل كلام الدارقطني، ورواياه كلاهما عن شريح قوله.
وأخرجه ابن ماجه ٢٤٠١ مرفوعاً بلفظ: «من أودع وديعة، فلا ضمان عليه» وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال البوصيري: ضعيف لضعف المثنىٰ والراوي عنه.
بل في تلخيص الحبير ٩٧/٣ المثنىٰ متروك، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي ا هـ. لكن الراجح أن العارية مؤداة.

يقبل منه، وإن قال: مالك عندي شيء، ثم ادعى ردها أو تلفها قبل، والعارية مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير.

كتاب الإجارة

وهي عقد على المنافع لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها، ولا تنفسخ بموته ولا جنونه، وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها، أو انقطاع نفعها، وللمستأجر فسخها

مسألة (وإن قال ما لك عندي شيء، ثم ادعى ردها أو تلفها قبل) لأن من تلفت الوديعة عنده من غير تفريط من حرزه فلا شيء لمالكها عنده.

مسألة (والعارية مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته عام حجة الوداع «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم»[1] وروى صفوان بن أمية «أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعاً، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة» رواه أبو داود[2].

كتاب الإجارات

(وهي عقد على المنافع) كسكنى الدار والحمل إلى مكان معين وخدمة الإنسان، قال الله سبحانه: ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهنَّ أجورهن**﴾[3] وقال تعالى: ﴿**قالت إحداهما يا أبت استأجره**﴾[4] ولأن الحاجة تدعو إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان. فلما جاز عقد البيع على الأعيان وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع.

مسألة (وهي عقد لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها) لأنها عقد بيع أشبهت بيوع الأعيان.

مسألة (ولا تنفسخ بموته ولا جنونه) كالبيع (وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها أو انقطاع نفعها) كما لو تلف المكيل قبل قبضه، وكذلك إذا تعيبت كدار استأجرها فانهدمت أو أرض

---

(١) تقدم في أول باب الحوالة والضمان، وإسناده جيد.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٣٥٦٢ والحاكم ٢/٤٧ والبيهقي ٦/٨٩ وأحمد ٣/٤٠١ و ٦/٣٦٥ كلهم عن صفوان بن أمية، وأخرجه أبو داود ٣٥٦٣ بنحوه من وجه آخر، وكلا الإسنادين فيهما ضعف، لكن له شاهد بنحوه من حديث جابر أخرجه الحاكم ٣/٤٨، ٤٩ والبيهقي ٦/٨٩.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. ورواه الدارقطني ٣/٤٠ والبيهقي ٦/٨٩ عن عطاء عن أناس من آل صفوان به، وله طرق أخرىٰ، وإن كانت ضعيفة، فهي ترقىٰ به إلى درجة الحسن أو الصحيح.

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) القصص: ٢٦.

بالعيب قديماً كان أو حادثاً، ولا تصح إلا على نفع معلوم، إما بالعرف كسكنى دار، أو بالوصف كخياطة ثوب معين أو بناء حائط أو حمل شيء إلى موضع معين، وضبط ذلك بصفاته أو معرفة أجرته. وإن وقعت على عين فلا بد من معرفتها. ومن استأجر شيئاً فله أن يقيم مقامه من يستوفيه بإجارته أو غيرها إذا كان مثله أو دونه، وإن استأجر أرضاً لزرع فله زرع ما هو أقل منه ضرراً، فإن زرع ما هو أكثر منه ضرراً أو يخالف ضَرَرُهُ ضَرَرَهُ، فعليه أجرة المثل. وإن اكترى إلى موضع فجاوزه، أو لحمل شيء فزاد عليه، فعليه أجرة المثل للزائد

انقطع ماؤها، لأن المنفعة المقصودة منها تعذرت فأشبه تلف العبد، وفيه وجه آخر لا تنفسخ لأنه يمكن الانتفاع بها بالسكنى في خيمة أو يجمع فيها حطباً أو متاعاً، لكن له الفسخ لأنها تعيبت.

مسألة (ولا تصح الإجارة إلا على نفع معلوم، إما بالعرف كسكنى الدار وإما بالوصف كخياطة ثوب معين وبناء حائط ونقل شيء إلى موضع معين، وضبط ذلك بصفاته) فيشترط أن يكون النفع معلوماً لأنه المعقود عليه فأشبه المبيع، ويحصل العلم بالعرف كسكنى الدار شهراً والأرض عاماً وبناء حائط يصف طوله وعرضه وارتفاعه (كما يشترط معرفة الأجرة) ويشترط معرفة الأجرة كما يشترط معرفة الثمن في المبيع.

مسألة (وإن وقعت الإجارة على عين فلا بد من معرفتها) وإجارة العين تنقسم قسمين: أحدهما أن يكون على مدة كإجارة الدار شهراً أو العبد للخدمة أو للرعي مدة معلومة. فيشترط معرفتها لأن الأعيان تختلف فتختلف أجرتها، كما أن المبيعات تختلف فتختلف أثمانها. القسم الثاني إجارتها لعمل معلوم كإجارة الدابة للركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث مكان معين أو دراس زرع، فتشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف كيلا يفضي إلى التنازع والاختلاف كما قلنا في المبيع.

مسألة (ومن استأجر شيئاً فله أن يقيم مقامه من يستوفيه بإجارته أو غيرها إذا كان مثله أو دونه) فإذا اكترى داراً فله أن يسكنها مثله ومن هو دونه في الضرر لأنه لم يزد على استيفاء حقه، ولا يجوز أن يسكنها من هو أكثر ضرراً منه لأنه يأخذ فوق حقه.

مسألة (وإن استأجر أرضاً لزرع فله زرع ما هو أقل ضرراً منه) فإذا استأجر أرضاً لزرع حنطة فله أن يزرع شعيراً أو باقلاء، وليس له زرع ما هو أكثر ضرراً منه كالدخن والذرة والقطن لأن ضررها أكثر، ولا يملك الغرس ولا البناء لأنه أضر من الزرع.

مسألة (ولا يجوز له أن يخالف ضررُه ضررَه) مثل القطن والحديد إذا اكترى لأحدهما لم يملك الآخر لأن ضررهما يختلف، فإن الحديد يجتمع في مكان واحد بثقله والقطن يتجافى وتهب فيه الريح فينصب(*) الظهر، فإن فعل شيئاً من ذلك فعليه أجرة المثل لأنه استوفى منفعة غير التي عقد عليها [فلزمه أجرة المثل] كما لو استأجر أرضاً لزرع شعير فزرعها قمحاً، أو كما لو حمل عليها من غير استئجار.

مسألة (وإن اكترى إلى موضع فجاوزه) كمن يكتري دابة إلى حمص فركبها إلى حلب،

(*) أي يتعب.

وضمان العين إن تلفت، وإن تلفت من غير تعد فلا ضمان عليه، ولا ضمان على الأجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط، ولا على حجام أو ختان أو طبيب إذا عرف منه حذق في الصنعة ولم تجن أيديهم، ولا على الراعي إذا لم يتعد،

(أو لحمل شيء فيزيد عليه) كمن اكترى لحمل قنطار فحمل قنطاراً ونصفاً (فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد) لأنها غير مأذون فيها فلزمه أجرتها كما لو غصبها في الجميع، وقال أبو بكر: عليه أجرة المثل للجميع لأنه عدل عن المعقود عليه إلى غيره فأشبه ما لو استأجر أرضاً فزرع أخرى، والأول أجود لأنه إنما عدل في الزيادة لا غير فنقول فعل المعقود عليه وزاد فلزمته الأجرة المذكورة للمعقود عليه وأجرة المثل للزيادة لأنها غير مأذون فيها، أشبه ما لو استأجر أرضاً فزرعها وزرع أخرى.

مسألة (ويلزمه ضمان العين إن تلفت) بقيمتها سواء كان صاحبها معها أو لم يكن لأنها تلفت بالجناية عليها وسكوت صاحبها لا يسقط الضمان كمن جلس إلى جنب إنسان فخرق ثيابه وهو ساكت فإن الضمان يلزمه.

مسألة (وإن تلفت من غير تعد فلا ضمان عليه) لأنه غير متعد.

مسألة (ولا ضمان على الأجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط). والإجارة على ضربين: خاص ومشترك. فهذا هو الأجير الخاص الذي يؤجر نفسه مدة معلومة لخدمة أو خياطة أو رعاية شهراً أو سنة أو أكثر، سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بمنفعته في تلك المدة دون سائر الناس، لا ضمان عليه فيما يتلف في يده مثل أن تهلك الماشية معه أو تنكسر آلة الحرث وما أشبه ذلك إذا لم يتعد، لأنه أمين فلم يضمن من غير تعد كالمودع، والتعدي أن ينام عن الماشية أو يغفل عنها حتى تبعد منه بعداً فاحشاً فيأكلها الذئب أو يضرب الشاة ضرباً كثيراً فيضمن بعدوانه. والضرب الثاني الأجير المشترك، وهو الذي يقع العقدُ معه على عمل معين كخياطة ثوب أو بناء حائط، سمي مشتركاً لأنه يعمل للمستأجر وغيره ويتقبل أعمالاً كثيرة في وقت واحد فيشتركون في منفعته فيضمن ما جنت يده، مثل أن يدفع إلى حائك عملاً فيفسد حياكته أو القصار يخرق الثوب بدقه أو عصره والطباخ ضامن لما فسد من طبيخه والخباز في خبزه، لما روى جلاس بن عمرو أن علياً رضي الله عنه كان يضمن الأجير[1]، ولأنه قبض العين لمنفعة من غير استحقاق. وكان ضامناً لها كالمستعير.

مسألة (ولا ضمان على حجام ولا ختان أو طبيب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم) إذا فعل هؤلاء ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين: أحدهما أن يكونوا ذوي حذق وبصارة في صنعتهم ومعرفة بها، والثاني ألا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما أمروا به، لأنهم إذا كانوا كذلك فقد فعلوا فعلاً مأذوناً فيه فلم يضمنوا سرايته كقطع الإمام يد السارق أو فعلاً مباحاً مأموراً به أشبه ما ذكرنا.

---

(١) أثر علي لم أجده بعد.

ويضمن القصار والخياط ونحوهما ممن يتقبل العمل ما تلف بعمله دون ما تلف من حرزه.

باب الغصب

(وهو استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق)

من غصب شيئاً فعليه رده، وأجرة مثله إن كان له أجرة مدة مقامه في يده، وإن نقص

مسألة فأما إذا لم يعرف منهم حذق الصنعة فلا يحل لهم مباشرة القطع، فإن قطعوا مع هذا كان فعلاً محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداء، وإن كانوا حذاقاً إلا أن أيديهم جنت، مثل أن يتجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو بعضها أو يقطع في غير محل القطع أو في وقت لا يصلح القطع فيه فإنه يضمن، لأن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء.

مسألة (ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد) لأنه مؤتمن على حفظها فلم يضمن من غير تعد كالمودع، والتعدي أن ينام عنها أو يتركها حتى تبعد عنه كثيراً وشبه ذلك، إذا فعل هذا ضمن لأنه تلف بعدوانه.

مسألة (ويضمن القصار والخياط ونحوهما ممن يتقبل العمل ما تلف بعمله دون ما تلف من حرزه) وذلك أن القصار إذا أتلف الثوب بقوة الدق والعصر، والخياط بخياطته، فإنه يضمن لأنه قبض العين لمنفعته فأشبه المستعير، فأما إن تلفت من حرزه فلا يضمن لأنه أمين فأشبه المودع.

باب الغصب

وهي الاستيلاء على مال غيره بغير حق

مسألة (ومن غصب شيئاً فعليه رده) لقوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[1] (وعليه أجرة مثله مدة مقامه في يده) لأنه فوت عليه منفعته والمنافع لها قيمة فيضمنها كالأعيان.

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٣٥٦١ والترمذي ١٢٦٦ وابن ماجه ٢٤٠٠ والحاكم ٢/٤٧ والبيهقي ٦/٩٠ وأحمد ٥/٨، ١٢، ١٣ كلهم عن الحسن عن سمرة.
وزادوا إلا ابن ماجه: ثم إن الحسن نسيَ، فقال: هو أمينك لا ضمان غليه. قاله الراوي عنه، وهو قتادة.
قال الترمذي: حسن صحيح. قال الشافعي وأحمد: يضمن صاحب العارية، وقال الثوري وأهل الكوفة وإسحاق: لا يضمن إلا أن يخالف.
وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري، وسكت الذهبي. لكن له علة واحدة، وهي أنهم اختلفوا في سماع الحسن من سمرة. وانظر تلخيص الحبير ٣/٥٣ أعله بذلك فقط.
وقد ضعف الألباني هذا الحديث في الإرواء: ١٥١٦ لهذه العلة. وفيه نظر، فإن قتادة ثقة أعلم الناس بحديث الحسن والحسن أيضاً ثقة، وقد ذهب البخاري وعلي بن المديني والترمذي إلى أنه سمع من سمرة، فحديثه حسن ولو لم يسمع منه، فلعله سمع بواسطة، لذا صححه الترمذي والحاكم وأقره. الذهبي.

فعليه أرش نقصه، وإن جنى المغصوب فأرش جنايته عليه، سواء جنى على سيده أو أجنبي، وإن جنى عليه أجنبي فلسيده تضمين من شاء منهما، وإن زاد المغصوب رده بزيادته، سواء كانت متصلة أو منفصلة، وإن زاد أو نقص رده بزيادته وضمن نقصه، سواء زاد بفعله أو بغير فعله، فلو نجر الخشبة باباً أو عمل الحديد إِبَراً ردهما بزيادتهما وضمن نقصهما إن نقصا، ولو غصب قطناً فغزله أو غزلاً فنسجه أو ثوباً فقصره أو فصله وخاطه، أو حباً فصار زرعاً أو نوى فصار شجراً أو بيضاً فصار فراخاً فكذلك. وإن غصب عبداً فزاد في بدنه أو بتعليمه، ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة، وإن تلف المغصوب أو تعذر رده

مسألة (وإن نقص فعليه أرش نقصه) لأنه يلزمه ضمان جميع المغصوب لو تلف فيلزمه ضمان بعضه بقيمتهِ قياساً للبعض على الكل.

مسألة (وإن جنى المغصوب فأرش جنايته عليه) يعني على الغاصب (سواء جنى على سيده أو أجنبي) لأنه نقص في حق العبد لكونه يتعلق برقبته فكان مضموناً على الغاصب كسائر نقصه.

مسألة (وإن جنى عليه أجنبي فلسيده تضمين من شاء منهما) الجاني لأنه أتلف والغاصب لأن نقص العبد حصل وهو في يده فلزمه ضمانه كما لو كان هو المتلف لأن الجناية إن كانت غير مقدرة كشجة دون أرش الموضحة لزم فيها ما نقص من قيمته، وإن كانت على شيء مقدر كقطع يده أو قلع عينه فكذلك في إحدى الروايتين لأنه ضمان مال أشبه ضمان البهيمة، وفي الأخرى يجب نصف قيمته، ويخرج أن يجب أكثر الأمرين منهما لأن سبب ضمان كل واحد منهما قد وجد فوجب أكثرهما، فإن ضمن الغاصب أكثر الأمرين رجع على الجاني بنصف قيمته لا غير لأن ضمانه ضمان الجناية، وإن ضمن الجاني ضمنه نصف القيمة لأن جنايته لا توجب أكثر من ذلك ويطالب الغاصب بتمام النقص كما لو أتلفه.

مسألة (وإن زاد المغصوب أو نقص رده بزيادته سواء كانت الزيادة متصلة) كالسمن وتعلم صنعة (أو منفصلة) كالولد والكسب لأن ذلك نماء ملكه ويضمن النقص لما سبق (وسواء كانت الزيادة بفعل الغاصب أو بغير فعله كمن نجر الخشبة باباً أو عمل الشريط إبراً) لأن ذلك غير ماله فيلزمه (رده بزيادته) كما لو زاد بسمن أو تعلم صنعة (ويضمن النقص) لما سبق.

مسألة (ولو غصب قطناً فنسجه أو ثوباً فقصره أو فصله وخاطه أو حباً فصار زرعاً أو نوى فصار شجراً أو بيضاً فصار فراخاً فكذلك) لذلك.

مسألة (وإن غصب عبداً فزاد في بدنه أو بتعليمه ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة) لأنها زادت على ملك المغصوب منه فلزمه ضمانها كما لو كانت موجودة حال الغصب.

مسألة (وإن تلف المغصوب أو تعذر رده فعليه مثله إن كان مكيلاً أو موزوناً، وقيمته إن لم يكن كذلك) أما إذا تلف المغصوب فعليه مثله، قال ابن عبد البر: كل مطعوم من مأكول أو

فعليه مثله إن كان مكيلاً أو موزوناً، وقيمته إن لم يكن كذلك، ثم إن قدر على ردِّه رده ويأخذ القيمة.

وإن خلط المغصوب بما لا يتميز به من جنسه فعليه مثله منه، وإن خلطه بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء. وإن غصب أرضاً فغرسها أخذ بقلع غرسه وردها وأرش

شروب فمجمع على أنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته، وإن لم يكن كذلك فعليه قيمته، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد قوِّم عليه قيمة العدل»[1] متفق عليه. فأمر بالتقويم في حصة الشريك لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمر بالمثل. وأما إذا تعذر رده مع وجوده فعليه مثله أو قيمته لذلك، (ثم إن قدر على رده) بعد ذلك (رده) لأنه غير مال فيلزمه رده كما لو لم يتعذر رده (ويأخذ القيمة) لأن المالك أخذها على سبيل العوض عن ملكه، فإذا رجع إليه ملكه ردها كما لو لم يكن أخذ شيئاً.

مسألة (وإن خلط المغصوب بما لا يتميز به من جنسه فعليه مثله منه) في أحد الوجهين وهو قول ابن حامد، لأنه قدر على دفع ماله إليه فلم ينتقل إلى البدل في الجميع كما لو غصب شيئاً فتلف بعضه، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله. وفي الوجه الآخر يلزمه مثله من حيث شاء وهو قول القاضي، لأنه تعذر رد عينه أشبه ما لو أتلفه كله.

مسألة (وإن خلطهُ بغير جنسه فعليه مثله حيث شاء) لذلك.

مسألة (وإن غصب أرضاً فغرسها أخذ بقلع غرسه) لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»[2]. (ويلزمه ردها) لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[3]. (ويلزمه أرش نقصها) لأنها لو تلفت جميعاً لزمه قيمتها فإذا نقصت لزمه البعض كما يلزمه ضمان الجملة. (ويلزمه الأجرة) لأنه

---

(١) صحيح. أخرجه مالك ٧٧٢ ح ١ والبخاري برقم ٢٥٢١ و ٢٥٢٢ ومسلم ١٥٠١ وأبو داود ٣٩٤٠ و ٣٩٤١ والترمذي ١٣٤٦ وابن ماجه ٢٥٢٨ وابن حبان ١٢١١ والبيهقي ٩٦/٦ وأحمد ٢/٢، ١٥، ١١٢، ١٤٢، ١٥٦ من طرق عدة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.
ورواية البخاري الثانية والأولىٰ لمسلم بلفظ: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم العبد عليه قيمةَ عدلٍ ـ ورواية: العدل ـ فأعطىٰ شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» وفي الباب روايات.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٠٧٣ والترمذي ١٣٧٨ والبيهقي ١٤٢/٦ كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد مرفوعاً، وأوله: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس. . .» الحديث.
قال الترمذي: حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن عروة مرسلاً، والعرق الظالم: هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره ا هـ. والمرسل رواه مالك في الموطأ ٧٤٣ ح ٦ ح.
وأخرجه الطيالسي ١٤٤٠ من حديث عائشة وفيه ضعف وأخرجه أبوداود ٣٠٧٧ والبيهقي ١٤٢/٦ والطيالسي ٩٠٦ وأحمد ١٢/٥، ٢١ عن الحسن عن سمرة مرفوعاً، فهذه الطرق والشواهد ترقىٰ به إلى درجة الصحة.

(٣) تقدم قبل حديثين وإسناده حسن.

نقصها وأجرتها، وإن زرعها وأخذ الغاصب الزرع ردها وأجرتها، وإن أدرك مالكها الزرع قبل حصاده خير بين ذلك وبين أخذ الزرع بقيمته. وإن غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد، وردها ورد ولدها ومهر مثلها وأرش نقصها وأجرة مثلها، وإن باعها فوطئها المشتري

شغل ملك الغير بغير إذنه أشبه غصب الدابة.

مسألة (وإن زرعها وأخذ الغاصب الزرع ردها وأجرتها) لذلك.

مسألة (وإن أدرك الزرع قبل حصاده خير بين ذلك) يعني بين تركه بالأجرة لما سبق (وبين أخذ الزرع بقيمته) لما روى رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وعليه نفقته»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

مسألة (وإن غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد) لأنه زان لكونها ليست زوجته ولا ملك يمين (ويلزمه ردها) لقوله ﷺ: «على يد ما أخذت حتى تؤدي»[2]. (ورد ولدها) لأنه نماء ملكه. (ويلزمه مهر مثلها) سواء كانت مكرهةً أو مطاوعة، لأن هذا حق للسيد فلا يسقط بمطاوعتها كما لو أذنت في قطع يدها.

مسألة (ويجب أرش نقصها) إن نقصت بالولادة، كما يلزمه أرش نقص الأرض إذا زرعها.

مسألة (ويجب عليه أجرة مثلها) لكونه شغل ملك الغير بغير إذنه، وإن كانت بكراً لزمه أرش بكارتها مع المهر لأنه بدل آخر منها، وإنما اجتمعا لأن كل واحد منهما يضمن منفرداً، بدليل أنه لو وطئها ثيباً وجب مهرها، ولو افتضها بإصبعه وجب أرش بكارتها، وعنه لا يلزمه مهر الثيب لأنه لم ينقصها ولم يؤلمها أشبه ما لو قبلها.

مسألة (وإن باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم فعليه مهرها) لأنه وطىء جارية غيره بغير نكاح، وإن ولدت منه فهو حر لأن اعتقاده أنه يطأ مملوكته منع انخلاق الولد رقيقاً أو يلحقه نسبه. (وعليه فداؤه) لأنه فوت رقه على سيده باعتقاده حل الوطء ويفيده ببدله يوم الوضع، قال الخرقي يفديه بمثله يعني في السن والجنس والصفات، وقد نص عليه أحمد رحمه الله، وقال أبو الخطاب: يفديه بقيمته لأن الحيوان ليس بمثله، ووجه قول الخرقي أنهم أحرار، والحر لا يضمن بقيمته.

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٣٤٠٣ والترمذي ١٣٦٦ وابن ماجه ٢٤٦٦ والبيهقي ٦/١٣٦ وأحمد ٣/٤٦٥، و٤/١٤١ كلهم عن عطاء عن رافع بن خديج. مرفوعاً.
قال الترمذي: حسن غريب، وقال البخاري: هو حديث حسن. قال: ولا أعرفه إلا من رواية شريك عن السبيعي عن عطاء به اهـ. وشريك فيه ضعف وعنعنه السبيعي، وهو مدلس.
قال البيهقي: وهو مرسل. قال الشافعي عطاء لم يلق رافعاً، لكن له شواهد ذكرها الألباني في الإرواء ١٥١٩ وصححه لأجل ذلك. فهو حسن في أقل مراتبه، وكذا حسنه البخاري كما نقل الترمذي.

(٢) تقدم قبل أربعة أحاديث وهو: حسن.

وهـو لا يعلم فعليه مهـرها وقيمـة ولدهـا إن أولدها، وأجرة مثلهـا ويرجـع بذلـك كله على الغاصب.

باب الشفعة

وهو استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكـه من يد مشتـريها. ولا تجب إلا بشـروط سبعـة: (أحدهـا) البيع، فـلا تجب في موهـوب ولا موقـوف ولا عـوض خلع ولا صـداق (الثاني) أن يكون عقاراً أو ما يتصل به من البناء والغراس.

مسألة (ويلزمـه أجرة مثلهـا) كما لـو غصب بهيمـة (ويـرجـع بـذلـك على الغـاصب) لأن المشتري دخل على أن يتمكن من الوطء بغير عوض وأن يسلم له الأولاد، فإذا لم يسلم له ذلك فقد غره فيرجع إليه كالمغرور بتزويج الأمة على أنها حرة.

باب الشفعة

(وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها).

مسألة (ولا تجب إلا بشـروط سبعة: أحـدها البيـع فلا تجب في مـوهوب ولا مـوقوف ولا عـوض خلع ولا صـداق) بشـرط أن تكـون الشفعـة في مبيـع لمـا روى جـابـر قـال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شـرك لم يقسم ربعةٍ أو حـائطٍ، لا يحل لـه أن يبيع حتى يستـأذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به»[1] أخرجه مسلم، فجعله أحق به إذا باع، وأما إذا انتقل بغير عوض كالموهوب والموصى به والموقوف فلا شفعـة فيه لأنـه انتقل بغير بدل أشبه الموروث. ولا شفعة فيما عوضـه عن المال كـالخلع والصداق والصلح عن دم العمـد لأنه انتقـل بغيـر مـال أشبـه المـوهـوب، ولأنـه لا يمكن الأخـذ بمثـل العـوض أشبـه الموروث. وقال ابن حامد: فيه الشفعة لأنه عقد معاوضة أشبه البيع ويأخذ الشقص بقيمته.

الشرط (الثاني أن يكون عقاراً أو مـا يتصل بـه من البناء والغـراس) لحديث جـابر في أول الباب، ولقوله ﷺ: «الشفعة فيمـا لم يقسم، فإذا وقعت الحـدود وصرفت الـطرق فلا شفعـة»[2] وفي حديث: «إذا قسمت الأرض وحددت فلا شفعة فيها»[3] رواه أبو داود، وهـذا يختص العقار فتختصُّ الشفعة به.

---

(١) صحيح. أخرجـه مسلم ١٦٠٨ ح ١٣٤ بهذا اللفظ وح ١٣٣ و ١٣٥ وأبـو داود ٣٥١٣ والنسـائي ٧/ ٣٢٠ والدرارمي ٢٥٣٠ وأحمد ٣/ ٣١٦ من طرق عن جابر، والمراد بالربعة: الدار.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢١٣ و ٢٢١٤ وأطرافه في ٢٢٥٧ و ٢٤٩٥ و ٢٤٩٦ و ٦٩٧٦ وأبو داود ٣٥١٤ وابن ماجه ٢٤٩٩ والبيهقي ٦/ ١٠٢ وأحمد ٣/ ٢٩٦، ٣٩٩ من وجوه عن جابر مـرفوعـاً: زاد البخاري في أوله: «قضىٰ رسول الله ﷺ بالشفعة . . .» الحديث.

(٣) صحيح. هذا لفظ أبي داود برقم ٣٥١٥ والبيهقي ٦/ ١٠٤.

(الثالث) أن يكون شقصاً مشاعاً، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة.

(الرابع) أن يكون مما ينقسم، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه.

(الخامس) أن يأخذ الشقص كله، فإن طلب بعضه سقطت شفعته، ولو كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما، فإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر إلا

(الثالث أن يكون شقصاً مشاعاً، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه) للأحاديث المذكورة مع حديث جابر.

الشرط (الرابع أن يكون مما ينقسم، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه) كالحمام الصغير والبئر والطرق والعراص الضيقة، فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما لا شفعة فيها، والأخرى فيها الشفعة لعموم الحديث في ذلك، ولأنه عقار مشترك فتجب فيه الشفعة كالذي يمكن قسمته، ولأن الشفعة تثبت لأجل الضرر بالمشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر لأنه يتأبد ضرره، والرواية الأولى ظاهر المذهب، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة»[1] وهو الطريق الضيق رواه أبو الخطاب في رؤوس المسائل، وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: لا شفعة في بئر ولا فحل[2] ولأن إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع لأنه لا يمكنه التخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة، وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع فيضر بالبائع، وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة فيؤدي إثباتها إلى انتفائها، وأيضاً فإن الشفعة تثبت لدفع الضرر الذي يلحقه بالمقاسمة لما يحتاج من إحداث المرافق الخاصة، وهذا لا يوجد فيما لا يقسم.

(الخامس أن يأخذ الشقص كله، فإن طلب بعضه بطلت شفعته) لأن أخذه لبعضها ترك للبعض الآخر فتسقط الشفعة فيه، فإذا سقط بعضها سقط جميعها لأنها لا تتبعض فتسقط كلها كالقصاص.

مسألة (فإن كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما) في ظاهر المذهب، لأنه حق يستحق بسبب الملك فيسقط على قدره كالأجرة، وعنه على عدد الرؤوس اختارها ابن عقيل، لأن كل واحد منهما يأخذ الكل لو انفرد فإذا اجتمعوا تساووا كسراية العتق.

مسألة (فإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو الترك) لأن في أخذ البعض تفريق صفقة المشتري فيتضرر بذلك، قال ابن المنذر: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على ذلك.

---

(١) رواه أبو الخطاب في كتابه رؤوس المسائل كما ذكر المصنف، ولم أقف على سنده.

(٢) أثر عثمان أسنده البيهقي ٦/١٠٥. من طريقين، وقال البيهقي: وروينا في ذلك عن ابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز.

أخذ الكل أو الترك.

(السادس) إمكان أداء الثمن، فإن عجز عنه أو عن بعضه سقطت شفعته وإذا كان الثمن مثلياً فعليه مثله، وإن لم يكن مثلياً فعليه قيمته، وإن اختلفا في قدره ولا بينة لهما فالقول قول المشتري مع يمينه.

(السابع) المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، فإن أخرها بطلت شفعته إلا أن يكون

(السادس إمكان أداء الثمن) لقوله عليه السلام في حديث جابر «فهو أحق به بالثمن»[1] رواه الجوزجاني. (فإن عجز عنه أو عن بعضه سقطت شفعته) لأن أخذه المبيع من غير دفع الثمن أو بعضه إضرار بالمشتري، وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2]، ولأن ثبوت الشفعة لدفع الضرر عن الشفيع، والضرر لا يدفع بالضرر، [فإن عجز عنه أو عن بعضه بطلت الشفعة، لأن من شروط ثبوت الشفعة القدرة على الثمن لما ذكرنا].

مسألة (وإن كان الثمن مثلياً) كالأثمان والحبوب والأدهان (أعطاه مثله، وإن لم يكن مثلياً أعطاه قيمته) لما ذكرنا في الغصب.

مسألة (وإن اختلفا في قدره ولا بينة لهما فالقول قول المشتري مع يمينه) لأنه علم بالثمن ولأن المبيع ملكه فلا ينزع منه بدعوى مختلف إلا ببينة، وعلى المشتري اليمين لأن دعوى البائع محتملة.

(السابع المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، فإن أخرها بطلت شفعته) في الصحيح من المذهب، لقول عمر رضي الله عنه: «الشفعة كحل العقال»[3] رواه ابن ماجه ولأن إثباتها على

---

(١) ضعيف. أخرجه أحمد ٣/٣١٠، ٣٨٢ من طريق الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف وتقدم أول الباب ما يغني عنه.

(٢) جيد. ورد من عدة طرق، أخرجه ابن ماجه ٢٣٤٠ وأحمد ٥/٣٢٦، ٣٢٧ من حديث عبادة.
قال البوصيري في الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وأخرجه ابن ماجه ٢٣٤١ وأحمد ١/٣١٣ والدارقطني ٤/٢٢٨ من حديث جابر، وفيه جابر الجعفي واهٍ. وتابعه داود بن حصين، وهو واه أيضاً.
وورد من حديث أبي سعيد بأتم منه أخرجه الحاكم ٢/٥٧، ٥٨ والدارقطني ٣/٧٧ والبيهقي ٦/٦٩ وصححه الحاكم، وسكت الذهبي، ولعله سكت لشواهده وإلا فهو ضعيف كما في نصب الراية ٤/٣٨٥.
ورواه الدارقطني ٤/٢٢٧ من حديث عائشة، وإسناده ضعيف.
ومن حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف أيضاً. ورواه مالك في الموطأ ٧٤٥ ح ٣١ عن يحيىٰ المازني مرسلاً.
ويقوّيه قول مالك في الموطأ ٨٠٥، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». وله طرق موصولة ومرسلة انظر نصب الراية ٤/٣٨٥ ذكرها كلها، فهذا بمجموع طرقه حسن صحيح.

(٣) ضعيف جداً: كذا قال المصنف عن عمر موقوفاً ولعله سبق قلم فقد أخرجه ابن ماجه ٢٥٠٠ والبيهقي ٦/١٠٨ كلاهما من حديث ابن عمر مرفوعاً وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني. =

عاجزاً عنها لغيبة، أو حبس أو مرض أو صغر فيكون على شفعته متى قدر عليها، إلا أنه إن أمكنه الإشهاد على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفعته، فإن لم يعلم حتى تبايع ثلاثة فأكثر فله مطالبة من شاء منهم، فإن أخذ من الأول رجع عليه الثاني بما أخذ منه، والثالث على الثاني، ومتى أخذه وفيه غرس أو بناء للمشتري أعطاه الشفيع قيمته إلا أن يختار

التراخي يضر بالمشتري كالرد بالعيب، لكونه يستقر ملكه على المبيع فلا يتصرف فيه خوفاً من أخذه بالشفعة، وقال القاضي يتقيد بالمجلس لأنه كله كحالة العقد، وعنه أنها على التراخي، والمذهب الأول].

مسألة (إلا أن يكون عاجزاً عنها لغيبة أو حبس أو مرض أو صغر فيكون على شفعته متى قدر عليها) [لأن من لا يقدر على الشيء عاجز عنه فلا يكلف فوق وسعه ولا نعلمَ فيه خلافاً]. (إلا أنه إن أمكنه الإشهاد على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفعته) كما لو ترك الطلب مع حضوره.

مسألة (فإن لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلاثة أو أكثر فله مطالبة من شاء منهم، فإن أخذ من الأول رجع عليه الثاني بما أخذ منه والثالث على الثاني) فمتى تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع فتصرفه صحيح لأنه ملكه، إلا أن الشفيع ملك عليه أن يتملكه وذلك لا يمنع من تصرفه كما لو كان الثمن معيناً فتصرف المشتري في المبيع فإن تصرفه صحيح وإن ملك عليه الرجوع فيه، إذا ثبت هذا فإن المشتري إذا باع الشقص المشفوع وباعه المشتري الثاني للثالث فللشفيع أن يفسخ العقدين الآخرين ويأخذ بالأول، وله أن يفسخ الثالث وحده ويأخذ بالثاني، وله أن يقر الجميع ويأخذ بالثالث، فإذا أخذ من الثالث دفع إليه الثمن الذي اشترى به ولم يرجع على أحد، وإن فسخ العقد الثالث وأخذ من الثاني دفع إليه الثمن الذي اشترى به ورجع الثالث على الثاني بالثمن الذي أخذ منه، وإن فسخ العقدين الآخرين وأخذ من الأول دفع إليه ما اشترى به ورجع الثاني على الأول بما أخذ منه والثالث على الثاني، فإذا كان ثمن العقد الأول عشرة والثاني عشرين والثالث ثلاثين فإنه يأخذ من الأول بعشرة ويدفعها إليه ثم يعود الثاني على الأول بعشرين، ويرجع الثالث على الثاني بثلاثين، لا نعلم في هذا خلافاً.

مسألة (ومتى أخذه وفيه غرس أو بناء أعطاه الشفيع قيمته) ويملكه، لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»[1] رواه أحمد وابن ماجه، ولا يزول عنهما الضرر إلا بذلك.

= قال البوصيري في الزوائد: قال ابن عدي: كل ما يرويه البيلماني، فالبلاء فيه منه حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة ا هـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل ١٤٣٤: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر، وكذا أنكره البيهقي، وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير ٥٦/٣ وقال: رواه ابن ماجه والبزار من طريق البيلماني قال البزار: مناكيره كثيرة قال ابن حجر: وإسناده ضعيف جداً.

تنبيه: ولم يذكر أحد أنه ورد عن عمر موقوفاً فتدبر.

(١) تقدم قبل حديث واحد، وإسناده جيد.

المشتري قلعه من غير ضرر فيه، وإن كان فيه زرع أو ثمر باد فهو للمشتري يبقى إلى الحصاد أو الجذاذ، وإن اشترى شقصاً وسيفاً في عقد واحد، فللشفيع أخذ الشقص بحصته.

كتاب الوقف

وهو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائماً مع بقاء عينها، ولا يصح في غير ذلك مثل الأثمان والمطعومات والرياحين. ولا يصح إلا على بِرٍّ أو معروفٍ، مثل ما روي عن عمر أنه قال: يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيبر لم

مسألة (إلا أن يشاء المشتري قلعه) فله ذلك لأنه ملكه فملك نقله ولا يلزمه ضمان نقص الأرض لأنه غير متعد، وقال الخرقي: له ذلك (إذا لم يكن في أخذه ضرر) فيحتمل كلامه أن يلزمه ضمان النقص لأنه قلعه من ملك غيره لتخليص ملكه أشبه ما لو كسر محبرة إنسان لتخليص دينار منها.

مسألة (وإن كان فيه زرع أو ثمر باد فهو للمشتري يبقى إلى الحصاد والجذاذ) لأنه زرعه بحق فوجب إبقاؤه، كما لو باع الأرض المزروعة والشجر الذي عليه ثمر باد.

مسألة (وإن اشترى شقصاً وسيفاً في عقد واحد فللشفيع أخذ الشقص بحصته) من الثمن، ويحتمل أن لا يجوز لما فيه من تبعيض الصفقة على المشتري. وعن مالك تثبت الشفعة فيهما لئلا تتبعض الصفقة على المشتري. ولنا أن السيف لا شفعة فيه ولا هو تابع لما فيه الشفعة فلم يؤخذ بالشفعة كما لو أفرده، وما يلحق المشتري من الضرر فهو ألحقه بنفسه بجمعه بين ما ثبتت فيه الشفعة وما لا تثبت فيه ولأن في أخذ الكل ضرراً به لأنه ربما كان غرضه في السيف فيكون أخذه منه إضراراً به من غير سبب يقتضيه.

كتاب الوقف

(وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة).

مسألة (ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائماً مع بقائها) كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح، فما لا يجوز بيعه لا يصح وقفه كأم الولد والكلب، لأنه نقل للملك فيهما فلم يجز كالهبة. (وما لا ينتفع به دائماً مع بقائه لا يصح وقفه كالمطعومات والرياحين) لأنه يتنافى.

مسألة (ولا يصح إلا على بر أو معروف، مثل ما روى عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتي النبي ﷺ يستأمره فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق بها، عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثل

أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال «إن شئت حَبَّسْتَ أصلها، وتصدقت بها غير أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه. ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجداً ويأذن في الصلاة فيه، أو سقاية ويشرعها للناس، ولا يجوز بيعه

فيه ـ أو ـ غير متمول فيه)[1] متفق عليه. وقال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2] رواه مسلم.

مسألة (ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجداً ويأذن في الصلاة فيه، أو سقاية ويشرعها للناس) لأن العرف جار به وفيه دلالة على الوقف فجاز أن يثبت به كالقول، وجرى مجرى من قدم طعاماً لضيافة أو نثر نثاراً أو صب في خوابي السبيل ماء، وعنه لا يصح إلا بالقول. وألفاظه ست: ثلاث صريحة، وثلاث كناية. فالصريح: وقفت وحبست وسبلت، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد، لأن هذه الألفاظ ثبت لها حكم الاستعمال بين الناس، يفهم الوقف منها عند الإطلاق، وانضم إلى ذلك الشرع بقول النبي ﷺ لعمر: «إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها»[3] فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ الطلاق في التطليق. وأما الكناية فهي: تصدقت وحرمت وأبّدْتُ، فليست صريحة لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان ويكون تحريماً على نفسه أو على غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها، فإن ضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها: أحدها أن ينضم إليها أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول: صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة. الثاني أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك. الثالث أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى ليصير وقفاً في الباطن، فإن اعترف بما نواه لزم الحكم لظهوره، ولو قال ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى، وظاهر كلام أحمد وظاهر المذهب أن الوقف يحصل بالفعل مع القرينة، مثل أن يبنى مسجداً ويأذن في الصلاة فيه. وذكر القاضي عنه

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٣٧ وأطرافه في ٢٧٦٤ و٢٧٧٢ ومسلم ١٦٣٢ وأبو داود ٢٨٧٨ والترمذي ١٣٧٥ والنسائي ٦/٢٣٠، ٢٣١ والبيهقي ٦/١٥٨، ١٥٩ وابن ماجه ٢٣٩٦ وأحمد ٢/١٣، ٥٥، ١٢٥ كلهم عن نافع عن ابن عمر به.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٣١ وأبو داود ٢٨٨٠ والترمذي ١٣٧٦ والنسائي ٦/٢٥١ والبيهقي ٦/٢٧٨ وأحمد ٢/٣٧٢ كلهم من حديث أبي هريرة.

(٣) حسن. هو بعض حديث ابن عمر تقدم قبل حديث واحد وهذا اللفظ لابن ماجه وحده برقم ٢٣٩٧ أخرجه مختصراً بلفظ فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها، وسبّل ثمرتها». وكذا رواه الشافعي ١٣٧٩ والبيهقي ٦/١٦٢ وأحمد ٢/١٥٦. وسبّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير، وأنواع البر.

إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه. والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى به ما يصلح للجهاد. والمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل إلى مكان ينتفع به.

ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها ـ وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه ـ إلى شرط الواقف فلو وقف على ولد فلان، ثم على

ما يدل على أنه لا يصح إلا بالقول وهو مذهب الشافعي، ودليله أن هذا تحبيس أصل على وجه القربة فوجب أن يفتقر إلى اللفظ كالوقف على الفقراء، والأول أولى لما سبق. وأما الوقف على الفقراء فلم تجر به عادة بغير لفظ، ولو كان بشيء جرت به العادة ودلت عليه الحال لكان هكذا.

مسألة (ولا يجوز بيعه) لحديث عمر (إلا أن تتعطل منافعه بالكلية فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه) لما روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال بالكوفة: أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل[1]، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه، ووجه الحجة منه أنه أمره بنقله من مكانه فدل على جواز نقل الوقف من مكانه وإبداله بمكان آخر، وهذا معنى البيع، ولأن فيما ذكرنا استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب كما لو استولد الموقوف عليه الجارية الموقوفة أو قتلها فإنه يجب قيمتها وتصرف في شراء مثلها، وعنه لا تباع المساجد لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر، لأن المقصود يحصل بنقلها لحديث عمر «ولا يباع أصلها»[2].

مسألة (والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد) إجماعاً.

مسألة (والمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل إلى مكان ينتفع به) لحديث عمر رضي الله عنه[3].

مسألة (ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال ما شاء بصفة وإخراجه بها وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه) وسائر أحواله (إلى شرط الواقف) لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه، ولأن عمر رضي الله عنه وقف أرضه على الفقراء وذوي القربى وفي الرقاب وابن السبيل والضيف، وجعل لمن وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً[4]، ووقف الزبير على ولده وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا حق لها[5].

مسألة (فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان للذكر والأنثى بالسوية) وإنما كان

---

(١) **أثر** عمر لم أجده بعد مسنداً وأورده صاحب المغني ٦/٢٢٦.

(٢) **هو بعض** حديث عمر الذي تقدم في أول الباب.

(٣) **تقدم قبل** حديث واحد.

(٤) **هو بعض** حديث عمر تقدم مراراً.

(٥) **موقوف جيد**. أخرجه البيهقي ٦/١٦٦، ١٦٧ والدارمي ٣١٨٢. كلاهما عن ابن الزبير من قوله.

المساكين كان الذكر والأنثى بالسوية إلا أن يفضل بعضهم، فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين. وإن كان الوقف على من يمكن حصرهم لزم استيعابهم به، والتسوية بينهم، إلا أن يفضل بعضهم. وإن لم يُمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به.

باب الهبة

وهي: تمليك المال في الحياة بغير عوض، وتصح بالإيجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها، وتلزم بالقبض، ولا يجوز الرجوع فيها، إلا الأب لقول

جميعهم بالسوية لأن الجميع أولاده فلفظه يقتضي ذلك، ولا يدخل فيه ولد البنات لأنهم ليسوا من ولده، قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأجانب

(وإن فضل بعضهم فله ذلك) لأنه ثبت بشرطه، (فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين) لأنه جعل المساكين بعد ولده بقوله ثم على المساكين.

مسألة (وإن كان الوقف على من يمكن حصرهم لزمه استيعابهم به والتسوية بينهم) لأن اللفظ يقتضي ذلك وقد أمكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه كقوله سبحانه: ﴿**فهم شركاء في الثلث**﴾[1] فإنه يجب تعميم الإخوة من الأم والتسوية بينهم، ولأن اللفظ يقتضي التسوية أشبه ما لو أقر لهم (إلا أن يفضل بعضهم) فله ذلك لأنه ثبت بلفظه.

مسألة (وإن لم يمكن حصرهم) كالمساكين وبني هاشم (جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به) لأنه لا يمكن تعميمهم فلا تجب إجماعاً لأنه لا يدخل تحت الوسع، ويجوز التفضيل لأن من جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه، ويجوز الاقتصار على واحد منهم كما قلنا في الزكاة، ويحتمل أن لا يجزئه أقل من ثلثه بناء على القول في الزكاة.

باب الهبة

(وهي تمليك المال في الحياة بغير عوض).

مسألة (وتصح بالإيجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها) فالإيجاب أن يقول: وهبتك أو ملكتك أو أعطيتك أو لفظ يؤدي هذا المعنى، والقبول أن يقول: قبلت أو رضيت أو نحو هذا إذا لم يوجد قبض، فأما مع القبض فلا يفتقر إلى ذلك لأن الأخذ قام مقام القبول في الدلالة على الرضا به وقبوله، وقد كان النبي ﷺ يهدي ويهدى إليه ويهب ويوهب له، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم[2]، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، ولو استعملوه لنقل إلينا نقلاً

---

(١) سورة النساء، آية: ١٢.

(٢) الأحاديث في هذا الباب كثيرة لا نذكرها خشية التطويل.

رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده» والمشروع في عطية الأولاد أن يسوي بينهم على قدر ميراثهم لقول رسول الله ﷺ: «اتقوا

شائعاً، ولم ينقل إلا المعاطاة والتفرق عن تراض فكان ذلك كافياً.

مسألة (وتلزم بالقبض) وهو إجماع الصحابة لأن ذلك روي عن أبي بكر وعمر[1] ولم يعرف لهم مخالف، وروي عن عائشة أن أبا بكر نحلها جذاذَ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما مرض قال: يا بنية إني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً ووددت أنك كنت حزتيه أو قبضتيه، وهو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله عز وجل[2]، ولأنها هبة غير مقبوضة فلا تلزمه كما لو مات قبل أن يقبض [وعنه يلزمه في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة، لما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض] ولأن الهبة أحد نوعي التمليك فكان منها ما يلزم قبل القبض كالبيع.

مسألة (ولا يجوز الرجوع فيها) لقول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[3] وفي لفظ: «كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء» متفق عليه[4].

مسألة (إلا الأب، لما روى ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ قال: ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده)[5] [إذا لم يتعلق به حق لأحد] قال الترمذي: حديث حسن. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يرجع واهب في هبته، إلا الوالد من ولده»[6].

مسألة (والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم) لأن التسوية بينهم واجبة، والتسوية الواجبة المأمور بها هي القسمة بينهم على قدر ميراثهم، لأنه تعجيل لما يصل إليهم بعد الموت فأشبه الميراث، فإن خص بعضهم فعليه بالتسوية بالرجوع وإعطاء الآخر حتى يستووا، لما روى النعمان بن بشير قال: «تصدق على أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت

---

(١) أثر أبي بكر يدل عليه حديث عائشة الآتي وأثر عمر ورد في سنن البيهقي ٦/١٧٠.

(٢) صحيح. أخرجه البيهقي ٦/١٧٠ ومالك ٧٥٢ ح ٤٠ عن الزهري عن عروة عن عائشة به، وإسناده صحيح.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٨٩ ومسلم ١٦٢٢ ح ٧ واللفظ له وأبو داود ٣٥٣٨ وابن ماجه ٢٣٨٥ والبيهقي ٦/١٨٠ والطيالسي ٢٦٤٩ وأحمد ١/٢٨٠، ٢٨٩ كلهم من حديث ابن عباس، وكرره البخاري ٢٦٢١ بمثل سياق المصنف.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٢٢ والترمذي ١٢٩٨ والنسائي ٦/٢٦٧ وأحمد ١/٢١٧ كلهم من حديث ابن عباس بلفظ: «ليس لنا مثل السَّوْء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، واللفظ للترمذي ورواية البخاري فيها تغيّر يسير.

(٥) جيد. أخرجه النسائي ٦/٢٦٥ وابن ماجه ٢٣٧٧ والترمذي ١٢٩٩ وأبو داود ٣٥٣٩ كلهم عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس معاً يرفعان الحديث، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) جيد. أخرجه النسائي ٦/٢٦٤، ٢٦٥ وابن ماجه ٢٣٧٨ واللفظ له، وإسناده حسن ويتقوى بالذي قبله.

الله واعدلوا بين أولادكم». وإذا قال لرجل: أعمرتك داري أو هي لك عمرى، فهي له ولورثته من بعده، وإن قال: سكناها لك عمرك، فله أخذها متى شاء.

رواحة: لا أرضى حتى يشهد عليها رسول الله ﷺ، فجاء أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهد على صدقتي، فقال: أكل ولدك أعطيت مثله؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة»[1] وفي لفظ: «لا تشهدني على جور» وفي لفظ «فاردده» وفي لفظ «فارجعه» وفي لفظ «فأشهد على هذا غيري» وفي لفظ «سو بينهم»، وهو يدل على التحريم لأنه سماه جوراً وأمر برده، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن تخصيص بعضهم يورث بينهم العداوة وقطيعة الرحم فيمنع منه كتزويج المرأة على عمتها وخالتها.

[فصل في العمرى]

مسألة (وإذا قال لرجل أعمرتك داري أو هي لك عمرك أو حياتك فإنه يصح وتكون للمعمر ولورثته من بعده) لقول النبي ﷺ: «من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً»[2] متفق عليه، وفي لفظ «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له»[3] متفق عليه، ولأن الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك وتنتقل إلى الورثة فلم يكن تقديره بحياته منافياً لحكم الأملاك، وعنه ترجع بعد موته إلى المعمر، لما روى جابر قال: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها»[4] متفق عليه.

مسألة (وإن قال سكناها لك عمرى فله أخذها متى شاء) لأن الموهوب ها هنا المنفعة، وإنما تملك بمضي الزمان شيئاً فشيئاً فله أخذها لأنها لا تقع لازمة، فهي بمنزلة العارية.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٦٥٠ ومسلم ١٦٢٣ وأبو داود ٣٥٤٢، ٣٥٤٣ والترمذي ١٣٦٧ والنسائي ٦/٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠ وابن ماجه ٢٣٧٥، ٢٣٧٦ ومالك ٧٥١ ح ٣٩ وأحمد ٤/٢٦٨ والبيهقي ٦/١٧٦ ر ١٧٧ والطيالسي ٧٨٩ كلهم من حديث النعمان بن بشير بألفاظ متقاربة، وقد ذكرها المصنف كما يأتي.

(٢) صحيح. لكن لم يروه البخاري بهذا اللفظ وإنما روىٰ الحديث الذي بعده فلعله سبق قلم، وهذا الحديث أخرجه مسلم ١٦٢٥ ح ٢٦ وأحمد ٣/٣٠٢، ٣١٢ والبيهقي ٦/١٧٣ كلهم من حديث جابر: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها فإنه من أعمر..» الحديث ونحوه لأبي داود ٣٥٥٢ وابن ماجه ٢٣٨٠.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٢٥ ومسلم ١٦٢٥ ح ٢٥ وأبو داود ٣٥٥٠ والنسائي ٦/٢٧٧ والبيهقي ٦/١٧٣ كلهم من حديث أبي سلمة عن جابر.

(٤) صحيح. لم يروه البخاري وهو سبق قلم. وقد أخرجه مسلم ١٦٢٥ ح ٢٣ بهذا اللفظ من طريق الزهري عن أبي سلمة عن جابر، وهذا إسناد صحيح، وهكذا أخرجه أبو داود ٣٥٥٥ والبيهقي ٦/١٧٢ كلهم من حديث جابر.

باب عطية المريض

تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف كالمريض ـ كالواقف بين الصفين عند التقاء القتال، ومن قُدِّمَ ليُقتل، وراكب البحر حال هيجانه، ومن وقع الطاعون ببلده إذا اتصل بهم الموت ـ حكمها حكم وصيته في ستة أحكام: (أحدها) أنه لا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة، لما روي أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم النبي ﷺ فجزأهم أثلاثاً فأعتق اثنين وأرق أربعة. (الثاني) أن الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة إذا لم يف الثلث بالجميع للخبر. (الثالث) أنه إذا أعتق عبداً غير معين أو معيناً فأشكل أخرج بالقرعة. (الرابع) أنه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت، فلو أعتق عبداً لا مال له سواه،

باب عطية المريض

مسألة (تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف كالمريض ـ مثل الواقف بين الصفين عند التحام الحرب ومن قدم ليقتل وراكب البحر عند هيجانه ومن وقع الطاعون ببلده إذا اتصل بهم الموت ـ حكمها حكم وصيته في ستة أحكام). والمرض المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك والفالج في ابتدائه والسل في انتهائه وما قال عدلان من أهل الطب إنه مخوف وكذلك من هو في الخوف، فعطاؤهم كالوصية في ستة أحكام: (أحدها أنها لا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث ولا لوارث شيء إلا بإجازة الورثة لما روى) عمران بن حصين (أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم) فبلغ ذلك النبي ﷺ (فدعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء) فأقرع بينهم (فأعتق اثنين وأرق أربعة) وقال قولاً شديداً[1]. رواه مسلم. ولأنه في هذه الحال لا يأمن الموت فجعل كحال الموت. (الثاني أن الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة إذا لم يف الثلث بالجميع للخبر. الثالث أنه إذا أعتق عبداً غير معين أو معيناً فأشكل أخرج بالقرعة) للخبر [وأنه لا طريق إلى تعيين المعتق إلا بالقرعة فيصار إليها للخبر] (الرابع أنه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت، فلو أعتق عبداً لا مال له سواه أو تبرع به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبينا أنه أعتق كله حين إعتاقه، وكان ما كسبه بعد ذلك له) لخروجه من الثلث عند الموت.

مسألة (وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء) لأن الدين يقدم على الوصية، لما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية[2] (ولا يصح تبرعه به)

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٦٨ باب صحبة المماليك من طريقين عن عمران بن حصين به وأبو داود ٣٩٥٨ وابن ماجه ٢٣٤٥ والبيهقي ٦/٢٧٢ وأحمد ٤/٤٢٦ وكرره أبو داود ٣٩٦١ وأحمد ٤/٤٣٨.

(٢) حسن. أخرجه الترمذي ٢١٢٢ وابن ماجه ٢٧١٥ والحاكم ٤/٣٣٦ والبيهقي ٦/٢٦٧ والطيالسي ١٧٩ وأحمد ١/٧٩، ١٣١، ١٤٤ كلهم من طريق الحارث الأعور عن علي قال الحاكم: رواه الناس عن أبي=

أو تبرع به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبيَّنا أنه عتق كله حين إعتاقه، وكان ما كسبه بعد ذلك له، وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء، ولا يصح تبرعه به، ولو وصى له بشيء فلم يأخذه الموصى له زماناً قوِّم عليه وقت الموت لا وقت الأخذ. (الخامس) أنَّ كونه وارثاً يعتبر حالة الموت فيهما فلو أعطى أخاه، أو وصى له ولا له ولد، فولد له ابن صحت العطية والوصية، ولو كان له ابن فمات بطلت. (السادس) أنه لا يعتبر رد الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيهما.

وتفارق العطية الوصية في أحكام أربعة: (أحدها) أن العطية تنفذ من حينها، فلو

لأنه تبرع به عند الموت فينزل بمنزلة الوصية والدين يقدم عليها لحديث علي رضي الله عنه.

مسألة (ولو وصى له بشيء فلم يأخذه الموصى له زماناً قوم وقت الموت لا وقت الأخذ) لأن الاعتبار بقيمة الموصى به وخروجه من الثلث وعدم خروجه منه بحالة موت الموصى، لأنها حال لزوم الوصية فتعتبر قيمة المال فيها، لا نعلم في ذلك خلافاً، فينظر فإن كان الموصى به وقت الموت ثلث التركة في القيمة أو دونه نفذت الوصية واستحقه الموصى له، ولو زادت قيمته بعد ذلك حتى يصير معادلاً لسائر المال، ولو هلك جميع المال سواهُ كان للموصى له، وإن كان حين الموت زائداً عن الثلث فللموصى له منه قدر الثلث، فإن كان نصف المال فللموصى له ثلثاه وإن كان ثلثيه فللموصى له نصفه، فإن نقص الموصى به بعد ذلك أو زاد، أو نقص سائر التركة أو زاد، فليس للموصى له إلا ما خرج عن الثلث [حال الموت لذلك] (الخامس أن كونه وارثاً يعتبر حالة الموت فيهما فلو أعطاه أخاه أو أوصى له ولا له ولد فولد له ابن صحت العطية والوصية) لأنه عند الموت صار غير وارث (ولو كان له ابن) وقت العطية (فمات) الابن (بطلت) لأنه صار عند الموت وارثاً لأن اعتبار الوصية بالموت لا خلاف في ذلك نعلمه. (السادس أنه لا يعتبر رد الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيهما) وما قبل ذلك لا عبرة به لأنه لا حق للوارث قبل الموت فلم يصح إسقاطه كما لو أسقط الشفعة قبل البيع، وكما لو أسقطت المرأة نفقتها قبل التزويج.

مسألة (وتفارق العطية الوصية في أحكام أربعة: أحدها أن العطية تنفذ من حينها. فلو أعتق عبداً أو أعطاه إنساناً صار المعتق حراً وملكه المعطىٰ وكسبه له) يعني إن خرج من الثلث عند الموت فكسبه له إن كان معتقاً وللموهوب له إن كان موهوباً، وإن خرج بعضه فلهما من كسبه بقدر ذلك، فلو أعتق عبداً لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت سيده عتق نصفه [ونصف كسبه] وله [نصفه و] نصف كسبه ويحصل للورثة نصفه ونصف كسبه وذلك مثلا ما أعتق

= إسحاق، والحارث على الطريق لذا لم يخرجه الشيخان، وسكت الذهبي وقال البيهقي: قال الشافعي: لا يُثبت أهل الحدث مثله. قال البيهقي: لتفرد الحارث الأعور.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٩٥: والحارث وإن كان ضعيفاً، فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى اهـ. ولم يُحسّنه الترمذي كعادته بل اكتفى بقوله: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم.

أعتق عبداً أو أعطاه إنساناً صار المعتق حراً، وملكه المعطىٰ وكسبه له، ولو وصى به، أو دبره لم يعتق، ولم يملكه الموصى له إلا بعد الموت، وما كسب أو حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة. (الثاني) أن العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح، والوصية لا يعتبر قبولها ولا ردها إلا بعد موت الموصي. (الثالث) أنها تقع لازمة لا يملك المعطي الرجوع فيها، والوصية له الرجوع فيها متى شاء. (الرابع) أن يبدأ بالأول فالأول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها، والوصية يسوى بين الأول منها والآخر، ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق أو لم يكن، وكذلك الحكم في العطايا إذا وقعت دفعة واحدة،.

منه، ولا يمكن أن يرق منه ثلثاه لأنه لو رق ثلثاه تبعه ثلثا الكسب فيصير من مال الميت ينتقل إلى الورثة فيجب أن يحتسب على الورثة ويعتق من العبد بقدره ولا يحتسب على العبد بما حصل له من الكسب لأنه ملكه بجزئه الحر لا من جهة السيد، ولم يدخل ذلك في ملك السيد بحال فيستخرج بالجبر فيقال: عتق من العبد شيء وله من كسبه مثله شيء آخر بقي العبد والكسب للورثة إلا شيئين ويجب أن يكون ذلك مثلا ما جاز فيه العتق فيكون إذاً شيئين لأن العتق إنما جاز في شيء فقد حصل للورثة شيئان وللعبد شيئان شيء من عتقه وشيء من كسبه فصار لهم مثل ما له فله النصف من نفسه وكسبه ولهم النصف، ولو كسب مثلي قيمته قلت: عتق منه شيء وتبعه من كسبه شيئان وللورثة شيئان فصار العبد وكسبه يقابل خمسة أشياء له منها ثلاثة فيعتق منه ثلاثة أخماسه وله ثلاثة أخماس من كسبه ولهم الخمسان منهما. ولو كان العبد موهوباً فللموهوب له منه بقدر ما عتق منه وبقدره من كسبه. وأما الموصى به أو بعتقه فلا يملكه الموصى له به ولا يعتق إلا بعد الموت، لأن ذلك إنما يلزم بالموت لما سبق، وما كسب من شيء أو حدث فيه من نماء فإنه يكون للورثة، لأنه إلى حين الموت باق على ملك السيد فيرثه ورثته بعد موته. (الثاني أن العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح، والوصية لا يعتبر قبولها وردها إلا بعد موت الموصي) لأن العطية هبة منجزة فاعتبر لها القبول عند وجودها كعطية الصحيح، بخلاف الوصية فإنه لا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعد الموت لأنها عطية بعد الموت. (الثالث أنها تقع لازمة لا يملك المعطي الرجوع فيها) وإن كثرت، لأنها هبة منجزة اتصل بها القبض أشبهت هبة الصحيح (بخلاف الوصية فإن له الرجوع فيها متى شاء) لأنها عطية معلقة على شرط أشبهت الهبة [المعلقة على شرط]. (الرابع أن يبدأ بالأول فالأول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها) لأن السابق استحق الثلث فلم يسقط بما بعده، (والوصية يسوى بين الأول منها والآخر، ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق أو لم يكن) لأنها توجد عقب موته دفعة واحدة فتساوت كلها، وعنه يقدم العتق لأنه مبني على السراية والتغليب فكان آكد من غيره.

مسألة (وكذا الحكم في العطايا إذا وقعت دفعة واحدة) لما ذكرنا.

كتاب الوصايا

روي عن سعد قال: قلت يا رسول الله ﷺ: قد بلغ بي الجهد ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ فقال: «لا». قلت فالشطر؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس».

ويستحب لمن ترك خيراً الوصية بخمس ماله، وتصح الوصية، والتدبير من كل من

كتاب الوصايا

وهي الأمر بالتصرف بعد الموت. والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت، فروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»(١) متفق عليه. وروى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»(٢) رواه سعيد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. و(روي عن سعد بن أبي وقاص قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: لا. قلت بالثلثين؟ قال: لا. قلت فبالشطر يا رسول الله؟ قال: لا. قلت بالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»(٣)) يعني يطلبون من الناس بأكفهم. متفق عليه.

مسألة (ويستحب لمن ترك خيراً الوصية بخمس ماله) ودليل استحبابها قوله سبحانه:

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٣٨ ومسلم ١٦٢٧ وأبو داود ٢٨٦٢ والترمذي ٢١١٨ والنسائي ٦/٢٣٩ والدارمي ٣٠٦٠ وابن ماجه ٢٧٠٢ والبيهقي ٦/٢٧٢ والطيالسي ١٨٤١ وأحمد ٢/١٠، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣ ورواية النسائي «ثلاث ليال» وهي رواية ثانية لمسلم أيضاً.

(٢) صحيح. أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٤٢٧ وأبو داود ٣٥٦٥ والترمذي ٢١٢٠ وابن ماجه ٢٧١٣ والبيهقي ٦/٢٦٤ والطيالسي ١١٢٧ وأحمد ٥/٢٦٧ كلهم من حديث أبي أمامة «سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث...» الحديث.
وورد من حديث عمرو بن خارجة في أثناء حديث له وفيه «إن الله أعطى...» الحديث أخرجه سعيد ابن منصور ٤٢٨ والترمذي ٢١٢١ والنسائي ٦/٢٤٧ والدارمي ٣١٤٢ وابن ماجه ٢٧١٢ والبيهقي ٦/٢٦٤ والطيالسي ١٢١٧ وأحمد ٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩ كلهم من حديث عمرو بن خارجة مطوّلاً.
قال الترمذي عقب الحديثين: حسن صحيح. وله طرق أوردها الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٠٣، ٤٠٤ فهو يرقى إلى درجة الصحيح بمجموع طرقه.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٤٢، ٢٧٤٤ ومسلم ١٦٢٨ وأبو داود ٢٨٦٤ والترمذي ٢١١٦ والنسائي ٦/٢٤١ و٢٤٢، ٣٤٣ والدارمي ٣٠٧٩ وابن ماجه ٢٧٠٨ وأحمد ١/١٦٨، ١٧١، ١٧٤، ١٧٦ والطيالسي ١٩٤، ١٩٥ كلهم من حديث سعد بألفاظ متقاربة.

تصح هبته، ومن الصبي العاقل، والمحجور عليه لسفه، ولكل من تصح الهبة له، وللحمل

﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية﴾[1] نسخ الوجوب وبقي الاستحباب. وروى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: يا ابن آدم، جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكيك»[2] وقوله: ﴿إن ترك خيراً الوصية﴾ الخير: المال الكثير، فأما الفقير فلا يستحب له وصية، لقول النبي ﷺ لسعد: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[3] وقال: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[4] وقال رجل لعائشة رضي الله عنها: «إن لي ثلاثة آلاف درهم وأربعة أولاد أفأوصي؟ فقالت: اجعل الثلاثة للأربعة»[5]. ولأن الله سبحانه إنما كتب الوصية على من ترك خيراً، فلما نسخ الوجوب بقي الاستحباب في محل الوجوب لا يعدوه. واختلفوا في القدر الذي إذا ملك لا يستحب معه الوصية، فروي عن أحمد رحمه الله: من ترك دون الألف لا يستحب له الوصية. وعن علي: أربعمائة دينار[6]، وقال ابن عباس: من ترك ستين ديناراً لم يترك خيراً[7]. وقال طاوس: الخير ثمانون ديناراً. وقال النخعي: ألف وخمسمائة.

فصل: والأفضل أن لا يستوعب الثلث بالوصية لقوله عليه السلام «الثلث، والثلث كثير»[8] وأكثرهم على استحباب الوصية بالخمس، وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس وقال: رضيت بما رضي الله به لنفسه[9]. وعن علي قال: لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من الربع[10]. وروى سعيد عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع. وعن العلاء قال: أوصى أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصية، فتتابعوا على الخمس.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٠.

(٢) ضعيف. أخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في التفسير لابن كثير.
وفي إسناده مبارك بن حسان واهٍ كما في الميزان. وصدره: (يابن آدم اثنتان لم يكن لك واحدة منهما جعلت لك..).

(٣) هو بعض حديث سعد المتقدم قبل حديث واحد.

(٤) هو منتزع من حديثين.

(٥) أخرجه البيهقي ٦/ ٢٧٠ وهو موقوف.

(٦) قال السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٤: أخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم في التفسير والبيهقي في سننه عن عروة: «أن علي بن أبي طالب دخل على مولى لهم في الموت وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم، فقال: ألا أوصي قال: لا إنما قال الله ﴿إن ترك خيراً﴾، وليس لك كثير مال، فدع مالك لورثتك».

(٧) أخرجه البيهقي ٦/ ٢٧٠ عن طاوس عن ابن عباس بمعناه وأخرجه عبد بن حميد بمثل سياق المصنف كما في الدر المنثور ١/ ١٧٤.

(٨) هو بعض حديث سعد المتقدم أول الباب.

(٩) أثر أبي بكر أخرجه البيهقي ٦/ ٢٧٠ بسنده عن قتادة ذُكر لنا أن أبا بكر أوصى... الخبر.

(١٠) أثر علي أخرجه البيهقي ٦/ ٢٧٠ في طريق الحارث الأعور.

إذا علم أنه كان موجوداً حين الوصية له، وتصح بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد

مسألة (وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته) لأنها تبرع أشبهت الهبة.

مسألة (وتصح من الصبي العاقل) قال أبو بكر لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته، ومن له دون السبع لا تصح، وأما بين السبع والعشر على روايتين. وقال ابن إسحاق إذا بلغ اثنتي عشرة سنة. وحكاه ابن المنذر عن أحمد. وروى شعبة أن صبياً من غسان له عشر سنين أوصى لأخواله، فرفع ذلك إلى عمر فأجاز وصيته، ولا يعرف له مخالف. وروى مالك في الموطأ أن عمرو بن سليم أخبر أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ها هنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان ورثته بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا إلا ابنة عم، فقال عمر: فليوص لها، فأوصى لها بمال يقال له بئر حسم. قال عمرو: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً. وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم[1]، قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر أو اثنتي عشرة، ولأنه محض نفع للصبي تصح منه كالصلاة، لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد استغنائه عن ملكه ولا يلحقه ضرر بها في الدنيا، بخلاف الهبة والعتق المنجز فإنه يفوت من ماله ما هو محتاج إليه، فإذا ردت رجع إليه.

مسألة (وتصح من المحجور عليه لسفه) لأنه بمنزلة الصبي العاقل. وقال أبو الخطاب: في وصيته وجهان: أحدهما لا تصح، لأنه محجور عليه في تصرفاته أشبه الهبة. والثاني تصح، لأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله له، وليس في وصيته إضاعة لماله، لأنه إن عاش فهو له، وإن مات لم يحتج إلى غير الثواب، وقد حصل له.

مسألة (وتصح لكل من تصح الهبة له) من مسلم وذمي ومرتد وحربي، نص عليه. لأن هؤلاء لو وهبهم لصحت الهبة لهم، فكذلك الوصية.

مسألة (وتصح للحمل إذا علم أنه كان موجوداً حين الوصية له) بأن تضعه لأقل من ستة أشهر إن كانت ذات زوج أو سيدها يطأها، ولأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك في أحد الوجهين، وفي الآخر لأقل من سنتين، ولا نعلم في الوصية للحمل خلافاً لأنها أوسع من الميراث لأنها تصح للكافر وللعبد والحمل يرث فتصح الوصية له بطريق الأولى، فإن وضعته ميتاً بطلت الوصية لاحتمال أنه لم يكن حيا حين الوصية فلا تثبت له الوصية بالشك، وإن وضعته حياً صحت الوصية له إذا حكمنا بوجوده حين الوصية. قال الخرقي: إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية، وليس ذلك مشترطاً مطلقاً، لكن إن كانت فراشاً لزوج أو لسيدها فأتت به

---

(١) أخرجه البيهقي ٦/٢٨٢ من طريق مالك وهو في الموطأ ٧٦٢ ح ٢ قال البيهقي: وقد علّق الشافعي جواز وصية الصغير بثبوت هذا الخبر والخبر منقطع فعمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحبة القصة والله أعلم ا هـ.
قول المصنف: قال أبو بكر... المراد أبو بكر بن حزم وكرره مالك عن أبي بكر بن حزم مرسلاً باختصار فهذا يجعل له أصلاً.

والغنم وبما فيه نفع من النجاسات، وبالمعدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته، وتصح بما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء، وبما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها، وبغير معين كعبد من عبيده، ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا، وبالمجهول كحظ من ماله أو جزء، ويعطيه الورثة ما شاءوا، وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته فله مثل أقلهم نصيباً يزاد على الفريضة، فلو خلف ثلاثة بنين، ووصى بمثل نصيب أحدهم فله الربع،

لستة أشهر فما دونها علمنا وجوده حين الوصية، وإن كان لأكثر منها لم تصح الوصية له لاحتمال حدوثه بعد الوصية، وإن كانت بائناً فأتت به لأكثر من أربع سنين من حين الفرقة لم تصح الوصية، وإن أتت به لأقل من ذلك صحت الوصية، لأن الولد يعلم وجوده إن كان لستة أشهر فما دون، ويحكم بوجوده إذا أتت به لأقل من أربع سنين من حين الفرقة.

مسألة (وتصح الوصية بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم وما فيه نفع من النجاسات) كالزيت النجس لأنه يجوز اقتناؤه والانتفاع به فجاز نقل اليد إليه بالوصية

مسألة (وتصح بالمعدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته) لأن المعدوم يجوز أن يملك بالسلم والمساقاة فجاز أن يملك بالوصية.

مسألة (وتصح بما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء) واللبن في الضرع، لأن الموصى له يخلف الموصي في الموصى به كخلافة الورثة في باقي المال، والوارث يخلفه في هذه الأشياء كذلك الموصى له.

مسألة (وتصح بما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها) كما تصح بحمل أمته أو شجرته، فإن قدر عليها عند الموت أو على شيء منها وإلا بطلت لأن الموصى به عدم، والوصية كالهبة فلما عدم الموهوب بطلت الهبة، فكذلك الوصية.

مسألة (وتصح بغير معين كعبد من عبيده ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا) لأنه يتناوله الاسم سواء كان صحيحاً أو معيباً أو ذكراً أو أنثى، كما لو أوصى له بحظ أو نصيب، وعنه يستحق أحدهم بالقرعة إذا خرج من الثلث وإلا ملك منه بقدر الثلث لأنه يستحق واحداً غير معين، وليس واحد بأولى من واحد، فوجب المصير إلى القرعة كما لو أعتق واحداً منهم غير معين.

مسألة (وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته فله مثل أقلهم نصيباً يزاد على الفريضة) فلو خلف ابناً وأربع زوجات صحت من اثنين وثلاثين سهماً لكل امرأة سهم، وللموصى له سهم يزاد عليها فتصير من ثلاثة وثلاثين سهماً: للموصى له سهم ولكل امرأة سهم وما بقي فهو للابن، وإنما جعل له أقل أنصبائهم لأنه المتعين ومنا زاد مشكوك فيه، ولو كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين فله مثل نصيب أحدهم يزاد على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم، وأما إن كانوا يتفاضلون جعل له مثل ما لأقلهم نصيباً يزاد على الفريضة لما ذكرناه.

مسألة (ولو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم فله الربع) لذلك (فإن كان معهم

فإن كان معهم ذو فرض كأم صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر، وزدت عليها بمثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة وعشرين. ولو وصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بسدس باقي المال جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض وصححتها كالتي قبلها، فإن كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث صححتها كما قلنا سواء، ثم زدت عليها مثليها فتصير تسعة وستين تعطي صاحب السدس سهماً واحداً، والباقي بين البنين، والوصي الآخر أرباعاً، وإن زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم، فإن كانوا أربعة أعطيته مما صَحَّتْ منه المسألة سهمين، وإن كانوا خمسة فله ثلاثة، وإن كانت

ذو فرض كأم صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر، وزدت عليها مثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة وعشرين) لأنَّ له مثل نصيب ابن فزاد على الفريضة فكان له خمسة من ثلاثة وعشرين ولكل ابن خمسة وللأم ثلاثة.

مسألة (ولو وصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بسدس باقي المال جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض وصححتها كالتي قبلها) وطريق ذلك بالنصيب أنا نجعل المال كله ستة أسهم ونصيباً، فندفع النصيب للموصى له به، وندفع إلى الآخر سهما من ستة، يبقى خمسة أسهم نقسمها على ثلاثة بنين يخرج لكل ابن سهم وثلثا سهم وذلك هو النصيب فيكون المال جميعه سبعة أسهم وثلثي نصيب، نضربها في ثلاثة ليزول الكسر يكن ثلاثة وعشرين: للموصى له بالنصيب خمسة، وللآخر سدس باقي المال ثلاثة، يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة.

مسألة (وإن كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث صححتها كما قلنا) يعني من ثلاثة وعشرين (ثم تزيد عليها مثليها فتصير تسعة وستين، تعطي صاحب السدس سهماً واحداً والباقي بين البنين والموصى له على أربعة) والطريق في ذلك بالنصيب أنا نجعل المال كله ثمانية عشر سهماً وثلاثة أنصباء، فيكون الثلث ستة أسهم ونصيباً فتدفع للموصى له بالنصيب نصيباً وللموصى له الآخر سهماً لأنه سدس باقي الثلث يبقى معنا سبعة عشرة سهماً ونصيبان ندفع النصيبين لابنين يبقى سبعة عشر سهماً هي للابن الآخر فعلم أن النصيب سبعة عشر فإذا جمعنا ثلاثة أنصباء إلى سبعة عشر كان الجميع تسعة وستين لصاحب السدس منها سهم ويبقى الباقي على البنين والموصى له أرباعاً لكل واحد سبعة عشر كما ذكر.

مسألة (وإن زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم فإذا كانوا أربعة أعطيته مما صحت منه المسألة سهمين) وذلك لما ذكرناه من أنا نجعل المال ثمانية عشر سهماً وثلاثة أنصباء فإذا دفعنا إلى الموصى له بالنصيب نصيباً وإلى ابنين نصيبين وإلى الموصى له بالسدس سهماً بقي سبعة عشر على اثنين فيكون النصيب ثمانية ونصفاً، فإذا جمعنا ذلك كان ثلاثة وأربعين ونصفاً فنحتاج أن نضرب ذلك في اثنين ليزول الكسر فيصير كل من له شيء من ثلاثة وأربعين ونصف مضروباً في اثنين وصاحب السدس له سهم مضروب في اثنين باثنين.

مسألة (ولو كان البنون خمسة فله ثلاثة) لأنا نحتاج أن نقسم السبعة عشر على ثلاثة بنين

الوصية بثلث باقي الربع، والبنون أربعة فله سهم واحد، وإن زاد البنون على أربعة زِدْتهُ بكل واحد سهماً، وإن وصى بضعف نصيب وارث أو ضعفيه فله مثلا نصيبه، وثلاثة

يخرج النصيب خمسة أسهم وثلثي سهم فإذا جمعنا السبعة عشر إلى ثمانية عشر كان المجموع خمسة وثلاثين: للموصى له بالسدس سهم ويبقى أربعة وثلاثون على ستة لكل واحد خمسة أسهم وثلثا سهم. فنضرب ذلك في ثلاثة ليزول الكسر يصير المجموع مائة وخمسة، ثم كل من له شيء من خمسة وثلاثين مضروب في ثلاثة وصاحب السدس له سهم مضروب في ثلاثة فيصير له ثلاثة كما ذكر.

مسألة (وإن كانت الوصية بثلث باقي الربع والبنون أربعة فله سهم واحد) وذلك أن يكون قد خلف أربعة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بثلث باقي الربع، فالطريق أنا نجعل المال كله اثني عشر سهماً وأربعة أنصباء نعطي الموصى له بالنصيب نصيباً وللموصى له الآخر ثلث باقي الربع سهماً يبقى معنا ثلاثة أنصباء وأحد عشر سهماً نعطي كل ابن نصيباً ويبقى أحد عشر سهماً هي للابن الرابع فبان أن النصيب أحد عشر فيكون المال كله ستة وخمسين سهماً للموصى له بالنصيب أحد عشر ولصاحب ثلث باقي الربع سهم صار الجميع اثني عشر ويبقى أربعة وأربعون على أربعة بنين لكل واحد أحد عشر (فإن زاد البنون على أربعة زدته بكل واحد سهماً) لأنهم إذا كانوا خمسة والموصى له بالنصيب صاروا ستة ومعنا أربعة أنصباء واثنا عشر إذا أخذ الموصى له بالنصيب نصيباً وكل ابن نصيباً وأخذ الموصى له بثلث باقي الربع سهماً بقي أحد عشر سهماً وبقي من البنين اثنان فتبين أن النصيب خمسة ونصف، فإذا ضربنا المسألة وهي أربعة وثلاثون في اثنين صار كل من له شيء من ذلك مضروباً في اثنين وصاحب ثلث الربع له سهم مضروب في اثنين فيصير له اثنان. وإن زاد البنون واحداً على خمسة ضربنا في ثلاثة في المسألة وهي ستة وعشرون وثلثان ثم كل من له شيء منها مضروب في ثلاثة والموصى له بثلث باقي الربع له منها سهم في ثلاثة فتصح له ثلاثة، وكلما زادوا واحداً زاد نصيبه واحداً كما ذكر [إلى أن يصير البنون أربعة عشر ابناً فإن المسألة تصح من ستة عشر سهماً فيكون للموصى له بالنصيب سهم وللموصى له بثلث باقي الربع سهم ولكل ابن سهم، لأنا إذا فرضنا المال جميعه أربعة أنصباً أو اثنا عشر سهماً فإنا نعطي الموصى له بمثل النصيب نصيباً والآخر لثلاثة بنين ويبقى أحد عشر على أحد عشر لكل واحد سهم، فبان أن النصيب سهم وصحت من ستة عشر لأنها لم تحتج إلى ضرب] والله تعالى أعلم.

مسألة (فإن وصى بضعف نصيب وارث أو بضعفيه فله مثله مرتين، وإن وصى بثلاثة أضعافه فله ثلاثة أمثاله) قال شيخنا: هذا هو الصحيح عندي، لأن الله سبحانه قال: ﴿**يضاعف لها العذاب ضعفين**﴾[1] وقال: ﴿**أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين**﴾[2] قال عطاء: أثمرت في سنة مثل ثمرة غيرها سنتين، وقال عكرمة: تحمل كل عام مرتين. وثلاثة أضعاف ثلاثة أمثال، فإن أهل العربية لا يعرفون في كلامهم غير ذلك. وروى ابن الأنباري بإسناده عن هشام بن معاوية

---

(١) سورة الأحزاب، آية: ٣٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٦٥.

أضعاف ثلاثة أمثاله، وإن وصى بجزء مشاع كثلث أو ربع أخذته من مخرجه، وقسمت الباقي على الورثة، وإن وَصَّىٰ بجزءين كثلث وربع أخذتهما من مخرجهما، وهو اثنا عشر وقسمت الباقي على الورثة، فإن ردوا جعلت سهام الوصية ثلث المال وللورثة ضعف ذلك، وإن وصى بمعين من ماله، فلم يخرج من الثلث، فللموصى له قدر الثلث إلا أن يجيز الورثة، وإن زادت الوصايا على المال كرجل وصى بثلث ماله لرجل، ولآخر بجميعه

النحوي قال: العرب تتكلم بالضعف مثنى فتقول إن أعطيتني درهماً فلك ضعفاه، يريدون مثليه. قال: وإفراده لا بأس به إلا أن التثنية أحسن. وقال أصحابنا: ضعفاه ثلاثة أمثاله وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله، كلما زاد ضعفاً زاد مرة واحدة، فالضعف ضم مثله إليه، والضعفان ضم مثليه إليه، وقال أبو عبيدة: ضعف الشيء هو ومثله، وضعفاه هو ومثلاه. وقال في قوله تعالى: ﴿**يضاعف لها العذاب ضعفين**﴾[1] يعني يجعل العذاب ثلاثة أعذبة. والأول أولى. قال ابن عرفة: لا أحب قول أبي عبيدة في ﴿**يضاعف لها العذاب ضعفين**﴾[2] لأن الله سبحانه قال في الآية الأخرى ﴿**نؤتها أجرها مرتين**﴾[3] فأعلم أن لها من هذا حظين ومن هذا حظين.

مسألة (وإن وصى بجزء مشاع كثلث أو ربع أخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة) إن انقسم، وإلا ضربت مسألة الورثة أو وفقها في مخرج الوصية فما بلغ فمنه تصح، مثاله خلف ابنين ووصى بثلث ماله لرجل، فالمخرج ثلاثة ندفع للموصى له سهماً ويبقى سهمان لكل ابن سهم، وإن كان البنون ثلاثة بقي سهمان على ثلاثة لا تصح ولا توافق تضربها في مخرج الوصية ثلاثة تصير تسعة للموصى له بالثلث سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة ويبقى ستة على ثلاثة لكل ابن سهمان. وإن كان البنون أربعة بقي سهمان على أربعة لا تصح ولا توافق بالنصف فتضرب اثنين في ثلاثة بستة للموصى له سهمان ولكل ابن سهم.

مسألة (وإن وصى بجزءين كثلث وربع أخذتهما من مخرجهما وقسمت الباقي على المسألة) على ما مر (وإن رد الورثة جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال ودفعت الثلثين إلى الورثة) فإذا وصى بثلث المال وربعه وخلف ابنين أخذت ذلك من مخرجه سبعة من اثني عشر يبقى للابنين خمسة إن أجازا وإن ردا جعلت السبعة ثلث المال فتكون المسألة من أحد وعشرين للموصى لهما سبعة لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة ولكل ابن سبعة.

مسألة (وإن وصى بمعين من ماله) مثل إن وصى له بعبد معين (فلم يخرج من الثلث فللموصى له من ذلك العبد مقدار الثلث) مثاله أوصى بعبد يساوي مائتين وله غيره بمائة فله نصفه لأن ذلك قدر الثلث (إلا أن يجيز الورثة) فيأخذ العبد كله.

مسألة (وإن زادت الوصايا على المال كرجل أوصى بماله كله لرجل ولآخر بثلث ضممت الثلث إلى المال فصار أربعة أثلاث وقسمت المال بينهما على أربعة إن أجيز لهما، والثلث على

---

(١) سورة الأحزاب، آية: ٣٠.
(٢) سورة الأحزاب، آية: ٣٠.
(٣) سورة الأحزاب، آية ٣١.

ضممت الثلث إلى المال فصار أربعة أثلاث، وقسمت التركة بينهما على أربعة إن أجيزت لهما، والثلث على أربعة إن رُدَّ عليهما، ولو وصى بمعين لرجل، ثم وصى به لآخر أو أوصى إلى رجل، ثم أوصى إلى آخر فهو بينهما، وإن قال: ما أوصيت به للأول فهو للثاني بطلت وصية الأول.

فصل

إذا بطلت الوصية، أو بعضها رجع إلى الورثة، فلو وصى أن يشتري عبد زيد بمائة فيعتق فمات أو لم يبعه سيده فالمائة للورثة، وإن وصى بمائه تنفق على فرس حبيس فمات الفرس فهي للورثة، ولو وصى أن يحج عنه زيد بألف، فلم يحج فهي للورثة، وإن

أربعة إن رد عليهما). ومثاله في الفرائض في مسائل العول امرأة خلفت زوجاً وأختاً وأماً، فإن الزوج والأخت لو انفردا أخذا المال كله، فجاءت الأم وفرضها ها هنا الثلث فنزيده على المال فيصير لها الربع، وكذلك الوصية بجميع المال وثلثه، فإن رد الورثة جعلنا ثلث المال أربعة فيصير المال كله اثني عشر: للموصى لهما أربعة، ولصاحب الكل ثلاثة، ولصاحب الثلث سهم.

مسألة (وإن وصى بمعين لرجل ثم أوصى به لآخر فهو بينهما) ولا يكون رجوعاً عن وصية الأول لاحتمال أن يكون ناسياً أو قاصداً للتشريك بينهما، وقال ثبتت وصية الأول يقيناً فلا نبطلها بالشك.

مسألة (وإن أوصى إلى رجل ثم أوصى إلى آخر فهما وصيان) كالتي قبلها لذلك.

مسألة (فإن قال ما وصيت به للأول فهو للثاني بطلت وصية الأول) لأنه صرح بالرجوع.

مسألة ويجوز الرجوع في الوصية بإجماع منهم، لأنها عطية تتنجز بالموت فجاز له الرجوع فيها قبل تنجزها كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل تقبيضه.

(فصل: إذا بطلت الوصية أو بعضها رجع إلى الورثة، فلو وصى أن يشتري عبد زيد بمائة فيعتق، فمات، أو لم يبعه سيده، فالمائة للورثة) وذلك أنه متى تعذر شراؤه لامتناع سيده من بيعه، أو لموته، أو لكونه يعجز الثلث عن ثمنه، أو أن المائة لا تبلغ ثمنه، فالثمن للورثة. لأن الوصية بطلت لتعذر العمل بما أمر به، أشبه ما لو وصى لرجل فمات الموصى له، ولا يلزمهم أن يشتروا عبداً آخر لأن الوصية لمعين فلا تصرف إلى غيره، وأما إذا اشتروه بأقل فالباقي للورثة لأن المقصود بالوصية عتقه وقد حصل.

مسألة (وإن وصى بمائة تنفق على فرس حبيس فمات الفرس فهي للورثة) وهذه المسألة كالتي قبلها وعلتها علتها. ولو أنفق بعض المائة ثم مات الفرس فالباقي للورثة، كما لو وصى بشراء عبدين معينين فاشترى أحدهما ومات الآخر قبل شرائه يرجع ثمنه إلى الورثة، كذا ها هنا.

قال الموصى له: أعطوني الزائد على نفقة الحج لم يعط شيئاً، ولو مات الموصى لـه قبل مـوت الموصي أو رد الـوصيـة ردت إلى الـورثـة، ولـو وصى لحي وميت، فللحي نصف الوصية، ولو وصى لوارثه ولأجنبي بثلث ماله، فللأجنبي السدس، ويوقف سدس الـوارث على الإجازة.

باب الموصى إليه

تجوز الوصيـة إلى كل مسلم عـاقل عـدل من الذكـور والإناث بمـا يجوز للموصـي فعله: من قضاء ديونه، وتفريق وصيتـه، والنظر في أمـر أطفالـه، ومتى أوصى إليه بـولاية

مسألة (وإن وصى أن يحج عنه زيد بألف فلم يحج فهي للورثة) لذلك (ولـو قال المـوصى له أعطوني الزائد على نفقة الحج) فإنه موصى لي به (لم يعط شيئاً) لأنه إنما أوصى به بـالزيـادة بشرط أن يحج، فإذا لم يفعل لم يوجد الشرط فلم يستحق شيئاً.

مسألة (ولو مات المـوصى له قبـل موت المـوصي رد إلى الورثـة) لأن الوصيـة عطيـة بعد الموت، فإذا صادفت حال العطية ميتاً لم تصح كما لو وهب ميتاً أو أوصى له.

مسألة (وإن رد المـوصى له الـوصية) بعـد موت الموصـي (بطلت أيضـاً) لا نعلم في ذلك خلافاً، لأنه أسقط حقه في حال تملك قبوله وأخذه والمطالبة بـه فأشبـه الشفيع يعفـو عن الشفعة بعد البيع، وإذا بطلت الوصية رجع إلى الورثة كالمسائل التي قبلها.

مسألة (ولو وصى لحي وميت فللحي نصف الوصية) لأنه لم يوص له إلا بالنصف بدليل ما لو كان الآخر حياً، هذا إذا لم يعلم موته، فإن علم موته فـالكل للحي لأنـه شرك بين من يستحق ومن لا يستحق عالماً بأنه لا يستحق فيدل ذلك على أنه جعل الكل لمن يستحق وهو الحي.

مسألة (وإن وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله فللأجنبي السـدس ويقف سدس الـوارث على الإجـازة) لأنه أوصى لكـل واحد منهمـا السدس فلم يصـح لـه إلا ذلـك، كمـا كـانت الـوصيـة لأجنبيين، وإن أجازوا للوارث جاز كما لو أجازوا لأجنبي بزيادة على الثلث.

باب الموصى إليه

(تجوز الوصية إلى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والإناث بما يجوز للموصى فعله: من قضاء ديونه، وتفريق وصيتـه، والنظر في أمـر أطفالـه). فأمـا الوصيـة إلى المسلم العاقـل العدل فتصح إجماعاً، ولا تصح وصية مسلم إلى كافر بغير خـلاف، ولا الوصيـة إلى المجنون والـطفل لأنهما ليسا من أهل التصرف في أموالهما فلا يليان على غيرهما. والكـافر ليس من أهـل الولايـة على المسلم.

مسألة وتصح الوصية إلى المرأة في قول أكثرهم، لما روي أن عمر وصى إلى حفصـة[1]،

---

(١) قال في تلخيص الحبير ٣/٩٦: أخرجه أبو داود عن ابن عمر ا هـ هو في سننه ٢٨٧٩.

أطفاله أو مجانينه ثبتت ولايته عليهم، ونفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ: من البيع والشراء، وقبول ما يوهب لهم، والإنفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف، والتجارة لهم، ودفع أموالهم مضاربة بجزء من الربح، وإن اتجر لهم بنفسه فليس له من الربح شيء، وله أن يأكل من مالهم عند الحاجة بقدر عمله ولا غرم عليه، ولا يأكل إذا

ولأنها من أهل الشهادة أشبهت الرحل، فهؤلاء تصح الوصية إليهم فيما ذكرنا من قضاء ديونه واقتضائها وتفريق وصيته ورد ودائعه، لأنه يجوز له فعل ذلك بنفسه فجاز توصيته لأنه أقامه مقام نفسه.

مسألة فأما الفاسق فلا تصح الوصية إليه، وعنه ما يدل على صحتها. وقال الخرقي: إذا كان الوصي خائناً ضم إليه أمين لأنه عاقل بالغ فصحت الوصية إليه كالعدل، ولأنه من أهل التصرف وله نظر وتصح استنابته في حال الحياة فكذلك بعد الموت، ويمكن تحصيل نظره مع حفظ المال بأمين. ووجه الأولى أنه لا يجوز إفراده بالوصية فلا تجوز الوصية إليه كالمجنون.

مسألة فأما النظر لورثته في أموالهم فإن كان ذا ولاية عليهم كأولاده الصغار فله أن يوصى إلى من ينظر لهم في أموالهم بحفظها والتصرف لهم فيها، وإن لم يكن ذا ولاية عليهم كالعقلاء الراشدين أو ممن لا ولاية له كالأخ والعم وسائر من عدا الأب لم تصح وصيته بذلك عليهم ولا نظر له في أموالهم في الحياة فكذلك لا نظر لنائبه بعد الممات، وهذا لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.

مسألة (ومتى وصى إليه بولاية أطفاله أو مجانينه ثبتت له ولايتهم وينفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ: من البيع والشراء، وقبول ما يوهب لهم، والإنفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف، والتجارة لهم، ودفع أموالهم مضاربة بجزء من الربح) لأنه إنما يتصرف لمصلحتهم وهذا من مصلحتهم، ولأن العقلاء البالغين يفعلون ذلك لأنفسهم فكذلك هذا لهؤلاء.

مسألة (وإن اتجر لهم بنفسه فليس له من الربح شيء) وذلك أنه يستحب لمن ولي يتيماً أن يتجر بماله، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[1] وروي ذلك عن عمر وهو أصح من المرفوع، ولأن ذلك

---

(١) الراجح وقفه: أخرجه الترمذي ٦٤١ والدارقطني ٢/١١٠ كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال الترمذي: وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصبّاح يُضعّف وروي بعضهم هذا الحديث عن عمر موقوفاً ورواه الدارقطني من وجه آخر، وفي إسناده مندل ضعيف، ثم أسنده الدارقطني عن عمر موقوفاً.
وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٥٧، وقال: قال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال: هذا ليس بصحيح، وقال الدارقطني في العلل: روي عن عمر موقوفاً من وجهين ا هـ. وقال البيهقي في سننه ٦/٢٨٥: ورد عن النبي ﷺ مرسلاً وعن عمر من قوله: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة» ا هـ. فالراجح وقفه اختاره كما قال البيهقي، غير واحد، وكذا المصنف المقدسي رحمه الله.

كان غنياً لقول الله تعالى: ﴿**ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف**﴾ وليس له أن يوصي بما أوصى إليه به، ولا أن يبيع ويشتري من مالهم لنفسه، ويجوز ذلك للأب، فلا يلي مال الصبي والمجنون إلا الأب أو وصيه أو الحاكم.

فصل

ولوليهم أن يأذن للمميز من الصبيان بالتصرف ليختبر رشده، والرشد هنا الصلاح في المال، فمن آنس رشده دفع إليه ماله إذا بلغ وأشهد عليه ذكراً كان أو أنثى، فإن عاود

أحفظ لليتيم لتكون نفقته من فاضله كما يفعل البالغون في أموالهم. وإذا اتجر لهم فالربح كله لليتيم، لأن الولي وكيل اليتيم بالشرع وتصرف الوكيل نفع للموكل، ولا يستحق الوكيل من الربح شيئاً إلا أن يجعل له.

مسألة (وله أن يأكل من مالهم عند حاجته بقدر عمله، ولا غرم عليه، ولا يأكل إذا كان غنياً لقوله سبحانه: ﴿**ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف**﴾[1] فله أقل الأمرين من أجرته أو قدر كفايته، لأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعاً فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجد فيه كلاهما، فإذا أكل منه ذلك القدر ثم أيسر فإن كان أباً لم يلزمه عوضه رواية واحدة، وإن كان غير الأب فهل يلزمه؟ على روايتين: إحداهما يلزمه لأنه استباحه بالحاجة من مال غيره فلزمه قضاؤه كمن اضطر إلى طعام غيره، والأخرى لا يقضي لأن الله سبحانه أمر بالأكل ولم يذكر عوضاً، ولأنه عوض جعل له عن عمله فلم يلزمه بدله كالأجير والمضارب.

مسألة (وليس له أن يوصي بما أوصى إليه به) لأنه تصرف بولاية فلم يكن له التفويض كالوكيل، ويخالف الأب لأنه يلي بغير تولية، وعنه له أن يوصي إلى غيره لأن الأب أقامه مقام نفسه فكان له الوصية كالأب.

مسألة (وليس للوصيِّ أن يبيع ويشتري لهم من مالهم لنفسه)، كما لا يجوز ذلك للوكيل، ولأنه متهم في ذلك. (ويجوز ذلك للأب) لأنه غير متهم فيه.

مسألة (ولا يلي مال الصبي والمجنون إلا الأب أو وصيه أو الحاكم) فيلي الأب مال أولاده الصغار والمجانين لكمال شفقته عليهم وحسن نظره، ووصيه قائم مقامه، وبعدهما الحاكم لأن ولايته عامة.

(فصل. ولوليهم أن يأذن للمميز من الصبيان في التصرف ليختبر رشده، فمن آنس رشده دفع إليه ماله إذا بلغ وأشهد عليه ذكراً كان أو أنثى) لقوله سبحانه: ﴿**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**﴾[2] فاشترط إيناس الرشد والبلوغ، فلا يجوز الدفع إليهم بدونهما، ولم يفرق بين الذكر والأنثى.

فصل في الحجر

مسألة (فإن عاود السفه أعيد عليه الحجر) لأن ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم،

---

(١) سورة النساء، آية: ٦.
(٢) سورة النساء، آية: ٦.

السفه أعيد عليه الحجر، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم، ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه، ولا يقبل إقراره في المال، ويقبل في الحدود والقصاص والطلاق، فإن طلق أو أعتق نفذ طلاقه دون إعتاقه.

وروى عروة بن الزبير أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً فأتى الزبير فقال: قد ابتعت بيعاً، وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر علي. فقال الزبير: أنا شريكك في البيع. فأتى عليّ عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيعاً فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟ قال أحمد: لم أسمع هذا إلا من أبي يوسف[1]. وهذه قصة يشتهر مثلها ولم يخالف ذلك أحد، فكان إجماعاً. ولأن هذا سفيه فيحجر عليه كما لو بلغ سفيهاً، فإن العلة التي اقتضت الحجر عليه سفهه وهي موجودة ولأن التبذير لو قارن البلوغ منع دفع المال إليه، فإذا حدث أوجب انتزاع المال منه كالجنون.

مسألة (ولا ينظر في ماله إلا الحاكم) لأن الحجر يفتقر إلى حكم حاكم، وزواله يفتقر إلى ذلك، فكذلك النظر في ماله.

مسألة (ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه) لأنه حجر بحكمه فلا ينفك إلا به، ولأنه يحتاج إلى تأمل في معرفة رشده، وزواله بتدبيره. وفارق الصبي والمجنون فإن الحجر عليهما بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه.

مسألة (ولا يقبل إقراره في المال) لأن المقصود من الحجر عليه منعه من التصرف في المال ليحفظ عليه ماله، ولو قبلنا إقراره في المال لزال المقصود الذي جعل الحجر من أجله، ولأنه محجور عليه لحفظه ولا يقبل إقراره بالمال كالصبي، فإذا فك الحجر عنه لزمه إقراره لا يكلف أمراً بما لا يلزمه في الحال، فلزم بعد فك الحجر عنه، كالعبد يقر بدين والراهن يقر على الرهن بجناية ونحوها.

مسألة (ويقبل إقراره في الحدود والقصاص والطلاق) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان إقراره بزنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل، وأن الحدود تقام عليه، وذلك أنه غير متهم في حق نفسه، والحجر إنما تعلق بماله فيقبل إقراره على نفسه بما لا يتعلق بالمال. وإن طلق نفذ طلاقه لأنه ليس بتصرف في المال ولا يجري مجراه فلا يمنع منه، كالإقرار بالحد والقصاص، ودليل أنه لا يجري مجرى المال أنه يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه من التصرف في المال.

مسألة (فإن طلق أو أعتق نفذ طلاقه) لما سبق (ولا ينفذ عتقه) لأنه تصرف في المال فلا ينفذ كما لو أقر بمال، وذكر أبو الخطاب عنه رواية يصح عتقه لأنه عتق من مال مكلف أشبه الراهن.

---

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي ٦/٦١ من طريق عبد الله بن أحمد حدثني عمرو الناقد حدثنا أبو يوسف ثنا هشام بن عروة عن أبيه: أن عبد الله بن جعفر... الأثر. قلت: وهذا إسناد جيد، وأبو يوسف إمام ثقة.

فصـــل

وإذا أذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه وإقراره، ولا ينفذ تصـرفه إلا في قدر ما أذن له فيه، وإن رآه سيده أو وليه يتصرف فلم ينهه لم يصر بهذا مأذوناً له.

كتاب الفرائض

وهي قسمة الميراث، والـوارث ثلاثـة أقسام: ذو فـرض، وعصبة، وذو رحم. فـذو

(فصل. وإذا أذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشـراؤه وإقراره، ولا ينفـذ تصرفـه إلا في قـدر ما أذن لـه فيه) لا نعلم فيـه خلافـاً ولا يصح فيمـا زاد نص عليه، لأنـه منصرف بـالإذن فاختص تصرفه بمحل الإذن كالوكيل وما يلزمه من الذي يتعلق بـذمة السيـد روايـة واحـدة، لأنه إذا أذن له في التجارة فقد غر الناس بمعاملته وأذن فيها فصار ضامناً كما لو قال لهم داينوه.

مسألة (وإن رآه سيده يتصرف ولم ينهه لم يصر بهذا مأذوناً له) لأنه إذا رآه يتصرف فسكت يحتمل أن يكون إذنـاً ويحتمل غيـر ذلك، فـلا يثبت له الإذن بـالشك، ولأن الإذن إنمـا يحصل بقوله: أذنت لك في كذا أو ما يدل عليه، والسكوت ليس بقول فلا يدل عليه لما ذكرنا.

كتاب الفرائض

وروى أبـو هريـرة أن النبي ﷺ قـال: «تعلمـوا الفـرائض فـإنهـا من دينكم، وهي أول مـا ينسى»[1] رواه ابن ماجه ولفظه «تعلموا الفرض وعلموه فـإنه نصف العلم، وهـو ينسى، وهو أول شيء ينـزع من أمتي»[2]. وعن عبد الله أن النبي ﷺ قـال: «تعلموا الفـرائض وعلموهـا الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهمـا»[3] وقـال عمـر رضي الله عنـه: إذا تحـدثتم فتحـدثـوا بـالفـرائض، وإذا لهـوتم فـالهـوا

(١) هذا اللفظ رواه البيهقي ٦/٢٠٩ وتمامه يأتي في الذي بعده.

(٢) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٧١٩ والدارقطني ٤/٦٧ والبيهقي ٦/٢٠٩ والحاكم ٤/٣٣٢ كلهم من حديث أبي هريرة، وصدره: «يا أبا هريرة. . . . ».
وفي إسنـاده حفص بن عمر بن أبي العـطّاف سكت عليه الحـاكم، وقال الـذهبي: حفص واهم والحـديث ضعيف ا هـ.

(٣) حسن. أخرجه الحـاكم ٤/٣٣٣ بهذا اللفظ. والـدارقطني ٤/٨١، ٨٢ والـدارمي ٢٢٥ والبيهقي ٦/٢٠٨ كلهم من حديث ابن مسعود.
قال الحاكم: هـذا حديث صحيـح، وله علّة ثم كـرزه، فقال: عن عـوف عن رجل عن سليمـان بن جابـر الهجري عن ابن مسعود به وقد سمى الحاكم في الرواية الأولى الرجل بأنه أبو جميلة في حين أن الدارمي رواه أيضاً عن عون عن رجل يقال له سليمان بن جابر.
قـال ابن حجـر في تلخيص الحبيـر ٣/٧٩: فيـه انقـطاع ا هـ لكن وصله البيهقي، فقـال: عن سليمـان الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به.
وله طريق آخـر أخرجـه الترمـذي ٢٠٩١ من حديث أبي هـريرة بلفظ «تعلمـوا القرآن والفـرائض، وعلموا الناس، فإني مقبوض» قال الترمذي: هـذا حديث فيـه اضطراب، وقـد روي من وجه آخـر عن ابن مسعود مرفوعاً. =

الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات، والإخوة من الأم. فللزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، ولها الربع واحدة كانت أو أربعاً إذا لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلهن الثمن.

(فصل) وللأب ثلاثة أحوال: حال له السدس وهي مع ذكور الولد، وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد، وحال له الأمران مع إناث الولد.

بالرمي[1]. والأصل في الفرائض ثلاث آيات في سورة النساء ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[2] والآية التي في آخرها (ومعناها قسمة المواريث. والوارث ثلاثة أقسام: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم. فذو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات، والإخوة من الأم. فللزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد، فإن كان لها ولد) أو ولد ابن (فله الربع، ولها الربع واحدة كانت أو أربعاً إذا لم يكن له ولد) أو ولد ابن، (فإن كان له معه ولد فلهن الثمن) الواحدة والأربع سواء بإجماع من أهل العلم. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم ـ إلى قوله ـ من بعد وصية توصون بها أو دين**﴾[3] وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع لأخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج.

(فصل. وللأب ثلاثة أحوال: حال له السدس، وهو مع ذكور الولد) لقوله سبحانه: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾[4]. (وحال يكون عصبة، وهي مع عدم الولد) لقوله سبحانه: ﴿**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث**﴾[5] أضاف المال إليهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب. (وحال له الأمران) يعني يجتمع له الفرض والتعصيب، (وهي مع إناث الولد) أو ولد الابن فله السدس لقوله: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾[6] ولهذا كان للأم السدس مع البنت بإجماع، ثم يأخذ [الأب] ما بقي بالتعصيب، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو**

= وأورده الهيثمي في المجمع ٤/٢٢٣ من حديث ابن مسعود وقال: رواه أبو يعلى والبزار في إسناده من لم أعرفه ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي بكرة وفيه محمد بن عقبة السدوسي وثقّه ابن حبان وضعّفه أبو حاتم وفيه رجل لا أعرفه ا هـ.
الخلاصة: هذا حديث بمجموع طرقه وشواهده يرقى إلى درجة الحسن.

(١) موقوف حسن. أخرجه الحاكم ٤/٣٣٣ من طريق أبي هلال الراسبي عن قتادة عن ابن المسيّب: كتب عمر إلى أبي موسى: «إذا لهوتم، فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم، فتحدثوا بالفرائض».
قال الحاكم: هذا وإن كان موقوفاً فإنه صحيح الإسناد وأقرّه الذهبي مع أن الراسبي غير قوي.
وقد أخرجه البيهقي عن قتادة مرسلاً بدون ذكر ابن المسيّب.

(٢) سورة النساء، آية: ١١. (٣) سورة النساء، آية: ١٢. (٤) سورة النساء، آية: ١١.
(٥) سورة النساء، آية: ١١. (٦) النساء: ١١.

فصـــل

والجد كالأب في أحواله، وله حال رابع، وهو مـع الإخوة والأخـوات للأبـوين أو للأب فله الأحظ من مقاسمتهم كأخ أو ثلث جميع المال، فـإن كان معهم ذو فـرض أخذ فرضه، ثم كان للجد الأحظ من المقـاسمة أو ثلث البـاقي أو سدس جميـع المال، وولـد الأبوين كولد الأب في هذا إذا انفردوا، فإن اجتمعوا عادّوا ولد الأبوين الجد بولد الأب ثم أخـذوا ما حصل لهم، إلا أن يكون ولد الأبوين أختاً واحدة فتأخذ النصف وما فضل فلولد الأب، فـإن لم يفضل عن الفـرض إلا السدس أخـذه الجد وسقط الإخـوة إلا في الأكدرية، وهي

لأولى رجل ذكر»[1] متفق عليه، والأب أولى رجل ذكر بعد الابن وابنه، وأجمع أهـل العلم على هذا فليس فيه اختلاف نعلمه.

(فصل. والجد كالأب في أحواله) يعني الجد أبا الأب، لأنه بمنزلة الأب (ولـه حال رابـع وهو مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب فله الأحظ من مقاسمتهم كـأخ أو ثلث جميع المـال) وهذا مذهب زيد بن ثابت رحمه الله، فعلى هذا إن كـان الإخوة اثنين أو أربـع أخوات أو أخـاً أو أختين فالثلث والمقاسمة سواء، فأعطه ما شئت منهما، وإن نقصوا عن ذلك فـالمقاسمـة أحظّ له فقاسم به، وإن زادوا فالثلث خير له فأعطه إياه، وسواء كانوا من أب أو أبوين.

مسألة (فإن كان معهم ذو فـرض أخذ فـرضه، ثم كـان للجد الأحظّ من المقـاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال) أما كونه لا ينقص عن سدس جميع المال فلأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيره أولى. وأما إعطاء ثلث الباقي إذا كان أحظَّ له فلأن له الثلث مـع عدم الفـروض، فما أخـذ بالفـرض فكأنـه ذهب من المال فصـار ثلث الباقي بمنـزلة جميـع المال. وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفروض، فكذلك مع وجودها، فعلى هذا متى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعدلهم من الإناث فلا حظ له في المقـاسمة، ومتى نقصـوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث ما بقي. ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظ له في ثلث ما بقي، وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في السدس.

مسألة (وولد الأبوين كولد الأب في هذا إذا انفردوا، فإن اجتمعوا عادّوا ولد الأبـوين الجد بولد الأب، ثم أخـذوا ما حصـل لهم، إلا أن يكون ولـد الأبوين أختـاً واحدة فتـأخذ منهم تمـام نصف المال، ثم ما فضل فهو لهم) ولا يمكن أن يفضل لهم أكثر من السدس لأن أولى ما للجد الثلث وللأخت النصف فالباقي بعدهما هو السدس.

مسألة (وإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا في الأكـدرية،

---

(١) صحيح. أخرجـه البخاري ٦٧٤٦ ومسلم ١٦١٥ وأبـو داود ٢٨٩٨ والتـرمـذي ٢٠٩٨ وابن مـاجـه ٢٧٤٠ والـدارمي ٢٨٧٥ والبيهقي ٦/٢٣٨، ٢٣٩. وأحمد ١/٢٩٢، ٣١٣، ٣٢٥ كلهم من حـديث ابن عبـاس واللفظ لمسلم، وغيره أما البخاري فزاد: «فمـا تركت الفـرائض...» ووهم الحاكم رحمـه الله فاستـدركه ٤/٣٣٨ لكنه زاد في أوله «ألحقوا المال بالفرائض...».

زوج وأم وأخت وجد، فإن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين، ولا يعول من مسائل الجد سواها ولا يفرض لأخت مع جد في غيرها. ولو لم يكن فيها زوج كان للأم الثلث والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة وتسمى: الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها، ولو كان معهم أخ أو أخت لأب صحت من أربعة وخمسين، وتسمى: مختصرة زيد، فإن كان معهم أخ آخر من أب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد، ولا خلاف في إسقاط الإخوة من الأم وبني الإخوة.

وهي زوج وأم وأخت وجد، فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين، ولا يعول من مسائل الجد سواهما، ولا يفرض لأخت مع جد في غيرها).

مسألة (وإن لم يكن فيها زوج كان للأم الثلث، والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها) وكان الأقوال: خرقها الصديق ومن وافقه: تسقط الأخت. وقول زيد وموافقيه: للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة وتصح من تسعة. وقول علي: للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس. وقول عثمان: المال بينهم أثلاثاً لكل واحد منهم ثلث. وعن عمر وعبد الله: للأخت النصف وللأم السدس والباقي الجد. وعن عبد الله رواية أخرى للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفان فتكون من أربعة، وهي إحدى مربعات ابن مسعود، وهي مثلثة عثمان.

مسألة (ولو كان معهم أخ أو أخت لأب لصحت من أربعة وخمسين، وتسمَّىٰ مختصرة زيد) وهي أن تكون أم وأخت لأبوين وأخ وأخت لأب وجد، فللأم السدس من ستة يبقى خمسة للجد ثلثها، فتضرب المسألة في ثلاثة تكون ثمانية عشر: للأم ثلاثة وللجد خمسة وللأخت للأبوين تسعة ويبقى سهم للأخ وللأخت على ثلاثة فتصح من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد لأنه لو قاسم الجد الأخ والأخت لانتقلت إلى ستة وثلاثين [يأخذ الجد عشرة والأم ستة والأخت للأبوين ثمانية عشر] ثم يبقى سهمان على ثلاثة لا تصح فتضربها في ستة وثلاثين تصير مائة وثمانية ثم ترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين، فلذلك سميت مختصرة زيد.

مسألة (فإن كان معهم أخ آخر) أو أختان (من أب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد) وهي أن تكون أم وأخت لأبوين وأخوات وأخت لأب وجد، أصلها من ستة للأم سهم فيبقى خمسة للجد ثلثها فتنتقل إلى ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد خمسة وللأخت للأبوين تسعة ويبقى سهم الأخوين والأخت من الأب على خمسة تضربها في ثمانية عشر تكن تسعين، فلهذا سميت تسعينية زيد.

مسألة (ولا خلاف في إسقاط الإخوة من الأم وبني الإخوة).

فصـــل

وللأم أربعة أحوال: حال: لها السدس وهي مع الولد أو الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، وحال: لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهي مع الأب وأحد الزوجين، وحال: لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك، وحال: رابع وهي إذا كان ولدها منفياً باللعان أو كان ولد زنا فتكون عصبته، فإن لم تكن فعصبتها عصبة.

(فصل. وللأم أربعة أحوال: حال لها السدس وهي مع الولد أو الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات) لقوله سبحانه: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾[1] ثم قال: ﴿**فإن كان له إخوة فلأمه السدس**﴾[2] (والحال الثاني لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهي مع الأب وأحد الزوجين) وهي أن يكون زوج وأبوان أو زوجة وأبوان، قضى فيها عمر رضي الله عنه بأن لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين، وتسمى العُمَرِيَّتَيْن لذلك، واتبعه على ذلك عثمان وعبد الله بن مسعود وزيد. وروى ذلك عن علي رضي الله عنه. (الحال الثالث لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك) يعني أن لها الثلث بشرطين، أحدهما عدم الولد وولد الابن، والثاني عدم الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم. (الحال الرابع وهي إذا كان ولدها منفياً باللعان أو ولد زنا فتكون عصبة له، فإن لم تكن فعصبتها عصبة) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها»[3] رواه أبو داود. وروى واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه»[4] رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، ولأنها قامت مقام أبيه في انتسابه إليها فقامت مقامه في حيازتها ميراثه، ولأنَّ أقارب الأم قرنوا بها فلا يرثون معها كأقارب الأب معه، وعنه أن عصبته عصبة أمه اختارها الخرقي، يروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[5] وأولى الرجال به أقارب أمه، وعن عمر أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه، وعن علي أنه لما رجم المرأة دعا أولياءها فقال: هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جناية فعليكم، حكاه أحمد عنه. ولأن الأم لو كانت عصبة كأبيه لحجبت إخوته، ولأنه لما كان مولاها

---

(١) سورة النساء، آية: ١١. (٢) سورة النساء، آية: ١١.

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٢٩٠٧ والبيهقي ٦/٢٥٩ كلاهما عن مكحول مرسلاً، ثم أخرجاه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.
قال البيهقي: في إسناده عيسى بن موسى القرشي فيه نظر ا هـ. قال ابن حجر في التقريب ٢/١٠٢: صدوق ا هـ ويُقوّيه ما أخرجه البخاري في باب التلاعن عند حديث رقم ٥٣٠٩ قال ابن شهاب: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له، فهذا له حكم الرفع ويُقوّيه الحديث الآتي، بعده فهو بذلك يرقى إلى درجة الحسن الصحيح.

(٤) تقدم في باب اللقطة وأنه ضعيف، وقد ضعفه المصنف أيضاً هناك لكن المعتمد على الحديث الذي قبله.

(٥) صحيح. تقدم قبل حديثين.

فصـــل

وللجـدة ـ إذا لم تكن أم ـ السـدس واحـدة كـانت أو أكثـر إذا تحـاذين، فـإن كـان بعضهن أقرب من بعض فهو لقرباهن، وترث الجدة وابنهـا حي، ولا يرث أكثـر من ثلاث

مولى أولادها كذا يجب أن تكون عصبتها عصبتهم كالأب.

(فصـل. وللجدة ـ إذا لم تكن أم ـ السـدس واحـدة كـانت أو أكثـر إذا تحـاذين) قـال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميتة أم، وروى قبيصـة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تطلب ميـراثها فقـال: ما لك في كتاب الله شيء، ومـا أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبـة: حضرت رسول الله ﷺ أعـطاها السـدس فقال: هـل معك غيـرك؟ فشهد لي محمـد بن مسلمة، فأمضاه لها أبو بكر رضي الله عنه. فلما كمان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى بـه [أبو بكـر] إلا في غيرك، ومـا أنا بـزائد في الفـرائض شيئاً، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو لكما، وأيكما خلت به فهو لها[1]. رواه مـالك في موطئه(*) وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وقوله: «واحدة كانت أو أكثر» يعني أن ميراثهن السدس وإن كثرن، وذلـك إجماع منهم. ووجهـه الحديث المـذكور وأن عمر شرك بينهما فيه. وروى نحوه عن أبي بكر. فروى سعيد حدثنا سفيان وهشيم عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتـان إلى أبي [بكر] رضي الله عنـه فأعـطى أم الأم الميراث دون أم الأب، فقال لـه عبد الـرحمن بن سهل بن حـارثة ـ وكـان شهد بـدراً ـ يا خليفـة رسول الله ﷺ أعطيت التي إن ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها، فجعـل أبو بكـر رضي الله عنه السدس بينهما[2]. وقوله: «إذا تحاذيْن» يعني إذا كـانتا في القـرب سواء فـلا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في توريثهما كأم الأم وأم الأب، وقد دل عليه ما تقدم من الحديث، مثال ذلك أم أم وأم أب السدس بينهمـا إجماعـاً. أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب وأم أبي أم السدس بين الثلاث الأول وسقطت الأخرى لأنها تدلى بغير وارث.

مسألة (فإن كان بعضهن أقرب من بعض فهو لقـرباهن) لأنهـا جدة قـربى فتحجب البعدى كالتي من قبل الأم فإنه لا خلاف بينهم علمناه في أن الجـدات إذا كان بعضهن أقـرب من بعض

---

(١) مـرسل جيـد. أخرجـه أبو داود ٢٨٩٤ والتـرمذي ٢١٠١ وابن مـاجـه ٢٧٢٤ وابن حبـان ١٢٢٤ والحـاكم ٣٣٨/٤ والبيهقي ٢٣٤/٦ ومـالك ٥١٣ ح ٤ كلهم من حـديث قبيصة بن ذؤيب قـال: جاءت الجـدة... الخبر.
قال الترمذي: الرواية الثانية، وهي من طريق مالك أحسن وأصـح من الروايـة الأولى، وهي التي من طريق ابن عيينة.
وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.
وإسنـاده صحيح إلا أن صـورته الإرسـال، فإن قبيصـة لم يدرك أبـا بكـر، وقـد رواه الـدارمي ٢٨٢٦ عن الزهري مرسلاً.

(٢) هذا الأثر أخرجه مالك في الموطأ ٥١٣ ح ٥ وهو مرسل صحيح.

جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومن كان من أمهاتهن وإن علون، ولا ترث جدة تدلي بأب بين أمين، ولا بأب أعلى من الجد، فإن خلف جدتي أمه وجدتي أبيه سقطت

وكانت إحداهما أم الأخرى أن الميراث للقربى، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالآباء والأبناء والإخوة والبنات، وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم. مسائل من ذلك: أم أم وأم أم أب المال للأولى لأنها أقرب. أم أب وأم أم أم المال للأولى في قول الخرقي، وفي الرواية الأخرى بينهما. أم أب وأم أم وأم جد المال للأوليين. أم أم وأم أب وأم أم أم وأم أبي أب المال للأوليين في قول الجميع.

مسألة (وترث الجدة وابنها حي) وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وعنه لا ترث. ولا خلاف في توريثها مع ابنها إذا كان عماً أو عم أب لأنها لا تدلى به. ووجه ذلك أنها تدلى به فلا ترث معه كأم الأم مع الأم، ودليل الرواية الأولى ما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس الجدة مع ابنها وابنها حي»(١) أخرجه الترمذي، ورواه سعيد بن منصور ولفظه «إن أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها»(٢)، ورواه الثوري وغيره عن أشعث عن ابن سيرين قال: «أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب مع ابنها». مسائل من ذلك: أم أب وأب لها السدس والباقي له. وعلى الرواية الأخرى المال له دونها. أم أم وأم أب وأب السدس بينهما، وعلى القول الآخر السدس لأم الأم والباقي للأب. ثلاث جدات متحاذيات وأب السدس بينهن على الأولى وهو لأم أم الأم على الصحيح من القول الثاني، وعلى الوجه الآخر لأم أم الأم ثلث السدس والباقي للأب.

مسألة (ولا يرث أكثر من ثلاث جدات) [متحاذيات] (أم أم وأم أب وأم جد) وروى ابن عبد البر بإسناده حديثاً عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم(٣) وأخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور. وروي عن ابن عباس أنه ورث الجدات(٤) وإن كثرن إذا كن في درجة واحدة إلا من أدلت بأب غير وارث كأم

---

(١) الراجح وقفه. أخرجه الترمذي ٢١٠٢ والدارمي ٢٨١٩ والبيهقي ٦/٢٢٦ كلهم من حديث ابن مسعود، وفي إسناد الترمذي محمد بن سالم. قال البيهقي: تفرّد به، وهو غير محتج به. وكذا ضعّفه ابن حجر في التقريب.
لكن رواية الدارمي من طريق ابن سيرين عن ابن مسعود به وقال البيهقي أيضاً: والرواية الصحيحة فيه عن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين، ثم ساقها بأسانيد عنهم أي موقوفة عليهم.

(٢) رواه سعيد بن منصور كما ذكر المصنف وتقدم في الذي قبله ورواية الثوري هي في سنن البيهقي ٦/٢٢٦ عن ابن سيرين قال: أنبئت. . . . الحديث.
قال البيهقي: وهو منقطع. وتقدم أنه رجّح الوقف على عمر وغيره.

(٣) مرسل صحيح. أخرجه الدارقطني ٤/٩١ والبيهقي ٦/٢٣٦ والدارمي ٢٨٢٢ عن إبراهيم مرسلاً وإسناده جيد ورواه البيهقي أيضاً من مرسل عبد الرحمن بن يزيد شيخ إبراهيم وعن الحسن. وقال: هذا تأكيد للأول.

(٤) موقوف. أخرجه البيهقي ٦/٢٣٦ عن ابن عباس قال: ترث الجدات الأربع جمع.

أم أبي أمه والميراث للثلاث الباقيات.

فصل

وللبنت النصف وللبنتين فصاعداً الثلثان، وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن، فإن

أب الأم، ويحتمله كلام الخرقي لأنه سمى ثلاث جدات متحاذيات ثم قال: وإن كثرن فعلى ذلك. واحتجوا بأن هذه الزائدة جدة أدلت بوارث فوجب أن ترث كالثلاث. مسائل من ذلك: أم أم وأم أب السدس بينهما إجماعاً. أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب وأم أب أم السدس للثلاث الأول. أم أم أم أم وأم أم أب وأم أم أبي أب وأم أبي أب أب وأم أم أبي أم وأم أبي أم أم وأم أبي أب وأم أبي أم أم أب السدس للثلاث الأول عند الإمام أحمد والأربع عند آخرين، ولا يرث من قبل الأم إلا واحدة، ولا يرث من قبل الأب إلا اثنتان.

مسألة (ومن كان من أمهاتهن وإن علون) يرثن للخبر.

مسألة (ولا ترث جدة تدلي بأب بين أمين) لأنه أب غير وارث (ولا ترث جدة تدلى بأب أعلى من الجد) للخبر الذي رواه ابن عبد البر عن إبراهيم[1].

مسألة (فإذا خلف جدتي أمه وجدتي أبيه سقطت أم أبي أمه) لأنها أدلت بأب غير وارث وإنما هو من ذوي الأرحام (والميراث للثلاث الباقيات) لما سبق.

(فصل. وللبنت النصف) إجماعاً إذا انفردت لقوله سبحانه: ﴿**وإن كانت واحدة فلها النصف**﴾ وقضى رسول الله ﷺ في بنت وبنت ابن وأخت للبنت النصف[2].

مسألة (وللابنتين فصاعداً الثلثان) أجمعوا على ذلك سوى رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضهما النصف، والصحيح الأول وإن كثرن، لقوله سبحانه: ﴿**فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك**﴾[3] و«فوق» زائدة كقوله سبحانه: ﴿**فاضربوا فوق الأعناق**﴾[4]، وذلك أن النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية أرسل إلى أخي سعد بن الربيع فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك[5]. وهذا تفسير الآية وتبيين لمعناها. وقال سبحانه في الأخوات: ﴿**فإن كانتا اثنتين**

---

(١) تقدم قبل حديث واحد.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٨٩٠ والترمذي ٢٠٩٣ والدارمي ٢٧٨٢ وابن ماجه ٢٧٢١ والحاكم ٤/٣٣٤، ٣٣٥ والبيهقي ٦/٢٢٩، ٢٣٠ والطيالسي ٣٧٥ وأحمد ١/٣٨٩، ٤٢٨، ٤٦٣ كلهم من طريق هذيل ابن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن الابنة وابنة الابن وأخت، فقالا: للابنة وللأخت ما بقي، وقالا له: انطلق إلى ابن مسعود فأتى ابن مسعود، وأخبره، بما قالا قال ابن مسعود: «قد ضللت إذاً، وما أنا من المهتدين» ولكن أقضي بما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.
قال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالوا: وقد وهم الحاكم باستدراكه، فقد أخرجه البخاري برقم ٦٧٣٦ وكرره ٦٧٤٢ مختصراً.

(٣) سورة النساء، آية: ١١. (٤) سورة الأنفال، آية: ١٢.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ٢٨٩٢ والترمذي ٢٠٩٢ والحاكم ٤/٣٣٣، ٣٣٤ والبيهقي ٦/٢٢٩ كلهم من=

اجتمعن سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي، وإن كانت بنت واحدة وبنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن ـ واحدة كانت أو أكثر من ذلك ـ السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي.

فلهما الثلثان مما ترك﴾[1] فالبنتان أولى.

مسألة (وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن) أجمعوا على ذلك في إرثهن وحجبهن لمن تحجبه البنات وجعل الأخوات معهن عصبة، وإذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن إلا أن يكون معهن ذكر، والأصل قوله سبحانه: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾**[2] وولد البنين أولاد قال سبحانه: ﴿**يا بني آدم﴾**[3] ﴿**يا بني إسرائيل﴾**[4] (فإن اجتمعن سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي) أجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين سقط بنات الابن ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن، والأصل في ذلك أن الله سبحانه لم يفرض للأولاد إذا كن نساء إلا الثلثين، وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن أولادا نساء وقد ذهب الثلثان لولد الصلب فلم يبق لهن شيء ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلب لأنهن دون درجتهن. فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهن كأخيهن أو ابن عمهن أو أنزل منهن كابن أخيهن أو ابن ابن عمهن عصبهن في الباقي فكان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله سبحانه: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾** فهؤلاء قد دخلوا في عموم هذا اللفظ ولهذا تناولهم الاسم لو لم يكن بنات، وإن كل ذكر وأنثى يقتسمان المال إذا لم يكن معهم ذو فرض وجب أن يقتسما الفاضل عنه كالابن والبنت للصلب.

مسألة (وإن كانت بنت واحدة وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن ـ واحدة كانت أو أكثر من ذلك ـ السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي) أما كونها إذا كانت واحدة فلها النصف فمجمع عليه لقوله سبحانه: ﴿**فإن كانت واحدة فلها النصف﴾**، وأما إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن فلهن السدس فلأن الله سبحانه قال: ﴿**فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف﴾** ففرض للبنات كلهن الثلثين، وبنات الصلب وبنات الابن نساء من الأولاد فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب، واختصت بنت الصلب بالنصف لأنه مفروض لها والاسم متناول لها حقيقة، فيبقى لبنت الابن تمام الثلثين، فلهذا قال الفقهاء يكملن الثلثين، وهذا مجمع عليه أيضاً. وروى هزيل ابن شرحبيل الأزدي قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وما بقي فللأخت. فأتى ابن مسعود فسأله وأخبره بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، ولكن أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني عن شيء

= حديث جابر وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل فيه كلام لا يضر وللحديث قصة.
قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وكذا صححه الحاكم وأقرّه الذهبي.

(١) سورة النساء، آية: ١٧٦.
(٢) سورة النساء، آية: ١١.
(٣) سورة الأعراف، آية: ٢٦.
(٤) سورة طه، آية: ٨٠.

فصـــل

والأخوات من الأبوين كالبنات في فرضهن، والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مـع البنات سـواء، ولا يعصبهن إلا أخوهن والأخـوات مـع البنـات عصبـة لهن مـا فضـل وليست لهن معهن فـريضـة مسمـاة لقـول ابن مسعـــود رضي الله عنـه في بنت وبنت ابن وأخت: أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، ومـا بقي فللأخت.

ما دام هذا الحبـر فيكم[1]. متفق عليه بنحـو من هذا المعنى. قـال[2]: إلا أن يكون معهن ذكـر فيعصبهن، وهذا[3] متفق عليه أيضـاً لم يخالف فيـه إلا ابن مسعود رضي الله عنـه فقال: لبنـات الابن الأضرّ بهن من المقاسمة أو السدس، فإن كان السدس أقل من الحـاصل لهن بـالمقاسمـة فلهن السـدس، وإن كانت المقـاسمة أضـر بهن وأقـل من السـدس فلهن المقـاسمـة. ولنـا أنـه يقاسمهما لو لم يكن غيرهما فيقاسمهما وإن كان معهن بنت الصلب كما لو كانت المقاسمة أضر عليهن.

فصل (والأخوات للأبوين كالبنات في فرضهن) يعني للواحدة النصف إذا انفردت وللاثنتين فصاعداً الثلثان، لقوله سبحانه: ﴿**إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهـو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك**﴾[4].

مسألة (والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مـع البنات سـواء) لأنهن في معناهن، فـإن الله سبحـانه فـرض للأخـوات كما فـرض للبنات: للواحـدة النصف، وللاثنتين الثلثـان، والمراد بالآية ولد الأبوين أو ولـد الأب بإجمـاع أهل العلم، وأمـا سقوط الأخـوات من الأب باستكمـال الأخوات من الأبوين الثلثين فلأن الله سبحانه إنما فرض للأخوات الثلثين فإذا أخذه ولد الأبـوين لم يبق مما فرض الله سبحانه للأخوات شيء يستحقه ولد الأب، فإن كانت واحدة من أبوين فلها النصف كالبنت الواحدة بنص الكتاب، ويبقى من الثلثين المفروضة لـلأخوات سـدس يكمل بـه الثلثان فيكون للأخوات من الأب كبنات الابن مع البنات من الصلب، ولذلك قال الفقهاء تكملة الثلثين، فإن كان ولد الأب ذكوراً أو إناثاً فالباقي بينهم لقوله سبحـانه: ﴿**وإن كـانوا إخـوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[5] ولا يفارق ولد الأب مع ولـد الأبوين ولـد الصلب إلا في أن بنت الابن يعصبها ابن أخيها ومن هو أنزل منها، والأخت من الأب لا يعصبها إلا أخوها.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري برقم ٦٧٣٦ بهذا اللفظ وكرره مختصراً ٦٧٤٢ وتقدم قبل حديث واحد.
تنبيه: ولم يروه مسلم كما وقع للمصنف بقوله متفق عليه ويؤكد ذلـك قول ابن حجـر في ذيل نصب الـراية ٤/٤٢٨ رواه البخاري وأبو داود، وكذا نسبه في الفتح لأصحاب السنن مع البخاري.

(٢) القائل هو صاحب المتن ابن قدامة.

(٣) هذا متفق عليه: المراد تعصيب الذكر للبنات متفق عليه عند الفقهاء كافـة، وليس مراده أنـه متفق عليه في الصحيحين.

(٤) سورة النساء، آية: ١٧٦.

(٥) سورة النساء، آية: ١٧٦.

فصـــل

والإخـوة والأخوات من الأم سـواء ذكرهم وإنـاثهم، لـواحـدهم السـدس ولـلاثنين السدسان، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث.

باب الحجب

يسقط ولد الأبوين بثلاثة: بالابن، وابنه، والأب. ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثـة، وبالأخ من الأبوين. ويسقط ولد الأم بأربعـة: بالـولد ذكـراً أو أنثى، وولد الابن، والأب.

مسـألة (والأخـوات مع البنـات عصبة كـالإخوة لهن مـا فضـل وليست لهن معهن فـريضـة مسماة) لقوله سبحانه: ﴿**إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك**﴾[1] فشرط في فرضها عدم الولد، فاقتضى أن لا يفرض لها مع وجوده، ولما سبق من حديث الهـزيل وهي فتيـا ابن مسعود رضي الله عنه التي قضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ[2]، متفق عليه بمعناه.

(فصـل. والإخوة والأخـوات من الأم سواء ذكـرهم وأنثاهم، لـواحدهم السـدس وللاثنين الثلث، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركـاء في الثلث) لقولـه سبحانـه: ﴿**وإن كان رجـل يورث كلالةً أو امرأةً وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلـك فهم شركـاء في الثلث**﴾[3] يعني ولد الأم بإجماع أهل العلم، وفي قراءة عبد الله «وله أخ أو أخت من أم».

باب الحجب

(يسقط ولد الأبوين بثلاثة: بالابن، وابنه، والأب) لأن الله سبحانه شرط في توريثهم عـدم الولد بقوله سبحانه: ﴿**إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما تـرك**﴾ فلم يجعل لهـا مسمى مـع الولـد، وإنما أخـذت الفاضـل عن البنات، والابن لا يفضـل عنـه شيء فتسقط بـه، وكذلك ابنه لأنه ابن. ويسقطون بالأب لأنهم يدلون به، وكل من أدلى بشخص سقط به، إلا ولد الأم والجدة [لأم لا من] جهة الأب.

مسـألة (ويسقط ولـد الأب بهؤلاء الثلاثـة) لذلـك (وبالأخ من الأبـوين) لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتـوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه ولأمه دون أخيه لأمه[4] أخرجه الترمذي.

مسألة (ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد ذكـراً كان أو أنثى، وولـد الابن، والأب، والجد). لأن الله سبحانه شرط في توريثهم كون الموروث كلالة بقوله سبحـانه: ﴿**وإن كـان رجل يـورث**

---

(١) سورة النساء، آية: ١٧٦.
(٢) لم يروه مسلم. تقدم قبل حديث واحد.
(٣) سورة النساء، آية: ١٢.
(٤) أمـا صـدره فـرواه التـرمـذي وغيـره مـرفـوعـاً وقـد تقـدم في بـاب عـطيـة المـريض، وأمـا لفظ: «وإن أعيان. . .» فهو موقوف على علي أخرجه أحمد وحده في مسنده ١/١٤٤ بهذا السيـاق، والحديث إسنـاده حسن.

والجد، ويسقط الجد بالأب، وكل جد بمن هو أقرب منه.

باب العصبات

وهم كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر، إلا الزوج والمعتقة وعصباتها. وأحقهم بالميراث أقربهم، وأقربهم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأب ثم أبوه وإن علا ما لم يكن إخوة، ثم بنو الأب ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنو الجد ثم بنوهم، وعلى هذا لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أدنى منه وإن نزلوا، وأولى كل بني أب أقربهم إليه، فإن استوت درجاتهم فأولاهم من كان لأبوين وأربعة منهم يعصبون أخواتهم ويقتسمون ما ورثوا

كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾[1] والكلالة من لا ولد له في قول بعضهم، وفي قول هو اسم لمن عدا الوالد والولد من الوارث، فيدل على أنهم لا يرثون مع والد ولا ولد.

مسألة (ويسقط الجد بالأب، وكل جد بمن هو أقرب منه) لأنه يدلى به، كما تسقط الجدات بالأم لكونهن أمهات يدلين بها، ويسقط ولد الابن بالابن لأنه يدلى به إن كان أباه، وإن كان عمه فهو أقرب فيكون أولى بالميراث لقوله ﷺ: «ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر»[2].

باب العصبات

(وهم كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر، إلا الزوج والمعتقه وعصباتها. وأحقهم بالميراث أقربهم) ويسقط به من بعده لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر» (وأقربهم الابن وابنه وإن نزل) لأن الله سبحانه بدأ بهم بقوله: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾[3] والعرب تبدأ بالأهم فالأهم. (ثم الأب) لأن سائر العصبات يدلون به. (ثم الجد أبو الأب وإن علا ما لم يكن إخوة) فإن اجتمعوا فقد مضى ذكرهم في فصل أحوال الجد. (ثم بنو الأب) وهم الإخوة، (ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنو الجد) وهم الأعمام (ثم بنوهم) وإن نزلوا، ثم بنو جد الأب وهم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن نزلوا. (وكذلك أبداً لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم) لقوله عليه الصلاة والسلام «ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»[4].

مسألة (وأولى ولد كل أب أقربهم إليه) للخبر.

مسألة (فإن استوت درجتهم فأولاهم من كان لأبوين) لحديث علي رضي الله عنه.

مسألة (وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم) فيمنعونهن الفرض (ويقتسمون ما ورثوا ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[5] وهم الابن، وابنه، والأخ من الأبوين، أو من الأب) لقوله سبحانه:

---

(١) سورة النساء، آية: ١٢.
(٢) متفق عليه تقدم في ٣٩٥.
(٣) سورة النساء، آية: ١١.
(٤) متفق عليه تقدم في ٣٩٥.
(٥) سورة النساء، آية: ١١.

﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ وهم: الابن، وابنه، والأخ من الأبوين، أو من الأب، ومن عداهم ينفرد الذكور بالميراث كبني الإخوة والأعمام وبنيهم، وإذا انفرد العصبة ورث المال كله، فإن كان معه ذو فرض بدأ به وكان الباقي للعصبة لقول رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر» فإن استغرقت الفروض المال سقط العصبة، كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ويسقط الإخوة للأبوين، وتسمى: المشتركة والحمارية، ولو كان مكانهم أخوات لكان لهن الثلثان، وتعول إلى عشرة وتسمى: أم الفروخ، وإذا كان الولد خنثى اعتبر

﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿**وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[2].

مسألة (ومن عدا هؤلاء من العصبات ينفرد الذكور بالميراث) دون الإناث (كبني الإخوة والأعمام وبنيهم) لأن أخواتهم من ذي الأرحام.

مسألة (وإن انفرد العصبة ورث المال كله) لقوله عليه السلام «ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر»[3].

مسألة وإذا اجتمع ذو فرض وعصبة بدىء بذي الفرض فأخذ فرضه، وما بقي للعصبة) للخبر. (فإن استغرقت الفروض المال سقط العصبة كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم أو لأب، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، وسقط الاخوة من الأبوين) لأنهم عصبة وقد تم المال بالمفروض (وتسمى المشركة) لأن عمر رضي الله عنه شرك بين ولد الأم وولد الأبوين في الثلث فقسم بينهم بالسوية (وتسمى الحمارية) لأنه قيل: هب أن أباهم كان حماراً فما زادهم ذلك إلا قرباً، روي أن ذلك قيل لعمر بعد ما أسقطهم فشرك بينهم.

مسألة (ولو كان مكانهم أخوات كان لهن الثلثان وتعول إلى عشرة وتسمى أم الفروخ) لأنها عالت بثلثيها، وهي أن يكون زوج وأم وإخوة لأم وأخوات لأبوين أو لأب أصلها من ستة فيكون للزوج النصف ثلاثة وللأم سدس سهم وللإخوة من الأم الثلث سهمان وللأخوات الثلثان أربعة صارت عشرة.

فصل (وإذا كان الولد خنثى اعتبر بمباله) وينقسم إلى مشكل وغيره، فالذي تتبين فيه علامات الذكور أو علامات الإناث فيكشف حاله ويعلم أنه رجل أو امرأة ليس بمشكل، والذي لا علامة فيه مشكل فيعتبر بمباله، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول (إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة) وفي حديث [عمر] عن النبي ﷺ: «يورث الخنثى من حيث يبول»[4] ولأن

---

(١) سورة النساء، آية: ١١.
(٢) سورة النساء، آية: ١٧٦.
(٣) تقدم مراراً.
(٤) واهٍ بمرة. وقد صحَّ موقوفاً. أما المرفوع فقد أخرجه البيهقي ٦/٢٦١ وابن عدي في الكامل ٦/١٩=

بمباله، فإن بال من ذكره فهو رجل، وإن بال من فرجه فهو امرأة، وإن بال بينهما واستويا، فهو مشكل له نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، وكذلك الحكم في ديته وجرحه وغيرهما، ولا ينكح بحال.

خروج البول أعم العلامات لأنها توجد من الصغير والكبير وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر مثل نبات اللحية وخروج المني والحيض (فإن بال منهما جميعاً واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى) قاله ابن عباس. ولأن حالتيه تساويا فوجب التسوية بين حكمهما كما لو تداعى نفسان داراً في أيديهما ولا بينة لهما (وكذلك الحكم في ديته) يعني أنه إذا قتل خطأ وجب فيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى (وكذلك جراحه، ولا ينكح بحال) لأنه ليس برجل فينكح امرأة ولا امرأة فتنكح رجلاً.

مسألة فإن كان مع الخنثى بنت وابن جعلت للبنت أقل عدد له نصف وهو سهمان وللذكر أربعة وللخنثى ثلاثة، وقال أصحابنا تعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ثم تضرب إحدى المسألتين في الأخرى إن تباينتا أو وفقهما إن اتفقتا أو تجتزىء بإحداهما إن تماثلتا أو بأكثرهما إن تناسبتا، ثم تضرب ذلك في اثنين لأجل الحالين فما بلغ فمنه تصح. ثم لك في القسمة طريقان: أحدهما أن تجمع سهام كل واحد من المسألتين ثم تدفع إليه نصف ذلك. الطريق الثاني أن تضرب ما لأحدهما من مسألة الذكورية في مسألة الأنوثية أو في وفقها وما له من مسألة الأنوثية في مسألة الذكورية أو في وفقها، وإن تماثلتا جمعت ما له منهما، وإن تناسبتا فله نصيبه من أكثرهما بغير ضرب ونصيبه من أقلهما مضروباً في مخرج نسبة إحداهما إلى الأخرى. مثاله: ابن وولد خنثى مسألة الذكورية من اثنين ومسألة الأنوثية من ثلاثة تضربها في اثنين تكن ستة ثم في اثنين تكن اثني عشر، فإذا أردت القسمة فقل لو كان الخنثى ذكراً كان له ستة ولو كان أنثى كان له أربعة فله نصفهما خمسة وللابن ثمانية لو كان الخنثى أنثى وستة إذا كان ذكراً فله نصف ذلك سبعة. وبالطريق الأخرى للخنثى من مسألة الذكورية سهم في مسألة الأنوثية ثلاثة، وله سهم من مسألة الأنوثية في مسألة الذكورية اثنان صار له خمسة. وكذلك يفعل في الابن. وإنما كان كذلك لأن للابن النصف بيقين، وللخنثى الثلث بيقين يبقى سهمان يتداعيانهما فتقسم بينهما نصفين. وكان الثوري في هذا الفصل يجعل للذكر أربعة وللأنثى اثنين وللخنثى ثلاثة، فإن كان ابن وولد خنثى فهي من سبعة، وإن كانت بنت وولد خنثى فهي من خمسة. فإن كان معهم عَمٌّ فله السدس، وهو قول لا بأس به.

= كلاهما من حديث ابن عباس، وهو من طريق الكلبي، وهو محمد بن السائب عن أبي صالح به، وهذا إسناد واهٍ بمرة، والكلبي متهم كذبه غير واحد.

وقد قال البيهقي عقب حديثه: لا يحتج به، ثم أسنده عن علي موقوفاً من عدة طرق، وأسنده عن ابن المسيب من قوله وكذا عن جابر بن زيد، وهو في سنن الدارمي ٢٨٥٧ عن علي موقوفاً.

تنبيه: الزيادة التي نقلها المحقق عن نسخة قطر وهي لفظ: عمر. لا أصل لها ينبغي أن تحذف.

باب ذوي الأرحام

وهم كل قرابة ليس بعصبة ولا ذي فرض، ولا ميراث لهم مع عصبة، ولا ذي فرض إلا مع أحد الزوجين، فإن لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاولة ويرثون بالتنزيل

باب ذوي الأرحام

(وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة) وهم أحد عشر صنفاً: ولد البنات، وولد الأخوات، [وبنات الإخوة]، وبنات الأعمام، وبنو الإخوة من الأم، والعم من الأم، والعمات من جميع الجهات، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد. فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام (ولا ميراث لهم مع ذي فرض ولا عصبة، إلا مع أحد الزوجين فإن لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاولة) ويقسم الباقي بينهم كما لو انفردوا، لأن الله سبحانه فرض للزوج والزوجة ونص عليهما فلا يحجبان بذوي الأرحام وهم غير منصوص عليهم. مثاله: زوج وبنت بنت وبنت أخ، للزوج النصف والباقي بينهما نصفان كما لو انفردا، وقيل يقسم بينهم على قدر سهام من يدلون به مع أحد الزوجين على الحجب والعول ثم يفرض للزوج فرضه كاملاً من غير حجب ولا عول ثم يقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم. ومثاله في هذه المسألة أن تقول: للزوج الربع وللبنت سهمان ولبنت الأخ سهم. ثم تفرض للزوج النصف والنصف الآخر بينهما على ثلاثة وتصح من ستة. وإنما يقع الخلاف في مسألة فيها من يدلي بذي فرض ومن يدلي بعصبة، وأما إن أدلى جميعهم بذي فرض أو عصبة فلا فرق. زوجة وابنتا ابنتين وابنتا أختين للزوجة الربع ولبنتي الابنتين ثلثا الباقي والباقي لبنتي الأختين تصح من ثمانية، وعلى القول الآخر تصح من ستة وخمسين للزوجة ربعها أربعة عشر ولبنتي البنتين اثنان وثلاثون والأخريين عشرة أصلها من أربعة وعشرين للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان ولبنتي الأختين خمسة ثم تدفع للزوجة الربع وتقسم الباقي على سهام المدلى بهم وهي أحد وعشرون للبنتين ستة عشر وللأختين خمسة فالأحد وعشرون ثلاثة أرباع فكملها بأن تزيد عليها ثلثها سبعة صارت ثمانية وعشرين إلا أن خمسة على الأختين لا تصح فتضربهما في ثمانية وعشرين صارت ستة وخمسين [للزوجة ربعها أربعة عشر ولبنتي البنتين اثنان وثلاثون وللأخريين عشرة].

مسألة (ويورثون بالتنزيل فيجعل كل إنسان منهم بمنزلة من أدلى به، فولد البنات وبنات الابن والأخوات كأمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام وولد الإخوة من الأم كآبائهم، والعمات والعم من الأم كالأب) وعنه كالعم (والأخوال والخالات وآباء الأم كالأم) ثم يجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به. ودليل أن العمة بمنزلة العم أنه روى عن علي، ودليل أنها بمنزلة الأب ما روى الإمام أحمد بإسناده عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الخال إذا لم يكن بينهما أم»[1] ولأن الأب أقوى جهاتها فنزلت

(١) مرسل لم يروه أحمد في مسنده، ولعله رواه في كتب أخرى، وكذا قال الألباني في الإرواء ١٧٠٤ لم أره=

فيجعل كل إنسان منهم بمنزلة من أدلى به، فولد البنات وولد بنات الابن والأخوات بمنزلة أمهاتهم، وبنات الأخوة والأعمام وبنو الإخوة من الأم كآبائهم، والعمات والعم من الأم كالأب، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم فإن كان معهم اثنان فصاعداً من جهة واحدة فأسبقهم إلى الوارث أحقهم، فإن استووا قسمت المال بين من أدلوا به وجعلت مال كل واحد منهم لمن أدلى به، وساويت بين الذكور والإناث إذا استوت جهاتهم منه، فلو خلف ابن بنت وبنت بنت أخرى وابناً وبنت بنت أخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة، ثم جعلته لأولادهن للابن الثلث وللبنت الثلث وللابن والبنت الأخرى الثلث الباقي بينهما نصفين، وإن خلف ثلاث عمات متفرقات، وثلاث خالات متفرقات، فالثلث بين الخالات على

بمنزلته، كما أن بنت الأخ تدلى بأبيها لا بأخيها، وبنت العم تدلى بأبيها لا بأخيها، وقد قيل العمة بمنزلة الجد وقيل بمنزلة الجدة، وإنما صار هذا الاختلاف لإدلائها بأربع جهات وارثات: فالأب والعم أخواها والجد والجدة أبواها، والصحيح الأول لما سبق.

مسألة (فإن كان معهم اثنان فصاعداً من جهة واحدة فأسبقهم إلى الميراث أحق) مثاله خالة وأم أبي أم، الميراث للخالة لأنها تلقى الأم بأول درجة.

مسألة (وإن استووا قسمت المال بين من أدلوا به وسويت بين الذكر والأنثى إذا استوت جهاتهم منه، فلو خلف ابن بنت وبنت بنت أخرى وابنا وبنت بنت أخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لأولادهن للابن الثلث وللبنت الثلث وللابن والبنت الأخرى الثلث الباقي بينهما نصفين) أصلها من ثلاثة وتصح من ستة، وإنما استوى الذكر والأنثى من ذوي الأرحام في الميراث لأنهم يرثون بالرحم المحض فاستوى الذكر والأنثى كولد الأم، وعنه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن ميراثهم يعتبر بغيرهم فلا يجوز حملهم على ذوي الفروض لأن ذوي الأرحام يأخذون المال كله ولا على العصبة البعيد لأن ذكرهم ينفرد بالميراث دون الإناث فثبت أنهم يعتبرون بالأقرب من العصبات. ويجاب عن هذا بأنهم معتبرون بذوي الفروض وإنما يأخذون كل المال بالفرض والرد، وهذا إذا كان أبوهم واحداً وأمهم واحدة. وقال الخرقي: يسوى بينهم إلا الخال والخالة فإن للخال الثلثين وللخالة الثلث، روي ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. (فإن خلف ثلاث عمات مفترقات وثلاث خالات مفترقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات على خمسة وتصح من خمسة عشر) لأن أصلها من ثلاثة:

= في المسند، وقد رواه عبد الله بن وهب شيخ الإمام أحمد في جامعه (ص ١٤) مرسلاً بلفظ: «العم أب...» (ذكر العم بدل العمة. ثم عقبه بـ: الخالة..) اهـ.

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢/٤ وقال: أخرجه ابن المبارك في البر والصلة عن الزهري مرسلاً: «العم أب..» اهـ.

والزهري قبيح المرسل لأنه حافظ ثبت لا يرسل إلا لعلةٍ كما هو مقرر في كتب المصطلح، وقد ورد نحوه عن ابن مسعود موقوفاً أخرجه البيهقي ٢١٧/٦.

خمسة والثلثان بين العمات على خمسة، وتصح من خمسة عشر. وإن اختلفت جهات ذوي الأرحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه، ثم قسمت على ما ذكرنا. والجهات ثلاث: البنوة والأمومة والأبوة.

باب أصول المسائل

وهي سبعة: فالنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاث، والربع وحده أو مع النصف من أربعة، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية، فهذه الأربعة لا عول فيها.

للخالات سهم وللعمات سهمان، إلا أن سهم الخالات بينهن على خمسة لأنهن أخوات الأم، للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة، وللخالة التي من قبل الأب سهم، وللأخرى سهم بالفرض والرد. وسهم على خمسة لا يصح، وكذا العمات من أخوات الأب والثلثان بينهن على نحو الثلث بين الخالات بالفرض والرد فصارت سهامهن كأنها رؤوس تنكسر عليها سهامها، وخمسة تجزىء عن خمسة فتضرب خمسة في أصل المسألة وهي ثلاثة تكن خمسة عشر: للخالات خمسة على ثلاثة للتي من قبل الأب والأم ثلاثة وللأخرى سهم وللأخرى سهم. وللعمات عشرة: للتي من قبل الأب والأم ستة وللأخرى سهمان وللأخرى سهمان.

مسألة (وإن اختلفت جهات ذوي الأرحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا) مثاله: بنت بنت وابن أخت وثلاث خالات مفترقات، فبنت البنت بمنزلة البنت لها النصف وابن الأخت بمنزلة أمه له النصف والثلاث خالات أخوات الأم لهن نصف السدس بينهن على خمسة وتصح من خمسة وثلاثين. وإن كان معهم عمة أخذت الباقي وأسقطت ابن الأخت لأنها بمنزلة الأب وهو يسقط الإخوة. ومن نزل العمة عماً جعل لها الباقي لابن الأخت لأنها مع البنت عصبة وهي أقرب من العم، ومن نزلها جداً صحت من تسعين للخالات السدس على خمسة والثلث بين الأخت والعمة على ثلاثة فتضرب ثلاثة في خمسة عشر ثم في ستة تكن تسعين. ومن نزلها جدة لم يعطها شيئاً لأن الخالات بمنزلة الأم وهي تسقط الجدة.

مسألة (والجهات ثلاث: البنوة، والأمومة، والأبوة)، وذكرها أبو الخطاب خمسة زاد العمومة والأخوة. أما العمومة فلا تصلح جهة لأنا لو قلنا إنها جهة أفضى إلى تقديم بنت العمة وإن بعدت على بنت العم وقد روي عن الإمام أحمد خلافه، ويفضي إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ببنت العم من الأم وهذا بعيد فإن العم فرع للأب وبه قرب إلى الميت فهو كالجد وكالجدة مع الأم، وأما الأخوة فلو قلنا إنها جهة لأفضى إلى إسقاط بنت الأخ ببنت العمة وبنت العم وإن بعدت فلا تكون جهة. والله أعلم. ذكر ذلك شيخنا في المذاكرة.

باب أصول المسائل

(وهي سبعة: فالنصف وحده من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع وحده أو مع النصف من أربعة، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية، فهذه الأربعة لا عول فيها. وإذا كان

وإذا كان مع النصف ثلث أو ثلثان أو سدس، فهي من ستة وتعول إلى عشرة، وإن كان مع الربع أحد هذه الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان فهي من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين.

مع النصف ثلث أو ثلثان أو سدس فهي من ستة وتعول إلى عشرة، وإن كان مع الربع أحد هذه الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين). وجملة ذلك أن الفروض في كتاب الله ستة، وهي نوعان: النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس، وهي تخرج من سبعة أصول: أربعة لا تعول، وثلاثة تعول، لأن كل فرض انفرد فأصله من مخرجه، وإن اجتمع معه فرض من جنسه فأصلها من مخرج أقلهما لأن مخرج الكبير داخل في مخرج الصغير، فإن اجتمع معه فرض من غير جنسه ضربت مخرج أحدهما في مخرج الآخر إن لم يتوافقا، فما ارتفع فهو أصل لهما أو وفق أحدهما في جميع الأجزاء إن توافقا، فلذلك صارت الأصول سبعة كما ذكرنا، فالأربعة الأول لا تعول لأن العول فرع ازدحام الفروض ولا يوجد ذلك ها هنا، وإن اجتمع مع الفرض من غير جنسه كالنصف يجتمع معه أحد الثلاثة السدس أو الثلث أو الثلثان فأصلها من ستة، لأنك إذا ضربت مخرج النصف في مخرج الثلث صارت ستة ويدخل العول في هذا الأصل لازدحام الفروض فيه، وإن اجتمع مع الربع أحد الثلاثة فأصلها من اثني عشر لأنك إذا ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث أو وفق مخرج السدس كانت اثني عشر، وإن اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان فأصلها من أربعة وعشرين لما ذكرناه وتعول هذه الأصول الثلاثة، ومعنى العول نقص الفروض لازدحامها وضيق [المال] عنها، وطريق العمل فيها أن تأخذ لكل واحد فرضاً من أصل مسألته ثم تجمع السهام كلها فتقسم المال عليها فيدخل النقص على كل ذي فرض بقدر فرضه كما تصنع في الوصايا الزائدة على الثلث وفي قسمة مال المفلس على ديونه، وإذا ثبت هذا فأصل ستة يتصور عوله إلى عشره ولا تعول إلى أكثر منها، ومثاله: أولاد زوج وأخت لأبوين وأخت لأب: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت للأبوين ثلاثة، وللأخت لأب سهم، عالت إلى سبعة فإن كان مكان الأخت من الأب أم فلها الثلث فتعول إلى ثمانية، فإن كان معها ثلاث أخوات مفترقات عالت إلى تسعة وإن كان الأخوات ستاً عالت إلى عشرة، وأصل اثني عشر تعول إلى سبعة عشر لا غير، ومثاله: زوج وأم وابنتان أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، فإن كان معهم أب عالت إلى خمسة عشر، فإن كن ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمانية لأب عالت إلى سبعة عشر لكل واحدة سهم، وأصل أربعة وعشرين تعول إلى سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكثر من ذلك، ومثاله: زوجة وأبوان وابنتان للابنتين الثلثان ستة عشر ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وتسمى البخيلة لقلة عولها، وتسمى المنبرية لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها على المنبر فقال: صار ثمنها تسعاً، ومضى في خطبته.

باب الرد

وإن لم تستغرق الفروض المال، ولم يكن عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوجين، فإن اختلفت فروضهم أخذت سهامهم من أصل مسألتهم ستة، ثم جعلت عدد سهامهم من أصل مسألتهم، فإن انكسر على بعضهم ضربته في عدد سهامهم، وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه من أصل مسألته، وقسمت الباقي على مسألة أهل الرد، فإن انقسم وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج، ثم تصحح بعد ذلك على ما سنذكره، وليس في مسألة يرث فيها عصبة عول ولا رد.

باب الرد

(إذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم، إلا الزوجين) فإن كان المردود عليه واحداً أخذ المال كله بالفرض والرد كأم وجد أو بنت أو أخت، وإن كانوا جماعة من جنس واحد كجدات وأخوات قسمته عليهم على عددهم كالبنين والإخوة وسائر العصبات (وإن اختلفت فروضهم أخذت سهامهم من ستة ثم جعلت سهامهم أصل مسألتهم) مثاله: بنت وأم، للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس سهم فتصح من أربعة، وإن كانت أخت وجدة فكذلك (فإن انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم) لأنه أصل مسألتهم. وتنحصر مسائل أهل الرد في أربعة أصول: الأول أصل اثنين كجدة وأخ من أم، للجدة السدس وللأخ السدس أصلها من اثنين يقسم المال عليهما فيصير لكل واحد نصف المال. وإن كان الجدات ثلاثاً فلهن سهم لا ينقسم عليهن اصطرب عددهن في أصل المسألة وهو اثنان تصير ستة للأخ من الأم النصف ثلاثة ولهن ثلاثة لكل واحدة سهم. الثاني أصل ثلاثة، مثاله: أم وأخ من أم من ثلاثة للأم سهمان وللأخ سهم. ومثله أم وأخوات لأم فإن كان الإخوة ثلاثاً ضربت عددهم في أصل المسألة وهي ثلاثة تكن تسعة ومنها تصح جدة وأختان لأم. الثالث أصل أربعة بنات وأختان وأخت لأبوين وأخت لأب أو لأم بنت وبنت ابن، فإن كان بنات الابن أربعاً فلهن سهم لا ينقسم عليهن اضربهن في أصل مسألتهن وهو أربعة تكن ستة عشر ومنها تصح جدة وبنت جدة وأخت. الأصل الرابع أصل خمسة أم وأخت لأبوين. أخت لأبوين وأخت لأم وجدة. أخت لأب وجدة وأخت لأم. بنت وبنت ابن وأم أو جدة. ثلاث أخوات مفترقات.

مسألة (وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهماً من أصل مسألته وقسمت باقي مسألته على مسألة أهل الرد، فإن انقسم وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج ثم تصحح على ما يأتي) مثاله: زوجة وأم وأخت لأم: للزوجة الربع سهم، ويبقى ثلاثة على فريضة أهل الرد وهي ثلاثة فيصح الجميع من أربعة. زوجة وأم وأخوان لأم كذلك، زوجة وأم وثلاث إخوة لأم لا تصح سهام الأخوة عليهم فيضرب عددهم في أربعة تكن اثني عشر ومنها تصح وإن لم تنقسم فأصل مسألة الزوج على فريضة أهل الرد فاضرب فريضة أهل الرد في فريضة أحد الزوجين فما بلغ فإليه تنتقل المسألة، فإن أردت القسمة فلأحد الزوجين فريضة أهل الرد ولكل واحد من أهل

باب تصحيح المسائل

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وفقه إن وافق سهامهم في أصل مسألتهم أو عولها إن عالت أو نقصها إن نقصت، ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان

الرد سهامه من مسألته مضروبة في فاضل فريضة الزوج فما بلغ فهو له إن كان واحداً، وإن كانوا جماعة قسمته عليهم، فإن لم ينقسم ضربته أو وفقه فيما انتقلت إليه المسألة وتصح على ما يأتي، وينحصر ذلك في خمسة أصول: أحدها زوج وجدة وأخ لأم، للزوج النصف أصلها من اثنين للزوج سهم يبقى سهم على مسألة الرد وهي اثنان فاضربها في اثنين تكن أربعة. الأصل الثاني زوجة وجدة وأخ لأم أصلها من أربعة للزوجة الربع يبقى ثلاثة على اثنين لا تصح تضربها في أربعة فتصير ثمانية. الأصل الثالث زوج وبنت وبنت ابن وأم أو جدة: مسألة الزوج من أربعة للزوج سهم يبقى ثلاثة على أربعة لا تصح، فتضربها في أربعة تكن ستة عشر ومنها تصح. الأصل الرابع زوجة وبنت وبنت ابن وأم أو جدة: مسألة الزوجة من ثمانية ثم تنتقل إلى اثنين وثلاثين. الأصل الخامس زوجة وبنت وبنت ابن وجدة، أصلها من ثمانية ثم تنتقل إلى أربعين. وفي جميع ذلك إذا انكسر على فريق منهم ضربته فيما انتقلت إليه المسألة، مثاله: أربع زوجات وإحدى وعشرون بنتاً وأربع عشرة جدة، أصلها من ثمانية وتنتقل إلى أربعين: للزوجات فريضة الرد خمسة، لا تصح عليهن ولا توافق عددهن، وللبنات أربعة أسهم من فريضة الرد مضروبة في فاضل فريضة الزوجات وهي سبعة تكن ثمانية وعشرين توافق عددهن بالأسباع [فرجعن إلى ثلاثة وللجد سهم في سبعة بسبعة يوافق عددهن بالأسباع] فيرجعن إلى اثنين والاثنان يدخلان في عدد الزوجات لأنهن ضعفهن فتضرب أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر في أربعين تكن أربعمائة وثمانين ومنها تصح، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أربعين مضروب في اثني عشر فما بلغ فهو نصيبه.

مسألة (وليس في مسألة يرث فيها عصبة عول ولا رد) لأن العصبة إذا انفرد أخذ المال كله، وإن كان معه أحد من أصحاب الفروض أخذ الباقي إن فضل عن الفروض فلا يبقى رد.

باب تصحيح المسائل

(إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وفقه إن وافق سهامهم في أصل مسألتهم أو عولها إن عالت أو نقصها إن نقصت، ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجماعتهم أو وفقه) مثاله: زوج وأم وثلاثة إخوة أصلها من ستة، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم يبقى للإخوة سهمان لا ينقسم عليهم ولا يوافق، فاضرب عددهم في أصل المسألة تكن ثمانية عشر سهماً للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم سهم في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة سهمان في ثلاثة ستة لكل واحد سهمان، فما كان لجماعتهم صار لواحدهم، فإن كان الإخوة أربعة وافقهم سهامهم بالنصف فتضرب نصفهم وهو اثنان في المسألة تكن اثني عشر، وعند القسمة تضرب سهام كل واحد من ستة في اثنين لأنه وفق عددهم وهو جزء السهم.

لجميعهم أو وفقه، وإن انكسر على فريقين فأكثر وكانت مماثلة أجزأك أحدهما، وإن كانت متناسبة أجزأك أكثرها، فإن تباينت ضربت بعضها في بعض، وإن توافقت ضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم وفقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربته أو وفقه في الثالث، ثم ضربته في المسألة، ثم كل من له شيء من المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة.

مسألة (وإن انكسر على فريقين أو أكثر) لم يخل من أربعة أقسام: أحدها أن يكونا متماثلين كثلاثة وثلاثة فيجزئك ضرب أحدهما في المسألة، مثالهُ: ثلاثة إخوة لأم وثلاثة لأب، لولد الأم الثلث والثلث الباقي لولد الأب، أصلها من ثلاثة وسهم على ثلاثة لا ينقسم وسهمان على ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق فضرب أحد العددين في أصل المسألة تصير تسعة: لولد الأم ثلاثة وستة للإخوة للأب. ولو كان ولد الأب ستة وافقتهم سهامهم بالنصف فيرجع عددهم إلى ثلاثة وكان العمل فيها كما سبق. القسم الثاني أن يكون العددان متناسبين، وهو أن ينسب أحدهما إلى الآخر بجزء من أجزائه كنصفه أو ثلثه فيجزيك ضرب الأكثر منهما في المسألة. مثاله: جدتان وأربعة إخوة لأب، للجدتين السدس وللإخوة ما بقي، أصلها من ستة وعددهم لا يوافق سهامهم وعدد الجدات نصف عدد الإخوة فاجتزىء بالأكثر وهو أربعة تضربها في ستة تكن أربع وعشرين سهماً، للجدات أربعة وللإخوة خمسة في أربعة وعشرين لكل واحد خمسة. ولو كان عدد الإخوة عشرين لوافقت سهامهم بالأخماس فيرجع عددهم إلى أربعة يدخل فيها عدد الجدات فتضرب الأربعة في ستة تكن أربعة وعشرين. القسم الثالث أن يكون العددان متباينين تضرب بعضها في بعض فما بلغ ضربته في المسألة ويسمى جزء السهم، مثاله: أم وثلاثة إخوة لأم وأربعة إخوة لأب أصلها من ستة [للأم سهم و] لولد الأم سهمان لا يوافقهم ولولد الأب ثلاثة كذلك فهما متباينان فتضرب أحدهما في الآخر تكن اثني عشر ثم في أصل المسألة تكن اثنين وسبعين ثم كل من له شيء من ستة مضروب في اثني عشر فما بلغ فهو له. القسم الرابع أن يكون العددان متفقين بنصف أو ثلث أو ربع، فيجزئك ضرب وفق أحدهما في الآخر فما بلغ ضربته في المسألة. مثاله: أربع جدات وستة إخوة يتفقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما في جميع الآخر يكن اثني عشر تضربها في المسألة تكن اثنين وسبعين. وإن كان الكسر على ثلاثة أعداد كثمانية وعشرة واثني عشر فهذا يسمى الموقوف، وفي عمله طريقان: أحدهما أن تضرب وفق أحد العددين في جميع الآخر، ثم ما بلغ وافقت بينه وبين الثالث، ثم ضربت وفق أحد العددين في جميع الآخر فما بلغ ضربته في المسألة. الطريق الثاني أن يقف واحد من الثلاثة ثم توافق بينه وبين الآخر ثم تردهما إلى وفقيهما ثم تعمل في الوفقين عملك في العددين الأصليين، إن كانا متماثلين اجتزئت بأحدهما، وإن كانا متناسبين اجتزئت بأكثرهما، وإن كانا متباينين ضربت أحدهما في الآخر، وإن كانا متوافقين ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم في الموقوف، فما بلغ فهو جزء السهم تضربه في أصل المسألة فما بلغ فمنه تصح المسألة. مثاله: ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عماً، بالطريق الأول يوافق من الستة والتسعة فتضرب ثلث أحدهما في الآخر تكن ثمانية عشر توافق بينهما وبين الخمسة عشر وتضرب ثلث

باب المناسخات

إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته، وكان ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزأك، وإن اختلف ميراثهم صححت مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه من الأولى، فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم ضربت الثانية أو وفقها في الأولى، ثم كل من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية أو وفقها، ومن له شيء في الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني أو وفقها، ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك أيضاً.

أحدهما في الآخر تكن تسعين وهو جزء السهم. وبالطريق الثاني توقف الستة وتوافق بينهما وبين التسعة فترجع إلى ثلاثة ثم توافق بينهما وبين الخمسة عشر فترجع إلى خمسة ثم تضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر ثم في ستة الموقوفة تكن تسعين ثم تضرب تسعين في ستة وهي أصل المسألة تصير خمسمائة وأربعين.

باب المناسخات

(إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزأك) وذلك بأن يكونوا عصبة لهما. مثاله: أربعة بنين وثلاث بنات مات بنت بنت ثم ابن ثم بنت أخرى ثم ابن آخر وبقي ابنان وبنت، فاقسم المسألة على خمسة. وكذلك تقول في أبوين وزوجة وابن وبنتين مات ابن ثم ماتت الزوجة ثم ماتت بنت ثم مات الأب ثم الأم، فقد صارت المواريث كلها بين الابن والبنت الباقيين ثلاثاً واستغنيت عن عمل المسائل.

مسألة (وإن اختلف ميراثهم صححت مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه من الأولى، فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم ضربت الثانية أو وفقها في الأولى، ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أو في وفقها، ومن له شيء من الثانية مضروب في السهام التي مات عنها الميت الثاني أو في وفقها، ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك) مثال ما يصح: أم وعم مات العم عن بنت وعصبة الأولى من ثلاثة والثانية من اثنين، وله من الأولى سهمان تصح على مسألته فصحت المسألتان من ثلاثة. ثلاث أخوات مفترقات ماتت الأخت من الأبوين خلفت ابنين ومن خلفت تصح المسألتان من خمسة. ومثال ما يوافق: أم وابنان وبنت، مات أحد الابنين وخلف من خلف، الأولى من ستة للابن منها سهمان وقد خلف جدته وأخاه وأخته فمسألتهم من ثمانية عشر يوافق سهميه بالنصف فاضرب نصف المسألة وهو تسعة في الأولى وهي ستة تكن أربعة وخمسين: للأم من الأولى سهم في تسعة وفق الثانية ولها من الثانية ثلاثة في سهم صارت اثني عشر وللابن الباقي سهمان في تسعة ومن الثانية عشرة في سهم صار له ثمانية وعشرون ولأخته أربعة عشر. ومثال ما لا يوافق: زوج وأم وست أخوات مفترقات ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت من خلفت، الأولى من عشرة والثانية من ستة

باب موانع الميراث

وهي ثلاثة: (أحدها) اختلاف الدين فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى لقول رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» ولقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» والمرتد لا يرث أحداً، وإن مات فما له فيء.

(الثاني) الرق، فلا يرث العبد أحداً، ولا له مال يورث، ومن كان بعضه حراً ورث

وتصح من ستين، وإن مات ثالث فصحح مسألته ثم انظر ما صار له من الأوليين فإن انقسم على مسألته فقد صحت الثلاث مما صحت منه الأوليان، وإن لم تنقسم وإلا ضربت مسألته أو وفقها فيما صحت منه الأوليان وعملت على ما ذكرنا. وكذلك تصنع في الرابع والخامس وما بعده.

باب موانع الميراث

(وهي ثلاثة: أحدها اختلاف الدين، فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى. لقول رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» متفق عليه من حديث أسامة بن زيد[1].

مسألة (والمرتد لا يرث أحداً) لأنه ليس بمسلم فيرث المسلمين ولا يثبت له حكم الدين الذي ينتقل إليه فيرث أهله، ولا يرثه أحد لذلك (فإذا مات فما له فيء) في بيت مال المسلمين وهو قول ابن عباس، وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين، روي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعلي وابن مسعود رضي الله عنهما، ولأن ردته بمنزلة موته فيرثونه حين ارتد وينتقل إليهم بردته كما ينتقل ميراث الميت بموته، وعنه لأهل دينه الذي اختاره لأنه صار إلى دينهم فيرثونه كما يرثون من كان أصلياً في دينهم، والصحيح الأول لما سبق من الحديث[2]، ولأنه كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي، أو مال مرتد فلا يورث كالذي اكتسبه في حال ردته، ولا يصح جعله لأهل دينه لأنه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان.

(الثاني الرق، فلا يرث العبد أحداً ولا له مال يورث) وقد أجمعوا على أنه لا يورث فإنه لا

---

(١) صحيح. أخرجه. البخاري ٦٧٦٤ ومسلم ١٦١٤ وأبو داود ٢٩٠٩ والترمذي ٢١٠٧ والدارمي ٢٨٨٥ وابن ماجه ٢٧٢٩ والبيهقي ٢١٧/٦ والطيالسي ٦٣١ وأحمد ٢٠٠/٥، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٠٩ واستدركه الحاكم رحمه الله ٢٤٠/٢ كلهم من حديث أسامة بن زيد، وكذا رواه مالك ٥١٩ ح ١٠ وزاد الحاكم: «لا يتوارث أهل ملتين». وهذه الزيادة وقعت في متن العمدة دون الشرح.
وقد أخرج أبو داود ٢٩١١ وابن ماجه ٢٧٣١ وأحمد ١٧٨/٢، ١٩٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» وأخرجه الترمذي ٢١٠٨ من حديث جابر بهذا اللفظ، وقد نسبه الألباني في الإرواء ١٢١/٦ للحاكم في ٣٤٥/٤ وهو وهم منه حيث لم يروه بهذا اللفظ في هذا الموضع، وتقدم أنه رواه من حديث أسامة في الجزء الثاني من المستدرك. وفي الباب أحاديث.

(٢) المراد حديث أسامة بن زيد المتقدم.

ووُرِث، وحجب بقدر ما فيه من الحرية.

(الثالث) القتل، فلا يرث القاتل المقتول بغير حق، وإن قتله بحق كالقتل حداً أو

مال له يورث عنه، ومن قال يملك بالتمليك فملكه غير مستقر يزول إلى سيده إذا زال ملكه عن الرقبة بدليل قوله عليه السلام: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»(١) وأكثرهم على أنّه لا برث روي ذلك عن علي وزيد، وحكي عن طاوس أنه يرث ويكون لسيده كما لو أوصى له. ولنا أن فيه نقصاً منع كونه موروثاً فمنع كونه وارثاً كالمرتد، ويفارق الوصية فإنها تصح لمولاه، والميراث لا يصح لمولاه فافترقا.

مسألة (ومن كان بعضه حراً ورث وورث، وحجب بقدر ما فيه من الحرية) لما روى عبد الله بن أحمد بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه: «يرث ويورث على مقدار ما عتق منه»(٢) فإذا خلف أماً وبنتاً نصفها حر وأباً حراً فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها وهو الربع، وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث والسدس مع حرية البنت فقد حجبتها بحريتها عن السدس فبنصف حريتها تحجبها عن نصفه ويبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن، والباقي للأب. وإن شئت نزلتهم أحوالاً كتنزيل الخناثى فتقول: إن كانتا حرتين فالمسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس سهم والباقي للأب، وإن كانتا رقيقتين فالمال للأب، وإن كانت البنت وحدها حرة فلها النصف، وإن كانت الأم وحدها حرة فلها الثلث وكلها تدخل في الستة تضربها في الأربعة الأحوال تكن أربعة وعشرين للأم ثلاثة وهي الثمن وللبنت ستة وهي الربع والباقي للأب، وترجع بالاختصار إلى ثمانية.

(والثالث القتل، فلا يرث القاتل المقتول بغير حق) لما روى الإمام أحمد ومالك عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء»(٣). وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٧٩ ومسلم ١٥٤٣ ح ٨٠ وأبو داود ٣٤٣٣ والترمذي ١٢٤٤ والنسائي ٢٩٧/٧ والدارمي ٢٤٦٤ والطيالسي ١٨٠٦ وأحمد ٩/٢، ٨٢، ١٠٥ كلهم من حديث ابن عمر.
وصدره: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر، فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً..» الحديث.
ورواية أبي داود على التقديم، والتأخير.

(٢) لم أره في مسند أحمد ولعل عبد الله رواه في غير المسند وكذا قال الألباني في الإرواء ١٧٢٦ وقد أخرجه النسائي ٤٦/٨ والترمذي ١٢٥٩ والبيهقي ٣٢٥/١٠ كلهم من حديث ابن عباس ولفظ النسائي «المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه».
وأخرجه أبو داود ٤٥٨٢ والحاكم ٢١٨/٢، ٢١٩ كلاهما من حديث ابن عباس بلفظ: «إذا أصاب المكاتب حداً، أو ورث ميراثاً، فإنه يرث بقدر ما عتق منه، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه».
صححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الترمذي، وله شاهد. فهذا حديث جيد.

(٣) حسن. أخرجه الدارقطني ٩٦/٤ من طريق ابن المسيب عن عمر مرفوعاً بهذا اللفظ، وفي إسناده ضعف، ورواه ابن عبد البر كما ذكر المصنف.
وأما أحمد فقد أخرجه ٤٩/١ وكذا مالك ٨٦٧ ح ١٠ وابن ماجه ٢٦٤٦ والبيهقي ٢١٩/٦ كلهم عن=

قصاصاً، أو قتل العادل الباغي عليه، فلا يمنع ميراثه.

جده عن النبي ﷺ نحوه[1]، ورواهما ابن عبد البر في كتابه، وروى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث[2]، رواه الإمام أحمد، ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل لأن الولد ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله، وأجمعوا على أن قاتل العمد لا يرث، إلا شيئاً شاذاً يروى عن سعيد بن المسيب وابن جبير وهو رأي الخوارج، وأكثرهم يرى أن القاتل القتل الخطأ لا يرث المقتول، روي عن جماعة من الصحابة، وورّثه قوم من المال دون الدية لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة خصص منه قاتل العمد بالإجماع فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضى المنصوص، ولنا الأحاديث[3]، ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها كقاتل العمد والرقيق والعمومات مخصصة بما ذكرنا.

مسألة (وإن قتله بحق كالقتل حداً أو قصاصاً أو قتل العادل الباغي لم يمنع ميراثه) لأنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث كما لو أطعمه أو سقاه فمات، ولأنه حرم في محل الوفاق كيلا يفضي إلى اتخاذ القتل المحرم، وحرمان الميراث ها هنا ربما يمنع من استيفاء الحد الواجب والتوريث لا يفضي إلى اتخاذ قتل محرم فهو ضد للأصل غير مساو له في معناه.

= عمرو بن شعيب «أن أبا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل، وقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث» ورواية مالك: «ليس لقاتل شيء» وكذا رواه الشافعي في الرسالة فقرة ٤٧٦ بتحقيق أحمد شاكر.
قال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن ا هـ.
لكنه منقطع. عمرو بن شعيب لم يدرك عمر. وكذا قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٨٤.
وله طرق أخرىٰ فقد أخرجه الترمذي ٢١٠٩ وابن ماجه برقم ٢٦٤٥ والدارقطني ٤/٩٦ والبيهقي ٦/٢٢٠ كلهم من حديث أبي هريرة بلفظ: «القاتل لا يرث» لكن مداره على إسحاق بن أبي فروة.
قال الترمذي: هذا حديث لا يصحّ، وإسحاق تركه بعض أهل الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم.
وأخرجه الدارقطني ٤/٩٦ والبيهقي ٦/٢٢٠ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وأبو داود مطوّلاً ٤٥٦٤ وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني ٤/٩٦ والبيهقي ٦/٢٢٠، وفيه «قضى النبي ﷺ ليس لقاتل ميراث». وأخرجه البيهقي عن ابن المسيب مرسلاً قال البيهقي: بعد أن ذكر المراسيل عن عمرو بن شعيب هذه مراسيل جيدة يقوّي بعضها بعضاً، ثم قال البيهقي عقب حديث أبي هريرة: إسحاق لا يحتج به إلا أن شواهده تقوّيه ا هـ. فهذا بمجموع طرقه يرقى إلى درجة الحسن لا سيما والعمل عليه عند عامة الفقهاء.

(١) تقدم في الذي قبله مستوفياً.

(٢) ضعيف. أخرجه البيهقي ٦/٢٢٠ عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٨٥: والرجل المذكور هو عمرو بن برق، وهو ضعيف عندهم ا هـ. لكن تقدم له شواهد وطرق.

(٣) أي المتقدمة.

باب مسائل شتى

إذا مات عن حمل يرثه وقفت ميراث اثنين ذكرين إن كان ميراثهما أكثر، وإلا ميراث اثنين، وتعطي كل وارث اليقين، وتقف الباقي حتى يتبيّن، وإن كان في الورثة

باب مسائل شتى

(إذا مات عن حمل يرثه وقفت له ميراث ذكرين إن كان ميراثهما أكثر، وإلا ميراث انثيين، فتعطي كل وارث اليقين وتقف الباقي حتى يتبين) مثاله: رجل مات وخلف أمة حاملاً وبنتاً، يدفع للبنت الخمس ويوقف الباقي وهو نصيب ذكرين فإن كان بدل البنت ابن أعطى الثلث ويوقف الباقي. أبوان وأمة حامل لهما السدسان ويوقف الباقي. ومتى زادت الفروض على الثلث كان نصيب الإناث أكثر، مثاله: امرأة حامل وأبوان، تعطى الزوجة ثلاثة والأبوان ثمانية من سبعة وعشرين، ويوقف الباقي. زوج وأم حامل من الأب، يدفع للزوج ثلاثة من ثمانية، وللأم سهم، ويوقف الباقي. امرأة حامل وأبوان وبنت، يعطىٰ للزوجة ثلاثةمن سبعة وعشرين وللأبوين ثمانية من سبعة وعشرين وهو أقل ميراثهم وتعطي البنت خمساً من ثلاثة عشر من أربعة وعشرين لأنه أقل ميراثها فتضرب خمسة في أربعة وعشرين تكن مائة وعشرين لها منها ثلاثة عشر فإذا أردنا أن نعطي الزوجة والأبوين وافقنا بين السبعة وعشرين وبين المائة وعشرين ثم ترد أحدهما إلى وفقهما تسعة ثم تضربها في الأخرى تكن ألفاً وثمانين ثم تعطي الزوجة ثلاثة في وفق الأخرى وهو أربعون مائة وعشرون وللأبوين ثمانية في أربعين تكن ثلاثمائة وعشرين كل واحد مائة وستون وللبنت ثلاثة عشرفي تسعة تكن مائة وسبعة عشر. فإن ولدت ذكرين فقد أخذت البنت حقها وتزاد الزوجة مثل ثمن ما معها خمسة عشر فيصير معها ثمن كامل ويزاد الأبوان مثل ثمن ما معهما أربعين فيصير معهما ثلث كامل من ألف وثمانين. وإن ولدت ذكراً وأنثى فسهم الزوجة والأبوين على حاله كما ولدت ذكرين، وتزاد البنت مثل ربع ما معها تسعة وعشرين وربع يصير لها مائة وستة وأربعون وربع. وإن ولدت ذكراً واحداً فسهم الزوجة والأبوين على حاله وتزاد البنت مثل ثلثي ما معها أعني المائة وسبعة عشر لأن لها ثلث الباقي وقد أخذت الخمس فهو بقية مال ذهب خمساه فيزاد عليه ثلثاه وهو ثمانية وسبعون صار لها مائة وخمسة وتسعون. وإن ولدت أنثى واحدة فسهم الأبوين والزوجة من سبعة وعشرين على حاله، وتأخذ البنت مثل سهم الأبوين. وإن ولدت أنثيين لم يتغير إلا سهم البنت يصير لها ثلث الستة عشر. وهو خمسة وثلث في أربعين تكن مائتين وثلاثة عشرو ثلث سهم. وإن لم تلد شيئاً أخذت الزوجة ثمناً كاملاً والأبوان ثلثاً كاملاً وللبنت نصف لا غير وفضل معها سهم تدفعه إلى الأب فيصير لها خمسة من أربعة وعشرين، وقد صحت كلها بعد كسر الأسهم: البنت فيه كسر ثلث سهم فيما إذا ولدت ابنتين، وربع سهم فيما إذا ولدت ذكراً وأنثى فتضرب مخرج الثلث ثلاثة ومخرج الربع أربعة فيصير اثنى عشر تضربها في ألف وثمانين وكل من له شيء من ألف وثمانين مضروب في اثنى عشر، فتصير المسألة كلها من اثنى عشر ألف وتسعمائة وستين سهماً. والله أعلم.

مفقود لا يعلم خبره أعطيت كل وارث اليقين، ووقفت الباقي حتى يعلم حاله إلا أن يفقد في مهلكة أو من بين أهله فينتظر أربع سنين ثم يقسم.

وإن طلق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقاً يتهم فيه لقصد حرمانها عن الميراث لم يسقط ميراثها ما دامت في عدته، وإن كان الطلاق رجعياً توارثا في العدة

مسألة (وإن كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره أعطيت كل وارث اليقين ووقفت الباقي حتى يعلم حاله) وهي رواية عن الإمام أحمد ينتظر أبداً، وهو محمول على أنه ينتظر مدة لا يعيش في مثلها، وهو قول أكثرهم، وهذا إذا كان في غيبة ظاهرها السلامة كالسفر للتجارة أو طلب علم، وعنه ينتظر تمام تسعين سنة مع سنة من يوم ولد، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، وقيل مائة وعشرين، وقيل سبعين.

مسألة (إلا أن يفقد في مهلكة أو من بين أهله فينتظر أربع سنين) لأنها أكثر مدة الحمل، (فإن لم يظهر له خبر قسم ماله) واعتدت زوجته للوفاة ثم تزوجت نص عليه، وقال الشافعي رضي الله عنه: يوقف ماله أبداً حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها. ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تزويج امرأته بعد أربع سنين، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى، ولأن الظاهر هلاكه فجاز قسمة ماله كما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها، فإذا كان في الورثة مفقود دفعت إلى كل وارث اليقين ووقفت الباقي كما ذكرنا، فتعمل المسألة على أنه حي ثم على أنه ميت ثم تضرب إحداهما في الأخرى أو في وفقها إن اتفقتا ثم تضرب ما لكل واحد من إحدى المسألتين في الأخرىٰ أو في وفقها [إن اتفقتا] فتدفع إليه أقل النصيبين وتقف الباقي. مثاله: زوج وأم وجدة وأخت وأخ مفقود مسألة الوجود من ثمانية عشر ومسألة العدم من سبعة وعشرين يتفقان بالأتساع فاضرب تسع إحداهما في الأخرى تكن أربعة وخمسين: للزوج من مسألة الوجود تسعة في ثلاثة سبعة وعشرون ومن مسألة العدم تسعة في سهمين ثمانية عشر تدفعها إليه لأنها اليقين. وللأم في مسألة الوجود ثلاثة في ثلاثة تسعة ومن مسألة العدم ستة في اثنين اثنا عشر فتدفع إليها تسعة لأنها اليقين. وللأخت من مسألة الوجود سهم في ثلاثة بثلاثة ومن مسألة العدم أربعة في اثنين ثمانية فتدفع إليها الثلث، وللجد من مسألة الوجود ثلاثة في ثلاثة تسعة ومن مسألة العدم ثمانية في اثنين ستة عشر فتدفع إليه التسعة يبقى خمسة عشر موقوفة، فإن بان الأخ حياً دفعت إليه ستة لأن له من مسألة الوجود اثنين مضروباً في وفق مسألة العدم ثلاثة، ودفعنا إلى الزوج تسعة لأن له من مسألة الوجود سبعة وعشرين معه ثمانية عشر بقي له تسعة، ونصيب الأم السدس لا غير وقد أخذته، وكذا الأخت. وإن بان الأخ ميتاً دفعنا إلى الأم ثلاثة وإلى الجد سبعة وإلى الأخت خمسة وعلى هذا العمل.

مسألة (وإن طلق المريض مرض الموت المخوف امرأته طلاقاً يتهم فيه يقصد حرمانها الميراث) مثل إن طلقها ابتداء في مرضه بائناً ثم مات في مرضه ذلك (ورثته ما دامت في العدة) لما روي أن عثمان رضي الله عنه ورَّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف

سواء كان في الصحة أو في المرض، وإن أقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث فصدقهم، أو كان صغيراً مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه، وإن أقر به بعضهم لم يثبت نسبه. وله فضل ما في يد المقر عن ميراثه.

وكان طلقها في مرض موته فبتها[1]، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً، ولأنه قصد قصداً فاسداً في الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل، وهل ترث بعد انقضاء العدة؟ فيه روايتان: إحداهما ترثه لأن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء العدة، ولأنه فار من ميراثها فورثته كالمعتدة. والثانية لا ترثه لأن آثار النكاح زالت بالكلية فلم ترثه كما لو تزوجت، ولأن ذلك يفضي إلى توريث أكثر من أربع زوجات بأن تزوج أربعاً بعد انقضاء عدة المطلقة وذلك غير جائز.

مسألة (وإن كان الطلاق رجعياً توارثا في العدة سواء كان في الصحة أو في المرض) لأن الرجعية زوجة.

مسألة (وإن أقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث فصدقهم أو كان صغيراً مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه) لأن الورثة يقومون مقام الميت في ماله وحقوقه وهذا من حقوقه، وسواء كان الورثة واحداً أو جماعة ذكراً أو أنثى. لأنه حق ثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه العدد كالدين، ولأنه قول لا تعتبر فيه العدالة فلا يعتبر فيه العدد كإقرار الموروث.

مسألة (وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه) لأنه لا يرث المال كله، ولو كان المقر عدلاً، لأنه إقرار من بعض الورثة، فإن شهد منهم عدلان أنه ولد على فراشه وأن الميت أقر به ثبت نسبه وشاركهما في الإرث، لأنهما لو شهدا على غير موروثهما قبل فكذلك على موروثهما.

مسألة (وعلى المقر أن يدفع إلى المقر له فضل ما في يده عن ميراثه) فإذا أقر أحد الاثنين بأخ فله ثلث ما في يده، وإن أقر بأخت فلها خمس ما في يده، لأن التركة بينهم أثلاثاً أو أخماساً فلا يستحق المقر له مما في يده إلا الثلث أو الخمس كما لو ثبت نسبه ببينة، ولأنه إقرار بحق يتعلق بحصته وحصة أخيه فلا يلزمه أكثر مما يخصه كالإقرار بالوصية وكإقرار أحد الشريكين على مال الشركة بدين، ولأنه لو شهد معه أجنبي بالنسب ثبت، ولو لزمه أكثر من حصته لم تقبل شهادته لأنه يجرّ بها نفعاً إلى نفسه لكونه يسقط عن نفسه ببعض ما يستحقه عليه، وفارق ما إذا غصب بعض الشركة وهما اثنان، لأن كل واحد منهما يستحق النصف من كل جزء من الشركة، وها هنا يستحق الثلث فافترقا، فإن لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له لأنه لم يقر له بشيء.

---

(١) أثر عثمان، أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢١٩/٨ من طريقين كما في الإرواء ١٧٢١ وصححه الألباني اهـ.
وقد أخرجه البيهقي ٣٦٢/٧ والشافعي ١٣٦٣ من طريق مالك عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: «أن ابن عوف طلق امرأته البتة، وهو مريض، فورّثها عثمان بعد انقضاء عدتها» وهذا إسناد جيد.

باب الولاء

الـولاء لمن أعتق وإن اختلف بينهما لقـول رسول الله ﷺ: «إنمـا الولاء لمن أعتق» وإن عتق عليـه برحم أو كتـابة أو تـدبير أو استيـلادٍ فله عليه الـولاء، وعن أولاده من حـرة معتقـة أو أمـة. وعلى معتقي معتقيـه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبـداً مـا تنـاسلوا ميرثهم إذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصباته من بعده.

باب الولاء

(كل من أعتق عبداً أو عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاءٍ أو وصيـة بعتقه فله عليه الولاء) لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الولاء لمن أعتق»[1] وروي أنه: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته». .[2] متفق عليهمـا. وأجمعوا على أن من أعتق عبـداً أو عتق عليه ولم يعتقه سابقه أن له عليه الولاء (ويثبت الولاء للمعتق على المعتق وعلى أولاده من زوجة معتقة أو أمة) أما ثبوت الولاء على المعتق فمجمع عليه، لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»[3]. وأما ثبوته على أولاده فلأنه ولي نعمتهم وعتقهم بسببـه، ولأنهم فرع والفـرع يتبع الأصـل بشرط أن يكـونوا من زوجـة معتقة أو من أمته، فإن كانت أمهم حـرة الأصل فـلا ولاء على ولدهـا لأنهم يتبعونهـا في الحريـة والرق فيتبعونهـا في عدم الـولاء وليس عليها ولاء. وإن كـان أبوهم حـر الأصل فـلا ولاء عليهم أيضاً، ولكن يشترط أن لا يكون قد ثبت عليهم ملك مالك فـإن كان قـد ثبت عليهم ملك وعتقوا فـولاؤهم لمن أعتقهم لقولـه عليه السـلام: «الولاء لمن أعتق»[4] (ويثبت لـه الـولاء على معتقي معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا) لأنه ولي نعمتهم وبسببه عتقـوا أشبه مـا لو باشرهم بالعتق.

مسـألة (ويـرثهم إذا لم يكن له من يحجبـه من ميراثهم ثم عصبـاته من بعـده) فمتى كـان للمعتق عصبة من أقاربه أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال فلا شيء للمـولى المنعم، لما روى سعيد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللمولى»[5]،

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٥٢ هكذا مختصراً و ٦٧٥٤، ٦٧٥٧ ولـه قصة ومسلم ١٥٠٤ ح ٥، ٨، ١٠ وأبو داود ٣٩٢٩ ومالك ٧٨٠ ح ١٧ وابن ماجـه ٢٥٢١ والبيهقي ٣٣٦/٥ وأحمد ٢٠٦/٦، ٢١٣، ٢٧١، ٢٧٢ كلهم من حديث عروة عن عائشة، وله قصة.

(٢) صحيح. أخرجـه البخاري ٢٥٣٥ وطـرفـه في ٦٧٥٦ ومسلم ١٥٠٦ وأبـو داود ٢٩١٩ والتـرمـذي ٢١٢٦ والنسـائي ٣٠٦/٧ وابن ماجـه ٢٧٤٧، ٢٧٤٨ والدارمي ٢٤٧٤ وأحمـد ٧٩/٩، ١٠٨ والطيـالسي ١٨٨٥ كلهم من حديث ابن عمر بهذا اللفظ.

(٣) تقدم قبل حديث واحد. متفق عليه.

(٤) تقدم قبل حديثين. متفق عليه.

(٥) مـرسل. رواه سعيـد بن منصور كمـا ذكر المصنف ذكـره الألبـاني في الإرواء ١٧٢٩ وقـال: لم أقف على سنده ا هـ وحكم بضعفه لأنه مرسل، وسنن سعيد بن منصور لم تطبع كاملة حتى الآن.

ومن قال: أعتق عبدك عني وعليّ ثمنه ففعل فعلى الآمر ثمنه وله ولاؤه. وإن لم يقل: «عني» فالثمن عليه والولاء للمعتق. ومن أعتق عبده عن حي بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق، وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره.

وإذا كان أحد الزوجين الحرين حرّ الأصل فلا ولاء على ولدهما، وإن كان أحدهما رقيقاً تبع الولدُ الأم في حريتها ورقها، فإن كانت الأم رقيقة فولدها رقيق لسيدها، فإن

وعنه أن رجلاً أعتق عبداً فقال للنبي ﷺ ما ترى في ماله؟ قال: «إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك»[1] ولأن النسب أقوى من الولاء بدليل أنه لا يتعلق به التحريم والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة ويتعلق ذلك بالنسب ولا نعلم في هذا خلافاً. ثم يرث به عصباته من بعده الأقرب فالأقرب، فإذا مات العبد بعد موت مولاه ورثه أقرب عصبة مولاه دون ذوي الفروض، لأن الولاء كالنسب والنسب إلى العصبات، ولأنه كنسب المولى من أخ أو عم فيرثه ابن المولى دون ابنته كما يرث عمه، ويقدم الأقرب فالأقرب من العصبات لما روى سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «المولى أخ في الدين وولي نعمة، يرثه أولى الناس بالمعتق»[2]، ولأن عصبات الميت يرث منهم الأقرب فالأقرب فكذلك عصبات المولى.

مسألة (ومن قال أعتق عبدك عني وعلى ثمنه ففعل فعلى الآمر ثمنه وله ولاؤه) لأنه نائب عنه في العتق فهو كالوكيل.

مسألة (وإن لم يقل «عني» فالثمن عليه والولاء للمعتق) لأنه لم يعتقه عن غيره فأشبه ما لو لم يجعل له جعلاً.

مسألة (ومن أعتق عبده عن حي بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق) لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»[3] (وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره) لأنه عتق عليه فأشبه ما لو باشر عتقه.

مسألة (وإذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل فلا ولاء على ولدهما) لما سبق في أول الباب، ولأن حرية الأب تقطع الولاء عن موالي الأم بعد ثبوته فإذا كان حراً منع ثبوتها لأن المنع أسهل من الرفع.

مسألة (وإذا كان أحدهما رقيقاً تبع الولد الأم في حريتها أو رقها) لأنه إن كانت أمهم رقيقة

---

(١) مرسل ضعيف. أخرجه البيهقي ٦/٢٤٠ بسنده عن الحسن مرسلاً، وفي إسناده أشعث بن سوار ضعيف، فهاتان علتان للحديث.

(٢) مرسل. أخرجه البيهقي ١٠/٣٠٤ عن الزهري مرسلاً بهذا اللفظ، ولم أجد من نسبه لابن المسيب، وقد ذكره صاحب منار السبيل، فقال: رواه سعيد ـ أي ابن منصور ـ عن الزهري مرسلاً، فلعله هو المراد، ولكن سبق قلم المصنف، فقال ابن المسيّب. والله أعلم وسيأتي في أول باب الميراث بالولاء قول المصنف رواه سعيد بإسناده عن الزهري.

(٣) تقدم مراراً.

أعتقهم، فولاؤهم له لا يخرج عنه بحال، وإن كان الأب رقيقاً والأم معتقة، فأولادها أحرار، وعليهم الولاء لمولى أمهم، فإن أعتق العبدَ سيدُه ثبت له عليه الولاء وجر إليه ولاء أولاده، وإن اشترى أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته، ويبقى ولاؤه لمولى أمه لأنه لا يجر ولاء نفسه، فإن اشترى أبوهم عبداً فأعتقه، ثم مات الأب، فميراثه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكور دون الأناث، ولو اشترى الذكور والأناث أباهم فعتق عليهم، ثم اشترى أبوهم عبداً فأعتقه، ثم مات الأب، ثم مات عتيقه، فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها، وإن مات الذكور قبل موت العتيق ورث الإناث

وأبوهم حر تبعوا الأم لأنهم عبيد لسيدها ونفقتهم عليه، وإن كان أبوهم رقيقاً وأمهم حرة تبعوا أمهم في الحرية لأنهم يتبعونها في الرق ففي الحرية أولى. (وإن كانت الأم رقيقة فولدها رقيق لسيدها، فإن أعتقهم فولاؤهم له لا يخرج عنه بحال) لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»[1]. (وإن كان الأب رقيقاً والأم معتقة فولدها أحرار وعليهم الولاء لمولى أمهم) لأنه ولي نعمتهم لأنهم عتقوا بسبب عتقه أمهم (فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء وجر إليه ولاء أولاده) عن مولى أمهم، لأن الأب لما كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثاً ولا ولياً في النكاح ولا يعقل، فكان ابنهُ كولد الملاعنة انقطع نسبه عن أبيه فثبت الولاء لمولى أمه وانتسب إليها، فإذا عتق العبد صلح الانتساب إليه وعاد وارثاً عاقلاً ولياً، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه بمنزلة ما لو استلحق الملاعن ولده، وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم.

مسألة (وإن اشترى أحد الأولاد أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء أخوته) للخبر، ولأنه سبب الإنعام عليهم فكان له ولاؤهم كما لو باشرهم بالعتق (ويبقى ولاؤه لموالي أمه لأنه لا يكون مولى نفسه) يعقل عنها ويرثها.

مسألة (فإن اشترى أبوهم عبداً فأعتقه ثم مات الأب فميراثه بين أولاده بالنسب للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكور دون الإناث) لأنهم أقرب عصبة موالاة، فيرثونه دون ذوي الفروض، لأن الولاء كالنسب، والنسب إلى العصبات، ولأنه كنسب المولى من أخ أو عم فيرثه ابن المولى دون ابنته كما يرث ابن عمه دون ابنة عمه ويرثه ابن أخيه دون ابنته.

مسألة (ولو اشترى الذكور والإناث أباهم فعتق عليهم، ثم اشترى أبوهم عبداً فأعتقه، ثم مات الأب ثم مات عتيقه، فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها) ودليلها دليل التي قبلها.

مسألة (وإن مات الذكور قبل موت العتيق ورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن، ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الأم، فإن اشترين نصف الأب وكانوا ذكرين وأنثيين فلهن خمسة أسداس الميراث ولمعتق الأم سدسه، لأن لهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين معتق الأم

---

(١) تقدم مراراً.

من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن، ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الأم، فإن اشترين نصف الأب وكانوا ذكرين وأنثيين، فلهن خمسة أسداس الميراث، ولمعتق الأم السدس لأن لهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين معتق الأم أثلاثاً، فإن اشترى ابن المعتقة عبداً فأعتقه ثم اشترى العبد أبا معتقه فأعتقه جر ولاء معتقه، وصار كل واحد منهما مولى للآخر، ولو أعتق الحربي عبداً، فأسلم وسباه العبد، وأخرجه إلى دار الإسلام، ثم أعتقه صار كل واحد منهما مولى الآخر.

باب الميراث بالولاء

الولاء لا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق، ولا يرث النساء من الولاء

أثلاثاً) لأن النصف الباقي كان للاثنين لكل واحد منهما الربع، فلما مات الأول منهما كان نصيبه لمواليه وهم أختاه وأخوه، وموالي أمه لكل واحد منهم ربعه، فلما مات الثاني منهما فنصيبه بينهم كذلك، إلا أننا أسقطنا ذكر نصيب الميت الأول منهما قطعاً للدور، ولأننا لو قسمنا سهمه لعاد إلى الأحياء من الموالي وهم الأختان وموالي الأم أثلاثاً فقسمنا النصف الباقي بين الثلاثة أثلاثاً لكل واحد منهم سدس فصار للأختين السدسان مع النصف الذي لهما وهي خمسة أسداس ولموالي الأم سدس أصلها من أربعة وتصح من ثمانية وأربعين لأن الولاء بينهم على أربعة: للبنتين سهمان ولكل ابن سهم، فإذا مات أحد الابنين عن سهم فهو مقسوم بين أخيه وأختيه وموالي أمه من أربعة لكل واحد الربع، وسهم علىٰ أربعة لا يصح فتضرب أربعة في أربعة تكن ستة عشر: للبنتين عشرة وللأختين خمسة ولموالي الأم سهم، فإذا مات الأخ الآخر عن خمسة قسمناها على ثلاثة للأختين وموالي الأم، تركنا ذكر سهم الميت أولاً قطعاً للدور، وخمسة على ثلاثة لا تصح فنضرب ثلاثة في ستة عشر تكن ثمانية وأربعين للأختين أربعون سهماً منها أربعة وعشرون سهماً النصف ولهما من ستة عشر اثنان في ثلاثة ستة صارت ثلاثين يبقى خمسة عشر لهما ولموالي الأم أثلاثاً لهما عشرة ولموالي الأم خمسة ولهم ثلاثة أيضاً صارت ثمانية وهي سدس والأربعون خمسة أسداس فصحت من ذلك.

مسألة (فإن اشترى ابن المعتقة عبداً فأعتقه ثم اشترى العبد أبا معتقه فأعتقه جر ولاء معتقة وصار كل واحد منهما مولى الآخر) وذلك أنه إذا أعتق عبداً صار له ولاؤه لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»[1] فإذا أعتق هذا العبد أبا معتقه صار له الولاء على معتقه بولائه على أبيه (ومثله ما لو أعتق الحربي عبداً فأسلم ثم أسر سيده وأعتقه فلكل واحد منهما ولاء صاحبه) وكما جاز أن يشتركا في النسب فيرث كل واحد منهما صاحبه كذلك الولاء.

باب الميراث بالولاء

(الولاء لا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبة المعتق) فإذا مات السيد قبل مولاه لم ينتقل

---

(١) تقدم مراراً.

إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، وكذلك كل ذي فرض إلا الأب والجد لهما السدس مع الابن وابنه والولاء للكبر، فلو مات المعتق، وخلف ابنين وعتيقه، فمات أحد الابنين عن

الولاء إلى عصبته لأن الولاء كالنسب لا يورث، فهو باق للمعتق أبداً لا يزول، بدليل قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»(١) وإنما يرث عصبة المولى مولى المولى بولاء معتقه لا نفس الولاء، وهو قول الجمهور. وشذ شريح فقال: يورث كما يورث المال. ولنا ما روى سعيد بإسناده عن الزهري عن النبي ﷺ أنه قال: المولى أخ في الدين، ومولى نعمة. وأولى الناس بميراثه أقربهم من المعتق(٢) ولأنه إجماع الصحابة لم يظهر عنهم خلافه فلا يجوز مخالفته، ولا يصح اعتبار الولاء بالمال لأن الولاء لا يورث بدليل أنه لا يرث منه ذو الفروض وإنما يورث به، فينتظر أقرب الناس إلى سيده يوم موت المولى المعتق فيكون هو الوارث للمولى دون غيره، كما أن السيد لو مات في تلك الحال ورثه وحده، فلو مات المولى وخلف ابن مولاه وابن ابن مولاه كان ميراثه لابن مولاه لأنه أقرب عصبات سيده.

مسألة (ولا يرث النساء بالولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن) وهذا ليس فيه خلاف بينهم، وقد نص النبي ﷺ على ذلك، فإن عائشة لما أرادت شراء بريرة لتعتقها وأراد أهلها اشتراط ولائها قال لها النبي ﷺ: «اشتريها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»(٣) متفق عليه. وفي حديث: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه»(٤) قال الترمذي: حديث حسن. ولأن المعتقة منعمة بالإعتاق كالرجل فوجب أن تساويه في الميراث وترث معتق معتقها لأنها السبب في الإنعام عليه أشبه ما لو باشرته بالعتق، فأما من أعتقهُ أبوها فلا ترثه لأنه بمنزلة أخي أبيها أو عمه لا ترثه ويرثه أخوها.

مسألة (وكذلك كل ذي فرض إلا الأب والجد لهما السدس مع الابن وابنه) الجد يرث الثلث مع الإخوة إذا كان أحظّ له، فإذا مات المعتق وخلف أبا معتقه وابن معتقه فلأبي معتقه السدس وما بقي فللابن نص عليه، وكذلك في جد المعتق وابنه، فإن ترك أخا معتقه وجد معتقه فالولاء بينها نصفين، فإن كانا أخوين فالولاء بينهما أثلاثاً للجد الثلث، وإن كانوا أكثر من اثنين قسم بينهم مال المعتق كما يقسم مال المعتق لو مات، لأنه ميراث بين الجد والإخوة أشبه الميراث بالنسب، فإن كان معهم أخوات لم يعتد بهن لأنهن لا يرثن منفردات فلا يعتد بهن كالإخوة من الأم.

مسألة (والولاء للكبر، فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقه فمات أحد الابنين عن ابن، ثم مات عتيقه فما له لابن المعتق) لأن الولاء لأقرب عصبة المعتق، والابن أقرب من ابن ابن

---

(١) متفق عليه. تقدم مراراً.
(٢) مرسل. أخرجه البيهقي ١٠/٣٠٤.
(٣) متفق عليه، وهو بعض حديث تقدم تخريجه في أول حديث في باب الولاء.
(٤) تقدم في آخر باب اللقطة وإسناده ضعيف.

ابن، ثم مات عتيقه، فماله لابن المعتق، وإن مات الابنان بعده وَقَبْلَ المولى، وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة، فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشرة، وإذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت فولاؤه لابنها، وعقله على عصبتها.

باب العتق

وهو تحرير العبد، ويحصل بالقول والفعل. فأما القول فصريحه لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما، فمتى أتى بذلك حصل العتق وإن لم ينوه. وما عدا هذا من

(وإن مات الابنان بعده وقبل مولاه وخلف أحد الابنين ابناً وخلف آخر تسعة كان الولاء بينهم على عددهم لكل واحد منهم عشرة) روي ذلك عن جماعة من الصحابة قالوا: الولاء للكبر[1]، وتفسيره أنه يرث المولى المعتق من عصبات سيده أقربهم إليه يوم موت العبد، قال ابن سيرين: إذا مات المعتق نظر أقرب الناس إلى الذي أعتقه فيجعل ميراثه له. وإذا مات السيد قبل مولاه لم ينتقل الولاء إلى عصبته لأن الولاء كالنسب لا يورث وإنما يورث به، فهو باق للمعتق أبداً لقوله عليه السلام: «إنما الولاء لمن أعتق»[2].

مسألة (وإذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت فولاؤه لابنها، وعقله على عصبتها) لما روى زياد بن أبي مريم أن امرأة أعتقت عبداً ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها ثم توفي مولاها من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها إلى رسول الله ﷺ في ميراثه فقال عليه السلام: «ميراثه لابن المرأة» فقال أخوها: لو جرّ جريرة كانت عليّ، ويكون ميراثه لهذا؟ قال: «نعم»[3].

باب العتق

(وهو) في اللغة الخلوص، ومنه عتاق الخيل والطير أي خالصها. وفي الشرع (تحرير الرقبة) وتخليصها من الرق.

مسألة (ويحصل بالقول والفعل: فأما القول فصريحه لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما) نحو أنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق أو أعتقتك، لأن هذين اللفظين وردا في الكتاب والسنة وهما يستعملان عرفاً في العتق فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق فيه (فمتى أتى بشيء من هذه الألفاظ حصل العتق وإن لم ينو شيئاً. وما عدا هذا من الألفاظ المحتملة للعتق كناية لا يعتق به إلا إذا نوى) نحو قوله: خليتك، والحق بأهلك، واذهب حيث شئت ونحوه، كما قلنا في صريح الطلاق وكنايته (وأما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه) لما روى سمرة

---

(١) أخرج البيهقي ٣٠٦/١٠ بسنده عن عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت «أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن».

(٢) تقدم مراراً.

(٣) فيه ضعف. أخرجه الدارمي ٢٨٩٦ باب الولاء، وفي إسناده خُصَيْف الجزري صدوق سيّء الحفظ كما قال ابن حجر في التقريب.

الألفاظ المحتملة للعتق كناية لا يعتق بها إلا إذا كان نوى، وأما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه. ومن أعتق جزءاً من عبد مشاعاً أو معيناً عتق كله، وإن أعتق ذلك من عبد مشترك، وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق عليه كله، وقوم عليه نصيب شريكه، وله ولاؤه، وإن كان معسراً لم يعتق إلا حصته لقول رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في

[ابن جندب] أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[1] رواه أبو داود ولأنه ذو رحم فعتق عليه إذا ملكه كالولد، وعنه لا يعتق إلا عمود النسب بناء على أن نفقة غيرهم لا تجب.

مسألة (ومن أعتق جزءاً من عبده مشاعاً أو معيناً عتق كله) فإذا قال ربع عبدي حر أو يده حرة عتق جميعه، لأنه موسر بما يسري إليه فأشبه ما لو أعتق شركاً له في عبد وهو موسر بقيمة باقية.

مسألة (وإن أعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق كله، وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فإن كان له ما يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم، وإلا فقد عتق منه ما عتق» متفق عليه[2]. وفي لفظ «فكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتق» رواه أبو داود وفي لفظ «فقد عتق كله».

---

(١) حسن والراجح وقفه. أخرجه أبو داود ٣٩٤٩ والترمذي ١٣٦٥ وابن ماجه ٢٥٢٤ والحاكم ٢/٢١٤ والبيهقي ١٠/٢٨٩ وأحمد ٥/١٥، ٢٠ والطيالسي ٩١٠ كلهم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً بهذا اللفظ قال أبو داود: لم يحدث بهذا الحديث إلا حمّاد بن سلمة، وقد شك فيه ثم أخرجه أبو داود ٣٩٥٠ عن قتادة أن عمر قال: فذكره موقوفاً.
وقال الترمذي: قد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن من قوله، وعن عمر موقوفاً عليه، ولا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد، وقد رواه ضمرة بن ربيعة من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً، ولم يتابع عليه، وحديث ضمرة خطأ عند أهل الحديث ا هـ.
تنبيه: وقد صحح الألباني هذا الحديث وهماً منه، وقد اغترّ بتصحيح الحاكم له ذكره في الإرواء ١٧٤٦ ولم يروَ مرفوعاً إلا من طريق ضمرة عن ابن عمر، وقد ذكر الترمذي أن ضمرة أخطأ في هذا الحديث.
وأما الحديث الثاني وهو الحسن عن سمرة مرفوعاً فله ثلاث علل الأولى: أن حمّاد بن سلمة تغيّر بآخره كما في التقريب ١/١٩٧ وقد خطأه العلماء فيه وشك فيه أيضاً والثانية: رواية الحسن عن سمرة اختلف فيها العلماء هل سمع منه أم لا؟ والثالثة رواه عنعنة، وهو مدلّس.
وقد أجاد البيهقي في تبيين علّة هذا الحديث ونقل عن أبي داود قوله: لم يحدث بهذا الحديث إلا حمّاد، وقد شك فيه قال البيهقي: وبلغني عن الترمذي: سألت البخاري عن حديث سمرة، فلم يعرفه إلا من طريق حمّاد قال البيهقي: وحمّاد يشك فيه، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر موقوفاً، وعن قتادة عن الحسن موقوفاً. وانظر نصب الراية ٣/٢٧٨ وتلخيص الحبير ٤/٢١٢. فهذا الحديث لا يرقى عن درجة الحسن بل الراجح وقفه.

(٢) تقدم في باب الغصب رواه الجماعة.

عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق» وإن ملك جزءاً من ذي رحمه عتق عليه باقيه إن كان موسراً، إلا أن يملكه بالميراث، فلا يعتق عليه إلا ما ملك.

فصل

وإذا قال لعبده أنت حر في وقت سماه أو علق عتقه على شرط يعتق إذا جاء ذلك الوقت أو وجد الشرط ولم يعتق قبله، ولا يملك إبطاله بالقول، وله بيعه وهبته والتصرف فيه، ومتى عاد إليه عاد الشرط، وإن كانت الأمة حاملاً حين التعليق أو وجد الشرط عتق حملها، وإن حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها.

مسألة (وله ولاؤه) لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»[1] (وإن كان معسراً لم يعتق منه إلا حصته) للخبر.

مسألة (وإن ملك جزءاً من ذي رحم عتق عليه باقيه إن كان موسراً، إلا أن يملكه بالميراث) فلا يعتق عليه إلا ما ملك، وذلك أنه متى ملكه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله لأنه عتق بسبب من جهته فأشبه إعتاقه بالقول.

مسألة (وإن ملكه بالميراث لم يعتق منه إلا ما ملك) موسراً كان أو معسراً، لأنه لا اختيار له في إعتاقه ولا بسبب من جهته، ونقل عن المروذي ما يدل على أنه يعتق عليه نصيب الشريك إذا كان موسراً، لأنه ملك بعضه أشبه ما لو ملكه بالشراء.

(فصل. وإذا قال لعبده أنت حر في وقت سماه أو علق عتقه على شرط عتق إذا جاء الوقت أو وجد الشرط) لأنه عتق بصفة فجاز كالتدبير (ولا يعتق قبل وجود ذلك) لأنه حق علق على شرط فلا يثبت قبله كالجعل في الجعالة، (ولا يملك إبطال ذلك بالقول) لأنه كالتدبير، (ويملك ما يزيل الملك فيه من البيع والهبة) والوقف كما ملك ذلك في المدبر، فإن باعه ثم اشتراه عاد الشرط، لأن التعليق والصفة وجدا في ملكه فعتق كما لو لم يزل ملكه.

مسألة (وإن كانت الأمة حاملة حين وجود التعليق أو وجود الشرط عتق حملها) لأنه كعضو من أعضائها (وإن حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها) في أحد الوجهين، وفي الآخر يتبع أمه لأنه نوع استحقاق للحرية فتبع الولد أمه فيه كالتدبير. ودليل الأول أن التدبير أقوى من التعليق لأنَّ التعليق بصفة في الحياة يبطل بالموت، والتدبير لا يبطل بالموت بل يتحقق مقصود منه.

---

(١) تقدم مراراً.

باب التدبير

وإذا قال لعبده أنت حر بعد موتي أو قد دبرتك أو أنت مدبر صار مدبراً يعتق بموت سيده إن حمله الثلث، ولا يعتق ما زاد إلا بإجازة الورثة، ولسيده بيعه وهبته ووطء الجارية، ومتى ملكه بعد عاد تدبيره، وما ولدت المدبرة والمكاتبة وأم الولد من غير سيدها فله حكمها، ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر، فإن أدى عتق، وإن مات سيده

باب التدبير

(وإذا قال لعبده أنت حر بعد موتي أو قد دبرتك أو أنت مدبر صار مدبراً يعتق بموت سيده إن حمله الثلث) والأصل فيه ما روى جابر عن النبي ﷺ: «أنَّ رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر، فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إلى الرجل وقال: أنت أحوج»[1] متفق عليه. وقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات ـ والمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه [دين] وإنفاذ وصاياه [إن كان وصى] وكان السيد بالغاً جائز الأمر ـ أن الحرية تجب له أو لها، ويعتبر من الثلث لأنه تبرع بالمال بعد الموت فهو كالوصية. ونقل عنه حنبل أنه من رأس المال وليس عليه عمل، وذكر أبو بكر أنَّه كان قولاً قديماً رجع عنه. (ولا يعتق ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة) لأنه حقهم فلا يجوز بغير إجازتهم.

مسألة (ولسيده بيعه) لخبر جابر[2] (ويجوز هبته) لأنها كالبيع (ويجوز وطء الجارية المدبرة لأنها مملوكته وقد قال سبحانه: ﴿**إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**﴾[3] ولأن ثبوت العتق لها بالموت لا يمنع من وطئها كأم الولد.

مسألة (فإن باعه ثم عاد إليه عاد التدبير) لأنه علق عتقه بصفة، فإذا باعه ثم اشتراه عادت الصفة كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه.

مسألة (وما ولدت المدبرة والمكاتبة وأم الولد من غير سيدها فله حكمها) لأن الولد جزء من الأم فيتبعها كبقية أجزائها.

مسألة (ويجوز تدبير المكاتب) لا نعلم فيه خلافاً لأنه تعليق عتق بصفة، وهو يملك إعتاقه فيملك تعليقه. وإن كان التدبير وصية فهو وصية بما ملك وهو الإعتاق

مسألة (وتجوز كتابة المدبر) روى الأثرم بإسناده عن أبي هريرة وابن مسعود جوازه، ولأن التدبير إن كان عتقاً بصفة لم يمنع الكتابة كما لو قال إن دخلت الدار فأنت حر ثم كاتبه، وإن

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٤١ وأطرافه في ٢٢٣٠ و٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦، والنسائي ٣٠٤/٧ وأحمد ٣٩٣/٣ كلهم من حديث جابر، وهو عند مسلم أيضاً برقم ٩٩٧ من طرق عدة والترمذي ١٢١٩.

(٢) هو المتقدم. (٣) سورة المؤمنون، آية: ٦.

قبل أدائه عتق إن حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته، وإلا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وكان على الكتابة بما بقي، وإن استولد مدبرته بطل تدبيرها، وإن أسلم مدبر الكافر أو أم ولده حيل بينه وبينهما وينفق عليهما من كسبهما. وإن لم يكن لهما كسب أجبر على نفقتهما، فإن أسلم ردا إليه، وإن مات عتقا، وإن دبر شركاً له في عبد، وهو موسر لم يعتق عليه سوى ما أعتقه، وإن أعتقه في مرض موته، وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه.

كان وصية فالوصية للمكاتب جائزة (فإن أدى عتق) كما لو لم يكن مدبراً (وإن مات سيده قبل أدائه عتق بالتدبير إن حمل الثلث ما بقي من كتابته) لأنه لو أدى ما بقي من كتابته لعتق، والمدبر يعتق من الثلث فإذا خرج من الثلث عتق كله، وإذا عتق سقط ما عليه كما لو أعتقه سيده.

مسألة (وإلا عتق منه بقدر الثلث [وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وكان على الكتابة بما بقي) يعني إن لم يخرج من الثلث عتق منه بمقدار الثلث] لأن التدبير وصية، والوصية تنفذ في الثلث فإذا عتق منه بقدر ثلث مال سيده سقط من الكتابة بقدر ما عتق، لأن ما عتق قد صار حراً بإعتاق سيده له وتبرعه به فلم يبق له عوض ويبقى على الكتابة ما بقي لبقاء الرق فيه.

مسألة (وإن استولد مدبرته بطل تدبيرها) قد سبق أن له إصابة مدبرته لكونها ملكه، فإن أولدها بطل تدبيرها لأن مقتضى التدبير العتق بعد الموت من الثلث، والاستيلاد يقتضي ذلك مع تأكده وقوته فإنها تعتق من رأس المال وإن لم يملك غيرها، وسواء كان عليه دين أو لم يكن، فوجب أن يبطل التدبير كما أن النكاح يبطل بملك اليمين.

مسألة (وإن أسلم مدبر الكافر حيل بينه وبينه) لأن الكافر لا يمكن من استدامة ملكه على مسلم مع إمكان بيعه، وفيه وجه آخر لا يباع لأنه استحق الحرية بالموت ولكن تزال يده عنه ويترك في يد عدل (وينفق عليه من كسبه) وما فضل فهو لسيده، وإن أعوز ولم يكن ذا كسب فنفقته على سيده (وكذلك الحكم في أم الولد إذا أسلمت) غير أنها لا تباع لأن الاستيلاد يمنع البيع.

مسألة (فإن أسلم السيد الكافر ردا إليه) لأنه إنما أخذا منه لكفره وقد زال الكفر (وإن مات الكافر عتقا) كما لو كان مسلماً.

مسألة (وإن دبر شركاً له في عبد وهو موسر لم يعتق منه سوى ما أعتقه) لأن التدبير إما أن يكون تعليقاً للعتق بصفة أو وصية وكلاهما لا يسري، ويحتمل أن يضمن لشريكه ويصير كله مدبراً لأنه سبب يوجب العتق بالموت فسرى كالاستيلاد.

مسألة (وإن أعتقه في مرض موته وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه) لأن للمريض التصرف في ثلثه كما أن للصحيح التصرف في جميع ماله، وعنه لا يعتق منه إلا ما ملك، لأن حق الورثة تعلق بماله إلا ما استثناه من الثلث بتصرفه فيه، ولأنه بموته يزول ملكه إلى ورثته فلا يبقى له شيء يقضى منه للشريك.

باب المكاتب

الكتابة شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته، وإذا ابتغاها العبد المكتسب الصدوق من سيده استحب له إجابته إليها، لقول الله تعالى: ﴿**والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً**﴾ الآية. ويجعل المال عليه أنجماً، فمتى أداها عتق، ويعطي مما كوتب عليه الربع لقول الله تعالى: ﴿**وآتوهم من مال الله الذي**

باب المكاتب

(الكتابة شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته). وإذا ابتغاها العبد المكتسب الصدوق من سيده استحب له إجابته إليها، لقوله سبحانه: ﴿**والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً**﴾[1].

مسألة (ويجعل المال عليهم منجماً) نجمين فصاعداً، لأن علياً رضي الله عنه قال: الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثاني. وقال ابن أبي موسى: يجوز فيه نجم واحد لأنه عقد شرط فيه التأجيل فجاز على نجم واحد كالسلم، ولأن القصد بالتأجيل إمكان التسليم عنده ويحصل ذلك في النجم الواحد، والأحوط نجمان فصاعداً لقول علي رضي الله عنه، ولأنه أسهل على المكاتب. ويجب أن تكون النجوم معلومة، ويعلم في كل نجم قدر المؤدى، وأن يكون العوض معلوماً بالصفة لأنه عوض في الذمة فوجب فيه العلم بذلك كالسلم.

مسألة (فمتى أدى ما كوتب عليه أو أبرىء منه عتق) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[2] رواه أبو داود. ومفهومه أنه إذا أدى جميع ما عليه أنه لا يبقى عبداً وأنه يصير حراً بالأداء. وقال أصحابنا: إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته وعجز عن الربع عتق لأنه حق له فلا تتوقف حريته على أدائه كأرش جناية لسيده عليه، وإن أبرأه سيده عتق لأنه لم يبق عليه شيء.

مسألة (ويعطىٰ مما كوتب عليه الربع لقوله سبحانه: ﴿**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾[3] وروي عن علي رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال في هذه الآية: يحط عنه (الربع) أخرجه أبو بكر، وهذا نص، وروي عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه[4]، ويخير السيد بين وضعه عنه

---

(١) سورة النور، آية: ٣٣.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٣٩٢٦ وعنه البيهقي ١٠/٣٢٤ كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرج ابن ماجه ٢٥١٩ والبيهقي ١٠/٣٢٤ والترمذي ١٢٦٠ وأحمد ٢/١٧٨، ٢٠٦، ٢٠٩ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «أيّما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات، فهو رقيق».
قال الترمذي: حسن غريب والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(٣) سورة النور، آية: ٣٣.

(٤) الراجح وقفه. أخرجه الحاكم ٢/٣٩٧ وقال: صحيح الإسناد وقد أوقفه أبو عبد الرحمن السلمي على عليّ=

آتاكم﴾ قال علي رضي الله عنه: هو الربع. والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم إلا أنه يملك البيع والشراء والسفر وكل ما فيه مصلحة ماله، وليس له التبرع ولا التزوج ولا التسري إلا

وبين أخذه منه ودفعه إليه لأن الله تعالى نص على الدفع عليه فنبه به على الوضع عنه لكونه أنفع من الدفع لتحقق النفع به في الكتابة.

مسألة (والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم) لحديث عمرو بن شعيب (إلا أنه يملك البيع والشراء) بإجماع من أهل العلم، لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق ولا يحصل إلا بأداء عوضه ولا يمكنه الأداء إلا باكتساب. والبيع والشراء من جملة الاكتساب، بل قد جاء في بعض الآثار أن تسعة أعشار الرزق في التجارة.

مسألة (وله السفر) قريباً كان أو بعيداً، قال شيخنا: وقياس المذهب أن له منعه من سفر تحل نجوم الكتابة قبله، كقولنا في منع الغريم من السفر الذي يحل عليه الدين قبل قدومه منه، ولم يذكر أصحابنا هذا بل قالوا له السفر مطلقاً. (وله كل ما فيه مصلحة ماله) من الإجارة والاستئجار والمضاربة وأخذ الصدقة لأنه غارم.

مسألة (وليس له التبرع إلا بإذن سيده) لأن ذلك إتلاف المال على سيده، فإن أذن له السيد جاز لأنه حقه.

مسألة (وليس له التزوج) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»[1] ولأن عليه في ذلك ضرراً لأنه يحتاج إلى أن يؤدي المهر والنفقة من كسبه وربما عجز فرق فرجع إليه ناقص القيمة، فإن أذن له سيده صح إجماعاً. (وليس له التسري إلا بإذن سيده) لأن ملكه غير تام، ولأن على السيد ضرراً في ذلك لأنه ربما أحبلها وعجز وترجع إليه ناقصة، لأن الحبل عيب في بنات آدم، فإن أذن له سيده جاز لأنه يجوز للعبد [القن] التسري بإذن سيده فالمكاتب أولى.

= في رواية أخرى، وسكت الذهبي مع أن في إسناده عطاء بن السائب صدوق قد اختلط بآخره كما في التقريب ٢/٢٢.

(١) جيد. أخرجه أبو داود ٢٠٧٨ والترمذي ١١١١ والدارمي ٢١٥٢ وابن ماجه ١٩٥٩ والحاكم ٢/١٩٤ والبيهقي ٧/١٢٧ وأحمد ٣/٣٠١، ٣٧٧، ٣٨٢ قال الترمذي: هذا حديث حسن، ثم كرره ١١١٢ أيضاً من حديث جابر، وقال: حسن صحيح. وقد رواه بعضهم من حديث ابن عمر ولا يصح والصواب أنه من حديث جابر.
يشير الترمذي لما وقع في سنن ابن ماجه حيث رواه عن ابن عقيل عن ابن عمر مرفوعاً، وقد صوّب الترمذي أنه عن ابن عقيل عن جابر مرفوعاً، وهكذا رواه الباقون من حديث جابر. لكن له شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه برقم ١٩٦٠ وآخره «فهو زان» بدل «عاهر» قال البوصيري في الزوائد: في إسناده مندل، وهو ضعيف اهـ. لكن يقوي الحديث المتقدم لا سيما، وقد صححه الحاكم وأقرّه الذهبي.

بإذن سيده، وليس لسيده استخدامه، ولا أخذ شيء من ماله، ومتى أخذ منه شيئاً أو جنى عليه أو على ماله فعليه غرامته، ويجري الربا بينهما كالأجانب إلا أنه لا بأس أن يعجل لسيده، ويضع عنه بعض كتابته، وليس له وطء مكاتبته ولا بنتها ولا جاريتها، فإن فعل

مسألة (وليس لسيده استخدامه) لأنه يشغله بذلك عن التكسب، ولأن منافعه صارت مملوكة له بعقد الكتابة فلا يملك السيد استيفاءها.

مسألة (ولا يملك أخذ شيء من ماله) كما لا يملك ذلك من الأجنبي، (ومتى أخذ شيئاً منه أو جنى عليه أو على ماله فعليه غرامته) لذلك.

مسألة (ويجري الربا بينهما كالأجانب) لأنه في باب المعاوضة كالأجنبي، ولهذا لكل واحد منهما الشفعة على الآخر، فيكون بيعه لسيده درهماً بدرهمين كبيعه ذلك لأجنبي وهو الربا المحض.

مسألة (إلا أنه لا بأس أن يعجل لسيده ويضع بعض كتابته) مثل إن كاتبه على ألف في نجمين إلى سنة ثم قال: عجل لي خمسمائة حتى أضع عنك الباقي جاز ذلك. وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز لأنه بيع ألف بخمسمائة وهو ربا الجاهلية ولهذا لا يبيعه درهماً بدرهمين. ولنا أن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح، فيحمل على أنه أخذ بعضاً وأسقط بعضاً. والدليل على أنه غير مستقر أنه معرض للسقوط بالعجز، ولا تجوز الكفالة به ولا الحوالةُ عليه ولا تجب فيه زكاة، بخلاف الدين على الأجنبي فإنه دين حقيقي، والذي يحقق هذا أن المكاتب عبد للسيد وكسبه ينبغي أن يكون له، وذكر ابن أبي موسى أن الربا لا يجري بين المكاتب وسيده لأنه عبد في الأظهر عنه.

مسألة (وليس له وطء مكاتبته) إلا أن يشترط في قول أكثرهم، لأن الكتابة عقد أزال ملك استخدامها ومنع ملك عوض منفعة البضع فيما إذا وطئت بشبهة فأزال حل وطئها كالبيع، فإن اشترط وطئها فله ذلك لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[1] ولأنه شرط منفعتها فصح كما لو

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٣٥٩٤ وابن حبان ١١٩٩ والحاكم ٢/٤٩ والبيهقي ٦/٧٩ والدارقطني ٣/٢٧ كلهم من حديث أبي هريرة: «المسلمون عند شروطهم والصلح جائز بين المسلمين». ومداره على كثير بن زيد الأسلمي.
قال الحاكم: رواته مدنيون، وتعقبه الذهبي بقوله: كثير ضعفه النسائي، وقواه غيره ا هـ.
وله شاهد فقد أخرجه الدارقطني ٣/٢٧ والحاكم ٢/٤٩ من حديث عائشة، وفيه عبد العزيز الجزري واهٍ.
وورد من حديث أنس أخرجه الدارقطني أيضاً والحاكم، وفيه الجزري أيضاً، وهو واهٍ.
وورد من حديث عمرو بن عوف المزني. أخرجه الترمذي ١٣٥٢ بأتم منه، وقال: حسن صحيح، ولعله حسنه لشواهده. وإلا فإن في إسناده كثير بن عبد الله المزني واهٍ.
الخلاصة: قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٢٣: وضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي، ورواه الدارقطني والحاكم من حديث أنس وإسناده واهٍ، والدارقطني والحاكم من حديث عائشة، وهو واهٍ أيضاً. =

فعليه مهر مثلها، وإن ولدت منه صارت أم ولد، فإن أدت عتقت، وإن مات سيدها قبل أدائها عتقت، وما في يدها لها إلا أن تكون قد عجزت، ويجوز بيع المكاتب لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وهي مكاتبة بأمر رسول الله ﷺ، ويكون في يد مشتريه مبقى على ما بقي من كتابته، فإن أدى عتق وولاؤه لمشتريه، وإن عجز فهو عبد، وإن اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول وبطل شراء الثاني، فإن جهل الأول

شرط استخدامها، (فإن وطئها ولم يشترط فلها عليه المهر) ولا تخرج بالوطء على الكتابة لأنه عقد لازم فلم ينفسخ بالمطاوعة على الوطء كالإجارة، ويجب لها المهر لأنه عوض منفعتها فوجب لها كعوض بدنها، ولأن المكاتبة في يد نفسها ومنافعها لها ولو وطئها أجنبي كان لها المهر فكذلك السيد.

مسألة (وكذلك الحكم في وطء ابنتها) لذلك. (فإن ولدت منه صارت أم ولد له) لأنها مملوكته علقت بجزء في ملكه، وولده حر لأنه من مملوكته، ولا يجب عليه قيمته لأنها ولدته في ملكه، ولا تبطل كتابتها لأنه عقد لازم من جهة سيدها، وقد اجتمع لها سببان يقتضيان العتق أيهما سبق صاحبه ثبت حكمه، لأنه لو وجد منفرداً ثبت حكمه، وانضمام غيره إليه يؤكده ولا ينافيه. (فإن أدت عتقت) بالكتابة، (وما فضل من كسبها لها)، وإن عجزت وردت في الرق بطل حكم الكتابة ويبقى لها حكم الاستيلاد منفرداً كما لو استولدها من غير مكاتبة، (وتعتق بموته)، وما في يدها لورثة سيدها.

مسألة (ويجوز بيع المكاتب) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة جاءتها فقالت: يا أم المؤمنن إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينني على كتابتي. فقال النبي ﷺ لعائشة: «اشتريها»[1] متفق عليه، ولأنه سبب يجوز فسخه فلم يمنع البيع كالتدبير.

مسألة (ويكون في يد مشتريه مبقى على ما بقي من كتابته، فإن أدى عتق) كما لو أدى إلى سيده الذي كاتبه، (وولاؤه لمشتريه) لأن النبي ﷺ قال لعائشة «اشتريها، فإن الولاء لمن أعتق»[2].

مسألة (وإن عجز فهو عبد) لمشتريه كما لو عجز وهو في يد سيده، وعنه لا يجوز بيع المكاتب، لأن سبب العتق ثبت له على وجه لا يستقل السيد برفعه فيمنع البيع كالاستيلاد، والأول أصح للخبر.

مسألة (وإن اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول) لأنه أهل للشراء

= وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً.
تنبيه: الذي وقع في جميع الروايات: المسلمون بدل: المؤمنون اهـ كلام ابن حجر. فبمجموع هذه الطرق يرقى إلى درجة الحسن.

(١) متفق عليه. وهو بعض حديث تقدم تخريجه في أول باب الولاء.

(٢) هو بعض الحديث المتقدم إلا أن المصنف اختصرهما.

منهما بطل البيعان، وإن مات المكاتب بطلت الكتابة، وإن مات السيد قبله فهو على كتابته يؤدي إلى الورثة وولاؤه لمكاتبه، والكتابة عقد لازم ليس لأحدهما فسخها، وإن حل نجم، فلم يؤده فلسيده تعجيزه، وإذا جنى المكاتب بدىء بجنايته، وإن اختلف هو وسيده في الكتابة أو عوضها أو التدبير أو الاستيلاد، فالقول قول السيد مع يمينه.

والبيع فحل له أشبه ما لو اشترى عبداً، (ويبطل شراء الثاني) لأنه لا يصح أن يملك سيده إذ لا يكون مملوكاً مالكاً لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام، إذ كل واحد منهما يقول لصاحبه أنا مولاك ولي ولاؤك فإن عجزت صرت لي عبداً وهذا تناقض. وإذا تنافى أن تملك المرأة زوجها ملك اليمين مع بقاء ملكه في النكاح عليها فها هنا أولى.

مسألة (فإن جهل الأول منهما بطل البيعان) لأن العقد الصحيح فيهما مجهول فبطلا، كما لو زوج الوليان وجهل السابق منهما فسد النكاحان.

مسألة (وإن مات المكاتب بطلت الكتابة) لفوات محل الاستحقاق، ويصير كما لو تلف الرهن أو العين المستأجرة فإن العقد يبطل، كذا ها هنا.

مسألة (وإن مات السيد قبل المكاتب فهو على كتابته يؤدي إلى الورثة) لأن الحق انتقل إليهم، كما لو مات المؤجر (وولاؤه لمكاتبه) لأن العتق والولاء لمن أعتق.

مسألة (والكتابة عقد لازم ليس لأحدهما فسخها) لأنها عقد معاوضة لا يقصد منه المال أشبه النكاح أو كان لازماً كالبيع.

مسألة (فإن حل نجم فلم يؤده فلسيده تعجيزه) لأنَّ العوض تعذر في عقد معاوضة ووجد غير ماله فكان له الرجوع فيها، كما لو باع سلعة فأفلس المشتري قبل نقد ثمنها، وعنه لا يعجز حتى يحل نجمان، لأن ما بينهما محل لأداء الأول، فلا يتحقق عجزه حتى يحل الثاني، وعنه لا يعجز حتى يقول قد عجزت، لأنه يحتمل أن يتمكن من الأداء فيما بعد النجوم.

مسألة (وإذا جنى المكاتب بدىء بجنايته) قبل كتابته، لأن مال الجناية حق مستقر ومال الكتابة غير مستقر لما سبق.

مسألة (وإن اختلف هو وسيده في الكتابة) فالقول قول من ينكرها لأن الأصل معه (وإن اختلفا في قدر عوضها) فالقول قول السيد لأنهما اختلفا في عوضها فأشبه ما لو اختلفا في عقدها، وعنه القول قول العبد، لأن الأصل عدم الزيادة المختلف فيها، وعنه يتحالفان لأنهما اختلفا في قدر العوض فيتحالفان كما لو اختلفا في ثمن المبيع، فإذا تحالفا قبل العتق فسخ العقد إلا أن يرضى أحدهما بما قال صاحبه، وإن كان التحالف بعد العتق رجع السيد على العبد بقيمته ويرجع العبد بما أداه إلى سيده. وإن اختلفا في وفاء مالها فالقول قول السيد لأن الأصل معه.

مسألة (وإن اختلفا في التدبير أو الاستيلاد فالقول قول السيد) لذلك.

باب أحكام أمهات الأولاد

إذا حملت الأمة من سيدها، فوضعت ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان صارت له بذلك أم ولد تعتق بموته، وإن لم يملك غيرها، وما دام حياً فهي أمته، أحكامها أحكام الإماء في حل وطئها وملك منافعها وكسبها وسائر الأحكام، إلا أنه لا يملك بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينقل الملك فيها أو يراد له، وتجوز الوصية لها وإليها، فإن قتلت سيدها

باب حكم أمهات الأولاد

مسألة (إذا حملت الأمة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان صارت بذلك أم ولد، تعتق بموته) من رأس المال، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه»[1] رواه ابن ماجه. ولأنه إتلاف حصل بالاستمتاع فحسب من رأس المال كإتلاف ما تأكله.

مسألة (وما دام حياً فهي أمته، أحكامها أحكام الإماء في حل وطئها، ويملك منافعها وكسبها وسائر الأحكام) لأنها مملوكته إنما تعتق بالموت بدليل حديث ابن عباس.

مسألة (إلا أنه لا يملك بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينتقل الملك فيها أو يراد له) كالرهن لما روى سعيد بإسناده [عن عَبيدة السلماني] قال خطب عليّ الناس فقال: شاورني عمرُ في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن، قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده[2].

---

(١) المرفوع ضعيف والراجح وقفه. أخرجه ٢٥١٥ والدارمي ٢٤٧٦ والدارقطني ١٣١/٤ والحاكم ١٩/٢ والبيهقي ٣٤٦/١٠ وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي، ومداره عليه.
قال البوصيري في الزوائد: الحسين. تركه علي المديني، وغيره ا هـ.
وأعله البيهقي به، وقال: ضعفه أكثر أهل الحديث. أما الحاكم فقال: صحيح الإسناد. ورده الذهبي بقوله: الحسين متروك، ورواه الدارقطني من طرق عدة لكن مداره علىٰ الحسين الهاشمي.
وله طريق آخر أخرجه الدارقطني ١٣١/٤ وفي إسناده ضعيفان.
قال البيهقي عقب رواياته: ولم يثبت فيه شيء، وقد رواه الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر أنه قال فذكره بنحوه.
وأخرج الدارقطني أيضاً ١٣٤/٤ بسنده عن عمر «أنه نهىٰ عن بيع أمهات الأولاد لا يوهبْنَ ولا يورثن يستمتع بها سيدها حياته فإذا مات فهي حرة» فهذا موقوف، وفي إسناده ضعف إلا أن الثوري رواه كذلك، ورجحه البيهقي.
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢١٧/٤: والصحيح أنه قول عمر. وقد صحح وقفه الدارقطني والبيهقي وعبد الحق وكذا رواه مالك في الموطأ موقوفاً علىٰ عمر ا هـ.
وهو في الموطأ ٧٧٦ ح ٦. وانظر نصب الراية ٢٨٧/٣ فقد أطال في تخريجه.

(٢) هذا الأثر رواه سعيد بن منصور كما ذكر المصنف والبيهقي في سننه ٣٤٣/١٠ من طريق الشعبي عن ابن=

عمداً فعليها القصاص، وإن قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها وتعتق في الحالين، وإن وطىء أمة غيره بنكاح، ثم ملكها حاملاً عتق الجنين وله بيعها.

كتاب النكاح

النكاح من سنن المرسلين، وهو أفضل من التخلي منه لنفل العبادة لأن النبي ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل وقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

وروي عنه أنه قال: بعث إليَّ علي وإلى شريح أن اقضوا بما كنتم تقضون فأني أكره الاختلاف.

مسألة (وتجوز الوصية لها وإليها) لأن العبد تصح الوصية له وإليه (وإن قتلت سيدها عمداً فعليها القصاص) كما لو لم تكن أم ولد (وإن قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها) لأنها جناية أم ولد فلم يلزمها أكثر من قيمتها كالجناية على أجنبي، (وتعتق في الموضعين) لحديث ابن عباس.

مسألة (وإن وطىء أمة غيره بنكاح ثم ملكها حاملاً عتق الجنين) ولم تصر أم ولد، لأنها علقت بمملوك، فإذا كان الولد مملوكاً فأمه أولى.

مسألة (وله بيعها) لأنها لم تصر أم ولد، وعنه تصير أم ولد لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ في أول الباب.

كتاب النكاح

(النكاح من سنن المرسلين) قال عليه السلام: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1] وقال سعد: «لقد رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أحله له لاختصينا» متفق عليه[2].

مسألة (وهو أفضل من التخلي منه) لحديث عثمان بن مظعون والذي قبله، فإن أقل أحوالهما الندب إلى النكاح والكراهية لتركه، إلا أن يكون لا شهوة له كالعنين والشيخ الكبير ففيه

= سيرين عن عبيدة السلماني، إسناده صحيح، وكرره البيهقي في ٣٤٨/١٠ وكذا صححه ابن حجر في التلخيص ٢١٩/٤.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٦٣ ومسلم ١٤٠١ والنسائي ٦٠/٦ والبيهقي ٧٧/٧ وأحمد ٢٤١/٣، ٢٥٩، ٢٨٥ كلهم من حديث أنس ولفظ البخاري: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأُفْطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني» أخرجه ابن ماجه ١٨٤٦ من حديث عائشة بمثل سياق المصنف وأتم منه.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٧٣ ومسلم ١٤٠٢ والترمذي ١٠٨٣ والدارمي ٢٠٩٠ وابن ماجه ١٨٤٨ والنسائي ٥٨/٦ والبيهقي ٧٩/٧ كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص هكذا مختصراً.

فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». ومن أراد خطبة امرأة، فله النظر منها إلى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا أن لا يسكن إليه، ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة،

وجهان: أحدهما النكاح له أفضل لدخوله في عموم الأخبار، والثاني تركه أفضل لأنه لا تحصل منه مصلحة النكاح، ويمنع زوجته من التحصن بغيره، ويلزم نفسه واجبات وحقوقاً ربما عجز عنها. وقال عليه السلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء»[1] فخاطب الشباب بذلك متفق عليه.

مسألة (ومن أراد خطبة امرأة فله النظر منها إلى ما يظهر منها عادة كوجهها وكفيها وقدميها) لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أبو داود[2]. وينظر إلى وجهها لأنه مجمع المحاسن، وموضع النظر، وليس بعورة.

مسألة (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، إلا أن لا يسكن إليه) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» متفق عليهما[4].

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٦٥ و٥٠٦٦ ومسلم ١٤٠٠ ح ١ و٢ و٣، واللفظ لهذه الأخيرة.
وأبو داود ٢٠٤٦ والترمذي ١٠٨١ والنسائي ٦/٥٧، ٥٨ والدارمي ٢٠٨٨ وابن ماجه ١٨٤٥ والبيهقي ٧/٧٧ والطيالسي ٢٧٢ وأحمد ١/٣٧٨، ٤٤٧، ٤٢٥، ٤٣٢ كلهم من حديث ابن مسعود.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٠٨٢ والحاكم ٢/١٦٥ والبيهقي ٧/٨٤ وأحمد ٣/٣٣٤، ٣٦٠ كلهم من حديث جابر، وفيه محمد بن إسحاق فيه كلام لا يضر وحديثه حسن.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥١٤٢ ومسلم ١٤١٢ ح ٥٠ وأبو داود ٢٠٨١ والترمذي ١٢٩٢ والنسائي ٦/٧٣، ٧٤ وابن ماجه ١٨٦٨ والدارمي ٢٠٩٨ وأحمد ٢/١٢٦، ١٤٢، ١٥٣ كلهم عن نافع عن ابن عمر: «نهىٰ النبي ﷺ أن يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض ولا يخطبَ الرجل علىٰ خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب».
هذا لفظ البخاري والنسائي ورواية مسلم: لا يبع.. بدل: نهى.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٢٣ ومسلم ١٤١٣ وأبو داود ٢٠٨٠ والنسائي ٦/٧١، ٧٢ والدارمي ٢٠٩٧ وابن ماجه ١٨٦٧ كلهم من حديث أبي هريرة. في أثناء حديث: لا تناجشوا.. وفيه: ولا يخطب المرء علىٰ خطبة أخيه.
ورواية أبي داود والدارمي مختصرة ولفظ أبي داود: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» وهكذا رواه ابن ماجه، وكذا النسائي في رواية ثانية.
تنبيه: زاد المصنف في حديث أبي هريرة: «حتى ينكح أو يترك» ثم قال: متفق عليهما.
قلت: هذه الزيادة وردت في حديث ابن عمر كما تقدم، وأما في حديث أبي هريرة، فقد انفرد النسائي بهذه الزيادة في رواية له ثالثة للحديث ٦/٧٣.
وورد من حديث عقبة بن عامر وفيه: «ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر» أخرجه مسلم ١٤١٤.

ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة، فيقول: لا تفوتيني بنفسك، وأنا في مثلك لراغب ونحو ذلك، ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه فيقول: أنكحتك أو زوجتك، وقبول من الزوج أو نائبه فيقول: قبلت أو تزوجت.

ويستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا

مسألة (ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة) لقوله سبحانه: ﴿**ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خطبة النساء**﴾[1] فوجه الحجة أن تخصيص التعريض بالإباحة دليل على تحريم التصريح، ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يأمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، بخلاف التعريض.

مسألة (ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول: «لا تفوتيني بنفسك، وإني في مثلك لراغب» ونحو ذلك) ويجوز في عدة الوفاة، وللبائن بطلاق ثلاث، لقوله سبحانه: ﴿**ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء**﴾[2] وروت فاطمة بنت قيس أنَّ أبا عمرو بن حفص ابن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فأرسل إليها النبي ﷺ: «لا تستفتي بنفسك» وفي لفظ «إذا حللت فآذنيني» وفي لفظ «لا تفوتينا بنفسك»[3]، وهذا تعريض بخطبتها في العدة.

مسألة (ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه، فيقول: أنكحتك أو زوجتك) لأن ما سواهما لا يأتي على معنى النكاح فلا ينعقد به كلفظ الإحلال، ولأن الشهادة شرط في النكاح وهي واقعة على اللفظ، وغير هذا اللفظ ليس بموضوع النكاح، وإنما يصرف إليه بالنية ولا شهادة عليها فيخلو النكاح على الشهادة (ولا ينعقد مع الإيجاب إلا بالقبول من الزوج أو نائبه فيقول: قبلت هذا النكاح أو تزوجت) وإن اقتصر على «قبلت» صح، لأن القبول يرجع إلى ما أوجبه الولي كما في البيع، وإنما اشترط القبول لينعقد النكاح كما في البيع.

مسألة (ويستحب أن يخطب قبل العقد) بخطبة ابن مسعود التي قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ويقرأ ثلاث آيات: ﴿**اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾[4]، ﴿**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً**﴾[5]، ﴿**اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم**﴾[6] الآية، رواه الترمذي[7].

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٥. (٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٥.

(٣) أخرجه الإمام مسلم ١٤٨٠ باب المطلقة البائن لا نفقة لها، وفيه: «فإذا حللت فآذنيني». ورواية: «لا تسبقيني بنفسك» وقد ساقه مسلم بروايات كثيرة وفيه تزويج النبي ﷺ إياها من أسامة.

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٠٢. (٥) سورة النساء، آية: ١. (٦) سورة الأحزاب: ٧٠.

(٧) حسن. أخرجه الترمذي ١١٠٥ والبيهقي ١٤٦/٧ كلاهما من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، ومن هذا الوجه أخرجه النسائي ٨٩/٦ دون ذكر الآيات. =

رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يُضْلِلْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إلّه إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ويقرأ ثلاث آيات: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ الآية ﴿واتقوا الله الذي تَسَاءَلُون به والأرحام﴾ الآية ﴿واتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم﴾ ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء.

مسألة (ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف)، لما روي أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»(١) أو كما قال ﷺ.

= قال الترمذي: هذا حديث حسن، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود به، وكلا الحديثين صحيح. وأخرجه أبو داود ٢١١٨ والبيهقي ١٤٦/٧ والحاكم ١٨٢/٢ من طريق أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود به. وصورته الانقطاع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. كما قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٢/٣. لكن ساق أبو داود له إسناداً آخر وهو: أبو إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن ابن مسعود به، وأخرجه ابن ماجه ١٨٩٢ ورواه أبو داود أيضاً برقم ٢١١٩ والبيهقي ١٤٦/١ عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود مرفوعاً.

ورواه البيهقي من وجه آخر مرفوعاً، فهذه الأسانيد بتعددها تجعل له أصلاً، وترقىٰ به إلى درجة الحسن، وهو في مسند أبي حنيفة أيضاً أول كتاب النكاح (ص ٩٦) عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً.

(١) صحيح لشواهده. أخرجه ابن ماجه ١٨٩٥ والبيهقي ٢٩٠/٧ وآخره: بالغربال ـ بدل: بالدف. كلاهما من حديث عائشة.

وفي إسناده: خالد بن إلياس العدوي أعله البوصيري في الزوائد به، والغربال هو الدف وأخرجه الترمذي ١٠٨٩ وزاد فيه ـ واجعلوه في المساجد ـ وفيه لفظ الدفوف بدل الغربال.

وقال: غريب حسن، وفيه عيسىٰ بن ميمون الأنصاري يضعف. ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي ٢٩٠/٧، وقال عيسىٰ هذا ضعيف.

قال الألباني في الإرواء ١٩٩٣ ولفظ: «اجعلوه في المساجد» منكر اهـ.

قلت: أما لفظ: «أعلنوا النكاح» فهو حسن، فقد أخرجه الإمام أحمد ٥/٤ والحاكم ١٨٣/٢ والبيهقي ٢٨٨/٧ من حديث ابن الزبير مختصراً. وأما لفظ: الضرب بالدف. فله شاهد أيضاً.

أخرجه الترمذي ١٠٨٨ والنسائي ١٢٧/٦ وابن ماجه ١٨٩٦ والحاكم ١٨٤/٢ والبيهقي ٢٨٩/٧ وأحمد ٤١٨/٣ و ٢٥٩/٤ كلهم من حديث محمد بن حاطب بلفظ: «فصل ما بين الحرام والحلال الدُّفُّ والصوت» زاد النسائي: في النكاح قال الترمذي: هذا حديث حسن، ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ، وهو غلام صغير.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو حسن في أقل مراتبه.

وله شاهد أخرجه البخاري ٥١٤٧ باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، وأبو داود ٤٩٢٢ والترمذي ١٠٩٠ وابن ماجه ١٨٩٧ كلهم عن الرُّبَيِّعِ بنت معوِّذ بن عفراء قالت: «جاء النبي ﷺ يدخل حين بُنِيَ عليَّ ورواية: بني بي ـ ورواية: صبيحة عرسي ـ فجلس على فراشي، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدفّ ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر إذْ قالت إحداهنَّ: وفينا نبي يعلم ما في غدٍ، فقال: دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين». فهذا شاهد صحيح لا مغمز في إسناده البتة.

باب ولاية النكاح

لا نكاح إلى بولي وشاهدين من المسلمين، وأولى الناس بتزويج الحرة أبوها، ثم

باب ولاية النكاح

(لا نكاح إلا بولي) لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»(١) قال الإمام أحمد: هذا حديث صحيح، وعنه أن للمرأة تزويج معتقها وأمتها، فيخرج منه صحة تزويج نفسها بإذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة، لما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»(٢) رواه أبو داود والترمذي، فمفهومه صحته بإذنه، ولأن المنع لحقه فجاز بإذنه كنكاح العبد، والأول المذهب لعموم الخبر، ولأن المرأة غير مأمونة على البضع لنقص عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال، بخلاف العبد فإن المنع لحق الولي خاصة، وإنما ذكر تزويجها بغير إذن وليها لأنه الغالب، إذ لو رضي لكان هو المباشر له دونها.

مسألة (ولا ينعقد إلا بشاهدين من المسلمين) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»(٣) رواه أبو بكر الخلال وابن بطة بإسنادهما، وروى الدارقطني عن

---

(١) جيد. أخرجه أبو داود ٢٠٨٥ والترمذي ١١٠١ والدارمي ٢١٠٤ و ٢١٠٥ والدارقطني ٢١٩/٣ و ٢٢٠ والحاكم ١٧٠/٢ والبيهقي ١٠٧/٧ والطيالسي ٥٢٣ وأحمد ٣٩٤/٤، ٤١٣ كلهم من حديث أبي موسى.
وأخرجه ابن ماجه ١٨٨٠ والبيهقي ١٠٩/٧، ١١٠ وأحمد ٢٥٠/١ من طريق الحجاج بن أرطاة عن عكرمة عن ابن عباس والحجاج مدلس، وقد عنعنه وكذا قال الهيثمي في المجمع ٢٨٦/٤ وزاد الهيثمي له طرقاً أخرىٰ وكلها واهية، والمعتمد حديث الباب قال الترمذي: وحديث أبي موسىٰ رواه شعبة والثوري عن أبي بردة مرسلاً، ثم رجح الترمذي رواية من وصله بذكر أبي موسىٰ، وذكر له شواهد، وقال: وهو قول الثوري والأوزاعي وابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.
وذكر الحاكم كلاماً طويلاً في حديث أبي موسىٰ ومما قاله: وهذه الأسانيد كلها صحيحة، ثم نقل عن علي المديني قوله: حديث إسرائيل هذا: صحيح. في لا نكاح إلا بولي.
وكذا صححه محمد بن يحيىٰ الذهلي والطيالسي وعبد الرحمن بن مهدي والحاكم وأقره الذهبي، وصححه أحمد كما ذكر المصنف رحمه الله.
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٦/٣: قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وزينب وأم سلمة، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً، وقد جمع الدمياطي طرقه في جزء.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٢٠٨٣ والترمذي ١١٠٢ وابن ماجه ١٨٧٩ والشافعي ١٥٤٣ والدارمي ٢١٠٦ وأحمد ٤٧/٦، ١٦٥ والحاكم ١٦٨/٢ والبيهقي ١٠٥/٧ والطيالسي ١٤٦٣ كلهم من حديث عائشة.
قال الترمذي: هذا حديث حسن، وكذا صححه الحاكم، وذكر له طرقاً أخرى، وكلها من حديث عائشة، فهو بذلك يرقىٰ إلى درجة الحسن الصحيح.

(٣) ضعيف. أخرجه البيهقي ١٢٥/٧ والطبراني كما في المجمع ٢٨٧/٤ كلاهما من حديث عمران ابن حصين وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن محرز متروك. وكذا أخرجه الدارقطني ٢٢٥/٣ من هذا الوجه لكن=

أبوه وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها، ثم معتقها، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم السلطان، ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه، ولا

عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان»[1] ولأنه يتعلق به حق لغير المتعاقدين ـ وهو الولد ـ فاشترطت فيه الشهادة لئلا يتجاحداه فيضيع نسبه. وتشترط في الشهود شروط: منها العدالة لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[2]، ومنها أن يكونا ذكرين لما روى أبو عبيدة في كتاب الأموال عن الزهري أنه قال: مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق»[3]، ومنها البلوغ لأن الصبي لا شهادة له، ومنها العقل لأن المجنون والطفل ليسا من أهل الشهادة.

مسألة (وأولى الناس بتزويج المرأة الحرة أبوها) لأنه أشفق عصباتها، ويلي مالها عند تمام رشدها، (ثم أبوه وإن علا) لأنه أب (ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل) لأنه عدل من عصباتها فيلي نكاحها كأبيها. وقدم على سائر العصبات لأنه أقربهم نسباً وأقواهم تعصيباً فقدم كالأب، ثم أخوها لأبويها ثم لأبيها، لأن الأخ من الأبوين مقدم على الأخ من الأب في الميراث فكذلك في الولاية، وعنه يقدم الابن على الجد لأنه أقوى تعصيباً منه، وعنه التسوية بين الأخ والجد لاستوائهما في الإرث بالتعصيب، وعنه يقدم الأخ على الجد لأنه يدلي ببنوة الأب والبنوة أقوى، والمذهب الأول لأنَّ الجد [له التقدم] إيلاداً وتعصيباً فقدم عليه كالأب ثم بنو الأخ وإن نزلوا ثم العم ثم ابنه (ثم الأقرب فالأقرب من العصبات) على ترتيب الميراث، لأن الولاية لدفع العار عن النسب، والنسب في العصبات، وقدم الأقرب فالأقرب لأنه أقوى فقدم كتقديمه في الإرث، ولأنه أشفق فيقدم كالأب، (ثم السلطان) لقول النبي ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[4].

مسألة (ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه) وإن كان حاضراً لأن النبي ﷺ وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة[5]، وعمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة[6] ولأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل

= زاد عن عمران بن حصين عن ابن مسعود مرفوعاً، وفي إسناده أيضاً ابن محرز، وهو متروك.
وأخرجه الدارقطني ٣/٢٢٥ من حديث ابن عمر وفي إسناده ثابت بن زهير منكر الحديث قاله ابن عدي وأخرجه البيهقي ٧/١٢٥ من طريق الشافعي عن الحسن مرسلاً قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١٥٦: هذا وإن كان منقطعاً، فإن أكثر أهل العلم يقولون به.

(١) الراجح وقفه. أخرجه الدارقطني ٣/٢٢٥ من حديث عائشة وفي إسناده أبو الخصيب.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١٦٣: هو مجهول، وقد رواه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس موقوفاً وصححه اهـ.

(٢) تقدم قبل حديث واحد.

(٣) مرسل. قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٧٩: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهري بهذا اللفظ، وأخرج عبد الرازق في مصنفه عن علي قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود، والدماء».

(٤) تقدم قبل أربعة أحاديث.

(٥) تقدم في باب الوكالة، وإسناده ضعيف.

(٦) تقدم في باب الوكالة، وإسناده ضعيف.

يصح تزويج أبعد مع وجود أقرب إلا أن يكون صبياً أو زائل العقل أو مخالفاً لدينها أو عاضلاً لها أو غائباً غيبة بعيدة. ولا ولاية لأحد على مخالف لدينه إلا المسلم إذا كان فيه كالبيع.

مسألة (ولا يصح تزويج الأبعد مع وجود أقرب منه) لأنه نكاح تثبت أحكامه من الطلاق والخلع والتوارث فلم ينعقد كنكاح المعتدة، وعنه أنه موقوف على إجازة من له الإذن، فإن أجازه جاز وإلا بطل لما ذكرناه في تصرف الفضولي في البيع، ولما روى ابن ماجه «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ». رواه أبو داود وقال: حديث مرسل رواه إلياس عن عكرمة عن النبي ﷺ ولم يذكروا ابن عباس[1].

مسألة (إلا أن يكون صبياً أو زائل العقل أو مخالفاً لدينها أو عاضلاً لها أو غائباً غيبة بعيدة) يعني إن كان القريب على صفة من هذه الصفات زوج البعيد. أما الصبي فلا تصح ولايته لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال، لأنها تفيد التصرف في حق الغير فاعتبرت نظراً له، والصبي مولى عليه فهو كالمرأة، وعنه لا يشترط البلوغ في الولي، قال الإمام أحمد: إذا بلغ عشراً زوج وتزوج وطلق، ووجهه أنه يصح بيعه ووصيته فتثبت ولايته كالبالغ، وأما المجنون فليس من أهل الولاية، وهو أيضاً مولى عليه فلا يكون ولياً كالطفل. وأما المخالف لدينها فإن كانت مسلمة وهو كافر فلا ولاية له عليها لقوله تعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**﴾[2] وإن كانت كافرة وهو مسلم فلا ولاية له عليها لقوله تعالى: ﴿**والذين كفروا بعضهم أولياء بعض**﴾[3] إلا سيد الأمة فإنه يلي نكاحها لكونه مالكها، أو ولي سيدها إذا كان سيدها صغيراً وفي تزويجها مصلحة، أو السلطان فإنه يزوجها لأنه يقوم مقامها. وأما إذا عضلها القريب جاز للبعيد تزويجها لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فوليها الأبعد كما لو فسق، وعنه يزوج الحاكم لقول النبي ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[4] والأول أولى، والحديث دليل على أن السلطان يزوج من لا ولي لها وهذه لها ولي. وإن غاب القريب غيبة بعيدة زوج الأبعد لما ذكرناه، والغيبة

---

(١) مرسل صحيح. أخرجه أبو داود ٢٠٩٦ وابن ماجه ١٨٧٥ والدارقطني ٣/٢٣٥ والبيهقي ٧/١١٧ كلهم من حديث ابن عباس.
قال أبو داود: وقد رواه الناس مرسلاً عن عكرمة بدون ذكر ابن عباس. وقال الدارقطني أيضاً: والصحيح مرسل.
وكذا ذكر البيهقي وقال: وقد روي من أوجه عن عكرمة موصولاً وهو خطأ، ثم ساق أسانيدها وعللها ونقل عن الأثرم أنه ذكر هذا الحديث لأحمد، فأنكره أي كونه موصولاً، وذكره ابن حجر في التلخيص ٣/١٦١ وصوب وصله.
وذكره الزيلعي في نصب الراية: ٣/١٩٠ ونقل عن ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هو خطأ والصحيح أنه مرسل، ثم نقل عن ابن القطان قوله: حديث ابن عباس صحيح، وذكر كلاماً حوله، وله شواهد ا هـ.
لكن صوّب أبو حاتم وأبو داود والدارقطني والبيهقي الإرسال، وهو الراجح.

(٢) سورة التوبة، آية: ٧١.
(٣) سورة الأنفال، آية: ٧٣.
(٤) تقدم في أول الباب.

سلطاناً أو سيد أمة.

فصـــل

وللأب تزويـج أولاده الصغار ذكـورهم وإناثهم وبنـاته الأبكـار بغيرإذنهم، ويستحب

البعيدة ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة في المنصوص والمرجع في هذا إلى العرف وما جرت العادة بالانتظار فيه والمراجعة لصاحبه لعدم التحديد فيه من الشارع. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يحدها بما تقصر فيه الصلاة لأن الإمام أحمد قال: إذا كان الأب بعيد السفر يزوج الأخ، والسفر البعيد في الشرع ما علق عليه رخص السفر.

مسألة (ولا ولاية لأحد على مخالفة لدينه، إلا المسلم إذا كان سلطاناً أو سيد أمة) لما سبق.

(فصل. وللأب تزويج أولاده الصغار ذكورهم وإناثهم) أما الذكور فلما روي عن عمر(*) أنه زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعاً رواه الأثرم، ولأنه يتصرف في ماله بغير تولية فملك تزويجه كابنته الصغيرة، وسواء كان عاقلاً أو معتوهاً لأنه إذا ملك تزويج العاقل فالمعتوه أولى، وأما تزويجه للإناث فإن (للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر) بغير خلاف، لأن الله سبحانه قال: ﴿**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن**﴾(١) فجعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح، فدل على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فتعتبر. وزوج أبو بكر عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ وهي ابنة ست ولم يستأذنها(٢)، متفق عليه، وروى الأثرم أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، فقيل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي(٣). فأما البكر البالغ ففيها روايتان: إحداهما له إجبارها، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها صماتها»(٤) وإثباته الحق للأيم على الخصوص يدل على نفيه عن البكر، والرواية الأخرى لا يجوز تزويجها إلا بإذنها

---

* الصواب أنه ابن عمر ـ ذكره صاحب منار السبيل اهـ.

(١) سورة الطلاق، آية: ٤.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٨ ومسلم ١٤٢٢ وأبو داود ٢١٢١ والنسائي ٨٢/٦ وابن ماجه ١٨٧٦ وأحمد ٤٢/٦، ١١٨، ٢١١، ٢٨٠ والطيالسي ١٤٥٤ كلهم من حديث عائشة.
والرواية الأولى للبخاري، وإحدى روايات مسلم كلاهما بلفظ «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعاً» وأخرج البخاري ٥٠٨١ عن عروة «أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال له: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال» وهذه الرواية تفي بما أراده المصنف.

(٣) رواه الأثرم كما ذكر المصنف وكتابه غير موجود. لذا قال الألباني في الإرواء ١٨٣٢ لم أقف على سنده.

(٤) صحيح. أخرجه مالك ٥٢٤ ح ٤ ومسلم ١٤٢١ وأبو داود ٢٠٩٨ والترمذي ١١٠٨ والنسائي ٨٥/٦، ٨٤ والدارمي ٢١٠٩ وابن ماجه ١٨٧٠ والبيهقي ١١٨/٧ وأحمد ٢١٩/١، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٤٥، ٣٦٢ كلهم من حديث ابن عباس بهذا السياق. وفي بعض الروايات: تستأذن ـ بدل تستأمر. ورواية: سكوتها ـ بدل صماتها.

استئذان البالغة، وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب إلا بإذنهم، وليس لسائر الأولياء تزويج صغير ولا صغيرة ولا تزويج كبيرة إلا بإذنها، وإذن الثيب الكلام وإذن البكر

لقوله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن. قيل: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[1] متفق عليه، وعنه لا يجوز تزويج ابنة تسع إلا بإذنها لقوله عليه السلام: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»[2] رواه أبو داود. واليتيمة من لم تبلغ، وقد جعل لها إذناً، وقد انتفى الإذن في حق من لم تبلغ تسعا بالاتفاق، فيجب العمل به في حق بنت تسع لأن عائشة قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»[3] رواه الإمام أحمد في المسند. ومعناه في حكم المرأة في الإذن والأحكام، وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ[4]، ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه فأشبهت البالغة. فأما الثيب الصغيرة فهل له تزويجها؟ على وجهين: أحدهما لا يجوز لعموم الأحاديث، والآخر يجوز لأنها ولد صغير أشبهت الغلام.

مسألة (ويستحب له استئذان البكر البالغة) لقوله عليه السلام: «لا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» متفق عليه[5].

مسألة (وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب إلا بإذنهم) لعموم قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها»[6] فدل على اعتبار إذنها، وأما الذكور من بنيه البالغ فليس له تزويجه بغير إذنه لأنه ذكر بالغ فلا يجوز توليه تزويجه بغير إذنه كغير الأب.

مسألة (وليس لسائر الأولياء تزويج صغير) لأنه لا ولاية لهم على ماله، فكذلك نكاحه.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥١٣٦ وطرفه في ٦٩٦٨ و ٦٩٧٠ ومسلم ١٤١٩ وأبو داود ٢٠٩٢ والنسائي ٨٥/٦ والترمذي ١١٠٧ وابن ماجه ١٨٧٣ والدارمي ٢١٠٨ والبيهقي ١١٩/٧ وأحمد ٢٥٠/٢، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٧٥ كلهم من حديث أبي هريرة بهذا السياق.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٠٩٣ و ٢٠٩٤ والترمذي ١١٠٩ وأحمد ٢٥٩/٢، ٤٧٥ كلهم من حديث أبي هريرة.
زاد أبو داود في الرواية الثانية: فإن بكت. أو سكتت ثم قال: وليس ـ بكت ـ بمحفوظ.
قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أثر عائشة نسبه المصنف لأحمد في مسنده ولم أجده. وقد قال الألباني في الإرواء ١٨٢٩ ـ قول المصنف ـ صاحب منار السبيل ـ أخرجه أحمد ـ لعله أراد في غير المسند.
وهو في الإرواء أيضاً ١٨٦، وقد قال: لم أقف عليه ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ثم قال: رواه الترمذي ٢٠٧/١ والبيهقي ٣٢٠/١ تعليقاً بدون إسناد، فقال: روينا عن عائشة فذكره، وقال: تعني والله أعلم: فحاضت فهي إمرأة.

(٤) قوله وروي مرفوعاً. من حديث ابن عمر. قال الألباني في الإرواء١٨٥: أخرجهأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٧٣/٢ وعنه الديلمي في مسنده ٨٩/١/١ وإسناده ضعيف فيه عبد المَلِك بن مهران قال ابن عدي: مجهول، وقال العقيلي: عنده مناكير، ومن دونه لم أعرفهم ا هـ. كلامه.
قلت: فهذا إسناد واهٍ بمرة.

(٥) تقدم قبل حديثين.

(٦) تقدم قبل خمسة أحاديث.

الصمات لقول رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفئها، والعرب بعضهم لبعض أكفاء.

وأما الصغيرة ففيها ثلاث روايات: إحداهن ليس لهم تزويجها بحال، لما روي أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها»(١) والصغيرة لا إذن لها. والثانية لهم تزويجها ولها الخيار إذا بلغت، لما روت عائشة: «أن جارية بكراً زوجها أبوها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ» رواه أبو داود وقال: حديث مرسل(٢). والثالثة لهم تزويجها إذا بلغت تسع سنين بإذنها ولا يجوز قبل ذلك. لقول النبي ﷺ: «تستأمر البكر في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أبو داود(٣).

مسألة (وليس لهم تزويج كبيرة إلا بإذنها) لقوله عليه السلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر»(٤).

مسألة (وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمات) لما روى عدي الكندي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صماتها» رواه الأثرم(٥). ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم لشمول اللفظ لهما جميعاً.

مسألة (وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفء) بغير رضاها، وهل له تزويجها برضاها بغير كفء؟ فيه روايتان: إحداهما لا يصح لما روى الدارقطني بإسناده عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء»(٦). وقال عمر: لأمنعن فروج ذوي الأحساب إلا من الأكفاء(٧). ولأنه تصرف يتضرر به من لم يرض به فلم يصح، كما لو زوجها

---

(١) حسن. أخرجه أحمد ٢/١٣٠ والدارقطني ٣/٢٣٠ والبيهقي ٧/١٢٠ كلهم عن ابن عمر بأتم منه. وأخرجه الحاكم ٢/١٦٧ مختصراً وكذا البيهقي ٧/١٢١ وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(٢) تقدم. والصواب عن ابن عباس وقد رجح أبو داود إرساله عن عكرمة، فقول المصنف عن عائشة لعله سبق قلم.

(٣) تقدم قبل ستة أحاديث.

(٤) تقدم قبل تسعة أحاديث. صحيح.

(٥) صحيح لشواهده. أخرجه أحمد ٤/١٩٢ وابن ماجه ١٨٧٢ والبيهقي ٧/١٢٣ كلهم من حديث عدي ابن عدي الكندي عن أبيه مرفوعاً.
قال البوصيري في الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع فإن عدياً لم يسمع من أبيه قاله أبو حاتم لكن للحديث شواهد صحيحة ا هـ. ورواه الأثرم كما ذكر المصنف، فهو صحيح لشواهده.

(٦) باطل. أخرجه الدارقطني ٣/٢٤٥ والبيهقي ٧/١٣٣ والعقيلي في الضعفاء ٤/٢٣٥ كلهم من حديث جابر بزيادة «ولا مهر دون عشرة دراهم» ومداره على مُبشر بن عبيد. قال العقيلي: قال أحمد: ليس بشيء يضع الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث ا هـ.
وقال الدارقطني: متروك. وقال البيهقي: ضعيف بمرة ونقل الذهبي في الميزان عن ابن عدي قوله: هذا حديث باطل ذكر ذلك ابن عدي في الضعفاء ٦/٤١٧، ٤١٨.

(٧) موقوف ضعيف. أخرجه الدارقطني ٣/٢٩٨ بإسناد منقطع عن عمر.

وليس العبد كفئاً لحرة، ولا الفاجر كفئاً لعفيفة.

وليها بغير رضاها. والثانية يصح لأن النبي ﷺ زوج مولاه زيداً ابنة عمته زينب بنت جحش[1] وزوج ابنه أسامة فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية[2]، وقالت عائشة: إن أبا حذيفة تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة أخرجه البخاري[3]، لكن إن لم ترض المرأة أو لم يرض بعض الأولياء ففيه روايتان: إحداهما العقد باطل لأن الكفاءة حقهم تصرف فيه بغير رضاهم فلم يصح كتصرف الفضولي، والثانية يصح ولمن لم يرض الفسخ سواء كانوا متساوين في الدرجة أو متفاوتين فيزوج الأقرب، فلو زوج الأب بغير الكفء فرضيت الثيب كان للإخوة الفسخ ولأنه ولي في حال يلحقه العار بفقد الكفاءة فملك الفسخ كالمتساويين.

مسألة (والعرب بعضهم لبعض أكفاء). وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء، لأن المقداد ابن الأسود الكندي تزوج ضباعة بنت الزبير عم رسول الله ﷺ، وزوج أبو بكر أخته للأشعث ابن قيس الكندي، وزوج على ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

مسألة (وليس العبد كفئاً لحرة) لأن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقت تحت العبد[4]، فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة فبالسابقة أولى، ولأن فيه نقصاً في النصيب والاستمتاع والإنفاق، ويلحق به العار فأشبه عدم المنصب. وعنه ليست الحرية شرطاً لأن النبي ﷺ قال لبريرة حين عتقت تحت عبد فاختارت فرقته: «لو راجعتيه. قالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال لا إنما أنا شفيع»[5]. ومراجعتها له ابتداء نكاح عبد لحرة.

---

(١) تزويج النبي ﷺ مولاه زيداً، من زينب ثابت في الصحاح وأخرجه البيهقي ١٣٦/٧، ١٣٧ مفصّلاً.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٨٠ باب المطلقة لا سكنى لها بلفظ «قالت فاطمة بنت قيس إن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة، وهو غائب فأرسل وكيله بشعير، فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حَلَلْتِ فآذنيني قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه ـ ورواية: ضرّاب للنساء ـ وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد، فكرهته ثم قال: انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به» وساقه مسلم بروايات كثيرة بنحو هذا السياق.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٨٨ بأتم منه باب الأكفاء في الدين.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٥٠٤ ح ٩ وأبو داود ٢٢٣٣ والنسائي ١٦٤/٦، ١٦٥، ١٦٦ والترمذي ١١٥٤ والبيهقي ٢٢١/٧ كلهم من حديث عائشة، وله قصّة وفيه: «وكان زوجها عبداً، فخيّرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها» وأصله في البخاري ٥٢٧٩، ٥٤٣٠ من حديث عائشة أيضاً وفيه «وأعتقت، فخيّرت في أن تبقى عند زوجها، أو تفارقه...».
قال الترمذي: حديث عائشة حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها، وإن كانت تحت عبد، فلها الخيار، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(٥) هذا اللفظ عند أبي داود برقم ٢٢٣١ من حديث ابن عباس وتقدم في الذي قبله مستوفياً.

ومن أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله أن يتزوجها من نفسه بإذنها. وإن زوج أمته عبده الصغير جاز أن يتولى طرفي العقد، وإن قال لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح، لأن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.

فصل

وللسيد تزويج إمائه كلهن وعبيده الصغار بغير إذنهم، وله تزويج أمة موليته بإذن

مسألة (ولا الفاجر كفئاً لعفيفة) لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون**﴾[1] ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله سبحانه وعند خلقه، فلا يجوز أن يكون كفئاً للعفيفة ولا مساوياً لها.

مسألة (ومن أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله أن يتزوجها من نفسه بإذنها) لما روي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إليَّ؟ قالت: نعم. فقال: قد تزوجتك[2]. ولأنه صدر الإيجاب من الولي والقبول من الأهل فصح، كما لو زوج الرجل عبده الصغير من أمته، وعنه لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين، لما روي أن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً يزوجه امرأة، المغيرةُ أولى بها منه[3]، ولأنه وليها فجاز أن يتزوجها من وكيله كالإمام.

مسألة (وإن زوج أمته عبده الصغير جاز أن يتولى طرفي العقد) وكذلك ولي المرأة مثل ابن العم والمولى والحاكم إذا أذنت له في نكاحها لحديث عبد الرحمن بن عوف[4].

مسألة (وإذا قال لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح) لما روى أنس «أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»[5] متفق عليه.

(فصل. وللسيد تزويج إمائه كلهن وعبيده الصغار بغير إذنهم) لأنه عقد على منافعهم فملكه كإجارتهم.

---

(١) سورة السجدة، آية: ١٨.

(٢) هذا الأثر. رواه البخاري في كتاب النكاح باب إذا كان الولي هو الخاطب، فذكره معلقاً بصيغة الجزم قال ابن حجر في الفتح ١٨٩/٩: وصله ابن سعد ـ أي في الطبقات ـ.

(٣) أيضاً رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم فقال: «وخطب المغيرة امرأةً هو أولىٰ الناس بها، فأمر رجلاً فزوّجه» قال ابن حجر في الفتح ١٨٨/٩: وصله وكيع في مصنفه وكذا أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي بأتم منه.

(٤) المراد أثر عبد الرحمن بن عوف الذي تقدم قبل حديث المغيرة.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٨٦ و ٥١٦٩ ومسلم ١٤٢٧ ح ٨٥ وأبو داود ٢٩٩٨ والترمذي ١١١٥ والنسائي ١١٤/٦، ١١٥ وابن ماجه ١٩٥٨ والبيهقي ٥٨/٧ وأحمد ١٠٢/٣، ١٨٦، ٢٨٢ والطيالسي ١٩٩١ و ٢١١٩ كلهم من حديث أنس، وقد ساقه مسلم مطوّلاً بروايات.

سيدتها، ولا يملك إجبار عبده الكبير على النكاح. وأيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر، فإن دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته إلا أن يفديه السيد بأقل من قيمته أو المهر. ومن نكح أمة على أنها حرة، ثم علم فله فسخ النكاح، ولا مهر عليه إن فسخ قبل الدخول، وإن أصابها فلها مهرها، وإن أولدها فولده حر يفديه بقيمته، ويرجع بما غرم على من غره

مسألة (وله تزويج أمة موليته بإذن سيدتها) لأن المرأة لا تلي عقد النكاح فقام وليها مقامها فيه كقيام ولي الصغيرة مقامها في العقود التي هو وليها فيها.

مسألة (ولا يملك إجبار عبده البالغ على النكاح) لأنه مكلف يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحر.

مسألة (وأيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر) لأن النبي ﷺ قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»[1] ولأن على السيد ضرراً في ذلك لأنه يحتاج إلى المهر والنفقة.

مسألة (فإن دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته إلا أن يفديه سيده بأقل من قيمته أو المهر) كما يفعل في جنايته.

مسألة (ومن نكح أمة على أنها حرة ثم علم أنها أمة فله فسخ النكاح، ولا مهر عليه إن فسخ قبل الدخول بها) لأنه عقد لم يرض به فكان له فسخه كما لو اشترى منه ثوباً على أنه كتان فبان قطناً، أو فضة فبانت رصاصاً، أو ذهباً فبان نحاساً.

مسألة (وإن أصابها فلها المهر)؛ استحل من فرجها، (وإن أولدها فولدها حر) بغير خلاف لأنه اعتقد حريته فكان حراً كما لو اشترى أمة يظنها ملكاً لبائعها فبانت مغصوبة بعد أن أولدها.

مسألة (ويفديه بقيمته) لقوله عليه السلام: «من أعتق شركاً في عبد قوم عليه نصيب شريكه»[2]، ولأن الحيوان من المتقومات لا من ذوات الأمثال فيجب ضمانه بقيمته كما لو أتلفه، وعنه يفديه بمثلهم يوم ولادتهم قضى به عمر وعلي وابن عباس، [وعنه أنه مخير بين فدائه بمثله أو بقيمته لأنهما يرويان عن عمر رضي الله عنه]، وعنه ليس عليه فداؤهم لأن الولد ينعقد حر الأصل فلم يضمنه لسيد الأمة لأنه لا يملكه، والصحيح الأول لقضاء الصحابة، ولأن الولد نماء للأم المملوكة فسبيله أن يكون مملوكاً لمالكها، وقد فوته باعتقاد الحرية فلزم ضمانه كما لو فوت رقه بفعله.

مسألة (ويرجع بما غرم) من المهر وقيمة الولد (على من غره)، قال ابن المنذر كذلك قضى به عمر وعلي وابن عباس، وعنه لا يرجع بالمهر لأنه وجب عليه في مقابلة نفع وصل إليه وهو الوطء فلم يرجع به كما لو اشترى مغصوباً فأكله، بخلاف قيمة الولد فإنه لم يحصل له في مقابلتها عوض، لأنها وجبت بحرية الولد، وحرية الولد للولد لا لأبيه.

---

(١) تقدم في باب المكاتب وإسناده جيد.

ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء، فإن كان ممن يجوز له ذلك فرضى فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق.

باب المحرمات في النكاح

وهن الأمهات والبنات والأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأخوات والعمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء والربائب المدخول بأمهاتهن. ويحرم من

مسألة (ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء)، لأنا تبينا أن النكاح فاسد من أصله لعدم شرطه، (وإن كان ممن يجوز له ذلك) وكانت شرائط النكاح مجتمعة فالعقد صحيح وللزوج الخيار بين الفسخ والمقام على النكاح، فإن اختار المقام (فما ولدت بعد ذلك فهو رقيق) لسيدها لأن المانع من رقه مع الغرور اعتقاد الزوج حريتها وقد زال ذلك بالعلم.

باب المحرمات في النكاح

وهن اللاتي ذكرهن الله سبحانه في قوله: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت**﴾[1]، فهؤلاء محرمات بالنسب، فالأمهات كل امرأة انتسب إليها بولادة، وهي الأم والجدات من جهة الأم وجهة الأب وإن علون، والبنات كل من انتسب إليك بولادة، وهي ابنة الصلب وأولادها وأولاد البنين وإن نزلت درجتهن والأخت من الجهات الثلاث، والعمات كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب وأخوات الأجداد وإن علوا من جهة الأب والأم، والخالات كل من أدلت بالخئولة من أخوات الأم وأخوات الجدات وإن علون من جهة الأب والأم، وبنات الإخوة كل من انتسب ببنوة الأخ من أولاد وأولاد أولاده الذكور والإناث وإن نزلن، وبنات الأخت كذلك لأن الاسم ينطلق على القريب والبعيد لقوله سبحانه: ﴿**يا بني آدم**﴾[2]، والمحرمات بالمصاهرة وهن أربع: أمهات النسب لقوله سبحانه: ﴿**وأمهات نسائكم**﴾[3] فمتى عقد على امرأة حرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون سواء دخل بالمرأة أو لم يدخل بها لعموم اللفظ فيهن، ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها» رواه ابن ماجه[4]. والثانية حلائل آبائه وهن زوجات الأب القريب والبعيد من قبل الأب والأم من

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٣. (٢) سورة الأعراف، آية: ٢٦. (٣) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٤) ضعيف. أخرجه الترمذي ١١١٧ والبيهقي ٧/١٦٠ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قال الترمذي: هذا حديث لا يصح ابن لهيعة ضعيف لكن العمل عليه عند أكثر أهل العلم.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١٦٦: قال أبو حاتم: لم يسمع ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب فللحديث علتان: ضعف ابن لهيعة، وعدم سماعه.
لكن قال ابن حجر: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بإسناد قويّ عن ابن عباس موقوفاً، ونقل الطبري فيه الإجماع ا هـ.
تنبيه: عزاه المصنف لابن ماجه، وكذا عزاه صاحب منار السبيل وتعقّبه الألباني بأنه لم يروه إلا الترمذي، =

الرضاع ما يحرم من النسب، وبنات المحرمات محرمات، إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء، وحلائل الآباء والأبناء. وأمهاتهن محرمات، إلا البنات والربائب وحلائل

نسب أو رضاع يحرمن لقوله سبحانه: ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف**﴾[1] وسواء دخل بهن أو لم يدخل لعموم الآية، فيحرمن من دون بناتهن فيحل له نكاح ربيبة ابنه وأبيه لقوله: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾[2]. الثالث حلائل الأبناء وهن زوجات أبنائه وأبناء أبنائه وبناته وإن سفلوا من نسب أو رضاع، لقوله سبحانه: ﴿**وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**﴾[3] فيحرمن بمجرد العقد لعموم الآية فيهن. الرابعة الربائب وهن بنات النساء اللاتي دخل بهن، فإن فارق أمها قبل أن يدخل بها حلت له ابنتها لقوله سبحانه: ﴿**فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم**﴾[4].

مسألة (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) سواء، لقوله سبحانه: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾[5] وقسنا عليهما سائر المحرمات بالنسب وقال عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه[6].

مسألة (وبنات المحرمات محرمات) لتناول التحريم لهن، فالأمهات يحرم بناتهن لأنهن أخوات أو عمات أو خالات، والبنات تحرم بناتهن لأنهن بنات، ويحرم بنات الأخوات وبناتهن لأنهن بنات الأخوات وكذلك بنات بنات الإخوة لأنهن بنات إخوة.

مسألة (إلا بنات العمات والخالات) فإنهن لا يحرمن بالإجماع، لأنهن لم يذكرن في التحريم فيدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾[7]، وقد أحلهن الله سبحانه صريحاً لنبيه بقوله: ﴿**وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك**﴾[8] ذكرهن فيما أحل له. (وأمهات النساء) يعني أن بنات أمهات النساء حلال لأنهن غير مذكورات في المحرمات ولأنهن أخوات الزوجة فإنما يحرمن بالجمع لا غير (وحلائل الآباء والأبناء) لا تحرم بناتهن لأنهن حرمن لعلة نكاح الآباء والأبناء لهن، ولم يوجد هذا المعنى في بناتهن ولا وجدت فيهن علة أخرى فاقتصر الحكم عليهن وحلت بناتهن.

مسألة (وأمهاتهن محرمات) يعني أن المحرمات نكاحهن أمهاتهن أيضاً محرمات بقوله

= ولعل ذكر ابن ماجه هو سهو قلم أو خطأ من بعض النساخ.

(١) سورة النساء، آية: ٢٢. (٢) سورة النساء، آية: ٢٤. (٣) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٤) سورة النساء، آية: ٢٣. (٥) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٤٥ ومسلم ١٤٤٧ ح ١٢ والنسائي ٦/٩٩ وابن ماجه ١٩٣٨ وأحمد ١/٢٧٥، ٢٩٠ كلهم من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».
وأخرجه البخاري ٢٦٤٦ ومسلم ١٤٤٥ من وجوه والنسائي ٦/٩٩ كلهم من حديث عائشة، وله قصة، وأخرجه أبو داود ٢٠٥٥ وابن ماجه ١٩٣٧ والدارمي ٢١٦٧ وأحمد ٦/٤٤، ٥١ كلهم من حديث عائشة مختصراً بمثل سياق المصنف.

(٧) سورة النساء، آية: ٢٤. (٨) سورة النساء، آية: ٥٠.

الآباء والأبناء، ومن وطىء امرأة ـ حلالاً أو حراماً ـ حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمهاتها وبناتها.

فصل

ويحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها، لقول رسول الله ﷺ: «لا

سبحانه: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾(١) يتناول أمهاتهن لأن أم الأم أم فقد تناولها التحريم بالنص، والأخوات أمهن أم أو زوجة أب وهما محرمتان، وأمهات العمات أمهاتهن أيضاً محرمات لأنهن زوجات أب فإن الجد أب، وأمهات الخالات هن نساء الجد من الأم فهن محرمات أيضاً، وأمهات بنات الأخوات محرمات لأنهن أخوات.

مسألة (إلا البنات والربائب) أمهاتهن حلال لأنهن زوجاته، (وحلائل الآباء والأبناء) أمهاتهن حلال لأنهن أجنبيات

مسألة (وإن وطىء امرأة ـ حلالاً أو حراماً ـ حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمهاتها وبناتها) [أما إذا وطىء حلالاً فقد حرمت على أبيه وابنه لأنها صارت من حلائل الأبناء أو من زوجات الأب]، وتحرم عليه أمها لأنها من أمهات النساء، وتحرم بنتها لأنها ربيبة. وأما إذا وطئها حراماً فقد حرمت أيضاً على أبيه وابنه وحرمت عليه أمهاتها وبناتها كما لو وطئها بشبهة أو بالقياس على الوطء الحلال، وقال الله سبحانه: ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**﴾(٢) والوطء يسمى نكاحاً.

مسألة (ويحرم الجمع بين الأختين) لقوله سبحانه: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾(٣) وسواء كانتا من أبوين أو من أحدهما أو من نسب أو رضاع لعموم الآية في الجمع. (ويحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها) لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»(٤) متفق عليه، ولأنهما امرأتان لو كانت إحداهما ذكراً حرمت عليه الأخرى فحرم الجمع بينهما كالأختين، ولأنه يفضي إلى قطيعة الرحم المحرم لما بين الزوجات من التغاير والتنافس، والقريبة والبعيدة سواء في التحريم لتناول اللفظ لهما، ولأن المحرمية ثابتة بينهما مع البعد فكذلك تحريم الجمع.

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٣. (٢) سورة النساء، آية: ٢٢. (٣) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥١٠٩ ومسلم ١٤٠٨ كلاهما بهذا اللفظ وأبو داود ٢٠٦٦ والنسائي ٩٦/٦، ٩٧ وأحمد ٤٣٢/٢، ٤٧٤، ٤٨٩، ٥٠٨ والبيهقي ١٦٦/٧ و١٦٥/٧ كلهم من حديث أبي هريرة.
ورواية ثانية للبخاري ومسلم «نهى...».
وأخرجه أبو داود ٢٠٦٥ والترمذي ١١٢٦ والنسائي ٩٦/٦ و٩٧ كلهم من حديث أبي هريرة ولفظ أبي داود «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أخيها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى» ورواية الترمذي «نهى أن تنكح...».
وورد من حديث ابن عباس أيضاً أخرجه الترمذي ١١٢٥.

يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها». ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، ولا للعبد أن يجمع إلا اثنتين، فإن جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد العقد، وإن كان في عقدين لم يصح الثاني منهما.

مسألة (ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة) بغير خلاف، لقوله سبحانه: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾[1] يعني اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، ولأن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» رواه الترمذي[2].

مسألة (وليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين) لما روي عن الحكم بن عتبة أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا ينكح إلا اثنتين[3]. وروى الإمام أحمد أن عمر سأل في ذلك فقال عبد الرحمن بن عوف: لا يتزوج إلا اثنتين[4]. وهذا كان بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً.

مسألة (فإن جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد) لأن إحداهما ليست أولى بالبطلان من الأخرى فبطل فيهما، كما لو باع درهماً بدرهمين.

مسألة (وإن كان في عقدين لم يصح الثاني منهما) لأنه اختص بالجمع.

---

(١) سورة النساء، آية: ٣.

(٢) حسن. أخرجه الترمذي ١١٢٨ والشافعي ١٦٠٤ وابن ماجة ١٩٥٣ والحاكم ١٩٢/٢، ١٩٣ وابن حبان ١٣٧٧ والبيهقي ١٤٩/٧، ١٨١ وأحمد ٤٤/٢ كلهم من حديث ابن عمر.
قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح عن الزهري مرسلاً، وعن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان... فذكره.
قال الترمذي: العمل على هذا عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق. ورواه مالك في الموطأ ٥٨٦ ح ٧٦ عن الزهري قال: بلغني فذكره وأورد ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٨/٣ ونقل عن البزار قوله! جوّده معمر بالبصرة ـ أي وصله ـ وأفسده باليمن فأرسله، ثم ذكر كلام الترمذي عن البخاري حول هذا الحديث، وقال ابن حجر: حكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه حيث وصله، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصحّ، وقال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه. وأعلّه بتفرد معمر بوصله، وقال ابن عبد البرّ: طرقه كلها معلولة، وقد أطال الدارقطني في العلل في تخريج طرقه، ثم قال ابن حجر: فائدة: ورواه أيضاً النسائي ومن طريقه الدارقطني من حديث أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر، ورجال إسناده ثقات واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر ا هـ باختصار كلام ابن حجر. فالحديث روي موصولاً ومرسلاً، والمرسل أصح. لذا يحكم عليه بالحسن لهذه العلة مع أن الألباني ذكره في الإرواء ١٨٨٣ وحكم بصحته.

(٣) موقوف. أخرجه البيهقي ١٥٨/٧ بسنده عن الحكم وفي إسناده ليث بن أبي سليم فيه ضعف لكن له شواهد. وسيأتي في الذي بعده.

(٤) موقوف. أخرجه البيهقي ١٥٨/٧ بسند صحيح عن ابن سيرين قال: قال عمر على المنبر: «أتدرون كم ينكح العبد؟ فقام إليه رجل من الأنصار، فقال: اثنتين» وورد عن علي وعمر قالا بذلك انظر سنن=

ولو أسلم كافر، وتحته أختان اختار منهما واحدة، وإن كانتا أماً وبنتاً، ولم يدخل بالأم فسد نكاحها وحدها، وإن كان قد دخل بها فسد نكاحهما وحرمتا على التأبيد، وإن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أمسك منهم أربعاً وفارق سائرهن، سواء كان أمسك منهنّ أول من عقد عليها أو آخرهن، وكذلك العبد إذا أسلم وتحته أكثر من اثنتين. ومن طَلَّق امرأة

مسألة (ولو أسلم كافر وتحته أختان اختار منهما واحدة) لما روى الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: «قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتيَ أختان قال: طلق أيتهما شئت»[1] رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، ولأن أنكحة الكفار صحيحة وإنما حرم الجمع في الإسلام وقد أزاله فصح، كما لو طلق إحداهما قبل إسلامه ثم أسلم والأخرى في حياله.

مسألة (وإن كانتا أماً وبنتها ولم يدخل بالأم فسد نكاحها وحدها) لأنها أم زوجته فتحرم لقوله سبحانه: ﴿**وأمهات نسائكم**﴾[2] فتدخل في عموم الآية (وإن كان قد دخل بها فسد نكاحهما وحرمتا على التأبيد) الأم لأنها أم زوجته، والبنت لأنها ربيبته من زوجته التي دخل بها، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. والدخول بالأم وحدها كالدخول بهما لأن البنت تكون ربيبته مدخولاً بأمها، والأم تحرم بمجرد العقد على ابنتها. وإن دخل بالبنت وحدها ثبت نكاحها وفسد نكاح الأم لأن البنت لا تحرم إلا بالدخول بأمها ولم يدخل بها. والأم تحرم بمجرد العقد على بنتها.

مسألة (وإن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعاً ويفارق سائرهن سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن) لما سبق من حديث غيلان بن سلمة[3]، وروى قيس بن الحارث قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك فقال: «اختر منهن أربعاً» رواه الإمام أحمد وأبو داود[4].

مسألة (وكذلك العبد إذا أسلم وتحته أكثر من اثنتين) وذلك أن حكم العبد فيما زاد على

= البيهقي، وإسنادهما صحيح.

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٢٢٤٣ والترمذي ١١٢٩ و ١١٣٠ وابن ماجه ١٩٥١ وابن حبان ١٢٧٦ والبيهقي ١٨٤/٧ وأحمد ٢٣٢/٤ كلهم من حديث فيروز الديلمي.
وكرره ابن ماجه ١٩٥٠ وكذا رواه الدارقطني ٢٧٣/٣ من طرق عدة. قال الترمذي: حديث حسن. اهـ مع أن في الرواية الأولىٰ ابن لهيعة لكن توبع، وأسند الدارقطني عن الأوزاعي أنه سئل عن الحربي يسلم وتحته أختان، فقال: لولا الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ. خيَّره. لقلت: يمسك الأولىٰ. فهذا دليل أن الأوزاعي يثبت هذا الحديث.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٣) تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٢٢٤١ وابن ماجه ١٩٥٢ والبيهقي ١٨٣/٧ كلهم من حديث قيس وفي إسناده مقال لكن يشهد له حديث غيلان، وأحاديث أخرىٰ.
تنبيه: بحثت عنه في المسند فلم أجده، وإنما روىٰ أحمد حديث غيلان وفيروز الديلمي، فلعل نسبته لأحمد سبق قلم.

ونكح أختها أو خالتها أو خامسة في عدتها، لم يصح سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً.

ويجوز أن يملك أختين وله وطء إحداهما، فمتى وطئها حرمت أختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه ويعلم أنها غير حامل، فإذا وطىء الثانية ثم عادت الأولى إلى ملكه لم تحل له حتى تحرم الأخرى. وعمة الأمة وخالتها في هذا كأختها.

وليس للمسلم وإن كان عبداً نكاح أمة كتابية كافرة، ولا لحر نكاح أمة مسلمة، إلا أن لا يجد طول حرة ولا ثمن أمة ويخاف العنت. وله نكاح أربع إذا كان الشرطان فيه قائمين.

كتاب الرضاع

حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية، فمتى أرضعت المرأة طفلاً

اثنتين حكم الحر فيما زاد على الأربع، فإن أسلم وتحته أكثر من اثنتين اختار منهن اثنتين كما قلنا في الحر إذا كان تحته أكثر من أربع يختار منهن أربعاً.

مسألة (ومن طلق امرأة فنكح أختها أو خالتها أو خامسة في عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً) لأنه إذا تزوجها في عدة أختها كان قد جمع بينهما في النكاح لأن العدة من آثار النكاح، وكذلك الخامسة إذا تزوجها في عدة الرابعة.

فصل (ويجوز أن يملك أختين وله وطء إحداهما) أيتهما شاء لأنها ملكه (فإذا وطئها حرمت عليه أختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه ويعلم أنها غير حامل) لئلا يكون جامعاً بينهما في الفراش أو جامعاً ماءه في رحم أختين (فإذا وطىء الثانية ثم عادت الأولى إلى ملكه لم تحل له حتى تحرم الأخرى) لذلك. (وعمة الأمة وخالتها في ذلك كأختها)، وعنه لا يحرم الجمع بين الأمتين في الوطء، وإنما يكره، لقوله سبحانه: ﴿**أو ما ملكت أيمانكم**﴾[1] والمذهب الأول، لأنه إذا حرم الجمع في النكاح لكونه طريقاً إلى الوطء ففي الوطء أولى.

مسألة (وليس للمسلم إن كان عبداً نكاح أمة كتابية) لأن الله سبحانه قال: ﴿**من فتياتكم المؤمنات**﴾ وعنه يجوز لأنه له وطئها بملك اليمين فجاز بالنكاح كالمسلمة، ورد الخلال هذه الرواية وقال إنما توقف الإمام أحمد ولم ينفذ له قول.

مسألة (ولا يجوز لحرٍّ مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن لا يجد طول حرة ولا ثمن أمة ويخاف العنت) لقوله سبحانه: ﴿**ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ـ إلى قوله ـ ذلك لمن خشي العنت منكم**﴾[2] فاشترط شرطين: خوف العنت، وعدم الطول بحرة فلا يجوز بدونهما.

مسألة (وله نكاح أربع إذا كان الشرطان فيه قائمين) للآية.

باب الرضاع

مسألة (حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية) لقوله عليه الصلاة والسلام في

---

(١) سورة النساء، آية: ٣.
(٢) سورة النساء، آية: ٢٥.

صار ابناً لها، وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه، فيحرم عليه كل من يحرم على ابنها من النسب، وإن أرضعت طفلة صارت بنتاً لهما تحرم على كل من تحرم عليه ابنتهما من النسب لقول رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» والمحرم من الرضاع: ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضاع من الثدي أو وجور أو سعوط، محضاً كان أو مشوباً إذا لم يستهلك. ولا يحرم إلا بشروط ثلاثة:

حديث ابن عباس: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1] متفق عليه (فمتى أرضعت المرأة طفلاً صار ابناً لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه) فإذا حملت من رجل ثبت نسب ولدها منه فثاب لها لبن فأرضعت به طفلاً صار ولداً لهما في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمية، وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما وصارا أبويه وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته لقوله سبحانه: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾[2] نص على هاتين في المحرمات فدل على ما سواهما. وروت عائشة أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»[3] وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في ابنة حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة» متفق عليه. وروت عائشة: «أنَّ أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخلت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة [أخي]ـه، قال: إيذني له فإنه عمك تربت يمينك»[4] متفق عليه، ولأن اللبن حدث للولد والولد ولدهما، فكان المرضع بلبنه ولدهما.

مسألة (فيحرم عليه) يعني على المرتضع (كل من يحرم على ابنها من النسب) لذلك.

[**مسألة** (وإن أرضعت طفلة صارت بنتاً لهما تحرم على كل من تحرم عليه ابنتهما من النسب) لذلك].

مسألة (والرضاع المحرم ما دخل الحلق من اللبن، سواء دخل بارتضاع من الثدي أو وجور أو سعوط، محضاً كان أو مشوباً إذا لم يستهلك) والوجور أن يصب اللبن في حلقه فيحرم لأنه ينشر العظم وينبت اللحم فأشبه الارتضاع، وأما السعوط فهو أن يصب في أنفه فيحرم، لأنه

---

(١) تقدم في أول الباب الحديث الثاني. (٢) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٣) حديث عائشة تقدم في الحديث الثاني من هذا الباب، وكذا حديث ابن عباس وكلاهما صحيح.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٣٩ و٥١٠٣ ومسلم و ١٤٤٥ من وجوه كثيرة ومالك ٦٠١ ح ٢ و٦٠٢ ح ٣ وأبو داود ٢٠٥٧ والترمذي ١١٤٨ والنسائي ٩٩/٦ والدارمي ٢١٦٦ وابن ماجه ١٩٤٨ و ١٩٤٩ والبيهقي ٤٥٢/٧ وأحمد ٣٣/٦، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ١٩٤، ٢٧١ كلهم من حديث عائشة. ورواه الطيالسي ١٤٣٤ من وجه آخر عن عائشة أيضاً، وألفاظهم متقاربة ورواية مسلم: «تربت يداك أو يمينك» والأكثر لم يذكروا هذه الزيادة.

(أحدها) أن يكون لبن امرأة بكراً كانت أو ثيباً في حياتها أو بعد موتها، فأما لبن البهيمة أو الرجل أو الخنثى المشكل فلا يحرم شيئاً.

(الثاني) أن يكون في الحولين لقول رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما

سبيل لفطر الصائم فكان سبيلاً للتحريم بالرضاع كالفم، وعنه لا يثبت التحريم بهما لأنهما ليسا برضاع، وأما المشوب فهو كالمحض في نشر الحرمة إذا كانت صفات اللبن باقية، فإن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت التحريم لأن هذا لا يسمى لبناً مشوباً ولا ينشر عظماً ولا ينبت لحماً. وقال أبو بكر: قياس قول الإمام أحمد أن المشوب لا ينشر الحرمة لأنه وجور، وقال أبو حامد: إن غلب اللبن حرم وإن غلب خلطه لم يحرم لأن الحكم للأغلب ويزول اسم المغلوب، والأول أصح لأن ما تعلق به الحكم غالباً تعلق به مغلوباً كالنجاسة والخمر.

مسألة (ولا يحرم إلا بشروط ثلاثة: أحدها أن يكون لبن امرأة، بكراً كانت أو ثيباً، في حياتها أو بعد موتها) فلو ثاب للرجل لبن فأرضع به طفلاً لم يتعلق به تحريم لأنه لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به تحريم كلبن البهيمة، ولأنه لا تثبت به الأمومة فالأخوة أولى، بخلاف لبن المرأة فإنه خلق لغذاء الولد وتثبت به الأمومة سواء كانت بكراً أو ثيباً لأنه رضاع من امرأة فنشر الحرمة، كما لو كان لها ولد، [ولأن لبن النساء خلق لتغذية الأطفال فيدخل في عموم قوله: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم**﴾[1]] وعنه لا ينشر الحرمة لأنه نادر أشبه لبن الرجل، لأنه لم تجر العادة به لتغذية الأطفال أشبه لبن الرجال. وإن ارتضع من امرأة ميتة نشر الحرمة كما لو ارتضع من حية.

مسألة (فأما لبن البهيمة فلا يثبت الحرمة) فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم يصيرا أخوين، وقال بعضهم يصيران أخوين، وليس بصحيح لأن هذا اللبن لا يتعلق به تحريم الأمومة فلا يتعلق به تحريم الأخوَّة لأن الأخوة فرع على الأمومة، ولأن البهيمة دون الآدمية في الحرمة ولبنها دون لبنها في غذاء الآدمي فلم تتعلق الحرمة به.

مسألة (فإن ثاب لبن لخنثى مشكل لم يثبت به التحريم)، لأنه لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك.

الشرط (الثاني أن يكون في الحولين) لقوله سبحانه: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾[2] فجعل تمام الرضاعة حولين فيدل على أنه لا حكم لما بعدهما، وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال رسول الله ﷺ: انظرن إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»[3] متفق عليه. وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٣.
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.
(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥١٠٢ والطيالسي ١٤١٢ ومسلم ١٤٥٥ وأبو داود ٢٠٥٨ والنسائي ١٠٢/٦ والدارمي ١٥٨/٢ وأحمد ٩٤/٦، ١٣٤، ١٧٤، ٢١٤ كلهم من حديث عائشة بهذا السياق.

فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام».

(الثالث) أن يرتضع خمس رضعات لقول عائشة: أنزل في القرآن عشر رضعات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس فصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ولبن الفحل محرم، فإذا كان لرجل امرأتان، فأرضعت

الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» أخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح(١).

الشرط (الثالث أن يرتضع خمس رضعات) فصاعدًا، هذا الصحيح من المذهب وروي عن جماعة من الصحابة، وعنه أن قليل الرضاع وكثيره يحرم لقوله: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾(٢) وقوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(٣)، ولأنه فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء، وعنه لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات لقوله عليه السلام: «لا تحرم المصة ولا المصتان»(٤) روته عائشة، وروي عن أم الفضل بنت الحارث قالت: قال نبي الله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»(٥) رواهما مسلم، ووجه الرواية الأولى ما روي عن عائشة عن سهلة بنت سهيل أن النبي ﷺ قال لها: «أرضعي سالماً خمس رضعات فيحرم بلبنها»(٦) وروي عن عائشة أنها قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات يحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»(٧) رواه مسلم، والآية تقول بها والسنة فسرت

---

(١) جيد. أخرجه الترمذي ١١٥٢ من حديث أم سلمة. وقال: حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٥/٤ محتجًّا به، وله شواهد ستأتي.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٣) تقدم مراراً.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٠ وأبو داود ٢٠٦٣ والترمذي ١١٥٠ والنسائي ١٠١/٦ وابن ماجه ١٩٤١ والبيهقي ٤٥٤/٧، ٤٥٥ وأحمد ٣١/٦، ٩٥، ٩٦، والدارمي ٢١٦٨ كلهم من حديث عائشة.
وله شاهد من حديث ابن الزبير عن النبي ﷺ فذكره أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٢٥١ و١٢٥٢ والشافعي ١٥٧٧ والبيهقي ٤٥٤/٧ وقال: وهذا الحديث أخذه ابن الزبير عن عائشة ا هـ.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥١ ح ١٨ والدارمي برقم ٢١٦٩ وابن ماجه ١٩٤٠ والبيهقي ٤٥٥/٧ وأحمد ٣٣٩/٦ كلهم من حديث أم الفضل، وله قصة.

(٦) صحيح. أخرجه مالك ٦٠٥ ح ١٢ ومسلم ١٤٥٣ من طرق كثيرة وأبو داود ٢٠٦١ والنسائي ١٠٤/٦ وابن ماجه ١٩٤٣ والدارمي ٢١٧٤ وأحمد ٢٠١/٦ كلهم من حديث عائشة عن سهلة بنت سهيل. إلا مالك، فإنه رواه عن عروة عن أبي حذيفة وهو صحابي، كلهم بألفاظ متقاربة، وله قصة.
وليس في مسلم ذكر عدد الرضعات، وإنما فيه: فأرضعيه. وقد وقع في الموطأ: «فأرضعيه خمس رضعات...» وفي أبي داود: «فأرضعته خمس رضعات...».
فائدة: وسالم هو مولىٰ زوجها أبي حذيفة.

(٧) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٢ ح ٢٤ بهذا السياق وكرره في ٢٥ وكذا أبو داود ٢٠٦٢ والترمذي ١١٥٠ =

إحداهما بلبنه طفلاً، والأخرى طفلة صارا أخوين لأن اللقاح واحد. وإن أرضعت إحداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات، ثم أرضعتها الأخرى رضعتين صارت بنتاً له دونهما، فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف مهرها ويرجع به عليهما أخماساً ولم ينفسخ نكاحهما. ولو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات: ثلاثاً من لبنه واثنتين من لبن غيره صارت أماً لها وحرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأبيد، وإن لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة، ولو تزوجت امرأة طفلاً فأرضعته خمس

الرضاعة المحرمة، وصريح ما رويناه يخص مفهوم ما رووه فيجمع بين الأخبار بحملها على الصريح الصحيح الذي رويناه.

مسألة (ولبن الفحل محرم) فإذا وطىء امرأة بنكاح فحملت وبان لها اللبن فأرضعت به طفلاً أو طفلة صار المرتضع ابناً لها ولزوجها، لأن اللبن هو من الحمل الذي هو منه (وإن كان له امرأتان فأرضعت إحداهما بلبنه طفلاً والأخرى طفلة صارا أخوين لأن اللقاح واحد، وإن أرضعت إحداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم أرضعتها الأخرى رضعتين صارت بنتاً له دونهما) لأنها ارتضعت من لبنه خمس رضعات فكمل رضاعها من لبنه فصار أباً لها كما لو أرضعتها واحدة منهن في أحد الوجهين، وفي الآخر لا يصير أباً لها، لأنه رضاع لم تثبت به الأمومة فلم تثبت به الأبوة كلبن البهيمة.

مسألة (ولو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها) لأنها صارت ابنة له لكونها ارتضعت من لبنه خمس رضعات (وعليه نصف مهرها يرجع به عليهما) على قدر رضاعها يقسم بينهما (أخماساً) [لأن الرضعات الخمس يحرمن، وقد وجد من إحداهما ثلاث رضعات ومن الأخرى رضعتان فيجب على] الأولى ثلاثة أخماس وعلى الثانية خمسان (ولم ينفسخ نكاحهما) لأن الأمومة لم تثبت لهما. وعلى الوجه الآخر لا ينفسخ نكاح الصغيرة لما سبق في التي قبلها.

مسألة (ولو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات ثلاثاً من لبنه واثنتين من لبن غيره صارت أماً لها) لأنها أرضعتها خمس رضعات (وحرمتا عليه على التأبيد) الكبيرة لكونها أم زوجته والصغيرة لأنها بنت زوجته فهي ربيبته، وحرمت الطفلة على الرجل الآخر لأنها ابنة زوجته (وإن لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة) لأنها إنما انفسخ نكاحها في المسألة قبلها لأنها صارت أم زوجته، وهذا المعنى مفقود فيما إذا لم تكن الطفلة امرأة له.

مسألة (ولو تزوجت المرأة طفلاً فأرضعته خمس رضعات حرمت عليه) لأنه صار ابناً لها بالرضاع (وانفسخ نكاحها) لذلك (وحرمت على صاحب اللبن تحريماً مؤبداً لأنها صارت من

= والنسائي ١٠٠/٦ والدارمي ٢١٧٠ والبيهقي ٤٥٤/٧ ومالك ٦٠٨ ح ١٧ والشافعي ١٥٧٤ كلهم عن عائشة رضي الله عنها. ورواية الترمذي هي داخلة في أثناء حديث، ولا رقم لها.

رضعات حرمت عليه، وانفسخ نكاحها، وحرمت على صاحب اللبن تحريماً مؤبداً لأنها صارت من حلائل أبنائه.

فصل: ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة. وإن كانتا صغيرتين فأرضعتهما الكبرى حرمت الكبرى وانفسخ نكاح الصغيرتين وله نكاح من شاء من الصغيرتين، وإن كن ثلاثاً فأرضعتهن متفرقات حرمت الكبرى وانفسخ نكاح المرضعتين أولاً وثبت نكاح الثالثة، وإن

حلائل أبنائه).

(فصل: ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة) على التأبيد لأنها صارت من أمهات النساء (وثبت نكاح الصغيرة) لأنها ربيبة لم يدخل بأمها فلا تحرم لقوله سبحانه: ﴿**فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم**﴾[1]، وعنه يفسخ نكاحها وهو مذهب الشافعي، لأنهما صارتا أماً وبنتاً واجتمعتا في نكاحه والجمع بينهما محرم فانفسخ نكاحهما كالأختين، وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقداً واحداً. ولنا أنه أمكن إزالة الجمع بانفساخ نكاح الكبيرة وهي أولى به لأن نكاحها محرم على التأبيد فلم يبطل نكاحهما معاً كما لو ابتدأ العقد على أخته وأجنبية، ولأن الجمع طرأ على نكاح الأم والبنت فاختصت الأم بفسخ نكاحها كما لو أسلم وتحته امرأة وبنتها، وفارق الأختين لأنه ليست إحداهما بالفسخ أولى من الأخرى، وفارق ما إذا ابتدأ العقد عليهما لأن الدوام أقوى من الابتداء.

مسألة (وإن كانتا صغيرتين فأرضعتهما الكبرى حرمت الكبرى) لأنها صارت من أمهات النساء (وانفسخ نكاح الصغيرتين) لأنهما صارتا أختين وقد اجتمعتا في نكاحه فانفسخ نكاحهما كما لو جمع بين أختين في نكاح أجنبيتين (وله نكاح من شاء من الصغيرتين) كما لو كانتا أجنبيتين. إلا على الرواية الأخرى فإنه ينفسخ نكاح الأولى ويثبت نكاح الثانية، هذا إن ارتضعن منفردات لأن الكبيرة لما أرضعت الأولى انفسخ نكاحها بالإجماع، ثم أرضعت الأخرى فلم تجتمع معها في النكاح فلم ينفسخ نكاحها، فإن ارتضعتا معاً انفسخ نكاح الجميع لأنهم اجتمعوا في النكاح.

مسألة (ولو كان الأصاغر ثلاثاً فأرضعتهن متفرقات حرمت الكبرى) لما سبق (وانفسخ نكاح المرضعتين أولاً) لأنهما صارتا أختين (وثبت نكاح أخراهن) رضاعاً لأن رضاعها بعد انفساخ نكاح الكبيرة والصغيرتين اللتين قبلها فلم تصادف أخواتها جميعاً في النكاح. وعلى الرواية الأخرى ينفسخ نكاح الجميع لأن الكبيرة لما أرضعت الأولى انفسخ نكاحهما بالاجتماع معاً، ثم لما أرضعت الاثنتين بعد ذلك صارتا أختين في نكاحه فانفسخ نكاحهما أيضاً.

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٣.

أرضعت إحداهن منفردة، واثنتين بعدها معاً انفسخ نكاح الثلاث، وله نكاح من شاء منهن منفردة، وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها، وإن كان قد دخل بها فلها مهرها، وعليه نصف مهر الأصاغر يرجع به على الكبرى. ولو دبت الصغرى على الكبرى، وهي نائمة، فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج، ولها نصف مهرها يرجع به على الصغرى إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده فلها مهرها كله لا يرجع به على أحد ولا مهر للصغرى. ولو نكح امرأة ثم قال

مسألة (وإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعد ذلك معاً انفسخ نكاح الجميع) لأنها إذا أرضعت إحداهن منفردة لم ينفسخ نكاحها لأنها منفردة ثم إذا أرضعت اثنتين بعد ذلك مجتمعتين بأن تلقم كل واحدة ثدياً فيمتصان معاً انفسخ نكاح الجميع لأنهن صرن أخوات في النكاح. وعلى الرواية الثانية ينفسخ نكاح الأم والثانية بالاجتماع، ثم ينفسخ نكاح الاثنتين بالاجتماع أيضاً.

مسألة (وله نكاح من شاء منهن منفردة) لأن تحريمهن تحريم جمع لكونهن أخوات، لا تحريم تأبيد لأنهن ربائب لم يدخل بأمهن.

مسألة (وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد) لأنهن يصرن من الربائب المدخول بأمهن.

مسألة (ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها) لأنها أفسدت نكاح نفسها، وكل من أفسد نكاح امرأة قبل الدخول فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها لأنه قرره عليه بعد أن كان تعرض للسقوط، وفرق بينه وبين زوجته فلزمه ذلك كشهود الطلاق إذا رجعوا، فإذا تقرر هذا فكانت هي المفسدة لزمها ذلك فسقط، لأنه لو وجب لوجب لها على نفسها فأشبهت الغاصب إذا جنى عليه المغصوب.

مسألة (وإن كان قد دخل بها فلها مهرها) ولم يرجع به على أحد لأنه استقر بالدخول فلم يسقط كما لو ارتدت (وعليه نصف مهر للأصاغر يرجع به على الكبرى) لأنها أفسدت نكاحهن برضاعها إياهن فلزمها لما سبق.

ألة (ولو دبت الصغرى إلى الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها عليه يرجع به على الصغرى) لأنها أفسدت نكاحها (إن كان قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول فلها مهرها كله لا يرجع به على أحد) لأنه استقر بالدخول (ولا مهر للصغرى) لأنها هي التي أفسدت نكاح نفسها.

مسألة (ولو نكح امرأة ثم قال) قبل الدخول (هي أختي من الرضاع انفسخ نكاحه) لأنه أقر بما يوجب تحريمها عليه أشبه ما لو أقر بالطلاق (ولها المهر إن كان دخل بها) لأنه استقر بالدخول (أو نصفه إن كان لم يدخل بها ولم تصدقه) لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط

هي أختي من الرضاع انفسخ نكاحها، ولها المهر إن كان دخل بها،ونصف المهر إن كان لم يدخل بها ولم تصدقه، وإن صدقته قبل الدخول فلا شيء لها. وإن كانت هي التي قالت: هو أخي من الرضاع فأكذبها ولا بينة لها، فهي امرأته في الحكم.

باب نكاح الكفار

لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال، ولا لمسلم نكاح كافرة إلا الحرة الكتابية. ومتى أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران معاً فهما على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما

حقوقها فلزمه إقراره فيما هو حق له وهو تحريمها عليه، ولم يقبل فيما عليه من المهر. (وإن صدقته قبل الدخول فلا مهر لها) لأنها صدقته على أن النكاح فاسد لا يستحق فيه مهر.

مسألة (وإن كانت هي التي قالت هو أخي فأكذبها ولا بينة لها فهي امرأته في الحكم) ولا يقبل قولها في فسخ النكاح لأنه حق عليها، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها لأنها تقر بأنها لا تستحقه، وإن كان بعد الدخول وأقرت أنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه فلا مهر لها لأنها تقر بأنها زانية مطاوعة وإن أنكرت ذلك فلها المهر لأنه وطىء بشبهة وهي زوجته في ظاهر الحكم لأن قولها عليه غير مقبول، فأما فيما بينها وبين الله فإن علمت صحة ما أقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه وتفتدى نفسها لأن وطئه لها زنا في اعتقادها، فعليها التخلص منه مهما أمكنها، كما إذا علمت أن زوجها طلقها ثلاثاً وجحدها ذلك.

باب نكاح الكفار

مسألة (لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال) لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿**ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا**﴾[1]، (ولا لمسلم نكاح كافرة) لقوله سبحانه: ﴿**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**﴾[2]. (إلا الحرة الكتابية) لقوله سبحانه: ﴿**والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾[3].

مسألة (ومتى أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران معاً فهما على نكاحهما) لأن للمسلم أن يبتدىء العقد على كتابية فاستدامته أولى، ولا خلاف في هذا بين القائلين بجواز نكاح الكتابيات. وأما إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما إجماعاً، ذكره ابن عبد البر، ولأنه لم يوجد منهما اختلاف دين. وروى أبو داود أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي، فردها عليه[4]. ويعتبر تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة لئلا يسبق إسلام أحدهما إسلام صاحبه فيفسد نكاحه، ويحتمل أن يقف على المجلس كالقبض فإن حكمه حكم حالة العقد، لأنه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢١. (٢) سورة البقرة، آية: ٢٢١. (٣) سورة المائدة، آية: ٥.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٢٢٣٨ والترمذي ١١٤٤ كلاهما من حديث ابن عباس وقال الترمذي: صحيح ونقل عن يزيد بن هارون أنه أشار إلىٰ جودته ا هـ.

غير زوج الكتابية أو ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان ذلك بعد الدخول، فأسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما، وإلا تبينا أن النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما، وما سمى لها وهما كافران فقبضته في كفرهما، فلا شيء لها غيره وإن كان حراماً، وإن لم تقبضه وهو حرام، فلها مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك.

مسألة (وإن أسلم أحدهما غير زوج كتابية) مثل أن يسلم أحد الزوجين غير الكتابيين كالوثنيين أو المجوسيين أو كتابي متزوج لوثنية أو مجوسية قبل الدخول به تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه ويكون فسخاً ليس بطلاق، لأنها فرقة لاختلاف دين فكانت فسخاً كما لو أسلم الزوج، ولأنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة كالردة أو كما لو أسلم الزوج، ولأنه إن كان هو المسلم فليس له إمساك الزوجة لقوله سبحانه: ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾[1]، وإن كانت هي المسلمة فلا يجوز بقاؤها في نكاح مشرك لقوله سبحانه: ﴿**لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**﴾[2].

مسألة (وإن ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال) لقوله سبحانه: ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾[3] ولقوله سبحانه: ﴿**فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**﴾ ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافر (وإن كانت الردة بعد الدخول) فهل تعجل الفرقة، أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين: إحداهما تتعجل الفرقة لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع، والثانية تقف على انقضاء العدة (فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت تبينّا انفساخ النكاح منذ اختلف الدينان) لأنه لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة كالطلاق الرجعي.

مسألة (وما سمي لها وهما كافران فقبضته في كفرهما فلا شيء لها غيره وإن كان حراماً، وإن لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك) وذلك أن الكفار إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا بعد العقد والقبض لم نتعرض لما فعلوه، وما قبضت من المهر فقد نفذ وليس لها غيره حلالاً كان أو حراماً، لقوله سبحانه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا**﴾[4] فأمر بترك ما بقي دون ما قبض، ولأن التعرض للمقبوض بإبطاله يشق لتطاول الزمان وكثرة تصرفاتهم في الحرام ففيه تنفيرهم عن الإسلام، ولأنهما تقابضا بحكم الشرك فبرئت ذمة من هو عليه كما لو تبايعا بيوعاً فاسدة وتقابضا، وإن لم يتقابضوا وكان المسمى حلالاً وجب ما سمياه لأنه مسمى صحيح فهو كتسمية المسلم، وإن كان حراماً كالخمر والخنزير بطل ولم يحكم به لأن ما سمياه لا يجوز إيجابه في الحكم ولا يجوز أن يكون صداقاً لمسلمة ولا في نكاح مسلم، ويجب مهر المثل إن كان بعد الدخول ونصفه إن وقعت الفرقة قبل الدخول وهو معنى قوله: «حيث وجب ذلك».

(١ و ٢ و ٣) سورة الممتحنة، آية: ١٠.
(٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٨.

(فصل) وإن أسلم الحر، وتحته إماء، فأسلمن معه، وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن لا يحل لـه نكاح الإمـاء انفسخ نكـاحهن، وإن كان ممن يحـل له نكـاحهن أمسك منهم من تعفه، وفارق سائرهن.

باب الشروط في النكاح

إذا اشترطت المرأة دارها أو بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرَّى فلها شـرطها، وإن لم يف به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله ﷺ: «إن أحق الشـروط أن توفـوا بها مـا استحللتم به الفروج» ونهى رسـول الله ﷺ عن نكاح المتعـة وهو أن يتـزوجها إلى أجـل،

(فصل. فإن أسلم الحر وتحته إمـاء فأسلمن معـه وكان في حـال اجتماعهم على الإسـلام ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاحهن) لأنه في هذه الحـالة لا يملك ابتـداء نكاحهن (وإن كان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن يحـل له الإمـاء فله الاختيار منهن واحـدة) لأنه يملك ابتداء نكاحها فملك اختيارها كالحرة.

باب الشروط في النكاح

مسألة (وإذا اشترطت المرأة دارها أو بلدها أو لا يتـزوج عليها أو لا يتسـرَّى فلها شـرطها، وإن لم يف بـه فلهـا فسـخ النكـاح لقـول رسـول الله ﷺ: «إن أحق الشـروط أن تـوفـوا بهـا مـا استحللتم به الفروج»)[1] متفق عليه، وهو قول جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فكان إجماعاً، وقال عليه السلام: «المسلمون على شروطهم»[2].

مسألة (وإن لم يف لها بشرطهـا فلها الفسـخ) لأنه شـرط لازم في عقد فيثبت حق الفسـخ بفواته كشرط الرهن في البيع.

مسألة (ونكاح المتعة باطل وهو أن يتزوجها إلى مدة) لما روى الربيع بن سبرة عن أبيـه أن رسـول الله ﷺ نهى عن المتعـة في حجـة الـوداع[3]، وفي لفظ «أن رسـول الله ﷺ حـرم متعـة

---

(١) صحيح. أخرجـه البخاري ٢٧٢١ و ٥١٥١ ومسلم ١٤١٨ وأبـو داود ٢١٣٩ والتـرمـذي ١١٢٧ والـدارمي ٢١٢٣ وابن مـاجـه ١٩٥٤ والبيهقي ٢٤٨/٧ وأحمـد ١٤٤/٤، ١٥٠، ١٥٢ كلهم من حـديث عقبـة ابن عامر. وليس في حرف البخاري: إنَّ ـ. . .

(٢) هو بعض حديث تقدم مراراً في البيوع وهو صحيح.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٢٠٧٢ والبيهقي ٢٠٤/٧ وأحمد ٤٠٤/٣ كلهم عن الربيع عن أبيه سبرة.
قال البيهقي: ورواية الجماعة عن الزهري أولىٰ اهـ. يعني أن ذكر: حجة الوداع شاذ، ويؤكد ذلك أن أبـا داود أخرجه أيضاً ٢٠٧٣ بسند صحيح عن الزهـري عن ربيع بن سبـرة عن أبيه: «أن النبي ﷺ حـرم متعة النساء» وكذا رواه الدارمي ٢١١٦ وفي مسلم روايات كثيرة برقم ١٤٠٦ عن الربيع بن سبرة عن أبيه وذلـك في فتح مكة ورواية لمسلم ح ٢٢ بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بـالمتعة عـام الفتح حين دخلنـا مكة، ثم لم نخـرج منها حتىٰ نهـانا عنهـا» وكرره بلفظ: نهىٰ يـوم الفتـح عن متعـة النسـاء. وراويـة: «نهىٰ عن نكـاح المتعة».

وإن شرط أن يطلقها في وقت بعينه لم يصح كذلك، ونهى عن الشغار: وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ولا صداق بينهما، ولعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له، وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً ليحلها لمطلقها.

النساء»[1] رواه أبو داود، ولأنه لم تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق وغيره فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة.

مسألة (وإن شرط أن يطلقها في وقت بعينه لم يصح النكاح) لأنه شرط يمنع بقاء النكاح فأشبه التأقيت، ويتخرج أن يصح ويبطل الشرط لأن النكاح وقع مطلقاً وشرط على نفسه شرطاً لا يؤثر فيه فأشبه ما لو شرط أن لا يطأها.

مسألة (ونكاح الشغار لا يصح، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا صداق بينهما) لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار، والشغار أن يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق[2]، متفق عليه. ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفاً في الآخر فلم يصح كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي.

- **مسألة** (ولعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له) قال الترمذي حديث[3] صحيح (وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها) فيكون النكاح حراماً باطلاً للخبر، فإن تواطئا على ذلك قبل العقد فنواه في العقد ولم يشرطه فالنكاح باطل أيضاً نص عليه وقال متى أراد بذلك الإحلال فهو ملعون لعموم الحديث.

---

(١) تقدم في الذي قبله رواه مسلم وغيره.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥١١٢ بهذا اللفظ وطرفه في ٦٩٦٠ ومسلم ١٤١٥ ح ٥٧ بهذا اللفظ أيضاً. وأبو داود ٢٠٧٤ والترمذي ١١٢٤ والنسائي ١١٢/٦ وابن ماجه ١٨٨٣ والدارمي ٢١٠٢ والطيالسي ٨٣٨ والبيهقي ١٩٩/٧ وأحمد ١٩،٧/٢، ٣٥، ٦٢، ٩١ كلهم من حديث ابن عمر.
وتفسير الشغار مدرج من قول ابن عمر هذا هو الظاهر. وفي رواية أبي داود أنه من قول نافع، وفي رواية الدارمي أنه من قول مالك، وفي الباب أحاديث.

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٢٠٧٦ والترمذي ١١١٩ وابن ماجه ١٩٣٥ والبيهقي ٢٠٨/٧ وأحمد ٨٣/١، ٨٧، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ١٥٠ كلهم من حديث علي، ومداره على الحارث الأعور ضعيف.
لكن له شاهد صحيح. أخرجه الترمذي ١١٢٠ والنسائي ١٤٩/٦ والدارمي ٢١٧٥ والبيهقي ٢٠٨/٧ وأحمد ٤٤٨/١، ٤٦٢، ٤٥٠، ٤٥١ كلهم من حديث ابن مسعود زاد النسائي في أوله الواشمة...
وهذا إسناد جيد قال الترمذي عقبة: حسن صحيح، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٧٠/٣: حديث ابن مسعود صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري اهـ. وأخرجه ابن ماجه ١٩٣٤ من حديث ابن عباس، وإسناده واهٍ ومن حديث عقبة بن عامر ١٩٣٦ وهو واهٍ أيضاً.
أعلهما البوصيري في الزوائد لكنه أشار إلى رواية ابن مسعود وأن الترمذي حسنه، وانظر نصب الراية ٢٣٨/٣ وله طرق أخرى أوردها ابن حجر في تلخيص الحبير، وحوله كلام لكن بمجموع طرقه يرقى إلى درجة الحسن الصحيح. انظر التلخيص ١٧٠/٣.

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

متى وجد أحد الزوجين الآخر مملوكاً أو مجنوناً أو أبرص أو مجذوماً أو وجد الرجل المرأة رتقاء، أو وجدته مجبوباً، فله فسخ النكاح إن لم يكن علم ذلك قبل العقد، ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم، وإن ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها، فاعترف أنه لم يصبها أجل سنة منذ ترافعه. فإن لم يصبها خيرت في المقام معه أو فراقه، فإن

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

(متى وجد أحد الزوجين الآخر مملوكاً فله الفسخ)، أما إذا وجد الرجل المرأة مملوكة وقد تزوجها على أنها حرة فله الفسخ، وقد مضى ذكره في آخر باب ولاية النكاح. وإن وجدته الحرة مملوكاً فلها الفسخ أيضاً لحديث بريرة[1] وقد مضى أيضاً.

مسألة (وإن وجد أحدهما صاحبه مجنوناً أو مجذوماً أو أبرص فله الفسخ)، لأن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن ذلك يثير نفرة ويخشى من تعديه إلى الولد والنفس فيمنع الاستمتاع.

(وإن وجدها الرجل رتقاء أو وجدته مجبوباً ثبت لمن وجده الفسخ) لأن الرتق والجب يتعذر معهما الوطء بالكلية، فإن الرتق عبارة عن انسداد الفرج والجب عبارة عن المقطوع الذكر فيتعذر الوطء فيثبت الفسخ كالعيوب الأولى.

مسألة (وإنما ثبت له الفسخ إذا لم يكن علم بالعيب قبل العقد) لأنه يكون معذوراً، فأما إن علم بالعيب قبل العقد أو وقت العقد أو قال قد رضيته معيباً بعد العقد أو وجد منه دلالة على الرضا من وطء أو تمكين مع العلم بالعيب فلا خيار له لأنه دخل على بصيرة فلم يكن له خيار كمشتري المعيب.

مسألة (ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم) لأنه أمر مجتهد فيه فهو كفسخ العنة وكالفسخ للإعسار بالنفقة، ويخالف خيار المعتقة فإنه متفق عليه.

مسألة (وإن ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها فاعترف أنه لم يصبها أجل سنة منذ ترافعه) روي ذلك عن جماعة من الصحابة، لما روى الدارقطني أن عمر أجل العنين سنة، وروي ذلك عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة ولا مخالف لهم، ورواه أبو حفص عن علي رضي الله عنه[2].

مسألة (فإن لم يصبها خيرت في المقام معه أو فراقه) وهو قول من سمينا من الصحابة

---

(١) حديث بريرة. صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/٣٠٥ والبيهقي ٧/٢٢٦ عن ابن المسيب عن عمر قال: يؤجل العنِّين سنة. وأخرجه البيهقي عن علي أيضاً، وعن ابن مسعود أخرجه الدارقطني ٣/٣٠٦، وعن المغيرة. أخرجه الدارقطني ٣/٣٠٦ وكلها موقوفة.

اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما إلا أن تكون قد علمت عنته قبل نكاحها أوقالت: رضيت به عنيناً في وقت، وإن علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها، وإن قال: قد علمت عنتي، ورضيت بي بعد علمها فأنكرته فالقول قولها، وإن أصابها مرة لم يكن عنيناً، وإن ادعى ذلك فأنكرته، فإن كانت عذراء أوريت النساء الثقات، ورجع إلى قولهن، فإن كانت ثيباً، فالقول قوله مع يمينه.

الذين أجلوه سنة، وإنما أجل سنة لأن العجز عن الوطء قد يكون خلقة وقد يكون لمرض عرض به فضربت له سنة لِتَمُرَّ به الفصول الأربعة، فإن كان ذلك من يبس زال في فصل الرطوبة وإن كان من رطوبة زال في فصل الحرارة وإن كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال، فإذا مضت الفصول الأربعة ولم يطأ علم أن ذلك خلقة. والعنين هو الذي في ذكره ضعف فلا يقدر على الإيلاج.

مسألة (فإن اختارت فراقه لم يجز إلا بحكم حاكم) لأنه فسخ في موضع اجتهاد فافتقر إلى الحاكم كالفسخ للاعسار، هذا إذا لم تكن علمت بالعيب قبل النكاح، فإن كانت علمت به أو قالت قد رضيت به عنيناً في وقت فإن خيارها يبطل لأنها دخلت على بصيرة ورضيت به فأشبه شراء المعيب.

مسألة (وإن علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها) لا نعلم في ذلك خلافاً، لأن سكوتها بعد العقد ليس بدليل على الرضا به لأنه زمان لا يملك فيه الفسخ والامتناع من استمتاعه فلم يكن سكوتها مسقطاً لحقها كسكوتها بعد ضرب المدة وقبل انقضائها.

مسألة (وإن قال قد علمت عنتي أو رضيت بي بعد علمها فأنكرت فالقول قولها) لأن الأصل عدم العلم والرضا.

مسألة (وإن أصابها مرة لم يكن عنيناً) أكثرهم يقولون متى وطىء امرأته مرة ثم ادعت عجزه لم تسمع دعواها لأنه قد تحققت قدرته على الوطء في هذا النكاح وزوال عنته فلم تضرب له مدة كما لو لم يترك وطأها.

مسألة (وإن ادعى ذلك فأنكرته فإن كانت عذراء أوريت النساء الثقات ورجع إلى قولهن) فإن شهدن أنها عذراء أجل سنة، لأن الوطء يزيل عذرتها فوجودها يدل على عدم الوطء، وإن شهدن أن عذرتها زالت فالقول قوله لأنها تزول بالوطء.

مسألة (وإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه) لأن هذا مما يتعذر إقامة البينة عليه، وجنبته أقوى فإن في دعواه سلامة العقد وصحته، ولأن الأصل في الرجال السلامة وعدم العيوب، ويحلف على صحة ما قال لأن قوله محتمل للكذب فرجحنا قوله بيمينه كما في سائر الدعاوى. وقال الخرقي يخلى معها ويقال له أخرج ماءك على شيء فإن أخرجه فالقول قوله لأن العنين يضعف عن الإنزال، فإذا أنزل تبينا صدقه فيحكم به كما لو شهد النساء بعذرتها فإنا نقبل قولها لظهور صدقها، فإن ادعت أنه ليس بمنى جعل على النار فإن ذاب فهو منى لأنه إنما يشبه بياض

(فصل) وإن عتقت المرأة، وزوجها عبد خيرت في المقام معه أو فراقه، ولها فراقه من غير حكم حاكم. فإن أعتق قبل اختيارها أو وطئها بطل خيارها، وإن أعتق بعضها أو عتقت كلها وزوجها حر، فلا خيار لها.

البيض، وبياض البيض إذا جعل على النار يجتمع ويبس وهذا يذوب، فيعرف بذلك.

(فصل. وإن عتقت الأمة وزوجها عبد خيرت في المقام معه أو فراقه) أجمع أهل العلم على أن لها الخيار في فسخ النكاح ذكره ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما، والأصل فيه حديث بريرة قالت عائشة رضي الله عنها «كاتبت بريرة، فخيرها رسول الله ﷺ في زوجها وكان عبداً فاختارت نفسها»[1] رواه مالك وأبو داود والنسائي. ولأن عليها عاراً وضرراً في كونها حرة تحت عبد فكان لها الخيار كما لو تزوج حرة على أنه حر فبان عبداً.

مسألة (ولها فراقه من غير حكم حاكم) لأنه مجمع عليه لا يحتاج إلى اجتهاد.

مسألة (فإن عتق قبل اختيارها أو وطئها بطل خيارها) علمت أن لها الخيار أو لم تعلم، لما روى الإمام أحمد بإسناده عن الحسن بن عمر بن أمية قال: سمعت رجالاً يتحدثون عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقته وإن وطئها فلا خيار لها»[2] ورواه الأثرم. وروى أبو داود أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها النبي ﷺ فقال لها: «إن قربك فلا خيار لك»[3] وقد روي ذلك عن عبد الله وحفصة، وقال ابن عبد البر لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة. إذا ثبت هذا فإنه متى عتق بطل خيارها لأن الخيار لدفع الضرر بالرق وقد زال بعتقه فسقط خيارها كالمبيع إذا زال عيبه، فإن وطئها بطل خيارها علمت بالخيار أو لم تعلم نص عليه الإمام أحمد لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريرة: «إن قربك فلا خيار لك»[4] ولم يفرق.

مسألة (وإن أعتق بعضها فلا خيار لها) لأن الخيار إنما يثبت لمن عتقت كلها، ولا يلزم من ذلك ثبوته لمن عتق بعضها، لأنه قد ثبت للكل ما لا يثبت للبعض.

مسألة (وإن عتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها) لأنَّ الخيار إنما يثبت لدفع العار بكونها حرة تحت عبد، وهذا منتف فيما نحن فيه.

---

(١) صحيح. تقدم مراراً.

(٢) يشبه الحسن. أخرجه أحمد ٤/٦٥ من طريق ابن لهيعة وكرره ٤/٦٦ عنه أيضاً وكذا في ٥/٣٧٨ ورواه الأثرم كما ذكر المصنف، ومداره على ابن لهيعة وهو غير قوي اختلط بآخره.
قال الهيثمي في المجمع ٤/٣٤١: رواه أحمد متصلاً ومرسلاً من طريق أخرى، والمتصل فيه الفضل ابن عمرو بن أمية مستور، وابن لهيعة حديثه حسن.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٢٢٣٦ بهذا للفظ وحديث بريرة رواه الجماعة، وقد تقدم في باب المكاتب.

(٤) هو بعض الحديث المتقدم.

كتاب الصداق

وكل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً قليلاً كان أو كثيراً لقول رسول الله ﷺ للذي قال له: زوجني هذه المرأة إن لم يكن لك بها حاجة، قال: «التمس، ولو خاتماً من حديد» فإذا زوج الرجل ابنته بأي صداق جاز، ولا ينقصها غير الأب من مهر

كتاب الصداق

(كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً قل أو كثر) بدليل قول النبي ﷺ في حديث سهيل [بن سعد] «التمس ولو خاتماً من حديد»(١) وقال سبحانه: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطاراً**﴾(٢) يعني مائة رطل ذهب، وهذا يدل على جوازه بالقليل والكثير. وقوله كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً لأنه عقد معاوضة أشبه البيع فلا يجوز بالمجهول والمحرم والحشرات التي لا يجوز أن تكون رهناً لذلك.

مسألة (فإذا زوج الرجل ابنته بأي صداق كان جاز) سواء كانت بكراً أو ثيباً. وسواء كان بصداق مثلها أو دونه وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة، لأن عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: «ألا لا تغالوا في صداق النساء، فما أصدق رسول الله ﷺ أحداً من نسائه ولا بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية»(٣) وظاهره صحة تسميته من زوج بمثل ذلك وإن نقص عن مهر المثل لأن عمر إنما ذكر ذلك لِيُحْذَا ويُتَأسى به ولا يزاد عليه، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين وهو سيد قريش، ولأنه غير متّهم في حقها فلا يمنع من تحصيل المقصود والحظ لابنته بتفويت غير المقصود، فإن المقصود من النكاح الوصلة والاستمتاع ووضع المرأة في منصب وخلق حسن،

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٨٧ و ٥١٤٩ و ٥١٥٠ ومسلم ١٤٢٥ ومالك ٥٢٦ ح ٨ وأبو داود ٢١١١ والترمذي ١١١٤ والنسائي ١١٣/٦ والدارمي ٢١٢١ وابن ماجه ١٨٨٩ والطيالسي ١٥٦٥ وأحمد ٣٣٠/٥، ٣٣٦ كلهم من حديث سهل بن سعد وله قصة، والرواية الثالثة للبخاري مختصرة، وبعضهم رواه مختصراً أيضاً بدون قصة.
تنبيه: وقع للمصنف: سهيل بن سعد. لعله سبق قلم أو تحريف من النساخ والصواب: سهل.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٠.

(٣) موقوف صحيح. أخرجه أبو داود ٢١٠٦ والترمذي ١١١٤ والنسائي ١١٧/٦ والدارمي ٢١٢٠ والحاكم ١٧٥/٢ والبيهقي ٢٣٤/٧ وأحمد ٤٠/١، ٤٨ وأخرجه ابن ماجه ١٨٨٧ مطولاً. كلهم من حديث أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر ورواية: خطبنا عمر. زاد الترمذي: والأوقية: أربعون درهماً. قال الترمذي: حسن صحيح ا هـ وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.
تنبيه: وما شاع على الألسنة من مراجعة المرأة لعمر في هذا الشأن، فهو ضعيف أخرجه البيهقي ٢٣٣/٧، وقال: هذا منقطع.
وكذا ذكره الألباني في الإرواء ٣٤٨/٦ ونسبه لعبد الرزاق أيضاً في مصنفه ١٠٤٢٠/١٨٠/٦ وأعله بالانقطاع أيضاً وحكم بضعف هذه الرواية ا هـ.
قلت: وشهرة الرواية التي ذكرها المصنف عند أهل العلم بالحديث تجعل الأخرىٰ الشائعة عند العوام شاذة أيضاً، مع ضعفها وانقطاعها.

مثلها إلا برضاها، فإذا أصدقها عبداً بعينه، فوجدته معيباً خيرت بين أرشه ورده، أو أخذ قيمته، وإن وجدته مغصوباً أو حراً فلها قيمته، وإن كانت عالمة بحريته أو غصبه حين العقد فلها مهر مثلها، وإن تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه فلم يبعه سيده، أو طلب به أكثر من قيمته فلها قيمته.

فصل

فإن تزوجها بغير صداق صح، فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة على

وليس المقصود منه المهر، والظاهر من حال الأب مع تمام شفقته أنه لا ينقص من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح فإنه غير متهم (وليس لغيره نقصها عن مهر مثلها إلا بإذنها) لأنه متهم فإذا نقصه بإذنها لم يكن لغيره الاعتراض لأن الحق لها وقد أسقطته فأشبه ما لو أذنت في بيع سلعة لها بأقل من ثمن مثلها، وإن فعله بغير إذنها لم يجز والنكاح صحيح ويكون لها مهر مثلها لأنه قيمة بضعها وليس لهذا الولي تنقيصه فرجع إلى مهر المثل كالمفوضة، ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى والباقي على الولي لأنه المفرط فأشبه ما لو باع الوكيل بدون ثمن المثل.

مسألة (وإذا أصدقها عبداً بعينه فوجدت به عيباً خيرت بين أرشه ورده وأخذ قيمته) لأنه عوض في عقد معاوضة فيرد بالعيب كالمبيع، فإذا ردته بالعيب فلها قيمته لأن العقد لا ينفسخ برده فيبقى سبب استحقاقه فكان لها القيمة كما لو غصبها إياه وتلف عنده، وإن كان من ذوات الأمثال فلها مثله لأنه أقرب إليه، وإن اختارت إمساكه والمطالبة بالأرش فلها ذلك كقولنا في المبيع المعيب.

مسألة (إن وجدته مغصوباً أو حراً فلها قيمته) لأنها رضيت بقيمته إذ ظنته مملوكاً وقد تعذر تسليمه فكان لها قيمته كما لو وجدته معيباً فردته.

مسألة (وإن كانت عالمة بحريته أو غصبه جاز العقد ولها مهر مثلها).

مسألة (وإن تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه فلم يبعه سيده أو طلب به أكثر من قيمته فلها قيمته) نص عليه، لأنه أصدقها تحصيل عبد معين فصح كما لو تزوجها على رد عبدها الآبق من مكان معلوم، فإذا ثبت هذا فإنه إذا تعذر عليه تحصيل العبد فلها قيمته لأنه تعذر الوصول إلى قبض المسمى فوجب قيمته كما لو تلف.

(فصل. وإن تزوجها بغير صداق صح) النكاح لقوله سبحانه: ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن**﴾[1] وحديث بِرْوَع بنت واشق التي قضى فيها ابن مسعود بقضاء رسول الله ﷺ: «لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات»[2] أخرجه أبو داود،

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٦.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٢١١٥ والترمذي ١١٤٥ والنسائي ٦/١٢١ والدارمي ٢١٦٤ وابن ماجه ١٨٩١ =

الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وأعلاهاخادم، وأدناها كسوة تجوز لها الصلاة فيها، وإن مات أحدهما قبل الدخول، والفرض فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وللباقي منهما الميراث وعليها العدة لأن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق لما مات زوجها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة. ولو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها فلها ذلك، فإن فرض لها مهر نسائها أو أكثر فليس لها غيره، وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيت.

فدل على صحة النكاح بغير تسمية صداق، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير ذكره كالنفقة، وتسمى هذه مفوضة البضع وهو التفويض الصحيح.

مسألة (فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**ومتعوهن**﴾ والأمر يقتضي الوجوب، وقال تعالى: ﴿**وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين**﴾[1] ولأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضاً فلا معدى عن العوض كما لو سمى مهراً، إذا ثبت هذا فالمتعة معتبرة بحال الزوج في يسره وعسره لقوله سبحانه: ﴿**على الموسع قدره وعلى المقتر قدره**﴾[2]. إذا ثبت هذا (فأعلاها خادم) إذا كان موسرا (وإن كان معسراً) أمتعها كسوتها درعاً وخماراً وثوباً تصلي فيه وهو قول ابن عباس، وعنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم لأنه يحتاج إلى اجتهاد فأشبه سائر المجتهدات.

مسألة (فإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وللباقي منهما الميراث، وعليها العدة، لحديث بروع بنت واشق) وقد سبق.

مسألة (ولو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها فلها ذلك) لأن النكاح لا يخلو من المهر فوجبت لها المطالبة ببيان قدره لا نعلم في ذلك خلافاً، وإن اتفقا على فرضه جاز ما فرضاه قليلاً كان أو كثيراً لأن الحق لا يخرج عنهما. (وإن فرض لها مهر نسائها أو أكثر فليس لها غيره) لأنه بدل البضع فيقدر به كالسلعة إذا تلفت إنما يجب قيمتها، ومهر نسائها كالقيمة في السلعة فإذا بذل أكثر من مهر نسائها لزمها قبوله بطريق الأولى لأنه زادها خيراً، (وإن فرض لها أقل من مهر المثل فرضيته فكذلك) لأن الحق لها وقد رضيت بدونه.

= والبيهقي ٧/٢٤٥ وأحمد ٤/٢٧٩، ٢٨٠ كلهم عن علقمة قال: «أتىٰ قوم فقالوا: إن رجلاً منا تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يجمعها إليه حتىٰ مات، فقال ابن مسعود: . . . .» فذكر كلاماً وفيه: «أرىٰ أن أجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط: ولها الميراث وعليها العدة، فقام رجل من أشجع، فقال: في مثل هذا قضى رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها: بَرْوَعُ بنتُ واشق. . .» الحديث.
قال الترمذي: حسن صحيح، وكذا صححه البيهقي وله طريق آخر عن مسروق عن ابن مسعود. أخرجه باختصار أبو داود ٢١١٤ والنسائي ٦/١٢٢ وابن ماجه ١٨٩١ وأحمد ٤/٢٨٠ والحاكم ٢/١٨٠ وصححه ووافقه الذهبي، والرجل الأشجعي هو: معقل بن سنان جاء ذلك في رواية مسروق.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٤١. (٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٦.

فصـــل

وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كإسلامهـا أو ارتدادهـا أو رضاعهـا أو فسخ لعيبها أو فسخ لعيبه أو إعساره أو أعتقها يسقط به مهـرها، وإن جـاءت من الزوج كـطلاقه وخلعه يتنصف مهرها بينهما إلا أن يعفو لها عن نصفـه أو تعفو هي عن حقهـا وهي رشيدة فيكمل الصداق للآخر. وإن جاءت من أجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما، ومتى تنصف المهر وكان معيناً باقياً لم تتغير قيمتـه صار بينهمـا نصفين، وإن زاد زيـادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما، وإن زادت زيـادة متصلة مثل أن سمنت الغنم خيرت بين دفع نصفها زائداً،وبين دفع نصف قيمتها يـوم العقد، وإن نقصت فلها الخيار بين أخذ نصفه ناقصاً، وبين أخذ نصف قيمته يوم العقد، وإن تلفت فلها نصف قيمتها يوم العقد، ومتى دخل بها استقر المهر، ولم يسقط بشيء، وإن خلا بها بعد العقد

(فصل. وكل فرقة جاءت من قبل المرأة قبل الدخول كإسلامها أو ارتدادهـا أو رضاعهـا أو ارتضاعها أو فسخ لعيبها أو فسخها لعيبه أو إعساره أو لأنها تحت عبد يسقط به مهـرها) ولا يجب لها متعة لأنها أتلفت المعـوض قبل تسليمه فسقط البدل كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه.

مسألة (وإن كانت من الزوج كطلاقه وخلعه) وإسلامه وردته (نصف به مهرهـا بينهما إلا أن يعفو لها عن نصفه أو تعفو هي عن حقهـا وهي رشيدة فيكمـل الصداق لـلآخر) لقـوله سبحـانه: ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾[1] نص على الطلاق وسائر ما استقل به الزوج في معناه لأنه لم يوجد من المرأة إتـلاف المعوض، فـإن عفت عن نصفها أو عفا هو عن نصفه جاز لأن الحق لا يخرج عنهما.

مسألة (وإن جـاءت الفرقـة من أجنبي) كالـرضاع أو وطء ينفسـخ به النكـاح (فعلى الزوج نصف المهر) للآية (يرجع به على من فرق بينهما) لأنه المتلف فأشبه ما لو أتلف سلعة.

مسألة (ومتى تنصف المهر وكان معيناً باقياً لم تتغير قيمته صار بينهمـا نصفين) للآيـة (وإن زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها) لأنه نماء ملكهـا (والغنم بينهما) نصفين لـلآية. (وإن زاد زيادة متصلة مثل إن سمنت الغنم خيـرت بين دفع نصفهـا زائداً وبين دفـع نصف قيمتها يـوم العقد) فإن دفعت نصفها زائداً لزمه قبوله لأنه أخذ حقه وزيادة، وإن أخذ نصف قيمته يـوم العقد فهو حقه من غير زيادة.

مسألة (وإن نقصت فلها الخيار بين أخذ نصفها ناقصاً وبين أخـذ نصف قيمتها يـوم العقد) فإن رضي بنصفها ناقصاً فقد رضي بدون حقه، وإن أخذ نصف قيمتهـا يوم العقـد فهو حقـه لأنه نصف ما فرض (وإن تلفت فله نصف قيمتها يوم العقد) للآية وقد تعذر الرجوع في العين فرجـع في القيمة.

مسألة (ومتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط بشيء) لقوله سبحانه: ﴿**وإن أردتم استبدال**

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

وقال: لم أطأها وصدقته استقر المهر ووجبت العدة، وإن اختلف الزوجان في الصداق أو

زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾(١) أمر بترك الكل لها وقال: ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾(٢) فجعل هذا للمطلقة قبل الدخول وذاك للمطلقة بعد الدخول بدليل قوله: ﴿**وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض**﴾ أراد به الجماع والخلوة بها.

مسألة (وإن خلا بها بعد العقد وقال: لم أطأها وصدقته استقر المهر ووجبت العدة) لما روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة وإن لم يطأ(٣)، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر، وعن الشافعي لا يستقر المهر إلا بالوطء، وحكي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعن أحمد مثل ذلك إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل لها الصداق وعليها العدة رواه عنه يعقوب بن بحران ودليله قوله سبحانه: ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾ وهذه قد طلقها قبل أن يمسها وقال: ﴿**وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض**﴾(٤) والإفضاء الجماع، وقال: ﴿**وإذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**﴾(٥). وللأولى إجماع الصحابة، وما روي عن ابن عباس(٦) لا يصح، قال أحمد: يرويه ليث وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أوثق من ليث، قال ابن المنذر: وحديث ابن مسعود منقطع(٧)، وروى الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل(٨)، ولأن التسليم المستحق من جهتها قد وجد فيستقر به البدل كما لو أجرت دارها وتسلمها. فأما قوله: ﴿**من قبل أن تمسوهن**﴾ فيحتمل أنه كنى بالسبب عن المسبب الذي هو الخلوة بدليل ما ذكرناه، وأما قوله: ﴿**وقد أفضى بعضكم**

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٠ (٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

(٣) موقوف. أخرجه البيهقي ٢٥٥/٧ بسنده عن زرارة وقال: هذا مرسل زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي موصولاً، ثم ساقه بإسناده وهذان الأخيران عن عمر وعلي أسندهما الدارقطني أيضاً ٢٠٧/٣ بأسانيد قوية. وأسنده عن ابن عمر أيضاً، وأسنده البيهقي ٢٥٦/٧ عن زيد، وكلها موقوفة.

(٤) سورة النساء، آية: ٢١. (٥) سورة الأحزاب، آية: ٤٩.

(٦) هذا الأثر عن ابن عباس أخرجه البيهقي ٢٥٤/٧، ٢٥٥ من طريق ليث، وهو ضعيف لكن توبع فقد رواه البيهقي من وجه آخر.

(٧) أثر ابن مسعود. أخرجه البيهقي ٢٥٥/٧ وقال: هو منقطع بين الشعبي وبينه، وكذا نقل المصنف عن ابن المنذر.

(٨) مرسل حسن أخرجه الدارقطني ٢٠٧/٣ والبيهقي ٢٥٦/٧ كلاهما عن محمد بن ثوبان مرفوعاً. قال البيهقي: هو مرسل، وفي طريق الدارقطني ابن لهيعة: ضعيف لكن توبع في رواية البيهقي، وهو مرسل أيضاً.
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٣/٣: ورواه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات اهـ وكذا ذكر ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله: مرسل أبي داود على شرط الصحيح ليس فيه إلا الإرسال.

قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل مع يمينه.

باب معاشرة النساء

وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وأداء حقه الواجب إليه من غير مطل، ولا إظهار لكراهية لبذله، وحقه عليها تسليم نفسها إليه، وطاعته في الاستمتاع متى أراد ما لم يكن لها عذر، وإذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة

إلى بعض﴾[1] فقال الفراء: هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو الشيء الخالي فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض.

مسألة (وإن اختلف الزوجان في الصداق أو قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما مع يمينه) فإذا ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر مثلها أو أكثر فالقول قوله، لأن الظاهر قول من يدعي مهر المثل فكان القول قوله قياساً على المنكر في سائر الدعاوى، ويلزمه اليمين لأنه منكر.

مسألة وإن أنكر الزوج الصداق، فالقول قولها قبل الدخول وبعده، فإذا ادعت مهر مثلها فكذلك إلا أن يأتي ببينة تشهد أنه وفاها أو أنها أبرأته من ذلك.

باب عشرة النساء

(وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف) لقوله سبحانه: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾[2]. (ويجب عليه أداء حقه الواجب له إليه من غير مطل، ولا إظهار الكراهة لبذله) لأنه من المعاشرة بالمعروف.

مسألة (وحقه عليها تسليم نفسها إليه وطاعته في الاستمتاع متى أراده ما لم يكن عذر)، لأن المقصود من النكاح الاستمتاع ولا يحصل إلا بالتسليم، فإن كان لها عذر من حيض أو نفاس صبر عليها حتى ينقضي العذر (فإذا فعلت ذلك) يعني سلمت نفسها (فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن بما جرت به عادة أمثالها) والأصل في وجوب النفقة قوله سبحانه: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله**﴾[3]، وفي حديث جابر أن النبي ﷺ خطب فقال: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم ورواه الترمذي وفيه «وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[4] وقال: حدث صحيح. وقال عليه السلام لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، متفق عليه[5]. وأجمعوا على وجوب نفقة

---

(١) سورة النساء، آية: ٢١. (٢) سورة النساء، آية: ١٩. (٣) سورة الطلاق، آية: ٧.

(٤) هو بعض حديث جابر المطول في صفة حجة النبي ﷺ وهي حجة الوداع، وتقدم تخريجه في الحج مستوفياً.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٦٤ و ٥٣٧٠ و ٥٣٥٩ وله طرق أخرىٰ ومسلم ١٧١٤ من طرق عدة وأبو داود =

والمسكن بما جرت به عادة أمثالها، فإن منعها ذلك أو بعضه وقدرت له على مال أخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف لما روي أن النبي ﷺ قال لهند حين قالت له أن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». فإن لم تقدر على الأخذ لعسرته، أو منعها فاختارت فراقه فرق الحاكم

الزوجات إلا الناشز ذكره ابن المنذر، وقال الله سبحانه: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾[1]، والمعروف قدر الكفاية، وقدر الكفاية غير مقدر، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم عند التنازع، ويعتبر بحال الزوجين فيعتبر يسار الزوج وإعساره لقوله سبحانه: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله**﴾[2] وقدر: ضيق. قال سبحانه: ﴿**الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر**﴾[3] أي يوسع الرزق على من يشاء ويضيقه على من يشاء ثم قال: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها**﴾[4] ويعتبر حال المرأة لقوله عليه السلام لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فيفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالها كالحواري والقدر، ومن أرفع الأدم من اللحم والأرز والدهن على اختلاف أنواعه في بلدانه، السمن في موضع والزيت في آخر والشحم في غيره والشيرج في موضع.

مسألة (وتجب كسوتها بإجماعهم لما سبق من النصوص)، ولأنها لا بد لها منها على الدوام فلزمته كالنفقة، فيجب كفايتها منها، وليس فيها تقدير من الشرع فهي كالنفقة فيرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم عند التنازع فيفرض لها قدر كفايتها على قدر حالها للموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب البلد من الكتان والخز والإبريسم وأقله قميص وسراويل ووقاية ومقنعة ومداس وجبة للشتاء، ويزيد في عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غناء عنه دون ما تتجمل به، وتتزين بلبسه، والأصل قوله سبحانه: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾[5] والكسوة بالمعروف هي التي جرت عادتها وعادة أمثالها بلبسه.

(فصل. ويفرض للمتوسطة تحت المتوسط أو إذا كان أحدهما موسراً، والآخر معسراً ما بين نفقة الغني، ونفقة الفقير على حسب عادة أمثالها على ما يراه الحاكم).

(فصل. وأما المسكن فحكمه حكم النفقة والكسوة) على ما سبق. فأما الفقيرة تحت الفقير فيفرض لها قدر كفايتها من أدنى خبز البلد ومن أدنى أدمه مثل الباقلاء والعدس والحمص والكشك والخل والبقل والكامخ، وما تحتاج إليه من الدهن كالزيت ونحوه، وما تحتاج إليه من الكسوة من أغلظ القطن والكتان، وما تحتاج إليه للنوم والجلوس مما جرت عادة أمثالها به كالكساء الخشن والحصير الخشن ونحوه على حسب ما يراه الحاكم.

= ٣٥٣٣ والشافعي ١٧٢٤ والدارمي ٢١٧٦ والنسائي ٢٤٧/٨ والبيهقي ٤٦٦/٧ وأحمد ٣٩/٦، ٥٠، ٢٠٦ كلهم من حديث عائشة، وقد ساقه المصنف على التقديم والتأخير.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٣. (٢) سورة الطلاق، آية: ٧. (٣) سورة الرعد، آية: ٢٦.
(٤) سورة الطلاق، آية: ٧. (٥) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

بينهما سواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً، وإن كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها، أو لم تسلم إليه، أو لم تطعه فيما يجب له عليها، أو سافرت بغير إذنه، أو بإذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه.

فصل

ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع إن كانت حرة، ومن كل ثمان إن كانت أمة إذا لم يكن له عذر، وإصابتها مرة في كل أربعة أشهر إذا لم يكن عذر، فإن آلى منها

مسألة (فإن منعها ذلك أو بعضه وقدرت له على مال أخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف) لحديث هند وقد سبق.

مسألة (فإن لم تقدر على أخذ لعسرته أو منعها واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما) لقوله سبحانه: ﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[1] [وقد تعذر له الإمساك بالمعروف فتعين التسريح بالإحسان].

مسألة (وسواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً) لذلك.

مسألة (إن كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها أو لم تسلم نفسها إليه أو لم تطعه فيما يجب له عليها أو سافرت بغير إذنه أو بإذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه) لأن النفقة تجب للتمكين من الاستمتاع ولم يوجد فأشبه البائع إذا امتنع من تسليم المبيع، ويحتمل أن لها النفقة إذا سافرت بإذنه في حاجتها لأنها سافرت بإذنه فأشبه ما لو سافرت بأمره في حاجته.

(فصل. ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع إن كانت حرة) لأن عمر رضي الله عنه قال لكعب بن سور: اقض بين هذا وبين امرأته، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضى له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إليّ من رأيك الآخر. اذهب فأنت قاض على البصرة[2].

مسألة (وإن كانت أمة فلها ليلة من ثمان) لأنها على النصف من الحرة، والحرة لها ليلة من أربع فيكون للأمة ليلة من ثمان.

مسألة (ولها عليه إصابتها في كل أربعة أشهر مرة) لأن الوطء يجب على غير المولي في كل أربعة أشهر ويفسخ النكاح لتركه، وما لا يجب على غير الحالف لا يجب على الحالف على تركه كسائر المباحات، إذ ما لا يجب لا يفسخ النكاح لتعذره كزيادة النفقة، فإن كان له عذر من سفر أو مرض صبرت من أجله حتى ينقضي العذر [كما لو انقضت المدة وهي حائض يصبر حتى تطهر].

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٢) هذا الأثر صحيح. أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة كعب هذا، وقال: بعثه عمر قاضياً على البصرة لخبر عجيب مشهور، ثم ذكره باختصار، ثم حكاه عن الشعبي أن كعب بن سور، فرواه مطولاً.

أكثر من أربعة أشهر، فتربصت أربعة أشهر، ثم رافعته إلى الحاكم، فأنكر الإيلاء، أو مضى الأربعة، أو ادعى أنه أصابها وكانت ثيباً، فالقول قوله مع يمينه، وإن أقر بذلك أمر بالفيئة عند طلبها وهي الجماع، فإن فاء فإن الله غفور رحيم، فإن لم يف أمر بالطلاق، فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه، ثم إن راجعها أو تركها حتى بانت فتزوجها، وقد بقي أكثر من مدة الإيلاء وقف لها كما وصفت، ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فليقل: متى قدرت جامعتها، ويؤخر حتى يقدر عليها.

مسألة (فإن آلى منها أكثر من أربعة أشهر فتربصت أربعة أشهر ثم رافعته إلى الحاكم فأنكر الإيلاء أو مضى الأربعة أشهر فالقول قوله) لأن الأصل معه، (وكذا إن ادعى الإصابة وهي ثيب) لأنه مما يتعذر إقامة البينة عليه ولا يعرف إلا من جهته، ولأن الأصل بقاء النكاح وهو يدعي ما ينفيه والمرأة تدعي ما يلزمه به رفعه، فكان القول قوله كما لو ادعى الوطء في العنة (وعليه اليمين)، لأن ما تدعيه المرأة يحتمل فوجب نفيه باليمين، وعنه لا يلزمه يمين لأنه لا يقضى فيه بالنكول اختاره أبو بكر.

مسألة (وإن أقر بذلك) يعني أقر بالإيلاء وأنه لم يصبها (أمر بالفيئة وهي الجماع، فإن فاء فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفيء أمر بالطلاق) إن طلبت ذلك لقوله سبحانه: ﴿**فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميعٌ عليم**﴾[1]. فإن طلق واحدة فهي رجعية لأنها طلقة بغير عوض فأشبه غير المولي، وعنه أنها طلقة بائنة لأنها فرقة لدفع الضرر فأشبهت فرقة العنة.

مسألة (وإن لم يطلق وإلا طلق الحاكم عليه) لأن ما دخله النيابة وتعين مستحقه وتعين من هو عليه [وامتنع منه] قام الحاكم مقامه فيه كقضاء الدين، وهذا إذا طلبته المرأة لأن الحق لها فأشبهت صاحب الدين، وعنه إن لم يطلق حبس وضيق عليه حتى يطلق ولا يقوم الحاكم مقامه في الطلاق، والأول أصح لما سبق. (فإذا طلق عليه الحاكم طلقة وقلنا هي رجعية فراجع أو تركها حتى بانت ثم تزوجها وقد بقي أكثر من مدة الإيلاء وقف لها كما وصفت) يعني إن فاء فإن الله غفور رحيم، وإن عزم الطلاق فطلق كان الحكم كما سبق.

مسألة (ومن عجز عن الفيئة عند طلبها) بجب أو شلل ففيئته بلسانه، وهي أن يقول لو قدرت لجامعتها لأن ذلك يزيل ما حصل بإيلائه، وإن كان عذره من مرض أو إحرام أو حبس (ففيئته أن يقول: متى قدرت جامعتها، ويؤخر حتى يزول عذره) لأن القصد بالفيئة ترك ما قصد إليه من الإضرار، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الاعتذار، والقول قوله مع العذر يقوم مقام فعل القادر بدليل إشهاد الشفيع على الطلب بالشفعة عند العجز عن طلبها [فإنه] يقوم مقام طلبها في الحضور لإثباتها.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٦، ٢٢٧.

باب القسم والنشوز

وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم، وعماده الليل، فيقسم للأمة ليلة، وللحرة ليلتين، وإن كانت كتابية، وليس عليه المساواة في الوطء بينهن، وليس له البداءة في

باب القسم والنشوز

(وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم). لا نعلم فيه خلافاً بينهم في وجوب التسوية بين زوجاته في القسم، وقد قال سبحانه: ﴿**وعاشروهنَّ بالمعروف**﴾[1] وليس مع الميل معروف وقد قال تعالى: ﴿**فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة**﴾[2] وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا [فيعدل] ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك»[3] رواه أبو داود.

مسألة (وعماد القسم الليل) ولا خلاف في ذلك، لأن الليل للسكن يأوي الإنسان إلى أهله، والنهار للمعاش والخروج في الأشغال، قال الله سبحانه: ﴿**وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً**﴾[4]، وكان النبي ﷺ يقسم بين نسائه ليلة وليلة، وفي النهار لمعاشه وقضاء حقوق الناس[5].

مسألة (ويقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين) لما روى الدارقطني عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين[6]. احتج به الإمام أحمد رحمه الله، فإن كانت إحداهما كتابية فإنه يساوي بينهما في القسم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، لأنه من حقوق الزوجية فأشبه النفقة والسكنى.

مسألة (وليس عليه المساواة بينهن في الوطء) لا نعلم فيه خلافاً، لأن الجماع طريقهُ

---

(١) سورة النساء، آية: ١٩. (٢) سورة النساء، آية: ١٢٩.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٢١٣٤ والنسائي ٦٤/٧ والترمذي ١١٤٠ والدارمي ٢١٢٧ وابن ماجه ١٩٧١ والحاكم ١٨٧/٢ والبيهقي ٤٩٨/٧ كلهم من حديث عائشة، ومداره علىٰ حماد بن سلمة قال النسائي: أرسله حماد بن زيد.
وقال الترمذي: هكذا رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة مرفوعاً ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً، وهذا أصح من حديث ابن سلمة ا هـ.
لكن صححه الحاكم، وقال: هو على شرط مسلم، وأقره الذهبي.
وكذا صوب أبو زرعة كونه مرسلاً. كما في العلل لابن آبي حاتم ١٢٧٩ قال ابن أبي حاتم: وكذا رواه ابن عُليَّة عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ... فذكره، وهو مرسل أيضاً.
وأخرجه البيهقي بسنده عن الشافعي بلاغاً، انظر السنن ٢٩٨/٧ فهذا يتقوىٰ بمجموع طريقيه المرسل، والموصول فيصير حسناً.

(٤) سورة النبأ، آية: ١٠. (٥) هذا ثابت. ولم يسقه المصنف علىٰ أنه حديث.

(٦) موقوف حسن. أخرجه الدارقطني ٢٨٥/٣ والبيهقي ٢٩٩/٧ وعبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة أيضاً كما في نصب الراية ٢١٥/٣، وفي إسناده المنهال بن عمرو فيه كلام.

القسم بإحداهن، ولا السفر بها إلا بقرعة، فإن النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضراتها بإذن زوجها، أو له فيجعله لمن شاء منهن، لأن سودة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، وإذا أعرس على بكر أقام عندها سبعاً ثم دار، وإن أعرس

الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك فإن القلب يميل، وقد قال الله سبحانه: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**﴾[1] قال عبيدة السلماني: في الحب والجماع. وإن أمكنه التسوية بينهن في الجماع كان أحسن وأبلغ في العدل، وقد كان النبي ﷺ يقسم فيعدل ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك»[2].

مسألة (وليس له البداية في القسم بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة)، لأن البداية بها تفضيل لها والتسوية واجبة. ولأنهن متساويات في الحق، فلا يمكن الجمع فوجب المصير إلى القرعة، (لأن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فمن خرجت قرعتها خرج بها معه) متفق عليه[3]، فالقرعة في السفر منصوص عليها، وابتداء القسم مقيس عليه.

مسألة (وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذن زوجها أو له فيجعله لمن شاء منهن) لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيا جاز لأن الحق لا يخرج عنهما، وقد روت عائشة رضي الله عنها أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة[4] متفق عليه.

مسألة (وإذا عرس عند بكر أقام عندها سبعاً ثم دار، وإذا عرس عند ثيب أقام عندها ثلاثاً) وذلك لما روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم» قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ[5] متفق عليه. (وإذا أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعاً فعل ثم قضاهن للبواقي) لما روي عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي» رواه مسلم،

---

(١) سورة النساء، آية: ١٢٩. (٢) تقدم قبل حديثين.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٧٩ وطرفه في ٥٢١١ و ٤٧٥٠ وهذه الرواية طويلة جداً فيها خبر الإفك بتمامه، عدة ورقات وصدره سياق المصنف وكذا مسلم ٢٧٧٠ وابن ماجه ١٩٧٠ والدرامي ٢١٢٨ وأحمد ٦/١١٤، ١١٧، ١٩٧ كلهم من حديث عائشة بعضهم رواه مختصراً، وبعضهم في أثناء حديث الإفك، وأخرجه البخاري ٢٥٩٣ مختصراً وأبو داود ٢١٣٨.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥٢١٢ بهذا اللفظ ومسلم ١٤٦٣ وأبو داود ٢١٣٨ والنسائي ٦/٥٣ وابن ماجه ١٩٧٢ والبيهقي ٧/٢٩٦ وأحمد ٦/٦٨، ٧٦ كلهم من حديث عائشة بألفاظ متقاربة، وبعضهم رواه مختصراً

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٥٢١٣، ٥٢١٤ بهذا اللفظ ومسلم ١٤٦١ والترمذي ١١٣٩ وأبو داود ٢١٢٤ والدارمي برقم ٢١٢٩ وابن ماجه ١٩١٦ والبيهقي ٧/٣٠١ كلهم عن أبي قلابة عن أنس.

على ثيب أقام عندها ثلاثاً لقول أنس: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً، وإن أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعاً فعل وقضاهن للبواقي لأن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال: «ليس بك هوانٌ على أهلك، إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي».

فصل

ويستحب التستر عند الجماع وأن يقول ما رواه ابن عباس «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً».

فصل

وإن خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً، فلا بأس أن تسترضيه بإسقاط بعض

وفي لفظ «إن شئت ثلثت ثم درت» وفي لفظ «إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك»[1].

(فصل. ويستحب التستر عند الجماع) لما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم إلى أهله فليستتر ولا ينكشف انكشاف العير»[2] أو كما قال: (ويستحب أن يقول عند الجماع ما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً»[3] متفق عليه.

(فصل. وإذا خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً) لمرض أو كبر فلا بأس أن

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٦٠ ح ٤٣ وأبو داود ٢١٢٢ وابن ماجه ١٩١٧ والدارمي ٢١٣٠ والبيهقي ٣٠١/٧ وأحمد ٢٩٢/٦ كلهم من حديث أم سلمة.
والرواية الثانية التي أوردها المصنف هي لمسلم أيضاً، وأما الثالثة فهي عند الدارقطني في سننه ٢٨٤/٣.

(٢) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ١٩٢١ من حديث عتبة السلمي، وفي إسناده الأحوص بن حكيم قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف الأحوص.
وجاء في مجمع الزوائد ما ملخصه: ورواه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود، وفي إسناده مندل ابن علي وهو ضعيف، وقال البزار: أخطأ مندل في رفعه والصواب أنه مرسل.
ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة. وفي إسناده: عفير بن معدان: ضعيف.
وأخرج البزار والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة بنحوه، وإسناد البزار ضعفه ـ أي البزار ـ وإسناد الطبراني فيه أبو المثيب لم أجد من ترجمة ا هـ. مجمع الزوائد ٢٩٣/٤. فهذا الخبر لا يرقىٰ عن درجة الضعف لشدة ضعف أسانيده.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥١٦٥ و ٣٢٧١ ومسلم ١٤٣٤ وأبو داود ٢١٦١ والترمذي ١٠٩٢ وابن ماجه ١٩١٩ والدارمي ٢١٣٢ وأحمد ٢١٦/١، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦ والطيالسي ١٧٠٥ كلهم من حديث ابن عباس بهذا اللفظ لكن زاد البخاري في أوله: أما لو...

حقوقها كما فعلت سودة حين خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ، وإن خاف الرجل نشوز امرأته وعظها، فإن أظهرت نشوزاً هجرها في المضجع، فإن لم يردعها ذلك، فله أن يضربها ضرباً غير مبرح، وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها مأمونين يجمعان إن رأيا، أو يفرقان، فما فعلا من ذلك لزمهما.

تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ)، فروت عائشة رضي الله عنها أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة[1] متفق عليه، ولقوله تعالى: ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً**﴾[2] الآية.

مسألة (وإن خاف الرجل نشوز امرأته) بأن تظهر منها أمارات النشوز بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متكرهة فإنه (يعظها) ويخوفها الله سبحانه ويذكر لها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها بذلك من الإثم وما يسقط عنها من النفقة والكسوة وما يباح له من ضربها فهجرها لقوله سبحانه: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن**﴾[3]، (فإن أصرت وأظهرت النشوز والامتناع من فراشه فله أن يهجرها في المضجع ما شاء) لقوله سبحانه: ﴿**واهجروهن في المضاجع**﴾[4]، (فإن أصرت فله أن يضربها ضرباً غير مبرح) لقوله سبحانه: ﴿**واضربوهن**﴾. (فإن خيف الشقاق بينهما) يعنى علم (بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها مأمونين يجمعان إن رأيا أو يفرقان، فما فعلا من ذلك لزمهما) وذلك أن الزوجين إذا خرجا إلى الشقاق والعداوة بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين، والأولى أن يكونا من أهلهما برضاهما وتوكيلهما فيكشفان عن حالهما ويفعلان ما يريانه من جمع بينهما أو تفريق بطلاق أو خلع، فما فعلا من ذلك لزمهما، والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما**﴾.

فصل. واختلفت الرواية عن أحمد في الحكمين، فعنه أنهما وكيلان لا يملكان التفريق إلا بإذنهما لأن البضع حقه والمال حق المرأة وهما رشيدان فلا يتصرف غيرهما لهما إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما فكانا وكيلين، وعنه هما حاكمان ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق بعوض وغيره لا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما، روي ذلك عن علي وابن عباس، لأن الله سبحانه سماهما حكمين ولا يعتبر رضا الزوجين، ثم قال: ﴿**إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما**﴾، فخاطب الحكمين بذلك، ولا يمنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق كما يقضى الدين من ماله إذا امتنع، ويطلق الحاكم على المولى إذا امتنع.

---

(١) تقدم قبل أربعة أحاديث.
(٢) سورة النساء، آية: ١٢٨.
(٣) سورة النساء، آية: ٣٤.
(٤) سورة النساء، آية: ٣٥.

باب الخلع

وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل، وخافت أن لا تقيم حدود الله في طاعته، فلها أن تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه، ويستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإذا خلعها، أو طلقها بعوض بانت منه، ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك، ولو واجهها به، ويجوز

باب الخلع

مسألة (وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت أن لا تقيم حدود الله في طاعته فلها أن تفتدى نفسها منه بما تراضيا عليه) لقوله سبحانه: ﴿**فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾[1] وروى البخاري قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فردت عليه، وأمره ففارقها»[2].

مسألة (ويستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها) فإن فعل كره وصح، روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس لقوله سبحانه: ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ وقالت الرُّبَيِّع بنت معوذ اختلعت من زوجي بما دون عفاص رأسي فأجاز ذلك عليَّ عثمان بن عفان[3]، ومثل هذا يشتهر فيكون إجماعاً. إذا ثبت هذا فإنه إذا فعل جاز مع الكراهة لأنه روي في حديث جميلة «فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد»[4] وروي عن عطاء [عن ابن عباس] عن النبي ﷺ أنه كره أن يأخذ [من] المختلعة أكثر مما أعطاها[5]، فيجمع بين الآية والخبر فنقول: الآية دلت على الجواز، والنهي عن الزيادة في الخبر للكراهة.

مسألة (فإذا خلعها أو طلقها بعوض بانت منه فلم يلحقها طلاقه بعد ذلك وإن واجهها به)

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٧٣ و ٥٢٧٤ و ٥٢٧٥ و ٥٢٧٦ واللفظ لهذه الرواية الأخيرة. والنسائي ١٦٩/٦ والبيهقي ٣١٣/٧ كلهم من حديث ابن عباس.
ورواية البخاري الأولىٰ آخره: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. وحديث امرأة ثابت أخرجه أيضاً باختصار. الترمذي ١١٨٥ وابن ماجه ٢٠٥٦ والبيهقي ٣١٣/٧ ولأبي داود ٢٢٢٧ مطولاً. وكذا رواه أبو داود ٢٢٢٨ بأتم من سياق البخاري مع تغير فيه.

(٣) هذا الأثر أخرجه البيهقي ٣١٥/٧ وإسناده غير قوي، وأما أصله فصحيح أخرجه من طريق مالك، وإسناده جيد.

(٤) حسن. هو بعض حديث امرأة ثابت وهذا السياق لابن ماجه ٢٠٥٦ والبيهقي ٣١٣/٧ قال البيهقي: كذا رواه عبد الأعلىٰ عن سعيد بن أبي عروبة موصولاً، وأرسله غيره عنه، ثم أسنده عن قتادة مرسلاً.

(٥) مرسل جيد. أخرجه البيهقي ٣١٤/٧ من عدة وجوه عن عطاء مرسلاً. ثم أسنده عن عطاء عن ابن عباس. مرفوعاً، وقال: هذا غير محفوظ والصحيح أنه مرسل.
ثم أسنده عن أبي الزبير قال: فذكره، وهو مرسل أيضاً. وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٤٤/٣ ومرسل عطاء أخرجه أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة في مصنفه، وكذا عبد الرزاق في مصنفه ا هـ.
تنبيه: ما زاده المحقق عن النسخة القطرية ـ ابن عباس ـ يجوز إثباته لوجود رواية مرجوحة والأولىٰ حذفه لأن المشهور في هذا الخبر أنه مرسل.

الخلع بكل ما يجوز أن يكون صداقاً وبالمجهول، فلو قالت: اخلعني بما في يدي من الدراهم، أو ما في بيتي من المتاع، ففعل صح وله ما فيهما، فإن لم يكن فيهما شيء، فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعاً، وإن خالعها على عبد معين فخرج معيباً فله أرشه أو رده، وأخذ قيمته، وإن خرج مغصوباً أو حراً فله قيمته، ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه، ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال.

فإذا قال الرجل لزوجته خالعتك أو فاديتك أو فسخت نكاحك أو طلقها على عوض بذلته له ورضي به فقد بانت منه وملكت نفسها بذلك، ولو أراد ارتجاعها لم يكن له ذلك إلا بنكاح جديد، ولو طلقها لم يقع بها طلاقه ولو واجهها به وهو قول ابن عباس وابن الزبير[1] ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فكان إجماعاً، ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول والمنقضية عدتها، ولأنه لا يملك بضعها فلم يملك طلاقها كالأجنبية، ولا فرق بين أن يواجهها ويقول أنت طالق أو لا يواجهها فيقول فلانة طالق سواء كانت في العدة أو قد خرجت منها.

مسألة (ويجوز الخلع بكل ما يجوز أن يكون صداقاً) لأنه عقد معاوضة ولأن المرأة مخالع بصداقها، فما جاز صداقاً جاز عوضاً في الخلع، إلا أن الخلع (يصح بالمجهول)، وقال أبو بكر لا يصح لأنه عقد معاوضة أشبه البيع. ودليل الأول أن الخلع يصح تعليقه على الشرط، فجاز أن يستحق به المجهول كالوصية (فلو قالت اخلعني على ما في يدي من الدراهم أو ما في بيتي من المتاع فخالعها على ذلك صح وله ما فيهما، وإن لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم) نص عليه الإمام أحمد لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة فاستحقه كما لو وصى له بدراهم، وكذا إن لم يكن في بيتها متاع (فله أقل ما يقع عليه اسم المتاع) كالمسألة قبلها.

مسألة (وإن خالعها على عبد فخرج معيباً فله أرشه أو رده وأخذ قيمته) لأنه عوض في معاوضة فيستحق ذلك كالبيع والصداق.

مسألة (وإن خرج مغصوباً أو حراً فله قيمته) لأنه خالعها على عوض يظنه مالاً فبان غير مال فالخلع صحيح لأنه معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح، فإذا ثبت صحته فإنه يرجع عليها بقيمته لو كان عبداً لأنها عين يجب تسليمها مع سلامتها مع بقاء سبب الاستحقاق فوجب بذلها مقدراً بقيمتها كالمغصوب والمعار.

مسألة (ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه) مسلماً كان أو ذمياً لأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض فبعوض أولى.

مسألة (ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال) فلو خالعت المحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون لم يصح الخلع لأنه تصرف في المال وليس لهن أهلية التصرف فيه،

---

(١) أخرجه البيهقي ٣١٧/٧ عنهما بإسناد جيد.

كتاب الطلاق

ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار، ولا يصح طلاق المكره، ولا زائل

ويقع طلاقه رجعياً لأنه لم يسلم له العوض، وسواء أذن لهن الولي، أو لم يأذن، لأنه ليس له الإذن في التبرعات، وهذا تبرع.

كتاب الطلاق

مسألة (لا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار) فأما غير الزوج، فلا يصح منه لقوله عليه السلام: «الطلاق لمن أخذ بالساق»[1] وروى الخلال بإسناده عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح»[2] فأما الصبي العاقل ففيه روايتان: إحداهما: لا يقع طلاقه

---

(١) يشبه الحسن. أخرجه ابن ماجه ٢٠٨١ من حديث ابن عباس وفي إسناده ابن لهيعة: ضعيف، وللحديث قصة، قال البوصيري في الزوائد: ضعيف لأجل ابن لهيعة ا هـ. وأخرجه الدارقطني ٣٧/٤ ومن طريقه البيهقي ٣٦٠/٧ كلاهما من حديث ابن عباس، وفي إسناده بقية بن الوليد غير قوي قال البيهقي: وخالفه ابن لهيعة، فرواه عن عكرمة مرسلاً. بدون ذكر ابن عباس وكذا ذكر الدارقطني.
وأخرجه الدارقطني ٣٧/٤ عن عصمة بن مالك مرفوعاً، «يا أيها الناس: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».
وأورده الهيثمي من هذا الوجه في المجمع ٣٣٤/٤ وقال: في إسناده الفضل بن المختار: ضعيف.

(٢) حسن. أخرجه الحاكم ٢٠٥/٢ والبيهقي في سننه ٣١٨/٧ كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي ٣١٩/٧ من حديث جابر وأتم منه. وأخرجه الدارقطني ١٤/٤ من حديث معاذ بهذا السياق وأتم منه، وله طرق.
فقد أخرجه الحاكم ٤١٩/٢ بلفظ: لا طلاق إلا بعد نكاح. وقال: أنا متعجب من الشيخين كيف لم يخرجا هذا الحديث وهو على شرطهما من حديث ابن عمرو وابن عباس ومعاذ وجابر، ثم ساقها الحاكم بأسانيد، وقال: هذه أسانيد صحيحة. وكذا ساق هذه الروايات البيهقي ٣١٨/٧، ٣١٩، وكذا الدارقطني ١٤/٤، ١٥.
وكذا أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٤/٤ فصحح بعضها، وضعف أخرى.
وكذا أورده ابن حجر في تلخيص الحبير ٢١٠/٣، ٢١١ وذكر روايات الحاكم ثم أعلّ أكثر تلك الروايات. لكن نقل عن البيهقي في الخلافيات قوله: قال البخاري: أصح شيء فيه وأشهرُ حديث عمرو بن شعيب ثم قال ابن حجر: ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين: لا يصح عن النبي ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح» وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاووساً عن النبي ﷺ مرسلاً وقال ابن عبد البر في الإستذكار: روي من وجوه إلا أنها معلولة عند أهل العلم بالحديث ا هـ باختصار.
قلت: وحديث عمرو بن شعيب الذي قال عنه البخاري: أصح شيء فيه وأشهره. أخرجه أبو داود ٢١٩٠ و٢١٩١ و٢١٩٢ والترمذي ١١٨١ وابن ماجه ٢٠٤٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٠/١، ٢٨١ والدارقطني ١٤/٤، ١٥، والحاكم ٣٠٥/٢ والبيهقي ٣١٨/٧ والطيالسي ٢٢٦٥ وأحمد ١٨٩/٢، ١٩٠، ٢٠٧، من طرق كثيرة كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك» ورواية: «لا نذر إلا فيما تملك» لفظ أبي داود.
ولفظ الترمذي: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك». =

العقل إلا السكران، ويملك الحر ثلاث تطليقات، والعبد اثنتين سواء كان تحته حرة أو

لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن [ثلاثة: عن] الصبي حتى يحتلم»[1] ولأنه غير مكلف أشبه الطفل. والثانية إن كان ابن عشر وعقل الطلاق صح منه لأنه عاقل أشبه البالغ (وأما الطفل والمجنون والنائم والزائل العقل لمرض أو شرب دواء أو أكره على شرب الخمر فلا يقع طلاقه) لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[2] وغير الثلاثة مقيس عليهم.

مسألة (إلا السكران) فإنه يقع طلاقه إذا كان سكره بغير عذر، والشارب لما يزيل عقله من غير حاجة ففيه روايتان: إحداهما يقع طلاقه لما روى أبو وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد إلى عمر فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن، فقلت: إن خالداً يقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون. فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال[3]: فجعلوه كالصاحي. ولأنه إيقاع الطلاق من مكلف صادف ملكه فوجب أن يقع كالصاحي، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة. والثانية لا يقع طلاقه وهو قول عثمان[4]، وقال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان: ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه. قال الإمام أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح يعني من حديث علي، وحديث الأعمش عن منصور لا يرفعه إلى علي، ولأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره.

مسألة (ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين، سواء كان تحته حرة أو أمة) روي ذلك

= قال الترمذي: حسن صحيح. وهو أحسن شيء في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم ا هـ باختصار. فهذا شاهد قوي لحديث الباب وورد من حديث جابر عند الطيالسي ١٦٨٢.

(١) تقدم في كتاب الصلاة الحديث الثالث وإسناده جيد.

(٢) تقدم كالذي قبله.

(٣) حسن. هذا الأثر أخرجه البيهقي ٨/٣٢٠، بسنده عن ابن وبرة الكلبي قال: فذكره.
وهو إسناد ضعيف ابن وبرة لا يُعرف، وقد صحّ عن علي مخالفته لعمر في حد السكران ورده إلى الأربعين، وهذا الخبر مفاده أن قال بثمانين، والذي قال بثمانين إنما هو عبد الرحمن بن عوف حين استشاره عمر، ويأتي في الحدود. لكن توبع وقد أخرجه مالك في الموطأ ٨٤٢ ح ٢ من طريق ثور الديلي أن عمر... فذكره مختصراً، ووصله الحاكم في المستدرك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس، وقال: صحيح. المستدرك ٤/٣٧٥، ومن هذا الوجه رواه عبد الرزاق في مصنفه انظر نصب الراية ٣/٣٥١ والعجب أن الألباني ذكره في الإرواء ٢٠٤٤ ولم يذكر له إلا طريق وبرة لذا حكم بضعفه، فلم يصب.

(٤) موقوف صحيح. أخرجه البيهقي ٧/٣٥٩ في أثناء قصة، وإسناده جيد.
ذكره البخاري في كتاب النكاح ٦٨ باب ١١ معلقاً بصيغة الجزم عن عثمان قوله، فذكره بلفظ «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق».
قال ابن حجر في الفتح ٩/٣٩١: وصله ابن أبي شيبة وروياه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي ا هـ. وهو إسناد صحيح، وصححه أحمد كما ذكر المصنف وكذا ابن المنذر.

أمة، فمتى استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويطأها،

عن عمر وابنه وجماعة من الصحابة، ولأن الله سبحانه خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبراً بهم، لأن الطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية فكان اختلافه به لعدد المنكوحات، ولأن الحر يملك أن يتزوج أربعاً فملك طلقات ثلاثاً كما لو كان تحته حرة، وعنه أن الطلاق معتبر بالنساء فطلاق الأمة اثنتان حراً كان الزوج أو عبداً، وطلاق الحرة ثلاث حراً كان زوجها أو عبداً روي ذلك عن علي وابن مسعود، ولما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان»(١) رواه أبو داود وابن ماجه، ولأن المرأة محل الطلاق فيعتبر بها كالعدة، والأولى أولى، وحديث عائشة قال أبو داود رواية مظاهر بن أسلم وهو منكر الحديث، وقد أخرجه الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «طلاق العبد اثنتان، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وقرء الأمة حيضتان، وتزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة»(٢) وهو نص.

مسألة (فمن استوفى عدد طلاقه لم تحل زوجته حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويطأها) أما الحرة فلقوله سبحانه: ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**﴾(٣) [وأما العبد فلحديث عائشة. ويجب أن يكون النكاح صحيحاً لأن الله سبحانه قال: ﴿**حتى تنكح زوجاً غيره**﴾] أطلق النكاح، وإنما يحمل المطلق من كلام الله سبحانه على الصحيح لا على الفاسد، ويجب أن يطأها أيضاً [لما روت عائشة «أنَّ رفاعة طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت إنها كانت عند رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل الهدبة، فتبسم رسول الله ﷺ وقال]: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» متفق عليه(٤).

---

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ٢١٨٩ والترمذي ١١٨٢ وابن ماجه ٢٠٨٠ والحاكم ٢/٢٠٥ والبيهقي ٧/٣٦٩ والدارقطني ٤/٣٩ كلهم من طريق مظاهر عن القاسم عن عائشة مرفوعاً، وكذا رواه الدارمي ٢٢٠٩ هكذا. قال أبو داود: هو حديث مجهول.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب. لا نعرفه إلا من حديث مظاهر، ولا نعرف لمظاهر غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق.
وقال الدارقطني: روينا عن أبي عاصم؛ ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر.
قال أبو بكر النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هذا ثم أسند الدارقطني بسند جيد عن زيد ابن أسلم قال: سئل القاسم أبلغك عن النبي ﷺ. في هذا. قال: لا.
ورواية ثانية عن القاسم، فأجاب: ليس هذا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولكن عمل به المسلمون، وانظر نصب الراية ٣/٢٢٦. والخلاصة أنه: ضعيف.

(٢) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٤/٣٩ ومن طريقه البيهقي ٧/٣٦٩ كلاهما من حديث مظاهر عن القاسم عن عائشة مرفوعاً، وتقدم في الذي قبله، وأنه منكر. أنكروه عليه كما قال ابن عدي، ونقله الزيلعي ٣/٢٢٦ وقال العقيلي: مظاهر منكر الحديث.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٣٩ بهذا السياق و ٥٢٦٠ وأطرافه في ٥٢٦١ و ٥٢٦٥ و ٥٣١٧ و ٥٧٩٢ =

لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك».

ولا يحل جمع الثلاث، ولا طلاق المدخول بها في حيضتها، أو في طهر أصابها فيه

مسألة (ولا يحل جمع الثلاث) وهو إحدى الروايتين وهو طلاق بدعة وهو محرم، روي ذلك عن عمر وعلي وجماعة من الصحابة، فروي عن عمر أنه كان إذا أتى برجل طلق ثلاثاً أوجعه ضرباً، وعن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل الله له مخرجاً[1]. ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار. والرواية الأخرى أنه مكروه غير محرم لأن عويمراً العجلاني لما لاعن امرأته قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ[2] متفق عليه ولم ينقل إنكار رسول الله ﷺ عليه، وفي حديث امرأة رفاعة أنها قالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي[3]، متفق عليه. وفي حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات[4] والأولى أولى. وأما حديث المتلاعنين فغير لازم

= و ٥٨٢٥ و ٦٠٨٤ ومسلم ١٤٣٣ ح ١١١، ١١٢، ١١٣، والترمذي ١١١٨ والنسائي ٦/١٤٦، ١٤٧، ١٤٨ والدارمي ٢١٨٤ و ٢١٨٥ وابن ماجه ١٩٣٢ والبيهقي ٧/٣٧٣، ٣٧٤، والطيالسي ١٤٣٧، ١٤٧٣ وأحمد ٦/٣٤، ٣٧، ٣٨، ٢٢٦، ٢٢٩، من طرق كثيرة كلهم عن عائشة به، وفي الباب روايات.

(١) موقوف، صحيح. أخرجه أبو داود ٢١٩٧ ومن طريقه البيهقي ٧/٣٣١ كلاهما من طريق مجاهد عنه. ولفظه: عن مجاهد قال: «كنت عند ابن عباس، فجاء رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً. قال فسكت حتى ظننت أنه رادُّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا بن عباس يا بن عباس، وإن الله قال: ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً. عصيت ربك، وبانت منك امرأتك».
قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج عن مجاهد عنه، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس.
وأيوب وابن جريج جميعاً عن عكرمة عن ابن عباس. وعكرمة عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس والأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس وابن جريج عن ابن دينار عن ابن عباس. كلهم قالوا: في الطلاق الثلاث أنه أجازها قال: «وبانت منك» ثم ذكر أبو داود كلاماً، وقال: وقول ابن عباس: طلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها، وغير مدخول مثل خبر الصرف قال فيه ثم إنه رجع عنه يعني ابن عباس ا هـ كلام أبي داود، ثم أسند أبو داود حديث الثلاث واحدة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٥٩ في خبر طويل وآخره سياق المصنف وكذا مسلم ١٤٩٢ ومالك ٥٦٦ ح ٣٤ وأبو داود ٢٢٤٥ والنسائي ٦/١٧١ والدارمي ٢١٤٩ وابن ماجه ٢٠٦٦ والبيهقي ٧/٣٩٨ وأحمد ٥/٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، كلهم من طرق عدة عن سهل بن سعد الساعدي به، وفي آخره: سياق المصنف.

(٣) متفق عليه تقدم قبل حديثين.

(٤) صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٤٨٠ ح ٤٨ وفيه: «فقال لها رسول الله ﷺ كم طلقك؟ قالت: ثلاثاً...» الحديث. =

لما روى ابن عمر أنه طلق امرأته، وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: «مُرْهُ فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسها».

والسنة في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فمتى قال لها: أنت طالق للسنة، وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت، وإن كانت في طهر أصابها فيه، أو حيض لم تطلق حتى تطهر من حيضة، وإن قال لها: أنت طالق للبدعة

لأن الفرقة لم تقع بالطلاق وإنما وقعت بمجرد لعانها فلا حجة فيه، وسائر الأحاديث لم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي رسول الله ﷺ حتى يكون مقراً عليه. على أن حديث فاطمة بنت قيس أنه أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها[1]، وحديث امرأة رفاعة جاء فيه أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات متفق عليه[2]، ولم يكن في شيء من ذلك جمع الثلاث.

مسألة (ولا يحل طلاق المدخول بها في حيضها أو في طهر أصابها فيه) لأنه طلاق بدعة محرم (لما روي أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فتغيظ عليه رسول الله ﷺ ثم قال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها»[3].

مسألة (والسنة في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها) أجمعوا على أن هذا مصيب للسنة مطلق للعدة التي أمر الله سبحانه بها قاله ابن المنذر وابن عبد البر (فمتى قال أنت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت) في الحال لأنه وصف الطلقة بصفتها فوقعت في الحال، (وإن قال ذلك لها وهي في طهر أصابها فيه لم يقع حتى تحيض ثم تطهر) لأن الطهر الذي جامعها فيه والحيض بعده زمن بدعة، فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة طلقت حينئذ لأن الصفة وجدت.

مسألة (وإن قال ذلك لحائض لم يقع في الحال لأن طلاقها طلاق بدعة). لكن إذا طهرت

= وأما النسائي فأخرجه في ٦/١٤٤، وفيه: إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات... الحديث.

(١) هذه الرواية عند مسلم ١٤٨٠ ح ٤١، وصدره: «أن أبا عمرو بن حفص خرج مع علي إلىٰ اليمن، فأرسل إلىٰ امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها...» الحديث، فهذه رواية تفسر وتوضح ما ذهب إليه المصنف. وهكذا رواية أبي داود ٢٢٩٠ وأحمد ٦/٤١٥.

(٢) تقدم قبل خمسة أحاديث، وهذه الرواية لمسلم.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٥١ و٥٢٥٢ و٥٢٥٨ و٥٣٣٢ و٥٣٣٣ و٧١٦٠ و٤٩٨٠ ومسلم ١٤٧١ ح ٤ وأبو داود ٢١٨١ و٢١٧٩ والترمذي ١١٧٥ و١١٧٦ والنسائي ٦/١٣٨، ١٣٩ والدرامي ٢١٧٩ و٢١٨٠ وابن ماجه ٢٠١٩ والبيهقي ٧/٣٢٣، ٣٢٤ وأحمد ٢/٢٦، ٥٨، ٦١، ٨١، ١٣٠، ١٢٤، من طرق كثيرة كلهم من حديث ابن عمر. بألفاظ متقاربة.
واللفظ لرواية البخاري الأخيرة، وكذا لمسلم مع تغير يسير.

وهي حائض، أو في طهر أصابها فيه طلقت، وإن لم تكن كذلك لم تطلق حتى يصيبها، أو تحيض، فأما غير المدخول بها، والحامل التي تبين حملها والآيسة والتي لم تحض، فلا سنة لطلاقها، ولا بدعة، فمتى قال لها: أنت طالق للسنة، أو للبدعة طلقت في الحال.

باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه لفظ «الطلاق» وما تصرف منه كقوله: أنت طالق أو مطلقة وطلقتك، فمتى أتى به بصريح الطلاق طلقت، وإن لم ينوه، وما عداه مما يحتمل الطلاق، فكناية لا يقع

طلقت لأن الصفة وجدت حينئذ.

مسألة (وإن قال لها أنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت) وإن كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت إذا أصابها أو حاضت، وهذه المسألة عكس التي قبلها لأنه وصف الطلقة بأنها للبدعة، فإن قال ذلك لحائض أو طاهر طهراً قد أصابها فيه وقع الطلاق، لأنه وصف الطلقة بصفتها، وإن كانت في طهر لم يصبها فيه لم يقع في الحال، فإذا حاضت طلقت بأول جزء من الحيض، وإن أصابها طلقت بالتقاء الختانين لأن ذلك وطء.

مسألة (فأما غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها والآيسة والصغيرة التي لم تحض فلا سنة لها ولا بدعة، فمتى قال لها أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها، أما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة إلا في عدد الطلاق، لأن العدة تطول عليها بالطلاق في الحيض وترتاب بالطلاق في الطهر الذي جامعها فيه وينتفي عنها الأمران بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه، بخلاف غير المدخول بها فإنه لا عدة عليها بنفي تطويلها أو الارتياب فيها، وكذلك ذوات الأشهر وهي الصغيرة التي لم تحض والآيسة لا سنة لطلاقها ولا بدعة لأنها لا تحمل فترتاب ولا تطول العدة بطلاقها. وكذلك الحامل التي استبان حملها فهؤلاء الأربعة ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة، فإذا قال لإحداهن أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال ولغت الصفة لأن طلاقهن لا يتصف بذلك فصار كأنه قال أنت طالق ولم يزد، وأما العدد فيكره له أن يطلق واحدة منهن ثلاثاً لأنه لا يبقى له سبيل إلى الرجعة فطلاق السنة في حقهم واحدة ليكون له سبيل إلى الرجعة من غير أن تنكح زوجاً غيره.

باب صريح الطلاق وكنايته

(صريحه لفظ «الطلاق» وما تصرف منه، كقوله أنت طالقة أو مطلقة أو طلقتك، فمتى أتى به طلقت وإن لم ينوه) لأنه موضوع له على الخصوص ثبت له عرف الشرع والاستعمال.

مسألة (وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه، فلو قيل له ألك امرأة؟ فقال: «لا» ينوي الكذب لم تطلق) لأن قوله ما لي امرأة كناية تفتقر إلى نية الطلاق، وإذا

به الطلاق إلا أن ينويه، فلو قيل له: ألك امرأة؟ قال: «لا» ينوي الكذب لم تطلق، فإن قال: طلقتها طلقت، وإن نوى الكذب، وإن قال لامرأته: أنت خلية أو بريَّة أو بائن أو بتة أو بتلة ينوي بها طلاقها طلقت ثلاثاً إلا أن ينوي دونها، وما عدا هذا يقع به واحدة إلا أن

نوى الكذب فما نوى الطلاق فلم يقع. (وإن قال طلقتها طلقت وإن نوى الكذب)، لأنه أتى بالصريح الذي لا يحتمل غير الطلاق.

مسألة (وإن قال لامرأته أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة أو بتلة ينوي طلاقها طلقت ثلاثاً إلا أن ينوي دونها). في هذه الألفاظ في المذهب روايتان: الأولى هي ثلاث وإن نوى واحدة لأن ذلك يروى عن علي وابن عمر وزيد لم ينقل خلافهم فكان إجماعاً، ولأنه لفظ يقتضي البينونة بالطلاق فوقع ثلاثاً كما لو طلق ثلاثاً، واقتضاؤه البينونة ظاهر في قوله أنت بائن، وكذلك البتة لأن البت القطع كأنه قطع النكاح كله، وبتلة مثله، والخلية والبرية يقتضيان الخلو من النكاح والبراءة منه، ولا سبيل إلى البينونة بدون الثلاث، ولا يمكن إيقاع واحدة بائن لأنه لا يقدر على ذلك بالصريح من غير عوض، فكذلك الكناية. والثانية يقع ما نواه اختاره أبو الخطاب، لما روى أبو داود أن ركانة طلق امرأته سَهْمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ[1]، إلا أن أحمد ضعفه. وروى عنه حنبل رواية ثالثة تقع واحدة بائنة لأنه لفظ اقتضى البينونة دون العدد فوقعت واحدة بائنة كالخلع. وذكر أصحابنا من جملة هذه الألفاظ: أنت للحرج والحقي بأهلك وحبلك على غاربك وأنت حرة ولم يذكرها شيخنا ها هنا، أما قوله أنت الحرج وأنت حرة فقال شيخنا لم يذكرهما لأنه مختلف فيهما ولم يذكرهما الخرقي في الظاهر ولم يعرف فيهما دليلاً ظاهراً فتركناهما لذلك. وأما الحقي بأهلك فإن النبي ﷺ قال لامرأة تزوجها الحقي بأهلك[2] ولم يكن النبي ﷺ ليطلق ثلاثاً فإن طلاق

---

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٢٠٨ والترمذي ١١٧٧ والدارمي ٢١٨٩ وابن ماجه ٢٠٥١ والحاكم ١٩٩/٢ والبيهقي ٣٤٢/٧ والطيالسي ١١٨٨ كلهم من حديث ركانة، وفي إسناده الزبير بن سعيد ضعيف، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت البخاري عنه، فقال: فيه اضطراب، ويُروىٰ عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً.
وأخرجه أبو داود ٢٢٠٦ و ٢٢٠٧ والطيالسي ١١٨٨ والحاكم ١٩٩/٢ والبيهقي ٣٤٢/٧ من وجه آخر وفي إسناده نافع بن عجير مجهول، والحديث: أعله البخاري بالاضطراب، وضعفه أحمد كما ذكر المصنف وانظر تلخيص الحبير ٢١٣/٣ وذكره الألباني في الإرواء ٢٠٦٣، وذكر كلاماً طويلاً حوله، وأبان علله، وحكم بضعفه، وكذا نقل عن ابن عدي والعقيلي أنه واهٍ.

(٢) صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري مطولاً ٥٢٥٥ و ٥٢٥٤ باختصار عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أن ابنة الجون لما أدخلت علىٰ رسول الله ﷺ، ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عُذْتِ بعظيم ـ الحقي بأهلك».
وأخرجه النسائي ١٥٠/٦ مختصراً أيضاً والبيهقي ٣٩/٧، ٣٤٢ كلهم من حديث عائشة، وكذا ابن ماجه ٢٠٣٧ وأخرجه أحمد ٤٩٨/٣ من حديث أبي أسيد و ٣٣٩/٥ مطولاً.

ينوي ثلاثاً، وإن خير امرأته، فاختارت نفسها طلقت واحدة، وإن لم تختر، أو اختارت زوجها لم يقع شيء. قالت عائشة: قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً؟ وليس لها أن

الثلاث محرم أو مكروه ولم يكن النبي ﷺ يفعل المحرم ولا المكروه، وقد ذكر الأثرم هذا للإمام أحمد فسكت ولم يجب، والظاهر أنه رجع عن قوله إلى حديث النبي ﷺ، ولأن قوله الحقي بأهلك لا يقتضي لفظ الثلاث ولا معناه فإنها قد تلحق بأهلها بطلقة واحدة، وأما قوله حبلك على غاربك فلا نعلم فيه دليلاً على الثلاث ولا في لفظها ما يقتضيه فهو كقوله الحقي بأهلك.

مسألة (وما عدا هذا يقع به واحدة) يعني الكنايات الخفية نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة ولست لي بامرأة واعتدي واستبرئي واعتزلي واختاري ووهبتك لأهلك وسائر ما يدل على الفرقة، فهذا يقع به واحدة لأنها اليقين، (إلا أن ينوي ثلاثاً) لأنه محتمل.

مسألة (وإن خير امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة) لأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وعبد الله بن عمر وعائشة أنهم قالوا في الخيار: إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها رواه البخاري عنهم بأسانيده[1]، ولأن قوله اختاري تفويض مطلق فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم وذلك طلقة واحدة ولا يجوز أن يكون بائناً لأنها بغير عوض لم يكمل بها العدد بعد الدخول فأشبه ما لو طلقها واحدة.

مسألة (وإن لم تختر أو اختارت زوجها لم يقع شيء. قالت عائشة رضي الله عنها: قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً؟)[2].

مسألة (وليس لها أن تختار إلا في المجلس) وذلك أن أكثر أهل العلم على أن التخيير

---

(١) كذا قال المصنف رواه البخاري بأسانيده. والصحيح أنها ليست في صحيحه، فهي إمَّا في كتب له أخرىٰ أو هو سبق قلم.
الخلاصة: أما كونه عن عمر وابن عباس وابن مسعود فهذا ثابت عنهم أخرجه البيهقي ٣٤٥/٧، ٣٤٦ وذكره الترمذي عن عمر وابن مسعود معلقاً بلا سند ١١٧٩ وأما كونه عن علي فهو مختلف فيه أورد البيهقي بسنده عن علي أنه خالف عمر في ذلك، ورواية ثانية أنه وافقه وقد ذكر الترمذي عنه أنها بائنة أي لا يملك الرجعة. وأما عن عائشة فقد قال ابن حجر في الفتح ٣٦٨/٩: هذا يفهم من حديثها ا هـ.
قلت: حديثها سيأتي بعد هذه الآثار مباشرة. وأما عن جابر: فلم أره، وكذا عن ابن عمر فالله أعلم.
الخلاصة: أجد في عبارة المصنف تسامح، وقوله لإجماع الصحابة فيه نظر: فقد خالف علي وزيد ابن ثابت وغيرهم، واضطرب عن عمر وابن مسعود كما ذكر الترمذي تارة قالا: رجعية وتارة بائنة.
والذي عليه الإجماع كما ذكر الحافظ في الفتح ٣٦٨/٩ هو: من خير زوجته، فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق، ولكن اختلفوا إن اختارت نفسها هل يقع: رجعية أو بائناً أو يقع ثلاثاً ا هـ الفتح.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٦٣ مختصراً بهذا السياق والترمذي ١١٧٩ ورواية للنسائي ١٦١/٦ وأخرجه مسلم ١٤٧٥ ح ٢٥ بمثل سياق المصنف وح ٢٤، ٢٦، ٢٧ عن عائشة «أن رسول الله ﷺ خيّر نساءه فلم يكن طلاقاً» ورواية: «فلم يعدّه طلاقاً» ورواية: «فلم نعده» وهو عند النسائي كذلك ١٦١/٦ وأبو داود ٢٢٠٣ كلهم من حديث عائشة.

تختار إلا في المجلس إلا أن يجعله لها فيما بعده، وإن قال: أمرك بيدك، أو طلقي نفسك، فهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ.

باب تعليق الطلاق بالشرط

يصح تعليق الطلاق، والعتاقة بشرط بعد النكاح والملك، ولا يصح قبله، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو ملكتها فهي حرة، فتزوجها أو ملكها لم تطلق ولم تعتق،

على الفور، روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً.

مسألة (إلا أن يجعله لها فيما بعد المجلس) فيجوز لأن الحق له ولأن النبي ﷺ قال لعائشة لما خيرها «إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك»[1] فجعل لها الخيار على التراخي. فأما من أطلق الخيار فهو مقصور على المجلس، قال الإمام أحمد رحمه الله: الخيار على مخاطبة الكلام أن تجاوبه ويجاوبها، إنما هو جواب كلام، إن أجابته من ساعته وإلا فلا شيء.

مسألة (وإن قال لها أمرك بيدك أو طلقي نفسك فهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ) متى قال لزوجته أمرك في يدك فلها أن تطلق نفسها ثلاثاً وإن نوى واحدة قاله عثمان وابن عمر وابن عباس وعلي رضي الله عنهم. قال القاضي: وقد نقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه إذا نوى واحدة فهي واحدة لأنه نوع تخيير فرجع إلى نيته فيه كقوله اختاري، ودليل الأولى أنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الثلاث كما لو قال طلقي نفسك ما شئت ويقبل قوله أردت واحدة لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ، وهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ لما روي عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: هو لها حتى ينكل، ولأنه توكيل في الطلاق فكان على التراخي كما لو قال لأجنبي: أمر امرأتي بيدك، وفارق قوله اختاري فإنه تخيير، فإن رجع الزوج فيما جعل إليها أو قال فسخت ما جعلت إليك بطل، لأنه توكيل فأشبه التوكيل في البيع، وإن وطئها قبل اختيارها نفسها كان رجوعاً لأنه نوع توكيل والتصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة كذا ها هنا تصرفه بالوطء يبطل وكالته.

باب تعليق الطلاق بالشروط

(يصح تعليق الطلاق والعتاق بشروط بعد النكاح والملك ولا يصح قبله، فلو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن ملكتها فهي حرة فتزوجها أو ملكها لم تطلق ولم تعتق) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم وإن عينها»[2] رواه الدارقطني.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٨٥، ٤٧٨٦. ومسلم ١٤٧٥ ح ٢٢ والنسائي ٦/١٥٩ والترمذي ٣٢٠٤ كلهم من حديث عائشة.

(٢) تقدم الكلام على هذا الحديث ونحوه في أول كتاب الطلاق ولم أره في الدارقطني بهذا اللفظ لكن أخرج=

وأدوات الشروط ست: إن، وإذا، وأي، ومتى، ومن، وكلما. وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما، وكلها إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها، فإذا قال: إن قمت، فأنت طالق. فقامت طلقت، وانحل شرطه، وإن قال: كلما قمت فأنت طالق طلقت كلما قامت، وإن كانت نافية كقوله: إن لم أطلقك، فأنت طالق كانت على التراخي، إذا لم ينو وقتاً بعينه فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الامكان وسائر الأدوات

وفي لفظ «لا طلاق فيما لا يملك»[1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وعنه ما يدل على أن الطلاق يقع لأنه يصح تعليقه على الإحضار فصح تعليقه على الملك كالوصية، والمذهب الأول لأن من لا يقع طلاقه بالمباشرة لا يصح تعليقه كالمجنون.

مسألة (وأدوات الشرط ست: إن، وإذا، وأي، ومتى، ومن، وكلما. وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما) فإذا قال إن قمت فأنت طالق فقامت طلقت، وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق وكذا سائرها لأن اللفظ لا يقتضي التكرار لغة، وإن قال كلما قمت فأنت طالق فقامت طلقت، وإن تكرر القيام تكرر الطلاق لأن اللفظ يقتضي التكرار لغة.

مسألة (وكلها إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها، فإذا قال: إن قمت فأنت طالق فقامت طلقت وانحل شرطه) لأنها تقتضي ذلك (وإن قال كلما قمت فأنت طالق طلقت كلما قامت) لأنها تقتضي التكرار.

مسألة (وإن كانت نافية ـ كقوله إن لم أطلقك فأنت طالق ـ كانت على التراخي، إذا لم ينو وقتاً بعينه فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان) وذلك في آخر جزء من حياة أحدهما لا نعلم في هذا خلافاً، لأن حرف «إن» مجرد يقتضي التراخي، إلا أن ينوي وقتاً بعينه فيتقيد بذلك الوقت، كقوله إن لم أطلقك ـ ينوي اليوم ـ فأنت طالق، فإنه يتقيد باليوم، فإذا خرج اليوم ولم يطلقها طلقت.

مسألة (وسائر الأدوات على الفور) يعني إذا كانت نافية، وإن تجردت عن النفي فهي على التراخي مثل قوله إن خرجت وإذا خرجت ومتى خرجت وأي حين خرجت ومن خرجت منكن وكلما خرجت فأنت طالق، فمتى وجد الخروج طلقت. وإن كانت نافية فكلها على الفور لأنها تقتضي ذلك إلا ـ إن ـ على ما سبق (فإذا قال متى لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها طلقت في الحال لذلك. وإن قال كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمان يمكن طلاقها فيه ثلاثاً ولم يطلقها طلقت ثلاثاً) لأن «كلما» تقتضي التكرار، قال الله سبحانه: ﴿**كلما جاء أمةً رسولُها كذبوه**﴾[2] فيقتضي تكرار الطلاق بتكرار الصفة، والصفة عدم تطليقه لها، فإذا مضى زمن يمكن أن يطلقها فيه بعد يمينه فلم يطلقها فقد وجدت الصفة فتقع طلقة وتتبعها الثانية والثالثة (إن كانت

= من حديث معاذ «لا طلاق إلا بعد نكاح، وإن سميت المرأة بعينها» وحكم بضعفه لأن في إسناده يزيد بن عياض انظر سنن الدارقطني ٤/١٧.

(١) تقدم في أول كتاب الطلاق، مستوفياً وإسناده حسن. (٢) سورة المؤمنون، آية: ٤٤.

على الفور، فإذا قال: متى لم أطلقك، فأنت طالق. ولم يطلقها طلقت في الحال، وإن قال: كلما لم أطلقك، فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثاً، ولم يطلقها طلقت ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها، وإن قال: كلما ولدت ولداً فأنت طالق. فولدت توأمين طلقت بالأول. وبانت بالثاني لانقضاء عدتها به ولم تطلق به، وإن قال إن حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض، فإن تبين أنه ليس بحيض لم تطلق، فإن قالت: قد حضت، فكذبها طلقت، وإن قال: قد حضت. وكذبته طلقت بإقراره، فإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان. فإن قالت: قد حضت. فكذبها طلقت دون ضرتها.

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة وتحرمها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد إذا وقعت مجموعة، كقوله أنت طالق ثلاثاً أو أنت طالق وطالق وطالق، وإن أوقعه مرتباً

مدخولاً بها) وإلا بانت بالأولى ولم يلزمها ما بعدها لأن البائن لا يلحقها طلاق.

مسألة (وإن قال كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت توأمين طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به) لأن العدة انقضت بوضع الثاني فصادفها الطلاق بائناً فلم يقع كما لو قال: إذا مت فأنت طالق.

مسألة (وإن قال إن حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض) لأن الصفة وجدت، ولذلك حكمنا به حيضاً في المنع من الصلاة والصيام والوطء (فإن تبين أنه ليس بحيض لم تطلق) لأنا تبينا أن الصفة لم توجد.

مسألة (فإن قالت قد حضت فكذبها طلقت) لأنه يقبل قولها في حق نفسها لقوله سبحانه: ﴿**ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن**﴾[1] فلولا أن قولهن مقبول ما حرم الله عليهن كتمانه ويصير كقوله سبحانه: ﴿**ولا تكتموا الشهادة**﴾[2] يدل على قبولها ولأنه لا يعرف إلا من جهتها.

مسألة (وإن قال قد حضت فكذبته طلقت بإقراره).

مسألة (وإن قال إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فقالت قد حضت فكذبها طلقت دون ضرتها) لأن قولها مقبول على نفسها ولم تطلق الضرة إلا أن تقوم بينة على حيضها.

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

مسألة (المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة وتحرمها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد إذا وقعت مجموعة كقوله أنت طالق ثلاثاً أو قوله أنت طالق وطالق وطالق) وذلك أن غير المدخول بها تبين بطلقة لقوله سبحانه: ﴿**ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**﴾[3] وأما كونها تحرم بالثلاث من الحر فلقوله سبحانه: ﴿**الطلاق مرتان**﴾[4] ثم قال

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.
(٣) سورة الأحزاب، آية ٤٩.
(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

كقوله: أنت طالق فطالق أو ثم طالق، أو طالق بل طالق، أو أنت طالق أنت طالق، وإن طلقتك، فأنت طالق ثم طلقها، أو كلما طلقتك فأنت طالق، أو كلما لم أطلقك، فأنت طالق وأشباه هذا لم يقع بها إلا واحدة، وإن كانت مدخولاً بها وقع بها جميع ما أوقعه، ومن شك في الطلاق أو عدده أو الرضاع أو عدده بنىٰ على اليقين، وإن قال لنسائه إحداكنَّ طالق، ولم ينو واحدة بعينها خرجت بالقرعة، وإن طلق جزءاً من امرأته مشاعاً أو معيناً كأصبعها أو يدها طلقت كلها إلا الظفر والسن والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به،

بعد ذلك ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد**﴾[1]. وتحرم الاثنتان من العبد، روي ذلك عن علي وابن مسعود، لما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقرء الأمة حيضتان ويتزوج الحرة على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرة» وهذا نص رواه الدارقطني[2].

مسألة (وإن أوقعه مرتباً كقوله أنت طالق فطالق، أو طالق ثم طالق، أو طالق بل طالق، أو أنت طالق أنت طالق، أو إن طلقتك فأنت طالق ثم طلقها، أو كلما طلقتك فأنت طالق، أو كلما لم أطلقك فأنت طالق وأشباه هذا لم يقع إلا واحدة) لأنها تبين بالأولى فلا تقع الثانية لأنها حروف تقتضي الترتيب فتقع الأولى بها فتبينها ثم تأتي الثانية فتصادفها قد بانت عن نكاحه فتلغو.

مسألة (ولو كانت مدخولاً بها وقع بها جميع ما أوقعه) لأنها لا تبينها الأولى، فتأتي الثانية فتصادف محل النكاح فتقع.

مسألة (ومن شك في الطلاق أو عدده، أو الرضاع أو عدده بنى على اليقين) لأن النكاح متيقن فلا يزول عنه بالشك.

مسألة (وإن قال لنسائه إحداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها أخرجت بالقرعة) لأن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز إلا بالقرعة صح استعمالها كالشريكين إذا اقتسما فإنه يسوى بينهما ويقرع بينهما، وكذلك العبيد إذا أعتقهم في مرضه ولم يخرج من ثلثه إلا واحد منهم فإنه يقرع بينهم، فكذلك ها هنا.

مسألة (وإن طلق جزءاً من امرأته مشاعاً أو معيناً كأصبعها أو يدها طلقت كلها) لأنها جملة لا تتبعض في الحل والحرمة وجد فيها ما يقتضي التحريم والإباحة فغلب فيها حكم التحريم كما لو اشترك مسلم ومجوسي في صيد، ولأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح فأشبه الجزء الشائع فإن من خالف في ذلك قد سلمه.

مسألة (إلا الظفر والسن والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به) لأنه جزء ينفصل عنها في حال السلامة فلم تطلق بطلاقه كالحمل والريق، ولأن الشعر لا روح فيه ولا ينقض الوضوء

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.

(٢) تقدم. وإسناده ضعيف بهذا السياق لكن لبعضه شواهد.

وإن قال: أنت طالق نصف تطليقة أو أقل من هذا طلقت واحدة.

باب الرجعة

إذا طلق امرأته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث أو العبد أقل من اثنتين فله رجعتها ما دامت في العدة لقول الله تعالى: ﴿**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً**﴾[1] والرجعة أن يقول لرجلين من المسلمين: اشهدا أنني قد راجعت زوجتي أو رددتها أو أمسكتها، من غير ولي ولا صداق يزيده ولا رضائها، وإن وطئها كان رجعة، والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار، ولها التزين لزوجها والتشرف له، وله وطؤها

مسه فأشبه العرق والريق واللبن، وقيل تطلق إذا طلق الظفر والشعر والسن لأنه جزء يستباح بنكاحها أشبه الإصبع، ولنا ما سبق. وأما الإصبع فإنها لا تنفصل في حال السلامة، بخلاف السن فإن مآله إلى الانفصال والدمع والعرق والحمل والريق متفق عليها لا نعلم فيها خلافاً.

مسألة (وإن قال أنت طالق نصف تطليقة أو أقل من هذا طلقت واحدة) لأن الطلقة لا تتبعض فتقع كلها، لأن ذكر ما لا يتبعض في الطلاق مثل ذكر جميعه كما لو قال نصفك طالق، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أنها تطلق بذلك إلا داود.

باب الرجعة

(وإذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث أو العبد أقل من اثنتين فله رجعتها ما دامت في العدة لقوله سبحانه: ﴿**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً**﴾[1] يعني في العدة، ذكر ذلك بعد قوله: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ والمراد بهذه الآية المدخول بها بدليل أن غير المدخول بها ليس عليها عدة بقوله: ﴿**ثمّ طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**﴾[2].

مسألة (والرجعة أن يقول لرجلين من المسلمين: اشهدا أني قد راجعت زوجتي أو رددتها أو أمسكتها، من غير ولي ولا صداق يزيده ولا رضاها) للآية.

مسألة (وإن وطئها كانت رجعة) سواء نوى الرجعة أو لم ينو، لأن سبب زوال الملك انعقد مع الخيار، فالوطء من المالك يمنع زوال الملك كوطء البائع في مدة الخيار.

مسألة (والرجعية زوجة) بدليل أن الله سبحانه سمى الرجعة إمساكاً بقوله سبحانه: ﴿**الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[3] وسمى المطلقين بعولة فقال عز من قائل: ﴿**وبعولتهن أحق بردهن**﴾، (فيلحقها طلاقه وظهاره) ولعانه وخلعه، ويرثها وترثه، لأنها زوجته فثبت فيها ذلك كما قبل الطلاق.

مسألة (ولها التزين لزوجها والتشرف له، وله وطؤها والخلوة والسفر بها) لذلك، ولأن الله سبحانه قال: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم**﴾[4] وهذه زوجة فيباح له منها ما

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.
(٢) سورة الأحزاب، آية: ٤٩.
(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.
(٤) سورة المؤمنون، آية: ٥.

والخلوة والسفر بها، وإذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها، ولو تركها حتى بانت ثم نكحت زوجاً غيره، ثم بانت منه، وتزوجها الأول رجعت إليه على ما بقي من طلاقها، وإذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينها إذا ادعت من ذلك ممكناً، وإن ادعى

يباح من الزوجات.

مسألة (وإذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها) ولا تخلو المطلقة من ثلاثة أحوال: الأول أن يطلقها ثلاثاً فتنكح زوجاً غيره ويصيبها ثم يتزوجها الأول، فهذه تعود إليه على طلاق ثلاث بإجماع منهم قاله ابن المنذر. والثاني أن يطلقها دون الثلاث ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان، فهذه تعود إليه على ما بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه. الثالث طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ثم تزوجها الأول، فإنها تعود إليه على ما بقي من الثلاث، وهو قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، عمر وعلي وأبيّ ومعاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة وزيد وعبد الله بن عمر. وعنه تعود إليه على طلقات ثلاث، وهو قول ابن عمر وابن عباس لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل فيثبت حلاً يتسع لثلاث طلقات كما بعد الثلاث، ولأن وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث فأولى أن يهدم ما دونها، ودليل الأولى أن وطء الثاني لا يحتاج إليه لإحلال الزوج الأول فلا يعتبر حكم الطلاق كوطء السيد ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني. وقولهم إن وطء الثاني يثبت الحل فلا يصح لوجهين: أحدهما منع كونه مثبتاً للحل أصلاً، وإنما هو في الطلاق الثلاث غاية للتحريم بدليل قوله: ﴿**فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**﴾[1] وحتى للغاية، وإنما سمى النبي ﷺ الزوج الذي قصد الحلية محللاً تجوزاً بدليل أنه لعنه[2]، ومن أثبت حِلاً لا يستحق لعناً. الثاني أن الحل إنما يثبت في محل فيه تحريم وهي المطلقة ثلاثاً، وها هنا هي حلال له فلا يثبت فيها حل آخر، وقولهم إنه يهدم الطلاق قلنا بل هو غاية لتحريمه، وما دون الثلاث لا تحريم فيه فلا يكون غاية له.

مسألة (وإذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينها إذا ادعت من ذلك ممكناً) لقول الله سبحانه: ﴿**ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن**﴾[3] فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن كتمانه كالشهود لما حرم عليهم كتمان الشهادة دل على قبولها منهم. وقوله إذا ادعت من ذلك ممكناً يعني أنها تدعي انقضاء عدتها بالقروء في زمان يمكن انقضاؤها فيه كالشهرين ونحوهما، وإن ادعت انقضاءها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها لم تسمع دعواها، مثل أن تدعي انقضاءها بالقروء في أقل من ثمانية وعشرين يوماً إذا قلنا الأقراء الأطهار، أو في أقل من تسعة وعشرين يوماً إذا قلنا هي الحيض، لأننا نعلم كذبها، وإن ادعت انقضاءها بالقروء في شهر لم تقبل دعواها إلا ببينة لأنه يروى عن علي ولأنه يندر جداً فيرجح ببينة، فإذا زاد على الشهرين لم يندر كندرته في الشهر فقبل من غير بينة.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.

(٢) يشير المصنف لحديث لعن الله المحلل والمحلل له تقدم في باب شروط النكاح، وإسناده جيد.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

الزوج بعد انقضاء عدتها أنه قد راجعها في عدتها فأنكرته فالقول قولها، وإن كانت له بينة حكم له بها، فإن كانت قد تزوجت ردت إليه سواء كان دخل بها الثاني أو لم يدخل بها.

باب العدة

ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة لقول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**﴾ والمعتدات ينقسمن أربعة أقسام:

(إحداهن) أولات الأحمال، فعدتهن أن يضعن حملهن، ولو كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما، والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير به الأمة

مسألة (وإن ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها أنه قد كان راجعها في عدتها فأنكرته فالقول قولها) بإجماعهم، لأنه ادعاها في زمن لا يملكها والأصل عدم الرجعة وحصول البينونة.

مسألة (وإن كانت له بينة حكم له بها) لقوله: «البينة على المدعي»[1]. (وإن كانت قد تزوجت ردت إليه سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل بها) لأنها زوجته فترد إليه كما لو لم يتزوج.

باب العدة

مسألة (ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس، لقوله سبحانه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**﴾)[2].

مسألة (والمعتدات ينقسمن أربعة أقسام: إحداهن أولات الأحمال، أجلهن أن يضعن حملهن) حرائر كن أو إماء، من فرقة الحياة أو الممات، لقوله سبحانه: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾[3].

مسألة (ولو كانت حاملاً باثنين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما) للآية.

مسألة (والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان) لأنه ولد. (الثاني اللاتي توفي أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) إن كانت حرة، وشهرين

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٥١ ومسلم ١٧١١ أول كتاب الأقضية كلاهما من حديث ابن عباس بلفظ «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» وأخرجه البخاري ومسلم مختصراً بلفظ «أنّ رسول الله ﷺ قضى باليمين على المُدَّعى عليه» وكذا أخرجه البيهقي ٢٥٢/١٠ وأبو داود ٣٦١٩ وأخرجه الدارقطني ١١٠/٣ من حديث أبي هريرة: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة» وكرره ١١١/٣ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأسانيد ضعاف.
ولفظ «لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» للبيهقي ٢٥٢/١٠.

(٢) سورة الأحزاب، ٤٩. (٣) سورة الطلاق: ٤.

أم ولد ما يتبين فيه خلق الإنسان.

(الثاني) اللاتي توفي أزواجهن، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً، والإماء على النصف من ذلك، وما قبل المسيس وما بعده سواء.

(الثالث) المطلقات من ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وقرء الأمة حيضتان.

(الرابع) اللائي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن، والأمة شهران.

وخمسة أيام إن كانت أمة، وسواء مات قبل الدخول أو بعده إذا لم تكن حاملاً، لقوله سبحانه: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً**﴾[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» متفق عليه[2].

مسألة (والأمة على النصف من ذلك) لأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على أن عدة الأمة المطلقة نصف عدة الحرة، فيجب أن يكون المتوفى عنها زوجها عدتها نصف عدة الحرة. (الثالث المطلقات من ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وقرء الأمة حيضتان) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان»[3].

فصل. وفي الأقراء روايتان: إحداهما هي الحيض لهذا الخبر، وقول الصحابة رضي الله عنهم، وقوله عليه السلام: «تدع الصلاة أيام أقرائها» رواه أبو داود[4]، وقال لفاطمة «فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» رواه النسائي، ولأنه معنى يستبرأ به الرحم فكان بالحيض كاستبراء الأمة. والثانية القروء للأطهار لقوله سبحانه: ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾[5] أي في عدتهن، وإنما تطلق في الطهر، فإذا قلنا هي الحيض لم يحتسب بالحيضة التي طلقها فيها حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها لقوله سبحانه: ﴿**ثلاثة قروء**﴾[6] فتتناول الكاملة فإذا انقطع دمها من الثالثة حلت في إحدى الروايتين لأن ذلك آخر القروء، وفي الأخرى لا تحل حتى تغتسل من الحيضة الثالثة لأنه يروى عن الأكابر من الصحابة رضي الله عنهم أبي بكر وعثمان وعبادة وأبي موسى وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وإن قلنا الأقراء الأطهار احتسبت

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٤.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٣٤ ومسلم ١٤٨٦ ومالك ٥٩٦ ح ١٠١ وأبو داود ٢٢٩٩ والترمذي ١١٩٥ والنسائي ٦/١٩٩ والدارمي ٢٢٠٠ وأحمد ٦/٣٢٥ والبيهقي ٧/٤٣٧ كلهم من حديث أم حبيبة وأخرجه البخاري ٥٣٣٥ ومسلم ١٤٨٨ وأبو داود ٢٢٩٩ والترمذي ١١٩٦ كلهم من حديث زينب بنت جحش.
وورد من حديث عائشة أخرجه مسلم ١٤٩٠ و ١٤٩١ والدارمي ٢١٩٩ والنسائي ٦/١٩٨ وفي الباب أحاديث.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم مستوفيا في باب الحيض هو والذي بعده، والمراد بفاطمة ـ بنت أبي حبيش.

(٥) سورة الطلاق، آية: ١.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

ويشرع التربص مع العدة في ثلاثة مواضع: (أحدها) إذا ارتفع حيض المرأة لا تدري ما رفعه فإنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة الآيسات، وإن عرفت ما رفع الحيض لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به. (الثاني) المفقود الذي فقد في مهلكة أو من بين أهله فلم يعلم خبره، تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة، وإن فقد في غير هذا

بالطهر الذي طلقها فيه قرءاً ولو بقي منه لحظة لقوله سبحانه: ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾[1] أي في عدتهن، وإنما يكون في عدتهن إذا احتسبن به، ولأن الطلاق إنما جعل في الطهر دون الحيض كي لا يضر بها فتطول عدتها، ولو لم تحتسب ببقية الطهر قرءاً لم تقض عدتها بالطلاق فيه، وآخر العدة آخر الطهر الثالث إذا رأت الدم بعده انقضت عدتها. (الرابع اللائي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن) [لقوله سبحانه ﴿**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن**﴾][2] هذا إذا كانت حرة (وإن كانت أمة فعدتها شهران) لأن كل شهر مكان قرء وعدتها بالأقراء قرآن، وعنه عدتها ثلاثة أشهر لعموم الآية، ولأن اعتبار الشهور لمعرفة براءة الرحم ولا تحصل بأقل من ثلاثة، وعنه عدتها شهر ونصف لأن عدتها نصف عدة الحرة [وعدة الحرة ثلاثة أشهر فنصفها شهر ونصف] وإنما كملنا الأقراء لتعذر تنصيفها وتنصيف الأشهر ممكن.

مسألة (ويشرع التربص مع العدة في ثلاثة مواضع: أحدها إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فإنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة الآيسات) تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدته ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر عدة الآيسات، قال الشافعي رحمه الله: هذه فتيا عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكرها منكر علمناه فصار إجماعاً.

مسألة (وإن عرفت ما رفع الحيض) من مرض أو رضاع أو نفاس (فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم وإن طال، فإن عاد الدم اعتدت به، وروى الأثرم بإسناده عن محمد ابن يحيى بن حبان أنه كان عند جده امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض، فقالت الأنصارية لم أحض، فاختصموا إلى عثمان فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا، يعني علي ابن أبي طالب رضي الله عنه. (الثاني امرأة المفقود الذي انقطع خبره) وهو قسمان: أحدهما أن تكون غيبة ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً أو في مفازة مهلكة أو بين الصفين فإن زوجته (تتربص أربع سنين) أكثر مدة الحمل (ثم تعتد للوفاة) أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج، وهو قول عمر وعلي وابن عمر [وابن عباس] وابن الزبير، قال الإمام أحمد من ترك هذا القول أي شيء يقول؟ هو عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ. القسم الثاني (من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة) كالتاجر والسائح (فإن امرأته تبقى أبداً إلى أن تتيقن موته) لأنها زوجته بيقين فلا تزول بالشك روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وعنه إذا مضى له تسعون سنة قسم ماله، وهذا يقتضي أن زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج، قال أصحابنا إنما اعتبروا

---

(١) سورة الطلاق، آية: ١.
(٢) سورة الطلاق: ٤.

كالمسافر للتجارة ونحوها لم تنكح حتى تتيقن موته. (الثالث) إذا ارتابت المرأة بعد انقضاء عدتها لظهور أمارات الحمل لم تنكح حتى تزول الريبة، فإن نكحت لم يصح النكاح، وإن ارتابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها إلا إن علمت أنها نكحت وهي حامل، ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما، وإن فرق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الأول، وإن كان بعد الدخول بنت على عدة الأول من حين دخل بها الثاني

التسعين سنة من يوم ولادته لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر فإذا اقترن به انقطاع خبره وجب الحكم بموته كما لو كان فقده لغيبة ظاهرها الهلاك والمذهب الأول لأن هذه غيبة ظاهرها السلامة فلم يحكم بموته كما قبل الأربع سنين أو كما قبل التسعين. (الثالث إذا ارتابت المرأة قبل قضاء عدتها لظهور أمارات الحمل) من الحركة وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض (لم تنكح حتى تزول الريبة). وذلك أن المرتابة لا تخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن تحدث لها الريبة قبل انقضاء عدتها فإنها تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الريبة، فإن بان حمل انقضت عدتها بوضعه، وإن زال وبان أنه ليس بحمل تبينا أن عدتها انقضت بمضي الأقراء والشهور، فإن تزوجت قبل زوال الريبة لم يصح النكاح لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدة في الظاهر. الثاني أن تظهرالريبة بعد قضاء العدة والتزويج فالنكاح صحيح، لأنه وجد بعد انقضاء العدة، والحمل مع الريبة مشكوك فيه فلا يزول به ما حكم بصحته، لكن لا يحل لزوجها وطئها لأنا شككنا في صحة النكاح، ثم ننظر فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ووطئها فنكاحه باطل لأنه نكحها وهي حامل، وإن أتت به لأكثر من ذلك فالولد لاحق به والنكاح صحيح. الحال. الثالث ظهرت الريبة بعد قضاء العدة وقبل النكاح، ففيه وجهان: أحدهما لا يحل لها أن تتزوج، فإن تزوجت فالنكاح باطل لأنها تزوجت مع الشك في انقضاء العدة فلم يصح كما لو وجدت الريبة في العدة. والثاني يحل لها النكاح ويصح لأننا حكمنا بانقضاء العدة وحل النكاح وسقوط النفقة والسكنى فلا يجوز زوال ما حكم به في الشك الطارىء، ولهذا لا ينقض الحاكم ما حكم به بتغير اجتهاده ورجوع الشهود.

مسألة (ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما). لا يجوز نكاح معتدة إجماعاً أي عدة كانت لقوله سبحانه: ﴿**ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله**﴾[1]، وإن تزوجت فالنكاح باطل لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول فكان نكاحها باطلا كما لو تزوجت وهي في نكاحه، ويجب أن يفرق بينهما لذلك.

مسألة (وإن فرق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الأول) ولا تنقطع بالعقد. الثاني لأنه باطل لا تصير به المرأة فراشاً ولا تستحق بالعقد شيئاً. (وإن فرق بينهما بعد الدخول بنت على عدة الأول وتستأنف العدة للثاني) وتقدم عدة الأول لأن حقه أسبق ولأن عدته وجبت عن وطء صحيح ولا تتداخل العدتان لأنهما من رجلين، قال أبو حنيفة: تتداخل لأن القصد معرفة براءة الرحم وهذا يحصل به براءة الرحم منهما جميعاً. ولنا ما روى الشافعي في مسنده: حدثنا مالك عن

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٥.

واستأنفت العدة للثاني، وله نكاحها بعد انقضاء العدتين، وإن أتت بولد من أحدهما انقضت به عدته واعتدت للآخر، وإن أمكن أن يكون منهما أرى القافة فألحق بمن ألحقوه منهما، وانقضت به عدتها منه، واعتدت للآخر.

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طلحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ونكحت في عدتها، فضربها عمر وضرب زوجها وفرق بينهما، ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ولا ينكحها أبداً. وروى بإسناده عن علي أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر، وهذان قولان شديدان من الخلفاء ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين.

مسألة (وله نكاحها) يعني الثاني (بعد قضاء العدتين)، وعنه أنها تحرم عليه على التأبيد لقول عمر: لا ينكحها أبداً، ولأنه استعجل الحق قبل وقته فحرمه في وقته كالوارث إذا قتل موروثه، ولأنه يفسد النسب فوقع التحريم المؤبد كاللعان ولنا على إباحتها له أنه لا يخلو إما أن يكون تحريمها بالعقد أو بالوطء في النكاح الفاسد أو بهما، وجميع ذلك لا يقتضي التحريم، بدليل ما لو زنى بها، وما روي عن عمر في تحريمها فقد خالفه علي، وروي عن عمر أنه رجع عن قوله في التحريم إلى قول علي، فإن علياً قال: فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، فقال عمر ردوا الجهالات إلى السنة ورجع إلى قول علي، وقياسهم يبطل بما لو زنى بها فإنه استحل وطأها ولا تحرم عليه على التأبيد.

مسألة (وإن أتت بولد من أحدهما انقضت عدتها به منه واعتدت للآخر) فإن كان يمكن أن يكون من الأول دون الثاني ـ وهو أن تأتي به لدون ستة أشهر من وطء الثاني وأربع سنين فما دونها من فراق الأول ـ فإنه يلحق الأول وتنقضي به عدتها منه ثم تعتد بثلاثة أقراء عن الثاني، وإن أتت به لستة أشهر فما زاد إلى أربع سين من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول فهو يلحق الثاني دون الأول فتنقضي به عدتها من الثاني ثم تتم عدة الأول، وتقدم ها هنا عدة الثاني على عدة الأول لأنه لا يجوز أن يكون الحمل من إنسان وتعتد به من غيره.

مسألة (وإن أمكن أن يكون منهما) وهو أن تأتي لستة أشهر فصاعداً من وطء الثاني ولأربع سنين فما دونها من بينونتها من الأول (أرى القافة فإن ألحقته بالأول لحق به كما لو أمكن أن يكون منه دون الثاني وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر) وإن ألحقته بالثاني لحق به وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر.

فصل. وإن أشكل أمره على القافة أو لم يكن قافة لزمها أن تعتد بعد وضعه بثلاثة أقراء لأنه إن كان من الأول فقد أتت بما عليها من عدة الثاني، وإن كان من الثاني فعليها أن تكمل عدة الأول ليسقط الفرض بيقين.

باب الإحداد

وهو واجب على من توفي عنها زوجها، وهو اجتناب الزينة، والطيب والكحل بالإثمد، ولبس الثياب المصبوغة للتحسين، لقول رسول الله ﷺ: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا اغتسلت نبذة من قسط أو أظفار، وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة، وهي ساكنة فيه إذا أمكنها ذلك، فإن خرجت لسفر أو حج

باب الإحداد

(وهو واجب على المتوفى عنها زوجها) لما روت أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد المرأة فوق ثلاثة. أيام إلا على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً» (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً) الاعتداد في طهرها إذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار[1] متفق عليه، وفي حديث أم سلمة «لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل»[2] رواه النسائي. وهو اجتناب الطيب والكحل بالإثمد ولبس الثياب المصبوغة لحديث أم عطية وأم سلمة.

مسألة (وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه) روي ذلك عن عمر وابنه وأم سلمة، لما روت فريعة بنت مالك بن سنان أنها «جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٤١ و٥٣٤٢ و٥٣٤٣ ومسلم ١٤٩١ ح ٦٦، ٦٧ والنسائي ٦/٢٠٣ والدارمي ٢٢٠١ وابن ماجه ٢٠٨٧ والبيهقي ٧/٤٣٩ وأحمد ٥/٦٥، و٦/٤٠٨ كلهم عن أم عطية قالت: «قال رسول الله ﷺ لا تحد امرأة علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصْب، ولا تكتحل، ولا تمسُّ طيباً. إلا إذا ظهرت نُبذةً من قسط، أو أظفار» هذا لفظ مسلم وغيره، ورواية البخاري صدره: «كنَّا ننهىٰ أن نحد على ميت. . .» الحديث، وهو رواية ثانية لمسلم. قال البخاري عقب الثالثة: القُسط والكست مثل الكافور والقافور.
قال النووي في شرح مسلم: العصْبُ: بعين مفتوحة، ثم صاد ساكنة ـ برود اليمن يعصب غزلها، ثم يصبغ معصوباً.
وقوله: نبذة من قسط أو أظفار: النبذة الشيء اليسير، وأما القسط فبضم القاف. هو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب رخص فيه لمن اغتسلت من حيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله أعلم ا هـ النووي، وعلم من ذلك أن الأظفار ليست أظفار اليد قلت: والمصنف رحمه الله أورد في أثناء الحديث بعض كلمات ليست منه لذا اضطررت إلىٰ كتابة الحديث ليميَّز كلام المصنف المقدسي رحمه الله.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٣٠٤ والنسائي ٦/٢٠٣، ٢٠٤ والبيهقي ٧/٤٤٠ وأحمد ٦/٣٠٢ كلهم عن أم سلمة بهذا اللفظ لكن أواخر كل كلمة تاء مربوطة يعني: «مُمَشَّقَة. . . إلخ قال السيوطي في شرح النسائي: المشق: أي المصبوغة بالمِشق وهو بالكسر المغرة. وقال السندي: المصبوغ بطين أحمر يسمىٰ مشقاً.

فتوفي زوجها، وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها، وإن تباعدت مضت في سفرها،

أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: نعم. قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة ـ أو في المسجد ـ دعاني فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به»[1] رواه مالك في موطإه وأبو داود والأثرم وهو حديث صحيح، فعلى هذا يجب عليها أن تعتد فيه سواء كان ملكاً لزوجها أو معه بأجرة أو عارية، لأن النبي ﷺ قال لفريعة: «امكثي في بيتك»[2] ولم تكن في بيت يملكه زوجها. وفي بعض الألفاظ «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه»[3] يعني زوجك، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها للخبر، وهذا إذا أمكنها ذلك، فإن لم يمكنها بأن يحولها مالكه أو تخشى من هدم أو غرق أو عدو فإنها تنتقل لأنه عذر، ولأن القعود للعدة لدفع الضرر عن الزوج في حفظ نسب ولده، والضرر لا يزال بالضرر.

مسألة (وإن خرجت لسفر أو حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها) لأنها في

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٢٣٠٠ والترمذي ١٢٠٤ والنسائي ٦/١٩٩ والدارمي ٢٢٠٢ وابن ماجه ٢٠٣١ والحاكم ٢/٢٠٨ ومالك ٥٩١ ح ٨٧ والشافعي في الرسالة فقرة ١٢١٤ تحقيق شاكر والبيهقي ٧/٤٣٤ كلهم من طريق زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري: فذكرت الخبر، والراوي عنها سعد بن إسحق وعنه مالك، قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول: الثوري والشافعي وأحمد وإسحق ا هـ ونقل الحاكم عن الذهلي قوله: هذا حديث صحيح محفوظ وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٢٤٠: أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم لجهالة زينب، والراوي عنها سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة.

وتعقبه ابن القطان: بأن سعداً هذا وثقه النسائي وابن حبان، وزينب وثقها الترمذي.

وذكرها ابن فتحون وابن الأثير في الصحابة، وقد روى عن زينب غير سعد ا هـ.

وقال ابن حجر في التقريب ١/٢٨٦: سعد بن إسحق ثقة. وقال في التقريب ٢/٦٠٠: زينب بنت كعب ابن عجرة زوج أبي سعيد الخدري مقبولة يقال لها صحبة ا هـ. فهذا حديث أقل مراتبه أن يكون حسنا. وقد صححه الحاكم والذهلي وأقرّه الذهبي.

تنبيه: وقد ذكره الألباني في الإرواء ٢١٣١، ونقل بعض كلام ابن حجر منه أن ابن حزم قال عن زينب: مجهولة. لذا حكم الألباني بضعفه، وليس بجيد فالحديث قد رواه الجماعة عن مالك عن سعد بن إسحاق عن زينب بنت كعب عن الفارعة، وهذا إسناد جيد رجاله ثقات، وزينب كما نقل ابن حجر في التلخيص قال بعضهم: هي في الصحابة.

قلت: وأيضاً هي زوجة الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري وهي بنت الصحابي الجليل كعب ابن عجرة، فهي إذاً متربية في بيوت الصحابة، وقد ذكر أيضاً ابن حجر أنه روى عنها غير سعد بن إسحاق فزالت جهالتها باعتبارات عدة فلم يصب ابن حزم في قوله: مجهولة، ومثله الألباني في اعتماده كلامه، ولا سيما وهو قول أكثر أهل العلم كما نقله الترمذي، وقال: حسن صحيح. فأقل مراتبه أنه حسن.

(٢) هو بعض الحديث المتقدم.

(٣) هذه الرواية لابن ماجه ٢٠٣١ وتقدم في الذي قبله.

والمطلقة ثلاثاً مثلها إلا في الاعتداد في بيتها.

باب نفقة المعتدات

وهن ثلاثة أقسام: (أحدها) الرجعية ومن يمكن زوجها إمساكها فلها النفقة والسكنى، ولو أسلم زوج الكافرة، أو ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة لهما، وإن أسلمت امرأة الكافر أو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلهما نفقة العدة. (الثاني) البائن في

حكم الإقامة (وإن تباعدت خيرت بين البلدين) لأن البلدين تساويا فكانت الخيرة إليها فيما المصلحة لها فيه، لأنها أخبر بمصلحتها، وإن خشيت فوات الحج مضت في سفرها لأنهما عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت فوجب أن يقدم الأسبق منهما كما لو كانت العدة أسبق.

مسألة (والمطلقة ثلاثاً مثلها إلا في الاعتداد في بيتها) فلا تجب عليها العدة في منزله وتعتد حيث شاءت نص عليه، لما روت فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة ولا سكنى» وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم» متفق عليه[1].

باب نفقة المعتدات

(وهي ثلاثة أقسام: أحدها الرجعية، وهي من يمكن زوجها إمساكها، فلها النفقة والسكنى) والكسوة كالزوجة سواء لأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه فكانت لها النفقة كغير المطلقة. (الثاني البائن في الحياة بطلاق أو فسخ [فإن لم تكن حاملاً] فلا سكنى لها بحال ولا نفقة)، وهو قول علي وابن عباس وجابر ودليله حديث فاطمة بنت قيس، ولأنها محرمة عليه أشبهت الأجنبية.

مسألة (ولها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً) بإجماع أهل العلم لقوله سبحانه: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾ إلى قوله: ﴿**وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**﴾[2] وفي بعض ألفاظ حديث فاطمة «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»[3]، ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها فوجبت كما وجبت

---

(١) صحيح. لكن لم يروه البخاري هكذا وإنما أخرجه مسلم ١٤٨٠ ح ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤١ وأبو داود ٢٢٨٤ و ٢٢٨٥، ٢٢٨٧، ٢٢٩٠ والنسائي ٦/١٤٥، ١٥٠ والترمذي ١١٣٥ والدارمي ٢٠٩٩ والطيالسي ١٦٤٥ وأحمد ٦/٣٧٣ كلهم من حديث فاطمة بنت قيس، وبعضهم رواه بأتم منه.
تنبيه: أما البخاري فأشار لحديث فاطمة في عدة روايات لكن في معرض إنكار عائشة، وغيرها على خبر فاطمة أشار لذلك البخاري برقم ٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣ و ٥٣٢٤، ٥٣٢٧.

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) تقدم مراراً.

الحياة بطلاق أو فسخ، فلا سكنى لها بحال، ولها النفقة إن كانت حاملاً وإلا فلا (الثالث) التي توفي عنها زوجها فلانفقة لها ولا سكنى.

باب استبراء الإماء

وهو واجب في ثلاثة مواضع: (أحدها) من ملك أمة لم يصبها حتى يستبرئها. (الثاني) أم الولد والأمة التي يطؤها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها. (الثالث) إذا أعتقهما سيدهما أو عتقا بموته لم ينكحا حتى يستبرئا أنفسهما، والاستبراء في جميع

أجرة الرضاع. (الثالث المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى) إن كانت حائلاً، وإن كانت حاملاً ففيه روايتان: إحداهما لها النفقة والسكنى لأنها حامل أشبهت المفارقة في الحياة، والثانية لا نفقة لها ولا سكنى، قال القاضي: وهي أصح لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل إنما هي للحمل أو من أجله، ونفقة الحمل من نصيبه من الميراث كما بعد الولادة.

باب استبراء الإماء

(وهو واجب في ثلاثة مواضع: أحدها من ملك أمة لم يصبها حتى يستبرئها) وكذا لا يحل له الاستمتاع بها بمباشرة وقبلة حتى يستبرئها، لما روى أبو سعيد: «أن النبي ﷺ نهى عن سبايا أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة»[1] رواه الإمام أحمد في المسند، وروى الأثرم عن رويفع بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة»[2]، ولأنه إذا وطئها قبل استبرائها أدى إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب.

(الثاني أم الولد والأمة التي يطأها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها) لأن الزوج لا يلزمه استبراؤها، فإذا لم يستبرئها السيد أفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب. (الثالث إذا أعتقهما سيدهما أو عتقا بموته) يعني أم الولد والأمة كأن يصيبهما) (لم ينكحا حتى يستبرئا أنفسهما) لأنهما صارتا فراشاً له.

مسألة (والاستبراء) يحصل (في جميع ذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو بحيضة إن كانت ممن تحيض) لما روى أبو سعيد[3].

---

(١) جيّد. أخرجه أبو داود ٢١٥٧ والدارمي ٢٢١٠ والحاكم ١٩٥/٢ والبيهقي ٣٢٩/٥ كلهم من حديث أبي سعيد، وهكذا رواه الإمام أحمد ٢٨/٣، ٦٢، ٨٧ وصححه الحاكم على شرط مسلم وورد من حديث جابر أخرجه الطيالسي ١٦٧٩ بلفظ «نهى أن توطأ النساء الحُبالى من السبي».

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢١٥٨ وأحمد ١٠٨/٤ و ١٠٩ والأثرم كما ذكر المصنف، وإسناده حسن. وله شاهد من حديث ابن عباس بنحوه أخرجه الحاكم ١٣٧/٢ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) هو الحديث المتقدم.

ذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو حيضة إن كانت تحيض، أو شهر إن كانت آيسة أو من اللائي لم يحضن، أو عشرة أشهر إن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه.

كتاب الظهار

وهو أن يقول لامرأته: أنت على كظهر أمي أو من تحرم عليه على التأبيد أو يقول:

مسألة (وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن) كالصغيرة ففيها ثلاث روايات: إحداهن تستبرأ بشهرين كعدة الأمة، الثانية (تستبرأ بشهر) لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة، والثالثه بثلاثة أشهر، قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان الحيضة وإنما جعل الله في القرآن الكريم مكان كل حيضة شهراً؟ فقال: من أجل الحمل فإنه لا يتبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمع أهل العلم والقوابل فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك. ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يوماً ثم علقة أربعين يوماً ثم مضغة بعد ذلك فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة وهي لحم فيتبين حينئذ، وهذا معروف عند النساء.

مسألة (وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه استبرأت بعشرة أشهر) تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة، وعنه سنة تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدته في حق الحرائر والإماء، وثلاثة أشهر مكان الثلاثة التي تستبرأ بها الآيسات، وعنه في أم الولد إذا مات سيدها اعتدت أربعة أشهر وعشراً لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تفسدوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر[1]. ولأنه استبراء الحرة من الوفاة أشبهت الحرة، والأول أصح، وخبر عمرو لا يصح قاله أحمد رحمه الله.

كتاب الظهار

(وهو أن يقول لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي) فهذا ظهار إجماعاً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول: أنت عليَّ كظهر أمي، وفي حديث خويلة أنه قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره بالكفارة[2].

---

(١) الراجح وقفه. أخرجه أبو داود ٢٣٠٨ والحاكم ٢/٢٠٩ والبيهقي ٧/٤٤٧، ٤٤٨ كلهم عن عمرو ابن العاص. وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي مع أن في إسناده مطر بن طهمان، وقد ليّنه الذهبي في الضعفاء، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الخطأ.
وأخرجه أحمد ٤/٢٠٣ والبيهقي ٧/٤٤٧، ٤٤٨ عن قتاده عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو ابن العاص فذكره قال الدارقطني ٣/٣٠٩: رفعه قتادة ومطر الورَّاق، والموقوف أصح وقبيصة لم يسمع من عمرو، ثم قال الدارقطني: والصواب «لا تلبسوا علينا ديننا» ثم ساقه الدارقطني من وجوه هكذا قلت: ومعنى كلام الدارقطني: الموقوف أصح يعني: أن الوارد بلفظ «لا تلبسوا علينا ديننا» أما إذا جعلناه بلفظ: «سنة نبينا» فهذا مرفوع أي له حكم الرفع بخلاف الأول. فلذلك ضعفه أحمد كما ذكر المصنف، والصواب أنه موقوف.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٢١٤ والبيهقي ٧/٣٨٩ وأحمد ٦/٤١٠ كلهم من حديث خويلة بنت مالك ابن =

أنت على كأبي يريد تحريمها به، فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وحكمها

مسألة (وإن قال أنت عليَّ كظهر من تحرم عليه على التأبيد) كجدته وعمته وخالته فهذا أيضاً ظهار في قول أكثرهم لأنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم. (وإن قال أنت عليَّ كأبي يريد تحريمها كان مظاهراً) لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فأما إن قال أنت عليَّ كأمي وقال أردت في الكرامة دين لأن لفظه يحتمل، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين: إحداهما يقبل لذلك، والثانية لا يقبل لأنه لما قال أنت عليَّ كأمي اقتضى أن يكون عليه فيها تحريم فأشبه ما لو قال أنت عليَّ كظهر أمي، فأما إن قال أنت عليَّ كأمي وأطلق ذلك فقال أبو بكر هو ظهار قال: ونص عليه الإمام أحمد، وحكى ابن أبي موسى: فيه روايتان أظهرهما لا يكون ظهاراً حتى ينويه، لأن هذا اللفظ يستعمل في الكراهة أكثر مما يستعمل في التحريم فلم ينصرف إليه إلا بالنية ككنايات الطلاق، بخلاف التشبيه بالعضو فإنه لا يستعمل في الكراهة ووجهه قول أبي بكر وهي الرواية الأخرى أنه شبه امرأته بأمه فأشبه إذا شبهها بعضو من أعضائها، قال شيخنا: والذي يصح عندي أنه إن وجدت قرينة تدل على قصد التحريم مثل أن يكون في حال الغضب أو نحو ذلك فهو ظهار، وإلا فليس بظهار، لأنه يحتمل غير الظهار احتمالاً كثيراً فلم يكن ظهاراً بإطلاقه كما لو قال أنت كحفصة. إذا ثبت هذا فإن المظاهر لا تحل له زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر [إجماعاً إذا كان التكفير بالعتق أو بالصيام] لأن الله سبحانه قال: ﴿**فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا**﴾[2] وأكثرهم على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك لما روى عكرمة عن ابن عباس «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: ما حملك على ذلك رحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله»[3] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، ولأنها إحدى كفارات الظهار فيحرم الوطء قبلها كالعتق والصيام، وترك النص عليها لا يمنع قياسها على المنصوص الذي هي في معناه. (والكفارة عتق رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) بدليل قوله سبحانه: ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة**﴾[4] الآية.

= ثعلبة بأتم منه، وأخرجه الحاكم من حديث عائشة ٢/٤٨١ قالت عائشة: «فأنزل الله فيه كفارة الظهار» لكن فيه أن زوجة أوس هي جميلة لكنه مرجوح كما سيأتي وأصل حديث خولة بنت ثعلبة أخرجه أيضاً ابن ماجه ٢٠٦٣ والحاكم ٢/٤٨١ والدارقطني ٣/٣١٦ وصححه الحاكم وأقرّه الذهبي.

(١) سورة المجادلة، آية: ٣. (٢) سورة المجادلة، آية: ٤.

(٣) جيّد... أخرجه أبو داود ٢٢٢٣ والنسائي ٢/١٠٣ والترمذي ١١٩٩ وابن ماجه ٢٠٦٥ والحاكم ٢/٢٠٤ والبيهقي ٧/٣٨٦ كلهم من حديث ابن عباس قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ وفي إسناده الحكم بن أبان فيه كلام لكن الحديث يتقوّى بشواهده. وقد توبع فأخرجه الترمذي ٣٢٩٩ والصحابي هو سلمة بن صخر.

(٤) سورة المجادلة، آية: ٣.

وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان، فإن وطىء قبل التكفير عصى، ولزمته الكفارة المذكورة، ومن ظاهر من امرأته مراراً، ولم يكفر فكفارة واحدة، وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات فعليه كفارة لكل واحدة.

مسألة (وحكمها وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان) وقد مضى ذكرها في باب الصيام.

مسألة (فإن وطىء قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة) بدليل حديث ابن عباس قبلها[1]، ولأنه خالف أمر الله سبحانه، وتجزيه كفارة واحدة لذلك.

مسألة (ومن ظاهر من امرأته مراراً ولم يكفر فكفارة واحدة) لأنه قول لم يؤثر في تحريم المرأة فلم تجب به كفارة كاليمين بالله سبحانه، ولا يخفى أنه لم يؤثر تحريماً لأنها حرمت بالقول الأول ولم يزد تحريمها، ولأنه لفظ يتعلق به كفارة فإذا كرره كفاه كفارة واحدة كاليمين بالله عز وجل، وعنه إن كرره في مجالس فكفارات روي ذلك عن علي، ولأنه قول يوجب تحريم الزوجة فإذا نوى به الاستئناف تعلق به لكل مرة حكم كالطلاق، والأول أصح، وأما الطلاق فإنه ما زاد منه على الطلاق الثلاث لا يثبت له حكم بالإجماع، وبهذا ينتقض ما ذكروه، وأما الثالثة فإنها تثبت تحريماً زائداً وهو التحريم قبل زوج وإصابة، [بخلاف الظهار الثاني فإنه لا يثبت له بتحريم، فنظير الظهار الطلقة الثالثة لا يثبت بما زاد عليها تحريم] ولا يثبت لها حكم، كذلك الظهار.

مسألة (ولو ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة) وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما ولايعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً، ولأن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة كاليمين بالله سبحانه.

مسألة (وإن ظاهر منهن بكلمات) فقال لكل واحدة منهن أنت عليّ كظهر أمي (فإن لكل يمين كفارة). وقال أبو بكر: فيه رواية أخرى أنه يجزيه كفارة واحدة واختار ذلك وقال: هو اتباع لعمر رضي الله عنه لأن كفارة الظهار حق الله تعالى فلم تتكرر بتكرر سببها كالحد، ولنا أنها أيمان متفرقة فكان لكل واحد كفارة كما لو كفر ثم ظاهر، ولأن الظهار معنى يوجب الكفارة فتتعدد الكفارة بتعدده في المحال المختلفة كالقتل، ويفارق الحد فإنه عقوبة تدرأ بالشبهات.

مسألة (وإن ظاهر من أمته أو حرمها أو حرم شيئاً منها مباحاً لم تحرم وعليه كفارة يمين) لقوله سبحانه: ﴿**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك**﴾[2] حين حرم مارية، ثم أنزل الله تعالى: ﴿**قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم**﴾[3] أي قد بين لكم تحلة أيمانكم أي كفارة أيمانكم، وذلك البيان في المائدة وهو كفارة اليمين، وهو قوله سبحانه: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم**﴾[4] الآية.

---

(١) هو الحديث المتقدم.
(٢) سورة التحريم، آية: ١.
(٣) سورة التحريم، آية: ٢.
(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٥.

وإن ظاهر من أمته أو حرمها أو حرم شيئاً مباحاً، أو ظاهرت المرأة من زوجها أو حرمته لم يحرم وكفارته كفارة يمين، والعبد كالحر في الكفارة سواء، إلا أنه لا يكفر إلا بالصيام.

كتاب اللعان

إذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا لزمه الحد إن لم يلاعن، وإن كانت ذمية أو أمة فعليه التعزير إن لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه.

مسألة (وإن قالت المرأة لزوجها أنت عليّ كظهر أمي لم تكن مظاهرة) قال القاضي: لا تكون مظاهرة رواية واحدة، وعليها التمكين لذلك، واختلف عنه هل عليها كفارة ظهار؟ فنقل جماعة عليها كفارة الظهار لما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم أن عائشة بنت طلحة قالت إن تزوجت بمصعب بن الزبير فهو عليّ كظهر أمي، فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة، وروي أنها استفتت أصحاب رسول الله ﷺ ـ وهم يومئذ كثير ـ فأفتوها أن تعتق رقبة وتتزوجه. رواه سعيد، ولأنها زوج أشبهت الرجل ولأنها يمين مكفرة أشبهت اليمين بالله تعالى، وعنه الميل إلى أنها كفارة يمين بمنزلة من حرم على نفسه شيئاً لأنه تحريم الحلال أشبه تحريم المال، وعنه لا شيء عليها لأن الله سبحانه قال: ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم**﴾[1] فعلقه على الزوج فيختص به.

مسألة (والحر والعبد في الكفارة سواء) لأن العبد مكلف أشبه الحر (إلا أنه لا يكفر إلا بالصيام) لأنه لا يملك شيئاً يكفر به.

باب اللعان

وهو مشتق من اللعن، لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة، واللعنة الطرد والإبعاد، والأصل فيه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم**﴾[2] الآيات، وروى سهل بن سعد «أن عويمر العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ»[3] متفق عليه، وحديث ابن عباس في لعان هلال بن أمية[4] رواه أبو داود.

---

(١) سورة المجادلة، آية: ٣.
(٢) سورة النور، آية: ٦.
(٣) تقدم في أول كتاب الطلاق انظر تخريجه.
(٤) صحيح أخرجه البخاري ٤٧٤٧ مطولاً وأبو داود ٢٢٥٤ والترمذي ٣١٧٩ وابن ماجه ٢٠٦٧ والبيهقي ٣٩٣/٧، ٣٩٤ كلهم من حديث ابن عباس. وأخرجه البخاري ٥٣٠٧ باختصار ورواه النسائي ١٧٢/٦ عن أنس.

واللعان أن يقول بحضرة الحاكم أو نائبه: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشير إليها، فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها. ثم يوقف عند الخامسة فيقال له: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن أبى إلا أن يتم فليقل: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من

مسألة (إذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة بالزنا لزمه الحد إن لم يلاعن) هذه الشروط هي شروط لوجوب الحد بالقذف فإنه لا يجب إلا باجتماعها، فلو قذفها وهي صغيرة أو مجنونة أو كافرة أو فاسقة لم يجب عليه الحد، لأن الحد لا يجب إلا بقذف المحصن. وشروط الإحصان خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة، وأن يكون كبيراً يجامع مثله. وهذا إجماع وبه يقول جملة العلماء قديماً وحديثاً، إلا داود فإنه أوجب الحد على قاذف العبد، وابن المسيب وابن أبي ليلى قالا: إذا قذف ذمية لها ولد مسلم يحد، والأول أصح، لأن من لا يحد قاذفه إذا لم يكن له ولد لا يحد وله ولد كالمجنونة. وفي اشتراط البلوغ عن الإمام أحمد روايتان: إحداهما يشترط لأنه أحد شرطي التكليف فأشبه العقل، ولأن زنا الصبي لا يوجب حداً فلا يجب الحد بالقذف به كزنا المجنون، والأخرى لا يشترط لأنه حر عاقل عفيف يتعير بهذا القول الممكن صدقه أشبه الكبير، فعلى هذه الرواية لا بد أن يكون كبيراً يجامع مثله، وأدناه عشر سنين للغلام، وللجارية تسع.

وللعان شروط لا يصح إلا بها: الأول أن يكون من زوجين عاقلين بالغين، سواء كانا مسلمين أو كتابيين أو رقيقين أو فاسقين، أو كان أحدهما كذلك في إحدى الروايتين، وفي الأخرى لا يصح إلا من زوجين مسلمين حرين عدلين لأن اللعان شهادة بقوله سبحانه: ﴿**ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم**﴾(١) وقال: ﴿**فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله**﴾(٢). وإن كانت المرأة ممن لا يحد بقذفها لم يجب اللعان، لأنه يراد لإسقاط الحد ولا حد ها هنا فينتفي اللعان. ودليل الأولى عموم قوله سبحانه: ﴿**والذين يرمون أزواجهم**﴾(٣) الآية، ولأن اللعان يمين فلا يفتقر إلى ما شرطوه كسائر الأيمان، ودليل أنه يمين قول النبي ﷺ: «لولا الأيْمان لكان لي ولها شأن»(٤) وأنه يفتقر إلى اسم الله تعالى، ويستوي فيه الذكر والأنثى. وأما تسميته شهادة فلقوله في يمينه أشهد بالله، فسمي شهادة وإن كان يميناً، كما قال الله سبحانه: ﴿**إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله**﴾(٥)، ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد فشرع له طريق إلى نفيه كما لو كانت زوجته ممن لا يحد بقذفها. الشرط الثاني أن يقذفها بالزنا لقوله سبحانه: ﴿**والذين يرمون أزواجهم**﴾(٦) الآية يعني بالزنا، وهذا رام لزوجته. [الشرط الثالث أن تكذبه زوجته ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان، لأن الملاعنة لا تنتظم إلا من الزوجين، وإن لم

---

(١) سورة النور، آية: ٦. (٢) سورة النور، آية: ٦. (٣) سورة النور، آية: ٦.

(٤) هو بعض حديث ابن عباس المتقدم، وهذا السياق لأبي داود ٢٢٥٦ ولأحمد في مسنده ١/٢٣٩ ورواه أبو داود ٢٢٥٤ وابن ماجه ٢٠٦٧ بلفظ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي، ولها شأن» وهذه أسانيد جيدة وهذا السياق عند البخاري أيضاً.

(٥) سورة المنافقون، آية: ١. (٦) سورة النور، آية: ٦.

الزنا، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم توقف عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل، فإن أبت إلا أن تتم فلتقل: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا، ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما فتحرم عليه تحريماً مؤبداً، وإن كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه

تكذبه ولم تلاعنه فلم يصح اللعان].

مسألة (وإن كانت زوجته ذمية أو أمة فعليه التعزير إن لم يلاعن)، لأن الإسلام والحرية من شرائط القذف الموجب للحد ولم يوجدا وإنما يجب عليه التعزير وله إسقاطه باللعان كما له إسقاط الحد باللعان، وشرع اللعان ها هنا لإسقاط التعزير ولنفي الولد إن كان ثم ولد.

مسألة (ولا يعرض له حتى تطالبه زوجته) يعني لا يعرض للزوج بإقامة الحد عليه ولا طلب اللعان منه حتى تطالبه زوجته بذلك، لأن ذلك حق لها فلا يقام من غير طلبها كسائر حقوقها.

مسألة (وصفة اللعان أن يبدأ الزوج فيقول: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا، ويشير إليها، وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات، ثم يوقف عند الخامسة فيقال له: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن أبى إلا أن يتم فليقل: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم توقف عند الخامسة وتخوف كما خوف الرجل، فإن أبت إلا أن تتم فلتقل: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا. ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما. فتحرم عليه تحريماً مؤبداً) ودليل هذا قوله سبحانه: ﴿**والذين يرمون أزواجهم**﴾ الآيات، ولما روى ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها، فجاءت، فقال لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قال له: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت مثله، وقيل لها مثله، ففرق رسول الله ﷺ بينهما»[1].

مسألة (وإن كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه) لما روى ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته فانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالأم[2] (وسواء كان حملاً أو مولوداً) وقال أبو بكر: ينتفي عنه الولد بزوال الفراش وإن لم يذكره في لعانه، وكذلك حملها ينتفي وإن لم يذكره، واشترط الخرقي في نفي الولد أن ينفيه في اللعان فإن لم يذكره أفاد اللعان لأنه لم ينتف

---

(١) هو بعض حديث ابن عباس المتقدم لكن هذا السياق لأبي داود ٢٢٥٦ وهو عند النسائي ١٧٦/٦ لكن من رواية ابن عمر، وكذا الترمذي ١٢٠٢ بمثل سياق المصنف، وأتم منه.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣١٥ ومسلم ١٤٩٤ ح ٨ وأبو داود ٢٢٥٩ والنسائي ١٧٨/٦ وابن ماجه ٢٠٦٩ وأحمد ٧/٢، ٣٨، ٦٤، ٧١، ١٢٦، ١٨٢، ٢١٦ كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بهذا اللفظ.

ـ سواء كان حملاً أو مولوداً ـ ما لم يكن أقر به أو وجد منه ما يدل على الإقرار لما روى ابن عمر: أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالأم.

فصل

ومن ولدت امرأته أو أمته التي أقر بوطئها ولداً يمكن كونه منه لحقه نسبه، لقول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولا ينتفي ولد المرأة إلا باللعان، ولا ولد

باللعان الأول وهو اختيار القاضي، لأن من سقط حقه باللعان كان ذكره فيه شرطاً كالزوجة، واشترط الخرقي أيضاً في الحمل أن لا ينتفي حتى ينفيه [بعد] وضعها له ويلاعن وينفي الولد في اللعان، لأن الحمل غير مستيقن لجواز أن يكون ريحاً فيصير نفيه مشروطاً بوجوده. ولا يصح تعليق اللعان بشرط [نفي الولد]، ودليل الأول أن هلال بن أمية لاعن زوجته وهي حامل فلم ينقل عنه تعرض للحمل بنفي ولا غيره، فنفاه عنه النبي ﷺ[1]. قال ابن عبد البر الآثار الدالة على هذا كثيرة [وأوردها] ولأن الحمل مظنون بأمارات ظاهرة تدل عليه ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيما للحامل من النفقة والفطر في الصيام وغير ذلك، ويصح استلحاق الحمل فكان كالولد بعد وضعه، وهذا أقرب إلى الصواب لموافقته الأحاديث، فإن هلالاً لاعن امرأته وهي حامل ولهذا قال النبي ﷺ: «انظروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال، وإن جاءت به كذا وكذا فهو للذي رميت به»[2]، ولم يعد لعانها عند وضعه إذ يبعد أن يكون أعاد لعانها فلم ينقل.

مسألة (فإن أقر بالولد أو وجد منه ما يدل على الإقرار به لم يكن له نفيه بعد ذلك) لأنه أقر لولده بحق فلم يكن له جحده كما لو بانت منه، وإن أقر بتوأمه كان إقراراً بالآخر إذ لا يمكن أن يعلم الذي له منها، فإذا نفى الآخر كان رجوعاً عن إقراره فلا يقبل. وإن هنىء به فسكت كان إقراراً به، وكذا إن هنىء به فأمن على الدعاء أو قال رزقك الله مثله لزمه الولد، لأن ذلك جواب الراضي في العادة.

(فصل. ومن ولدت امرأته أو أمته التي أقر بوطئها ولداً يمكن كونه منه) بأن تأتي به لأكثر من ستة أشهر من حين وطئها (لحقه نسبه، لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر») متفق عليه[3].

---

(١) حديث هلال تقدم.

(٢) أيضاً تقدم.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨١٨ ومسلم ١٤٥٨ والترمذي ١١٥٧ والنسائي ٦/١٨٠ وابن ماجه ٢٠٠٦ والدارمي ٢١٥٤ وأحمد في مسنده ٢/٢٨٠، ٤٧٥، ٢٣٩، ٣٨٦ والطيالسي ٢٤٨٨ كلهم من حديث عائشة بهذا اللفظ.
وأخرجه أبو داود ٢٢٧٣ والطيالسي ١٤٤٤ وأحمد ٦/١٢٩ من حديث عائشة في أثناء حديث. وورد من=

الأمة إلا بدعوى عدم استبرائها، وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تلد أمته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها أو امرأته لأقل من ذلك منذ أمكن اجتماعهما، ولو كان الزوج ممن لا يولد لمثله ـ كمن له دون عشر سنين، أو الخصي المجبوب ـ لم يلحقه.

فصل

وإذا وطىء رجلان امرأة في طهرو احد بشبهة، أو وطىء رجلان شريكان أمتهما في طهر واحد فأتت بولد، أو ادعى نسب مجهول النسب رجلان، أرى القافة معهما أو مع أقاربهما فألحق بمن ألحقوه منهما، وإن ألحقوه بهما لحق بهما، وإن أشكل أمره أو

مسألة (ولا ينتفي ولد المرأة إلا باللعان) لما سبق (ولا ولد الأمة إلا بدعوى عدم استبرائها) فلو أراد نفيه باللعان لم يجز لأن اللعان لا يكون إلا بين زوجين، ولا ينتفى عنه ولدها إلا أن يدعى استبراءها بعد وطئه، فإن ادعى ذلك فالقول قوله وينتفى ولدها عنه لأن الولد لا يلحق إلا بعد الاستبراء كما لا يلحق ولد الزوجة بالزوج بعد قضاء عدتها، ويقوم ذلك مقام اللعان في نفي الولد، وهل يحلف؟ على وجهين: أحدهما لا يحلف لأنه أمر لا يقضى فيه بالنكول، والثاني يحلف لاحتمال أن يكون كاذباً في دعواه فيستحلف كما في غيره من الدعاوى.

مسألة (وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تلد أمته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها أو امرأته لأقل من ذلك منذ أمكن اجتماعهما) أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها لم يلحق بالزوج لأننا علمنا أنها علقت به قبل النكاح ولا يحتاج إلى نفيه باللعان لأن اللعان يمين واليمين جعلت لتحقيق أحد الجائزين أو نفي أحد المحتملين، وما لا يجوز لا يحتاج إلى نفيه (وكذلك إذا كان الزوج ممن لا يولد لمثله كمن له دون عشر سنين) إذا أتت زوجته بولد لم يلحقه نسبه لأنه لم يوجد ولد لمثله ولا يمكنه الوطء. (وإن ولدت زوجة المجبوب المقطوع الذكر والخصيتين لم يلحق به) ولا يحتاج إلى نفيه باللعان لأنه يستحيل أن ينزل مع قطعهما فلا يكون الولد منه فلا يحتاج إلى نفيه لما سبق.

(فصل. وإذا وطىء رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة أو وطىء الشريكان أمتهما في طهر واحد فأتت بولد، أو ادعى نسب مجهول النسب رجلان أرى القافة معهما أو مع أقاربهما بعد موتهما فألحق بمن ألحقوه به منهما، فإن ألحقوه بهما لحق بهما) لأن قول القافة معتبر في نظر الشرع، بدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم تري أن مُجزِّزاً المدلجي نظر آنفاً إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت

= حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود برقم ٢٢٧٤ وأحمد ٢/٢٠٧.
ومن حديث أبي أمامة أخرجه ابن ماجه ٢٠٠٧، ومن حديث عمرو بن خارجة أخرجه أحمد ٤/١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩ وأخرجه ١/٦٥ من حديث عثمان. ومن حديث علي ١/١٠٤ وأخرجه من حديث ابن عمر ٢/٢٥ وكذا ابن ماجه ٢٠٠٥ وله روايات وطرق، فهذا الحديث لو جمعت طرقه لبلغ حدّ التواتر.

تعارض أمر القافة أو لم يوجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب إليه منهما. ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون عدلاً مجرباً في الإصابة.

باب الحضانة

أحق الناس بالطفل أمه ثم أمهاتها وإن علون، ثم الأب ثم أمهاته، ثم الجد ثم

أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[1] متفق عليه. فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سرَّ به النبي ﷺ ولا اعتمد عليه، ولأن عمر رضي الله عنه قضى به بحضرة الصحابة[2] فلم ينكره أحد منهم فكان إجماعاً، ولأنه حكم بظن غالب ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين.

مسألة (وإن أشكل أمره على القافة أو لم توجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب إليه منهما) لأن ذلك يروى عن عمر، ولأن الإنسان يميل طبعه إلى قريبه دون غيره، قال القاضي: وقد أومأ أحمد إلى هذا في رجلين وقعا على امرأة في طهرها خير الابن أيهما اختار، وقال أبو بكر: يضيع نسبه ولا يقبل قوله في الانتساب، لأن الطبع يميل إلى غير القرابة لإحسانه إليه وحسن أخلاقه وكثرة يساره.

مسألة (ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون عدلاً) حراً ذكراً (مجرباً في الإصابة) لأن قوله حكم والحكم تعتبر له هذه الشروط.

باب الحضانة

(وأحق الناس بحضانة الطفل أمه) إذا افترق الزوجان وبينهما ولد فأمه أحق بحضانته إذا كملت الشرائط فيها، لا نعلم فيه خلافاً، لقوله عليه السلام: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[3] رواه أبو داود، ولأنها أقرب إليه وأشفق عليه، ولا يشاركها في ذلك إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، وإنما يتولى الحضانة النساء دون الرجال. وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حكم على عمر بن الخطاب وقضى بعاصم لأمه أم عاصم وقال: حجرها وريحها ومسها خير له

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٧٠ و ٦٧٧١ ومسلم ١٤٥٩ ح ٣٨، ٣٩، ٤٠ وأبو داود ٢٢٦٧ و ٢٢٦٨ والترمذي ٢١٢٩ والنسائي ٦/١٨٤ والبيهقي ١٠/٢٦٢ وأحمد ٦/٣٨، ٨٢، ٢٢٦ كلهم من حديث عائشة.
قال ابن حجر في الفتح: القائف هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر ا هـ. ومُجَزِّز بتشديد الزاي وكسرها.

(٢) يشير المصنف لما روى البيهقي ١٠/٢٦٣ عن عمر «في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعاً فجعله عمر بينهما».
ذكره صاحب منار السبيل ونسبه لسعيد بن منصور قال الألباني في الإرواء ١٥٧٨: ورواته الطحاوي ٢/٢٩٢ وجاء موصولاً رواه أبو أسامة، وكذا الطحاوي من وجه آخر وصله، وإسناده صحيح ا هـ ملخصاً.

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٢٢٧٦ والدارقطني ٣/٣٠٥ والحاكم ٢/٢٠٧ والبيهقي ٨/٤، ٥ وأحمد ٢/١٨٢ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

أمهاته، ثم الأخت من الأبوين، ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم. ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقرب فالأقرب من النساء، ثم عصباته الأقرب فالأقرب.

ولا حضانة لرقيق ولا فاسق، ولا امرأة مزوجة لأجنبي من الطفل، فإن زالت الموانع

منك حتى يشب فيختار، رواه سعيد وقال: ريحها وشمها ولفظها خير له منك[1].

مسألة (ثم أمهاتها وإن علون) الأقرب فالأقرب، لأنهن نساء ولادتهن متحققة فهن في معنى الأم، وعنه رواية أخرى أن أم الأب تقدم على أم الأم لأنها تدلى بعصبة، فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم لأنهن يدلين به فيكون الأب بعد الأم ثم أمهاته، والأولى هي المشهورة وأن المقدم الأم ثم أمهاتها وإن علون (ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته) ثم جد الأب ثم أمهاته وإن لم يكن وارثات لأنهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة بخلاف أم أبي الأم فإنها لا حقَّ لها لأنها تدلى بمن ليس له حق منهما.

مسألة (ثم الأخت من الأبوين) لأنها أقرب (ثم الأخت من الأب) لأنها تليها في الميراث (ثم التي من الأم) فلو اجتمعت مع أخيها قدمت على الأخ في الحضانة لأنها امرأة من أهل الحضانة فقدمت على من في درجتها من الرجال كتقدم الأم على الأب، لأنها تلي الحضانة بنفسها، والرجل لايليها بنفسه.

مسألة فإذا انقرض الأخوات (فبعدهن الخالات) لأنهن أخوات الأم، فتقدم الخالة من الأبوين ثم الخالة من الأب ثم من الأم كالأخوات، ويقدمن على الأخوال لأنهن نساء من أهل الحضانة كما تقدم الأخت على أخيها. (ثم) بعد الخالات (العمات) لأنهن أخوات الأب فتقدم التي من الأبوين على التي من الأب ثم التي من الأم كما قلنا في الخالات، ويقدمن على الأعمام لأنهن نساء من أهل الحضانة كما قلنا في تقديم الخالات على الأخوال. وعلى الرواية التي تقول بتقديم أم الأب على أم الأم ينبغي أن تقدم العمات على الخالات لأنهن يدلين بالأب وهو عصبة فهن أولى من الخالات.

مسألة (ثم الأقرب فالأقرب من النساء) إذا انقرض العمات انتقلت الحضانة إلى خالات الأم لأنهن أخوات أمها، وعلى الرواية الأخرى تنتقل إلى خالات الأب لأنهن أخوات أم الأب فيقدمن لأنهن نساء من أهل الحضانة ولأنهن يدلين بعصبة وهو الأب. فإذا انقرض النساء فالحضانة للعصبات من الرجال وأولاهم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخ للأبوين ثم الأخ للأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم العم للأبوين ثم العم للأب على حسب تقديمهم في الميراث.

مسألة (ولا حضانة لرقيق) لعجزه عنها بخدمة سيده، (ولا لفاسق) لأنه لا يوفي الحضانة

---

(١) موقوف حسن رواه مالك ٧٦٧ ح ٦ وسعيد بن منصور كما ذكر المصنف.
وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٦٦ وقال: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ابن المسيب.
ورواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن عباس، وله طرق أخرى أوردها الزيلعي.

منهم عاد حقهم من الحضانة، وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان عند من اختار منهما، وإذا بلغت الجارية سبعاً فأبوها أحق بها، وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا

حقها، ولا حظ للولد في حضانته لأنه ينشأ على طريقته.

مسألة (ولا حضانة لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل) لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله أن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد إن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[1] رواه أبو داود. ولأنها تشتغل بالاستمتاع عن الحضانة، فإذا زوجت المرأة بمن هو من أهل الحضانة كالجدة المزوجة بالجد لم تسقط حضانتها لأن كل واحد منهما له الحضانة منفرداً فمع اجتماعهما أولى، ولأن النبي ﷺ جعل بنت حمزة عند خالتها لما كانت مزوجة بجعفر ابن عمتها[2] إذ كانت من أهل الحضانة لكونه عصبة.

مسألة (فإذا زالت الموانع منهم) مثل إن طلقت المزوجة أو عتق الرقيق أو أسلم الكافر أو عدل الفاسق (عاد حقهم من الحضانة) لأنه زال المانع فثبت الحكم بالسبب الخالي من المانع.

مسألة (وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان عند من اختار منهما) لما روى أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه»[3] رواه سعيد، وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني، فقال له النبي ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به»[4]، ولأنه إجماع الصحابة، وروي عن عمر أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه، رواه سعيد، وعن عمارة الحرمي قال: خيرني عليّ بين أمي وأبي وكنت ابن سبع سنين أو ثمان، وروي نحو ذلك عن أبي هريرة، وهذه قصص في مظنة الشهرة ولم تنكر فكانت إجماعاً.

مسألة (وإذا بلغت الجارية سبعاً فأبوها أحق بها) لأن الغرض بالحضانة الحظ للجارية في الكون عند أبيها، لأنها تحتاج إلى الحفظ والأب أولى بذلك فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها

---

(١) تقدم قبل حديث واحد وإسناده جيد.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٥١ في خبر عمرة القضاء من حديث البراء مطولاً وفيه: «فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم» وأخرجه البيهقي ٥/٨، ٦، وأخرجه أبو داود ٢٢٧٨ وأحمد ٩٨/١، ٩٩ و ١١٥/١ والحاكم ١٢٠/٣ والبيهقي ٦/٨ كلهم من حديث علي، وله قصة، وكرره أبو داود ٢٢٧٩ و ٢٢٨٠.

(٣) جيد. رواه سعيد بن منصور كما ذكر المصنف والترمذي ١٣٥٧ بهذا اللفظ وابن ماجه ٢٣٥١ والشافعي في ترتيب المسند ٢ ح ٢٠٥ والبيهقي ٣/٨ وأحمد ٢٤٦/٢ كلهم من حديث أبي هريرة.
قال الترمذي: حسن صحيح. وهو قول أحمد وإسحق. إذا بلغ سبع سنين خُيِّر بين أبويه ا هـ. وشاهده الآتي يقويه.

(٤) جيد. أخرجه أبو داود ٢٢٧٧ مطولاً والنسائي ١٨٥/٦، ١٨٦، والدارمي ٢٢٠٨ والحاكم ٩٧/٤ والبيهقي ٣/٨ كلهم من حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم. وأقره الذهبي.

أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، فإن لم يكن له أب ولا مال فعلى ورثته أجر رضاعه على قدر ميراثهم منه.

باب نفقة الأقارب والمماليك

وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، ومن يرثه بفرض أو

ويصونها، ولأن الجارية إذا بلغت السبع فقد قاربت الصلاح للتزويج، وقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت سبع[1]، وإنما تخطب الجارية من أبيها لأنه المالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث فيقدم على غيره كما يقدم في العقد.

مسألة (وعلى الأب أن يسترضع لولده) لأن نفقته عليه واجبة فكذلك رضاعه (إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقه) لأنها أقرب إليه وأشفق عليه ولا نعلم في ذلك خلافاً، وقد قال سبحانه: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**﴾[2] فقدمهن على غيرهن، وقال سبحانه: ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾[3].

مسألة (فإن لم يكن للصبي أب ولا مال فعلى ورثته أجرة رضاعه على قدر ميراثهم منه) لأن الله سبحانه قال: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن - إلى قوله - وعلى الوارث مثل ذلك**﴾[4] فأوجب على الوارث أجرة الرضاع، وتكون واجبة عليهم على قدر ميراثهم منه لأن الله سبحانه رتب النفقة على الإرث بقوله: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾ فيجب أن تترتب في المقدار عليه، فإذا كان للصبي أم وجد فعلى الأم الثلث والباقي على الجد، وإن كان له جد وأخ فعلى الجد السدس والباقي على الأخ كالنفقة سواء، ولو كان له أب كان الجميع عليه لقوله سبحانه: ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾[5] فجعل أجرة الرضاع عليه دونها، وقال لهند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

باب نفقة الأقارب والمماليك

(وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا) لقوله سبحانه: ﴿**وبالوالدين إحساناً**﴾[6] ومن الإحسان الانفاق عليهما. وقال عليه السلام: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[7]

---

(١) الراجح أنه ﷺ عقد عليها، وهي بنت ست، ودخل بها، وهي بنت تسع، وقد تقدم تخريجه في باب ولاية النكاح.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٣. (٣) سورة الطلاق، آية: ٦. (٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٥) سورة الطلاق، آية: ٦. (٦) سورة البقرة، آية: ٨٣.

(٧) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٥٢٨. و ٣٥٢٩ والترمذي ١٣٥٨ والدارمي ٢٤٤٢ وابن ماجه ٢٢٩٠ و ٢١٣٧ والحاكم ٤٦/٢ والنسائي ٢٤١/٧ والطيالسي ١٥٨٠ وأحمد ٣١/٦، ٤١، ٤٢، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٠ من طرق كلهم من حديث عائشة. صححه الحاكم، وأقره الذهبي. وقال الترمذي: حسن صحيح. رواه بعضهم بمثل سياق المصنف. ورواية صدره: إن أحقَّ... للدارمي، ورواية للنسائي: إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم.

تعصيب إذا كانوا فقراء وله مال ينفق عليهم، وإن كان للفقير وارثان فأكثر فنفقته عليهم علىٰ قدر ميراثهم منه، إلا الابن فإن نفقته على أبيه خاصة، وعلى ملاك المملوكين الإنفاق

رواه أبو داود.

مسألة (وتجب نفقة الأولاد) بقول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1] وتجب نفقة الأجداد وأولاد الأولاد لأنهم آباء وأولاد، وقال سبحانه: ﴿**ملة أبيكم إبراهيم**﴾[2] وقال: ﴿**يا بني آدم**﴾[3].

مسألة (وتجب نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب) سواء ورثه الآخر أو لا كعمته وعتيقه سوى الزوج، لقول الله سبحانه: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن** ـ إلى قوله ـ **وعلى الوارث مثل ذلك**﴾[4] فأوجب على الوارث أجرة رضاع الصبي فيجب أن تلزمه نفقته، وروى أبو داود «أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حقاً واجباً ورحماً موصولاً»[5] وقضى عمر على بني عم منفوس بنفقته، ولأنها قرابة تقتضي التوريث فتوجب الإنفاق كقاربة الولد.

مسألة (ويشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط: أحدها (فقر من تجب نفقته) فإن كان غنياً بمال أو كسب لم تجب لأنها وجبت على سبيل المواساة فلا تستحق مع الغنى كالزكاة. والثاني أن يكون (للمنفق مال ينفق عليهم) فاضلاً عن نفقة نفسه وزوجته، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[6] قال الترمذي: حديث صحيح، ولأنها مواساة فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية. الثالث أن يكون المنفق عليه وارثاً، فأما من لا يرث كذوي الأرحام فقال القاضي لا تجب نفقتهم رواية واحدة إذا كانوا من غير عمودي النسب، وأما إن كانوا من عمودي النسب فلهم النفقة لوجود الإيلاد والمحرمية، وقال أبو الخطاب يخرج في وجوبها عليهم روايتان: إحداهما تجب لأنهم أقارب أشبهوا الوارث، والثانية لا نفقة لهم لأنهم لا يرثون أشبهوا الأجانب.

مسألة (فإن كان للفقير وارثان فأكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه، إلا من له أب فإن نفقته على أبيه خاصة) كما قلنا في أجرة الرضاع وقد سبق.

مسألة (وعلى ملاك المملوكين الإنفاق عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة) بالمعروف، لما روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٣٥. (٢) سورة غافر، آية: ٢٦. (٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٤) صحيح. تقدم في أول باب معاشرة النساء.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ٥١٤٠ والبخاري ٤٧ في الأدب المفرد كلاهما من طريق كليب بن منفعة بهذا اللفظ وله شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن لأن كليب هذا شبه مجهول لكن قال ابن حجر في التقريب: مقبول.

(٦) تقدم مراراً، وأنه منتزع من حديثين انظر باب زكاة الفطر.

عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة، فإن لم يفعلوا أجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك.

باب الوليمة

وهي دعوة العرس، وهي مستحبة لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين أخبره أنه تزوج «بارك الله لك، أولم ولو بشاة». والإجابة إليها واجبة لقول

كلفتموهم فأعينوهم عليه»[1] متفق عليه. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «المملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»[2] رواه الشافعي، وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده.

مسألة (فإن لم يفعلوا أجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك) لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بالواجب عليه من نفقة وكسوة بالمعروف إضرار به، وإزالة الضرر واجبة، ولذلك أبحنا للمرأة فسخ النكاح عند عجز زوجها عن الإنفاق عليها.

باب الوليمة

(وهي اسم لدعوة العرس) حكاه ثعلب وغيره من أهل اللغة. والعذيرة دعوة الختان، والخرسة دعوة الولادة، والوكيرة دعوة البناء، والنقيعة لقدوم الغائب والعقيقة للمولود، والحذاق الطعام عند حذق الصبي، والمأدبة اسم لكل دعوة. (ودعوة العرس مستحبة لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج: أولم ولو بشاة)[3]، ولأنها طعام سرور أشبه سائر الأطعمة، ولا خلاف بين أهل العلم أنها سنة مشروعة والأصل فيها أن النبي ﷺ فعلها وأمر بها عبد الرحمن، وقال أنس ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، جعل يبعثني فأدعو له الناس وأطعمهم خبزاً ولحماً حتى شبعوا[4]، وأولم على صفية بنت حيي حيساً في نطع صغير[5]. متفق عليهن.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠ ومسلم ١٦٦١ ح ٣٨، ٣٩، ٤٠ وأبو داود ٥١٥٨ والبخاري في الأدب المفرد ١٨٩ والترمذي ١٩٤٥ وابن ماجه برقم ٣٦٩٠ والبيهقي ٧/٨ وأحمد ١٥٨/٥، ١٦١ كلهم من حديث أبي ذر وله قصة.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٦٢ والشافعي ٢ ح ٢١٥ والبخاري في الأدب المفرد ١٩٢، ١٩٣ وأحمد ٢٤٧/٢، ٣٤٢ والبيهقي ٦/٨، ٨، كلهم من حديث أبي هريرة، وهو في الموطأ ٩٨٠ ح ٤٠ بلاغاً.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٤٩ وأطرافه في ٢٢٩٣ و ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦ ومسلم ١٤٢٧ وأبو داود الطيالسي ٢١٢٨، والترمذي ١٠٩٤ والنسائي ١٢٠/٦ والدارمي ١٩٩٢ وابن ماجه ١٩٠٧ وأحمد ١٦٥/٣، ١٩٠، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٧١ كلهم من حديث أنس بعض روايات البخاري مختصرة، وبعضها مطوّلة.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥١٦٨ ومسلم ١٤٢٨ وأبو داود ٣٧٤٣ وابن ماجه ١٩٠٨ وأحمد ١٧٢/٣ كلهم من حديث أنس. مع تغيّر يسير في لفظه.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٨٥، ١٥٥٩، ٥١٦٩ ومسلم ١٤٢٧ ح ٨٤، ٨٧ وأبو داود ٣٧٤٤ والترمذي =

رسول الله ﷺ: «ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن لم يحب أن يطعم دعا وانصرف». والنثار والتقاطه مباح مع الكراهة، وإن قسم على الحاضرين كان أولى.

مسألة (والإجابة إليها واجبة) إذا عينه الداعي المسلم في اليوم الأول، قال ابن عبد البر: لا خلاف في وجوب إتيان الوليمة لمن دعى إليها إذا لم يكن فيها لهو، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم في وليمة فليأتها»(١) وقال أبو هريرة: شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله(٢). رواهما البخاري.

مسألة (ومن لم يحب أن يطعم دعا وانصرف) لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليدع وإن كان مفطراً فليطعم»(٣) رواه أبو داود.

مسألة (والنثار والتقاطه [مباح) في إحدى الروايتين] لما روى عبد الله بن قرط «أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات وقال: من شاء اقتطع»(٤) رواه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا جار مجرى النثار، ولأنه نوع إباحة فأشبه إباحة الطعام للضيفان. (وهو مكروه) لما روي «أن النبي ﷺ نهى عن النُّهبى والمثلة»(٥) رواه البخاري والإمام أحمد في المسند، ولأن فيه تزاحماً

= ١٠٩٥ والنسائي ١٣٣/٦ وابن ماجه ١٩٠٩ وأحمد ١١٠/٣ كلهم من حديث أنس بألفاظ متقاربة، وسياق مسلم في أثناء خبر فتح خيبر.
قوله حَيْساً: أي خليطاً، حيث خلطوا الأقط، وهو اللبن المجفف مع السمن والتمر كما في رواية النسائي.
والنَطع: بوزن العنب، هذا المتخذ من الأدم كما في المغرب.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥١٧٣ ومسلم ١٤٢٩ ح ٩٧، والدارمي ٢١٢٤ وأبو داود ٣٧٣٦ وأحمد ٢٢/٢ كلهم من حديث ابن عمر: «إذا دعي أحدكم إلىٰ الوليمة فليأتها».
تنبيه: والمصنف رحمه الله أبدل حرف: إلىٰ ـ بفي. وورد بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلىٰ وليمة عرس، فليجب» أخرجه مسلم ١٤٢٩ ح ٩٨ والدارمي ٢١٢٥ وابن ماجه ١٩١٤.
وورد بلفظ: «ائتوا هذه الدعوة» أخرجه مسلم ١٤٢٩ ح ٩٩ والترمذي ١٠٩٨.
وورد بلفظ: أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها. أخرجه البخاري ٥١٧٩ ومسلم ١٤٢٩ ح ١٠٣ كل هذه الروايات من حديث ابن عمر.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥١٧٧ بهذا اللفظ ومسلم ١٤٣٢ وأبو داود ٣٧٤٢ وابن ماجه ١٩١٣ والدارمي ١٩٩٤ والطيالسي ٢٣٠٢ و٢٣٣٢ والبيهقي ٢٦١/٧ كلهم عن أبي هريرة بهذا السياق.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود برقم ٣٧٣٦ و٣٧٣٧ بلفظ: إذا دعي أحدكم إلىٰ الوليمة فليأتها. زاد: «فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فلْيَدْعُ» هذا لفظ أبي داود. أخرجه من حديث أبي هريرة. وأخرجه مسلم ١٤٣١ من حديث أبي هريرة بلفظ: إذا دعي أحدكم فَلْيُجب، فإن كان صائماً فلْيُصَلِّ، وإن كان مفطراً فلْيَطْعم» ومعنىٰ: يصلّ ـ أي يدع لصاحب البيت.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ١٧٦٥ والبيهقي ٢٣٧/٥، ٢٤١ وأحمد ٣٥٠/٤ كلهم من حديث ابن قرط بأتم منه، وإسناده متصل، ورجاله ثقات.
تنبيه: قول المصنف: النثار، يعني ما نُثر في حفلات السرور من حلوىٰ ونقود وغير ذلك فيتخاطفه الناس.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٧٤ بهذا اللفظ وطرفه في ٥٥١٦ وأحمد ٣٠٧/٤ كلاهما من حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري.

كتاب الأطعمة

وهي نوعان: حيوان وغيره، فأما غير الحيوان فكله مباح، إلا ما كان نجساً أو مضراً كالسموم، والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر فإنه يحرم قليله وكثيره من أي شيء كان لقول

وقتالاً وربما أخذه من يكره صاحبه لقوته وشدة نفسه، وحرمه من يحب صاحب النثار صيانة لنفسه ومروءته عن مزاحمة السفلة، فكره لما فيه من الدناءة. فأما خبر البدنات فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنه لا نهبة في ذلك لكثرة اللحم وقلة الآخذين، أو فعله لاشتغاله بالمناسك، وهو مباح في الجملة غير محرم، ومن أخذ منه شيئاً ملكه لأنه نوع إباحة أشبه ما يأكله الضيفان، وإنما الكلام في الكراهية.

مسألة (وإن قسم على الحاضرين كان أولى) ولا خلاف في أن ذلك حسن غير مكروه، وقد روى البخاري عن أبي هريرة قال: «قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمراً فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة، فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلى منها، شدت في مضاغي»[1] قال المروذي وسألت أبا عبد الله عن الجوز نفير(*) فكرهه وقال: يعطون من يقسم عليهم. وفرق أبو عبد الله على الصبيان الجوز لكل واحد خمسة خمسة لما حذق ابنه حسن. والله أعلم.

باب الأطعمة

(وهي نوعان حيوان وغيره. فأما غير الحيوان فكله مباح) لأن الأصل في الأشياء الإباحة بقوله سبحانه: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾[2] (إلا ما كان نجساً) فإنه حرام الأكل بدليل قول النبي ﷺ في الحمر الأهلية «أكفئوها فإنها رجس[3]، وقال سبحانه: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس**﴾[4] والرجس اسم لما استقذر، والنجس مستقذر، وقد أمر في أثناء الآية باجتنابه بقوله: ﴿**فاجتنبوه**﴾ فدل على تحريمه (والمضر حرام أيضاً لضرره كالسموم) ونحوها.

مسألة (والأشربة كلها مباحة) لأن الأصل الإباحة (إلا ما أسكر فإنه يحرم) قليله وكثيره من

---

* وفي نسخة: الجوزنير.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٤١ بهذا السياق لكن فيه: خمس ـ أي تمرات. وأخرجه مختصراً ٥٤٤٠ وفيه: «فأصابني سبع تمرات» ورواه أحمد ٣٥٣/٢، ٤١٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٩.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤١٩٨ بأتم منه وفيه هذا السياق. ومسلم ١٩٤٠ ح ٣٤، ٣٥ والدارمي ١٩٢٣ وابن ماجه ٣١٩٦ والبيهقي ٣٣١/٩ وأحمد ١١١/٣، ١١٥، ١٢١، ١٦٤ كلهم من حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ جاءه رجل، فقال: أُكلت الحمر، ثم جاءه آخر، فقال يا رسول الله: أفنيت الحمر! فأمر منادياً، فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس ورواية: نجس ـ فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم».

(٤) سورة المائدة، ، آية: ٩٠.

رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام». وإن تخللت الخمرة طهرت وحلت، وإن خللت لم تطهر.

فصل

والحيوان قسمان: بحري وبري، فأما البحري فكله حلال إلا الحية والضفدع

أي شيء كان لقوله عليه السلام: كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه ابن عمر(١)، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواهما أبو داود والأثرم وغيرهما(٢)، وقال عمر: نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير(٣)، ولأنه مسكر فأشبه عصير العنب.

مسألة (وإن تخللت الخمر طهرت وحلت، وهذا إجماع، وإن خللت لم تطهر) لما روى أبو طلحة قال: «لما نزل تحريم الخمر كان عندي خمر لأيتام، فقلت: يا رسول الله أخللها؟ قال: لا، أرقها»(٤) فأمر بأراقتها، ولو كان يحل تخليلها لما أمر بإراقتها، لأنه يكون إتلاف مال، وتضيع على الأيتام، وذلك لا يجوز.

(فصل. والحيوان قسمان: بحري، وبري. فأما البحري فكله حلال) لقول النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(٥) وهذا عام (إلا الحية والضفدع) لأنهما من الخبائث، وقد

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٠٠٣ ح ٧٥ بهذا اللفظ وكرره: ٧٤، ٧٣ وأبو داود ٣٦٧٩ والترمذي ١٨٦١ والنسائي ٢٩٧/٨ والبيهقي ٢٩٣/٨ ،وأحمد ٢٩/٢، ١٣٤، ١٣٧ كلهم من حديث ابن عمر من طرق كثيرة وبعضهم ذكر فيه: وكل مسكر حرام ـ بدل لفظ: وكل خَمر. ونقل النسائي عن أحمد قوله: هذا حديث صحيح. وقال الترمذي: حسن صحيح.
وزاد أبو داود والترمذي: ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يشربها لم يشربها في الآخرة. وأخرجه ابن ماجه بمثل سياق المصنف.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٦٨١ والترمذي ١٨٦٥ وابن ماجه ٣٣٩٣ وأحمد ٣٤٣/٣ كلهم من حديث جابر قال الترمذي: حسن غريب من حديث جابر.
وأخرجه النسائي ٣٠٠/٨، ٣٠١، وابن ماجه ٣٣٩٤ والبيهقي ٢٩٦/٨ وأحمد ١٦٧/٢، ١٧٩ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بهذا اللفظ، وإسناده جيد.
ومن حديث أنس أخرجه أحمد ١١٢/٣ لكن في أثناء حديث، ورواه إسحق في مسنده من حديث ابن عمر كما في نصب الراية ٣٠٤/٤.
ورواه الحاكم: ٤١٣/٣ من حديث خوات بن جبير بهذا اللفظ، وله طرق أخرىٰ، فهذا الحديث بمجموع هذه الطرق يرقىٰ إلىٰ درجة الصحيح، وقد صححه ابن حجر في الفتح ٤٣/١٠.

(٣) موقوف صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٨١ وأبو داود ٣٦٦٩ والبيهقي ٢٨٨/٨ كلهم عن عمر قوله.

(٤) جيد. أخرجه أحمد ١١٩/٣ من حديث أنسٍ أن أبا طلحة... فذكره وإسناده جيد وأخرجه مسلم ١٩١٣ عن أنس بلفظ: سئل النبي ﷺ عن الخمر تُتخذ خلا؟ قال: لا.

(٥) تقدم في باب الآنية، وإسناده صحيح.

والتمساح، وأما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير كالنسور والرخم وغراب البين الأبقع، والحمر الأهليّة والبغال وما يأكل الجيف من

نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع[1]. (إلا التمساح) لأنه يأكل الناس وله ناب يجرح.

مسألة (وأما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع) وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرس، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع»[2] متفق عليه، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»[3] قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته، وهذا نص صريح.

مسألة (ويحرم كل ذي مخلب من الطير) وهي التي تعلف بمخالبها الشيء وتصيد بها، لما روى ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»[4]، وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»[5] رواهما أبو داود.

---

(١) جيد. أخرجه أبو داود ٣٨٧١ كتاب الطب والنَّسائي ٧/ ٢١٠ كلاهما من حديث عبد الرحمن بن عثمان «أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه ﷺ عن قتلها» إسناده جيد رجاله ثقات.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٣٠ و ٥٧٨٠ و ٥٧٨١ ومسلم ١٩٣٢ وأبو داود ٣٨٠٢ والترمذي ١٤٧٧ والنسائي ٧/ ٢٠٠، ٢٠١ والدارمي ١٩١٤ وابن ماجه ٣٢٣٢ ومالك ٤٩٦ ح ١٣ والبيهقي ٩/ ٣٣١ وأحمد ٤/ ١٩٣، ١٩٤ كلهم من حديث أبي ثعلبة بهذا اللفظ، وله طرق أخرىٰ بأتم منه.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٩٣٣ ومالك ٤٩٦ ح ١٤ والشافعي: ترتيب: ٦٠٣ وأحمد ٢/ ٢٣٦ قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ١٥١: قال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته ا هـ. وكذا نقل ـ المصنف المقدسي.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٩٣٤ وأبو داود ٣٨٠٥ وابن ماجه ٣٢٣٤ والدارمي ١٩١٦ والبيهقي ٩/ ٣١٥ وأحمد ١/ ٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٧٣، ٣٣٩ كلهم من حديث ابن عباس. زاد أبو داود وابن ماجه في أوله: يوم خيبر.

(٥) منكر. أخرجه أبو داود ٣٨٠٦ بأتم منه والنسائي ٧/ ٢٠٢ وأحمد ٤/ ٨٩، ٩٠ وابن ماجه ٣١٩٨ كلهم من حديث خالد بن الوليد: «غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر فأتت اليهود، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلىٰ حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، هذا لفظ أبي داود وأحمد.
وهذا الحديث منكر. لأن فيه ذكر تحريم لحم الخيل، وسيأتي في الصحيحين أن الخيل أذن فيه، وفيه أيضاً اشتراك خالد في غزوة خيبر وقد نقل الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٩٦ عن الواقدي قوله: ثبت عندنا أن خالداً لم يشهد خيبر.
لذا نقل الزيلعي عن أبي داود قوله: هذا منسوخ. وقال النسائي: حديث خالد يشبه أن يكون منسوخاً ا هـ.
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ١٥١: حديث خالد لا يصح قال أحمد: إنه حديث منكر. وقال أبو=

الطير، وما يستخبث من الحشرات كالفأر ونحوها، إلا اليربوع والضب لأنه أكل على

مسألة (وتحرم الحمر الأهلية) لما روى جابر «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» متفق عليه(١).

مسألة (والبغال محرمة) لأنها متولدة منها، والمتولد من شيء له حكمه في التحريم، قال قتادة: ما البغل إلا شيء من الحمار. وعن جابر قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الخيل»(٢).

مسألة (وما يأكل الجيف من الطير كالنسور والرخم وغراب البين الأبقع) قال عروة: ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ الفاسق؟ ولعله يعني قول رسول الله ﷺ: «خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»(٣) فهي محرمة لأن رسول الله ﷺ سماها فواسق وأمر بقتلها، وما يحل أكله لم يحل قتله بل يذبح.

مسألة (ويحرم أكل ما يستخبث من الحشرات) كالديدان والجعلان وبنات وردان والخنافس والفأر والأوزاغ والحرباء والعظاء(*) والجراذين والعقارب والحيات لقوله سبحانه: ﴿**ويحرِّم عليهم الخبائث**﴾(٤) وهذه من الخبائث، وقال عليه السلام: «خمس يقتلن في الحل والحرم: الغراب والفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور»(٥) وفي حديث مكان الفأرة الحية، ولو كانت من الصيد المباح لما أبيح قتلها للمحرم لأن الله سبحانه قال: ﴿**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾(٦)، وقال سبحانه: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً**﴾(٧) وكذلك القنفذ لما روى أبو داود أن أبا هريرة قال: ذُكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال: «هو خبيثة من الخبائث»(٨).

= داود: هو منسوخ ا هـ. فالعمدة للمصنف يبقىٰ علىٰ حديث ابن عباس، وقد صحَّ.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٢٤ ومسلم ١٩٤١ وأبو داود ٣٧٨٨ والنسائي ٢٠١/٧ والدارمي ١٩٢٥ والبيهقي ٣٢٦/٩، ٣٢٧، وأحمد ٣٦١/٣ من طرق كلهم من حديث جابر بهذا السياق إلا أن البخاري قال: رخص ـ بدل: أذن. وله شواهد.
فهذا حديث محفوظ وحديث خالد الذي تقدم آنفاً، وفيه ذكر تحريم الخيل: غير محفوظ.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٧٨٩ وأحمد ٣٥٦/٣ والدارقطني ٢٨٩/٤ كلهم من حديث جابر بهذا السياق، ورجاله رجال الصحيح وإسناده متصل.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٢٩ و ٣٣١٤ ومسلم ١١٩٨ من وجوه عدة والترمذي ٨٣٧ والنسائي ٢٠٨/٥ والدارمي ١٧٦١ و ١٧٦٢ والبيهقي ٢٠٩/٥ وأحمد ٨٧/٦، ١٢٢، ٩٧، ٢٣١، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٠٣ كلهم من حديث عائشة، وأخرجه البخاري ٣٣١٥ ومسلم ١١٩٩ من حديث ابن عمر.

(٤) سورة الأنبياء، آية: ٧٤. * العَظَايُه: دويبه كسام أبرص. وجمعها عظاء. انتهى قاموس.

(٥) تقدم في الذي قبله. أما ذكر الحية مكان الفأرة، ففي رواية النسائي ٢٠٨/٥ وفيه: الحية مكان العقرب، وكذا في رواية مسلم ١١٩٨ ح ٦٧ وفي سنن أبي داود ١٨٤٧ لكن روايته من حديث أبي هريرة، وفيه: الحية بدل: الغراب.

(٦) سورة المائدة، آية: ٩٥. (٧) سورة المائدة، آية: ٩٦.

(٨) ضعيف. أخرجه أبو داود برقم ٣٧٩٩ والبيهقي ٣٢٦/٩ وأحمد ٣٨١/٢ كلهم من حديث أبي هريرة في أثناء حديث قال البيهقي: لم يروَ إلا بهذا الإسناد، وفيه ضعف. وأقره ابن حجر في تلخيص الحبير=

مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر وقيل له: أحرام هو؟ قال: «لا». وما عدا هذا مباح، ويباح أكل الخيل والضبع لأن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيداً.

باب الذكاة

يباح كل ما في البحر بغير ذكاة، لقول رسول الله ﷺ في البحر: «الحل ميتته» إلا ما

مسألة (إلا اليربوع) يعني أنه مباح لأن عمر رضي الله عنه حكم فيه بجفرة، ولأن الأصل الإباحة ما لم يرد تحريم، وعنه أنه حرام لأنه يشبه الفأر.

مسألة (والضب حلال) لما روى ابن عباس قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فقيل: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر»[1] متفق عليه. وقال عمر: «إن رسول الله ﷺ لم يحرم الضب ولكنه قذره، ولو كان عندي لأكلته»[2].

مسألة (ويباح أكل الخيل) لحديث جابر، وقد تقدم[3].

مسألة (ويباح الضبع) لما روى جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع. قلت: صيد هي؟ قال: نعم» واحتج به الإمام أحمد، وفي لفظ قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبشاً إذا صاده المحرم» رواه أبو داود[4].

باب الذكاة

(يباح كل ما في البحر بغير ذكاة، لقول رسول الله ﷺ في البحر «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»)[5].

= ١٥٦/٤. وفي إسناده عيسىٰ بن ثميلة مجهول كما قال الحافظ في التقريب.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٣٧ ومسلم ١٩٤٥ وأبو داود ٣٧٩٤، ومالك ٩٦٨ ح ١٠ والبيهقي ٣٢٣/٩، وأحمد ٨٨/٤، ٨٩ كلهم عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل... فذكره. وانفرد مسلم، فقال: عن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد... فذكره. وروايات مسلم الأخرىٰ عن ابن عباس عن خالد قال: دخلت مع رسول الله ﷺ... فذكره.
وأخرجه ابن ماجه ٣٢٤١ وأحمد ٨٨/٤ عن خالد، به.

(٢) أثر عمر. أخرجه مسلم ١٩٥٠ والبيهقي ٣٢٤/٩ كلاهما عن جابر عنه.

(٣) متفق عليه، تقدم قبل ستة أحاديث.

(٤) جيد. أخرجه أبو داود ٣٨٠١ وتقدم مستوفياً في الحج باب الفدية مع بيان طرقه، وإسناده جيد، والراوي هو الذي سأل جابراً عن الضبع قال: فأمرني بأكله. والأمر هنا بمعنىٰ الإباحة لا الوجوب لأن الإنسان حسب عادته كما في الضب وقصة خالد.

(٥) تقدم في أول الطهارة باب الآنية وإسناده جيد.

يعيش في البر فلا يحل حتى يذكى، إلا السرطان ونحوه، ولا يباح من البري شيء بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه.

مسألة (إلا ما يعيش في البر) من دواب البحر (فلا يباح حتى يذكى) كالطيور والسلحفاة وكلب الماء، قال أحمد: كلب الماء نذبحه، ولا أرى بأساً بالسلحفاة إذا ذبح. وقال: السرطان لا بأس به. فقيل له: يذبح؟ قال لا. وروي عن النبي ﷺ قال: «كل شيء في البحر مذبوح»(١) وروي عن النبي ﷺ قال: «إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم»(٢) وروي نحو ذلك عن أبي بكر. وقد صح أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها العنبر ميتة فأكلوا منها شهراً وادَّهنوا حتى سمنوا(٣). ولا يذكى السرطان لأنه ليس له نفس سائلة.

مسألة (ولا يباح من البري شيء بغير ذكاة) لقوله سبحانه: ﴿**حرمت عليكم الميتة ـ إلى قوله ـ إلا ما ذكيتم**﴾(٤) فيدل ذلك على اشتراط الذكاة في الحل، ولأن غير المذكى يسمى ميتة، والميتة حرام، ولما أباح النبي ﷺ ميتة البحر دل على تحريم غيرها وأن الذكاة شرط فيها.

مسألة (إلا الجراد وشبهه) فإنه يباح أكله بإجماع أهل العلم، وقد قال عبد الله بن أبي أوفى «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»(٥) وقد قال عليه السلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان» فالميتتان السمك والجراد(٦) ولا فرق بين أن يموت بسبب أو غيره لأن النبي ﷺ

---

(١) موقوف جيد. ذكره البخاري: قال شريح صاحب النبي ﷺ كتاب ٧٢ باب ١٢. وأخرجه البيهقي ٢٥٣/٩ بسنده عن رجل من الصحابة قال: فذكره موقوفاً، ثم قال: وروي مرفوعاً ا هـ.
والصحيح وقفه كذا رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير. قال ابن حجر في الفتح: وصله المصنف في تاريخه وابن مندة عن شريح قوله.

(٢) الصواب وقفه. أخرجه البيهقي ٢٥٢/٩ مرفوعاً، ثم قال: هذا إسناد غير قوي. وورد موقوفاً على أبي بكر الصديق، ثم أسنده موقوفاً من طريقين وإسناده جيد.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢ و٥٤٩٣ ومسلم ١٩٣٥ والنسائي ٢٠٧/٧، ٢٠٨، ٢٠٩ والدارمي ١٩٤٤ وأحمد ٣١١/٣، ٣٧٨ والطيالسي ١٧٤٤ كلهم من حديث جابر في خبر طويل.
رواية البخاري: «فأكل منه القوم ثمانية عشر ليلة» وكذا مسلم وثانية: «نصف شهر» وكذا مسلم وعند الطيالسي: «عشرين ليلة» وقال: «خمسة عشرة ليلة».
قلت: وكان عدد الجيش ثلاثمائة في كل الروايات، والراجح أن مدة الإقامة كانت شهراً.

(٤) سورة المائدة، آية: ٣.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٩٥ ومسلم ١٩٥٢ وأبو داود ٣٨١٢ والنسائي ٢١٠/٧ والدارمي ١٩٤٢ والترمذي ١٨٢١، ١٨٢٢، وأحمد ٣٥٧/٤، ٣٨٠، ٣٥٣ كلهم من طريق أبي يعفور عن ابن أبي أوفى.
قال الترمذي: حسن صحيح، ويعفور اسمه واقد ويقال وقدان. قال ابن حجر في التقريب ٣٣١/٢٢: ثقة روى عنه الجماعة.
تنبيه: وقع في سنن الدارمي: أبو يعقوب بدل يعفور وهذا لعله تحريف من النساخ.

(٦) الراجح وقفه. أخرجه ابن ماجه ٣٣١٤ وأحمد ٩٧/٢ والدارقطني ٢٧٢/٤ وابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي في الواهيات ١١٠٤ كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» وروايته: «السمك« بدل=

والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام: نحر وذبح وعقر، ويستحب نحر الإبل وذبح ما سواها، فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر فجائز، ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط: (أحدها)

قال: «أحلت لنا ميتتان» ولم يفصل، ولأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر إلى ذبح وذابح وآلة كبهيمة الأنعام.

مسألة (والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام: نحر وذبح وعقر، ويستحب نحر الإبل وذبح ما سواها) فالنحر هو أن يضربها بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، وثبت «أن النبي ﷺ نحر بدنة وضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده»[1] متفق عليه. وأما الذبح فهو عبارة عن قطع الودجين والحلقوم والمريء وذلك معلوم في الغنم والبقر والطيور، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الذكاة في الحلق واللبة» وروي ذلك عن عمر[2]، رواه سعيد والأثرم وسيأتي ذلك. وأما العقر فهو في الصيد وما لا يقدر على تذكيته فيرميه بنشابة أو يطعنه برمح في أي موضع اتفق فيحل.

مسألة (فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح فجائز) لقول النبي ﷺ لعدي: «أمرّ الدم بما شئت»[3] وقالت أسماء «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه»[4] وعن عائشة قالت: «نحر

= «الحوت».

ورواية ابن ماجه: «لكم» بدل «لنا» ومدار الحديث على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

ورواه الدارقطني من وجه آخر عن زيد بن أسلم موقوفاً على ابن عمر، وقال: هو أصح.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٢٦: وكذا صحّح الوقف أبو حاتم وأبو زرعة، وعبد الرحمن بن زيد: ضعيف متروك وقال أحمد: حديثه منكر.

وختم ابن حجر كلامه بقوله: ولكن له حكم الرفع لأنه مثل قولهم: أُمرنا ونُهينا ا هـ.

وقال ابن أبي حاتم في علله: قال أبو زُرعة: هو موقوف على ابن عمر.

تنبيه: وأورد الألباني هذا الحديث في إرواء الغليل ٢٥٢٦ و٢٥٨٣، وقال: صحيح. فهذا وهم منه حيث لم يرد مرفوعاً إلا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو متروك، وتابعه المِسور بن الصلت، وهو متهم بالكذب كذّبه أحمد وغيره، وقد أجمع أئمة الحديث على أنه موقوف، فتصحيح الألباني له غير صواب. وانظر نصب الراية ٤/٢٠٢ حيث لا مستند للألباني في تصحيحه البتة.

(١) تقدم في كتاب الحج باب الأضحية، وهو حديث صحيح.

(٢) موقوف. أخرجه الدارقطني ٤/٢٨٣ بهذا اللفظ «بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منىٰ: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منىٰ أيام أكل، وشرب وبعال» وهو من حديث أبي هريرة. ومداره على سعيد بن سلام العطّار.

جاء في نصب الراية ٤/١٨٥: أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث قال الزيلعي: وقد ورد عن عمر موقوفاً رواه عبد الرزاق في المصنف، ورواه موقوفاً على ابن عباس أيضاً ا هـ فالحديث المرفوع واه بمرة، والصحيح وقفه.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٢٨٢٤ وابن ماجه ٣١٧٧ كلاهما من حديث عدي بن حاتم بأتم منه.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥١٩ ومسلم ١٩٤٢ وابن ماجه ٣١٩٠ والبيهقي ٩/٣٢٧ وأحمد ٦/٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣ كلهم من حديث أسماء.

أهلية المذكي وهو أن يكون عاقلاً قادراً على الذبح مسلماً أو كتابياً. فأما الطفل والمجنون والسكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا تحل ذبيحته.

(الثاني) أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وإرسال الآلة في الصيد إن كان ناطقاً، (وإن كان أخرس أشار إلى السماء، فإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تحل، وإن تركها ساهياً حلت، وإن تركها على الصيد لم يحل عمداً كان أو سهواً.

رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة[1]، ولأن ما كان ذكاة في حيوان كان ذكاة بحيوان آخر كسائر الحيوانات.

مسألة (ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط: أحدها أهلية المذكي) ولها ثلاثة شروط: الأول (أن يكون عاقلاً) يعرف الذبح ليقصده، فإن كان لا يعقل كالطفل والمجنون والسكران لم يحل ما ذبحه لأنه لا يصح منه القصد فأشبه ما لو ضرب إنساناً بسيف فقطع عنق شاة، وكذلك لو وقعت الحديدة بنفسها على عنق شاة فذبحتها لم تحل. والثاني أن يكون (قادراً على الذبح) ليتحقق منه، فلو كان صبياً أو امرأة صح، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي. والثالث الدين، فيشترط أن يكون (مسلماً أو كتابياً) لأن الله سبحانه أحل لنا ما ذكيناه بقوله: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾[2] وأحل طعام أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿**وطعامهم حل لكم**﴾[*] معناه ذبائحهم كذا فسره العلماء، ولأن المذكاة من جملة الأطعمة، وأما غير الكتابي كالوثني فلا تحل ذبيحته ولا طعامه. الشرط(الثاني للذكاة أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وعند إرسال الآلة في الصيد إنْ كان ناطقاً، وإن كان أخرس أشار إلى السماء) فتشترط التسمية في حق كل ذابح مع العمد سواء كان مسلماً أو كتابياً لقوله سبحانه: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾[3] فإن لم يعلم أسمى الكتابي أم لا؟ فذبيحته حلال، لأن الله سبحانه أباح لنا أكل ما ذبحه الكتابي وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح.

مسألة (وإن ترك التسمية على الذبيحة ساهياً حلت) لقوله عليه السلام: «عفى لامتي عن الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه»[4] وقد روي عن ابن عباس أنه قال: من نسى التسمية فلا بأس[5]، وروى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد»[6] وقوله سبحانه: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾[3] محمول على من ترك عمداً

---

(١) تقدم في كتاب الحج باب الهدى والأضحية. (٢) سورة المائدة، آية: ٣.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٢١.

* وقع في الأصل: «وطعامهم حل لكم» والصواب: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**﴾ سورة المائدة، آية: ٥.

(٤) تقدم تخريجه مستوفياً في باب دخول مكة. في كتاب الحج. وهو بمجموع طرقه ربما يصير حسناً. والراجح ضعفه وهو مذهب أئمة أهل الحديث المتقدمين. ألا ترى أنه لا يجوز للمكره أن يقتل مسلماً ولو أكره على ذلك فكيف لو أكره على قتل عدة أشخاص وزنا أو نحوه ألا يكون آثماً.

(٥) موقوف. أخرجه البيهقي ٩/٢٣٩ عنه بنحوه، وإسناده جيد، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٨٠ بمثل سياق المصنف. =

(الثالث) أن يذكى بمحدد، سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره، إلا السن والظفر، لقول رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر». ويعتبر في الصيد أن يصيد بمحدد أو يرسل جارحاً فيجرح الصيد فإن قتل الصيد

بدليل قوله: ﴿**وإنه لفسق**﴾ والناسي ليس بفاسق.

مسألة (وإن تركها على الصيد لم يحل عمداً كان أو سهواً) هذا تحقيق المذهب، ونقل حنبل عن أحمد إن نسى التسمية على الذبيحة والكلب أكل، قال الخلال سها حنبل في نقله فإن في أول مسألته إذا نسى وقتل لم يأكل، ودليل الأولى قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾[1] وقال: ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه**﴾[2] وقال النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. قلت وأرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر؟ قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» متفق عليه[3]، وفي لفظ «إذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل»[4] وفي حديث ثعلبة «ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل»[5] وقوله: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان»[6] يقتضي نفي الإثم لأنه جعل الشرط المعدوم كالموجود، بدليل ما لو نسى شروط الصلاة، والفرق بين الصيد والذبيحة أن الذبح وقع في محله فجاز أن يسامح فيه بخلاف الصيد، والأحاديث بخلاف هذا لا نعلم لها أصلاً. الشرط (الثالث أن يذكي بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره، إلا السن والظفر لقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله ما لم يكن سناً أو ظفراً») متفق عليه[7].

مسألة (ويعتبر في الصيد أن يصيد بمحدد أو يرسل جارحاً يجرح الصيد) لأن الاصطياد قام

=(٦) ضعيف. أخرجه أبو داود في مراسيله كما في نصب الراية ١٨٣/٤ والبيهقي ٢٤٠/٩ من طريقه عن الصلت السدوسي مرسلاً بلفظ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله، أو لم يذكر».
قال الزيلعي: قال ابن القطان: مع إرساله الصلت لا يعرف له حال. لكن مشاه صاحب التحقيق ـ ابن الجوزي ـ والتنقيح ـ ابن عبد الهادي ا هـ الزيلعي. وأورده الهيثمي في المجمع ٣٠/٤ مرفوعاً من حديث معاذ بلفظ: «من أكل أو شرب أو رمىٰ صيداً، فنسي أن يذكر اسم الله، فليأكل ما لم يدع التسمية عمداً قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عتبة بن السكن: متروك.

---

(١) سورة الأنعام، آية: ١٢١. (٢) سورة المائدة، آية: ٤.
(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٥ و ٥٤٧٦ و ٥٤٨٦ ومسلم ١٩٢٩ من وجوه عدة وأبو داود ٢٨٥٤ والترمذي ١٤٧٠ والدارمي ١٩٣٤ والنسائي ١٨٢/٧ وابن ماجه ٣٢٠٨ والبيهقي ٢٤٢/٩ والطيالسي ١٠٣٠ وأحمد ٢٥٦/٤، ٢٥٧ كلهم من حديث عديّ بن حاتم مع اختلاف يسير في ألفاظه.
(٤) صحيح. هو بعض حديث عديّ، وهذا السياق عند البخاري ٥٤٨٤، وهو رواية لمسلم وغيره، وقد تقدم.
(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٨ ومسلم ١٩٣٠ وأبو داود ٢٨٥٧ وابن ماجه ٣٢١١ وأحمد ١٩٣/٤، ١٩٤ والبيهقي ٢٤٣/٩ كلهم من حديث أبي ثعلبة الخشني بأتم منه. تنبيه: وقع للمصنف حديث ثعلبة، والصواب أبو ثعلبة.
(٦) تقدم قبل ستة أحاديث.
(٧) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٠٣ ومسلم ١٩٦٨ وأبو داود ٢٨٢١ والترمذي ١٤٩١ والنسائي ٢٢٦/٧، ٢٢٨، ٢٢٩ وأحمد ١٤٠/٤، ١٤٢ وابن ماجه ٣١٧٨، ٣١٨٣ والبيهقي ٢٤٦/٩، ٢٤٧، ٢٨١ كلهم=

بحجر أو بندق أو شبكة، أو قتل الجارح الصيد بصدمته أو خنقه أو روعته لم يحل، وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه، وإن نصب المناجيل للصيد وسمى فعقرت الصيد أو قتلته حل.

فصل

ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان: (أحدهما) أن يكون في الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمرىء وما لا تبقى الحياة مع قطعه. (الثاني) أن يكون في المذبوح

مقام الذكاة، والجارح آلة كالسكين، وعقره الحيوان بمنزلة إفراء الأوداج. قال النبي ﷺ: «فإنَّ أخذ الكلب ذكاته»[1] والصائد بمنزلة المذكي. وكذلك السهم ينبغي أن يكون محدداً، فإن كان غير محدد كالمصطاح لم يحل، أو قتل بالمعراض فإنه يحل ما أصاب بحده ولا يحل ما أصاب بعرضه لأن هذا كله من الموقوذة (وكذا لو قتل الصيد بحجر أو بندق أو شبكة فمات فيها أو قتل الجارح الصيد بصدمته أو بخنقه أو روعته لم يحل) لأنه موقوذ.

مسألة (وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده، ولم يأكل ما قتل بعرضه) لذلك.

مسألة (وإن نصب المناجل للصيد وسمي فعقرت الصيد أو قتلته حل) لأنه قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد فأشبه ما لو رماه بها، ولأنه قصد قتل الصيد بما قد جرت العادة بالصيد به أشبه ما ذكرناه، ولأن التسبب جرى مجرى المباشرة في الضمان فكذلك في الصيد، وقال عليه السلام: «كل ما ردت عليك يدك»[2].

(فصل. ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان: أحدهما أن يكون في الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمريء وما لا تبقى الحياة مع قطعه) فيعتبر في الذكاة قطع الحلقوم والمريء ويكفي ذلك فيهما، وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين، لما روى أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج ثم يترك حتى يموت، رواه أبو داود[3]. ودليل الأولى أنه قطع ما لا تبقى الحياة

= من حديث رافع بن خديج.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٥ ومسلم ١٩٢٩ ح ٤ والدارمي ١٩٣٤ والبيهقي ٩/٢٣٥، ٢٣٦ وأحمد ٤/٢٥٦ كلهم من حديث عدي بن حاتم بلفظ «سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض؟ قال: ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ، وسألته عن صيد الكلب، فقال: ما أمسك عليك، فكل - فإن أخذ الكلب ذكاة - وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله، فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره».

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٨٥٢ من حديث أبي ثعلبة «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله، فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك» وكرره برقم ٢٨٥٦ بنحوه وفيه ذكر اليد ورواه أحمد ٤/١٩٥ قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٣١٢: قال في التنقيح: إسناده حسن ا هـ.
لكن أكثر الروايات «ما ردّت عليك قوسك» وحديث أبي ثعلبة تقدم قبل قليل.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٢٨٢٦ والحاكم ٤/١١٣ وأحمد ١/٢٨٩ كلهم من حديث ابن عباس وأبي هريرة=

حياة يذهبها الذبح، فإن لم يكن فيه إلا كحياة المذبوح وما أبينت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر، وإن لم يكن كذلك حل لما روى كعب قال: كانت لنا غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا شاة موتى فكسرت حجراً فذبحتها به، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها.

مع فقده في محل الذبح فأجزأ كما لو قطع الودجين، فأما الحديث فمحمول على من لم يقطع المريء، فإذا ثبت هذا فالكمال أن يقطع الأربعة: الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء، وهو مجرى الطعام والشراب، والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم لأنه أعجل لخروج روح الحيوان فيخف عليه فيكون أولى. الشرط (الثاني أن يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح، فإن لم يكن فيه إلا كحياة المذبوح وما أبينت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر) لأن هذا قد صار في حكم الميت، ولهذا لو أبان رجل حشوة إنسان فضرب الآخر عنقه كان القاتل الأول. ولو ذبح الشاة بعد ذبح المجوسي لم تحل، (وإن لم يكن كذلك حل) بالذبح، يعني بذلك أن يدركها وفيها حياة بحيث إذا ذبحها يكون الذبح هو الذي قتلها لقوله سبحانه: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾[1]، وفي حديث جارية كعب أنها أصيبت شاة من غنمها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: «كلوها»[2]. وسواء كانت قد انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش لعموم الآية والخبر وكون النبي ﷺ لم يسأل ولم يستفصل، وقال الإمام أحمد في بهيمة عقرت بهيمة حتى تبين فيها آثار الموت إلا أن فيها الروح فقال: إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها وسال الدم فأرجو إن شاء الله أن لا يكون بأكلها بأس، وسئل الإمام أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو حركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهر الدم، قال: فلا بأس، وقال بعض أصحابنا: إذا انتهت إلى حد لا تعيش معه لم تبح بالذكاة، ونص عليه الإمام أحمد فقال: إذا شق الذئب بطنها فخرج قصبها فذبحها لا تؤكل، وقال: إن كان يعلم أنها تموت من عقر السبع فلا تؤكل وإن ذكاها، وقد يخاف على الشاة الموت من العلة والشيء يصيبها فبادرها فذبحها فيأكلها، وليس هذا مثل هذه، ولا ندري لعلها تعيش، والتي خرجت أمعاؤها قد علم أنها لا تعيش، وقال شيخنا: والأول أصح لأن عمر رضي الله عنه انتهى به الجرح إلى حد علم أنه لا يعيش فصحت وصاياه ووجبت عليه العبادة، ولأن ما ذكرنا فيما قبل

= قالا «نهى...» الحديث.

وقوله: وهي التي تذبح... الراجح أنه مدرج وقد ذكر الحاكم نحو هذا التفسير عن ابن المبارك صريحاً، قال الحاكم صحيح الإسناد، وأقره الذهبي. وفي إسناده عمرو بن عبدالله اليماني قال في التقريب ٢/٧٣: صدوق فيه لين ا هـ. وكذا لينه الذهبي في الضعفاء.

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٠٤، ٥٥٠٥ ومالك٤٨٩٠ ح ٤ وأحمد ٢/١٢، ٨٠، ٧٦. رواية أحمد هي من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به. ورواية البخاري هي مالك عن نافع عن كعب بن مالك، ورواية له عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ.

ونقل ابن حجر في الفتح ٩/٦٣٣ عن الكرماني قوله: الشك من الرواي في معاذ بن سعد، أوسعد ابن معاذ، ولا يقدح في صحة الخبر لأن الصحابة كلهم عدول.

وأما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة. ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام، لما روى أبو رافع أن بعيراً نَدَّ فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا». ولو تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في أي موضع من جسده فمات به حل أكله.

كتاب الصيد

كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يبح إلا بذبحه، وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل

يرد هذا، قال: وما رويناه عن الإمام أحمد فالصحيح أنها إذا كانت تعيش زماناً يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح. والله أعلم.

مسألة (وأما العقر فهو الجرح في غير الحلق واللبة، وشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام، لما روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فند بعير، وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا») متفق عليه[1]، وحرن ثور في بعض دور الأنصار فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه، فسئل عنه علي فقال: ذكاة وجبت، فأمرهم بأكله. وتردى بعير في بئر فذكي من قبل شاكلته فبيع بعشرين دِرهماً فأخذ ابن عمر عشرة بدرهمين، رواه سعيد. ولأنه حيوان غير مقدور على تذكيته فأشبه الوحشي.

مسألة (ولو تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في أي موضع من جسده فمات حل أكله) لذلك.

كتاب الصيد

مسألة (كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يبح إلا بذبحه) وقد سبق ذكر المعجوز عن تذكيته فأما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح بلا خلاف بين أهل العلم، وقوله عليه السلام في حديث عدي: «فإن أدركته حياً فاذبحه»[2].

مسألة (وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة) وقد مضى تعليلها. (والرابع أن يكون الجارح الصائد معلماً) ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط، والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿**وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن**

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٠٩، ٥٥٠٣ ومسلم ١٩٦٨ كلاهما من حديث رافع، وتقدم قبل أربعة أحاديث.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٨ و٥٤٨٨ و٥٤٩٦ ومسلم ١٩٣٠ كلاهما من حديث أبي ثعلبة بهذا السياق، وتقدم مستوفياً.

بشروط ستة ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة، والرابع أن يكون الجارح الصائد معلماً، وهو ما يسترسل إذا أرسل ويجيب إذا دعى.

ويعتبر في الكلب والفهد خاصة أنه إذا أمسك لم يأكل، ولا يعتبر ذلك في الطائر. «الثاني» أن يرسل الصائد الآلة فإن استرسل الكلب بنفسه لم يبح صيده. «الثالث» أن يقصد الصيد، فإن أرسل سهمه ليصيب به غرضاً أو كلبه ولا يرى صيداً فأصاب صيداً لم يبح، ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتله مثل أن يشارك كلبه أو سهمه كلب أو سهم لا

عليكم﴾[1]، وروى أبو ثعلبة الخشني قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل» متفق عليه[2].

مسألة (ويعتبر في تعليمه ثلاثة شروط: إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل) إذا كان كلباً أو فهداً ويتكرر هذا منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلماً في حكم العرف. ولا يعتبر ترك الأكل في الطائر، لأن تعليمه بأن يأكل عند أهل العرف بذلك، فإن أكل غير الطائر من الصيد لم يبح في إحدى الروايتين، والثانية يباح، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة لعموم قوله: ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم**﴾ وعن أبي ثعلبة: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن أكل»[3] ذكره الإمام أحمد وأخرجه أبو داود، ودليل الرواية الأولى أن النبي ﷺ قال في حديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» متفق عليه[4]. وأما الآية فإنها تتناول ما أمسكن علينا، وهذا إنما أمسك على نفسه. وحديث أبي ثعلبة قال الإمام أحمد: يختلفون فيه عن هشيم، وعلى أن حديث عدي أصح لأنه متفق عليه، وعدي بن حاتم أضبط ولفظه أبين، لأنه ذكر الحكم والعلة، قال أحمد حديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي ﷺ، الشعبي يقول: كان جاري وربيطي فحدثني، والعمل عليه. (الثاني وهو

---

(١) سورة المائدة، آية: ٤.

(٢) حسن غريب. أخرجه أبو داود ٢٨٥٢ عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة.
وحسنه ابن عبد الهادي كما في نصب الراية ٤/٣١٢ ا هـ. لكن فيه غرابة لأن حديث أبي ثعلبة في الصحيحين وغيرها دون لفظ: «فكلْ وإن أكل» فالحديث بهذا اللفظ ليس في الصحيحين. فتنبه.

(٣) هو المتقدم.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٨٧ بهذا اللفظ ومسلم ١٩٢٩ ح ٢ والترمذي ١٤٧٠ والنسائي ٧/١٧٩ والبيهقي ٩/٢٣٦ والطيالسي ١٠٣٠ وأحمد ٤/٢٥٨، ٢٥٧، ٢٧٧، ٣٧٩ كلهم من حديث عدي ابن حاتم. وعنه الشعبي، وقد رجح المصنف حديث الشعبي هذا عن عدي علىٰ حديث أبي ثعلبة الذي رواه أبو داود، وهذا هو الصواب.

يعلم مرسله أو لا يعلم أنه سمي عليه، أو رماه بسهم مسموم يعين على قتله أو غرق في الماء أو وجد به أثراً غير أثر السهم أو الكلب يحتمل أنه مات لم يحل، لما روى عدي ابن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن قتل ولم يأكل منه فكله فإنَّ أخذ الكلب له ذكاة، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه. وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره، وإذا أرسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه، وإن غاب عنك يوماً أو يومين ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو قتله سهمك».

الخامس أن يرسل الصائد المصيد فإن استرسل بنفسه فقتل لم يبح صيده) لقول النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل»[1] ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه. (الثالث وهو السادس أن يقصد الصيد، فإن أرسل سهمه ليصيب به غرضاً ولا يرى صيداً فأصاب صيداً لم يبح) لأنه لم يقصد برميه عيناً فأشبه من نصب سكيناً فانذبحت بها شاة.

مسألة (ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتله، مثل أن يشارك كلبه أو سهمه كلب أو سهم لا يعلم مرسله أو لا يعلم أنه سمي عليه لم يبح) لما روي أن عدياً قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إني أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر، قال: «لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر»[2] وفي لفظ «فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فخشيت أن يكون أخذ معه وقد قتله فلا تأكله فإنما ذكرت اسم الله على كلبك»، وفي لفظ «فإنك لا تدري أيهما قتل»[3] أخرجه البخاري، ولأنه شك في وجود الاصطياد المباح فوجب إبقاء حكم التحريم، وكذلك الحكم في سهمه إذا وجد معه سهماً آخر وقد قتل لا يباح لأنه إنما ذكر اسم الله على سهمه ولم يذكره على سهم غيره. والحديث حجة فيهما جميعاً، وفي بعض ألفاظ حديث عدي «فإن لم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت»[4] مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غيره لا يأكله.

مسألة (وإن رماه بسهم مسموم يعين على قتله) ويحتمل أنه مات به لم يحل، لأن قتله بالسهم [المسموم] حرام وقتله بالسهم مباح، فقد اشتبه المحظور بالمباح فيحرم، كما لو مات بسهم مجوسي ومسلم (وإن رماه فغرق في ماء) يحتمل أنه مات بذلك (حرم) لأن في بعض

---

(١) صحيح. تقدم مراراً.

(٢) متفق عليه. وهو بعض حديث عدي.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٦ بالرواية الأولىٰ. وأما الثانية فهي برقم ٥٤٨٦.
وأما الرواية الثالثة فهي برقم ٥٤٨٤ وحديث عدي تقدم مراراً.

(٤) صحيح. هو عند البخاري ٥٤٨٤ في أثناء حديث عدي. ومسلم ١٩٢٩ ح ٦. وأبو داود ٢٨٤٩ والترمذي ١٤٦٨ والبيهقي ٢٤٢/٩ وأحمد ٣٧٩/٤ كلهم عن الشعبي عن عدي بأتم منه.

باب المضطر

ومن اضطر في مخمصة فلم يجد إلا محرماً فله أن يأكل منه ما يسد رمقه، وإن وجد متفقاً على تحريمه ومختلفاً فيه أكل من المختلف فيه، فإن لم يجد إلا طعاماً لغيره

ألفاظ حديث عدي «وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»(١).

باب المضطر

(ومن اضطر في مخمصة فلم يجد إلا محرماً فله أن يأكل منه ما يسد به رمقه) أجمع العلماء على إباحة الأكل من الميتة للمضطر، وكذلك سائر المحرمات التي لا تزيل العقل. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿**إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلَّ به لغير الله، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾(٢) ويباح له أكل ما يسد به الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرم عليه ما زاد على الشبع بالإجماع، وفي الشبع روايتان: أحدهما لا يباح، والثانية يحل له الشبع اختارها أبو بكر لما روى جابر بن سمرة «أنَّ رجلاً نزل الحرة فنفقت عنده ناقة فقال أسلخها حتى نقدد لحمها وشحمها ونأكله، فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ، فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال لا. قال فكلوها» ولم يفرق، رواه أبو داود(٣)، ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح، ودليل الأولى أن الآية الكريمة دلت على تحريم الميتة ثم استثنى منها ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء، ولأنه بعد سد الرمق غير خائف للتلف فلم يجز له الأكل كغير المضطر، يحققه أنه بعد سد الرمق كهو قبل أن يضطر وثم لم يبح له الأكل، هكذا ههنا. إذا ثبت هذا فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف منها التلف إن ترك الأكل، قال الإمام أحمد: إذا كان يخشى على نفسه أن يتلف سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة أو يعجز عن الركوب فيهلك.

مسألة (وإن وجد متفقاً على تحريمه ومختلفاً فيه أكل من المختلف فيه) لأنه أخف تحريماً كالخنزير متفق على تحريمه والثعلب مختلف فيه والقنفذ وما شاكل ذلك.

مسألة (فإن لم يجد إلا طعاماً لغيره به مثل ضرورته لم يبح له أخذه) لأن صاحب الطعام ساواه في الضرورة وانفرد بالملك فأشبه غير حال الضرورة.

---

(١) صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٩٢٩ ح ٦ وأبو داود ٢٨٥٠ والترمذي ١٤٦٩ والبيهقي ٢٤٢/٩ وأحمد ٣٧٩/٤ كلهم عن الشعبي عن عدي بن حاتم مع تغير يسير في لفظه. وبعضه عند البخاري ٥٤٨٤ وآخره: «وإن وقع في الماء، فلا تأكل».

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٣٨١٦. وأحمد ٩٦/٥ كلاهما عن جابر بن سمرة وفيه: «فقالت امرأته: اسلخها حتى نُعَدِّدَ لحمها وشحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل...» الحديث. ومدارهُ على حماد بن سلمة وحديثه جيد وشيخه سماك وهو ابن حرب صدوق تغير بآخره كما في التقريب.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

به مثل ضرورته لم يبح له أخذه، وإن كان مستغنياً عنه أخذه منه بثمنه، فإن منعه منه أخذه قهراً وضمنه له متى قدر، فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه، وإن قتل المانع فلا ضمان فيه، ولا يباح التداوي بمحرم، ولا شرب الخمر لمن عطش، ويباح دفع

مسألة (وإن كان مستغنياً عنه أخذه منه بثمنه) لأنه أمكن الوصول إليه برضا صاحبه، قال القاضي: فإن لم يبعه إلا بأكثر من ثمن مثله فاشتراه بذلك لم يلزمه إلا بثمن مثله لأنه صار مستحقاً له بقيمته، فإن كان العوض معه دفعه إليه وإلا بقي في ذمته، ولا يباح للمضطر من مال غيره إلا ما يباح له من الميتة، قال أبو هريرة: «قلنا يا رسول الله ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل»(١).

مسألة (فإن منعه منه أخذه قهراً وضمنه له متى قدر) [على مثله أو قيمته]، وذلك لأن صاحب الطعام إذا كان مستغنياً عنه لزمه بذله للمضطر، لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم، فلزمه بذله له كما يلزمه بذل منافعه في تخليصه من الغرق والحرق، فإن لم يبذله له فللمضطر أخذه منه قهراً لأنه مستحق له دون مالكه فجاز له أخذه كعين ماله، فإن احتيج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه (فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى الآخر ضمانه) بالقصاص أو الدية (وإن آل أخذه إلى قتل مالكه فهو هدر) كما قلنا في الصائل إذا قتله المصول عليه دفعاً عن نفسه ولم يمكنه دفعه إلا بالقتل.

مسألة (ولا يباح التداوي بمحرم) لقوله عليه السلام: «لا شفاء لأمتي فيما حرم عليها» رواه الإمام أحمد في كتاب الأشربة ولفظه «إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء»(٢).

مسألة (ولا يجوز شرب الخمر من عطش) لأنه لا يروي.

---

(١) حسن لشواهده. أخرجه البيهقي ٩/٣٦٠، ٣٦١ بأتم منه في أثناء قصة من حديث أبي هريرة وقال: هذا إسناد مجهول. لا تقوم بمثله حجة وفيه الحجاج بن أرطأة غير محتج به وقد روي من وجه آخر عن الحجاج ما يدل أنه مضطرب. ثم أسنده البيهقي عنه وصدره: (أفرأيت إن احتجنا للطعام...) فذكره. قلت: وفي الباب من حديث سمرة بنحوه وكذا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فالحديث حسن لشواهده.

(٢) حسن. أخرجه أحمد في كتاب الأشربة كما في المقاصد الحسنة ٢٣٤ من حديث ابن مسعود. وأخرجه الحاكم ٤/٤١٠ عن ابن مسعود موقوفاً.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٣٩١ من حديث أم سلمة قالت: نبذت نبيذاً في كوز فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال: ما هذا. قالت: اشتكت ابنة لي فَنُعِتَ لها هذا فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم في ما حرم عليكم. ورواية ابن حبان: في حرام، ويشهد له ما أخرجه مسلم ١٩٨٤ أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء فهذا يشهد للحديث الذي ذكره المصنف ويجعل له أصلاً وإن كان رجح غير واحد أن حديث: إن الله لم يجعل...، الراجح فيه الوقف. وانظر المقاصد الحسنة ٢٣٤ فقد ذكر طرقه والاختلاف في رفعه ووقفه.

الغصة بها إذا لم يجد مائعاً غيرها.

باب النذر

من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، فإن

مسألة (ويباح دفع الغصة بها إذا لم يجد مائعاً غيرها) لأنه حالة ضرورة، إذ لو لم يفعل ذلك لخاف الموت لأنها تقتل صاحبها.

باب النذر

والأصل في النذر الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿**يوفون بالنذر**﴾[1]، وأما السنة فما روت عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» أخرجه البخاري[2] وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، وهو غير مستحب لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» متفق عليه[3].

مسألة (ومن نذر أن يطيع الله فليطعه) لحديث عائشة رضي الله عنها[4]، (فإن كان لا يطيق كشيخ كبير نذر صياماً لا يطيقه ـ فعليه كفارة يمين) لما روى عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال: «لتمش ولتركب» متفق عليه[5]. ولأبي داود «ولتكفر يمينها» وللترمذي «ولتصم ثلاثة أيام». قال ابن

---

(١) سورة الإنسان، آية: ٧.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٩٦ و ٦٧٠٠ وأبو داود ٣٢٨٩ والترمذي ١٥٢٦ والنسائي ١٧/٧ والدارمي ٢٢٥٠ وابن ماجه ٢١٢٦ والبيهقي ٦٨/١٠ وأحمد ٣٦/٦، ٤١، ٢٢٤ كلهم من حديث عائشة بهذا اللفظ.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٠٨ و ٦٦٩٢ و ٦٦٩٣ ومسلم ١٦٣٩ ح ٤ واللفظ له ولأبي داود ٣٢٨٧ والنسائي ١٦/٧ والدارمي ٢٢٥٢ وابن ماجه ٢١٢٢ والبيهقي ٧٧/١٠ وأحمد ٦١/٢، ١١٨ ورواية البخاري: «نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج من البخيل» هذا لفظ البخاري، وبعضهم رواه مثل البخاري، وآخرون مثل سياق مسلم.
وورد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ٦٦٠٩ و ٦٦٩٤ ومسلم ١٦٤٠ وأبو داود ٣٢٨٨ والترمذي ١٥٣٨ والنسائي ١٧/٧ وابن ماجه ٢١٢٣ وأحمد ٢٤٢/٢ بنحوه فهذا شاهد له.

(٤) تقدم قبل حديث واحد.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٦٦ بهذا اللفظ ومسلم ١٦٤٤ وأبو داود ٣٢٩٩ والنسائي ١٩/٧ كلهم من حديث عقبة بن عامر بمثل سياق المصنف، ولأبي داود أيضاً ٣٢٩٥ و ٣٢٩٦ كما أشار إليه المصنف وللترمذي: ١٥٤٤ والدارمي ٢٢٤٦ وابن ماجه ٢١٣٤ والنسائي ٢٠/٧ وكذا أبو داود ٣٢٩٣ والبيهقي ٨٠/١٠ وأحمد ١٤٣/٤، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١ كلهم عن عقبة بن عامر بلفظ: «قلت يا رسول الله: إن أختي نذرت أن تمشي إلىٰ البيت حافية غير مختمرة، فقال النبي ﷺ: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام». =

كان لا يطيقها ـ كشيخ نذر صياماً لا يطيقه ـ فعليه كفارة يمين لقول رسول الله ﷺ: «من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» ومن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزه المشي إلا في حج أو عمرة، فإن عجز عن المشي ركب، وإن نذر صوماً متتابعاً فعجز عن

عباس: من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً يطيقه فليف لله بما نذر(١) [فإذا كفر فهل يلزمه مع الكفارة إطعام؟ على روايتين: إحداهما لا يلزمه، لأن الكفارة إنما وجبت لترك الفعل، فلو أوجبنا فدية عن الصيام لجمعنا بين كفارتين، ولأنه لو نذر ما لا يطيقه غير الصوم لم يلزمه أكثر من كفارة كذا ها هنا. والثانية يلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً كما قلنا في رمضان إذا عجز عن صيامه. والأول أصح وأقيس، لأن موجب النذر اليمين واليمين إنما لها كفارة واحدة].

مسألة (ومن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزه المشي إلا في حج أو عمرة) لأن المشي المعهود في الشرع إلى البيت هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعي، ويلزمه المشي لأن المشي إلى العبادة أفضل، ولهذا روي عن النبي ﷺ: «أنَّهُ لم يركب في عيد ولا جنازة قط»(٢) فإذا ثبت هذا فإنه إن أتى البيت ماشياً فقد وفي بنذره (وإن عجز عن المشي ركب) وكفر كفارة يمين، لحديث عقبة بن عامر وقد سبق(٣)، وروى عقبة أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين»(٤) وعنه رواية أخرى يلزمه دم لأن ابن عباس رضي الله

= قال الترمذي: حديث حسن. مع أن مداره علىٰ عبيد الله بن زحر. قال في التقريب١/٥٣٣: صدوق يخطىء ا هـ.
قلت: وهنا أخطأ بذكر الصيام حيث تقدم في رواية البخاري ومسلم وغيرهما من رواية الأثبات ليس فيه صيام أو كفارة فهذا خبر غير محفوظ.

(١) الراجح وقفه. أخرجه البيهقي ١٠/٧٢ من طريق كريب عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه ضعف ثم قال البيهقي: ورواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن ابن عباس موقوفاً.
قال البيهقي: وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس ا هـ. قلت: رواه الدارقطني ٤/١٦٠ مرفوعاً، وإسناده غير قوي، والراجح الوقف والله أعلم، وقد ذكره المصنف على أنه موقوف، كذا أخرجه أبو داود ٣٣٢٢ وابن ماجه ٢١٢٨ مرفوعاً. قال أبو داود: رواه وكيع وغيره أوقفوه علىٰ ابن عباس.

(٢) غريب بهذا اللفظ. وأخرجه البيهقي ٣/٢٨١ من حديث ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحىٰ يخرج ماشياً وقال البيهقي: ليس إسناده بالقوي.
وأخرج عن علي قال: من السنة أن يمشي الرجل إلىٰ المصلىٰ. وفيه الحارث الأعور ضعيف، وأخرج البيهقي ٤/٢٣ من حديث ثوبان: أتي النبي ﷺ بدابة وهو يشيع جنازة فأبىٰ أن يركبها فلما انصرف ركبها ا هـ.

(٣) تقدم قبل حديثين.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٤٥ وأبو داود ٣٣٢٣ و ٣٣٢٤ والبيهقي ١٠/٦٧ وأحمد ٤/١٤٧، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٦ من طرق عن عقبة بن عامر مرفوعاً بهذا اللفظ، وله شواهد.

التتابع صام متفرقاً وكفر، وإن ترك التتابع لعذر في أثنائه خير بين استئنافه وبين البناء والتكفير، وإن تركه لغير عذر وجب استئنافه، وإن نذر معيناً فأفطر في بعضه أتمه وقضى وكفر بكل حال، وإن نذر رقبة فهي التي تجزىء عن الواجب إلا أن ينوي رقبة بعينها، ولا

عنهما روى أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام [حافية] فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً، وفيه ضعف[1] والصحيح الأول لما سبق، ولأن المشي مما لا يوجبه الإحرام فلم يجب الدم بتركه كما لو نذر صلاة ركعتين فلم يصلهما. فإن قيل خبر عقبة ليس فيه ذكر عجز أخته [عن المشي] قلنا يجوز أن يكون النبي ﷺ علم عجزها لمعرفته بحالها، أو من حيث أن الظاهر من حال المرأة أنها لا تطيق المشي في الحج كله، أو ذكر له ذلك فلم ينقل. ودليل هذا التأويل أن المشي قربة، والقربة تلزم بالنذر فلا يجوز أن يأمرها النبي ﷺ بتركه من غير عذر.

مسألة (وإن نذر شهراً متتابعاً فعجز عن التتابع صام متفرقاً وكفر) لأن النبي ﷺ أمر أخت عقبة بن عامر بالكفارة لعجزها عن المشي، ولأن النذر كاليمين، ولو حلف ليصومن متتابعاً فأخل به لزمته الكفارة.

مسألة (وإن ترك التتابع في أثنائه لعذر) من مرض أو حيض (خير بين استئنافه) ولا شيء عليه لأنه أتى بما نذره على وجهه (وبين أن يبني على صيامه ويكفر) لأن الكفارة تلزم لتركه المنذور، وإنما جوزنا له البناء ها هنا لأن الفطر لعذر لا يقطع التتابع حكماً بدليل أنه لو أفطر في صيام الشهرين المتتابعين من غير عذر كان له البناء، وإن كان العذر يبيح الفطر كالسفر فهل يقطع التتابع؟ فيه وجهان: أحدهما يقطعه لأنه يفطر باختياره، والثاني لايقطعه لأنه عذر في الفطر في رمضان فأشبه المرض.

مسألة (وإن تركه لغير عذر وجب استئنافه) ولا كفارة عليه لأنه ترك التتابع المنذور لغير عذر مع إمكان الإتيان به فلزمه كما لو نذر صوماً معيناً فصام قبله.

مسألة (وإن نذر صياماً معيناً فأفطر في بعضه أتمه وقضى وكفر بكل حال) سواء أفطر لعذر أو لغير عذر ولا يلزمه الاستئناف نص عليه الإمام أحمد ولكنه يقضي ما تركه لأنه واجب بالنذر فلزمه قضاؤه كالواجب بالشرع ويكفر لأنه فات عليه ما نذره فلزمته الكفارة لأنه كاليمين، والمذهب أنه إن تركه لغير عذر لزمه الاستئناف والكفارة لأنه صوم يجب متتابعاً بالنذر فأبطله الفطر لغير عذر كما لو شرط التتابع. وذكر أبو الخطاب رواية أنه لا كفارة عليه إذا تركه لعذر لأن المنذور محمول على المشروع. ولو أفطر في رمضان لعذر لم يلزمه شيء. ولنا أنه فات عليه ما نذره فلزمته الكفارة بدليل قوله عليه السلام لأخت عقبة: «لنركب وتكفر يمينها»[2] وفارق رمضان

---

(١) تقدم قبل أربعة أحاديث أخرجه أبو داود ٣٢٩٦ ٣٣٠٣ وهو غير قوي، والصحيح ما جاء في الصحيحين والسنن بعدم ذكر الكفارة فيه، وتقدم مستوفياً.

(٢) هذه الرواية للترمذي وغيره، وفيها ضعف تقدم في ٥٣٨/٣ مستوفياً.

نذر في معصية ولا مباح، ولا فيما لا يملك ابن آدم ولا فيما قصد به اليمين لقول

فإنه لو أفطر لغير عذر لم يكن عليه كفارة إلا في الجماع.

مسألة (ومن نذر رقبة فهي التي تجزىء عن الواجب) إلا أن ينوي رقبة بعينها، يعني لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل وهي التي تجزي في الكفارة لأن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع والواجب بأصل الشرع كذلك [وفي وجه لأصحاب الشافعي يجزيه أي رقبة كانت، لأنه نوى بلفظه ما يحتمله] (فأما إن نوى رقبة بعينها تعينت) بنذره كما لو نذر صوم يوم بعينه.

مسألة (ولا نذر في معصية) ولا يحل الوفاء به إجماعاً لقوله عليه السلام: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[1] ويجب عليه كفارة يمين، روي ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وعنه ما يدل على أنه لا كفارة عليه، لقوله عليه السلام: «لا نذر في معصية الله ولا في ما لا يملك العبد» رواه مسلم[2]، وقال: «ليس على الرجل نذر فيما لا يملك» متفق عليه[3]، وقال: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى»[4] رواه أبو داود ولم يأمر بكفارة، ولأن النذر التزام الطاعة وهذا التزام معصية، ولأنه نذر غير منعقد فلم يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقدة. ووجه الأولى ما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»[5] رواه الإمام أحمد وأبو داود وقال الترمذي هو حديث غريب. وفي حديث عمران «وما

---

(١) وهو شطر حديث تقدم أول باب النذر رواه الجماعة إلا مسلماً.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٤١ وأبو داود ٣٣١٦ والنسائي ٧/ ٣٠ وابن ماجه ٢١٢٤ والدارمي ٢٢٤٩ وأحمد ٤/ ٤٢٩. ٤٣٠، ٤٣٤ كلهم من حديث عمران بن حصين، وله قصة. في سياق مسلم وأبي داود وبعض رواياتِ أحمد.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٤٧ ومسلم ١١٠ والترمذي ١٥٢٧ والنسائي ٧/ ١٩ والطيالسي ١١٩٧ كلهم من حديث ثابت بن الضحاك ولفظ البخاري: «من حَلَفَ علىٰ ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ـ وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّبَ به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله».
ورواية مسلم مختصرة أكثر، وعنده لفظ: رجل ـ بدل: ابن آدم، وكذا عند النسائي. وعند الترمذي: العبد ـ بدل: ابن آدم.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٣٢٧٣ بهذا اللفظ وزاد: «ولا يمين في قطيعة رحم» ورواه أحمد ٢/ ١٨٥ بمثل سياق المصنف كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ٣٢٩٠ والترمذي ١٥٢٥ والنسائي ٧/ ٢٦، ٢٧ وابن ماجه ٢١٢٥ والبيهقي ١٠/ ٦٩ وأحمد ٦/ ٢٤٧ كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً بهذا اللفظ.
قال الترمذي: حديث غريب. قال البخاري: روىٰ غير واحد هذا الحديث عن الزهري، عن سليمان ابن أرقم عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً، الحديث هو هذا ا هـ.
قلت: وأشار النسائي عقب رواياته إلىٰ أن حديث عائشة هو الزهري عن سليمان بن أرقم، ثم قال: وسليمان هذا متروك الحديث، ثم صوب النسائي أن هذا الحديث إنما هو من حديث عمران بن حصين، =

رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم» وقال: «لا نذر إلا

كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه وتكفيره ما يكفر اليمين»[1]. وأما ما سبق من الأحاديث فمعناها لا يوفى بالنذر في معصية الله، وإن لم يبين الكفارة فيها فقد بينها ها هنا.

مسألة (ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم) لما سبق.

مسألة (ولا نذر في مباح) كمن نذر أن يلبس ثوبه أو يركب دابته فالناذر مخير بين فعله [فيبر] وبين تركه ويكفر كاليمين على ذلك، ويتخرج في المذهب أن لا ينعقد هذا النذر ولا كفارة عليه بتركه وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه لقول النبي ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى»[2] ولم يذكر كفارة.

= ثم ساقه بأسانيد وصوب أبو داود أن سليمان بن أرقم وهم فيه فرواه عن عائشة، وأرسله الزهري عن أبي سلمة، ولم يسمعه من أبي سلمة، ثم ذكر أبو داود كلاماً طويلاً ملخصه: أن هذا الحديث يرويه غير واحد عن عمران بن حصين مرفوعاً.

تنبيه: وقد خالف الألباني في هذا الحديث فجعله صحيحاً من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة الإرواء ٢٥٩٠ مع أن البخاري والترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد، وهم رواة الحديث وأصحابه وأئمة هذا الشأن صوَّبوا في هذا الحديث الزهري عن سليمان بن أرقم عن أبي سلمة عن عائشة وابن أرقم متروك.

لذا قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، ورواه من طريق سليمان وقال: غريب. أي ضعيف.

فهذا بمجموع طرقه عن عائشة ضعيف لكن يصير حسناً لشاهده وجاء في تلخيص الحبير ٤/١٧٥ ما ملخصه: رواية الزهري عن أبي سلمة منقطع لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورواه أبو داود من حديث ابن عباس وقال: روي موقوفاً ـ يعني وهو أصح ـ وقال النووي في كتابه الروضة: هذا حديث ضعيف باتفاق المحدثين قال ابن حجر: قلت: صححه الطحاوي، وابن السكن فأين الاتفاق اهـ كلام ابن حجر.

يتلخص من كلام ابن حجر أنه معلول لكنه لم يوافق النووي علىٰ اتفاقهم علىٰ ضعفه، والذي يراه أن هناك اختلافاً. ولا يفهم من كلام ابن حجر تصحيحه البتة، لذا هذا الحديث لا يرقىٰ عن درجة الحسن ومما نقله أبو داود عن أحمد قوله: أفسدوا علينا هذا الحديث، وللكلام تتمة فالألباني واهم في تصحيح هذا الحديث، والزهري رواه مرسلاً، وهو قبيح المرسل لأنه حافظ ثبت لا يرسل إلا لعلة كما هو مقرر في كتب المصطلح.

(١) حسن. أخرجه النسائي ٧/٢٨، ٢٩ من حديث عمران: «النذر نذران، فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان...» الحديث. وفي إسناده رجل لم يسمَّ فالحديث ضعيف.

وله شاهد من حديث عدي بن حاتم بنحوه أخرجه الدارقطني ٤/١٥٨ وفيه محمد بن الفضل بن عطية ضعيف جداً.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البيهقي ١٠/٧٢ وإسناده ليس بالقوي لكن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، فيصير حسناً.

(٢) تقدم قبل حديثين وإسناده حسن.

فيما ابتغى به وجه الله سبحانه» وإن جمع في النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها لما روى ابن عباس قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً قائماً فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه». وإن قال لله عليّ نذر ولم يسمه فعليه كفارة يمين.

كتاب الأيمان

ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله أو ليفعلنه في وقت فلم يفعله فيه فعليه كفارة

مسألة (ولا نذر فيما قصد به اليمين) وهو نذر اللجاج، وسيأتي في باب الأيمان إن شاء الله تعالى.

مسألة (وإن جمع في النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس [ولا يقعد] ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه) رواه البخاري(١).

مسألة (وإن قال لله على نذر ولم يسمه فعليه كفارة يمين) ويسمى النذر المبهم، فيه كفارة يمين في قول أكثرهم، وقد روي عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا نعلم فيها مخالفاً إلا الشافعي رضي الله عنه قال: لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه. ولنا ما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين»(٢)رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وهذا نص، وهو قول جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فكان إجماعاً.

كتاب الأيمان

(ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله أو ليفعلنه في وقت فلم يفعله فيه فعليه كفارة يمين)، والأصل في ذلك قول الله سبحانه: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو**

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٠٤ وأبو داود ٣٣٠٠ والبيهقي ١٠/٧٥ كلهم من حديث ابن عباس وكذا الدارقطني ٤/١٦٠ ورواه مالك ٤٧٥ ح ٦ مرسلاً.
ورواه أحمد ٤/١٦٨ عن أبي إسرائيل نفسه صاحب القصة، فالصواب أنه حديث موصول رجاله ثقات.

(٢) حسن. أخرجه الترمذي ١٥٢٨ وأبو داود ٣٣٢٣ و ٣٣٢٤ وابن ماجه ٢١٢٧ والبيهقي ١٠/٤٥ كلهم من حديث عقبة بن عامر. قال الترمذي: حسن صحيح غريب.
وقال البيهقي: والرواية الصحيحة هي عن أبي الخير عن عقبة بن عامر مرفوعاً دون لفظ لم يسم، وهو محمول عند أهل العلم على نذر اللجاج. الذي يخرج مخرج الأيمان، وما أشار إليه البيهقي أخرجه مسلم وغيره، وتقدم في النذر، وليس فيه لفظ «لم يُسمِّ» وهو المحفوظ وانظر نصب الراية ٣/٢٩٥.

يمين، إلا أن يقول إن شاء الله متصلاً بيمينه أو يفعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه، ولا

تحرير رقبة﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «إني وَالله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» متفق عليه[2]، وقال عليه السلام: «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» متفق عليه[3]، وقال لعبد الرحمن «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»[4] فإذا حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله فقد حنث ولزمته الكفارة، وكذلك إن حلف ليفعلنه في وقت فلم يفعله فيه كقوله لأصومن غداً فلم يصم حنث ولزمته الكفارة لا خلاف في هذا بين فقهاء الأمصار، قال ابن عبد البر: اليمين التي فيها الكفارة بإجماع المسلمين هي اليمين على المستقبل من الأفعال.

مسألة (إلا أن يستثنى فيقول لا فعلت إن شاء الله، أو لأفعلن إن شاء الله متصلاً بيمينه) فلا يحنث إن فعله أو لم يفعله لقول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى» رواه أبو داود من حديث ابن عمر[5].

---

(١) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٢٣ ومسلم ١٦٤٩ ح ٧ وأبو داود ٣٢٧٦ والنسائي ٩/٧ وابن ماجه ٢١٠٧ والبيهقي ٣٢/١٠ والطيالسي ٥٠٠ وأحمد ٣٩٨/٤ كلهم من حديث أبي موسى، وله قصّة.
أما لفظ «تحللتها» فهو رواية عند البخاري برقم ٦٦٨٠ ومسلم ١٦٤٩ ح ٩ وأحمد ٤٠١/٤، ٤٠٤ والبيهقي ٣١/١٠ كلهم من حديث أبي موسى أيضاً فالحديث ملفق من روايتين كما ترى.

(٣) صحيح. لكن لم يروه البخاري بهذا السياق بل رواه من حديث سمرة، وسيأتي.
وهذا الحديث أخرجه مسلم ١٦٥٠ ح ١١، ١٢، ١٣ ومالك ٤٧٨ ح ١١ والترمذي ١٥٣٠ وأحمد ٣٦١/٢ كلهم من حديث أبي هريرة، وصدره: «من حلف...» وورد من حديث عدي بن حاتم أخرجه مسلم ١٦٥١ والنسائي ١١/٧ وابن ماجه ٢١٠٨ وأحمد ٢٥٦/٤، ٢٥٩، والطيالسي ١٠٢٧ و١٠٢٨، ١٠٢٩ والبيهقي ٣٢/١٠ والدارمي ٢٢٥٧.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ومسلم ١٦٥٢ وأبو داود ٣٢٧٧ والترمذي ١٥٢٩ والنسائي ١١/٧ والدارمي ٢٢٥٨ والبيهقي ٣٢/١٠ والطيالسي ١٣٥١ وأحمد ٦١/١٥، ٦٣ كلهم من حديث عبد الرحمن بن سمرة، وصدره «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها، وإذا حلفت...» هذا اللفظ للبخاري وغيره.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ٣٢٦١ والترمذي ١٥٣١ والنسائي ١٢/٧ والدارمي ٢٢٥٤ وابن ماجه ٢١٠٥ والبيهقي ٤٦/١٠ وأحمد ٦/٢، ١٠، ٤٨، ٦٨، ١٢٦، ١٢٧، كلهم من حديث ابن عمر زاد الترمذي «فلا حنث عليه» وأعلّه بعضهم بالوقف لكن له شواهد تؤكد أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ فقد أخرج الترمذي ١٥٣٢ وابن ماجه برقم ٢١٠٤ من طريق طاوس عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فله ثنياه» اللفظ لابن ماجه لكن أعلّه البخاري كما نقل الترمذي عنه بقوله أخطأ فيه عبد الرزاق.
ورواه النسائي ٢٥/٧ من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بمثل سياق المصنف، وعلى هذا فقد توبع أيوب، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٣٠١/٣ عن الدارقطني: رواه أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وتابعه أيوب بن موسى المكي، وكذا الأوزاعي اهـ باختصار، وانظر تلخيص الحبير=

كفارة في الحلف على ماض سواء تعمد الكذب أو ظنه كما حلف فلم يكن، ولا في اليمين الجارية على لسانه من غير قصد إليها كقوله في عرض حديثه لا والله، وبلىٰ والله، لقول الله تعالى: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم**﴾ ولا تجب الكفارة إلا في اليمين

مسألة (وإن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً أو ناسياً لم يحنث) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] ولأن فعل المكره لا ينسب إليه فلم تجب عليه كفارة كما لو لم يفعله.

مسألة (ولا كفارة في الحلف على ماض سواء تعمد الكذب أو ظنه كما حلف فلم يكن) وذلك أن اليمين على الماضي ينقسم ثلاثة أقسام: ما هو فيه صادق فلا كفارة فيه إجماعاً، وما هو متعمد الكذب فيه فهي تسمى يمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ولا كفارة فيها في ظاهر المذهب، وقال الشافعي رضي الله عنه: فيها الكفارة، وعن الإمام أحمد مثله لأنه وجدت منه اليمين والمخالفة مع القصد فلزمته الكفارة كالمستقبلة، ولنا أنها يمين غير منعقدة فلا توجب كفارة كاللغو أو يمين على ماض فأشبه اللغو. وبيان أنها غير منعقدة أنها لا توجب براً ولا يمكن فيها، ولأنه قارنها ما ينافيها وهو الحنث فلم تنعقد كالنكاح إذا قارنه الرضاع، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها فلا تشرع فيها بدليل أنها كبيرة فإنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» رواه البخاري[2]. وروي فيه «خمس من الكبائر لا كفارة لهن: الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وبهت المؤمن، وقتل المسلم بغير حق، والحلف على يمين فاجرة يقتطع فيها مال امرىء مسلم»[3] ولا يصح القياس على المستقبلة لأنها يمين معقودة فتجب الكفارة في حلها، وهذه لا عقد لها فلا حل لها. قال ابن المنذر قول النبي ﷺ: «فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»[4]، يدل على أن الكفارة إنما تجب بالحلف على فعل يفعله فيما يستقبله. القسم الثالث ما يظنه فيتبين بخلاف ما ظنه فلا

= ١٦٧/٤، ١٦٨ فقد نقل عن البيهقي قوله لا يصح رفعه إلا عن أيّوب لكن تابعه غير واحد على رفعه ا هـ فهذا حديث حسن لا يبلغ درجة الصحّة لما علمت من ترجيح الترمذي والبخاري وغيرهما وقفه راجع نصب الراية، وتلخيص الحبير.

(١) تقدم مراراً.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٧٠ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وأخرجه البخاري ٦٨٧١ ومسلم ٨٨ كلاهما من حديث أنس «سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر، فقال: الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور، أو قال: وشهادة الزور»

(٣) حسن. أخرجه أحمد ٣٦١/٢، ٣٦٢ وابن أبي عاصم ٩٨/١ كما في الإرواء ١٢٠٢ كلاهما من حديث أبي هريرة. قال الألباني: فيه بقية لكنه صرح في رواية ابن أبي عاصم بالتحديث، فالحديث إسناده جيد ا هـ. وانظر علل ابن أبي حاتم ١٠٠٥.

(٤) تقدم قبل قليل. وقد ورد في حديث عدي بن حاتم وأبي موسىٰ وأبي هريرة ذكر الحنث قبل الكفارة، وبالعكس انظر سنن أبي داود ٣٢٧٦ و ٣٢٧٧ و ٣٢٧٨.

بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وأمانته إلا في النذر الذي يقصد به اليمين فإن كفارته كفارة يمين، ولو

كفارة فيها لأنها من لغو اليمين، واللغو نوعان: [أحدهما] هذه لا كفارة فيها لأنها يمين غير منعقدة لأن الحنث مقارن لها فأشبهت يمين الغموس، ولأنه غير قاصد المخالفة فأشبه ما لو حنث ناسياً. وعن الإمام أحمد أنه ليس من لغو اليمين وفيه الكفارة. والمذهب الأول لما سبق. النوع الثاني من اللغو (أن يحلف بلسانه من غير أن يعقد عليها قلبه بل تمر على لسانه من غير قصد إليها) وقال عطاء، قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال يعني في اللغو في اليمين «هو كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلىٰ والله» أخرجه أبو داود[1]، وروي عن عائشة موقوفا قالت: أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاح والحديث الذي لا يعقد عليه القلب[2]، ولأن اللغو في كلام العرب الكلام غير المعقود، وهذا كذلك. وإذا ثبت هذا فاللغو لا كفارة فيه، لقول الله سبحانه: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين**﴾[3] فجعل الكفارة لليمين التي يؤاخذ بها، ونفى المؤاخذة باللغو فيلزم انتفاء الكفارة.

مسألة (ولا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وأمانته) أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال: والله أو تالله أو بالله فحنث أن عليه الكفارة. قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون: من حلف باسم من أسماء الله عز وجل فحنث فعليه الكفارة ولا نعلم في ذلك اختلافاً، وكذلك إن أقسم بصفة من صفات ذات الله تعالى في قولهم جميعاً، وقال أبو حنيفة في قوله وعلم الله لا يكون يميناً: لأنه يحتمل المعلوم، قلنا يبطل بقوله وقدرة الله فإنه يحتمل المقدور وقد سلموه.

مسألة (إلا في النذر الذي يقصد به اليمين فإن كفارته كفارة يمين) وذلك أنه متى أخرج النذر مخرج اليمين ـ بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً، أو يحنث به على شيء مثل أن يقول إن كلمت زيداً فعلي الحج أو صدقة مالي أو صوم شهر ـ فهذا يمين حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمه شيء، وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وكفارة يمين، ويسمى هذا نذر اللجاج والغضب، ولا يتعلق عليه الوفاء به، وإنما يلزم نذر التبرر على ما سبق في باب النذر.

---

(١) موقوف صحيح. أخرجه أبو داود ٣٢٥٤ من حديث عائشة مرفوعاً وقال عقبه: روىٰ هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذا رواه الزهري ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً اهـ. وكذا ذكره المنذري في مختصره عن أبي داود.
وقد أورده البخاري عن عائشة بسنده موقوفاً برقم ٦٦٦٣ من طريق هشام عن عروة به، فالصواب وقفه.

(٢) موقوف. ذكره ابن حجر في الفتح ٥٤٨/١١ وقال: رواه ابن أبي عاصم وابن وهب في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة موقوفاً.

(٣) سورة المائدة، آية: ٨٩.

مسألة وقيل لا شيء عليه بالحلف بالحج ولا بصدقة ماله، لأن الكفارة إنما تلزم بالحلف بالله سبحانه لحرمة الاسم، وهذا ما حلف باسم الله ولا يجب ما سماه لأنه لم يخرجه مخرج القربة وإنما التزمه على طريق العقوبة فلا يلزمه، وقال أبو حنيفة: يلزمه كنذر التبرر. ولنا ما روي عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» أخرجه الجوزجاني وسعيد بن منصور[1]. وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «من حلف بالمشي أو الهدى أو جعل ماله في سبيل الله عز وجل أو في المساكين أو في رتاج الكعبة فكفارته كفارة يمين»[2] ولأنه قول عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أم سلمة رضي الله عنهم أجمعين ولا مخالف لهم في عصرهم نعلمه فكان إجماعاً، ولأنه يمين فيدخل في قوله: ﴿**ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين**﴾[3] ودليل أنه يمين أنه يسمى بذلك ويسمى قائله حالفاً، وفارق نذر التبرر فإنه لم يخرجه مخرج اليمين وإنما قصد به التقرب، وها هنا خرج مخرج اليمين فأشبهها من وجه وأشبه النذر من وجه فخيرناه بين الوفاء به والكفارة، وعن أحمد يتعين عليه الكفارة ولا يجزيه الوفاء بنذره لأنها يمين، والأول أولى لأنه جمع الصيغتين فيجب العمل بهما والخروج من عهدته بما يخرج به عن عهدة كل واحد منهما.

مسألة (لو حلف بهذا كله) يعني بأسماء الله وصفاته (والقرآن جميعه فحنث أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير أو حلف على أشياء بيمين واحدة [فحنث] لم يلزمه أكثر من كفارة) أما إذا حلف بالله وصفاته كلها أو كرر اليمين على شيء واحد مثل قوله عليه السلام: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً»[4] ثم حنث فليس عليه إلا كفارة واحدة، وقال أصحاب

---

(١) ضعيف. أخرجه النسائي ٧/٢٨، ٢٩ والطيالسي ٨٣٩ والبيهقي ١٠/٧٠ وأحمد ٤/٤٣٣، ٤٣٩ كلهم من حديث عمران بن حصين، ومداره علىٰ محمد بن الزبير الحنظلي.
قال النسائي: محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث ا هـ.
لذا قال ابن حجر في التقريب ٢/١٦١ محمد بن الزبير: متروك. قلت: وحديث عمران صحَّ بغير هذا اللفظ، وقد تقدم.

(٢) موقوف صحيح. أخرجه البيهقي ١٠/٦٥، ٦٦ من طرق كثيرة عن عائشة، وقد سألها إنسان عن ذلك ورواية: رجل أو امرأة.
ذكره في باب: من جعل شيئاً من ماله صدقة، أو في سبيل الله، أو في رتاج الكعبة علىٰ معاني الأَيْمان. وذكر عن الصحابة روايات كثيرة تدل على اختيارهم لذلك.

(٣) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٣٢٨٥ عن عكرمة مرسلاً، ثم أخرجه ٣٢٨٦ عن عكرمة يرفعه، وزاد: إن شاء الله. وقال أبو داود عقب الرواية الأولىٰ، وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.
وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٠٣: ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً، وكذا رواه أبو يعلىٰ الموصلي لكن ذكر ابن حبان في الضعفاء هذا الحديث، وقال: رواه شريك ومسعر، فأسنداه=

حلف بهذا كله والقرآن جميعه فحنث أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير أو حلف على أشياء بيمين واحدة لم يلزمه أكثر من كفارة، وإن حلف أيماناً على شيء فعليه لكل

الرأي: عليه كفارات إذا كرر اليمين إلا أن يقصد التأكيد، لأن أسباب الكفارات تكررت فتتكرر الكفارات كالقتل وإتلاف صيد الحرم، ولأن اليمين الثانية مثل الأولى فتقتضي ما تقتضيه، ولنا أنها أسباب كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس واحد، وقد ثبت الأصل بقوله عليه السلام: «الحدود كفارات لأهلها»(١) ولأن الثانية لا تفيد إلا ما أفادته الأولى فلم يجب أكثر من كفارة كما لو قصد التأكيد، وقياسهم ينتقض بما إذا قصد التأكيد.

مسألة (وأما إذا حلف بالقرآن جميعه فحنث فعليه كفارة واحدة نص عليه، وعنه يلزمه لكل آية كفارة،)، روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الإمام أحمد لا أعلم شيئاً يدفعه، وعن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين، فمن شاء بر ومن شاء فجر»، رواه الأثرم(٢). ووجه الأولى قوله: ﴿**ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين**﴾(٣) وهذه يمين فتدخل في عموم الآية، ولأنها يمين فلم توجب أكثر من كفارة كسائر الأيمان، ولأن إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضي إلى منع الحالف من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك بقوله: ﴿**ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس**﴾(٤) ولأن الحالف بصفات الله كلها وتكرار اليمين بالله سبحانه لا يوجب أكثر من كفارة فالحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزيه كفارة، ويحمل كلام أحمد على الندب لا على الإيجاب، فإن المنصوص عنه لكل آية كفارة فإن

= مرة، وأرسلاه أخرىٰ. وكذا صحيح إرساله ابن القطان ا هـ.
وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٨٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس مرفوعاً، ورجال رجال الصحيح، وكذا رواه أبو يعلىٰ ا هـ.
فهذا الحديث رواه غير واحد موصولاً، وقد ذكر ذلك أبو داود. فهذا بمجموع طريقيه المرسل، والمتصل يصير حسناً.

(١) غريب بهذا اللفظ. وقد أخرج البخاري ٦٧٨٤ ومسلم ١٧٠٩ والترمذي ١٤٣٩ وابن ماجه ٢٦٠٣ والطيالسي ٥٧٩ وأحمد ٥/٣٢٠ كلهم من حديث عبادة بن الصامت قال: «كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: بايعوني علىٰ أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا لا تزنوا، وقرأ الآية، وقال: فمن وفىٰ منكم، فأجره علىٰ الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فعوقب به ـ فهو كفارة له ـ، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فستره الله عليه، فأمره إلىٰ الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذَّبه» لكن رواية ابن ماجه مختصرة. وقد بوب البخاري لذلك بقوله: باب الحدود كفارة. وكذا الترمذي قال: باب الحدود كفارة لأهلها.
قال النووي: أكثر العلماء الحدود كفارة لأهلها لهذا الحديث، ا هـ.
وفي مسند أحمد ٥/٢١٤، ٢١٥ عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً بلفظ: «من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب، فهو كفارته». قال ابن حجر في الفتح ١٢/٨٤: حديث خزيمة إسناده حسن.

(٢) غريب كونه مرفوعاً. رواه الأثرم كما ذكر المصنف، وهو مرسل، ولا يصح مرفوعاً. لعله من قول ابن مسعود كما ذكر المصنف أولاً.

(٣) سورة المائدة، آية: ٨٩. (٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٤.

يمين كفارتها، ومن تأول في يمينه فله تأويله، إلا أن يكون ظالماً فلا ينفعه تأويله لقول رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك».

لم يمكنه فكفارة واحدة، ورده إلى واحدة عند العجز دليل على أن ما زاد عليها غير واجب والله أعلم. وحديث مجاهد مرسل، وقول ابن مسعود يحمل على الاختيار والاحتياط لكلام الله سبحانه والمبالغة في تعظيمه لا غير.

مسألة (وإن حلف على أشياء بيمين واحدة لم يلزمه أكثر من كفارة) لأنها يمين واحدة كقوله والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست، وإن حنث في جنس انحلت في الجميع ولزمته الكفارة ولا نعلم في هذا خلافاً.

مسألة (وإن حلف أيماناً على أشياء فقال والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست فحنث في الجميع فعليه لكل يمين كفارتها) نص عليه في رواية المروذي وقال أبو بكر: تجزيه كفارة واحدة نقلها ابن منصور عن الإمام أحمد، قال القاضي وهي الصحيحة، قال أبو بكر: ما نقله المروذي عن أحمد قول أول لأبي عبد الله، ومذهبه أن كفارة واحدة تجزيه لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس واحد إذا اختلفت محالّها بأن يسرق من جماعة أو يزني بنساء، ولنا أنها أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى فلم تكفر إحداها بكفارة الأخرى كما لو كفر عن إحداها قبل الحنث في الأخرى كالأيمان المختلفة الكفارة، وهذا فارق الأيمان على شيء واحد فإنه متى حنث في إحداها كان حنثاً في الأخرى، فلما كان الحنث واحداً كانت الكفارة واحدة، وههنا الحنث متعدد فكانت الكفارة متعددة.

مسألة (ومن تأول في يمينه فله تأويله إلا أن يكون ظالماً فلا ينفعه تأويله لقوله عليه السلام: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك») ومعنى التأويل أن يقصد بكلامه محتملاً يخالف ظاهره، نحو أن يحلف أن هذا أخي ويعني به أنه أخوه في الإسلام أو المشابهة، وما رأيت فلاناً يعني ما ضربت برئته، ولا ذكرته يعني ما قطعت ذكره، أو يقول جواريَّ أحرار يعني سفنه ونسائي طوالق يعني أقاربه دون زوجاته، فهذا وأشباهه إذا عناه بيمينه فهو تأويل لأنه خلاف الظاهر، فلا يخلو الحالف من ثلاثة أحوال: أحدها أن يكون مظلوماً مثل أن يستحلفه سلطان على شيء لو صدق عنده لظلمه أو ضره، أو يخاف على مسلم من ظالم فيحلف عنه، فهذا له تأويله لقوله عليه السلام: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب»[1] يعني سعة. الثاني أن يكون الحالف ظالماً كالذي يستحلفه الحاكم فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ. ولا ينفعه تأويله، لما روى

---

(١) الراجح وقفه. أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٨٨٥ من طريق قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عمران بن حصين قوله، وهذا إسناد صحيح، وهو موقوف. وأخرج عن عمر نحوه ٨٨٤ وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ٢٢٧ ما ملخصه: رواه البخاري في الأدب المفرد عن عمران موقوفاً، وأخرجه البيهقي في الشعب والطبري في التهذيب، وهو عند ابن السني من طريق قتادة مرفوعاً. وكذا قال البيهقي رواه داود بن الزبرقان عن عمران مرفوعاً، والموقوف أصح.
وكذا ضعف المرفوع ابن عدي، وبالجملة حسنه العراقي على أن إسناد ابن السني جيد ا هـ باختصار.

باب جامع الأيمان

ويرجع فيها إلى النية فيما يحتمله اللفظ، فإذا حلف لا يكلم رجلاً يريد واحداً بعينه

أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» رواه أبو داود[1]، ولو ساغ ذلك للظالم لكان وسيلة إلى جحد الحقوق، لأن مقصود اليمين تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة، فإذا ساغ له التأويل انتفى ذلك وصار وسيلة إلى إبطال الحقوق. الثالث لم يكن ظالماً ولا مظلوماً، فظاهر كلام الإمام أحمد له تأويله، لأنه عنى بكلامه ما يحتمله على وجه لم يتضمن إبطال حق أحد فجاز كما لو كان مظلوماً، وقد كان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً[2].

باب جامع الأيمان

(ويرجع فيها إلى النية فيما يحتمله اللفظ) سواء كان ما نواه موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفاً له، فالموافق للظاهر هو أن ينوي باللفظ موضوعه [الأصلي] مثل أن ينوي باللفظ العام العموم، والمخالف يتنوع أنواعاً: أحدها أن ينوي بالعام الخاص مثل أن يحلف لا يأكل لحماً ولا فاكهة ويريد لحماً بعينه أو فاكهة بعينها، ومثل أن يحلف لا كلمت رجلاً ويريد رجلاً بعينه أو لا يتغدى يريد غداء بعينه اختصت يمينه به، ومنه أن يحلف على ترك شيء مطلقاً ويريد وقتاً بعينه. والثاني أن ينوي بالخاص العام مثل أن يحلف لا أشرب له الماء من العطش يريد قطع المنة فتتناول يمينه كل ما فيه منة فإنه شائع في الكلام التنبيه بالأدنى على ما فوقه وبالأعلى على ما دونه، فإذا نبه بشرب الماء في حال العطش على اجتناب كل نفع يصل إليه منه ويمتن به عليه كان صحيحاً، فإن لم يكن له نية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها لأنه دال على النية. وقال الشافعي رضي الله عنه: لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف اللفظ لأن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين، واليمين لفظه، ولو أحثثناه على ما نواه لأحثثناه على ما نوى لا على ما حلف، ولأن اليمين لا تنعقد بالنية، وكذلك لا يحنث بمخالفته ما نواه، ولنا أنه شائع في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام بدليل قوله: ﴿**ما يملكون من قطمير**﴾[3] ﴿**ولا يظلمون فتيلاً**﴾[4] ﴿**فإذاً لا يؤتون الناس نقيراً**﴾[5] والقطمير لفافة النواة، والفتيل ما في شقها، والنقير النقرة في ظهرها، ولم يرد ذلك بعينه بل نفى كل شيء. وقال الحطيئة:

ولا يظلمون الناس حبة خردل

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٥٣ وأبو داود ٣٢٥٥ والترمذي ١٣٥٤ وابن ماجه ٢١٢١ والدارمي ٢٢٦٠ وأحمد ٢/٢٢٨، ٢٣١ كلهم من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، ورواية الدارمي: صدَّقك بدل يصدقك.

(٢) حسن. أخرجه الديلمي ١٥٨ والطبراني في الصغير كما في المجمع ٨/٨٩ كلاهما من حديث ابن عمر وحسّنه الهيثمي لكن وقع في رواية الديلمي: «إني لأفرح» ولعله تصحيف من النّساخ.
وأخرجه ابن عدي ٢/٣٤٤ من حديث أنس لكن أنكره ابن عدي لأن في إسناده الحسن بن محمد بن عنبر لكن حسّنه الهيثمي من حديث ابن عمر.

(٣) سورة فاطر، آية: ١٣. (٤) سورة النساء، آية: ٤٩. (٥) سورة النساء، آية: ٥٣.

أو لا يتغدى يريد غداء بعينه اختصت يمينه به، وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته حنث بكل ما فيه منة، وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يريد قطع منتها فباعه وانتفع بثمنه حنث، وإن حلف ليقضينه حقه غداً يريد أن لا يتجاوزه فقضاه اليوم لم يحنث، وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر منها لم يحنث إذا أراد أن لا ينقصه عن مائة، وإن حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر إلا بتزوج يغيظها به، وإن حلف ليضربنها يريد تأليمها لم يبر إلا بضرب يؤلمها، وإن حلف ليضربنها عشرة أسواط

يريد لا يظلمون الناس شيئاً. وإذا كان سائغاً فقد نوى بكلامه ما يحتمله فيحنث كما لو لفظ به، ولأننا أجمعنا على صحة التأويل في اليمين لغير الظالم وهو إرادة ما الظاهر خلافه وهذا مثله، وقد قال النبي ﷺ: «إنما لكل امرىء ما نوى»[1] فيدخل فيه ما اختلفنا فيه، ولأن الشارع قد ينص على الحكم في صورة خاصة لمعنى فيثبت الحكم في كل ما وجد فيه المعنى ولا يقف على لفظه، كتنصيصه على تحريم الربا في الأعيان الستة فثبت التحريم فيما وجد فيه معناها كذلك في كلام الأدمي.

مسألة (فإذا حلف لا يكلم رجلاً يريد واحداً بعينه، أو لا يتغدى يريد غداء بعينه اختصت يمينه به) كما ذكرنا، (وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته حنث بكل ما فيه منة) لأن مبنى الأيمان على النية لا على اللفظ ونيته قطع المنة فيحنث بكل ما فيه منة.

مسألة (وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يريد قطع منتها فباعه وانتفع بثمنه حنث) لذلك.

مسألة (وإن حلف ليقضينه حقه غداً يريد أن لا يتجاوزه فقضاه اليوم لم يحنث) اعتباراً بنيته لأن مقتضى هذه اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فإذا قضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد وزاده خيراً، ولأننا قد بينا أن مبنى الأيمان على النية وهذا نوى بيمينه أن لا يجاوز الغد فتعلقت يمينه بهذا المعنى كما لو صرح به، فإن لم يكن له نية رجع إلى سبب اليمين [وما هيجها] فإن كانت تقتضي التعجيل فهو كما لو نواه، وإن لم يكن له نية ولا سبب فظاهر كلام الخرقي أنه لا يبر إلا بقضائه في الغد خاصة، وهكذا في سائر الأيمان، فلو حلف ليصومن شعبان فصام رجباً لم يبر، ولو حلف ليأكلن هذا الطعام في غد فأكله اليوم لم يبر، وإن أكل بعضه اليوم وبعضه غداً لم يبر لأن اليمين في الإثبات لا يبر فيها إلا بجميع المحلوف عليه فترك أكل بعضه إلى الغد كترك جميعه، إلا أن ينوي بيمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت.

مسألة (وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر منها لم يحنث إذا كان أراد أن لا ينقصه عن مائة) لذلك.

مسألة (وإن حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر إلا بتزوج يغيظها به) لما سبق.

مسألة (وإن حلف ليضربنها يريد تأليمها لم يبر إلا بضرب يؤلمها) لأنه قصد ذلك، ومبنى

---

(١) متفق عليه تقدم في باب الوضوء الحديث الأول.

فجمعها فضربها ضربة واحدة لم يبر. فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها فيقوم مقام نيته لدلالته عليها، فإن عدم ذلك حملت يمينه على ظاهر لفظه فإن كان له عرف شرعي كالصلاة والزكاة حملت يمينه عليه وتناولت صحيحه، ولو حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً لم يحنث إلا أن يضيفه إلى ما لا يصح بيعه كالحر والخمر فتتناول يمينه صورة البيع، وإن لم يكن له عرف شرعي وكان له عرف في العادة كالراوية والظعينة حملت يمينه عليه فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير، وإن حلف لا يشم الريحان فيمينه على الفارسي والشواء هو اللحم المشوي، وإن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها. وإن حلف لا يطأ داراً حنث بدخولها كيفما كان، وإن حلف لا يأكل لحماً ولا

الأيمان على القصد والنية.

مسألة (وإن حلف ليضربنها عشرة أسواط فجمعها فضربها بها ضربة واحدة لم يبر) لأنه لا يفهم من ضرب عشرة أسواط إلا عشر ضربات متفرقات فيجب أن تحمل اليمين عليه، ولأن السوط آلة أقيم مقام المصدر وانتصب انتصابه فمعنى كلامه: لأضربن عشر ضربات بسوط، وكذلك لما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾[1] لم يجزه ضربة واحدة بثمانين سوطاً، وأما قوله سبحانه: ﴿**وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث**﴾[2] فإن الله سبحانه خص بها أيوب عليه السلام ورخص له، ولهذا امتن عليه، وكذلك المريض الذي يخاف عليه التلف أرخص له.

مسألة (فإن عدمت النيّة رجع إلى سبب اليمين وما هيجها فيقوم مقام نيته لدلالته عليها، فإن عدم ذلك) يعني عدم السبب والنية جميعاً (حملت على ظاهر اللفظ، فإن كان له عرف شرعي وموضوع لغوي حملت يمين الحالف على الشرعي دون اللغوي كالصلاة والصوم والزكاة والحج)، وهذا لا نعلم فيه خلافاً.

مسألة (وتتناول اليمين الصحيح) دون الفاسد (فلو حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً لم يحنث) لأن اليمين تتعلق بالبيع الشرعي والفاسد ليس بشرعي (إلا أن يضيفه إلى ما لا يصح بيعه كالحر والخمر فتتناول يمينه صورة البيع).

مسألة (وإن لم يكن له عرف شرعي وكان له عرف في العادة كالدابة والظعينة حملت يمينه عليه) لأن الظاهر أنه أراد ذلك (فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير) لأن الدابة اسم لذلك عرفاً.

مسألة (وإن حلف لا يشم الريحان فيمينه على الفارسي) لأنه اسمه في العرف.

مسألة (وإن حلف لا يأكل شواء فأكل لحماً مشوياً حنث)، وإن أكل بيضاً مشوياً لم يحنث لذلك.

مسألة (وإن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها) لأن الوطء العرفي في الزوجة هو الجماع (وإن حلف لا يطأ دار أخيه حنث بدخولها) ماشياً وراكباً و(كيف ما كان) لما ذكرناه.

---

(١) سورة النور، آية: ٤. (٢) سورة صٓ، آية: ٤٤.

رأساً ولا بيضاً فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان وبيضه، والأدم كل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون، وإن حلف لا يسكن داراً تناول ما يسمى سكنى، فإن كان ساكناً بها فأقام بعد ما أمكنه الخروج منها

مسألة (وإن حلف لا يأكل لحماً ولا رأساً ولا بيضاً فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان وبيضه) لأن لفظه عام في ذلك إلا أن يكون له نية فيقتصر على ما نواه، وقال ابن أبي موسى في الإرشاد: لا يحنث بأكل لحم السمك إلا أن ينويه بيمينه لأنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم فإنه لو أمر وكيله أن يشتري له لحماً فاشترى سمكاً لم يلزمه، ويصح أن ينفي عنه الاسم فيقول ما أكلت لحماً وإنما أكلت سمكاً فلم يتعلق به الحنث عند الإطلاق كما لو حلف لا يقعد تحت سقف لا يحنث بقعوده تحت السماء وقد سماها الله تعالى سقفاً محفوظاً لأنه مجاز كذا ما هنا، ولنا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً**﴾ وقال تعالى: ﴿**ومن كل تأكلون لحماً طرياً**﴾ ولأنه من جسم حيوان فكان لحماً كسائر اللحم، وما ذكروه يبطل بلحم العصافير وصغار الطير فإنه لحم مع ما ذكروه، ودعوى المجاز تحتاج إلى دليل، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وأما السماء فإن الحالف لا يقعد تحت سقف لا يمكنه التحرز من القعود تحته فلم يكن مراده بيمينه بخلاف ما نحن فيه.

مسألة (والأدم كل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون) وقال أبو حنيفة: ما لا يصطبغ به ليس بأدم لأن كل واحد منهما يرفع إلى الفم مفرداً، ولنا قول النبي ﷺ: «سيد الإدام اللحم»[1] ولأنه يؤتدم به عادة أشبه ما يصطبغ به، ولا عبرة برفعه مفرداً لأنهما يجتمعان في المضغ والبلع الذي هو حقيقة الأكل فإن أكل ملحاً فقد توقف الإمام أحمد عنه، وقال القاضي: إن أكله مع الخبز حنث.

مسألة (وإن حلف لا يسكن داراً تناول ما يسمى سكناً، فإن كان ساكناً بها فأقام بعد ما أمكنه الخروج منها حنث) لأن استدامة السكنى كابتدائها في وقوع اسم السكنى عليها، ألا تراه يقول: سكنت هذه الدار شهراً كما يقول لبست هذا الثوب شهراً.

مسألة (وإن أقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث) لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال

---

(١) ضعيف. أخرجه ابن حبان في الضعفاء والعقيلي وابن الجوزي من طريقهما في موضوعاته ٢/٣٠١، وقال: هذان حديثان لا يصحّان: فالأول قال ابن حبان: فيه سليمان بن عطاء يروى عن مسلمة الجهني أشياء موضوعة والثاني قال العقيلي: لا يُعرف هذا الحديث إلا بعمرو بن بكر ولا يصح في هذا المتن شيء. وقال ابن حبان: عمرو بن بكر يروي عن الثقات الطّامّات اهـ لكن له طرق ذكرها السخاوي في المقاصد ٢٤٥، وسرد له طرقاً أعلّ بعضها، وأبطل الآخر، وأطال فيه كثيراً، ثم قال: وألّفت فيه جزءاً اهـ.
الخلاصة: أنوزع بقول العقيلي: لا يثبت في هذا الباب شيء، فهذا حديث بمجموع طرقه يبقى ضعيفاً لشدة ضعفها وقد انفرد ابن ماجه من أصحاب الأصول الستة فأخرجه ٣٣٠٥. قال البوصيري: فيه سليمان بن عطاء ضعيف وتعقّبه السندي بقوله: قلت: قال الترمذي: قد اتهم بالوضع.

حنث، وإن أقام لنقل قماشه أو كان ليلاً فأقام حتى يصبح أو خاف على نفسه فأقام حتى أمن لم يحنث.

باب كفارة اليمين

وكفارتها ﴿**إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام**﴾ وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث أو

فيحتاج إلى أن ينقل ذلك معه حتى يكون منتقلاً، وعن زفر أنه يحنث وإن انتقل في الحال لأنه لا بد أن يكون ساكناً عقيب يمينه ولو لحظة فيحنث بها، وليس بصحيح، فإن ما لا يمكن الاحتراز منه لا تقع اليمين عليه، ولا يراد باليمين، ولأنه تارك والتارك لا يسمى ساكناً.

مسألة (وإن أقام لنقل قماشه وأهله لم يحنث)، وقال الشافعي يحنث، ولنا أن الانتقال إنما يكون بالأهل والمال، فلا يمكنه التحرز من هذه الإقامة فلا تقع اليمين عليها.

مسألة (وإن كان ليلاً فأقام حتى يصبح أو خاف على نفسه أو ماله فأقام في طلب النقلة ينتظر زوال المانع منها لم يحنث) وإن مكث أياماً وليالي، لأن إقامته لدفع الضرر وانتظار الإمكان لا للسكنى.

باب كفارة اليمين

(وكفارتها إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام). أجمع المسلمون على أن الحانث في يمينه بالخيار إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق أي ذلك فعل أجزأه، لأن الله سبحانه عطف هذه الخصال بعضها على بعض بحرف «أو» وهي للتخيير، قال الله سبحانه: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة**﴾[1]، والواجب في الإطعام إطعام عشرة مساكين لنص الله سبحانه على عددهم، ويعتبر فيهم أربعة شروط: الأول أن يكونوا مساكين وهم الصنف الذي يدفع إليهم في الزكاة، والفقير داخل فيهم لأنه مسكين وزيادة، وأن يكونوا أحراراً واختار الشريف أبو جعفر دفعها إلى المكاتب لأنه ممن يجوز دفع الزكاة إليه، ولنا أن الله سبحانه عده صنفاً في الزكاة غير صنف المساكين فيدل على أنه ليس بمسكين، والكفارة إنما هي للمساكين بدليل الآية، ولأن المسكين يدفع إليه لتتم كفايته، والمكاتب إنما يأخذ لفكاك رقبته، أما كفايته فإنها حاصلة بكسبه، فإن عجز رجع إلى سيده فاستغنى بإنفاقه، ويخالف الزكاة فإنها تدفع إلى الغني والكفارة بخلافها، ويشترط أن يكونوا مسلمين فلا يجوز صرفها إلى كافر، وقال أصحاب الرأي يجوز دفعها إلى أهل الذمة لدخولهم في اسم المساكين، وخرج أبو الخطاب وجهاً لذلك، ولنا أنهم كفار فلم يجز إعطاؤهم كمستأمني أهل الحرب، والآية مخصوصة بهذا فنقيس عليه. الشرط الرابع أن يكونوا قد أكلوا الطعام فإن كان طفلاً لم يأكل لم يجز الدفع إليه في ظاهر كلام

---

(١) سورة المائدة، آية: ٨٩.

تأخيرها عنه لقول رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» وروي «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه: للرجل ثوب، وللمرأة درع وخمار. ويجزئه أن يطعم خمسة

الخرقي، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وعنه لا يشترط ذلك، قال أبو الخطاب: هذا قول أكثر الفقهاء، لأنه حر مسلم محتاج فأشبه من يطعم، ولنا قوله عز وجل: ﴿**إِطْعامُ عشرة مساكين**﴾[1] وهذا يقتضي أكلهم له، فإذا لم تعتبر حقيقة الأكل وجب اعتبار مظنته، ولا تتحقق مظنة الأكل ممن لم يطعم، ولأنه لو كان المقصود دفع حاجته جاز دفع القيمة ولم يتعين الإطعام، وهذا يقيد ما ذكروه، فإذا اجتمعت هذه الأوصاف جاز الدفع إليه، غير أن المحجور يقبض له وليه.

فصل. ويطعم لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق أو رطلان من خبز أو مدان تمراً أو شعيراً، والمخرج في الكفارة ما يجزىء في الفطرة وهو البر والشعير والتمر والزبيب قياساً لها عليها، وفي الخبز روايتان: إحداهما يجزئه لقوله سبحانه: ﴿**فإطعام ستين مسكيناً**﴾[2] ومن أخرج الخبز فقد أطعم، والأخرى لا يجزئه لأنه خرج عن حال الكمال فأشبه الهريسة، فإن قلنا يجزئه اعتبر أن يكون من مد بر فصاعداً، وقال الخرقي: لكل مسكين رطلا خبز لأن الغالب أنها لا تكون إلا من مد أو أكثر، ولا يجزىء من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين لما روى الإمام أحمد بإسناده عن أبي يزيد المدني قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: «أطعم هذا، فإن مُدَّيْ شعير مكان مد بر» وهذا نص[3].

مسألة ﴿**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام**﴾[4] للآية.

مسألة (وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه لقوله عليه السلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» وروي «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه») متفق عليه[5].

مسألة (ويجزيه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه: للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار) وقال الشافعي: يجزيه أول ما يقع عليه الاسم من سراويل أو إزار أو رداء أو مقنعة أو عمامة، وفي القلنسوة وجهان لأن ذلك يقع عليه اسم الكسوة فأشبه ما يجزي في الصلاة، ولنا أن الكسوة أحد أنواع الكفارة فلم يجزىء فيه ما يقع عليه الاسم كالإطعام والإعتاق، ولأن اللابس ما لا يستر

---

(١) سورة المائدة، آية: ٨٩. (٢) سورة المجادلة، آية: ٤.

(٣) ضعيف. نسبه المصنف لأحمد وكذا ذكره صاحب منار السبيل عن أحمد بإسناده عن أبي يزيد المدني بهذا السياق وذكره الألباني في الإرواء ٢٠٩٦ وقال: ضعيف، وإن كنت لم أقف على إسناده فإنه ليس في مسنده، وهو ضعيف لأن أبا يزيد المدني تابعي، فحديثه مرسل ا هـ.
قلت: رأيته في سنن البيهقي ٣٩٢/٧ عن أبي يزيد المدني رواه معلقاً بصيغة الجزم لكنه مرسل، فهو ضعيف.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٦. (٥) تقدم مستوفياً أول كتاب الأيمان.

مساكين ويكسو خمسة. ولو أعتق نصف رقبة أو أطعم خمسة أو كساهم، أو أعتق نصف عبدين لم يجزه. ولا يكفر العبد إلا بالصيام، ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلاً

عورته يسمى عرياناً لا مكتسياً، وكذلك لابس السراويل أو مئزر وحده يسمى عرياناً فوجب أن لا يجزيه، ولأنه مصروف إلى المساكين فيقدر كالإطعام. إذا ثبت هذا فإذا كسا امرأة أعطاها درعاً وخماراً لأنه أقل ما يجزئها الصلاة فيه، وإن كسا الرجل أجزأه قميص أو ثوب يستر عورته به ويجعل على عاتقه منه شيئاً، أو ثوبين يأتزر بأحدهما ويجعل الآخر على عاتقه، ولا يجزيه مئزر وحده ولا سراويل وحده لقوله عليه السلام: «لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء»[1].

مسألة (ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة)، وعند الشافعي لا يجزئه لقوله سبحانه: ﴿**فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم**﴾[*]، فوجه الحجة أنه جعل الكفارة أحد هذه الخصال الثلاث ولم يأت بواحدة منها. الثاني أن اقتصاره على هذه الثلاث يدل على انحصار التكفير فيها، وما ذكرتموه قسم رابع، ولأنه نوع من التكفير فلم يجز تبعيضه كالعتق، ولنا أنه أخرج من جنس المنصوص عليه بعده العدد الواجب فأجزأ كما لو أخرجه من جنس، ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد فقام مقامه في بعضه كالتيمم لما جاز أن يقوم مقام الماء في جميع البدن في الجنابة جاز في بعضه في طهارة الحدث وفيما إذا كان بعض بدنه جريحاً وبعضه صحيحاً ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب إذ القصد منها سد الخلة ودفع الحاجة وتنوعهما من حيث كونهما في الإطعام إشباع الجوعة وفي الكسوة ستر العورة ولا يمنع الاجزاء في الكفارة الملفقة منهما كما لو كان أحد الفقيرين محتاجاً إلى ستر العورة والآخر إلى الاستدفاء، وأما الآية فإنها تدل بمعناها على ما ذكرناه، ولأنها دلت على أنه مخير في كل فقير من العشرة بين أن يطعمه أو يكسوه، وهذا يقتضي ما ذكرناه ويصير كما يتخير في فداء الصيد الحرمي بين أن يفديه بالنظير أو يقوّم النظير بدراهم فيشتري بها طعاماً فيتصدق به أو يصوم عن كل مد يوماً، فلو صام عن بعض الأمداد وأطعم بعضاً جاز كذا ها هنا.

مسألة (ولو أعتق نصف رقبة أو أطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه) لأن مقصودهما مختلف متباين، إذ كان القصد من العتق تكميل الأحكام أو تخليصه من الرق، والقصد من الإطعام والكسوة سد الخلة وإبقاء النفس بدفع المسغبة في الإطعام ودفع ضرر الحر والبرد في الكسوة، فلتقارب معناهما جرى مجرى الجنس الواحد فكملت الكفارة من أحدهما بالآخر، ولذلك سوى بين عددهما، ولتباعد مقصد العتق منهما ومباينته لهما لم يجر معهما مجرى الجنس الواحد، ولذلك خالف عدده عددهما فلم يكمل به أحدهما ولم يكمل هو بواحد منهما.

مسألة (وإن أعتق نصف عبدين لم يجزه) أيضاً وهو اختيار أبي بكر، لأن المقصود من العتق تكميل الأحكام، ولا يحصل ذلك من إعتاق نصفين، والمذهب أنه يجزي، قال الشريف:

---

(١) تقدم. متفق عليه.

(*) كذا وقع في الأصل والصواب: ﴿**فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم**﴾ سورة المائدة، آية: ٨٩.

عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه، ولا يلزمه أن يبيع في ذلك شيئاً يحتاج إليه من مسكن وخادم وأثاث وكتب وآنية وبضاعة يختل ربحها المحتاج إليه. ومن أيسر بعد شروعه في

هذا قول أكثرهم. ولأصحاب الشافعي قولان كذلك، ومنهم من قال: إن كان نصف الرقبتين حراً أجزأ لأنه يحصل تكميل الأحكام، وإن كان رقيقاً لم يجز لأنه لم يحصل.

مسألة (ولا يكفر العبد إلا بالصيام) لا خلاف بين أهل العلم في أن العبد يجزيه الصيام في الكفارة لأن ذلك فرض الحر المعسر، وهو أحسن حالاً من العبد فإنه يملك في الجملة، فلو أذن له سيده في التكفير بالمال لم يلزمه لأنه ليس بمالك لما أذن له فيه، وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزيه التكفير بغير الصيام، وقال أصحابنا فيما إذا أذن له سيده في التكفير بالمال روايتان: إحداهما يجوز تكفيره به لأنه بإذن سيده يصير قادراً على التكفير بالمال فجاز له ذلك كالحر، والرواية الأخرى لا يجزيه لأنه لا يملك المال فيكون تكفيره بغير ماله فلم يصح، كما لو أعتق الحر عبد غيره عن كفارته. وعلى الروايتين لا يلزمه التكفير بالمال وإن أذن له سيده لأن فرضه الصيام فلم يلزمه غيره، كما لو أذن موسر لحر معسر في التكفير من ماله.

مسألة (ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه) قال الشافعي: من كان له الأخذ من الزكاة لحاجته فله الصيام لأنه فقير، ولنا ظاهر قوله سبحانه: ﴿**فمن لم يجد**﴾[1]، ومن لم يجد ما يكفر به فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله فليس بواجد، ولأنه حق لا يزيد بزيادة المال فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته كصدقة الفطر، فإن ملك ما يكفر به وعليه دين مثله وهو مطالب به فلا كفارة عليه لأنه حق آدمي والكفارة حق الله سبحانه، فإذا كان مطالباً به وجب تقديمه كتقديمه على زكاة الفطر، وإن لم يكن مطالباً به فكلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما لا يجب لذلك، والأخرى يجب لأنه لا يعتبر فيها قدر من المال فلم تسقط بالدين كزكاة الفطر.

مسألة (ولا يلزمه أن يبيع في ذلك شيئاً من مسكن وخادم وأثاث وكتب وآنية وبضاعة يختل ربحها المحتاج إليه) لأن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية، وهذا من حوائجه الأصلية فلا يلزمه بيع شيء من ذلك لأنه يضر به كثيراً وقد قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٥٤٧ والنسائي ٨/٤٠، ٤١ وابن ماجه ٢٦٢٧ والبيهقي ٨/٦٨ كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وكان ذلك في فتح مكة، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في نصب الراية ٤/٣٣١ ورواه أيضاً النسائي ٨/٤١ عن عقبة بن أوس مرسلاً. وتارة رواه عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ورواه أحمد ٢/١١، ٣٦، ١٠٣ وكذا أخرجه أبو داود ٤٥٤٩ والنسائي ٨/٤٢ وابن ماجه ٢٦٢٨ كلهم من حديث ابن عمر وفيه علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف، ولفظ النسائي: «ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الإبل مغلظة» ورواه الشافعي وإسحق في مسنديهما، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كما في نصب الراية ٤/٣٣٢. ومداره على علي بن زيد نقل الزيلعي عن ابن القطان: لا يصح وأما حديث ابن عمرو بن العاص، فقد صححه=

الصوم لم يلزمه الانتقال عنه. ومن لم يجد إلا مسكيناً واحداً ردد عليه عشرة أيام.

كتاب الجنايات

القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (أحدها)، العمد وهو أن يقتله بجرح أو

مسألة (ومن أيسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه) لأنه بدل لا يبطل بالقدرة عن المبدل فلم يلزمه الرجوع إليه كما لو قدر على الهدى في صوم السبعة الأيام فإنه لا يخرج بغير خلاف، والدليل على أن البدل لا يبطل ها هنا أن البدل الصوم والصوم صحيح مع قدرته اتفاقاً.

مسألة (ومن لم يجد إلا مسكيناً واحداً ردد عليه عشرة أيام) وعنه لا يجزيه إلا كمال العدد لقوله سبحانه: ﴿**إطعام عشرة مساكين**﴾[1] ومن أطعم واحداً فما أطعم عشرة، ودليل الأولى وأنه يجزي أن ترديد الإطعام على الواحد في عشرة أيام في معنى إطعام عشرة، لأنه قد دفع الحاجة في عشرة أيام فأشبه ما لو أطعم كل يوم واحداً، والشيء بمعناه يقوم مقام وجوده بصورته [عند تعذرها، ولهذا شرعت الأبدال لقيامها مقام المبدلات] في المعنى ولا يجتزأ بها مع المقدرة على المبدلات كذا ها هنا.

كتاب الجنايات

مسألة (القتل بغير حق ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها العمد) المحض، وهو نوعان: أحدهما أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع به ويدخل في البدن كالسيف والسكين والنشاب وما يجرح بحده وإن كان زجاجاً أو خشباً أو قصباً فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين أهل العلم فيما علمناه، فأما الجرح الصغير كشرطة حجام أو غرزة بإبرة أو شوكة نظرت: فإن كان ذلك في مقتل كالعين والفؤاد والصدغ فمات فهو عمد، لأن الإصابة بذلك في المقتل كالإصابة بالسكين في غير مقتل. وإن كان في غير مقتل نظرت: فإن كان قد بالغ في إدخالها في البدن فهو كالجرح الكبير، وإن غرزه بها غرزاً يسيراً أو جرحه بالكبير جرحاً لطيفاً كشرطة الحجام فما دونها في غير مقتل فقال أصحابنا: إن بقي فيها حتى مات ففيه القود، لأن الظاهر أنه مات منه، وإن مات في الحال ففيه وجهان: أحدهما لا قصاص، قال ابن حامد: لأن الظاهر أنه لم يمت منه. والثاني فيه القصاص لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة ظن القتل به، بدليل ما لو قطع أنملته، ولأن في البدن مقاتل خفية وهذا له سراية ومور فأشبه الجرح الكبير. الثاني أن يَقتله بما ليس بمحدد بما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فهذا عمد

= ابن القطان، وقال: لا يضره الاختلاف الذي وقع فيه. نقله الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٣١.
وكذا ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٥ عن ابن القطان أنه صححه، وكذا صححه ابن حبان.
تنبيه: ليس في رواية ابن عمر ولابن عمرو بن العاص ذكر الحجر، وإنما هو في رواية ابن عباس أخرجه إسحق في مسنده كما في نصب الراية ٤/٣٣٢.

(١) سورة المائدة، آية: ٨٩.

فعل يغلب على الظن أنه يقتله كضربه بمثقل كبير أو تكريره بصغير أو إلقائه من شاهق أو خنقه أو تحريقه أو تغريقه أو سقيه سماً أو الشهادة عليه زوراً بما يوجب قتله أو الحكم

موجب للقصاص أيضاً، وقال أبو حنيفة: لا قود في هذا، إلا أن يكون قتله بالنار، وعنه في مثقل الحلائل روايتان. واحتجوا بقول النبي ﷺ: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل» فسماه «عمد الخطأ» وأوجب فيه الدية دون القصاص. ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالباً لأن ذلك يختلف، وهو مستقصى بما لو جرحه جرحاً صغيراً لا يقتل مثله غالباً كقطع شحمة أذنه وأنملة وغرزة بإبرة فوجب ضبطه بالجارح، ولنا قوله سبحانه: ﴿**ومن قتل مظلوماً**﴾[1] وروى أنس بن مالك رضي الله عنه «أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها بحجر فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين» متفق عليه[2]، وروى أبو هريرة قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يود وإما أن يقاد»[3] متفق عليه، ولأنه يقتل غالباً فوجب به القصاص كالمحدد. وأما الحديث فمحمول على المثقل الصغير لأنه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر فدل على أنه أراد الصغير. وقولهم لا يمكن ضبطه ممنوع، وصغير المحدد قد تقدم الكلام فيه. إذا ثبت هذا فمن صور المسألة أن يضربه بمثقل كبير سواء كان من حديد كاللت والسندان والمطرقة، أو حجر ثقيل أو خشبة كبيرة، أو يلقي عليه حائطاً أو صخرة عظيمة أو ما أشبهه فيموت بذلك ففيه القود لأنه يقتل غالباً. ومنها أن يضربه بمثقل صغير، أو يلكزه بيده. فإن كان في مقتل أو في حال ضعف من المضروب بحيث تقتله تلك الضربة غالباً، أو كرر الضرب حتى قتله، أو عصر خصيتيه عصراً شديداً فمات منه ففيه القود لذلك. ومنها أن يلقيه من شاهق كرأس جبل أو حائط عال فهو عمد أيضاً. ومنها أن يمنع خروج نفسه إما أن يجعل في عنقه خراطة ثم يعلقه في خشبة بحيث يرتفع عن الأرض فيختنق، أو يخنقه وهو على الأرض بيده أو بمنديل أو حبل، أو يغمه بوسادة أو شيء يضعه على فمه وأنفه مدة فيموت، فإن فعله مدة يموت فيها غالباً فمات فهو عمد وفيه القصاص. ومنها أن يلقيه في نار أو ماء لا يمكنه التخلص من ذلك لكثرة الماء والنار أو لمنعه إياه من الخروج أو لضعفه عن الخروج فهو عمد يقتل غالباً. ومنها أن يسقيه سماً أو يطعمه قاتلاً فيموت به فهو عمد إذا كان مثله يقتل غالباً. ومنها أن يشهد رجلان على رجل بما يوجب قتله فيقتل بشهادتهما ثم رجعا واعترفا بتعمد القتل وجب عليهما القتل قصاصاً، لأن رجلين شهدا

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٣.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤١٣ و٢٧٤٦ و٦٨٧٦ و٦٨٧٧ و٦٨٨٤ و٦٨٨٥ و٦٨٧٩ ومسلم ١٦٧٢ وأبو داود ٤٥٢٧ و٤٥٢٩ والترمذي ١٣٩٤ والنسائي ٨/٣٥، ٣٦ وابن ماجه ٢٦٦٥ و٢٦٦٦ والدارمي ٢٢٦٦ وأحمد ٣/١٧١، ١٩٣، ٢٠٣، ٢٦٢، ٢٦٩ والطيالسي ١٩٨٦ كلهم من حديث أنس.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٨٠ ومسلم ١٣٥٥ وأبو داود ٤٥٠٥ والترمذي ١٤٠٥ والنسائي ٨/٣٨ وأحمد ٢/٢٣٨ كلهم من حديث أبي هريرة ورواية البخاري ومسلم وأبي داود مطولة ورواه الترمذي والنسائي، باختصار، ورواه ابن ماجه أيضاً ٢٦٢٤ بنحو رواية البخاري ومسلم في خبر تحريم مكة، وفيه خبر اكتبوا لأبي شاة.

عليه به، أو نحو هذا قاصداً عالماً بكون المقتول آدمياً معصوماً، فهذا يخير الولي فيه بين القود والدية لقول رسول الله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن

عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما فقال علي: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وغرمهما دية يده، ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً فأشبه المكره. ومنها إذا حكم الحاكم على رجل بالقتل ظلماً عالماً بذلك متعمداً قتله فقتل واعترف بذلك وجب القصاص عليه والخلاف فيه كالشاهدين. وفي هذه الصور جميعها يتخير الولي بين القود والدية، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يود وإما يقاد»(١) متفق عليه. وروى أبو شريح أن النبي ﷺ قال: «يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل، وأنا والله عاقلهُ، فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية» رواه أبو داود وغيره(٢). وروي عن أحمد رحمه الله أن موجب العمد القصاص عينا لقوله ﷺ: «من قتل عمداً فهو قود(٣)»، ولأنه بدل متلف فكان معيناً كسائر المتلفات، والأول أولى لماسبق من الأحاديث، ولقوله سبحانه: ﴿**فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف**﴾(٤) أوجب الاتباع بمجرد العفو عن القصاص. وأما الخبر فالمراد به وجوب القصاص، ونحن نقول به، ويخالف القتل سائر المتلفات لأن بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه، والقتل بخلافه. وللشافعي رضي الله عنه كهاتين الروايتين، فإن قلنا موجبة للقصاص عنها فله العفو مطلقاً، وله العفو على مال، فإن عفا بشرط المال وجبت الدية، وإن عفا مطلقاً لم يجب شيء، وإن قلنا الواجب أحد الأمرين لا بعينه فعفا عن القصاص مطلقاً أو إلى الدية وجبت الدية لأن الواجب غير متعين، فإذا ترك أحدهما تعين الآخر، وإن اختار الدية سقط القصاص، وإن اختار القصاص تعين، وهل له بعد ذلك العفو على الدية؟ قال القاضي: له ذلك لأن

---

(١) تقدم في الذي قبله.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٥٠٤ والترمذي ١٤٠٦ وأحمد ٦/٣٨٥ والبيهقي ٨/٥٢ كلهم من حديث أبي شريح الكعبي مع تغير يسير فيه وله قصة. وأخرجه أبو داود ٤٤٩٦ والترمذي ١٤٠٦ عقب الحديث. والدارمي ٢٢٦٢ وابن ماجه ٢٦٢٣ وأحمد ٤/٣١ كلهم من حديث أبي شريح الخزاعي بنحوه.
وقال الترمذي: حسن صحيح، وكذا في نصب الراية ٤/٣٥١ صحيح. قلت: هو صحيح، وتقدم شاهده في الصحيحين تقدم قبل حديث واحد.

(٣) حسن. أخرجه البيهقي ٨/٦٥ في أثناء حديث وكذا أبو داود ٤٥٩١، ٥٥٣٩ روياه من طريق طاوس عن ابن عباس مرفوعاً، وقال البيهقي: ورواه حماد بن زيد في آخرين عن طاوس مرسلاً، وقول البيهقي في آخرين ـ يعني رجال رووه مثل حماد مرسلاً، وهذا الحديث معارض بأصح منه، وهو ما رواه الشيخان وقد تقدم، وأن له الخيار. بل أخرج الترمذي ١٣٨٧ وابن ماجه ٢٦٢٦ والبيهقي ٨/٢٣ و أحمد ٢/١٨٣، ٢١٧ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من قتل متعمداً ورواية: عمداً. دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية» وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل، قال الترمذي: حسن غريب.
فهذا إسناد حسن وهو أحسن من الحديث المتقدم لما في الصحيحين، لذا عاد المصنف المقدسي، فرجح القول الأول.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

يفديه» وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من دية جاز.

(الثاني) شبه العمد، وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالباً، فلا قود فيه، والدية على العاقلة.

القصاص أعلى فكان له الانتقال إلى الأدنى ويكون بدلاً عن القصاص وليس الذي وجب بالقتل، ويحتمل أنه ليس ذلك لأنه أسقطها باختياره فلم يعد إليها.

مسألة (وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من الدية جاز) قال شيخنا لا أعلم فيه خلافاً، ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد القتل» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[1]، وروي أن هدبة بن خشرم قتل قتيلاً فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه فأبى ذلك وقتله، ولأنه عوض عن غير مال فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعوض الخلع، ولأنه صلح عن ما لا يجري فيه الربا فأشبه الصلح عن العروض.

(الثاني شبه العمد، وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالباً، فلا قود فيه، والدية على العاقلة) وسمي شبه العمد لأنه قصد الضرب وأخطأ في القتل، ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ. وقال أبو بكر: تجب به الدية في مال القاتل لأنه موجب فعل عمد فكان في مال الفاعل كسائر الجنايات، ولنا ما روى أبو هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا إن في قتل خطأ العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل»[3] فسماه خطأ العمد وأوجب فيه الدية لا القصاص. وفي لفظ رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه»[4].

---

(١) حسن. تقدم في الذي قبله.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٩٠٤ و ٦٩١٠ واللفظ لهذه الرواية الثانية. وكرره ٦٩٠٩ ومسلم ١٦٨١ ح ٣٦ بمثل سياق المصنف وأبو داود ٤٥٧٦ والنسائي ٤٨/٨، ٤٩ والدارمي ٢٢٩٣ وأحمد ٢٣٦/٢، ٢٧٤، ٤٣٨، ٤٩٨، ٥٣٥، ٥٣٩ والطيالسي ٢٣٠١، ٢٣٤٦ والبيهقي ٧٠/٨، ١٠٥، ١١٢، ١١٣، ١١٤ كلهم من حديث أبي هريرة. وهو عند الترمذي ١٤١٠ مع تغير في المتن. وعند مالك ٨٥٥ ح ٥ مختصراً.
وورد هذا الخبر من حديث المغيرة أخرجه البخاري ٦٩٠٥ ومسلم ١٦٨٢ وأبو داود ٤٥٦٨ والدارمي ٢٢٩١ والترمذي ١٤١١ والبيهقي ١٠٦/٨، ١٠٩ والطيالسي ٦٩٦ وأحمد ٢٤٥/٤، ٢٤٦ بنحوه، فهذا شاهد لحديث أبي هريرة.

(٣) تقدم في ٥٥٧/٢ وإسناده صحيح.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٤٥٦٥ بهذا اللفظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن=

(الثالث) الخطأ وهو نوعان: «أحدهما» أن يفعل ما لا يريد به المقتول فيفضى إلى قتله، أو يتسبب إلى قتله بحفر بئر أو نحوه. وقتل النائم والصبي والمجنون فحكمه حكم شبه العمد.

«النوع الثاني» أن يقتل مسلماً في دار الحرب يظنه حربياً، أو يقصد رمى صف الكفار فيصيب سهمه مسلماً ففيه كفارة بلا دية لقول الله تعالى: ﴿**فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة**﴾.

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

ويشترط لوجوبه أربعة شروط: (أحدها) كون القاتل مكلفاً، فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما.

(الثالث الخطأ، وهو نوعان: أحدهما أن يفعل فعلاً لا يريد به المقتول فيفضي إلى قتله) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره ولا أعلمهم يختلفون فيه، فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل بغير خلاف علمناه بينهم، بدليل قوله سبحانه: ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا**﴾[1].

مسألة (أو يتسبب إلى القتل بحفر بئر، وقتل النائم والمجنون والصبي فحكمه حكم شبه العمد) يعني أنه لا يوجب القصاص وإنما يوجب الدية، ودليله ما سبق.

(النوع الثاني أن يقتل مسلماً في دار الحرب يظنه حربياً، أو يقصد رمي صف الكفار فيصيب سهمه مسلماً، ففيه كفارة بلا دية، لقوله سبحانه: ﴿**فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة**﴾[2]، وعنه تجب فيه الدية والكفارة لقوله سبحانه: ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله**﴾[3]، ولنا ما سبق من الآية ولم يذكر دية، وتركه لذكرها في هذا النوع مع ذكرها في الذي قبله دليل ظاهر أنها لا تجب، وذكره لهذا قسماً مفرداً دليل على أنه لم يدخل في عموم الآية.

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

(ويشترط لوجوب القصاص أربعة شروط: أحدها أن يكون القاتل مكلفاً، فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما) لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[4]. وحكم قتلهما حكم قتل الخطأ لأنّ عمدهما خطأ لكونهما لا يصح منهما قصد صحيح بدليل أنه لا يصح إقرارهما، ولهذا لما قصد

= للاختلاف في عمرو بن شعيب.

(١) تقدم في أول كتاب الصلاة وإسناده جيد.

(٢) سورة النساء، آية: ٩٢. (٣) سورة النساء، آية: ٩٢. (٤) سورة النساء، آية: ٩٢.

(الثاني) كون المقتول معصوماً فإن كان حربياً أو مرتداً أو قاتلاً في المحاربة أو زانياً محصناً أو قتله دفعاً عن نفسه أو ماله أو حرمته فلا ضمان فيه.

(الثالث) كون المقتول مكافئاً للجاني، فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكراً كان أو أنثى، ولا يقتل حر بعبد، ولا مسلم بكافر لقول رسول الله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر»

الصيد ولم يقصد آدمياً فوقع في الآدمي فقتله فلا قصاص عليه كذا ها هنا. (الثاني كون المقتول معصوماً، فإن كان حربياً أو مرتداً أو قاتلاً في المحاربة أو زانياً محصناً أو قتله دفعاً عن نفسه أو ماله أو حرمته فلا ضمان فيه) لأن دماءهم مهدرة فلا يقتل قاتلهم كما لو كان المقتول حربياً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»[1]. والصائل متعد أهدر دم نفسه فصار كالقاتل في المحاربة، ولأنه قتل الصائل لدفع شره فلا يجب فيه ضمان كقتل الباغي، والصائل من طلب نفسه أو ماله أو حرمته أو زوجته أو بعض أقاربه من نسائه. (الثالث كون المقتول مكافئاً للقاتل فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم إجماعاً ذكراً كان أو أنثى) وعنه لا يقتل الذكر بالأنثى وتعطى نصف الدية ذكرها أبو الخطاب، لأن ديتها على النصف من دية الذكر، والأولى أولى لقوله سبحانه: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾[2].

مسألة (ولا يقتل حر بعبد) روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن الزبير، وقال أصحاب الرأي: يقتل به لعموم النصوص، وقوله: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»[3] ولأنه معصوم قتل ظلماً فيجب القصاص على قاتله كالحرين والعبدين، ولما روي عن علي أنه قال: من السنة أن لا يقتل حر بعبد[4]، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعبد»[5] رواه

---

(١) صحيح. أخرجه الترمذي ٢١٥٨ وابن ماجه ٢٥٣٣ والشافعي ٢/٣١٨ ترتيب، والحاكم ٤/٣٥٠ وأحمد ١/٦٥، ٧٠ كلهم من حديث عثمان قاله للبغاة حين أحصروه يوم الدار. سمعت النبي ﷺ فذكره. واللفظ للشافعي أما الترمذي، فعنده بتقديم لفظ الزنا، قال الترمذي: حديث حسن، وكذا صححه الحاكم وأقره الذهبي، وورد بغير سياق من حديث ابن مسعود رواه الجماعة.

(٢) سورة المائدة، آية: ٤٥.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٥٣١ وابن ماجه ٢٦٨٥ وأحمد ٢/١٩٢، ٢١١ والبيهقي ٨/٢٩ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظ أحمد «المسلمون تتكافأ دماءهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم».
وأخرجه الدارمي من حديث ابن عباس ٢٦٨٣ بمثل سياق أحمد، وزاد «ويُردّ على أقصاهم وورد من حديث علي أخرجه أبو داود ٤٥٣٠ والنسائي ٨/٢٤ والبيهقي ٨/٢٩ وأحمد ١/١٢٢، وهو في خبر الصحيفة الطويل، وفيه «المؤمنون تتكافأ دماءهم» وفي صحيح البخاري ٦٩١٥ في خبر الصحيفة آخره «وألّا يُقتل مسلم بكافر» وهكذا رواية الترمذي ١٤١٢ والدارمي ٢٢٦٧ لكن ليس فيه سياق المصنف، فهو شاهد له.

(٤) ضعيف. أخرجه البيهقي ٨/٣٤ وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف، وهو منقطع فالشعبي لم يدرك علياً. ونقل ابن التركماني في تعقيبه على البيهقي: أنه ورد عن علي وابن مسعود والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري «أن الحرّ يقتل بالعبد» فالخبر واهٍ.

(٥) ضعيف جداً. أخرجه البيهقي ٨/٣٥ والدارقطني ٣/١٣٣ كلاهما من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن=

ويقتل الذمي بالذمي، ويقتل الذمي بالمسلم، ويقتل العبد بالعبد، ويقتل الحر بالحر.

(الرابع) أن لا يكون أباً للمقتول فلا يقتل والد بولده وإن سفل، والأبوان في هذا

الدارقطني، ولأنهما شخصان لا يجري القصاص بينهما في الأطراف فلايجري بينهما في النفس كالأب مع ابنه، ولأنه منقوص بالرق فلا يقتل به الحر كالمكاتب الذي ملك ما يؤدى عنه، والعمومات مخصوصة بما ذكرنا.

مسألة (ولا يقتل مسلم بكافر) روي ذلك عن خمسة من الصحابة. وقال أصحاب الرأي يقتل بالذمي، واحتجوا بقوله سبحانه: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾[1] وروى ابن البيلماني أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمي وقال: «أنا أحق من وفَّىٰ بذمته»[2]، ولأنه معصوم قتل ظلماً فيجب على قاتله القصاص كالمسلم. ولنا قول النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر» رواه الإمام أحمد بإسناده وأبو داود، وروى البخاري وأبو داود «لا يقتل مسلم بكافر» وروى الإمام أحمد بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه قال: من السنة لا يقتل مؤمن بكافر[3]، ولأنه منقوص بالكفر فلم يقتل به المسلم كالمستأمن، والعمومات مخصوصة بحديثنا، وحديثهم قال أحمد: ليس له إسناد، وقال: وهو مرسل، قال الدارقطني: ابن البيلماني ضعيف إذا أسند، فكيف إذا أرسل. والمعنى في المسلم أنه مكان المسلم بخلاف الذمي.

مسألة (ويقتل الذمي بالذمي) سواء اتفقت أديانهما أو اختلفت، نص عليه، لأنهما تكافآ في العصمة بالذمة ونقيضه الكفر فجرى القصاص بينهما كما لو تساوى دينهما.

مسألة (ويقتل الذمي بالمسلم) لأنه إذا قتل بمثله فلأن يقتل بمن هو فوقه أولى.

مسألة (ويقتل العبد بالحر) لذلك.

مسألة (ويقتل العبد بالعبد) لأنه مكافىء له، وعنه لايقتل به إلا أن يكون مساوياً له في

= عباس مرفوعاً قال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف ا هـ.
والصواب أنه ضعيف جداً. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦/٤: وفي إسناده جويبر، وغيره من المتروكين.

(١) سورة المائدة، آية: ٤٥.

(٢) ضعيف، أخرجه الدارقطني ١٣٤/٣، ١٣٥ والبيهقي ٣٠/٨ باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر. كلاهما رواياه من حديث ابن عمر، ومداره على ابن البيلماني.
قال الدارقطني: هو ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف إذا أرسله، ثم رواه مرسلاً. وقال البيهقي: هو منقطع، ثم نقل عن ابن المديني قوله: حديث ابن البيلماني يدور على ابن أبي يحيىٰ ليس له وجه يحتج به ا هـ ونقل المقدسي هنا عن أحمد قوله: ليس له إسناد لكن ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣٣٦/٤ آثاراً عن بعض الصحابة في قتل المسلم بالذمي المعاهد، وههنا اختلاف ومناقشات.
تنبيه: وقع للمصنف في الأصل ابن السلماني عند بداية الحديث وفي آخره، والصواب «ابن البيلماني».

(٣) تقدمت هذه الأخبار الثلاثة قبل قليل.

سواء، ولو كان ولي الدم ولداً أو له فيه حق وإن قل لم يجب القود.

القيمة لأن العبيد أموال فأشبهوا البهائم، والأول أولى لقوله سبحانه: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾[1] الآية وهذا نفس فيقتل به؛ وقال سبحانه: ﴿**والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى**﴾[2].

(الرابع أن لا يكون أباً للمقتول، فلا يقتل الوالد بولده وإن سفل) لما روى عمر بن الخطاب وابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتل والد بولده» رواه ابن ماجه[3]، وذكره ابن عبد البر وقال: هو حديث مشهور عند أهل العلم في الحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد فيه مع شهرته تكلفاً، ولأن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»[4] وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه فإذا لم تثبت حقيقة الملك بقيت الإضافة

---

(١) سورة المائدة، آية: ٤٥. (٢) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي ١٤٠٠ وابن ماجه ٢٦٦٢ والدارقطني ٣/١٤٠ والبيهقي ٨/٣٨، ٣٩ وأحمد ١/٤٩ كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعاً، ولفظ الترمذي «لا يُقاد» بدل «لا يقتل» ومداره على الحجاج بن أرطاة ليس بالقوي.

وورد من حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي ١٠٤١ وابن ماجه ٢٦٦١ والدارمي ٢٢٦٨ والدارقطني ٣/١٤١ والبيهقي ٨/٣٩ كلهم من حديث ابن عباس بلفظ «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يُقتل الوالد بالولد».

وورد في المستدرك ٢/٢١٦، ٤/٣٦٨ من حديث ابن عباس عن عمر لكنه واهٍ، وفي الباب أحاديث قال الترمذي عقب حديث ابن عباس لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه من قبل حفظه.

وأخرجه من حديث سراقة وقال: لا نعرف من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، ليس إسناده بصحيح، وهذا حديث فيه اضطراب، والعمل على هذا أن الأب لا يُقتل بابنه، وإذا قذف ابنه لا يحد ا هـ.

وأخرجه البيهقي من طرق أخرى واهية، وكذا قال البيهقي. لكن هذه الأحاديث بمجموع طرقها تتقوّى، فيرقى إلى درجة الحسن. وانظر نصب الراية ٤/٣٣٩، ٣٤١ وتلخيص الحبير ٤/١٦، ١٧.

(٤) جيّد. أخرجه ابن ماجه ٢٢٩١ باب ما للرجل من مال أبيه وهو من حديث جابر بلفظ «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: «أنت ومالك لأبيك».

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري. وأخرجه أبو داود ٣٥٣٠ وأحمد ٢/٢١٤ وابن ماجه ٢٢٩٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير من حديث ابن مسعود كما في المجمع ٤/١٥٤.

وقال الطبراني: تفرّد به ابن ذي حماية، وكان من ثقات المسلمين، وقال الهيثمي: ابن ذي حماية لم أجد من ترجمه ا هـ. قلت: هو في الطبراني في الصغير حديث رقم ٢.

وذكره ابن أبي حاتم برقم ١٣٩٩ من حديث جابر وقال: هذا خطأ رواه الثوري وابن عيينة عن ابن المنكدر بلاغاً، وهو أشبه ثم أخرجه ١٤٠٨ عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعاً قال أبي: هذا خطأ إنما هو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

وجاء في تلخيص الحبير ما ملخصه: رواه البزار عن ابن المنكدر عن جابر وقال: إنما يُعرف مرسلاً، وقال البيهقي: قد روي من أوجه أُخر موصولاً لا يثبت مثلها، وقال الدارقطني: رُوي موصولاً، ومرسلاً وقال العقيلي بَعْدَ أن أخرجه من حديث سمرة بن جندب: وفي الباب أحاديث فيها لين، وبعضها أحسن من بعض ا هـ انظر تلخيص الحبير ٣/١٨٩ ونصب الراية ٣/٣٣٧. الخلاصة: هذا حديث جيد بمجموع طرقه.

فصـــل

ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة: (أحدها) أن يكون لمكلف، فإن كان لغيره أو له فيه حق ـ وإن قل ـ لم يجز استيفاؤه، وإن استوفى غير المكلف حقه بنفسه أجزأ ذلك.

(الثاني) اتفاق جميع المستحقين على استيفائه، فإن لم يأذن فيه بعضهم أو كان

شبهة في درء القصاص لأنه يدرأ بالشبهات. (والأم كالأب) لأنها والدة أشبهت الأب. والجد وإن علا كالأب سواء كان من قبل الأب أو الأم لأنه والد فيدخل في عموم الخبر، ولأنه حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه القريب والبعيد كالمحرمية والعتق عليه إذا ملكه.

مسألة (ولو كان ولي الدم ولداً أو له فيه حق وإن قل لم يجب القود) فلو كان رجل له زوجة وله منها ابن فقتل أحد الزوجين الآخر لم يجب القصاص لأنه لو ثبت لثبت للابن والابن لا يجب له القصاص على والده لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب عليه بجناية على غيره أولى.

مسألة (فصل. ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة: أحدها أن يكون لمكلف، فإن كان لغيره أو له فيه حق ـ وإن قل ـ لم يجز استيفاؤه)، أما إذا ثبت القصاص لمكلف فإن له استيفاءه كما له استيفاء جميع حقوقه، وإن ثبت لغير مكلف كقصاص ثبت لصغير، كصغير قتلت أمه وليست زوجة لأبيه فالقصاص للصغير ليس لأبيه استيفاؤه، وذكر أبو الخطاب فيه رواية أنه يجوز لأنه أحد بدلي النفس فكان للأب استيفاؤه كالدية، ولنا أنه لا يملك إيقاع الطلاق بزوجته فلا يملك استيفاء القصاص كالوصي، ولأن القصد التشفي ودرك الغيظ وذلك لا يحصل باستيفاء الولي، ويخالف الدية فإن الغرض يحصل باستيفاء الأب لها فافترقا.

شروط استيفاء القصاص

مسألة (وإن ثبت لمكلف وغيره كصبي أو مجنون فإنه ليس للمكلف استيفاؤه حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون)، وعنه رواية أخرى للمكلف استيفاؤه لأن الحسن بن علي رضي الله عنه قتل ابن ملجم قصاصاً وفي الورثة صغار فلم ينكر ذلك، ولأن ولاية القصاص عبارة عن استحقاق استيفائه وليس للصغير هذه الولاية، ولنا أنه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة غير معينين فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالاً كما لو كان بين حاضر وغائب، أو أحد بدلي النفس فلم ينفرد به بعضهم كالدية. فأما ابن ملجم فقد قيل إنه قتله لكفره لأنه قتل علياً مستبيحاً دمه معتقداً كفره، وقيل لسعيه في الأرض بالفساد وإظهاره السلاح فيكون قتله متحتماً إلى الإمام وكان الحسن رضي الله عنه الإمام ولذلك لم ينتظر الغائبين. وبالاتفاق يجب انتظارهم في القصاص، وإن فعله قصاصاً فقد اتفقنا على تركه فكيف يحتج به.

مسألة (وإن استوفى غير المكلف حقه نفسه بنفسه أجزأ ذلك) لأنه أتلف حق نفسه بنفسه فأشبه ما لو أكل طعام نفسه وكما لو أتلف الوديعة أو شيئاً من بقية أمواله.

(الشرط الثاني اتفاق جميع المستحقين على استيفائه) لأنه حق لجميعهم فلم يكن

فيهم غائب لم يجز استيفاؤه، فإن استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه، وعليه بقية ديته له ولشركائه حقهم في تركة الجاني، ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريثهم.

(الثالث) الأمن من التعدي في الاستيفاء، فلو كان الجاني حاملاً لم يجز استيفاء

لبعضهم الاستقلال به كما لو كان بين حاضر وغائب فإنه لا يجوز للحاضر الاستيفاء حتى يحضر الغائب فيوافقه على الاستيفاء منه.

مسألة (فإن لم يأذن فيه بعضهم أو كان فيهم غائب لم يجز استيفاؤه) لذلك.

مسألة (فإن استوفاه بعضهم) بغير إذن شريكه (فلا قصاص عليه) لأنه مشارك في استحقاق القتل فأسقط القصاص كما لو كان مشاركاً في ملك الجارية ووطئها إذا ثبت هذا فإن للولي الذي لم يقتل قسطه من الدية، لأن حقه من القصاص سقط بغير اختياره، فهو كما لو مات القاتل، وأما القاتل فقد استوفى حقه وعليه قسط شريكه من الدية لأنه استوفى جميع النفس وليس له إلا بعضها، وهل يرجع شريكه عليه بما استحقه أو يرجع إلى مال القاتل؟ فيه وجهان: أحدهما يرجع على شريكه لأنه أتلف حقهما جميعاً فكان الرجوع عليه بعوض نصيبه كما لو كانت لهما وديعة فأتلفها. والثاني يرجع في مال القاتل ثم يرجع ورثة القاتل على قاتله لأن حقه من القصاص سقط بغير اختياره فوجبت له الدية في مال القاتل كما لو قتله أجنبي، وفارق الوديعة فإن أجنبياً لو أتلفها كان الرجوع عليه فكذلك شريكه، وها هنا بخلافه.

مسألة (ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريثهم) سواء كانوا من ذوي الأنساب أو ذوي الأسباب. وعن مالك أنه موروث العصبات خاصة، وهو وجه لأصحاب الشافعي رضي الله عنه، لأنه ثبت لدفع العار فاختص بالعصبات كولاية النكاح. ولهم وجه ثالث أنه لذوي الأنساب خاصة لأن الزوجية تزول بالموت. ولنا قول النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا»[1] وروى زيد بن وهب أن عمر أتى برجل قتل قتيلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي، فقال عمر: الله أكبر، عتق القتيل[2]. رواه أبو داود. ولأن من ورث الدية ورث القصاص كالعصبات. وما ذكروه لا يصح لأنه ثبت للصغار والمجانين، بخلاف ولاية النكاح، وزوال الزوجية لا يمنع الميراث كما لم يمنع من الدية.

(الثالث الأمن من التعدي في الاستيفاء، فلو كان الجاني حاملاً لم يجز استيفاء القصاص

---

(١) تقدم.

(٢) أثر عمر ذكره صاحب منار السبيل كذلك وتعقبه الألباني في الإرواء ٢٢٢٢ بقوله: لم أره في أبي داود بعد مزيد البحث عنه.
وقد قال الحافظ في تلخيص الحبير ٤/٢٠: رواه عبد الرزاق والبيهقي كلاهما عن زيد بن وهب أن عمر فذكره، وإسناده صحيح.

القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء حد منها حتى تضع ولدها ويستغنى عنها.

فصل

ويسقط بعد وجوبه بأمور ثلاثة: (أحدها) العفو عنه أو عن بعضه فإن عفا بعض الورثة عن حقه أو عن بعضه سقط كله وللباقين حقهم من الدية، وإن كان العفو على مال

منها في نفس ولا جرح حتى تضَع ولدها ويستغنى عنها) لقول الله سبحانه: ﴿**فلا يسرف في القتل**﴾[1] وقتل الحامل قتل لغير القاتل فيكون إسرافاً، وروى ابن ماجه بإسناده عن جماعة منهم شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها»[2] وهذا نص، وليس في المسألة اختلاف بين أهل العلم فيما نعلم، وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي الولد اللبن) لأن الولد لا يعيش إلا به في الغالب. ثم إن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى تفطمه لأن النبي ﷺ قال للغامدية: «اذهبي حتى ترضعيه»[3] وفي حديث عبد الرحمن بن غنم «وحتى تكفل ولدها»[4] ولأنه لما أخر القتل لحفظه وهو حمل فلأن يؤخر وهو ولد لحفظه أولى، فأما إن وجدت من يرضعه جاز قتلها لأنه يستغنى عن الأم، وإن وجد من ترضعه مترددة أو جماعة يتناوبنه أو بهيمة يشرب من لبنها جاز قتلها أيضاً. ويستحب للولي أن يؤخر قتل الأم لأن على الولد ضرراً في اختلاف اللبن عليه وشرب لبن البهيمة.

مسألة (ويسقط بعد وجوبه بأمور ثلاثة: أحدها العفو عنه أو عن بعضه، فلو عفا بعض الورثة عن حقه أو عن بعضه سقط كله وللباقين حقهم من الدية) أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل، ودليله قوله سبحانه: ﴿**فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان**﴾[5] وقال بعد قوله تعالى: ﴿**والجروحَ قصاص: فمن تصدق به فهو كفارة له**﴾[6] وروى أنس قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»[7] رواه أبو داود، ولأنه حق له تركه فجاز ذلك وكان أفضل من الاستيفاء كسائر الحقوق.

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٣.

(٢) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٦٩٤ باب العفو عن القصاص بإسناده من طريق عبد الرحمن بن غنم حدثنا معاذ وأبو عبيدة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس بهذا اللفظ.
قال البوصيري في الزوائد: في إسناده ابن أنعُم اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم ضعيف، وكذلك الراوي عنه عبد الله بن لهيعة ا هـ. لكن المعتمد الحديث الآتي.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٩٥ ح ٢٣ وأبو داود ٤٤٤٢ والدارمي ٢٢٣٨ والبيهقي ٢٢٩/٨ وأحمد ٣٤٧/٥ و ٣٤٨ كلهم من حديث بريدة، فذكر خبر الغامدية، وفيه «فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، فقالت: هذا قد ولدته قال: اذهبي، فأرضعيه حتى تفطميه...» الحديث.

(٤) تقدم قبل حديث واحد. (٥) سورة البقرة، آية: ١٧٨. (٦) سورة المائدة، آية: ٤٥.

(٧) حسن. أخرجه أبو داود ٤٤٩٧ والنسائي ٣٨/٨ وابن ماجه ٢٦٩٢ وأحمد ٢١٣/٣ كلهم من حديث أنس ورواية ابن ماجه وأحمد: «ما رُفع...» ورواية النسائي «ما أُتي...».
وهو عند البيهقي ٥٤/٨ كلهم من طريق عبدالله بن بكر المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس، وعطاء =

فله حقه من الدية وإلا فليس له إلا الثواب. (الثاني) أن يرث القاتل أو بعض ولده شيئاً من دمه. (الثالث) أن يموت القاتل فيسقط وتجب الدية في تركته، ولو قتل واحد اثنين

إذا ثبت هذا فإن القصاص ثبت لجميع الورثة لقول النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا»[1] وروى زيد بن وهب أن عمر أتى برجل قتل قتيلاً، فقالت امرأة المقتول ـ وهي أخت القاتل ـ قد عفوت عن حقي، فقال عمر: الله أكبر عتق القتيل، رواه أبو داود[2]. وإذا ثبت أن هذا مشترك بين جميعهم سقط بإسقاط بعضهم أيهم كان، لأن حقه منه له فينفذ تصرفه فيه، فإذا سقط وجب سقوط جميعه لأنه مما لا يتبعض، فهو كالطلاق والعتق، وروى قتادة أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟ قال: إنه قد أحرز من القتل، فضرب على كتفه وقال كنيف مليء علماً[3]، ولأن القصاص حق مشترك بينهم لا يتبعض ومبناه على الإسقاط، فإذا أسقط بعضهم سرى إلى الباقي كالعتق.

مسألة (فإذا عفا بعضهم فللباقين حقوقهم من الدية سواء أسقط مطلقاً أو إلى الدية)، لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه فثبت له البدل، كما لو مات القاتل، وكما لو سقط حق أحد الشريكين في العبد بإعتاق شريكه.

مسألة (وإن كان العفو على مال فله حقه من الدية، وإلا فليس له إلا الثواب) يعني إذا عفا بعض الورثة عن القصاص على مال فله حقه من الدية إن كان العفو على الدية، وإن كان على أكثر منها جاز وله حقه من ذلك، لأنه حقه وله التصرف فيه حسب اختياره. (الثاني أن يرث القاتل أو بعض ولده شيئاً من دمه) كرجل له زوجة وابنان منها فقتل أحد الابنين أباه وقتل الآخر أمه فإنه يجب القصاص على قاتل الأم ويسقط عن قاتل الأب لأنه ورث ثمن دمه عن أمه ويلزمه سبعة أثمان دية الأب لقاتل الأم، ولو لم يقتل الآخر أمه ولكنها ماتت فإن القصاص يسقط عن قاتل الأب أيضاً لأنه يرث من دمه نصف ثمنه والنصف الآخر لأخيه، ويجب عليه لأخيه سبعة أثمان الدية ونصف ثمنها. ولو قتل رجل زوجته وله منها ولد سقط عنه القصاص لثبوته لولده، لأنه لو قتل ولده لم يجب عليه قصاص فإذا ثبت لولده عليه قصاص سقط بطريق الأولى. (الثالث أن يموت القاتل فيسقط القصاص وتجب الدية في تركته لفوات محل الحق فيسقط القصاص ضرورة فواته ويرجع إلى الدية كما رجعنا في المتلفات إلى القيمة.

= ثقة كما في التقريب ٢/٢٣، وأما عبدالله بن بكر، فقد قال الحافظ في التقريب: صدوق اهـ. فهذا إسناد حسن.

(١) تقدم مراراً، وهو صحيح.

(٢) تقدم وهو غير موجود في سنن أبي داود.

(٣) حسن. أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٦/٣٠٣ بهذا السياق، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك عمر ولا ابن مسعود اهـ فهو مرسل. أما خطاب عمر لابن مسعود بدون القصة فقد أخرجه الحاكم ٣/٣١٨ موصولاً وصححه، ووافقه الذهبي. فهذا يشهد له ويقويه.

عمداً فاتفق أولياؤهما على قتله بهما قتل بهما، وإن تشاحوا في استيفاء المستوفى قتل بالأول وللثاني الدية، فإن سقط قصاص الأول فلأولياء الثاني استيفائه، ويستوفى القصاص بالسيف في العنق، ولا يمثل به إلا أن يفعل شيئاً فيفعل به مثله.

مسألة (ولو قتل واحد اثنين عمداً فاتفق أولياؤهما على قتله بهما جاز) وقال أبو حنيفة ومالك: يقتل بالجماعة، ليس لهم إلا ذلك، وإن طلب بعضهم فليس له، وإن بادر أحدهم فقتل سقط حق الباقين، لأن الجماعة يقتلون بالواحد فكذلك يقتل بهم كالواحد بالواحد. وقال الشافعي: لا يقتل إلا بواحد، سواء اتفقوا على الطلب للقصاص أو لم يتفقوا، لأنه إذا كان لكل واحد استيفاء القصاص فاشتراكهم في المطالبة لا يوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق. ولنا قول النبي ﷺ: «فمن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل»[1] وظاهر الخبر أن أهل كل قتيل يستحقون ما يختارونه من القتل أو الدية، فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم، وإن اختار بعضهم الدية وجبت له بظاهر الخبر، ولأنهما جنايتان، ولو كانتا خطأ أو إحداهما لم يتداخلا فلم يتداخلا في العمد كالأطراف، وقد سلموا أن الأطراف لا تتداخل، ولأنه حق تعلق بعينه حقان لا يتسع لهما معاً فإذا رضيا به عن حقهما جاز ذلك كما لو قتل عبد عبدين لهما خطأ فرضيا بأخذه بدلاً عنهما، ولأنهما رضيا بدون حقهما فجاز كما لو رضي صاحب اليد الصحيحة بالشلاء وولي الحر بالعبد وولي المسلم بقتل الكافر. وما ذكره مالك وأبو حنيفة فليس بصحيح، فإن الجماعة قتلوا بالواحد لئلا يؤدي الاشتراك إلى إسقاط القصاص تغليظاً للقصاص، وفي مسألتنا ينعكس هذا المعنى، فإنه إذا قتل واحداً وعلم أن القصاص واجب عليه وأنه لا يزداد بزيادة القتل لهما فأدى إلى قتل من يريد قتله لزوال الزاجر عنه فافترقا.

مسألة (فإن تشاحوا في المستوفى أولاً قدم الأول، لأن حقه أسبق وصار الآخر إلى الدية لفوات المحل أشبه ما لو مات فإنه يصار إلى الدية، فإن كان قتلهم دفعة واحدة أقرع بينهم فيقدم من تقع له القرعة لتساوي حقوقهم، وكذلك لو قتلهم متفرقاً وأشكل.

مسألة (فإن سقط قصاص الأول) إما بأن عفا مطلقاً أو اختار الدية (فلأولياء الثاني استيفاؤه) لأنه حقهم فكان لهم استيفاؤه كما لو لم يكن قتل غيره.

مسألة (ويستوفى القصاص بالسيف في العنق، ولا يمثل به إلا أن يفعل شيئاً فيفعل به مثله) أما إذا قتله فإن القصاص يستوفى بالسيف، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بالسيف»[2] رواه ابن ماجه، فأما إن كان قد قطع يدي شخص ورجليه ثم ضرب عنقه قبل أن

---

(١) تقدم مراراً.

(٢) حسن. أخرجه ابن ماجه ٦٦٦٨ والدارقطني ١٠٦/٣ والبزار في مسنده كما في نصب الراية ٣٤١/٤ والبيهقي ٨٣/٨ كلهم عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً، ووقع في الدارقطني: عن أبي بكر، وهذا تصحيف.
وورد من حديث النعمان بن بشير. أخرجه ابن ماجه ٢٦٦٧ والدارقطني ١٠٦/٣ والبيهقي ٦٢/٨ ومن =

تندمل جراحه ففيه روايتان: إحداهما لا يستوفى منه إلا بالسيف في العنق بدليل الخبر، ولأن القصاص أحد بدلي النفس فيدخل الطرف في حكم الجملة كالدية، فإنه لو صار الأمر إلى الدية لم تجب إلا دية النفس، ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل وإتلاف الجملة وقد أمكن هذا بضرب العنق فلا يجوز تعديته بإتلاف أطرافه كما لو قتله بسيف كال فإنه لا يقتله بمثله. والرواية الأخرى قال إنه لأهل أن يفعل به كما فعل، يعني أن يقطع أطرافه ثم يقتله لقوله سبحانه: ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾[2]، ولأن النبي ﷺ رضخ رأس يهودي لرضخه رأس جارية بين حجرين[3]، وقال الله سبحانه: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين**﴾[4] وهذا قد قلع عينه فيجب أن تقلع عينه للآية، وقال عليه السلام: «من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه»[5] لأن القصاص موضوع على المماثلة، ولفظه مشعر به، فيجب أن يستوفى منه مثل ما فعل كما لو ضرب العنق آخر غيره، فأما حديث «لا قود إلا بالسيف»[6] فقد قال الإمام أحمد إسناده ليس بجيد.

= حديث ابن مسعود. أخرجه الطبراني كما في المجمع ٦/٢٩١ ومن حديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني ٣/٨٧، ٨٨ أما حديث أبي بكرة فمداره علىٰ الحر بن مالك. قال البزار: أحسبه أخطأ فيه لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلاً.

وتعقبه الزيلعي: بل تابعه الوليد بن صالح في رواية البيهقي، والدارقطني.

وحديث النعمان قال ابن الجوزي في التحقيق كما في نصب الراية ٤/٣٤١ ـ ٣٤٢: فيه جابر الجعفي اتفقوا علىٰ ضعفه، وقال البيهقي في المعرفة: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة.

وحديث ابن مسعود فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعفه الجماعة، وحديث أبي هريرة فيه سليمان بن أرقم، وهو: متروك.

ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٩ قال عبد الحق: طرقه كلها ضعيفة، وكذا قال ابن الجوزي، وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد ا هـ.

وكذا نقل المصنف المقدسي عن أحمد أن إسناده ليس بجيد. فهذا بمجموع طرقه يصير حسناً، ولا يرقىٰ إلىٰ درجة الصحة.

(١) سورة النحل، آية: ١٢٦. (٢) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

(٣) متفق عليه تقدم مراراً. (٤) سورة المائدة، آية: ٤٥.

(٥) ضعيف. أخرجه البيهقي ٨/٤٣ من حديث البراء بن عازب مرفوعاً «من عرض عرضنا له، ومن حرق...» الحديث قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٩: رواه البيهقي في المعرفة، وقال: في إسناده من يُجهل، وإنما قاله زياد في خطبته ا هـ.

وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٤٤ للبيهقي في السنن والمعرفة وقال عقبة: قال صاحب التنقيح ـ ابن عبد الهادي ـ: في هذا الإسناد من يجهل حاله كبشر بن حازم، وغيره.

(٦) تقدم قبل حديثين.

باب الاشتراك في القتل

وتقتل الجماعة بالواحد، فإن تعذر قتل أحدهم لأبوته أو عدم مكافأته للقتيل أو العفو عنه قتل شركاؤه، وإن كان بعضهم غير مكلف أو خاطئاً لم يجب القود على واحد

باب الاشتراك في القتل

(وتقتل الجماعة بالواحد) روي ذلك عن عمر وعلي والمغيرة وابن عباس، وعن أحمد رواية أخرى لا يقتلون به وتجب عليهم الدية روي ذلك عن ابن عباس، قال ابن المنذر: لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد. ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فروى سعيد ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً. وعن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قتل جماعة بواحد، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف، ولأنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأفضى إلى التسارع إلى القتل وإسقاط حكمة الردع والزجر، وإنما يجب القود إذا فعل كل واحد منهم فعلاً لو انفرد به وجب عليه القود. فإذا اشتركوا وجب عليهم جميعهم.

مسألة (فإن تعذر قتل أحدهم لأبوته أو عدم مكافأة القتيل له أو العفو عنه قتل شركاؤه) أما إذا تعذر قتل أحدهم لأبوته كما إذا اشترك في القتل أب وأجنبي قتل الأجنبي، وعنه لا يقتل شريك الأب لأنه مشارك من لا قصاص عليه فلم يجب عليه قصاص كشريك الخاطىء. ولنا أنه مشارك في القتل العمد العدوان لمن لم يقتل به لو انفرد فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي، وأما شريك الخاطىء ففيه روايتان: إحداهما يجب عليه كمسألتنا، وفي الأخرى لا قصاص عليه لأن القتل لم يتمحض عمداً لوجود الخطأ في الفعل الذي حصل به خروج النفس، بخلاف شريك الأب فإن قتلهما عمد محض وعدوان، وإنما سقط القصاص عن الأب لمعنى فيه مختص به فأشبه ما لو سقط عن أحد الأجنبيين للعفو عنه.

مسألة وأما إذا تعذر قتل أحدهما لعدم مكافأة القتيل له كما إذا اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي أو حر وعبد في قتل عبد عمداً فإن القصاص يجب على العبد والذمي لأن سقوطه عن المسلم لمعنى فيه وهو الإسلام، وسقوطه عن الحر لعدم المكافأة، وهذا المعنى لا يتعدى إلى شريكه ولا إلى فعله فلم يقتض سقوط القصاص عن شريكه.

---

(١) موقوف صحيح. أخرجه مالك في الموطأ ٨٧١ ح ١٣ وهو في موطأ محمد برقم ٦٧١ بسند صحيح عن سعيد بن المسيّب «أن عمر قتل خمسة، أو سبعة برجل...» فذكره ورواه الدارقطني ٢٠٢/٢ والبيهقي ٤١/٨.

ورواه البخاري ٦٨٩٦ أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: «لو اشترك...» الأثر. ثم علّقه بقوله: وقال مغيرة ابن حكيم عن أبيه: «إن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر: ... مثله.

منهم، وإن أكره رجل رجلاً على القتل فقتل أو جرح أحدهما جرحاً والآخر مائة، أو قطع

مسألة وأما إذا تعذر قتل أحد الشريكين للعفو عنه فإن القصاص يجب على شريكه لأن سقوطه عنه للعفو عنه وهو معنى لا يتعدى إلى شريكه فلم يسقط عنه القصاص.

مسألة (وإن كان بعضهم غير مكلف أو خاطئاً لم يجب القود). أما إذا كان الشريك في القتل غير مكلف كالصبي والمجنون والآخر مكلفاً لم يجب القود على المكلف في صحيح المذهب، وعنه يجب عليه لأن القصاص يجب عليه جزاء لفعله لا عن فعل غيره فيجب أن يكون الاعتبار بفعله، فمتى تمحض عمداً أو عدواناً وجب القود إذا كان المقتول مكافئاً له، وإنما يسقط عن الصبي والمجنون لمعنى فيهما وهو عدم التكليف فلم يقتض سقوطه عن شريكهما كشريك الأب، ولنا أنه شارك من لا إثم عليه في فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطىء أو شارك من رفع عنه القلم فأشبه شريك الخاطىء، ودليل ذلك قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة» الحديث[1]، ودل على أن الأصل قوله عليه السلام: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان»[2] ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح ولهذا لا يصح إقرارهما فكان حكم فعلهما حكم الخطأ.

مسألة وإن كان شريك العامد مخطئاً فلا قود على واحد منهما، أما المخطىء فلا قصاص عليه لقوله سبحانه: ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به**﴾[3] وقال عليه السلام: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان»[4] وأجمعوا على أنه لا قود عليه، وأما شريكه فكذلك عند أكثرهم، وعنه عليه القود لأنه شارك في القتل العمد العدوان فأشبه شريك العامد، ولأنه مؤاخذ بفعله وهو عمد عدوان لا عذر له فيه. ولنا أنه قتل غير متمحض عمداً فلم يوجب القود كشبه العمد وكما لو قتله واحد بجرحين عمداً وخطأ.

مسألة (وإن أكره رجل رجلاً على القتل فقتل أو جرح أحدهما جرحاً والآخر مائة، أو قطع أحدهما يده من الكوع والآخر من المرفق، فهما قاتلان وعليهما القصاص، وإن وجبت الدية استويا فيها) أما إذا أكره رجل رجلاً على القتل فقتل فالقصاص على المكره والمكره جميعاً، أما المكره فلأنه تسبب إلى القتل العمد العدوان فوجب عليه القصاص، كشهود القصاص إذا رجعوا، وأما المكره فإنه قتل من يكافئه ظلماً عدواناً فوجب عليه القصاص كما لو لم يكره، والدليل على أنه قتل أنه أخذ السيف وحز الرقبة، ولأن القتل عبارة عن جرح يتبعه الزهوق وقد وجد منه ذلك، ولأنه أثم بذلك فإن عليه إثم القتل. والدليل على أنه عمد أنه قصد الفعل بآلة محصلة له، ولأن الإكراه لم يسلبه اختياره ولا ضعف قصده بل هيج دواعيه وكثرها، ولا يقال إنه ينزل بمنزلة الآلة فإن الآلة لا تأثم وهذا يأثم، والآلة ليس لها قصد وهذا له قصد صحيح، فإنه

---

(١) تقدم في أول كتاب الصلاة، وإسناده جيّد.

(٢) تقدم مراراً.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٥.

(٤) تقدم مراراً.

أحدهما من الكوع والآخر من المرفق فهما قاتلان وعليهما القصاص، وإن وجبت الدية استويا فيها، وإن ذبحه أحدهما ثم قطع الآخر يده أو قدَّه نصفين فالقاتل الأول، وإن

وقى نفسه واستبقاها بقتل أخيه المسلم فينبغي أن يجب عليه القصاص ويصير كما لو قال له اقتله وإلا قتلتك غداً فقتله فإنه يجب عليه القصاص.

مسألة وأما إذا جرح أحدهما جرحاً والآخر مائة فإنه يجب عليهما القصاص إذا مات المجروح، وإن صار الأمر إلى الدية فهما فيها سواء لأنه يجوز أن يموت من الجرح دون الجراحات فسقط اعتبار عددها، ولأن الجراح إذا صارت نفساً أوجبت دية واحدة كما لو قطع يده فمات، ولو كانت إحدى الجراحتين أعمق من الأخرى مثل أن تكون إحداهما موضحة والأخرى مأمومة فمات منهما فالقود عليهما لأن ذلك لا يمنع من تساويهما كما لا يمنع زيادة عدد الجراحات.

مسألة وإن قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق فمات وجب القود عليهما. وقال أبو حنيفة: لا قصاص على الأول، ويجب على الثاني لأنه قطع سراية الأول فمات بعد زوال جنايته فأشبه ما لو اندمل جرحه ثم مات، ولنا أن قطع الثاني لا يمنع جناية بعدها فلا يمنع جناية قبلها كما لو قطع يده الأخرى. وما ذكره فغير مسلم، فإن الألم الحاصل بقطع الأول لم يزل، وإنما زاد، ويخالف الاندمال فإنه لا يبقى معه الألم الذي حصل في الأعضاء الشريفة فاختلفا.

مسألة (وإن ذبحه أحدهما ثم قطع الآخر يده أو قدَّه نصفين فالقاتل الأول، وإن قطعه أحدهما ثم ذبحه الثاني قطع القاطع وذبح الذابح) وذلك أنه إذا جنى عليه اثنان جنايتين نظرنا فإن كانت الجناية الأولى أخرجته من حكم الحياة مثل إن أخرج ما في بطنه فأبانه، أو قطع حلقومه ومريئه ثم ضرب عنقه الثاني أو قطع يده أو قده نصفين فالأول هو القاتل لأنه لا يبقى مع جنايته حياة، والقود عليه خاصة وعلى الثاني التعزير كما لو جنى على ميت. وإن عفا الولي إلى الدية فهي على الأول وحده، وإن كان جرح الأول يجوز بقاء الحياة معه مثل شق البطن من غير إبانة أو قطع عضو كاليد والإصبع، ثم ضرب عنقه آخر، فالثاني هو القاتل لأنه لم يخرج بجرح الأول من حكم الحياة فيكون الثاني هو المفوّت لها فعليه القصاص في النفس، ثم ينظر في جرح الأول فإن كان موجباً للقصاص كقطع الطرف فالولي مخير بين قطع طرفه أو العفو على دية الطرف أو العفو مطلقاً، وإن كان لا يوجب القصاص كالجائفة وغيرها فعليه الأرش، وإنما جعلنا له القصاص أو الأرش لأن فعل الثاني قطع سراية الأول فصار كالمندمل، ولو كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به عن حكم الحياة وتبقى معه الحياة المستقرة مثل جرح يخرق المعاء فضرب عنقه الثاني فالقاتل هو الثاني لأن حكم الحياة ثابت فيه، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه لما دخل عليه الطبيب فسقاه لبناً فخرج نصله فعلم الطبيب أنه ميت فقال له: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم وأوصى وجعل أمر الخلافة إلى أهل الشورى فقبلت الصحابة عهده وأجمعوا على قبول وصاياه، فلما كان حكم الحياة باقياً كان مفوتها هو القاتل كما لو قتل عليلاً به علة قاتلة.

قطعه أحدهما ثم ذبحه الثاني قطع القاطع وذبح الذابح، وإن أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل فالقصاص على المباشر ويؤدب الآمر، وإن أمر من لا يعلم تحريمه به أو لا يميز فالقصاص على الآمر، وإن أمسك إنساناً للقتل فقتل قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت.

مسألة (فإن أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل فالقصاص على المباشر، ويؤدب الآمر. وإن أمر من لا يعلم تحريمه به أو لا يميز فالقصاص على الآمر) لأنه إذا كان غير عالم تحريم القتل فهو معتقد لإباحته، وذلك شبهة تمنع القصاص كما لو اعتقده صيداً فرماه فبان إنساناً، ولأن حكمة القصاص الزجر ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة، وإذا لم يجب عليه وجب على الآمر لأنه آلة لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب به كما لو أنهشه حية أو ألقاه في زُبْيَةِ أسد فقتله، ويؤدب المأمور. قال الإمام أحمد: يضرب ويؤدب، قال علي: ويستودع السجن. ويفارق هذا ما إذا علم حظر القتل فإن القصاص على المأمور لإمكان إيجابه عليه وهو مباشر له فانقطع حكم الآمر كالدفع مع الحافز ويكون على الآمر الأدب لتعديه بالتسبب إلى القتل. وإن أمر بالقتل من لا يميز كصبي أو مجنون فالقصاص على الآمر، لأن المأمور ليس له قصد صحيح لكونه غير مميز فهو كالآلة.

مسألة (فإن أمسك إنساناً للقتل فقتل قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت) أما القاتل فإنه يقتل بغير خلاف، وأما الممسك فإن لم يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء عليه، وإن أمسكه له ليقتله عالماً بذلك مثل إن ضبطه له حتى ذبحه فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد: فروي عنه أنه يحبس حتى يموت، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه. وعنه يقتل أيضاً لأنه لو لم يمسكه لم يقدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكين فيه فيجب عليهما القصاص كما لو جرحاه. وقيل يعاقب ويأثم ولا يقتل لقوله ﷺ: «إن أغنى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله»[1]، والممسك غير قاتل، ولأن الإمساك سبب غير ملجىء، فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشر كالدافع والحافز، ولنا ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك»[2] ولأنه حبسه إلى الموت فيحبس الآخر إلى الموت ليكون مثلاً لما أتى به كما لو حبس رجلاً عن الطعام والشراب حتى مات فإننا نفعل به ذلك حتى يموت.

---

(١) جيد. أخرجه أحمد ٢/١٨٧ من حديث ابن عمرو وكذا ابن حبان في صحيحه ٥٩٩، ووجدته في بلوغ المرام باب الديات ص ١٤٩ من حديث ابن عمر: «إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله. . .» الحديث قال ابن حجر: وصححه ابن حبان.

(٢) حسن. أخرجه الدارقطني ٣/١٤٠ والبيهقي ٨/٥٠ عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر به. وقال البيهقي: هذا غير محفوظ، والصواب أنه عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً الخبر، فهو مرسل، وورد عن علي أنه قضى بذلك ا هـ قال ابن حجر في بلوغ المرام في آخر كتاب الجنايات: رواه الدارقطني موصولاً، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجّح المرسل.

باب القود في الجروح

يجب القود في كل عضو بمثله، فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن واليد والرجل والذكر والأنثيين بمثله، وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه، ويعتبر كون المجني عليه مكافئاً للجاني، وكون الجناية عمداً، والأمن من

باب القود في الجروح

(يجب القود في كل عضو بمثله، فتؤخذ العين بالعين) أجمع أهل العلم على ذلك لقوله سبحانه: ﴿**العين بالعين**﴾[1]، ولأنها تنتهي إلى مفصل فيجري القصاص فيها كاليد.

مسألة (والأنف بالأنف) أجمعوا على ذلك لقوله سبحانه: ﴿**والأنف بالأنف**﴾[1] والمعنى الذي سبق في العين.

مسألة (ويجب القود (في كل واحد من الجفن بمثله) لقوله سبحانه: ﴿**والجروحَ قصاص**﴾[1] ولأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل، ولا فرق بين جفن الأعمى والبصير في ذلك لأنهما تساويا في السلامة من النقص، وعدم البصر نقص في غيره فلم يمنع القصاص فيه، كما أن عدم السمع لم يمنع القصاص في الأذن. (وتؤخذ الشفة بالشفة) وهي ما جاوز جلد الذقن والخدين علواً أو سفلاً، للآية والمعنى الذي سبق.

مسألة (ويؤخذ اللسان باللسان) للآية والمعنى، ولا نعلم فيه خلافاً، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس لأنه أفضل، ويؤخذ الأخرس بالناطق لأنه بعض حقه.

مسألة (ويؤخذ السن بالسن) أجمع أهل العلم على ذلك، لقوله سبحانه: ﴿**والسن بالسن**﴾[1]، ولأن القصاص في السن ممكن لأنها محدودة في نفسها فوجب فيها القصاص كالعين. وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة والمكسورة تؤخذ بالصحيحة لأنه يأخذ بعض حقه ويأخذ معها من الدية بقدر ما انكسر منها على قول ابن حامد، وعلى قياس قول أبي بكر لا ينبغي أن يجب مع القصاص شيء.

مسألة (وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل) لقوله سبحانه: ﴿**والجروح قصاص**﴾[1] ولأن لهما حداً ينتهيان إليه وهو المفصل فيجري فيهما القصاص كبقية الأعضاء.

مسألة (ويؤخذ الذكر بالذكر) لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك لقوله سبحانه: ﴿**والجروح قصاص**﴾[1] ولأنه له حد ينتهي إليه ويمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب القصاص فيه كاليد، ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير والشاب والشيخ والذكر الكبير والصغير، لأن كل ما وجب القصاص فيه من الأطراف لم يفرق فيه بين هذه المعاني كاليد والرجل.

مسألة (وتقطع الأنثيان بالأنثيين) للآية والمعنى.

مسألة (وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه) للنص والمعنى.

مسألة (ويعتبر كون المجني عليه مكافئاً للجاني)، وذلك أن القصاص فيما دون النفس

---

(١) سورة المائدة، آية: ٤٥.

التعدي بأن يقطع من مفصل أو حد ينتهي إليه كالموضحة التي تنتهى إلى العظم، فأما كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه ولا في الجائفة ولا فى شيء من شجاج الرأس إلا الموضحة إلا أن يرضى مما فوق الموضحة بموضحة، ولا قود في الأنف إلا من المارن وهو ما لان منه، ويشترط التساوي في الاسم والموضع فلا تؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى إلا بمثلها، ولا تؤخذ إصبع ولا أنملة ولا سن

معتبر له ثلاثة شروط: أحدها كون المجني عليه مكافئاً للجاني، فإن لم يكن مكافئاً كالعبد إذا قطع الحر طرفه أو الذمي إذا قطعه المسلم لا يقطع طرفه بطرفه لأنه إذا لم تؤخذ نفسه بنفسه لعدم المكافأة فوجب أن لا يؤخذ طرفه بطرفه لعدم المكافأة. الثاني (أن تكون الجناية عمداً)، فإن كانت خطأ لم يجب القصاص بغير خلاف، وإن كانت عمداً خطأ مثل أن يضربه بحجر صغير لا يوضح مثله فأوضحه لم يجب القصاص لأنه شبه عمد، ولا يجب القصاص إلا بالعمد المحض. وقال أبو بكر: يجب القصاص، ولا يراعى فيه ذلك لعموم الآية. الثالث (الأمن من التعدي) بحيث يمكن الاستيفاء بغير حيف، فإن كان قطع طرف (فبأن يكون من مفصل، وإن كان جرحاً فبأن ينتهي إلى عظم كالموضحة) وما عدا هذا كالجائفة، وما دون الموضحة من الشجاج أو فوقها أو قطع الطرف من غير مفصل كقطع اليد من الساعد أو العضد أو الرجل من الساق أو الفخذ فلا قصاص فيه عند أكثرهم لأنه لا يمكن المماثلة فيها ولا تؤمن الزيادة عليها ولا يمكن أن يستوفى أكثر من الحق فسقط القصاص كما لو قتل من لا يكافئه أو قطع صحيح اليد بشلاء أو ناقصة الأصابع، (فأما كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه) لما ذكرنا.

مسألة (ولا قود في الجائفة) ولا المأمومة لذلك.

مسألة (ولا قود في شيء من شجاج الرأس لذلك إلا الموضحة) لأنها تنتهي إلى العظم (إلا أن يرضىٰ بما فوق الموضحة) بموضحة لأنه يأخذ دون حقه كمن يأخذ الشلاء بالصحيحة، وقد أمن الضرر.

مسألة (ولا قود في الأنف إلا من المارن وهو ما لان منه) دون قصبة الأنف لأن ذلك حد ينتهي إليه فهو كاليد يجب القصاص فيها إلى الكوع، وإن قطع القصبة كان له القصاص في المارن وحكومة في القصبة على قول ابن حامد، وعلى قياس قول أبي بكر ليس له قصاص، لأنه لا يجيز الاقتصاص من غير محل الجناية، ولا يجمع في عضو واحد بين دية وقصاص.

مسألة (ويشترط التساوي في الاسم والموضع، فلا يؤخذ واحد من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى إلا بمثلها) وقيل تؤخذ إحداهما بالأخرى لأنهما تستويان في الخلقة والمنفعة، ولنا أن كل واحدة منهما تختص باسم فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى كاليد مع الرجل. فعلى هذا كل ما ينقسم إلى يمين ويسار كاليدين والرجلين والأذنين والمنخرين لا يؤخذ أحدهما بالآخر لما ذكرناه، وما انقسم إلى أعلى وأسفل كالجفنين والشفتين والأسنان لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى لما ذكرناه.

مسألة (ولا تؤخذ إصبع بأصبع) إلا أن يتفقا في الاسم والموضع (ولا تؤخذ أنملة بأنملة)

إلا بمثلها، ولا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة ولا صحيحة بشلاء، وتؤخذ الناقصة بالكاملة والشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف.

فصل

إذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث ونحوهما، وإن أخذ ديته أخذ بالقسط منها، وإن كسر بعض سنه

إلا أن يتفقا في ذلك، ولا تؤخذ عليا بسفلى ولا وسطى وكذلك الوسطى والسفلى لا يؤخذان بغيرهما، (ولا يؤخذ السن بالسن) إلا أن يتفق موضعهما واسمهما، ولا يؤخذ سن ولا إصبع أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية ولا زائدة بزائدة في غير محلها لما ذكرناه.

مسألة (ولا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة) لأنها فوق حقه، والقصاص يعتمد المماثلة.

مسألة (ولا تؤخذ صحيحة بشلاء) لأنه يؤخذ كاملاً بناقص، وذلك فوق حقه.

مسألة (وتؤخذ الناقصة بالكاملة) فإذا كانت يد القاطع ناقصة إصبعاً أو أكثر فالمجني عليه مخير بين أخذ دية يده وبين قطع الناقصة لأنها دون حقه ويأخذ أرش الأصابع المقطوعة على قول ابن حامد، وقياس قول أبي بكر ليس له مع القطع أرش لئلا يجمع بين قصاص ودية في عضو.

مسألة (وتؤخذ الشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف) فإن كان القاطع أشل والمقطوعة سالمة فاختار المجني عليه دية يده فله ذلك لا نعلم فيه خلافاً، لأنه عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص فكانت له الدية كما لو لم يكن للقاطع يد، وإن اختار القصاص فله ذلك لأنه رضي بدون حقه، اللهم إلا أن يخاف من القصاص التلف لقول أهل الخبرة إنه إذا قطع لم تنسد العروق ودخل الهواء إلى البدن فأفسده فإنه يسقط القصاص، ولأنه لا يجوز أخذ نفس بطرف، وإن أمن هذا كله فله القصاص وليس له أرش معه لأن الشلاء كالصحيحة في الخلقة وإنما نقصت عنها في الصفة فلم يكن له أرش كما لا يؤخذ ولي المسلم مع القصاص من الذمي أرشاً لنقص الكفر، وقال أبو الخطاب: عندي أنه يأخذ أرش الشلاء مع القصاص على قياس قوله في عين الأعور إذا قلعت، والأول أصح لأن إلحاق الفرع بالأصول المتفق عليها أولى من إلحاقه بفرع مختلف فيه خارج عن الأصول.

(فصل. وإذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله بقدر الأجزاء) لأنه أمكن القصاص في جميعه فأمكن في بعضه كما في السن يقدر ذلك في الأجزاء، أو يؤخذ منه بالحساب، فإذا قطع ربع لسانه أخذ من لسان الجاني ربعه وإن قطع نصفه أخذ نصفه أو ثلثه أخذ ثلثه وكذلك سائرها، ولا يؤخذ شيء من ذلك بالمساحة لما يأتي.

مسألة (وإن أخذ ديته أخذ بالقسط منها) يعني إن قطع الجاني نصف اللسان أخذ منه نصف ديته وإن كان أكثر أو أقل فبالحساب، وكذلك سائرها.

مسألة (وإن كسر بعض سنه برد من سن الجاني مثله إذا أمن انقلاعها) وذلك لأن القصاص

برد من سن الجاني مثله إذا أمن انقلاعها، ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها، ولا من الجرح حتى يبرأ، وسراية القود مهدرة، وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية،

جاز في بعض السن لأن الربيّع كسرت سن جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص[1]، وما جرى القصاص في جملته جرى في بعضه إذا أمكن كالأذن فيقدر ذلك بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث وكل جزء بمثله، ولا يؤخذ ذلك بالمساحة كي لا يفضي إلى أخذ جميع سن الجاني ببعض سن المجني عليه، ويكون القصاص بالبرد ليؤمن أخذ الزيادة، فإنا لو أخذناها بالكسر لم يؤمن أن يتصدع أو ينقلع أو ينكسر من غير موضع القصاص، ولا يؤخذ بعضها قصاصاً حتى يقول أهل الخبرة إنه يؤمن انقلاعها أو السداد فيها لأن توهم الزيادة يمنع القصاص في الأعضاء كما لو قطعت يده من غير مفصل.

مسألة (ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها) بأن يكون قد أثغر أي سقطت رواضعه ثم نبتت. فإذا سقطت قيل ثغر فإذا نبتت قيل أثغر فإن قلع سن من لم يثغر لم يقلع سن الجاني في الحال لأنها تعود بحكم العادة، وما يعود لا يجب ضمانه كالشعر، وينظر فإن عاد بدل السن في محلها على صفتها فلا شيء على الجاني، وإن عادت مائلة عن محلها أو متغيرة عن صفتها كان عليه حكومة لأنها لو لم تعد ضمن السن، فإذا عادت ناقصة ضمن ما نقص، وإن عادت قصيرة ضمنه بالحساب: ففي نصفها نصف ديتها، وفي ربعها ربع ديتها، وكذلك على هذا. وإن مضى زمان عودها ولم تعد سئل أهل العلم بالطب فإن قالوا قد يئس من عودها فالمجني عليه بالخيار بين القصاص أو دية السن، فأما إن قلع سن من قد أثغر فقال القاضي سئل أهل العلم والخبرة فإن قالوا لا تعود أبداً فله القصاص في الحال وإن قالوا يرجىٰ عودها إلى وقت ذكروه لم يقتص حتى يأتي ذلك الوقت فإن لم تعد وجب القصاص وإن عادت لم يجب قصاص ولا دية لأنها سن عادت فسقط أرشها كسن من لم يثغر، فإن كان أخذ الأرش رده، وإن كان استوفى القصاص فقد بان أنه كان غير مستحق له لأن القصاص لم يجب عليه لأنه لم يقصد التعدي، وعليه الدية لأنه أخذ ما لا حق له فيه.

مسألة (ولا يقتص من الجرح حتى يبرأ) لما روى جابر «أن النبي ﷺ نهى أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح»[2] والنهي يقتضي التحريم لأن الجرح لا يدرى أقتل هو أم ليس

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٠٣ وأطرافهُ في ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤ ومسلم ١٦٧٥ وأبو داود ٤٥٩٥ والنسائي ٢٦/٨، ٢٧، ٢٨ وابن ماجه ٢٦٤٩ وأحمد ١٢٨/٣، ١٦٧ كلهم من حديث أنس «أن الرُّبيِّع كسرت ثنيّة جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبَوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتُكسر ثنيّة الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثنيّتها، فقال: يا أنس كتاب الله القصاص. فرضي القوم، وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه» وزاد الفزاري عن حميد بن أنس «فرضي القوم، وقبلوا الأرش».
هذا لفظ البخاري وغيره، وخالفه مسلم حيث ذكر عن أنس أن أخت الرُّبيّع جرحت إنساناً.

(٢) حسن. أخرجه الدارقطني ٨٨/٣ والبيهقي ٦٧/٨ كلاهما من حديث جابر.

إلا أن يستوفي قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها.

بقتل، فينبغي أن ينتظر ليعلم ما حكمه وما الواجب فيه.

مسألة (وسراية القود مهدرة) ومعناه أنه إذا قطع طرفاً يجب القود فيه فاستوفى منه المجني عليه ثم مات الجاني بسراية الجرح لم يلزم المستوفى شيء، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، ولما روي أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالا: «من مات من حد أو قصاص لا دية له، الحق قتله»[1] وروى سعيد نحوه، ولأنه قطع مستحق مقدر فلا يضمن سرايته كقطع السارق.

مسألة (وسراية الجناية مضمونة) بغير خلاف؛ لأنها أثر الجناية والجناية مضمونة فكذلك أثرها، ثم إن سرت إلى النفس وجب القصاص فيه ولا خلاف في ذلك، وإن قطع إصبعاً فشلت يدها أو إصبع إلى جانبها وجب القصاص في المقطوعة ووجب الأرش فيما شل، إذا ثبت هذا فيجب الأرش في ماله ولا يجب على العاقلة لأنه سراية جناية عمد، وإنما لم يجب القصاص لعدم التماثل في القطع والشل، وإذا شل جميع كفه فعفى عن القصاص استحق نصف الدية في اليد، وإن استوفى من الإصبع كان له أربعون من الإبل في الأصابع الأربع ويتبعها أربعة أخماس الكف، فأما خمسة الكف الذي يختص الإصبع التي اقتص منها ففيه وجهان: أحدهما يتبعها في الأرض [فلا يستحق فيه شيء، والثاني لا يتبع ويجب الحكومة لأن ما يقابل الأربع يتبعها في الأرش] لاستوائهما في الحكم، فإما إذا اقتص فحكمها مختلف وتجب فيه الحكومة.

مسألة (إلا أن يستوفى قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها) لما روى جابر: «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فقال: يا رسول الله أقدني، قال: حتى تبرأ، فعجل، فاستقاد له رسول الله ﷺ، فتعيبت رجل المستقيد وبرأت رجل المستقاد منه، فقال له النبي ﷺ: ليس لك شيء، إنك عجلت» رواه سعيد مرسلاً، ورواه الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه «ثم جاء الثالثة فقال: يا رسول الله عرجت، فقال رسول الله ﷺ: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله ومعطل عرجك»[2] ثم نهى أن يقتص من عرج حتى يبرأ صاحبه، وهو

= قال البيهقي: تفرد به الأموي، وعنه يعقوب بن كاسب، وجاء في ميزان الاعتدال ٤/٤٥٠ ما ملخصه صدوق له غرائب هو يعقوب بن حميد بن كاسب ا هـ.
وشيخه عبدالله بن عبدالله الأموي. لين الحديث كما في التقريب ١/٤٢٧ فالإسناد غير قوي لكن له لشواهده.
قال ابن التركماني في الجوهر النقي: أسند الطحاوي بسند جيد عن الشعبي عن جابر مرفوعاً: لا يستقاد من الجرح حتىٰ يبرأ، وفي مصنف عبد الرزاق من وجه آخر نحوه ا هـ. فالحديث يرقىٰ إلى درجة الحسن.

(١) موقوف حسن. أخرجه البيهقي ٨/٦٨ عنهما وفي إسناده مطر بن طهمان ضعيف، ثم أخرجه البيهقي عن علي وحده، وفي إسناده حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنة. لكن يتقوىٰ بما قبله. لا سيما، وقد ذكر المصنف أن سعيد بن منصور روىٰ نحوه.

(٢) جيد. أخرجه الدارقطني ٣/٨٨ والبيهقي ٨/٦٨ وأحمد ٢/٢١٧ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن=

كتاب الديات

دية الحر المسلم ألف مثقال من الذهب أو اثنا عشر ألف درهم أو مـائة من الإبـل،

دليل على سقوط حقه.

مسألة عجيبـة. إذا قلع سن إنسان فقلع الإنسـان سن الجاني ثم عـادت سن المجني عليه فقلعها الجاني ثانياً فلا شيء على واحد منهما، لأن سن المجني عليه لما عادت وجب عليـه دية سن الجاني، فإذا قلعهـا الجاني وجب عليـه ديتها فيصيـر لكل واحـد منهما ديـة سن على الآخر فيقاصان.

كتاب الديات

والأصل في وجوبهـا الكتاب والسنـة والإجماع. أمـا الكتاب فقـوله سبحـانه: ﴿**ومن قتـل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا**﴾[1] الآية. وأما السنة فما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابـاً إلى أهـل اليمن فيه الفـرائض والسنن والديـات وقال فيـه «إن في النفس الديـة مـائـة من الإبـل» رواه النسائي ومالك في الموطأ[2].

= أبيه عن جده. وإسناده جيد.

وورد من حديث جابر. أخرجه الدارقطني ٣/٨٩ والبيهقي ٨/٦٦ كلاهما من طريق عثمان وأبي بكر ابْنَيْ أبي شيبة موصولاً، وإسناده جيد، ورواه سعيد بن منصور كما ذكر المقدسي إلا أن الدارقطني قال عقبه: أخـطأ فيه ابنا أبي شيبة، فقد خالفهما أحمد وغيره، فرووه عن عمرو بن دينار مرسلاً بدون ذكر جابر، وكذلك رواه أصحاب عمرو بن دينـار عنه وهـو المحفوظ مـرسلاً، ونقـل البيهقي كلام الـدارقطني، ثم رواه الـدارقطني والبيهقي عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مرسلاً، ثم رويـاه عن ابن دينار عن ابن طلحـة عن يزيـد ابن ركانة مرفوعاً، وله طرق أخرىٰ.

فهذا الحديث بمجموع طرقه يرقى إلى درجة الحسن الصحيح، وقد نقل ابن التـركماني في الجـوهر النقي عن ابن حزم أنه صحيح ا هـ راجع سنن البيهقي ٨/٦٧ والكلام عليه.

(١) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٢) حسن. أخرجه مالك ٨٤٩ ح ١ ومن طريقه الشافعي ٢/٣٦٣ والنسائي ٨/٦٠ كلاهما من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه. وهذا مرسل.

وكتاب عمرو بن حزم أخرجـه أيضاً أبـو داود في مراسيله كمـا في نصب الرايـة ٤/٣٦٩ والنسائي ٨/٥٧، ٥٨، ٥٩ عن سليمان بن أرقم عن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده وهذا متصل لكن ابن أرقم واه بل قال النسائي عقبة: متروك، ثم رواه أبو داود والنسائي عن الزهري مرسلاً.

وأخرجه الحاكم ١/٣٩٥ وابن حبان في صحيحه كما في نصب الراية ٤/٣٦٩ والبيهقي ٨/٨٨ منجماً في عدة مواضع. كلهم عن سليمان بن داود الخولاني عن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده به. وسليمـان بن داود الخولاني ضعيف.

لذا قال الحاكم عقبه: هذا حديث مفسر يشهد له بالصحة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره الزهري، والخولاني، وإن كان غمزه ابن معين لكن روينـا عن أبي حاتم، وقـد سئل عن كتـاب =

فإن كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهن الحوامل، وتكون

مسألة (دية الحر المسلم ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائة من الإبل) لما روى ابن عباس «أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر ألفاً» رواه أبو داود وابن ماجه[1]، وفي كتاب عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن «وإن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار» رواه النسائي[2].

مسألة (فإن كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهي الحوامل) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم» وذلك لتشديد القتل. رواه الترمذي وقال: حديث غريب[3]. وعنه أنها أرباع رواها الجماعة عنه واختارها الخرقي، لما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً: خمساً وعشرين جذعة وخمساً وعشرين حقة وخمساً وعشرين بنت لبون وخمساً وعشرين بنت مخاض»[4] ولأنه قول ابن مسعود، والخلفة

= ابن حزم، فقال: الخولاني هذا: لا بأس به قال ابن أبي حاتم، وسمعت هذا من أبي زرعة.
وجاء في تلخيص الحبير ما ملخصه في ٤/١٧ وقال ابن حزم ـ أي الأندلسي ـ صحيفة ابن حزم منقطعة لا تقوم لها حجة. وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي، ونقل عن أحمد قال: أرجو أن يكون صحيحاً، وقد صحح هذا الكتاب جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد، ولكن من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتىٰ ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه ـ أي مضمونه ـ عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول، والمعرفة. قال: ويدل علىٰ شهرته ما رواه مالك عن الليث بن سعد عن يحيىٰ بن سعيد عن ابن المسيب قال: وُجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرىٰ أنه غير مسموع فوق الزهري اهـ كلام ابن حجر باختصار. فهذا الخبر أقل مراتبه أن يكون حسناً مقبولاً.

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ٤٥٤٦ والترمذي ١٣٨٨ والنسائي ٨/٤٤ والدارمي ٢٢٧٤ وابن ماجه ٢٦٢٩، ٢٦٣٢، والبيهقي ٨/٧٨ كلهم من حديث ابن عباس.
ومداره علىٰ محمد بن مسلم الطائفي، وهو صدوق كما في التقريب ٢/٢٠٧.
قال أبو داود عقبة: ورواه ابن عيينة عن ابن دينار عن عكرمة مرسلاً دون ذكر ابن عباس، وكذا ذكر الترمذي، وزاد: ولا نعلم أحداً يذكر فيه ابن عباس سوىٰ الطائفي، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحق، وقال الثوري وأهل الكوفة: الدية عشرة آلاف. وقال الشافعي: لا أعرف الدية إلا الإبل مائة منها أو قيمتها.
وفي تلخيص الحبير ٤/٢٣ قال أبو حاتم: المرسل أصح وتبعه عبد الحق، وقال ابن حزم: هكذا رواه المشاهير من أصحاب ابن عيينة مرسلاً اهـ وانظر نصب الراية ٤/٣٦١.

(٢) أخرجه النسائي ٨/٥٨ وتقدم مستوفياً قبل حديث واحد.

(٣) تقدم في حديث آخر وإسناده حسن.

(٤) رواه مالك ٨٥٢ عن الزهري وربيعة موقوفاً عليهما،

حالة مال القاتل، وإن كان شبه عمد فكذلك في أسنانها، وهي على العاقلة في ثلاث

الحوامل لأن في حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»[1] والخلفة هي الحوامل، وقوله: «في بطونها أولادها» تأكيد.

مسألة (وتكون حالَّة في مال القاتل). أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة، قال ابن المنذر: وهذه قضية الأصل أن بدل المتلف يجب على المتلف، وأرش الجناية يختص بالجاني، وإنما خولف هذا الأصل في الخطأ وشبه العمد تخفيفاً عن الجاني، والعامد لا يليق بحاله التخفيف فيبقَى على الأصل، ولهذا قال عليه السلام: «لا يجني جان إلا على نفسه»[2]. إذا ثبت هذا فإنها تجب حالة لأن ما وجب بالعمد المحض كان حالاً كالقصاص وأرش [الجناية في] أطراف العبد.

مسألة (وإن كان شبه عمد فكذلك في أسنانها) لما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل فيها أربعون خلفة في بطونها أولادها» رواه الإمام أحمد وأبو داود[3] وغيرهما، وعنه أنها تجب أرباعاً، ودليلها حديث السائب بن يزيد وقد سبق[4].

مسألة (وهي على العاقلة) في ظاهر المذهب، واختار أبو بكر بن عبد العزيز أنها على القاتل في ماله لأنها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة أشبهت دية العمد، ولنا ما روى أبو هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه[5]، ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصاً فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ، ويخالف العمد

= ورواه أبو داود ٤٥٥٣ والبيهقي ٨/٧٤ كلاهما عن علي موقوفاً وإسناده حسن.
وقوله: ولأنه قول ابن مسعود.
قلت: ذكر الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٥٦ عن علقمة والأسود، قالا: قال ابن مسعود: في شبه العمد... فذكره، قال الزيلعي: رواه أبو داود وسكت عليه، وكذا المنذري بعده اهـ الزيلعي.
هو في سنن أبي داود ٤٥٥٢ عن ابن مسعود من قوله وإسناده جيد. وانظر نصب الراية ٤/٣٥٧.

(١) تقدم في أول كتاب الجنايات.

(٢) جيد. أخرجه الترمذي ٢١٥٩ وابن ماجه ٢٦٦٩ و ٣٠٥٥ والبيهقي ٨/٣٤٥ وأحمد ٣/٤٩٩ كلهم من حديث عمرو بن الأحوص في خبر طويل وفيه: «ألا لا يجني جان على نفسه ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده...» الحديث، وذلك في خطبة حجة الوداع وله شواهد بمعناه. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) تقدم في أول كتاب الجنايات.

(٤) تقدم قبل ثلاثة أحاديث وأنه غريب، وإنما ورد عن علي وابن مسعود موقوفاً.

(٥) متفق عليه تقدم بأتم منه.

سنين في رأس كل سنة ثلثها، وإن كانت دية خطأ فهي على العاقلة كذلك إلا أنها

المحض لأنه مغلظ من كل وجه لقصده الفعل، وأراد به القتل. وعمد الخطأ مغلظ من وجه وهو قصده الفعل، ومخفف من وجه وهو كونه لم يرد القتل، فاقتضى تغليظاً من وجه وهو الأسنان وتخفيفاً من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها.

مسألة وهي تجب (في ثلاثة سنين) على العاقلة لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس[1] ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً، وحكي عن قوم من الخوارج أنهم قالوا: إن الدية حالة لأنها بدل متلف، وليس بشيء، لأن الدية تخالف سائر المتلفات لأنها تجب على غير المتلف ولا تختلف باختلاف صفات المتلف.

مسألة وتجب (في رأس كل حول ثلثها) وابتداء المدة من حين وجوب الدية، لأن هذا مال يحصل بانقضاء أجل فكان ابتداؤه من وجوبه كسائر الديون، فإن كان الواجب دية نفس فابتداء مدتها من حين الموت سواء كان قتلاً موجباً أو عن سراية جرح [وإن كان الواجب دية يد أو جرح فابتداء المدة من حين الاندمال، لأن الأرش لا يستقر إلا بالاندمال].

مسألة (وإن كان القتل خطأ فهي على العاقلة كذلك) يعني في ثلاث سنين لما سبق (إلا أنها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة)، لا يختلف المذهب في أن دية الخطأ أخماساً كما ذكر، وقيل هي أخماس [إلا] أن مكان بني مخاض بني لبون. قال الخطابي: روي أن النبي ﷺ ودىٰ الذي قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة[2]، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض، وفيها اختلاف كثير. ولنا ما روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنو مخاض» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[3]، ولأن ابن لبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها فلا

---

(١) أثر عمر أخرجه البيهقي ٨/١٠٩ عن الشعبي عن عمر، وهو منقطع، وأثر علي أيضاً في سنن البيهقي عند ٨/١١٠ وهو منقطع أيضاً.
وأما أثر ابن عباس فقد قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٣٢: لم أقف عليه.

(٢) صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٦٨٩٨ ومسلم ١٦٦٩، ومالك ٨٧٨ ح ٢، والبيهقي ٨/٧٣ كلهم من حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري في خبر القسامة.

(٣) الراجح وقفه. أخرجه أبو داود ٤٥٤٥ والترمذي ١٣٨٦ والنسائي ٨/٤٣، ٤٤ والبيهقي ٨/٧٥ وابن ماجه ٢٦٣١ وأحمد ١/٤٥٠ والدارقطني ٣/١٧٥ كلهم من طريق حجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود مرفوعاً.
ورواية: «قضىٰ رسول الله ﷺ في دية...» الحديث، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن ابن مسعود موقوفاً.
وجاء في نصب الراية ٤/٣٥٨ ما ملخصُه: وأطال الدارقطني في الكلام عليه، وملخصه: أنه حديث ضعيف غير ثابت من وجوه. =

عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون

يجمع بين البدل والمبدل في واجب، ولأنهما موجبهما واحد فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض، ولأن ما قلناه الأقل فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف يجب الدليل على من ادعاه. فأما دية قتيل خيبر فلا حجة فيه لأنهم لم يدعوا على أهل خيبر قتل صاحبهم إلا عمداً فتكون ديته دية العمد وهي من أسنان الصدقة إن قلنا تجب أرباعاً. أما وجوبها على العاقلة فقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ذلك، وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة[1] وأجمع عليه أهل العلم، وقد جعل النبي ﷺ دية عمد الخطأ على العاقلة بما قد روينا من الحديث فيما سبق[2]، وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ، والمعنى في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني يجحف بماله، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفاً عنه إذ كان معذوراً في فعله، ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين فإن عمر وعلياً رضي الله عنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين[3] ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، واتبعهم على ذلك أهل العلم، ولأنه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالاً كالزكاة.

= **أحدها**: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة عن أبيه ابن مسعود بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه: أنه قال: دية الخطأ أخماساً... فذكرها.

الثاني: أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض في إسناده خشف بن مالك، وهو مجهول.

الثالث: انفرد بروايته أيضاً حجاج بن أرطأة، وهو مدلس كان يحدث عمن لم يلقه، وقد ترك الرواية عنه ابن عيينة والقطان، وكفىٰ بهما.

الرابع: جماعة الثقات قد رووا هذا الخبر عن حجاج، فاختلفوا عليه بعضهم رواه عنه في الخطأ أخماساً... وبعضهم رواه عنه: في دية الخطأ أخماساً. لم يزيدوا علىٰ ذلك.

الخامس: ورد عن الصحابة الاختلاف في هذا الأمر. وتعقبه ابن الجوزي في التحقيق: بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

وقال صاحب التنقيح ـ ابن عبد الهادي ـ كلام الدارقطني لا يخلو من ميل «وخشف» قد وثقه النسائي وابن حبان، وقال الأزدي: ليس بذاك. وقال البيهقي: مجهول.

قال الزيلعي: وللحديث طرق ضعيفة رواها البيهقي في المعرفة عن ابن مسعود من قوله، وهي منقطعة، كما قال البيهقي اهـ نصب الراية ٤/٣٦٠.

قلت: نعم جاء عن النسائي أنه وثق خشف بن مالك، ولكن ما زال مدار الحديث علىٰ الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس، وقد رواه عنعنة، ولم يتابع عليه، فهذه العلة لا مفر منها. أضف إلىٰ ذلك أن الثقات رووه عن ابن مسعود موقوفاً، وهي وإن كانت منقطعة لكنها عن ثقات. مثل إبراهيم النخعي وغيره. لذا قال البيهقي ٨/٧٦: وكيف ما كان، فالحجاج غير محتج به وخشف بن مالك مجهول، والصحيح أنه موقوف علىٰ ابن مسعود اهـ فالمرفوع ضعيف، والراجح وقفه.

(١) ثبت ذلك في الصحاح وسيأتي في العاقلة.

(٢) تقدم في أول كتاب الجنايات.

(٣) هذا الأثر تقدم.

جذعة، ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل، وتساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف، ودية الكتابي نصف دية المسلم، ونساؤهم على النصف

مسألة (ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل) قال ابن المنذ وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة على نصف دية الرجل، وحكي عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها دية الرجل لقوله عليه السلام: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»(١)، وهو قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ، فإن في كتاب عمرو بن حزم «ودية المرأة على النصف من دية الرجل»(٢) وهو أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد فيكون ما ذكرناه مفسراً لما ذكروه ومخصصاً.

مسألة (وتساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف) روي هذا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» أخرجه النسائي(٣). وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر. قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون. قلت: لما عظمت مصيبتها قلّ عقلها. قال: هكذا السنة يا ابن أخي. وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ. رواه سعيد بن منصور(٤).

---

(١) جيد. هو بعض خبر كتاب عمرو بن حزم. تقدم ص ٥٨١ وإسناده حسن، بل لهذه الفقرة شواهد أخرى بل الأحاديث في هذا الشأن كلها تنطق بذلك، وهو أن في النفس مائة من الإبل. لكن الاختلاف في أصناف، وأسنان هذه الإبل. بل أخرج الشافعي ٢/٣٦٧ ترتيب ومن طريقه البيهقي ٨/٧٦ عن الزهري ومكحول، وعطاء: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ، مائة من الإبل... الخبر.

(٢) فيه نظر. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٢٤: هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل. وإنما هي في سنن البيهقي من حديث معاذ، وقال البيهقي: إسناده لا يثبت مثله.
وما أشار إليه ابن حجر في سنن البيهقي ٨/٩٥ وقال: فيه ضعف ثم قال بعد صفحة: وروي عن معاذ من وجه آخر مرفوعاً بإسناد لا يثبت مثله.
وقد أخرج البيهقي ٨/٩٦ عن علي موقوفاً: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وما دونها. وأسنده عن علي وعمر موقوفاً لكن أعله بالانقطاع، ثم قال: لكنه يؤكد رواية الشعبي ا هـ.
قلت: هو منقطع لكنه عن إبراهيم النخعي، وقد قال حفاظ الحديث: مرسلات النخعي صحيحة، فهذا موقوف صحيح.

(٣) ضعيف. أخرجه النسائي ٨/٤٤، ٤٥ والدارقطني ٣/٩١ كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ، والراوي عنه ابن جريج وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه والراوي عن ابن جريج هو إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في روايته عن الحجازيين وابن جريج حجازي لذا قال في تلخيص الحبير ٤/٢٥: قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء، ثم رأيته يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه ا هـ. وقد أورده البيهقي ٨/٩٦ موقوفاً عن بعض الصحابة.

(٤) مقطوع صحيح. أخرجه مالك ٨٦٠ ومن طريقه البيهقي ٨/٩٦ بإسناد صحيح عن ابن المسيب.
وما أشار إليه ابن حجر هو في سنن البيهقي ٨/٩٥ وقال: فيه ضعف ثم قال بعد صفحة: وروي عن معاذ من وجه آخر مرفوعاً بإسناد لا يثبت مثله.

من ذلك، وديةَ المجوسي ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف، ودية العبد والأمة

مسألة (وديـة الكتابي نصف ديـة المسلم)، وروي عنه أنهـا ثلث الديـة لكنه رجـع عنها، وروى عنه ابنه صالح قال: كنت أذهب إلى أن دية اليهـودي والنصراني أربعـة آلاف، فأنـا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم، لحديث عمرو بن شعيب[1] وحديث عثمان الذي يـرويه الـزهري عن سالم عن أبيه[2]، وهذا صريح في الرجوع إلى أن ديته نصف ديـة المسلم، وذلك لمـا روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «دية المعـاهد نصف ديـة المسلم» وفي لفظ «أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه قال: «دية المعاهد نصف دية الحر» قال الخطابي: ليس في ديـة أهل الكتـاب شيء أبين من هذا، ولا بـأس بإسنـاده[3]، وقد قـال به الإمـام أحمـد، وقـول النبي ﷺ أولى.

مسألة (ونسـاؤهم على النصف من ذلك) يعني على النصف من ديـاتهم لا نعلم في هـذا خلافاً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الـرجـل، ولأنه لمـا كان ديـة نساء المسلمين على النصف من ديـات رجالهم كـذلك نسـاء أهـل الـذمـة على النصف من دياتهم.

مسألة (ودية المجوسي ثمانمائة درهم) وهو قـول أكثر أهل العلم، وهو قـول عمر وعثمـان

---

(١) سيأتي بعد أثر عثمان.

(٢) فيه نظر. حيث أخرج البيهقي ٨/٣٣ عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلاً مسلماً قتل ذميّـا عمداً، فرفع إلى عثمان، فلم يقتله، وغلّظ عليه الديةَ مثـل دية المسلم. لكن أشـار البيهقي في سننه ٨/١٠٠ إلى أنه غير محفوظ.
قلت: لأن في إسناده إسحق بن إبراهيم الدبري وهو واهٍ ثم أسند البيهقي عن الزهري أن عثمان جعل ديته ألف دينـار، وقال: هـو منقـطع ثم أسنـد البيهقي في ٨/١٠٠ عن ابن المسيب أن عثمـان قضىٰ في ذلـك بأربعة آلاف، وسكت عليه البيهقي ولعل هذا الذي أراده المقدسي.

(٣) حسن. اللفظ الأول أخـرجه أبـو داود ٤٥٨٣ وأحمد ٢/١٨٠، ٢١٥ كـلاهما من حـديث عمرو بن شعيب عن آبائه، وفيه محمد بن إسحق حديثه حسن.
لكن عنـد أبي داود آخر: الحـر: ـ بدل المسلم. وعنـد أحمد: الكـافر ـ بـدل المعاهـد. روياه في أثنـاء حديث.
اللفظ الثـاني: أخرجـه ابن ماجـه ٢٦٤٤ والبيهقي ٨/١٠١ عن عمرو بن شعيب عن آبـائه مـرفوعـاً. قـال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن.
وقد أخرجـه الترمـذي ١٤١٣، والنسائي ٨/٤٥ والبيهقي ٨/١٠١ والـطيالسي ٢٢٦٨ وأحمـد ٢/٢٢٤ من طرق كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: دية عقـل الكافـر نصف دية عقـل المؤمن، هذا لفظ الترمذي: ورواية النسائي في أوله: (عقل الكافر نصف...).
تنبيه: اللفظ الثالث الذي ساقه المصنف: هو لأبي داود، وقـد تقدم في اللفظ الأول، وليس هـو عند أحـد غيره. مع أن سياق المصنف يوهم أنه لابن ماجه لأنه المذكور أخيراً، وليس كذلك.
الخلاصة: مدار هذه الروايات علىٰ عمرو بن شعيب، وهو مختلف فيه فالحديث حسن.

قيمتهما بالغة ما بلغت، ومن بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد، ودية الجنين إذا سقط ميتاً غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه. ولو شربت الحامل دواء

وابن مسعود رضي الله عنهم[1]، وقال عمر بن عبد العزيز: ديته كدية الكتابي نصف دية مسلم، لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[2] ولأنهم يقرون بالجزية فأشبهوا أهل الكتاب. وقال أصحاب الرأي: ديته كدية المسلم لأنه محقون الدم فأشبه المسلم. ولنا قول عمر وعثمان وابن مسعود: دية المجوسي ثمانمائة درهم، ولا مخالف لهم. وأما قولهم «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فالمراد به في أخذ جزيتهم وحقن دمائهم، بدليل أن ذبائحهم لا تباح، ولا تنكح نساؤهم. ولا يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابي لنقص أحكامه عنهما، وذلك مما يوجب نقصان ديته كما نقصت دية المرأة عن دية الرجل.

مسألة (ونساؤهم على النصف) من دياتهم بالإجماع، وجراح كل أحد معتبرة من ديته، وجراح كل امرأة منهم تساوي جراح رجالهم إلى الثلث.

مسألة (ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت) فإذا قتلهما قاتل وجبت قيمتهما لأنهما أموال لسيدهما والمال يضمن بقيمته مهما بلغت ويصير كما لو أتلف عليه حيوان أو متاع فإنه تجب قيمة ذلك، وكذلك في العبد والأمة.

مسألة (ومن بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد) فإذا كان نصفه حراً ونصفه قناً كان فيه نصف دية حر ونصف قيمة عبد لأنه لو كان جميعه حراً لوجب فيه دية حر فيجب في نصفه نصف ديته، ولو كان كله عبداً لوجب فيه كمال قيمته، فيجب في نصفه نصف قيمته.

مسألة (ودية الجنين الحر إذا سقط) من الضربة (ميتاً غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه) فيجب في جنين الحرة المسلمة غرة وهو قول أكثرهم، روي ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه «أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت

---

(١) الآثار الثلاثة في سنن البيهقي ٨/١٠٠، ١٠١ والإسناد عن عمر جيد لمجيئه من طرق وأما عن علي وابن مسعود فمداره علىٰ ابن لهيعة غير قوي، وأثر ابن عبد العزيز لم أره بعد.

(٢) ضعيف. أخرجه مالك ٢٧٨ ح ٤٢ ومن طريقه الشافعي ٢/٤٣٠ ترتيب والبيهقي ٩/١٨٩ عن مالك عن جعفر الصادق عن أبيه «أن عمر ذكر المجوس، فقال: لا أدري كيف أصنع بهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، فهذا مرسل صحيح. محمد الباقر لم يدرك عمر.
وجاء في نصب الراية ما ملخصه، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وكذا إسحق في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه أيضاً كلهم عن جعفر الصادق مرسلاً.
قال ابن عبد البر: هذا منقطع، وقال صاحب التنقيح، ـ أي ابن عبد الهادي ـ ورواه ابن أبي عاصم عن زيد ابن وهب فذكره بنحوه، وفي إسناده من يجهل حاله ا هـ راجع نصب الراية ٣/٤٤٨.
وروىٰ الطبراني من حديث السائب بن يزيد خبراً وفيه: أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب قال الهيثمي ٦/١٣: فيه من لم أعرفهم. وكذا ضعفه الألباني في الإرواء ١٢٤٨.

فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً، وإن كان الجنين كتابياً ففيه عشر دية أمه، وإن كان عبداً ففيه عشر قيمة أمه. وإن سقط الجنين حياً ثم مات من الضربة ففيه

النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة. قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد ابن مَسْلمة»[1]. وعن أبي هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها»[2] واشترط كون الجنين حراً لأن الخبر ورد فيه، وإن كان مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه كما قلنا في جنين الحرة يجب فيه عشر دية أمه، وإنما تجب الغرة إذا سقط من الضربة، ويعلم ذلك بأن يسقط عقيبها أو يبقى بها سالماً إلى أن يسقط، لأنه إذا سقط من الضربة كان قاتلاً له فوجبت ديته كما لو ضربه بعد الولادة فقتله، ويجب أن تكون الغرة قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل، وإذا لم يجد الغرة انتقل إلى خمس من الإبل على ظاهر كلام الخرقي، وعلى قول غيره من أصحابنا ينتقل إلى خمسين ديناراً أو ستمائة درهم. إذا ثبت هذا فإن الغرة موروثة عن الجنين كأنه سقط حياً لأنها دية له وبدل عنه فيرثها ورثته كما لو قتل بعد الولادة وكدية الكبير.

مسألة (ولو شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً) أجمعوا على ذلك ولأنها إذا أسقطت بالدواء جنيناً فهي القاتلة للجنين الجانية عليه فلزمها ضمانه بالغرة كما لو جنى عليه غيرها، ولا ترث من الغرة شيئاً لأن القاتل لا يرث وتكون الغرة لبقية الورثة من كانوا، وعليها عتق رقبة، وكذلك كل من ضرب عليه عتق رقبة في ماله، لأن الله سبحانه قال: ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**﴾[3] وقد ثبت للجنين الإيمان تبعاً لأبويه، ولأنها نفس مضمونة بالدية فوجب فيها الكفارة كالكبير.

مسألة (وإن كان الجنين كتابياً ففيه عشر دية أمه) لأن الجنين المسلم فيه عشر دية أمه فكذلك الجنين الكتابي فيه عشر دية أمه.

مسألة (وإن كان عبداً ففيه عشر قيمة أمه)، وقال أبو حنيفة: يعتبر الجنين بنفسه إن كان ذكراً ففيه نصف عشر قيمته، وإن كان أنثى ففيه عشر قيمتها لأنه متلفة فكان بدله معتبراً بنفسه كسائر المتلفات، ولنا أنه جنين مات بالجناية في بطن أمه فلم يختلف بالذكورة ولا بالأنوثة كجنين الحرة، ويفارق سائر المتلفات فإنه لا يضمن بجميع قيمته، ولأنه يتعذر تقويمه وتمييز الذكر من الأنثى.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري مفرقاً ٦٩٠٥ و ٦٩٠٦ و ٦٩٠٧ و ٦٩٠٨ وكرره ٧٣١٧ و ٧٣١٨ منجماً أيضاً وكذا أخرجه أبو داود ٤٥٧٠ والبيهقي ٨/١١٤ كلهم عن هشام عن عروة تارة عن المغيرة بن شعبة، وتارة عن المسور بن مخرمة أن عمر فذكره، وهذا الإسناد لأبي داود، ومن هذا الطريق أخرجه مسلم ١٦٨٩. الإملاص: هو إنزال المرأة الولد قبل أوانه. والإملاص هو الإسقاط، فتح الباري ٢/٢٥٠.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٩٠٩ و ٦٩١٠ ومسلم ١٦٨١ وتقدم مستوفياً. قوله: لأن الخبر ورد فيه. هذا يفهم من الحديث المتقدِّم أنهما كانتا من الحرائر.

(٣) سورة النساء، آية: ٩٢.

دية كاملة إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله.

باب العاقلة وما تحمله

وهي عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي إلا الصبي والمجنون

مسألة (وإن سقط الجنين حياً ثم مات من الضربة ففيه دية كاملة) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حياً من الضرب الدية كاملة ولأنه مات من جناية بعد ولادته فكانت فيه دية كاملة كما لو قتله بعد وضعه، وإنما تجب ديته إذا سقط حياً وتعلم حياته بالاستهلال أو التنفس أو شرب اللبن أو العطاس، وإنما يجب ضمانه إذا سقط من الضربة ومات ويعلم بها، ذلك بأن يموت في الحال أو يبقى متألماً إلى أن يموت، فيعلم أنه مات من الجناية، كما إذا ضرب رجلاً فمات عقيب ضربه أو بقي متألماً حتى مات. إذا ثبت هذا فإن الدية كاملة إنما تجب فيه (إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله)، وهو أن يكون لستة أشهر فصاعداً، فإن كان لدون ذلك ففيه غرة كما لو سقط ميتاً. وقال الشافعي رضي الله عنه: فيه دية كاملة، لأننا علمنا حياته، وقد تلف من جنايته. ولنا أنه لم يعلم فيه حياة يتصور بقاؤه بها فلم تجب فيه دية كما لو ألقته ميتاً وكالمذبوح. وقولهم إننا علمنا بحياته إذا سقط ميتاً وله ستة أشهر فقد علمنا حياته.

باب العاقلة وما تحمله

(والعاقلة عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي). لا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة هم العصبات، وأن غيرهم من الإخوة للأم وسائر ذوي الأرحام والزوج ليس من العاقلة. واختلفت الرواية في الأبناء والآباء هل هم من العاقلة؟ ففيه روايتان عن أحمد رحمه الله: إحداهما أن كل العصبات من العاقلة يدخل فيه آباء الرجل وأبناؤه وإخوته وعمومته وأبناؤهم، وهو اختيار أبي بكر والشريف أبي جعفر، لما روى أبو داود بإسناده عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها»[1] ولأنهم عصبة أشبهوا الإخوة، يحققه أن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله. والرواية الثانية ليس هم من العاقلة، لما روى أبو هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم» متفق عليه[2]، وفي رواية «ثم ماتت القاتلة فجعل النبي ﷺ ميراثها لبنيها

---

(١) حسن. هو بعض حديث طويل أخرجه أبو داود ٤٥٦٤ وفيه: «وقضىٰ رسول الله ﷺ أن عقل...» فذكره، وهو من طريق عمرو بن شعيب وهو حسن الحديث.

(٢) صحيح. تقدم مراراً، أما قوله: وفي رواية: إلخ فهذا أخرجه البخاري ٦٩٠٩ ومسلم ١٦٨١ وأبو داود برقم ٤٥٧٧ والترمذي ٢١١١ والنسائي ٤٧/٨، ٤٨ كلهم من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قضىٰ في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضىٰ =

والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل، ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الإمام، فيفرض عليه قدراً يسهل ولا يشق، وما فضل فعلى القاتل، وكذلك الدية

والعقل على العصبة» رواه أبو داود والترمذي، وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال: «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها وعصبتها وبرأ زوجها وولدها. قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: ميراثها لزوجها وولدها» رواه أبو داود[1]. إذا ثبت هذا في الأولاد قسنا عليه الوالد لأنه في معناه، ولأن مال والده وولده كماله، ولهذا لم تقبل شهادتهما له فلا تجب فيه دية كما لا تجب في ماله، وظاهر كلام الخرقي أن الإخوة كالوالد في أن فيه روايتين، وغيره من أصحابنا يخصون الروايتين بالولد والوالد، ويجعلون الإخوة من العصبة بكل حال، وهو الصحيح.

مسألة وسائر العصبة من العاقلة ـ بعدوا أو قربوا ـ من النسب والموالي، لأنهم عصبة فيدخلون في تحمل العقل كالقريب، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا بحال يرثون لولا الحجب عقلوا، لأن النبي ﷺ قضى بالدية بين عصبة المرأة مَنْ كانوا[2]، والمولى من عصبته يعقل عنه، إلا أنه لا يعقل إلا ما يفضل عن المناسبين فيقسم أولاً على الإخوة ثم بنيهم ثم الأعمام ثم بنيهم، فإن فضل بعد جميع المناسبين فضلة من الدية قسم على المولى وعصبته، فإن لم يكن له عصبات أو كانوا وفضل عنهم شيء من الدية قسم على مولى المولى ثم على عصبة مولى المولى ثم على هذا الترتيب بحسب ما ذكرنا في الميراث، فإن فضل عن جميعهم شيء كان في بيت المال.

مسألة (إلا الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل) وذلك لأن تحمل العقل على سبيل المواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة، ولأن حمل الدية وجب على سبيل النصرة، والصبي والمجنون ليسا من أهلها فلا يلزمهم العقل، وكذلك المرأة. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء لما سبق، ومن يخالف دينه فليس من أهل نصرته وموالاته فلا يعقل عنه كالصبي.

مسألة (ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الإمام، فيفرض عليه قدراً يسهل عليه ولا يشق) لأنه لم يرد فيه تقدير من الشرع فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، لأنه يحتاج

= رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها» هذا لفظ البخاري ومسلم، ورواه أبو داود مختصراً.

تنبيه: وقع في الأصل في متن العدة: «ميراثها لبنتها» وهذا لعله تحريف من النساخ. ـ والصواب بنيها ـ بدل بنتها.

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٤٥٧٥ بهذا اللفظ وابن ماجه ٢٦٤٨ كلاهما من حديث جابر قال المنذري في مختصره: في إسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد.

وقال في التقريب ٢/٢٢٩: مجالد روى له مسلم، وأصحاب السنن وهو غير قوي.

(٢) تقدم قبل حديثين، وإسناده حسن.

في حق من لا عاقلة له، ولا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا

إلى نظر واجتهاد فأشبه النفقات وتقدير المتعة للمتزوجة بغير صداق إذا طلقها قبل الدخول.

مسألة (وما فضل عن العاقلة فهو على القاتل، وكذلك الدية في حق من لا عاقلة له). حكم من لم يكن له عاقلة تحمل الجميع كحكم من لا عاقلة له. وقد ذكر الخرقي فيمن لا عاقلة له روايتين: إحداهما يؤدى عنه من بيت المال لأن النبي ﷺ ودى الأنصاري المقتول في خيبر من إبل الصدقة[1]، ولأن بيت المال للمسلمين وهم يرثون كما ترثه عصباته. والرواية الأخرى لا يجب ذلك، لأن بيت المال فيه حق النساء والصبيان والمعتوهين والفقراء ولا عقل عليهم، ولأن العقل بالتعصيب لا بالميراث ولم يثبت أن مال بيت المال لعصبات هذا، فأما تحمل النبي ﷺ دية الأنصاري فلا يلزم لأنه قتيل أهل الذمة وبيت المال لا يعقل عنهم، فإن قلنا بالرواية الأولى فلم يكن له عاقلة أصلاً أخذ من بيت المال، وإن كان له من عاقلته من يحمل بعض الدية فرض عليهم على قدر الواجب عليهم والباقي من بيت المال، فإذا لم يمكن الأخذ من بيت المال فقال الشافعي: ليس على القاتل شيء في أحد قوليه، وفي الآخر تكون الدية على القاتل، لأن الدية تجب عليه ابتداء ثم تحملها العاقلة عنه، فإذا لم يكن متحمل بقيت عليه، ولعموم قوله تعالى: ﴿**ودية مسلمة إلى أهله**﴾[2] ولأنه يتعذر حمل الدية عن القاتل فلزمته كما لو ثبت القتل باعترافه. قال شيخنا: ويتخرج في المدهب مثل ذلك، ولأن أصحابنا قالوا في المرتد إذا قتل رجلاً خطأ فالدية في ماله مؤجلة لأنه لا عاقلة له، فينبغي أن يثبت هذا الحكم في كل من لا عاقلة له لوجود العلة فيه، وقالوا في نصراني رمى بسهم ثم أسلم ثم قتل السهم رجلاً: الدية في ماله لأنه تعذر حمل العاقلة فكذا هذا.

مسألة (ولا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون الثلث) لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً» وروي عن ابن عباس موقوفاً عليه[3]، وفي هذه المسألة خمس مسائل: الأولى أنها لا تحمل العمد، وقد أجمع العلماء على أنَّ العاقلة لا تحمل العمد الموجب للقصاص في نفس ولا طرف، وعن مالك أن الجنايات التي لا قصاص فيها تحملها العاقلة كالجائفة والمأمومة، لأنها جناية لا قصاص فيها فأشبهت الخطأ. ولنا حديث ابن عباس[4]. ولأنها جناية عمد فلا تحملها العاقلة كقتل الأب ابنه والموضحة. وأما سقوط القصاص في الجائفة والمأمومة بخلاف

---

(١) تقدم. متفق عليه.

(٢) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٣) موقوف حسن. أخرجه البيهقي ٨/١٠٤ من طريق أبي عبيد صاحب غريب الحديث عن الشعبي موقوفاً عليه، ثم قال: قال أبو عبيد: قد اختلفوا في تأويل قوله: ولا عبداً، فقال لي محمد بن الحسن: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبدالله بن عباس قال: «لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك»، ثم أسنده البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس قال: فذكره. ثم قال: وروي عن عمر، ولا يصح عنه ا هـ وانظر تلخيص الحبير ٤/٣١، ٣٢.

(٤) هو المتقدم.

. . . . . .

الخطأ فإن انتفاء القصاص فيه لكونه معذوراً فيه، فيقتضى أن تواسيه العاقلة فيه. والمسألة الثانية أنها لا تحمل العبد، فإذا قتله قاتل وجبت قيمته في مال القاتل، ولا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمداً. وقال أبو حنيفة: تحمله العاقلة لأنه آدمي يجب لقتله القصاص والكفارة فحملت العاقلة بدله كالحر. ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولأن الواجب في العمد القيمة، وهي تختلف باختلاف صفاته فلا تحملها العاقلة كسائر القيمة وكضمان أطرافه وبهذا فارق الحر. والمسألة الثالثة أنها لا تحمل الصلح، قال القاضي: معناه إن صالح الأولياء عن دم العمد إلى الدية فلا تحمله العاقلة لكونه حصل عن جناية العمد، ويحتمل أنه إذا ادعى عليه قتل عمد فينكر ثم يصالح الأولياء على الإنكار على مال فلا تحمله العاقلة لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فجرى مجرى اعترافه، وقد سبق فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والمسألة الرابعة أن العاقلة لا تحمل الاعتراف، وهو أن يعترف إنسان بقتل خطأ أو شبه عمد فلا تحمله العاقلة، ولا نعلم فيه مخالفاً، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما. ولأنا لو أوجبنا الدية عليهم لأوجبنا عليهم حقاً بإقرار غيرهم ولا يقبل إقرار شخص على غيره، ولأنه متهم في أن يواطىء على ذلك ليأخذ الدية من عاقلته. إذا تقرر هذا فإنه إذا اعترف وجبت الدية عليه حالة ولا يصح إقراره ولا يلزمه شيء، لكونه إقراراً على غيره. ولنا قوله تعالى: ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصَدَّقوا**﴾[1] ولأنه مقر بجناية على غيره [لا] يصح إقراره كجناية العمد، ولأنه محل مضمون بالدية لو ثبت بالبينة فيضمن إذا اعترف كسائر المحال، وإنما سقطت عنه الدية في محل الوفاق لتحمل العاقلة له، فإذا لم تتحملها العاقلة بقي وجوبها عليه كسائر الديون. المسألة الخامسة أن العاقلة [لا] تحمل ما دون الثلث، والصحيح عن الشافعي رضي الله عنه أن العاقلة تحمل القليل والكثير، لأن من وجب عليه الكثير لزمه القليل كالجاني. وقال أبو حنيفة: تحمل العاقلة السن والموضحة وما فوقها وهو نصف عشر الدية، لأن النبي ﷺ جعل الغرة التي في الجنين على العاقلة وقيمتها نصف عشر الدية[2]، ولا تحمل ما دونه لأنه ليس فيه أرش مقدر يجري مجرى ضمان الأموال. ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ الدية عقل المأمومة[3]، ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني على مقتضى قاعدة سائر الجنايات، لكن خولف الأصل في ما زاد على الثلث لكونه كثيراً يجحف بالجاني، ففيما عداه يبقى على قضية القياس لقلته وعدم إجحافه به،

---

(١) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٢) استنبط المصنف هذا من الحديث الصحيح الذي تقدم مراراً رواه الجماعة، وفيه: «فقضىٰ فيه بغرة عبد أو أمة. قال النووي في شرح مسلم١١/١٧٦: وقيمة الغرة عشر دية الأم أو نصب عشر دية الأب، وقد اتفق العلماء علىٰ أن دية الجنين هي الغرة ذكراً كان أو أنثىٰ، واعلم أن ذلك كله إذا انفصل الجنين ميتاً أما إن خرج حياً، فحكمه حكم الكبير مائة ناقة إن كان ذكراً، وخمسون إن كان أنثىٰ. اهـ النووي. والحديث هو خبر المرأتين من بني لحيان ـ أو هذيل.

(٣) أثر عمر. ذكره الألباني في الإرواء ٢٣٠٧، وقال: لم أقف عليه.

ما دون الثلث، ويتعاقل أهل الذمة، ولا عاقلة لمرتد، ولا لمن أسلم بعد جنايته أو انجرَّ ولاؤه بعدها.

والدليل على كثرة الثلث وقلة ما دونه قول النبي ﷺ: «الثلث كثير»[1] وبهذا يفارق الثلث ما دونه. وأما الغرة فلا نسلمها إلا أن يقتل الجنين مع الأم فتحملها العاقلة، لأن موجب الجناية يزيد على الثلث، وإن سلمنا فإنما تحملها العاقلة لأنها دية آدمي على سبيل الكلام.

مسألة (ويتعاقل أهل الذمة) فإذا كان القاتل ذمياً فعقله على عصبته من أهل دينه المعاهدين، وعنه لا يتعاقلون، ولنا أنهم عصبة يرثونه فيعقلون عنه كعصبة المسلم من المسلمين، ولا يعقل عنه مناسبوه من المسلمين لأنهم لا يرثونه، ولا عصبته الذين بدار الحرب لأن الموالاة والنصرة منهم منقطعة، وهل يعقل اليهودي عن النصراني أو النصراني عن اليهودي؟ على وجهين، بناء على الروايتين في توارثهما، فإن لم يكن للذمي عصبة لم يعقل عنه بيت المال لأن المسلمين لا يرثونه، وإنما ينقل ماله إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث فيأخذه بخلاف مال المسلمين.

مسألة (ولا عاقلة لمرتد) لأن عصبته من المسلمين لا يرثونه فلا يعقلون عنه، ولا يقر على الكفر فيعقل عنه الكفار، ولو رماه وهو مسلم ثم ارتد ثم أصابه السهم لم يعقل عنه المسلمون لأنه قتل وهو مرتد، ولا عصبته الكفار لأنه رمى وهو مسلم، ولأنهم لا يرثونه فتكون الدية في ماله.

مسألة (ولا عاقلة لمن أسلم بعد جنايته) فلو قتل وهو كافر ثم أسلم لم تعقل عنه عصبته الكفار لأنه مسلم، والكفار لا يرثونه فلا يعقلون عنه، ولا يعقل عنه المسلمون لأنه جنى وهو كافر، ولو رمى يهودي طائراً بسهم ثم أسلم ووقع السهم في مسلم فقتله لم تعقل عنه عصبته المسلمون لأن إرسال السهم كان قبل إسلامه، ولا عصبته الذميون لأنه قتله وهو مسلم فيكون في مال الجاني.

مسألة (ولا عاقلة لمن انجرَّ ولاؤه بعدها) يعني بعد جنايته، وصورة ذلك إذا تزوج عبد معتقة قوم فأولدها فولاء الولد لمولاه، فإن جنى الولد فعقله على مولى أمه، فإن أعتق أبوه انتقل الولاء إلى موالي الأب وانقطع عن موالي الأم لأن الولاء انجر عنهم فلا يعقلونه لأنهم لا يرثونه، ولا يعقل عنه موالي الأب لأنه جنى وهو مولى غيرهم. ولو جرح ابن المعتقة رجلاً ثم انجر ولاؤه إلى موالي أبيه ثم سرت الجناية فالحكم كذلك، لأن موالي الأم لا يعقلون لانقطاع الولاء عنهم، وموالي الأب لا يعقلون لأن سبب السراية كان قبل حصول الولاء لهم.

---

(١) يشير المصنف لحديث سعد بن أبي وقاص حين مرض، فأراد أن يوصي بماله، فراجعه النبي ﷺ إلى الثلث، وقال له: والثلث كثير، وهو صحيح رواه الجماعة تقدم في الفرائض والوصايا، ولعله في الزكاة أيضاً.

فصـــل

وجناية العبد في رقبته إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من أرشها أو قيمته، ودية الجناية عليه ما نقص من قيمته في مال الجاني، وجناية البهائم هدر إلا أن تكون في يد

مسألة (وجناية العبد في رقبته، إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من أرشها أو قيمته) هذا في الجناية التي تودى بالمال إما لكونها موجبة للقصاص فعفى عنه إلى المال، وإما لكونها لا توجب إلا المال كسائر جناياته، فإن أرش جميع ذلك يتعلق برقبته، لأنه لا يخلو إما أن يتعلق برقبته أو بذمته أو بذمة سيده أو لا يجب شيء، ولا يمكن إلغاؤها لأنها جناية آدمي فيجب اعتبارها كجناية الحر، ولا يمكن تعلقها بذمته لإفضاء ذلك إلى فوات حق المجني عليه أو تأخيره، ولا بذمة السيد لأنه لم يجن والجاني هو العبد وله يد وقصد، فثبت أنها تتعلق برقبته، ولأن الضمان موجب جنايته فيتعلق برقبته كالقصاص، ثم لا يخلو أرش الجناية من أن يكون بقدر قيمة العبد فما دون أو أكثر، فإن كان بقدرها فما دون فالسيد مخير بين أن يفديه بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه، لأنه إن دفع أرش الجناية فهو الذي وجب للمجني عليه فلم يملك المطالبة بأكثر منه، وإن سلم العبد فقد أدى المحل الذي تعلق الحق به ولأن حق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها، فإن طالب بتسليمه إليه وأبى ذلك سيده لم يجبر عليه لما ذكرنا، وإن دفع السيد عبده فأبى قبوله وقال بعه وادفع إليَّ ثمنه فهل يلزم السيد ذلك؟ على روايتين: إحداهما لا يلزمه بيعه لأن الحق لم يثبت في ذمته ولم يتعلق بغير الجاني فلم يلزمه أكثر من تسليمه كما لو أصدق المرأة عبداً بعينه. والثانية يلزم السيد الأقل من قيمته أو أرش جنايته ولا يلزم الجاني أخذ العبد لأن الدين تعلق به على وجه لم يملكه ولا يجب مثله فأشبه الرهن، وأما إن كانت الجناية أكثر من قيمته ففيه روايتان: إحداهما أن سيده مخير بين أن يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته، وبين أن يسلمه لما ذكرنا في القسم الذي قبله. والثانية أنه مخير بين تسليمه وبين فدائه بأرش جنايته بالغة ما بلغت، لأنه إذا عرض للبيع ربما رغب فيه راغب بأكثر من قيمته، فإذا أمسكه فقد فوت تلك الزيادة على المجني عليه. ووجه الأولى أن الشارع قد جعل للسيد فداءه فكان الواجب عليه قيمته كسائر المتلفات.

مسألة (ودية الجناية عليه ـ يعني على العبد ـ ما نقص من قيمته) لأن ضمانه ضمان الأموال فيجب فيه ما نقص كالبهائم، ولأن ما ضمن بالقيمة بالغاً ما بلغ ضمن بعضه بما نقص كسائر الأموال، وعنه إن كانت الجناية عليه في شيء مثله مؤقت في الحر كاليد والعين فهو في العبد مقدر من قيمته لأن ديته قيمته، ففي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وما أوجب الدية من الحر كاليدين والرجلين والأنف والذكر والأنثيين أوجب قيمة العبد، وهذا يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يعرف له مخالف من الصحابة، ولأنه آدمي يضمن في القصاص والكفارة فكان في أطرافه مقدراً كالحر، ولأن أطرافه منها مقدر من الحر فكان فيها مقدراً من العبد كالشجاج الأربع، ولأن ما وجب في شجاجه مقدراً وجب في أطرافه مقدراً كالحر. إذا ثبت هذا فإنها تجب (في مال الجاني) لأن العاقلة لا تحمل العبد كما سبق.

إنسان كالراكب والقائد والسائق فعليه ضمان ما جنت بيدها أو فمها دون ما جنت برجلها أو ذنبها، وإن تعدى بربطها في ملك غيره أو طريق ضمن جنايتها كلها، وما أتلفت من الزرع نهاراً لم يضمنه إلا أن تكون في يده، وما أتلفت ليلاً فعليه ضمانه.

مسألة (وجناية البهائم هدر) لقوله عليه السلام: «العجماء جبار»[1] والعجماء البهيمة، وقوله جبار أي هدر كقوله: «والبئر جبار والمعدن جبار» أي هدر يعني إذا استأجر من يحفر له في بئر أو معدن فوقع عليه فقتله فهو هدر.

مسألة (إلا أن تكون البهيمة في يد إنسان كالراكب والقائد والسائق فعليه ضمان ما جنت يدها أو فمها دون ما جنت رجلها أو ذنبها) لأن اليد والفم يمكنه التحفظ منهما وليس كذلك الرجل فإنه لا يمكنه التحفظ منها كما لو لم تكن يده عليها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «والرِّجْلُ جُبار»[2] في حديث أبي هريرة، وروى سعيد بإسناده عن هذيل بن شرحبيل عن النبي ﷺ أنه قال: «وذنبها كرجلها»[3]، وعنه رواية أخرى يضمن جناية الرجل، قال القاضي: وهي أصح لأنه يشاهدها فهي كاليد أو الفم.

مسألة (وإن تعدى بربطها في ملك غيره أو طريق ضمن جنايتها كلها) لأنه متعد بذلك، وإن كان الطريق واسعاً ففيه روايتان: إحداهما يضمن أيضاً لأن انتفاعه بالطريق مشروط بالسلامة، وكذلك لو ترك في الطريق طيناً أو ما أشبهه فزلق فيه إنسان ضمن. والثانية لا يضمن لأن له أن يقفها في طريق لا يضيق بها على الناس فلم يكن متعدياً فلم يضمن، كما لو جلس فعثر به إنسان.

مسألة (وما أفسدت البهيمة من الزرع نهاراً لم يضمنه إلا أن تكون في يده، وما أتلفت ليلاً

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٩١٢ و ٢٣٥٥ ومسلم ١٧١٠ وأبو داود ٣٠٨٥ و ٤٥٩٣ والترمذي ١٣٧٧ والنسائي ٥/٤٥ وابن ماجه ٢٥٠٩ والدارمي ٢٢٨٨ ومالك ٢٤٩ ح ٩ والبيهقي ٤/١٥٥ والطيالسي ٢٣٠٥ وأحمد ٢/٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٤١٥، ٤٧٥، ٥٠١ كلهم من حديث أبي هريرة: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» ورواية: بتقديم المعدن والبئر على العجماء. العجماء: هي كل حيوان سوى الآدمي وسميت عجماء لأنها لا تتكلم، قال الترمذي وغيره: جبار: أي لا دية فيه هدر.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود ٤٥٩٢ والدارقطني ٣/١٥٢ والبيهقي ٨/٣٤٣ والطبراني في الصغير ٧٤٢ كلهم من حديث أبي هريرة، قال الطبراني: لم يروه عن الزهري إلا سفيان بن حسين ا هـ زاد أبو داود معناه: الدابة تضرب برجلها، وهو راكب.
وأخرجه الدارقطني ٣/١٧٩ عن هزيل مرسلاً، وأعله. وأخرج أيضاً عن هزيل عن ابن مسعود مرفوعاً، وأعله. ثم قال الدارقطني: لم يروه عن الزهري سوى سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، فلم يذكروا الرجل.
وانظر نصب الراية ٤/٣٨٧ فالحديث بهذا اللفظ غير محفوظ. وقد ضعفه البيهقي من طريق هزيل، وابن مسعود أيضاً.

(٣) ضعيف. رواه سعيد بن منصور كما ذكر المصنف عن هزيل بن شرحبيل، وهو مرسل. قال البيهقي: ٨/٣٤٤ لا تقوم به الحجة.

باب ديات الجراح

كل ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية كلسانه وأنفه وذكره وسمعه وبصره وشمه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه، وكذلك في كل واحد من صعره ـ وهو أن يجعل وجهه في جانبه ـ وتسويد وجهه وخديه واستطلاق بوله أو غائطه، وقرع رأسه ولحيته دية، وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها كالعينين والحاجبين والشفتين والأذنين واللحيين واليدين والثديين والإليتين والأنثيين والأسكتين والرجلين، وفي الأجفان الأربعة الدية،

فعليه ضمانه) لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة: أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم[1]. قال ابن عبد البر: إن كان هذا مرسلاً فهو مشهور، حدث به الأئمة الثقات واستعمله فقهاء الحجاز بالقبول، ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل، فإذا رعت ليلاً كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ، وإن أتلفت نهاراً كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم. وقد فرق النبي ﷺ بينهما وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته. وأما غير الزرع فلا يضمن، لأن البهيمة لا تتلف ذلك عادة فلا يحتاج إلى حفظها عنه بخلاف الزرع، وهذا إذا لم تكن يد أحد عليها، فإن كان صاحبها معها أو غيره فعلى من يده عليها ضمان ما أتلفته من نفس أو مال على ما سبق في المسألة قبلها.

باب ديات الجراح

(كل ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية كلسانه وأنفه وذكره وسمعه وبصره وشمه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه، وكذلك في كل واحد من صعره، وهو أن يجعل وجهه في جانبه، وتسويد وجهه وخديه، واستطلاق بوله أو غائطه، وقرع رأسه ولحيته دية)، وذلك أن كل عضو لم يخلق الله سبحانه في الإنسان منه إلا واحداً كاللسان والأنف وجميع ما ذكرنا ففيه دية كاملة لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس وإذهاب منفعة الجنس كإتلاف النفس.

مسألة (وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها، كالعينين والحاجبين والشفتين والأذنين واللحيين واليدين والثديين والإليتين والأنثيين والأسكتين والرجلين) لأن منفعة الجنس تذهب بذهابهما فكان فيهما الدية وفي إتلاف أحدهما إذهاب نصف منفعة الجنس فكان فيه نصف الدية لا نعلم في هذا خلافاً، وقد روى الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إليه وكان في كتابه «وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية،

---

(١) جيد. أخرجه مالك ٧٤٧ ح ٣٧ من هذا الوجه فهو مرسل لكنه مشهور كما قال ابن عبد البر وقد وصله أبو داود ٣٥٦٩ بذكر حرام بن محيصة عن أبيه وأخرجه أبو داود ٣٥٧٠ والبيهقي ٣٤١/٨ وأحمد ٢٩٥/٤ كلهم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء، فهذا إسناد جيد متصل ورواه أحمد ٤٣٦/٥ عن ابن المسيب وحرام بن محيصة. مرسلاً، ومعلوم أن مرسلات ابن المسيب قوية كيف، وقد =

وفي أهدابها الدية، وفي كل واحد ربعها، فإن قلعها بأهدابها وجبت دية واحدة، وفي أصابع اليدين الدية، وفي أصابع الرجلين الدية، وفي كل إصبع عشرها، وفي كل أنملة

وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية» رواه النسائي وغيره[1]، ورواه ابن عبد البر وقال: كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه متفق عليه إلا قليلاً.

مسألة (وفي الأجفان الأربعة الدية)، لأن بإذهابها تفوت منفعة الجنس جميعاً، (وفي كل واحد منها ربع الدية) لأن كل ذي عدد تجب الدية في جميعه تجب في كل واحد بحصته من الدية كالعينين والأصابع، ولأن فيها جمالاً ظاهراً ومنفعة كاملة فإنها تكن العين وتحفظها وتقيها الحر والبرد وتكون كالغلق عليها يطبقه إذا شاء ويفتحه إذا شاء ولولاها لقبح منظره فوجب أن يكون فيها الدية كاليدين.

مسألة وتجب الدية في أهداب العينين بمفردها، وهو الشعر الذي على الأجفان، لأن فيها جمالاً ومنفعة فوجب فيها الدية كالأجفان.

مسألة (فإن قطع الأجفان بأهدابها لم يجب أكثر من دية واحدة) لأن الشعر يزول تبعاً لزوال الأجفان فلم يجب فيها شيء كالأصابع إذا قطع الكف وهي عليه.

مسألة (وفي أصابع اليدين الدية، وفي أصابع الرجلين الدية، وفي كل إصبع عشرها) ولا نعلم فيه مخالفاً إلا عن عمر ثم رجع عنه إلى ما في كتاب النبي ﷺ لآل حزم فأخذ به وترك قوله الأول. وبهذه الجملة قال عمر وعلي وزيد وابن عباس، وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[2]، ورواه أبو داود عن أبي موسى عن النبي ﷺ[3]، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو ابن حزم: «وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل»[4] ولأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية فكانت سواء في الدية كالأسنان والأجفان.

= تويع وجاء موصولاً فالحديث جيد.

(١) حسن. أخرجه النسائي ٥٨/٨ والدارمي برقم ٢٢٧٧ وفيه ضعف لكن تقدم أن لكتاب عمرو بن حزم شواهد وطرقاً يصير حسناً.

(٢) جيد. أخرجه الترمذي ١٣٩١ من حديث ابن عباس، وقال: حسن صحيح غريب.
وأخرجه أبو داود ٤٥٦١ والبيهقي ٩٢/٨ من وجه آخر من حديث ابن عباس لكن باختصار، وله شواهد.

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٤٥٥٦ و٤٥٥٧ والنسائي ٥٦/٨ والدارمي ٢٢٨٠ والبيهقي ٩٢/٨ والطيالسي ٥١١ وأحمد ٣٩٧/٤، ٣٩٨ من طرق عدة عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى مرفوعاً: الأصابع سواء عشر عشر من الإبل.
وفي إسناده مقال لكن له شواهد منها حديث ابن عباس المتقدم. ومنها حديث ابن حزم الآتي. ومنها أيضاً ما أخرجه أبو داود ٤٥٦٢ والنسائي ٥٧/٨ وابن ماجه ٢٦٥٣ وأحمد ٢٠٧/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في الأصابع عشر عشر».

(٤) حسن لشواهده. أخرجه النسائي ٥٨/٨، ٥٦ والدارمي ٢٢٨٢، وتقدم الكلام عليه.

ثلث عقلها إلا الإبهام في كل أنملة نصف عقلها، وفي كل سن خمس من الإبل إذا لم تعد، وفي مارن الأنف وحلمة الثدي والكف والقدم وحشفة الذكر وما ظهر من السن

مسألة (وفي كل أنملة ثلث عقلها) فديتها مقسومة على عدد أناملها لكل إصبع ثلاث أنامل (إلا الإبهام فإنها أنملتان)، ففي كل أنملة من غير الإبهام ثلث عقلها ثلاثة أبعر وثلث ثلث دية الإصبع، وفي كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل نصف ديتها، والحكم في أصابع اليدين والرجلين سواء لعموم الخبر فيهما وحصول الاتفاق عليهما.

مسألة (وفي كل سن خمس من الإبل إ ذا لم تعد) لا نعلم خلافاً بينهم في أن دية الأسنان من الإبل خمس في كل سن، روي ذلك عن عمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم. وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: «وفي السن خمس من الإبل» رواه النسائي[1]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان خمس خمس» رواه أبو داود[2]. والأضراس والأنياب كالأسنان، روي ذلك عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم ولأن قوله في الخبر «في كل سن خمس من الإبل»[3] ولم يفصل دخل في عمومها الأضراس والأنياب لأنها أسنان، وروى أبو داود عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الشفة والضرس سواء، هذه وهذه سواء»[4] وهذا نص، وإذا ثبت هذا فإن ديتها تجب إ ذا لم تعد، فإن عادت لم تجب ديتها كما لو نتف شعره فعاد مثله.

مسألة (وفي مارن الأنف الدية) بغير خلاف بينهم حكاه ابن عبد البر وابن المنذر عن من يحفظ عنه من أهل العلم، وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال: «في الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية»[5]، ولأنه عضو فيه جمال ومنفعة ليس في البدن منه إلا شيء واحد فكانت فيه دية كاللسان، وإنما الدية في مارنه وهو ما لان منه هكذا قال الخليل وغيره، ولأن الذي يقطع منه ذلك فانصرف الخبر إليه.

مسألة (وفي حلمتي الثدي الدية) نص عليه، لأن المنفعة بها تتعلق بالحلمتين بهما يشرب

---

(١) حسن لشواهده، هو عند النسائي ٨/٥٨ والدارمي ٢٢٨٦ والبيهقي ٨/٨١، منها الآتي.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٤٥٦٣ والنسائي ٨/٥٥ والدارمي ٢٢٨٥ والبيهقي ٨/٨٩ كلهم من حديث عمرو بن شعيب.

(٣) جيد. هذا اللفظ عند أبي داود ٤٥٦٤ في سياق حديث طويل من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: «وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل» وتقدم في الذي قبله.

(٤) جيد. أخرجه أبو داود ٤٥٥٩ وابن ماجه ٢٦٥٠ كلاهما من حديث ابن عباس إلا أنهما قالا: الثنية: بدل الشفة، وإسناده قوي.

(٥) جيد. أخرجه النسائي ٨/٦٠ والدارمي ٢٢٧٧ كلاهما في أثناء حديث كتاب عمرو بن حزم.
وورد في سنن أبي داود ٤٥٦٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في خبر طويل، وفيه: «وفي الأنف إذا جُدِع الدية كاملة».

وتسويدها دية العضو كله، وفي بعض ذلك بالحساب من ديته، وفي الأشل من اليد والرجل والذكر وذكر الخصي والعنين ولسان الأخرس والعين الغائمة والسن السوداء

اللبن فهما كالأصابع مع الكف، وحكم ثدي الرجل كحكم ثدي المرأة لأن ما وجب فيه من المرأة وجب فيه من الرجل كسائر الأعضاء، ولأنه أذهب الجمال على الكمال فوجبت الدية كأذني الأصم وأنف الأخشم.

مسألة (وفي الكف الدية وكذلك القدم) يعني الكف بأصابعه، والقدم بأصابعه إذا قطعه وجبت ديته كاملة لأنه قطع يده أو رجله فوجب ديتها لذهاب نفعها، وخص ذلك بالقدم والكف لأن فيه زيادة بيان وتعريف أن قطع ذلك يوجب الدية كما لو قطع اليد من المرفق فإنه يجب دية اليد لا غير، ولو قطع الرجل مع الركبة وجبت ديتها لأن ذلك يسمى يداً وتسمى رجلاً فهو داخل في مسمى اليد والرجل فلم يكن فيه أكثر من دية، هذا ظاهر المذهب. وقال القاضي في الزائد حكومة، يعني إذا قطع من المرفق أو من الركبة وجبت عليه دية اليد والرجل وفي الزائد عن الكوع والكعب حكومة لأن اليد اسم لها إلى الكوع بدليل الآية وهي قوله سبحانه: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾[1] ولا تقطع إلا من الكوع، ولنا أن اليد اسم للجميع إلى المنكب بدليل قوله تعالى: ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾[2]ولما نزلت أية التيمم مسح الصحابة إلى المناكب، وقال ثعلب: اليد إلى المنكب. فإذا قطعها من فوق الكوع فما قطع إلا اليد فلا يكون فيها إلا دية اليد، ولا يمتنع أن يجب في الكل مثل ما يجب في البعض كما لو قطع الذكر من أصله لم يجب إلا دية، ولو قطع الحشفة وجبت الدية، ولو قطع الأصابع وجبت الدية، ولو قطعها مع الكوع لم يجب إلا دية.

مسألة (وفي حشفة الذكر الدية) ولا نعلم مخالفاً فيه لأن منفعة الذكر تكمل بالحشفة كما تكمل منافع اليد بالأصابع فكملت الدية بقطعها كالأصابع.

مسألة (ويجب فيما ظهر من السن ديتها) لأن السن اسم لما ظهر من اللثة، فإذا كسره من ذلك الحد وجبت الدية، وما في اللثة يسمى سنخاً فإن قلعه بسنخه لم يزد الأرش، كما أن أصل الأصابع في الكف، فإذا قطعها وجبت الدية وإذا قطع معها الكف لم يزد الأرش.

مسألة (وإن جنى على السنِّ فسودها وجبت عليه ديتها) روي ذلك عن زيد بن ثابت، وحكي عن الإمام أحمد فيها روايتان [أشهرهما] أن في تسويدها كمال ديتها لأنه أذهب الجمال على الكمال فكملت ديتها، كما لو قطع أذن الأصم وأنف الأخشم، ولأنه قول زيد ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

مسألة (وفي بعض ذلك بالحساب من ديته) فإذا قطع شيئاً من مارن الأنف أو الثدي [أو الحشفة] أو الذكر [أو كسر بعض السن] فإن كان النصف وجب نصف ديته، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر وجب بحسابه.

مسألة (وفي الأشل من اليد والرجل والذكر وذكر الخصي والعنين ولسان الأخرس والعين

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣٨. (٢) سورة المائدة، آية: ٦.

والـذكر دون حشفتـه والثدي دون حلمته والأنف دون أرنبته والـزائد من الأصـابع وغيـرهـا حكومة، وفي الأشل من الأنف والأذن وأنف الأخشم وأذن الأصم ديتها كاملة.

الغـائمة والسن السـوداء والذكـر دون حشفته والثـدي دون حلمته والأنف دون أرنبتـه والزائـد من الأصـابع وغيـرها حكـومة). اليـد الشلاء اليـابسة التي قـد ذهبت منها منفعـة البطش، واختلفت الرواية عن أحمد فيها وفي السن السوداء والعين الغائمة وهي التي ذهب بصرها وصورتها باقية. فعنه فيهن حكومة لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتهـا ولا مقدر فيهـا فتجب فيها الحكومة كاليد الزائدة، وعنه يجب في كل واحدة ثلث ديتهـا لما روى عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ في العين الغائمة السادة لمكانها بثلث الديـة، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها» رواه النسائي[1]، وأخرجه أبو داود مختصراً في العين وحدها، وروي ذلك عن عمر، ولأنها كاملة الصـورة فكان فيهـا مقدر كالصحيحة.

مسألة وكذلك الرجل الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصي وذكر العنين، وكـذلك كـل عضو ذهب نفعه وبقيت صورته، فذلك على روايتين: إحداهما تجب حكومـة كما سبق، والثـانية ثلث الدية بالقياس على ما مضى.

مسـألة وفي لسـان الأخرس روايتـان أيضاً كـالروايتين في اليـد الشلاء. قـال القاضي: في معنى ذلك الإصبع الـزائدة ونحـوها. قـال شيخنا رحمـه الله: والصحيح أن الـواجب في الزائـد حكومة، لأن الأصلى الباقية صورته بقي جماله بعـد ذهاب نفعـه، والزائـد لا جمال فيـه بل هـو يشين في الخلقة فلا يصح قياسه على ما بقي جماله.

مسألة وأما الذكر دون حشفته ففيه وجهان: أحدهما حكومة والثاني ثلث ديته كمـا لو قـطع الكف بعـد ذهاب الأصـابع، والحكم في الثـدي دون حلمته كـالذكـر دون حشفته وعلى قيـاسه الأنف دون أرنبته، لأنه يشبه الذكر دون حشفته فيكون حكمه حكمه.

مسـألة (وفي الأشـل من الأذن والأنف وأنف الأخشم وأذن الأصم ديتها كـاملة) لأن نفعهـا وجمالها باق بعد شللها فإن منفعة الأذن جمع الصوت ومنع دخول الماء والهوام في صماخـه فإذا قطعها وجبت ديتها، ولأنه قطع أذناً فيها الجمال والنفع فأشبـه ما لـو قطعهـا قبل الشلل، والأنف الأشل كذلك لأنه قطع أنفاً فيه الجمال والنفـع فوجبت ديتـه كغير الأشـل، وأنف الأخشم ـ يعني الذي لا يشم ـ تجب ديته كما لو قطع أذن الأصم فإنه يجب ديتها كاملة لما ذكرناه.

---

(١) حسن. أخرجه النسائي ٨/٥٥ من طريق العلاء عن عمرو بن شعيب به، وإسناده حسن وهـو عند أبي داود ٤٥٦٧ من هذا الوجه مقتصراً على الفقرة الأولى.

باب الشجاج وغيرها

الشجاج هي جروح الرأس والوجه وهي تسع: أولها الحارصة وهي التي تشق الجلد شقاً لا يظهر منه دم، ثم البازلة التي ينزل منها دم يسير، ثم الباضعة التي تبضع اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص بحال، ثم الموضحة وهي التي وصلت إلى العظم وفيها خمس من الإبل والقصاص إذا كانت عمداً، ثم الهاشمة

باب الشجاج وغيرها

(والشجاج هي جراح الرأس والوجه) فإنه يسمى شجاجاً خاصة دون جراح سائر البدن، والشجاج المسماة (تسعة): منها خمس لا توقيت فيها، وباقيها مقدر. فأما التي لا توقيت فيها فقال الأصمعي (أولها الحارصة وهي التي تشق اللحم قليلاً) ومنه حرص القصار للثوب. (ثم البازلة وهي التي يبزل منها الدم) أي يسيل، وتسمى الدامية أيضاً (ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد. ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم) ولم تبلغ السمحاق. (ثم السمحاق وهي التي تصل إلى قشرة رقيقة) أو جلدة بين اللحم والعظم، تسمى الجراح الموصلة إلى تلك الجلدة سمحاقاً باسمها، ويسميها أهل المدينة الملطاء وهي التي تأخذ اللحم كله حتى تخلص منه. (فهذه خمس لا توقيت فيها ولا قصاص) أي لم نجد عن الرسول ﷺ فيها حكماً ولا توقيتاً، وأكثر الفقهاء لا يرون فيها توقيتاً، وهو الصحيح عن أحمد رحمه الله، وعنه رواية أخرى في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة، وهذا يروي عن زيد بن ثابت، صار أحمد إلى ذلك اتباعاً لزيد لأن مثل هذا لا يكاد يصدر إلا عن توقيت، ووجه الأول أنها جراحات لم يرد فيها توقيت في الشرع فكان الواجب فيها حكومة كجراحات البدن أو كالحارصة، وروى مكحول قال: «قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها»[1].

مسألة (ثم الموضحة) وهي من الشجاج (وهي التي وصلت إلى العظم) سميت موضحة لأنها أبدت وضح العظم أي بياضه. أجمع أهل العلم على أن أرشها مقدر قاله ابن المنذر، وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ (وفي الموضحة خمس من الإبل)[2]، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «في المواضح خمس خمس» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن[3]. والموضحة في الوجه والرأس سواء، وعنه رواية أخرى:

---

(١) مرسل. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق ابن إسحاق عن مكحول، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن مرسلاً بنحوه ا هـ تلخيص الحبير ٤/٢٦، وانظر سنن البيهقي ٨/٨١، ٨٢ باب أرش الموضحة.

(٢) حسن. أخرجه النسائي ٨/٥٨ وتقدم مراراً، وكذا رواه الدارمي ٢٢٨٤.

(٣) جيّد. أخرجه أبو داود ٤٥٦٦ والترمذي ١٣٩٠ والنسائي ٨/٥٧ وابن ماجه ٢٦٥٥ والدارمي ٢٢٨٣=

وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر من الإبل، ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها وفيها خمسة عشر من الإبل، ثم المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة

يجب في موضحة الوجه عشر من الإبل وهو قول سعيد بن المسيب لأن تشيينها أكثر، والأول ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي يوافق عموم الخبر، ويشهد له النظر، فإن التقدير لا يصار إليه بالرأي والاختيار، أما كثرة الشين فلا عبرة به بدليل التسوية بين الصغير والكبير.

مسألة (وفيها القصاص إذا كانت عمداً) لقوله سبحانه: ﴿**والجروح قصاص**﴾[1] ولأن لها حداً تنتهي إليه فأشبهت اليد. وقوله في الشجاج وهي جروح الرأس والوجه يعني أنها تختص بالرأس والوجه، فلو أوضحه في غيرهما لم يكن فيه مقدر، هذا قول أكثرهم، وقال بعضهم إن أوضحه في غير الرأس والوجه كانت موضحة مقدرة، ولنا أن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة بالرأس والوجه، وقول الخليفتين الراشدين الموضحة في الرأس والوجه سواء يدل على أن باقي البدن بخلافه، ولأن الشين فيهما أكثر منه في سائر البدن فلا يلحق به، ثم إن إيجاب ذلك في سائر البدن يفضي إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر من ديته مثل أن يوضح عن عظم أنملة فيجب فيها خمس من الإبل وديتها ثلاثة وثلث.

مسألة (ثم الهاشمة، وهي التي توضح العظم وتهشمه) سميت هاشمة لهشمها العظم (وفيها عشر من الإبل) روي ذلك عن زيد بن ثابت، ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف ولأنه لم يعرف له مخالف في عصره فكان إجماعاً، ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها مقدر كالمأمومة، وهي في الوجه والرأس سواء على ما ذكرناه في الموضحة.

مسألة (ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها، وفيها خمسة عشر من الإبل) بإجماع أهل العلم، حكاه ابن المنذر في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم قال: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل»[2].

مسألة (ثم المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ) وهي الآمة أيضاً، وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ وهي جلدة فيها الدماغ، سميت أم الدماغ لأنها تحوطه وتجمعه، فإذا وصلت الجراحة إليها سميت آمة ومأمومة، يقال أم الرجل آمة ومأمومة، (وأرشها ثلث الدية) لقوله عليه السلام [في كتاب عمرو: «وفي المأمومة ثلث الدية»[3] وعن ابن عمرو عن النبي ﷺ][4] مثل ذلك، ونحوه عن علي.

= والبيهقي ٨/٨١ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، ورواية: «أن أباه أخبره عن عبدالله بن عمرو. . .» مرفوعاً، فهذا تصريحٌ منه بسماعه من أبيه.

(١) سورة المائدة، آية: ٤٥. (٢) حسن. أخرجه النسائي ٨/٥٨ والدارمي ٢٢٧٧ وتقدم مراراً.

(٣) حسن. أخرجه النسائي ٨/٥٨.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٤٥٦٤ في أثناء خبر طويل وأحمد ٢/٢١٧ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

تنبيه وقع للمصنف في الأصل عن ابن عمر والصواب ابن عمرو.

الدماغ وفيها ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف، فإن خرجت من جانب آخر فهي جائفتان، وفي الضلع بعير، وفي الترقوتين بعيران، وفي الزندين أربعة أبعرة، وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه ففيه حكومة، وهي أن

مسألة (وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف) لقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية» وعن ابن عمرو عن النبي ﷺ مثل ذلك[1].

مسألة (فإن جرحه في جوفه فخرجت من الجانب الآخر فهي جائفتان)، لما روى سعيد بن المسيب «أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية» ولا مخالف له، أخرجه سعيد[2]. قال أصحابنا: وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه قضى في الجائفة إذ نفذت في الجوف بأرش جائفتين[3]، ولأنه أنفذه في موضعين فأشبه ما إذا كان من الظاهر إلى الباطن.

مسألة (وفي الضلع بعير، وفي الترقوتين بعيران) هكذا ذكره الخرقي، وقال القاضي: إن المراد بقوله الترقوة الترقوتان معاً، وإنما اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق. والترقوة العظم الممدود من النحر إلى الكتف، ولكل واحد ترقوتان ففي كل ترقوة بعير، وهو قول عمر بن الخطاب[4] رضي الله عنه، ولما كانت الترقوة عظمين في كل واحد بعير كان في الضلع بعير أيضاً.

مسألة (وفي الزندين أربعة أبعرة) لأن فيهما أربعة عظام ففي كل عظم بعير يروى ذلك عن عمر رضي الله عنه، وقيل في ذلك حكومة، وما روى سعيد حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر فكتب إليه عمر: أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل[5].

مسألة (وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه ففيه حكومة) وذلك أن لنا مقدراً، وما هو في معناه، وغيره. فالمقدر ما نص النبي ﷺ على أرشه وبين قدره كقوله: «في الأنف الدية، وفي اللسان الدية»[6] وقد سبق ذكره. وما هو في معناه كالإليتين والثديين والحاجبين فذلك ملحق بالمقدر وقد سبق أيضاً. وأما غير المقدر والذي ليس في معناه فكالشجاج التي دون

---

(١) تقدما في الذي قبله.

(٢) مرسل جيد. أخرجه البيهقي ٨/٨٥ من طريق عمرو بن شعيب عن ابن المسيب، ورواه سعيد بن منصور في سننه كما ذكر المصنف.

(٣) قال الألباني في الإرواء ٧/٣٣١: لم أقف عليه. ٠

(٤) موقوف. أخرجه مالك ٨٦١ ح ٧ والبيهقي ٨/٩٩ عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب.

(٥) موقوف حسن. أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما ذكر المصنف وإسناده جيّد لكنّه منقطع عمرو ابن شعيب لم يسمع عمرو بن العاص، وقد أخرج البيهقي ٨/٩٩ بنحوه عن عمر.

(٦) تقدم في أول باب ديات الجراح.

يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من قيمته فله بقسطه من الدية. إلا أن تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به أرش المقدر، مثل أن يشجه دون الموضحة فلا يجب أكثر من أرشها، أو يجرح أنملة فلا يجب أكثر من ديتها.

باب كفارة القتل

ومن قتل مؤمناً أو ذمياً بغير حق أو شارك فيه أو في إسقاط جنين فعليه كفارة، وهي

الموضحة وجراحات البدن سوى الجائفة وقطع الأعضاء وكسر العظام المذكورة فيجب فيها حكومة لأنها ليست في معنى المقدر.

مسألة (والحكومة أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقص من قيمته فله نقصه من ديته) قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم: «حكومة» أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم كم قيمة هذا المجروح لو كان عبداً لم يجرح هذا الجرح فإن قيل مائة دينار قيل وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه قيل خمسة وتسعون فالذي يجب له على الجاني نصف عشر الدية، وإن قالوا تسعون فعشر الدية، وإن زاد أو نقص فعلى هذا المثال، وإنما كان كذلك لأن جملته مضمونة بالدية فأجزاؤه مضمونة فيها، كما أن المبيع لما كان مضموناً على البائع بالثمن كان أرش المعيب الموجود فيه مقدراً من الثمن، فيقال كم قيمته لا عيب فيه؟ قالوا عشرة، فيقال وكم قيمته والعيب فيه؟ فإذا قيل تسعة علم أنه نقص عشر قيمته فيجب أن يرد من الثمن عشره أي قدر كان، وتقديره عبداً ليمكن تقويمه، ويجعل العبد أصلاً للحر فيما لا توقيت فيه، والحر أصلاً للعبد فيما فيه توقيت.

مسألة (إلا أن تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به أرش المقدر، مثل أن يشجه دون الموضحة فلا يجب أكثر من أرشها، أو يجرح أنملة فلا يجب أكثر من ديتها) وذلك مثل أن يشجه سمحاقاً في وجهه فينقص عشر قيمته فتقتضي الحكومة أن يجب فيه عشر من الإبل ودية الموضحة خمس، فها هنا يعلم غلط المقوم، لأن الجراحة لو كانت موضحة لم تزد على خمس من الإبل مع زيادتها على السمحاق قليلاً فلأن لا يجب في بعضها زيادة على خمس أولى. وكذلك لو جرح أنملة فبلغ أرشها بالحكومة خمساً من الإبل فإنه يرد إلى دية الأنملة المجروحة وينقص عنها شيئاً ذكره القاضي وفي التي قبلها وقال: من المحال أن يجب في الجناية على العضو أكثر من ديته، فما زاد علمنا غلط المقوم، وإن كانت الجناية في محل لا مقدر فيه وجب فيه ما أخرجته الحكومة بالغاً ما بلغ.

باب كفارة القتل

(ومن قتل مؤمناً) غير متعمد (أو ذمياً بغير حق أو شارك فيه أو في إسقاط جنين فعليه

تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف حراً أو عبداً، ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما كفارة ودية صاحبه

كفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله سبحانه، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف، حراً أو عبداً) والأصل في كفارة القتل قوله سبحانه: ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**﴾[1] وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة للآية، وتجب في قتل الصغير والكبير لعموم الآية، وتجب بقتل العبد كما تجب بقتل الحر لعموم الآية، وتجب بقتل الذمي والمستأمن، وهو قول أكثرهم لقوله سبحانه: ﴿**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة**﴾ والذمي والمستأمن لهما ميثاق، ولأنه مقتول ظلماً فأشبه المسلم.

مسألة وإن قتل صبي أو مجنون وجبت الكفارة في مالهما، لعموم قوله سبحانه: ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ وهما قد قتلا مؤمناً، وكذلك الكافر إذا قتل تجب عليه الكفارة لأنه حق مال يتعلق بالقتل فتعلقت به كالدية.

مسألة والمشهور في المذهب أنه لا كفارة في قتل العمد، وعنه تجب فيه وهو قول الشافعي، لما روى واثلة بن الأسقع قال: «أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد أوجب بالقتل، فقال: اعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار»[2]، ولأنها إذا وجبت في الخطأ ففي العمد أولى لأنه أعظم إثماً وأكبر جرماً. ولنا مفهوم قوله تعالى: ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ ثم ذكر قتل العمد فلم يوجب فيه كفارة فمفهومه أنه لا كفارة فيه. وروي أن سويد بن الصامت قتل رجلاً فأوجب النبي ﷺ القود ولم يوجب كفارة[3]، ولأنه فعل

---

(١) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٢) حسن غريب. أخرجه أبو داود ٢٩٦٤ والبيهقي ١٣٢/٨ وأحمد ٤٩٠/٣، ٤٩١، كلهم من حديث واثلة من طريق ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف الديلمي.
وتابعه ابن المبارك عن ابن أبي عبلة أخرجه أحمد ١٠٧/٤ ورواه ابن أبي عاصم عن ابن أبي عبلة عن واثلة دون ذكر الغريف الديلمي.
قال الألباني في الإرواء ٢٣٠٩: ابن علاثة فيه ضعف، والغريف الديلمي الذي أسقطه ابن علاثة هو علة الحديث، فإنه مجهول كما قال ابن حزم ا هـ.
قلت: وفيما قاله نظر. فإن الغريف الديلمي قال عنه ابن حجر في التقريب ١٠٤/٢: مقبول، روى له أبو داود، والنسائي، أيضاً قد أخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك ٢١٢/٢ وصححه وأقره الذهبي.
ورواه ابن حبان في صحيحه كما في تلخيص الحبير ٣٨/٤ وكذا النسائي. ولعله في الكبرى حيث لم أجده في الصغرى.
فالحديث إسناده حسن لكنه غريب لأن القرآن نطق بالكفارة في الخطأ، ولم يذكر الكفارة في العمد والله أعلم.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٢٩٦٤ وأحمد ٤٩٠/٣، ٤٩١ والبيهقي ١٣٢/٨ والحاكم ٢١٢/٢ وابن حبان في صحيحه ٤٣٠٧ كلهم من حديث واثلة بن الأسقع.
وفيه ضمرة بن ربيعة غير قوي لكنه توبع في رواية ثانية للحاكم، ولأحمد في ١٠٧/٤، ٤٩٠/٣ لذا قال=

على عاقلته، وإن كانا فارسين فمات فرساهما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر، وإن كان أحدهما واقفاً والآخر سائراً فعلى السائر ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته ديته،

يوجب القتل فلا يوجب كفارة كالزنا من المحصن، وخبر واثلة يحتمل أنه أمرهم بالإعتاق عنه تبرعاً وكذلك أمر به غير القاتل، وما ذكره من المعنى لا يصح لأنه يحتمل أنها وجبت في الخطأ لقلة إثمه لتمحو أثر التفريط فلا يلزم إيجابها في موضع كبر إثمه وتعاظم جرمه بحيث لا يمكنها رفعه.

مسألة ومن شارك في قتل يوجب الكفارة لزمته الكفارة، ويلزم كل واحد من شركائه كفارة وهو قول أكثرهم. وحكى أبو الخطاب عن الإمام أحمد رواية أن عليهم كفارة واحدة لعموم قوله: ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة**﴾[1] و «من» تتناول الواحد والجماعة، ولأنه لم يوجب إلا دية وكفارة والدية لا تتعدد بالفاعلين كذلك الكفارة، ولأنها كفارة تتعلق بالقتل فإذا اشترك في سببها الجماعة وجبت كفارة واحدة ككفارة الصيد. ولنا أنها كفارة لا تتبعض بدليل أنها لا تنقسم على الأطراف، وما لا يتبعض إذا اشترك في سببه الجماعة وجب تكميله كالقصاص، ويخالف كفارة الصيد لأنها تجب بدلاً ولهذا تجب في أبعاضه وكذلك الدية.

مسألة وإن شارك في ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً سواء كان ميتاً أو حياً ثم مات فعليه الكفارة، وعلى كل واحد من شركائه كفارة، كما إذا قتل جماعة رجلاً، ودليلها ما سبق في المسألة قبلها. وقال أبو حنيفة: لا كفارة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً، سواء كان حياً أو ميتاً، جماعة أو واحداً، لأن النبي ﷺ أوجب فيه الغرة ولم يوجب الكفارة[2]. ولنا قول الله **سبحانه**: ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ وقد ثبت للجنين الإيمان تبعاً لأبويه، ولأنها نفس مضمونة بالدية فوجبت فيها الكفارة كالكبير. وما ذكره من الحديث فلا يدل على نفي الكفارة كما قال: «في نفس المؤمن مائة من الإبل»[3] ولم يذكر الكفارة، فيحتمل أن يكون ترك ذكرها اعتماداً على عموم الآية.

مسألة (ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما كفارة، ودية صاحبه على عاقلته) وإنما لزم كل واحد منهما كفارة لأنه قتل صاحبه بصدمته له فوجبت عليه كفارة كما لو لكمه فقتله، ويجب على الآخر كفارة لذلك. وأما الدية في المتصادمين فتجب دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه لأنه قاتل خطأ أو شبه عمد، وفيه الدية على العاقلة على ما سبق. فإن كان المتصادمان امرأتين حاملتين فأسقطت كل واحدة منهما جنيناً فعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها لأنهما اشتركتا في قتله، وعلى كل واحدة منهما عتق

= الحاكم بعد أن ساق له شواهد بمعناه: فصار حديث واثلة صحيحاً علىٰ شرطهما ووافقه الذهبي.

(١) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٢) هذا ثابت في حديث أبي هريرة والمرأتين من هذيل أو بني لحيان، وفيه: «فأوجب فيه غرة عبد أوأمة دون ذكره الكفارة» وهو حديث رواه الجماعة تقدم مراراً.

(٣) تقدم في كتاب ابن حزم وغيره، وهو صحيح لشواهده.

إلا أن يكون الواقف متعدياً بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق أو ملك السائر فعليه الكفارة وضمان السائر ودابته ولا شيء على السائر ولا عاقلته. وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوماً فعلى كل واحد منهم كفارة وعلى عاقلته ثلث الدية، وإن قتل أحدهم فكذلك إلا أنه يسقط ثلث ديته في مقابلة فعله. وإن كانوا أكثر من ثلاثة سقطت حصة

ثلاث رقاب: واحدة لقتلها صاحبتها، والثانية لمشاركتها في قتل جنينها، والثالثة لمشاركتها في قتل جنين صاحبتها.

مسألة (وإن كانا فارسين فمات فرساهما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر) لأن التلف حصل بفعليهما فيستويان في الضمان سواء استوى فعلاهما أو اختلف، كما لو جرح أحد الشريكين جرحاً والآخر مائة جرح، وقال الشافعي: يجب على كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر لأنهما استويا في الاصطدام فكل منهما مات من الفعلين فوجب على كل واحد نصف قيمة دابة الآخر كما لو جرح كل واحد منهما نفسه وجرح صاحبه، ولنا أن كل واحد منهما ماتت دابته من صدمة صاحبه وإنما هو قربها إلى محل الجناية فلزم الآخر ضمانها كما لو كانت واقفة، بخلاف الجراحة. فإذا ثبت هذا فإن كانتا سواء تقاصا، وإن كانت قيمة إحداهما أكثر من الأخرى فله فضل قيمة دابته.

مسألة (وإن كان أحدهما واقفاً والآخر سائراً فعلى السائر ضمان دابة الواقف) نص عليه الإمام أحمد لأنه قتلها بصدمته، وإن ماتت دابة السائر فهي هدر لأنه هو الذي قتلها بصدمته (وعلى عاقلته ديته).

مسألة (إلا أن يكون الواقف متعدياً بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق أو ملك السائر فعليه الكفارة) لأنه خطأ (و) يلزمه (ضمان السائر) إن مات من الصدمة (وضمان دابته) لأنه متعد في وقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه فأشبه ما لو وضع في الطريق حجراً أو جلس في طريق فعثر به إنسان.

مسألة (ولا شيء على السائر ولا على عاقلته) لأن الواقف اختص بالتعدي فكان مهدراً أو فاختص بالضمان كالصائل.

مسألة (وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوماً فعلى كل واحد منهم كفارة) لأن الله سبحانه قال: ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**﴾[1] وليس في ذلك خلاف علمناه، لأن كل واحد منهم مشارك في إتلاف آدمي معصوم (وتجب ديته على عواقلهم أثلاثاً)، وإن كانوا لم يقصدوا الرمي كان خطأ تجب ديته على عواقلهم مخففة، وإن عمدوا واحداً بعينه فهو شبه عمد لأنه لا يمكن قصد رجل بعينه بالمنجنيق، وإنما يتفق وقوعه بمن يقع به فتجب الدية مغلظة على العاقلة، وعند أبي بكر أن دية شبه العمد على الجاني في ماله.

مسألة والكفارة لا تتبعض، فكملت في حق كل واحد، فإن كان [القتيل] منهم لم تسقط الكفارة عنه لأنه شارك في قتل نفسه والكفارة تجب بحق الله تعالى فوجبت عليه بالمشاركة في

---

(١) سورة النساء، آية: ٩٢.

القتيل وباقي الدية في أموال الباقين.

باب القسامة

روى سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود به، فقال رسول الله ﷺ:

قتل نفسه كما تجب بالمشاركة في قتل غيره. وأما الدية ففيها ثلاثة أوجه: أحدها أن على عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، ويجب ثلثها على عاقلة المقتول لورثته، وهذا ينبني على إحدى الروايتين في أن جناية المرء على نفسه خطأ تحملها عاقلته. والوجه الثاني أن ما قابل فعل المقتول هدر لا تضمنه العاقلة ولا غيرها ويجب الثلثان الباقيان على عاقلة شريكيه، وهذا ينبني على الرواية الأخرى في أن جناية الإنسان على نفسه هدر. والثالث أن يلغى فعل المقتول في نفسه وتجب ديته بكمالها على عاقلة الآخرين.

مسألة (وإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم) هذا الصحيح في المذهب سواء كان المقتول منهم أو من غيرهم، إلا أنه إذا كان منهم يكون فعل المقتول في نفسه هدراً، لأنه لا تجب عليه لنفسه ويكون باقي الدية في أموال شركائه حالاً لأن التأجيل في الديات إنما يكون فيما تحمله العاقلة تخفيفاً عنهم كي لا يشق عليهم، لأنهم يتحملونه مواساة، وهذا لا تحمله العاقلة لأنها لا تحمل ما دون الثلث، والقدر اللازم لكل واحد منهم دون الثلث، وذكر أبو بكر رواية أخرى أن العاقلة تحملها لأن الجناية فعل واحد وجبت دية تزيد على الثلث. والصحيح الأول لأن كل واحد منهم يختص بموجب فعله دون فعل شركائه، وتحمل العاقلة إنما شرع للتخفيف عن الجاني فيما يشق ويثقل، وما دون الثلث يسير على ما أسلفناه، والذي يلزم كل واحد دون الثلث. وقوله أنه فعل واحد قلنا بل هي أفعال، فإن فعل كل واحد منهم غير فعل الآخر، وإنما موجب الجميع واحد فأشبه ما لو جرحه كل واحد جرحاً فماتت النفس بجميعها.

باب القسامة

قال القاضي: القسامة هي الأيمان إذا كثرت يقال قسامة على وجه المبالغة، والأصل فيها ما روى يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار (عن سهل بن أبي حَثْمَة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود به)، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه ـ وهو أصغرهم ـ (فقال النبي ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته، فقالوا: أمر لم نشهده فكيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله قوم كفار ضلال. قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله) قال سهل: فدخلت مربداً لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل» متفق عليه[1].

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٩٨ ومسلم ١٦٦٩ وأبو داود ٤٥٢١ والترمذي ١٤٢٢ والنسائي ٨/٥، ٦، ٧=

«يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» فقالوا: أمر لم نشهده فكيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» قالوا: قوم كفار. فوداه النبي ﷺ من قِبَلِهِ. فمتى وجد قتيل فادعى أولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولوث ـ كما كان بين الأنصار وأهل خيبر ـ أقسم الأولياء على واحد منهم خمسين يميناً واستحقوا دمه، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين وبرىء، فإن نكلوا فعليهم الدية، فإن لم يحلف المدعون

مسألة (فمتى وجد قتيل فادعى أولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولوث ـ كما كان الأنصار وأهل خيبر ـ أقسم الأولياء على واحد منهم خمسين يميناً واستحقوا دمه) إذا كانت الدعوى عمداً، (فإن لم يحلفوا له حلف المدعى عليه خمسين يميناً ويودى). ودليل هذه المسألة جميعها حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ولا بد من اللوث ـ وهو العداوة ـ ولأن اليهود كانوا أعداء الأنصار فإنهم قالوا ليس لنا عدو بخيبر غير اليهود فقضى لهم رسول الله ﷺ بذلك[1]. وينبغي أن تكون الدعوى عمداً لأنه قال: «تحلفون خمسين يميناً على رجل منهم فيدفع برمته» والرمة الحبل الذي يربط به من عليه القود يقاد به، وفي لفظ «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» وإنما أراد دم القاتل، ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد فيثبت بها القود كالبينة، هذا إذا حلف المدعون فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرىء لقول رسول الله ﷺ: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»[2] أي يتبرأون منكم، وفي لفظ «فيحلفون خمسين يميناً ويبرأون من دمه» وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أنهم يحلفون ويغرمون الدية كقول أصحاب الرأي، ووجهه قول عمر[3] وحديث سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ جعلها على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم[4]، والأولى أولى لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ لم يغرم اليهود الدية وأنه أداها من عنده، ولأنها أيمان مشروعة في حق المدعى عليه فيبرأ منها كسائر الحقوق.

مسألة (فإن نكل المدعى عليهم عن اليمين فعليهم الدية) وعنه رواية أخرى أنهم يحبسون

= وابن ماجه ٢٦٧٧ والدارمي ٦٤٢٢ ومالك ٨٧٨ ح ٢ وأحمد ٣/٤، ١٤٢ كلهم من حديث سهل بن أبي حَثْمة، ورافع بن خديج، وله عند مسلم روايات كثيرة.
ولفظ: فركضتني ناقة من تلك الإبل. هو عند مسلم وغيره دون البخاري.

(١) هو بعض الحديث المتقدم وهذه الفقرة عند الدارمي ٢٢٦٤.

(٢) هذا اللفظ لأبي داود ٤٥٢٠ ومسلم وغيرهما دون البخاري، واللفظ الآتي لأبي داود والدارمي وغيرهما.

(٣) يشير المصنف لما أخرجه البيهقي ١٢٩/٨ بسنده عن القاسم عن عمر قال «القسامة توجب العقل، ولا تشيط الدم» وقال هذا منقطع.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٤٥٢٦ من طريق سليمان بن يسار، وأبي سلمة عن رجال من الأنصار، وله شاهد أخرجه النسائي ١٢/٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه «فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم ـ يعني اليهود ـ وأعانهم بنصفها» لكن كلا الإسنادين لا يبلغا درجة الصحة، والصواب رواية الجماعة.

ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال، ولا يقسمون على أكثر من واحد، وإن لم يكن بينهم عداوة ولا لوث حلف المدعى عليه يميناً واحدة وبرىء.

حتى يحلفوا، والأولى أنهم لا يحبسون لأنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه فلم يحبس عليها كسائر الأيمان. ولا يجب القصاص لأن النكول حجة ضعيفة فلا يتغلظ بها الدم كالشاهد واليمين، قال القاضي: ويديه الإمام من بيت المال لأنه مال وجب لامتناع الأيمان في القسامة فكانت [الدية] في بيت المال كما لو امتنع المدعون منها نص عليه أحمد. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى أن الدية تجب عليهم لأنه حكم ثبت بالنكول فيثبت في حقهم هنا بالنكول كسائر الدعاوى.

مسألة (فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه وداه الإمام من بيت المال) بدليل حديث سهل حين أبى أهله أن يحلفوا ولم يقبلوا أيمان اليهود فوداه رسول الله ﷺ من عنده كراهة أن يطل دمه[1].

مسألة (ولا يقسمون على أكثر من واحد) لا يختلف المذهب في ذلك لقول النبي ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته»[2] فخص بها الواحد، ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد فيقتصر عليه بقاء على الأصل فيما عداه، ولا تخفى مخالفة الأصل فإنها تثبت باللوث، واللوث شبهة تغلب على الظن صدق المدعي، والقود يسقط بالشبهات ولا يثبت بها.

مسألة (وإن لم يكن بينهم عداوة حلف المدعى عليه يميناً واحدة وبرىء) فمتى لم يكن لوث لم يحلف المدعون ابتداء بغير خلاف علمناه بين أهل العلم، وهل يحلف المدعى عليه؟ على روايتين: إحداهما يحلف لعموم قوله عليه السلام: «واليمين على المدعى عليه»[3]، ولأنها دعوى في حق آدمي فيستحلف فيها كالدعوى في المال. والرواية الأخرى لا يحلف ويخلى سبيله سواء كانت الدعوى خطأ أو عمداً، لأن النكول بدل وبدل هذه الأشياء لا يصح فلا تكون اليمين حقاً [للمدعى عليه، ولأنها دعوى فيها لا يجوز بدل فلم يستحلف فيها كالحدود، والأول أصح لموافقته العمومات والأصول] وإذا قلنا بمشروعية اليمين فهي يمين واحدة لأنها يمين يعضدها الظاهر والأصل فلم تغلظ كما في سائر الدعاوى، وفي قول الشافعي يحلفون خمسين يميناً. فإن ادعى على جماعة فهل يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً أو تقسم بينهم؟ على قولين.

---

(١) تقدم تخريجه مستوفياً.

(٢) هذا اللفظ عند مسلم ١٦٦٩ ح ٢ وغيره، وقد تقدم.

(٣) تقدم.

كتاب الحدود

ولا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم، ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه، إلا السيد فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن لقول رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة

كتاب الحدود

مسألة (ولا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم) فأما الصبي والمجنون فلا حد عليهما إذا زنيا، لما روى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن[1]. وفي حديث ماعز «أن النبي ﷺ قال له حين أقر له: أبك جنون؟ قال: لا»[2] وروي عنه أنه سأل عنه «أمجنون هو؟ قالوا: ليس به بأس»[3]. إذا ثبت هذا فينبغي أن يكون عالماً بالتحريم، وقال عمر وعلي: لا حد إلا على من علمه[4]. فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث عهد بالإسلام أو الناشىء ببادية قبل قوله، وإلا فلا يقبل لأن تحريم الزنا لا يخفى على ناشىء ببلاد الإسلام.

مسألة (ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه) لأنه حق لله سبحانه والإمام نائب عن الله عز وجل فاختص باستيفائه كالجزية والخراج.

مسألة (إلا السيد فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن) في قول أكثرهم، وقد روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، وقال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في

---

(١) تقدم في أول كتاب الصلاة وإسناده جيد.

(٢) صحيح. حديث ماعز حديث مشهور أخرجه البخاري ٦٨١٥. ومسلم ١٦٩١ ح ١٦ والبيهقي ٢١٩/٨ وأحمد ٤٥٣/٢ كلهم من حديث أبي هريرة.
وورد من حديث جابر أخرجه البخاري ٦٨٢٠ ومسلم ١٦٩١ ح ١٦ وأبو داود ٤٤٣٠ والترمذي ١٤٢٩ والدارمي ٢٢٢٩ وأحمد ٣٢٣/٣.
وورد من حديث أنس أخرجه البخاري ٦٨٢٣، ومن حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم ١٦٩٣ وأبو داود ٤٤٢٢ والدارمي ٢٢٣٠ وأحمد ٨٦/٥ و ٩٩، ١٠٢، ١٠٣.
وورد من حديث ابن عباس أخرجه مسلم ١٦٩٣ وأبو داود ٤٤٢٥، ٤٤٢٦ وأحمد ٢٤٥/١، ٣١٤، ٣٢٨. وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم ١٦٩٤ وأبو داود ٤٤٣١ وأحمد ٢/٣، ٣.
وحديث بريدة أخرجه مسلم ١٦٩٥ وأبو داود ٤٤٣٣، ٤٤٤٢ وأحمد ٣٤٧/٥، ٣٤٨.
وحديث نعيم بن هزّال أخرجه أبو داود ٤٤١٩ وأحمد ٢١٦/٥ وفي الباب روايات، وأحاديث. كلهم بألفاظ متقاربة، والقصة واحدة، وهي حديث رجم ماعز.

(٣) هذا السياق في حديث بريدة، وتخريجه في الذي قبله.

(٤) موقوف. أخرجه البيهقي ٢٣٨/٨ عن عثمان، وعمر قالا: فذكره. وإسناده ليس بالقوي.

أحدكم فليجلدها» وليس لـه قطعـه في السرقـة، ولا قتله في الردة، ولا جلد مكـاتبه، ولا

مجالسهم الحدود إذا زنوا[1]. وروى سعيد أن فاطمة حدت جارية لها[2]. وقال أصحاب الرأي: ليس له ذلك، لأن الحدود إلى السلطان، ولأن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على العبد كالصبي. ولنا قول النبي ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»[3] وقولـه: «أقيموا الحـدود على ما ملكت أيمانكم» رواه الـدارقطني[4]، ولأنـه يملك تأديبـه وتزويجـه إذا كانت أمتـه فملك إقامة الحد عليه كالسلطان وفارق الصبي. إذا ثبت هذا فإنه إنما يجـوز له إقـامته بـالجلد خاصـة مثل حد الزنا وحد القذف والشرب، فإن كـان قطعـاً في السرقـة لم يقمه السيـد لأنه يحتـاج إلى مـزيد احتيـاط ففوض إلى الإمـام، وإنما ملك السيـد الجلد لأنه تـأديب وهو يملك تـأديبه، وفي تفويضه إليه ستر عليه لئلا يقيمه الإمام فيظهر وتنقص قيمته، ولا يملك إقامته إلا إذا ثبت ببينة أو إقرار، فإن ثبت بإقرار فللسيد سماعه وإقامة الحد به، وإن ثبت بشهادة اعتبر ثبوتهـا عند الحـاكم لأنها تحتاج إلى البحث عن العدالة ولا يقوم بذلك إلا الحاكم، وقـال القاضي يعقـوب: إن كان السيد يحسن سماع البينة ويعرف شروط العدالة جاز أن يسمعها ويقيم الحد كما يقيمه بـالإقرار، فأما إقامته عليه بعلمه فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما لا يقيمه بعلمه كالإمام، والثانية يقيمه لأنه قد ثبت عنده فجاز له إقامته كما لو أقر، ويختص ذلك بـالمملوك القن، فإن كـان بعضه حـراً لم

---

(١) أثر ابن مسعود وابن عمـر كلاهمـا في سنن البيهقي ٨/٢٤٥ و٢٤٣، وأثر ابن أبي ليلىٰ أيضـاً عند البيهقي ٨/٢٤٥.

(٢) أثر فاطمة أخرجه البيهقي ٨/٢٤٥ وسعيد بـن منصور كما ذكر المصنف.

(٣) صحيـح. أخرجـه البخاري ٦٨٣٩ ومسلم ١٧٠٣ وأبـو داود ٤٤٦٩ و ٤٤٧٠ والدارمي ٢٢٤٠ وابن مـاجـه ٢٥٦٥ والبيهقي ٨/٢٤٢ والـطيـالسي ٩٥٢ و ١٣٣٤ و ٢٥١٣ وأحمـد ٤/١١٦ و ٢/٣٤٩، ٣٧٦، ٤٢٢ كلهم من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري ومسلم: «إذا زنت الأمـة ـ ورواية: أمـة أحدكم ـ فتبين زنـاها، فليجلدها ولا يثرِّب، ثم إن زنت، فليجلدهـا ولا يثرِّب، ثم إن زنت الثـالثة، فلْيبعْهـا ولو بحبـل من الشعر ـ ورواية: فاجلدوها ـ» زاد أبو داود وغيره في رواية زيد الجهني مع أبي هريرة قالا بنحوه، وهـو عند مسلم ١٧٠٤.

(٤) حسن والراجح وقفه. أخرجـه أبو داود ٤٤٧٣ والبيهقي ٨/٢٤٥ والـطيالسي ١٤٦ وأحمـد ١/١٣٥، ١٤٥ كلهم من حديث علي. وهو عجز الحديث، ولـه قصة وفي إسنـاده عبد الأعلىٰ الثعلبي قـال في التقريب: صدوق يهم.

وقد أخرج مسلم ١٧٠٥ والترمذي ١٤٤١ والبيهقي ٨/٢٤٤ والـطيالسي ١١٢ والـدارقطني ٣/١٥٨، ١٥٩ كلهم عن علي موقوفاً في ابتداء حديث: «خطب علي، فقال: يا أيها الناس: أقيموا الحدود علىٰ أرقـائكم من أحصن منهم، ومن لم يحصن» ثم ذكـر معـه خبـراً مـرفـوعـاً، سيـأتي قـال التـرمـذي: حسن صحيح. اهـ وأشار ابن حجر في التلخيص إلى أنه في صحيح مسلم موقوف، ثم قال: وغفـل الحاكـم فاستدركه.

قلت: هو في المستدرك ٤/٣٦٩. بمثل لفظ مسلم وبنفس السند ثم قـال: صحيح علىٰ شـرط مسلم ولم يخرجاه!؟ فالراجح وقفه ولعل الراوي في سنن أبي داود، وهـو عبد الأعلىٰ الثعلبي وهم فيـه فقدم وأخـر، فصار في سياق المرفوع. وقد قال في التقريب: صدوق يهم.

أمته المزوجة، وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر، ومن أقر بحد ثم رجع عنه سقط.

فصل

ويضرب في الجلد بسوط لا جديد ولا خلق، ولا يمد ولا يربط ولا يجرد، ويتقى

يملك إقامة الحد عليه، لأن الحر إنما يقيم الحد عليه الإمام، وهذا بعضه حر فلا يقيم السيد عليه الحد كما لو كان كله حراً.

مسألة (وليس له قطعه في السرقة) لأن ذلك حق الله تعالى وهو مفوض إلى نائب الله سبحانه وهو الإمام.

مسألة (وليس له قتله في الردة) لذلك (ولا جلد مكاتبه) لأنه قد انعقد في حقه سبب الحرية.

مسألة (ولا أمته المزوجة) لما روي عن ابن عمر أنه قال: إذا كانت الأمة ذات زوج فزنت دفعت إلى السلطان، فإن لم يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصن، ولايعرف له مخالف، وقد احتج به أحمد رحمه الله.

مسألة (وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر) فمتى زنى العبد أو الأمة جلد خمسين جلدة سواء كانا بكرين أو ثيبين لقوله سبحانه: ﴿**ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات**﴾[1] ثم قال سبحانه: ﴿**فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾ ولأن عدتها على النصف من عدة الحرة فيكون جلدها على النصف، ولا فرق بين العبد والأمة بدليل سراية العتق، فالتنصيص على أحدهما تنصيص على الآخر.

مسألة (ومن أقر بحد ثم رجع عنه سقط) وذلك أن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء على الإقرار إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه ولم يتبع، لما روي أن ماعزاً هرب، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» قال ابن عبد البر: ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هزال ونصر بن دهر وغيرهم أن ماعزاً لما هرب فقال لهم ردوني إلى رسول الله ﷺ قال: «فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»[2] ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه، ولأن رجوعه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

(فصل. ويضرب في الجلد بسوط لا جديد ولا خلق) لما روي أن رجلاً اعترف عند رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا» فأتى بسوط جديد لم تكسر غرته فقال: «بين هذين» رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً[3]، وروي عن أبي

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٥. (٢) تقدم تخريج هذه الأحاديث. في أول كتاب الحدود.

(٣) ضعيف. أخرجه مالك ٨٢٥ ح ٢ عن زيد بن أسلم مرسلاً. بأتم منه، ومن طريق مالك رواه البيهقي ٣٢٦/٨ وقال: قال الشافعي: هذا حديث منقطع، وقد رأيت بعض أهل العلم عندنا يعرفه، ويقول به=

وجهه ورأسه وفرجه، ويضرب الرجل قائماً، والمرأة جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك

هريرة مسنداً، وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين»[1] فيكون وسطا لا جديد فيجرح، ولا خلق فلا يؤلم. وهكذا العذاب يكون وسطاً، لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع. ولا يرفع باعه كل الرفع، ولا يحطه فلا يؤلم. قال أحمد: لا يبدي إبطه في شيء من الحدود، يعني لا يبالغ في رفع يده، فإن المقصود أدبه لا قتله.

مسألة (ولا يمد ولا يربط ولا يجرد) قال ابن مسعود: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد[2]. وجلد أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينقل عن أحد مد ولا قيد ولا تجريد. ولا تنزع ثيابه بل يكون عليه الثوب والثوبان، وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت، لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب.

مسألة (ويتقي وجهه ورأسه وفرجه) لأنها مقاتل وليس القصد قتله، وقال علي رضي الله عنه: لكل موضع من الحد حظ إلا الوجه والفرج، وقال للجلاد: اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه[3]. وينبغي أن يفرق الضرب على جميع الجسد ويكثر منه في مواضع اللحم كالإليتين والفخذين، والمرأة كالرجل في ذلك.

مسألة (ويضرب الرجل قائماً) لأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو من الجسد حظه من الضرب، وقال مالك: يضرب جالساً، لأن الله سبحانه لم يأمر بالقيام، ولأنه مجلود في حد أشبه المرأة. قلنا: ولم يأمر بالجلوس أيضاً ولم يذكر الكيفية فعلمناها من دليل آخر. وأما المرأة فتضرب جالسة ليكون أستر لها.

مسألة (وتضرب المرأة جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها) لئلا تنكشف، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً لأن المرأة عروة وجلوسها أستر لها، ويفارق اللعان فإنه لا يؤدي إلى كشف العورة، وتشد عليها ثيابها لئلا ينكشف شيء من عورتها عند الضرب. وفي حديث عمران بن حصين قال: «فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت» قال الأوزاعي: يعني فشدت عليها[4].

= فنحن نقول به. ثم أسند البيهقي عن عمر بنحوه، وإسناده جيد.
تنبيه: في نسخة الإسكندرية: ثمرته، وهو الصواب كذا في كتب الحديث.
تنبيه: وقوله روي مسنداً عن أبي هريرة، غريب، ولو صحَّ لعرفه الشافعي، ولأخرجه البيهقي لكن لم يوجد لذا أخرج الموقوف على عمر.

(١) فيه نظر. حيث أخرجه البيهقي ٣٢٦/٨ عن ابن مسعود لذا قال ابن حجر في التلخيص ٧٨/٤: لم أره عن علي بل ورد نحوه عنه بلفظ: «قال للجلاد: أعط كل عضوٍ حقه واتق الوجه، والمذاكير» اهـ.
قلت: وهذا اللفظ عن علي أخرجه البيهقي ٣٢٧/٨.

(٢) أثر ابن مسعود. أخرجه البيهقي ٣٢٦/٨ وفي إسناده جوبير، وهو متروك.

(٣) أثر علي. أخرجه البيهقي ٣٢٧/٨ بنحوه وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير ٧٨/٤ وقال: رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق والبيهقي من طرق.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٩٦ في خبر طويل وأبو داود ٤٤٤٠ والترمذي ١٤٣٥ وحسنه والدارمي ٢٢٣٩=

يداها، ومن كان مريضاً يرجى برؤه أخر حتى يبرأ، لما روي عن علي رضي الله عنه أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت». فإن لم يرج برؤه وخشي عليه من السوط جلد بضغث فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة.

مسألة (ومن كان مريضاً يرجى برؤه أخر حتى يبرأ لما روىٰ) أبو داود بإسناده (عن علي رضي الله عنه قال: «فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: يا علي انطلق فأقم عليها الحد، فانطلقت فإذا بها دم يسيل [لم ينقطع، فأتيته فقال: يا علي أفرغت؟ فقلت: أتيتها ودمها يسيل] فقال: دعها حتى ينقطع عنها الدم، ثم أقم عليها الحد» رواه مسلم بنحو من هذا المعنى[1].

مسألة (فإن لم يرج برؤه وخشي عليه من السوط جلد بضغث فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة) لما روى أبو أمامة بن سهل عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: «أنّه اشتكى رجل منهم حتى ضنى فعاد جلداً على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم. فأقر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة» قال ابن المنذر: هذا الحديث في إسناده مقال[2]، ولأنه لما كانت الصلاة تختلف باختلاف حال المصلي فالحد بذلك أولى.

= والبيهقي ٨/٢١٧، ٢٢٥ وأحمد ٤/٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٧ كلهم من حديث عمران أن امرأة من جهينة... فذكر خبراً وفيه هذا السياق. وقول الأوزاعي عند أبي داود عقب الحديث ورقمه ٤٤٤١ وسيأتي.

(١) تقدم تخريجه في ٤/٦١٣ وهو عند مسلم ١٧٠٥ ولفظه: «خطب علي، فقال: يا أيها الناس أقيموا علىٰ أرقائكم الحدَّ من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: أحسنت».
زاد مسلم في رواية: فقال له: اتركها حتىٰ تَمَاثَلَ ا هـ. معناه: تَشفىٰ.
تنبيه: الزيادة التي من نسخة قطر. صحيحة هو كذلك في سنن أبي داود.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٤٤٧٢ بهذا اللفظ وابن ماجه ٢٥٧٤ وأحمد ٥/٢٢٢ كلهم عن أبي أمامة، وهو ابن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة، به، وفيه اضطراب.
حيث أخرجه الشافعي ٢/٢٥٨ عن أبي أمامة بن سهل مرسلاً دون ذكر سعيد بن سعد بن عبادة، وهكذا أخرجه البيهقي ٨/٢٣٠ وقال: هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلاً ا هـ. وهكذا أخرجه النسائي ٨/٢٤٢ وأخرجه الدارقطني ٣/٩٩ عن أبي أمامة بن سهل مرسلاً. ثم رواه ٣/١٠٠ عنه عن أبي سعيد الخدري، وكرره أيضاً كذلك، ثم أخرج عنه عن أبيه ـ وهو سهل بن حنيف.
والقصة واحدة. لذا قال في تلخيص الحبير ٤/٥٩: فإن كانت هذه الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة، وذكره ابن حجر في بلوغ المرام، وقال: إسناده حسن لكن اختلف في وصله وإرساله ا هـ. فهذا الخبر بمجموع طرقه يصير حسناً، وإن كان إسناده فيه مقال كما=

فصـــل

وإن اجتمعت حدود لله تعالى فيها قتلٌ قتلَ وسقط سائرها، ولـو زنى أو سرق مـراراً ولم يحد فحدٌّ واحد، وإن اجتمعت حدود من أجنـاس لا قتل فيهـا استوفيت كلهـا، ويبدأ بالأخف فالأخف منها. وتدرأ الحدود بالشبهات، فلو زنى بجارية له فيها شرك ـ وإن قـل ـ

(فصـل. وإذا اجتمعت حـدود لله عـز وجـل فيهـا قَتْـل قُتـل وسقط سـائـرهـا) وهـو قـول عبد الله بن مسعود[1]، وقال الشافعي: تستوفى جميعها، لأن مـا وجب مع غيـر القتل وجب مـع القتل كالقصاص في الأطراف، ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه ولا مخالف له من الصحـابة، ولأن أسباب الحدود إذا كان فيها موجب للقتل سقط ما دونه كالمحارب إذا أخذ المال وقتل فإنـه يقتـل ولا يقطع، ولأن هـذه الحدود تـراد للزجر، ومن يقتـل فلا فـائدة في زجـره، ويخالف حق الآدمي فإنه آكد.

مسألة (ومن زنى مراراً أو سرق مراراً ولم يحد فحد واحد) لأن الحـد كفارة لمن يحـد فإذا فعل موجبه مراراً أجزأ حد واحد كالأيمان بالله سبحانه فإنه تجزئه كفارة واحدة، وكما لو وطىء في رمضان في يوم مرتين فإنه يجزئه كفارة واحدة كذا ها هنا، اقال ابن المنذر: أجمع على هـذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

مسألة (وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها استوفيت كلها) لوجود أسبابها.

مسألة (ويبدأ بالأخف فـالأخف منها) فلو شـرب وزنى وسرق بـدىء بحد الشـرب ثم بحد الزنا، لأن حد الشرب أخف من حد الزنا فإنه إما أربعون وإما ثمانون، وحد الزنا مائة، ثم يقطع في السرقة.

مسألة (وتدرأ الحدود بالشبهات) لقوله عليه السلام: ادرأوا الحـدود بالشبهـات»[2] قال ابن

= نقل المصنف عن ابن المنذر.
الشمراخ: غصن دقيق ويقال: عثكول وعثكال.

(١) موقوف. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٠ في العقول، باب الذي يأتي الحدود ثم يقتل.

(٢) واهٍ الراجح وقفـه. أخرجـه الترمـذي ١٤٢٤ والحاكم ٤/٣٨٤ والبيهقي ٨/٢٣٨ والـدارقطني ٣/٨٤ كلهم من حديث عائشة: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين مـا استطعتم...» ولـه تتمة. مـداره علىٰ يزيـد بن زياد الدمشقي قال الترمذي: وقد وراه وكيع عن يزيد الدمشقي موقوفاً علىٰ عائشة، ورواية وكيع أصـح، ويزيـد الدمشقي ضعيف اهـ بل في نصب الراية ٣/٣٠٩ قال البخاري: منكر الحديث، وقـال الحاكم: صحيـح وتعقبه الذهبي بقوله: يزيد بن زياد شامي متروك. قاله النسائي.
وقـال البيهقي: رواية وكيـع أقرب إلىٰ الصـواب والشامي ضعيف، وقـد رواه رشـدين بن سعـد من طـريق الزهري مرفوعاً، ورشدين: ضعيف اهـ.
وأخرجه ابن ماجه ٢٥٤٥ وأبو يعلىٰ في مسنده كما في نصب الرايـة ٣/٣٠٩ من حديث أبي هـريرة، قـال البوصيري في الزوائد: فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد ويحيىٰ والبخاري وغيرهم. =

أو لولده أو وطىء في نكاح مختلف فيه أو مكرهاً أو سرق من مال له فيه حق أو لولده وإن سفل من مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه لم يحد.

المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبهات (فلو زنى بجارية له فيها شرك وإن قل أو لولده لم يحد) لأن ملكه فيها وإن قل شبهة في درء الحد عنه، وكذلك إذا كانت لابنه لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»[1] ولأنه فرج له فيه ملك فلم يحد بوطئه كوطء المكاتبة والمرهونة.

مسألة (وإن وطىء في نكاح مختلف فيه) كالنكاح بلا ولي ونكاح المتعة والشغار والتحليل وبلا شهود ونكاح الأخت في عدة أختها البائن ونكاح المجوسية (لم يحد) في قول أكثر أهل العلم لأن الاختلاف شبهة والحد يدرأ بالشبهات، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبهة.

مسألة (وإن وطىء مكرهاً لم يحد) لقوله عليه السلام: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2] ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة فيمنع الحد كما لو كانت المكرهة امرأة.

مسألة (ومن سرق من مال له فيه حق أو لولده وإن سفل لم يحد) لأن ذلك شبهة في درء الحد عنه، لأنه أخذ مالاً له أخذه، ولما كانت الجارية المشتركة لا يجب الحد بوطئها فكذلك المال المشترك لا يجب الحد بالأخذ منه، ومال ولده كماله لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» (وكذلك إذا أخذ من مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه فإنه لا يحد) لأن العلماء اختلفوا في حل ذلك، واختلاف العلماء في حل الشيء شبهة في درء الحد، كما لو وطىء في نكاح فاسد مختلف فيه.

= وأخرجه الدارقطني ٣/٨٤ والبيهقي ٨/٢٣٨ من حديث علي مرفوعاً وفيه مختار بن نافع قال البيهقي: قال البخاري: منكر الحديث، وآخر فيه مختار التمار واهٍ. ثم أخرجه البيهقي عن ابن مسعود موقوفاً من طريقين ا هـ.
وكذا قال الترمذي: وقد روي نحو هذا عن غير واحد من الصحابة موقوفاً عليهم. وفي نصب الراية ٣/٣٣٣ أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن النخعي عن عمر: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات، وروى بسنده عن معاذ وابن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: إذا اشتبه عليك الحد، فادرأه لكن هذا الأخير إسناده ضعيف أيضاً.
وفي تلخيص الحبير ٤/٥٦ ورواه ابن حزم عن عمر موقوفاً. بإسناد صحيح، وأصح ما فيه أنه عن ابن مسعود موقوفاً ا هـ.
قلت: فلعل بعض الضعفاء وهم فيه، فجعله مرفوعاً.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

فصـــل

ومن أتى حـداً خارج الحـرم ثم لجأ إلى الحـرم أو لجأ إليـه من عليـه قصـاص لم يستوف منه حتى يخرج، لكن لا يبايع ولا يشارى، وإن فعل ذلك في الحرم استوفى منـه

(فصـل. ومن أتى حداً خـارج الحرم ثم لجـأ إلى الحرم أو لجـأ إليه من عليـه قصاص لم يستوف منه حتى يخرج) من الحرم فيستوفى منه، روي ذلـك عن ابن عباس، وعن الإمـام أحمد رواية أخرى أن الجناية إذا كـانت فيما دون النفس [استـوفيت وإن كانت في النفس] لم تستـوف في الحرم ولأن حرمة النفس أعظم، قال أبو بكر: هذه مسألة وجـدتها مفـردة لحنبل عن عمـه أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل، والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقم حـد جنايته حتى يخرج منه، وإن هتك حرمة الحرم بالجناية هتكت حرمته بإقامة الحـد عليه، ودليـل الأولى قول الله سبحانه: ﴿**ومن دخله كان آمناً**﴾[1] قيل المراد بهذا الخبر الأمر، وقال النبي ﷺ: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وإنما أحلت لي ساعـة من نهار ثم عـادت حرمتهـا، فلا يسفـك فيها دم»[2] وروى أبـو شريـح أن رسول الله ﷺ قـال: «إن مكة حـرمها الله ولم يحـرمهـا الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بهـا دماً ولا يعضـد فيها شجـرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقـولوا: إن الله أذن لـرسولـه ﷺ ولم يأذن لكم، وإنمـا أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتهـا اليوم كحـرمتها بـالأمس، فليبلغ الشاهـد منكم الغائب» متفق عليه[3]. ووجه الحجة أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم تختص به مكة فـلا يكون التخصيص مفيـداً، ومن وجه آخر وهو أنه قال عليه السلام: «إنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها» ومعلوم أنـه إنما أحل لـه سفك دمـاء كانت حـلالاً في غير الحـرم فحرّمهـا الحرم، ثم أحلت لـه ساعـة، ثم عادت الحرمة، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه والاقتداء به بقولـه: «فإن أحـد ترخص بقتـال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم»[4]، وهذا ظاهر. إذا ثبت هـذا فإنـه [لا يبـايع ولا يشـارى] ولا يطعم ولا يؤوى ويقـال له: اتق الله واخـرج إلى الحل ليستـوفى منك الحق الذي قبلك، فإذا خـرج استوفى حق الله عـز وجل منـه، وإنما كـان كذلـك لأنه إذا أطعم وأووي تمكن من الإقامة أبداً فيضيع الحق الـذي عليه، وإذا منـع ذلك كـان وسيلة إلى خروجـه فيقام فيه حق الله عز وجل.

مسألة (وإن فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه) لا نعلم في ذلك خلافاً، وقد روى الأثرم

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٢) صحيح. هذا السياق أخرجه البخاري ١٨٣٤ ومسلم ١٣٥٣ كلاهما من حديث ابن عباس، وأتم منه.

(٣) صحيح. أخرجـه البخاري ١٠٤ و١٨٣٢ و٤٢٩٥ ومسلم ١٣٥٤ كـلاهما بهـذا السياق. والتـرمذي ٨٠٩ والنسائي ٦/٢٠٥، ٢٠٦ كلهم من حديث أبي شريح الخزاعي، ويقال: العدوى والكعبي أيضاً، وسيذكره المصنف مفرقاً.

(٤) تقدم.

فيه، وإن أتى حداً في الغزو لم يستوف حتى يخرج من دار الحرب.

بإسناده عن ابن عباس قال: من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء، وقال الله سبحانه: ﴿**ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم**﴾[1] فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم، ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عند ارتكاب المعاصي حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم كما يحتاج إليه غيرهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكبه في الحرم لتعطلت حدود الله في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها ولا يجوز الإخلال بها، ولأن الجاني في الحرم هاتك لحرمته فلا ينتهض الحرم لتحريم دمه وصيانته، بمنزلة الجاني في دار الملك لا يعصم لحرمة الملك بخلاف الملتجىء إليها بجناية صدرت منه في غيرها.

مسألة (وإن أتى حداً في الغزو لم يستوف منه حتى يخرج من دار الحرب) لما روي عن بسر بن أرطأة أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق بختية فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقطع في الغزاة» لقطعتك، وفي لفظ «لا تقطع الأيدي في الغزاة» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي الترمذي[2]، ولأنه إجماع الصحابة، وروى سعيد في سننه أن عمر كتب إلى الناس: لا تجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار[3]. وعن أبي الدرداء مثل ذلك. وعن علقمة قال: كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر فأردنا أن نجلده فقال حذيفة: أتجلدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم. وأتى سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأمر به إلى القيد، فلما التقى الناس قال أبو محجن:

كفى حزناً أن تطرد الخيل بالقنا ... وأترك مشدوداً على وثاقيا

فقال لابنة حفصة امرأة سعد: أطلقيني ولله عليّ إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، وإن قتلت استرحتم مني. قال فخلته حين التقى الناس، وكانت بسعد جراحة فصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحاً فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم الله، وجعل الناس يقولون هذا ملك لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: الصبر صبر البلقاء والطعن طعن أبي محجن وأبو محجن في القيد. فلما هزم الله العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد، فأخبرت ابنة حفصة سعداً بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى الله به المسلمين ما أبلاهم، فخلى سبيله، فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام على الحد وأطهر منها، فأما إذ

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩١.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٤٤٠٨ والترمذي ١٤٥٠ والنسائي ٨/٩١ كلهم من حديث بسر بن أرطأة، ورواية أبي داود والنسائي: السفر ـ بدل الغزاة. وعند الترمذي الغزو.
وإسناده جيد لمجيئه من عدة طرق عن جنادة بن أبي أمية عن بسر مرفوعاً. وجنادة ثقة وقيل صحابي كما في التقريب.

(٣) رواه سعيد بن منصور كما ذكر المصنف، ولعل باقي الآثار أيضاً عنده في السنن.

باب حد الزنا

من أتى الفاحشة في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها أو من غلام أو من فعل ذلك به

بهرجتني فوالله لا أشربها أبداً[1]. وهذا اتفاق لم يظهر خلافه، فأما إذا خرج من دار الحرب فإنه يقام عليه الحد لعموم الآيات والأخبار، وإنما أخر لعارض كما يؤخر لمرض أو نحوه، فإذا زال العارض أقيم، ولهذا قال عمر: حتى يقطع الدرب قافلاً.

باب حد الزنا

الزاني (من أتى الفاحشة في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها أو من غلام أو من فعل ذلك به). لا خلاف بين أهل العلم في أن من وطىء امرأة في قبلها لا شبهة له في وطئها أنه زان، فأما إن وطئها في دبرها فهو أيضاً زان لأنه وطىء امرأة في فرجها ولا ملك له فيها ولا شبهة فكان زانياً كما لو وطىء في القبل، ولأن الله سبحانه قال: ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم**﴾[2] الآية، ثم بين النبي ﷺ أن الله قد جعل لهن سبيلاً «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[3]. والوطء الحرام في الدبر فاحشة لقوله سبحانه في قوم لوط ﴿**أتأتون الفاحشة**﴾[4] يعني الوطء في أدبار الرجال.

مسألة من تلوط بغلام فحكمه حكم الزاني في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يقتل بالرجم بكراً كان أو ثيباً، وهو قول علي وابن عباس وجابر بن زيد[5]، ووجه ذلك قول النبي ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أبو داود[6]، وفي لفظ «فاقتلوا الأعلى والأسفل» واحتج الإمام أحمد بعلي أنه كان يرى رجمه، ولأن الله تعالى عذب قوم

---

(١) خبر أبي محجن الثقفي. ذكره ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ١٧٣/٤ في ترجمته وقال: أخرجه أبو أحمد الحاكم، وروىٰ هذه القصة سيف في الفتوح، وكذا ابن عبد البر، في الاستيعاب، ورواه عبد الرزاق بسند جيد عن ابن سيرين فذكر القصة ا هـ.

(٢) سورة النساء، آية: ١٥.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٩٠ وأبو داود ٤٤١٥ و ٤٤١٦ والترمذي ١٤٣٤ والدارمي ٢٢٤١ والبيهقي ٢١٠/٨، ٢٢٢ وابن ماجه ٢٥٥٠ والطيالسي ٥٨٤ وأحمد ٣١٣/٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١ كلهم من حديث عبادة بن الصامت، قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهنَّ سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم».

(٤) سورة الأعراف، آية: ٨٠.

(٥) أثر علي وابن عباس. في سنن البيهقي ٢٣٢/٨ عنهما بأسانيد جيدة، وأثر جابر بن زيد لم أره.

(٦) يشبه الحسن، أخرجه أبو داود ٤٤٦٢ والترمذي ١٤٥٦ وابن ماجه ٢٥٦١ والدارقطني ١٢٤/٣ والحاكم ٣٥٥/٤ والبيهقي ٢٣٢/٨ كلهم من حديث ابن عباس، وهو من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، قال أبو داود: ورواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله، ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه.
وقال الترمذي: ورواه محمد بن إسحق عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: (ملعون من. . . ، لم يذكر القتل، =

. . . . . .

= ورواه عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: (اقتلوا الفاعل. . .)، قال الترمذي: حديث أبي هريرة فيه عاصم بن عمر يضعف من قبل حفظه.
واختلف: أهل العلم فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحق بالرجم أحصن أم لم يحصن.
وقال النخعي وعطاء وأهل الكوفة والثوري: حده حد الزاني، وقال الحاكم: حديث ابن عباس صحيح، وأقره الذهبي.
وعمرو بن أبي عمرو قد توبع علىٰ عكرمة، فقد أخرجه أحمد ١/٣٠٠ والبيهقي ٨/٢٣٢ عن عباد بن منصور عن عكرمة به. . . ، وهذه المتابعة أشار إليها أبو داود.
وشاهده حديث أبي هريرة، وضعفه الترمذي لأجل عاصم بن عمر، لكن توبع في المستدرك ٤/٣٥٥ تابعه عبد الرحمن العمري. لكن قال الذهبي: العمري هذا واهٍ ا هـ.
الخلاصة: مداره علىٰ عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب، وهو ثقة ربما وهم روىٰ عنه الجماعة قاله في التقريب ٢/٧٥، وتوبع بإسناد ضعيف.
وقال الذهبي في الميزان ٦٤١٤: صدوق. حديثه في الصحيحين، قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو داود: ليس بذاك، وقال أحمد: لا بأس به، وقال يحيى: لا يحتج به، وقال عنه أيضاً ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس اقتلوا الفاعل. . . ، قال الذهبي: قلت: حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا.
وقال ابن القطان: مستضعف. وأحاديثه تدل علىٰ حاله. قال الذهبي: ليس هو بضعيف، ولا هو ثقة كالزهري وذويه، وجاء في تلخيص الحبير ٤/٥٤ ما ملخصه: وحديث ابن عباس استنكره النسائي، ورواه الحاكم، وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وفيه لفظ «الأعلىٰ والأسفل» وإسناده أضعف من حديث ابن عباس بكثير.
وأخرجه البزار من طريق عاصم العمري، وعاصم متروك. وحديث ابن عباس: مختلف في ثبوته ا هـ.
قلت: وقد صححه الألباني في الإرواء ٢٣٥٠ وليس بجيد، ووهم أيضاً حيث قال: إن عباد بن منصور تابع عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة به رواه أحمد ١/٣٠٠.
قلت: هذه المتابعة لا فائدة منها قال في التقريب ١/٣٩٣: هو صدوق، وكان يدلّس، وتغيّر بآخره ا هـ وقد رواه عنعنة فهذه متابعة غير مقبولة وقد قال الذهبي في الميزان ٢/٣٧٦ عنه. لم يرضه القطان، وقال يحيىٰ: ليس بشيء وضعّفه النسائي وقال ابن الجنيد: متروك قدري، وقال أبو حاتم ضعيف يكتب حديث نرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيىٰ عن داود بن حصين عن عكرمة: وقال أحمد: روى مناكير، ثم ذكر الذهبي له حديث الباب، وقال ابن حبان: كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم ابن أبي يحيىٰ عن داود عن عكرمة ا هـ، فتبيّن أنه لم يسمعه عن عكرمة، فهذه المتابعة لا فائدة فيها.
نعم الذي تابع عمرو بن أبي عمرو إنما هو داود بن حصين، وقد جاء في التقريب: هو ثقة إلا في عكرمة، وقال ابن أبي حاتم في العلل ١٣٦٧: سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة به فذكر هذا الحديث، فقال أبي: هذا حديث منكر لم يروه غير أبي حبيبة.
الخلاصة: لم يروه أثبت من عمرو بن أبي عمرو، وقد ضعفه غير واحد كما ذكر الذهبي بل نقل عن ابن معين قوله: إنما ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس هذا، وقد ذكر الترمذي: أن ابن إسحاق روى هذا الحديث بسياق آخر، وهو: «ملعون من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط» أيضاً تقدم عن النسائي أنه استنكر=

فحده الرجم إن كان محصناً، أو جلد مائة وتغريب عام إن لم يكن محصناً، لقول

لوط بالرجم فينبغي أن يعاقب بمثل ذلك، ودليل الأولى أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»[1] ولأنه إيلاج في فرج آدمي أشبه الإيلاج في فرج المرأة، وإذا ثبت أنه زان فيدخل في عموم قوله سبحانه: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[2] وعموم الأخبار فيه.

مسألة (ومن فعل ذلك به) يعني أن يكون زانياً إذا وطىء في الدبر رجلاً كان أو امرأة لقوله عليه السلام: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»[3]، وأما إذا وطىء الرجل المرأة في دبرها فهو زان أيضاً لأنه وطئها في فرجها فأشبه وطأها في قبلها.

مسألة (فحده الرجم إن كان محصناً، أو جلد مائة وتغريب عام إن لم يكن محصناً) فالزاني المحصن يجب عليه الرجم بالأحجار حتى يموت، لم يخالف في الرجم إلا الخوارج قالوا: الجلد للبكر والثيب لعموم آية الحد، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت، وقد رجم النبي ﷺ اليهوديين[4] وماعزاً حتى ماتوا[5]، وعنه يجلد ثم يرجم. فعله علي وروي عن ابن عباس وأبي ذر وأبيّ وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز، ونص على الأولى الأثرم في سننه واختاره لأن جابراً روى أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده[6] وقال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[7] ولم يأمره بجلدها، ورجم الغامدية ولم

= هذا الحديث، وكذا أنكره أبو حاتم الرازي، فتبيّن أن الحديث لا يبلغ درجة الصحة، وإنما يُقارب الحسن مع شيء من التجاوز والله أعلم. لذا ختم ابن حجر كلامه بقوله: مختلف في ثبوته، راجع تلخيص الحبير ٤/٥٥.

(١) ضعيف. أخرجه البيهقي ٨/٢٣٣ من حديث أبي موسىٰ وزاد: «وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» وقال: القشيري لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد، وقال الحافظ في تلخيص الحبير ٤/٥٥: القشيري محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم، وقد رواه الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر وفي إسناده بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول.

(٢) سورة النور، آية: ٢.

(٣) تقدم أنه ضعيف في الذي قبله.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٤١ ومسلم ١٦٩٩ ح ٢٦، ٢٧ وأبو داود ٤٤٤٦ والترمذي ١٤٣٦ و١٤٣٧ والدارمي ٢٢٣٥ وابن ماجه ٢٥٥٦ ومالك ٨١٩ ح ١ والبيهقي ٨/٢٤٦ وأحمد ١/٥، ٧، ١٧، ٦٢، ٧٦، ١٢٦ كلهم من حديث ابن عمر. في خبر رجم اليهوديين، ورواية الشيخين مطولة أما الترمذي فلفظه: «أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية» والحديث ورد أيضاً من طريق عبدالله بن مرة عن البراء بن عازب مطولاً. أخرجه مسلم ١٧٠٠ فهذا شاهد له.

(٥) صحيح. تقدم.

(٦) حديث جابر صحيح رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

(٧) صحيح. هو بعض حديث العسيف. أخرجه البخاري ٢٨٤٢ و٦٨٣٥ و٦٨٣٦ ومسلم ١٦٩٧ و١٦٩٨ =

رسول الله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم» والمحصن هو الحر البالغ الذي قد وطىء زوجة مثله في هذه

يجلدها[1]، ورجم عمر وعثمان ولم يجلدوا، وهذا كان آخراً فيجب تقديمه في العمل به، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة[3]: إنه أول حد نزل وإن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله ﷺ ولم يجلده[2] [ورجم عمر ولم يجلد] ولأنه حد يوجب القتل فلم يجب معه جلد كالردة، ونحو هذا نقل إسماعيل ابن سعيد، ووجه الرواية الأخرى قوله سبحانه: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[4] وهذا عام، ثم جاءت السنة بالرجم فوجب الجمع بينهما فروى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد والرجم» رواه مسلم وأبو داود[5]، وهذا صريح ثابت بيقين لا يترك إلا بيقين مثله، والأحاديث الباقية ليست صريحة فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد فلا يعارض به الصريح، فعلى هذا يبدأ بالجلد أولاً ثم يرجم.

مسألة (والمحصن هو الحر البالغ العاقل الذي قد وطىء زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح) وذلك أن الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم، وللإحصان شروط سبعة: الأول الحرية في قول أكثرهم، فأما العبد والأمة فلا يجب عليهما الرجم لأن الله سبحانه قال: ﴿**فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾[6] والرجم لا يتنصف، وحكم العبد حكم الأمة في ذلك. الشرط الثاني والثالث البلوغ والعقل، لقوله عليه السلام: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[7] فاعتبر الثيوبة خاصة، ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يؤدي إيجاب الرجم على الصبي والمجنون. وهذا أولى من القياس. وقال بعض أصحاب الشافعي: الإحصان الوطء في النكاح الصحيح وسائر الشروط معتبرة للرجم لا للإحصان، ومعناه أنه لو وطىء من هو صبي أو مجنون في نكاح صحيح ثم عقل المجنون وبلغ

= والترمذي ١٤٣٣ والدارمي ٢٢٣١ والنسائي ٢٤١/٨، ٢٤٢ وأبو داود ٤٤٦٩ وأحمد ١١٦/٤ والبيهقي ٢٢٥/٨ كلهم حديث زيد بن خالد ومن حديث أبي هريرة وفيه: «فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله. أما الغنم والوليدة، فَرَدٌّ عليك، وعلىٰ ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أُنيس، فاغدُ علىٰ امرأة هذا، فارجمها فغدا أُنيسٌ فرجمها» وله قصة زاد الترمذي وغيره: فاعترفت فرجمها وكذا عند مسلم والبخاري. وهذا الحديث صريح في عدم الجلد لأنه لم يأمره بذلك.

(١) صحيح. خبر الغامدية أخرجه مسلم ١٦٩٦ وأبو داود ٤٤٤٠ والترمذي ١٤٣٥ والدارمي ٢٢٣٩ وابن ماجه ٢٥٥٥ والبيهقي ٢١٧/٨، ٢٢٥، وأحمد ٤٢٩/٤، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٤٠ كلهم من حديث عمران ابن حصين وتقدم.

(٢) حديث عبادة تقدم وهو حديث: (البكر بالبكر...).

(٣) حديث ماعز تقدم.

(٤) حديث عبادة تقدم.

(٥) هو حديث عبادة أيضاً تقدم.

(٦) سورة النور، آية: ٢.

(٧) سورة النساء، آية: ٢٥.

الصفات في قبلها في نكاح صحيح، ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين: إقرار به أربع مرات مصرحاً بذكر حقيقته، أو شهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا ويجيئون في

الصبي وزنيا رجما لأنه وطء محل للزوج الأول فأشبه الوطء في حال الكمال، ولنا ما سبق. الشرط الرابع أن يوجد الكمال فيهما جميعاً حال الوطء فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة، لأنه إذا كان أحدهما ناقصاً لم يكمل الوطء ولا يحصل به الإحصان كما لو كانا غير كاملين. الخامس أن يكون الوطء في القبل فلو وطىء في الدبر أو فيما دون الفرج لم يحصل الإحصان لأنه ليس بمحل الوطء. السادس أن يكون في نكاح، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا ووطء الشبهة لا يصير به أحدهما محصناً ولا نعلم بينهم خلافاً في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما لكونه ليس بنكاح ولا تثبت فيه أحكامه. السابع أن يكون النكاح صحيحاً فإن كان فاسداً لم يحصل به الإحصان لأنه وطء في غير ملك فأشبه وطء الشبهة.

مسألة (ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين: إقراره به أربع مرات مصرحاً بذكر حقيقته، أو شهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا ويجيئون في مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا واحد) وذلك أن الزنا إنما يثبت بأحد شيئين: إقرار أو بينة، فإن ثبت بإقرار اعتبر إقرار أربع مرات وقال الشافعي وغيره: يحد بإقراره مرة، لقول النبي ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[1]، وفي حديث الجهنية أنه رجمها[2]، وإنما اعترفت مرة. ولأنه حق فأشبه سائر الحقوق. ولنا ما روى أبو هريرة قال: «أتى رجل من الأسلميين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: ارجموه» متفق عليه[3]، ولو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه رسول الله ﷺ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله سبحانه. وروى نعيم بن هزال حديثه وفيه «حتى قالها أربع مرات، فقال رسول الله ﷺ: إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة» رواه أبو داود[4]. وهذا تعليل منه يدل على أن إقرار الأربع هي الموجبة. وقد روى أبو بردة الأسلمي أن أبا بكر الصديق قال له عند النبي ﷺ: إن أقررت أربعاً رجمك رسول الله ﷺ[5]، فأقره رسول الله ﷺ على ذلك ولم ينكره فكان بمنزلة قوله، لأنه لا يقر على الخطأ، ولأن أبا بكر قد

---

(١) تقدم رواه الجماعة.

(٢) هو حديث الغامدية لأنها من جهينة.

(٣) هو حديث ماعز تقدم.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٤١٩ وأحمد ٥/٢١٦ وتقدم.

(٥) ضعيف. هذا السياق عند أحمد ١/٨ من حديث أبي بكر.
أورده الهيثمي في المجمع ٦/٢٦٦ وقال: ورواه أبو يعلىٰ أيضاً والبزار والطبراني في الأوسط، ومداره علىٰ جابر الجعفي، وهو ضعيف.

مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا واحد.

علم هذا من حكم النبي ﷺ، ولولا ذلك لما تجاسر على قوله بين يديه. فأما أحاديثهم فإن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير، وحديثنا يفسره ويبين أن الاعتراف الذي ثبت به كان أربعاً.

مسألة ويعتبر أن يصرح بحقيقة الزنا لتزول الشبهة، لأن الزنا يعبر به عما لا يوجب الحد، وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت. قال: لا. قال: أفنكتها ـ لا يكني ـ قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه» رواه البخاري[1]، وفي رواية عن أبي هريرة قال: «أنكتها؟ قال: نعم. قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم. قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشأ في البئر؟ قال: نعم. قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً كما يأتي الرجل من امرأته حلالاً» وذكر الحديث، رواه أبو داود[2].

مسألة قد سبق أن الزنا إنما يثبت بأحد شيئين: إقرار أو بينة. وقد مضى الإقرار. وأما البينة (فشهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا) فيعتبر لشهود الزنا شروط: الأول أن يكونوا أربعة، وهذا إجماع لقوله سبحانه: ﴿**لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء**﴾[3] وقال: ﴿**فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**﴾[4]. الشرط الثاني أن يكونوا رجالاً كلهم، فلا تقبل فيه شهادة النساء لأن في شهادتهن شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. الثالث الحرية فلا تقبل فيه شهادة عبيد، لا نعلم في ذلك خلافاً إلا عن أبي ثور فإن شهادتهم عنده مقبولة. ولنا أنه مختلف في قبول شهادتهم في جميع الحقوق، فيكون ذلك شبهة في درء ما يدرأ بالشبهات. الرابع أن يكونوا عدولاً، ولا خلاف في اشتراطها، فإن العدالة مشترطة في سائر الشهادات وها هنا مع مزيد الاحتياط أولى، ويكونوا مسلمين ولا نعلم في هذا خلافاً، فلو شهد أربعة من أهل الذمة على ذمي أنه زنى بمسلمة فعليهم الحد، ولا حد على المشهود عليه. الخامس أن يصفوا الزنا فيقولوا رأينا ذكره في فرجها كالمردود في المكحلة والرشأ في البئر، لما روي في قصة ماعز لما أقر عند النبي ﷺ بالزنا قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المِرْوَدُ في المكحلة والرشأ في البئر؟ قال: نعم»[5] وإذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى، ولأنهم إذا لم يصفوا الزنا احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد فاعتبر كشفه.

مسألة (ويجيئون في مجلس واحد) وهو شرط سادس في الشهود أن يأتوا الحاكم في مجلس واحد، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم فعليهم الحد، وقيل لا يشترط لقوله سبحانه: ﴿**لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء**﴾[3] ولم يذكر المجلس، ولأن كل شهادة مقبولة إذا

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٢٤ بهذا اللفظ وأبو داود ٤٤٢٧ وتقدم.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٤٤٢٨ والبيهقي ٢٢٧/٨ كلاهما من حديث أبي هريرة، وفي إسناده أبو الزبير مدلس، وقد عنعنه، فحديثه حسن لشاهده عن ابن عباس.

(٣) سورة النور، آية: ١٣. (٤) سورة النساء، آية: ١٥. (٥) هو الحديث المتقدم.

باب حد القذف

ومن رمى محصناً بالزنا أو شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة إذا طالب المقذوف، والمحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف، ويحد من قذف

اتفقت تقبل وإن افترقت في مجالس كسائر الشهادات. ولنا أن عمر رضي الله عنه شهد عنده أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بالزنا ولم يشهد زياد فحد الثلاثة، ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولأنه لو شهد الثلاثة فحدهم ثم جاء الرابع فشهد لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم به، ويفارق هذا سائر الشهادات. وأما الآية فإنها لم تتعرض للشروط ولهذا لم تذكر العدالة وصفة الزنا.

مسألة (ويشترط أن يتفقوا على الشهادة بزنا واحد)، فلو شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت واثنان أنه زنى بها في بيت آخر، أو شهد كل اثنين عليه بالزنا في بلد غير البلد الذي شهد به صاحباهما واختلفوا في اليوم فالجميع قذفة وعليهم الحد لأنهم لم تكمل شهادة أربعة على فعل واحد فوجب عليهم الحد كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما. وحكي عن الإمام أحمد رواية ثانية أنه يجب الحد على المشهود عليه لأن الشهادة قد كملت عليه وهو اختيار أبي بكر، قال أبو الخطاب: ظاهر هذه الرواية أنه لا يعتبر كمال الشهادة على فعل واحد. قال القاضي قال أبو بكر: لو شهد اثنان أنه زنى بها بيضاء وشهد اثنان أنه زنى بها سوداء فهم قذفة، وهذا ينقض عليه قوله: ولو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية من هذا البيت وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى منه، فإن كانت الزاويتان متباعدتين بحيث لا يمكن أن يوجد الفعل الواحد فيهما فالقول فيهما كالقول فيما إذا اختلفا في البيتين، وإن كانتا متقاربتين كملت شهادتهم وحد المشهود عليه. وقال الشافعي: لا حد عليه لأن شهادتهم لم تكمل فأشبه ما لو اختلفا في البيتين. ولنا أنه أمكن صدق الشهود عليه بأن يكون ابتداء الفعل في إحدى الزاويتين وتمامه في الأخرى فيجب قبول شهادتهم كما لو اتفقوا على موضع واحد. فإن قيل قد يمكن أن تكون الشهادة ها هنا على فعلين فلم أوجبتم الحد والحدود تدرأ بالشبهات؟ قلنا: يبطل هذا فيما إذا اتفقوا على موضع واحد فإنه يمكن أن تكون الشهادة على فعلين بأن يكون قد فعل ذلك في ذلك الموضع مرتين ومع هذا لا يمتنع وجوب الحد فكذا ها هنا.

باب حد القذف

(ومن رمى محصناً بالزنا أو شهد به عليه فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة إذا طالب المقذوف) أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن وذلك لقوله سبحانه: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾[1] والمحصن من وجدت فيه خمس شرائط: أن يكون حراً مسلماً عاقلاً بالغاً عفيفاً، وهذا إجماع وبه يقول جملة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد. وعن ابن المسيب وابن أبي ليلى قالا: إذا قذف ذمية لها ولد مسلم يحد، والأول أولى لأن من لم يحد

(١) سورة النور، آية: ٤.

الملاعنة أو ولدها، ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم،

قاذفه إذا لم يكن له ولد لا يحد وله ولد كالمجنونة، وروي عن الإمام أحمد في اشتراط البلوغ روايتان: إحداهما يشترط لأنه أحد شرطي التكليف فأشبه العقل، ولأن زنا الصبي لا يوجب الحد فلا يجب الحد بالقذف كزنا المجنون. والثانية لا يشترط لأنه حر بالغ عاقل عفيف يتعيّر بهذا القول الممكن صدقه أشبه الكبير، فعلى هذا لا بد أن يكون كبيراً يجامع مثله، وأدناه أن يكون الغلام ابن عشر سنين والجارية تسع.

مسألة وإذا لم تكمل الشهادة عليه بالزنا فعلى القاذف والشهود الحد لقوله سبحانه: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾[1] ولأنه إجماع الصحابة فإن عمر جلد أبا بكرة وأصحابه حين لم يكمل الرابع بمحضر من الصحابة فلم ينكروه[2]، ولأنه رام بالزنا لم يأت بأربعة شهود فيجب عليه الحد كما لو لم يأت بأحد.

مسألة وإنما يجب الحد على القاذف إذا طالب المقذوف، لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه.

مسألة (والمحصن هو الحر المسلم البالغ العفيف) عن الزنا، وقد سبق.

مسألة (ويحد من قذف الملاعنة أو ولدها) نص أحمد رحمه الله على من قذف الملاعنة وهو قول ابن عمر وابن عباس والجمهور، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ «قضى في الملاعنة أن لا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد» رواه أبو داود[3]، ولأن حصانتها لم تسقط باللعان ولا يثبت الزنا به ولذلك لا يلزمها به حد، وكذا من قذف ابنها فقال هو من الذي رميت به، فأما إن قال ليس هو ابن فلان وأراد أنه منفي عنه شرعاً فلا حد عليه لأنه صادق.

مسألة (ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم)، وقال ابن

---

(١) سورة النور، آية: ٤.

(٢) حسن صحيح. أخرجه البيهقي ٨/٣٣٤، ٣٣٥ والطحاوي ٢/٢٨٦، ٢٨٧ وابن أبي شيبة ١١/٨٥/١ من طرق عن أبي عثمان النهدي «شهد أبو بكرة ونافع وشبل على مغيرة، فجاء زياد، فقال له عمر: هل رأيت المِرْوَدَ في المكحلة قال: لا قال: فأمر بهم، فجلدوا» ورواية قال: «رأيت منكراً» وانظر تلخيص الحبير ٤/٦٣، ورواه الحاكم ٣/٤٤٨ من وجه آخر وسكت عليه، وإسناده غير قوي.
وجاء في نصب الراية ٣/٣٤٥ ورواه عبد الرزاق في تفسيره عن ابن المسيب به والطبراني في مجمعه عن أبي عثمان النهدي به، وابن سعد في الطبقات ا هـ. وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٨٠ رجال الطبراني رجال الصحيح.

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٢٢٥٦ كتاب الطلاق. باب اللعان من حديث ابن عباس في خبر طويل، وفي إسناده عباد بن منصور ليس بالقوي قال المنذري في مختصره: تكلم فيه غير واحد.
وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه ٢١٦٢: الحديث رواه أحمد في مسنده ٢١٣١ وقد حققت في شرح المسند صحة إسناده.

فإن عفا بعضهم لم يسقط حق غيره.

باب حد المسكر

ومن شرب مسكراً قل أو كثر مختاراً عالماً أن كثيره يسكر جلد الحد أربعين جلدة

المنذر: لكل واحد حد، وعن أحمد مثله لأنه قذف كل واحد منهم فلزمه له حد كامل كما لو قذفهم بكلمات، ولنا قول الله سبحانه: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾[1] ولم يفرق بين قذفهم واحدة أو جماعة، ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوه بامرأة فلم يحدهم عمر إلا حداً واحداً[2]، ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد كما لو قذف واحداً، ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة فوجب أن يكتفى به، بخلاف ما إذا قذف كل واحد بكلمة فإن ظهور كذبه في قذف واحد لا يزيل المعرة عن الآخر ولا يتحقق كذبه فيه.

مسألة وإذا طالبوا أو واحد منهم، وقد سبقت في قذف الواحد، وإن طلب واحد منهم فله إقامة الحد على قاذفه لأنه مقذوف لم يشهد عليه أربعة فوجب الحد على قاذفه كما لو أقرّ بالقذف وطلب حقه.

مسألة (وإن عفا بعضهم لم يسقط حق غيره) كما لو قتله جماعة عمداً وعفى عن بعضهم لا يسقط حق الباقين فكذلك ها هنا.

باب حد المسكر

(ومن شرب مسكراً قل أو كثر مختاراً عالماً أن كثيره يسكر جلد الحد أربعين جلدة) في هذه المسألة فصول: الأول أن كل مسكر حرام وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه، روي ذلك عن جماعة من الصحابة، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[3] وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواهما أبو داود والأثرم وغيرهما[4] وقال عمر: نزل تحريم الخمر وهي

---

(١) سورة النور، آية: ٤. (٢) تقدم قبل حديث واحد.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٠٠٣ ح ٧٥ وأبو داود ٣٦٧٩ والترمذي ١٨٦١ والنسائي ٢٩٧/٨ والبيهقي ٢٩٣/٨ وأحمد ٢٩/٢، ١٣٤، ١٣٧، والدارقطني ٢٤٩/٤ كلهم من حديث ابن عمر زاد أبو داود والترمذي: «ومن شرب الخمر في الدنيا فمات، وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة» وهذه الزيادة عند مسلم ح ٧٦، ٧٣، وورد بلفظ «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» أخرجه مسلم ٢٠٠٣ ح ٧٣، ٧٤ والنسائي ٢٩٧/٨ وابن ماجه ٣٣٩٠ والدارقطني ٢٤٨/٤، ٢٤٩ وأحمد ١٦/٢، ٢١ وفي الباب روايات وقال النسائي: قال أحمد: هذا حديث صحيح.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٦٨١ والترمذي ١٨٦٥ وابن ماجه ٣٣٩٣ وأحمد ٣٤٣/٣ كلهم من حديث=

لأن علياً رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين وقال: جلد النبي أربعين

من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل[1]، ولأنه مسكر فأشبه عصير العنب. وقال الإمام أحمد: ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح، قال ابن المنذر: جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة، وأما حديث ابن عباس «حرمت الخمرة لعينها، والمسكر من كل شراب»[2] فهو عمدتهم، وهو موقوف عليه، مع أنه يحتمل أنه أراد المسكر من كل شراب، فإنه يروي هو وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام»[3]. الفصل الثاني أن الحد يجب على من شرب القليل من المسكر والكثير، ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك وفي عصير العنب غير المطبوخ، واختلفوا في سائرها: فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصير العنب وكل مسكر، وقال قوم لا يجلد إلا أن يسكر، ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه» رواه أبو داود وغيره[4]، وقد ثبت أن كل مسكر خمر فيتناول الحديث قليلها وكثيرها، ولأنه شراب فيه

= جابر، قال الترمذي: حسن غريب.
وورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أخرجه النسائي ٨/٣٠٠، ٣٠١ وابن ماجه ٣٣٩٤ والدارقطني ٤/٢٥٤ والبيهقي ٨/٢٩٦ وأحمد ٢/١٦٧ و ١٧٩ وورد من حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه ٣٣٩٢ والبيهقي ٨/٢٩٦.
وورد من حديث أنس أخرجه أحمد ٣/١١٢ وهذه الطرق حسنة، وبمجموعها يرقى إلى درجة الصحة.

(١) موقوف صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٨٩، ٥٥٨١ ومسلم ٣٠٣٢ وأبو داود ٣٦٦٩ والترمذي ١٨٨٣ والنسائي ٨/٢٩٥ والبيهقي ٨/٢٨٨، ٢٨٩ كلهم من رواية ابن عمر عن أبيه، وهو موقوف.

(٢) موقوف جيد. أخرجه العقيلي في الضعفاء ١٦٨١ في ترجمة محمد بن الفرات الكوفي فذكر له هذا الحديث مرفوعاً، وقال: لا يُتابع عليه. ونقل عن البخاري قوله: ابن الفرات منكر الحديث رماه أحمد وقال يحيى: ليس بشيء ا هـ والصواب أنه موقوف على ابن عباس.
كذا أخرجه النسائي ٨/٣٢١، والطبراني كما في المجمع ٥/٥٣ كلاهما عن ابن عباس موقوفاً وقال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح قال: وعزاه صاحب الأطراف إلى النسائي، ولم أره ا هـ والصواب أنه في النسائي كما تقدم.
وجاء في نصب الراية ٤/٣٠٦: أخرجه النسائي من طرق، والبزار كلاهما عن ابن عباس موقوفاً.

(٣) تقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٤٨٢ والنسائي ٨/٣١٣ والحاكم ٤/٣٧١ كلهم من حديث ابن عمر وصححه الحاكم، وأقرّه الذهبي.
وورد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود ٤٤٨٤ والنسائي ٨/٣١٤ وابن ماجه ٢٥٧٢ والحاكم ٤/٣٧١ وابن حبان في صحيحه وعبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية ٣/٣٤٦ وأحمد ٢/٢٨٠ كلهم من حديث أبي هريرة: «إذا سكر، فاجلدوه، ثم إن سكر، فاجلدوه، ثم إن سكر، فاجلدوه، فإن عاد الرابعة، فاقتلوه» هذا لفظ أصحاب السنن، وصدره عند أحمد والحاكم «من شرب...» وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.
ومن حديث معاوية أخرجه أبو داود ٤٤٨٢ والترمذي ١٤٤٤ وابن ماجه ٢٥٧٣ والحاكم ٤/٣٧٢ وأحمد ٤/٩٣، ٩٧ وسكت عليه الحاكم أما الذهبي فقال: حديث صحيح. =

وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إليَّ. وسواء كان عصير العنب أو غيره.

شدة مطربة فوجب الحد بقليله كالخمر. الفصل الثالث أن يشربها مختاراً لشربها، فإن شربها مكرهاً فلا حد عليه، لقوله عليه السلام: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1]. الفصل الرابع أن الحد إنما يلزم من شربها عالماً أن كثيرها يسكر، فأما غيره فلا حد عليه، لأنه غير عالم ولا قاصد لارتكاب المعصية فأشبه من وطىء امرأة يظنها زوجته، وثبت أن عمر قال: لا حد إلا على من علمه[2]، وبه قال عامة أهل العلم. الفصل الخامس أن حد شارب الخمر أربعون، وهو اختيار أبي بكر. وعنه أن حده ثمانون لإجماع الصحابة، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود، فضرب عمر ثمانين[3]. وروي أن علياً قال في المشهورة: إنه إذا سكر هذىٰ، وإذا هذىٰ افترى، فحده حد المفتري، روىٰ ذلك الجوزجاني والدارقطني وغيرهما[4]. (ودليل الرواية الأولى أن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلى) رواه مسلم[5]. وعن أنس قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر

= ومن حديث شرحبيل أخرجه أحمد ٤/٢٣٤ والحاكم ٤/٣٧٣.
ومن حديث عبدالله بن عمرو أخرجه أحمد ٢/١٣٦ و ١٩١، ٢١٤، والحاكم ٤/٣٧٢.
فهذا الحديث بمجموع هذه الطرق، وإنْ في بعضها مقال يرقىٰ إلى درجة الصحة، وله طرق انظر نصب الراية ٣/٣٤٦ - ٣٤٩.

(١) تقدم مراراً.

(٢) أثر عمر تقدم.

(٣) صحيح. أخرجه الإمام مسلم ١٧٠٦ من وجهين وأبو داود ٤٤٧٩ والترمذي ١٤٤٣ والدارمي ٢٢٢٥ والبيهقي ٨/٣١٩ وأحمد ٣/١١٥، ١١٦، ١٨٠، ٢٧٢، ٢٧٣ من طرق عن قتادة عن أنس به.
وهو صحيح لأن قتادة صرح بالسماع في رواية لمسلم، ومرة صرح بالتحديث، والراوي عنه شعبة، وهو أثبت الناس، وأشدهم حفظاً وضبطاً.
تنبيه: فما ورد أن علياً هو الذي أشار على عمر بذلك لا يبلغ درجة الصحة كحديث شعبة هذا، وخبر عليّ هو الآتي.

(٤) ضعيف. أخرجه مالك ٨٤٢ ح ٢ ومن طريقه الشافعي ٢/٢٩٣ ترتيب والحاكم ٤/٣٧٥ والبيهقي ٨/٣٢٠ والدارقطني ٣/١٦٦ كلهم عن ثور بن زيد الديلي مرسلاً ووصله الحاكم والدارقطني. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وسكت الذهبي.
مع أن في إسناده وبرة، وقد نقل ابن حجر في اللسان عن ابن حزم قوله: هو مجهول، والراجح رواية مالك والشافعي كونه مرسلاً، وفي نصب الراية ٣/٣٥١: ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة مرسلاً، فالحديث الراجح فيه الإرسال وقد تقدم أن الذي أشار بذلك هو ابن عوف كذا رواه أصحاب السنن ومسلم بسند كالشمس وسيأتي عن علي مخالفته لعمر في هذا الحكم فهذا الخبر واهٍ.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٠٧ وأبو داود ٤٤٨٠ والدارمي ٢٢٢٦ وابن ماجه ٢٥٧١ والبيهقي ٨/٣١٨ وأحمد ١/١٤٤، ١٤٥ كلهم من حديث حصين بن المنذر «قال: شهدت عثمان وأتي بالوليد قد صلّى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما أنه شرب الخمر، وفيه: فقال: يا عليّ قم، =

ومن أتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات لما روى أبو بردة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحد أكثر من عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» إلا أن

فضربه بالنعال نحواً من أربعين، ثم أتى به أبو بكر فصنع به مثل ذلك، ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحد فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون، فضرب به عمر، متفق عليه[1]. وفعل النبي ﷺ أولى من فعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على شيء قد خالفه فيه أبو بكر وعلي فتحمل زيادة عمر على أنها تعزير، ويجوز فعلها إذا رآه الإمام.

مسألة (وسواء كان من عصير العنب أو غيره) روي ذلك عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: كل مسكر حرام[2]، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه، قال عمر رضي الله عنه: نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل[3]، ولأنه مسكر فأشبه عصير العنب.

مسألة (ومن أتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات)، وذلك أن الجنايات التي لا حد فيها كوطء الشريك جاريته المشتركة أو أمته المزوجة أو امرأته في دبرها أو حيضها أو وطء أجنبية دون الفرج أو سرق دون النصاب أو من غير حرز أو شتم إنساناً بما ليس بقذف ونحوه فإن ذلك يوجب التعزير، واختلف عن أحمد في مقداره: فروي عنه أنه لا يزاد على عشر جلدات نص عليه في مواضع، لما روى أبو بردة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط (إلا في حد من حدود الله)، متفق عليه[4]، وروي عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لايبلغ بكل جناية حداً مشروعاً في جنس تلك الجناية وتحمله كلام الخرقي لأنه قال: لا يبلغ التعزير الحد، فعلى هذا ما كان شبه الوطء كوطء الجارية المشتركة وجارية ابنه أو أشباه هذا يجلد مائة إلا سوطاً لينقص عن حد الزنا، وما كان شبه غير الوطء [لم يبلغ به] أدنى الحدود، ووجه هذا حديث النعمان بن بشير الأنصاري: في الذي وطىء جارية امرأته بإذنها أنه يجلد مائة[5]، وهذا تعزير لأنه في حق المحصن وحده الرجم، وعن سعيد بن المسيب [عن

= فاجلده» فذكر الخبر بأتم منه وفيه سياق المصنف.

(١) تقدم قبل حديثين رواه مسلم، وأصحاب السنن، ولم يروه البخاري.

(٢) تقدم تخريج أحاديث الصحابة مستوفياً. فالمقصود من قوله قالوا روايتهم عن النبي ﷺ ذلك.

(٣) أثر عمر. تقدم في أول هذا الباب.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٤٨، ٦٨٥٠ ومسلم ١٧٠٨ وأبو داود ٤٤٩١، ٤٤٩٢ والترمذي ١٤٦٣ وابن ماجه ٢٦٠١ والدارمي ٢٢٢٨ والبيهقي ٣٢٧/٨ وأحمد ٤٦٦/٣، ٤٥/٤ والدارقطني ٢٠٨/٣ كلهم من حديث أبي بردة الأنصاري، واللفظ لمسلم.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ٤٤٥٨ والترمذي ١٤٥١ وابن ماجه ٢٥٥١ والبيهقي ٢٣٩/٨ كلهم عن حبيب ابن سالم فذكره.
قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب قال: سمعت البخاري يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة ا هـ وخالد بن عرفطة مقبول كما في التقريب، =

يطأ جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة.

باب حد السرقة

ومن سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يساوي أحدهما من سائر المال فأخرجه من الحرز قطعت يده اليُمنى من مفصل الكف وحسمت، فإن عاد

عمر] في أمة بين رجلين وطئها أحدهما: يجلد الحد إلا سوطاً واحداً رواه الأثرم[1] واحتج به أحمد، قال القاضي: هذا عندي من نص أحمد لا يقتضي اختلافاً في التعزير، بل المذهب أنه لا يزاد على عشر جلدات اتباعاً للأثر إلا في وطء جارية امرأته لحديث النعمان[2]، وفي الجارية المشتركة لحديث عمر[3]، وما عدا هذا يبقى على العموم لحديث أبي بردة الصحيح[4]، قال شيخنا: وهذا قول حسن.

مسألة (إلا أن يطأ جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة) لحديث النعمان، وقد سبق.

باب حد السرقة

(ومن سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يساوي أحدهما من سائر المال وأخرجه من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت)، ولا يجب القطع إلا بشروط أربعة: أحدها السرقة، ومعناها أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، ومنه استراق السمع، فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقاً ولا قطع عليه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على الخائن ولا على المختلس قطع»، وفي حديث عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطع»[5] رواهما أبو داود وقال: لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير. الشرط الثاني أن يكون المسروق نصاباً، وقيل يقطع في القليل والكثير لظاهر الآية، ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده» متفق عليه[6]، ولنا قول النبي ﷺ: «لا تقطع إلا في ربع دينار فصاعداً» متفق

١= فحديثه حسن.

(١) هذا الأثر رواه الأثرم كما ذكر المصنف، ولم أره عند غيره.

(٢) تقدم قبل حديث واحد.

(٣) تقدم قبل حديث.

(٤) تقدم قبل أربعة أحاديث.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ٤٣٩٣ والترمذي ١٤٤٨ والنسائي ٨/٨٩ وابن ماجه ٢٥٩١ والدارمي ٢٢٢٤ والبيهقي ٨/٢٧٩ وأحمد ٣/٣٨٠ كلهم من حديث جابر، واللفظ لأبي داود، والرواية الثانية عند أبي داود برقم ٤٣٩١ وزاد «من انتهب نهبة مشهورة، فليس منا».
قال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ اهـ وقال الترمذي: حسن صحيح وذكر مثل كلام أبي داود.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٨٣ وطرفه في ٦٧٩٩ ومسلم ١٦٨٧ وابن ماجه ٢٥٨٣ والنسائي ٨/٦٥ =

قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت، فإن عاد حبس، ولا يقطع غير يد

عليه[1]، ويحتمل أن الحبل يساوي ذلك، وكذلك بيضة السلاح، وروى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»[2] متفق عليه، قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم في ذلك، وفي هذا الحديث دليل على أن العروض تقوَّم بالدراهم لأن ثمن المجن قوم بها، ولأن ما كان الذهب فيه أصلاً كان الورق فيه أصلاً كنصب الزكاة والديات وقيم المتلفات. الشرط الثالث كون المسروق مالاً، فإن سرق ما ليس بمال كالحر فلا قطع فيه صغيراً كان أو كبيراً، وقيل يقطع بسرقة الصغير لعموم الآية، ولأنه غير مميز أشبه العبد، وذكره أبو الخطاب رواية عن الإمام أحمد، ولنا أنه ليس بمال فلا يقطع بسرقته كالكبير النائم. الشرط الرابع أن يخرجه من الحرز، أكثر أهل العلم على اشتراطه، ولا نعلم عن أحد خلافهم إلا الحسن والنخعي، وروي عن عائشة فيمن جمع المتاع في البيت: عليه القطع، وعن الحسن مثل قول سائر أهل العلم، قال ابن المنذر: وليس فيه خبر ثابت فهو كالإجماع منهم، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز لأن الآية لا تفصيل فيها، ولنا إجماع أهل العلم السابق على قوله، وما روي عن عمرو بن شعيب [عن أبيه عن جده] أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال: «من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم[3]، وهذا الخبر يخص الآية كما خصصناها في اعتبار النصاب، وإذا ثبت هذا في الحرز وما عد حرزاً في العرف، فإنه لما لم يثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى العرف لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، إذا ثبت هذا فإن حرز الذهب والفضة والجواهر في الصناديق تحت الأغلاق والأقفال الوثيقة، وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس والرصاص في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران، فإن كان لابساً ثوب أو متوسداً له نائماً عليه أو مستيقظاً في أي موضع فهو محرز بدليل حديث رداء صفوان إذ سرق رداؤه وهو متوسده في المسجد فقطع النبي ﷺ

= والبيهقي ٨/٢٥٣ وأحمد ٢/٢٥٣ كلهم من حديث أبي هريرة.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١، ومسلم ١٦٨٤ وأبو داود ٤٣٨٤ والنسائي ٨/٨٧ والترمذي ١٤٤٥ وابن ماجه ٢٥٨٥ والبيهقي ٨/٢٥٨ والطيالسي ١٥٨٢ وأحمد ٦/٣٦، ١٦٣، ٢٤٩. كلهم من حديث عائشة، واللفظ لمسلم، وهو عند البخاري وغيره بدون لفظ: لا.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٩٥ وأطرافه في ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨ ومسلم ١٦٨٦ وأبو داود ٤٣٨٦ والنسائي ٨/٧٦ والترمذي ١٤٤٦ وابن ماجه ٢٥٨٤ والدارمي ٢٢١٦ والبيهقي ٨/٢٥٦ والطيالسي ١٨٤٧ وأحمد ٢/٦، ٥٤ و٦٤، ٨٠، ٨٢، ١٤٣، ١٤٥ كلهم من حديث ابن عمر.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٤٣٩٠ والترمذي ١٢٨٩ والنسائي ٨/٨٥، ٨٦ وابن ماجه ٢٥٩٦ والبيهقي ٨/٢٧٨ وأحمد ٢/١٨٠ واللفظ له، وأتم منه، ومثله النسائي، وأخرجه أبو داود ١٧١٠ أيضاً كلهم من طرق عدة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ورجل، ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين، ولا يقطع حتى يطالب

سارقه[1]، فإن تدحرج عن الثوب زال الحرز. وحرز البقل وقدور الباقلاء بالشرائج من الخشب والقصب إذا كان في السوق حارس. وحرز الخشب والحطب بالحظائر وتعبية بعضه على بعض ويقيد فوقه بحيث يعسر أخذ شيء منه على ما جرت به العادة، وما في الفنادق مغلق عليه فهو محرز وإن لم يقيد.

مسألة فإذا وجدت هذه الشروط وجب قطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع وحسمت، ولا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى، روي ذلك عن أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما في الصحابة، ولأن البطش بها أقوى فكان البداية بها أردع، ويستحب أن تحسم اليد والرجل بعد القطع، ومعناه أنه يغلى لها الزيت فإذا قطعت غمست فيه لتنسد أفواه العروق لئلا ينزف الدم، وقد روي أن النبي ﷺ أتى بسارق سرق شملة فقال: «اقطعوه واحسموه» وهو حديث في إسناده مقال، قاله ابن المنذر[2].

مسألة (فإن عاد ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت) وبذلك قالت الجماعة إلا عطاء وحكي عنه أنه تقطع يده اليسرى لقوله سبحانه: ﴿**فاقطعوا أيديهما**﴾[3] وحكي ذلك عن ربيعة وداود، ومذهب جماعة فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين على ما قلناه، وقد روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»[4] ولأنه في المحاربة تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى كذا ها هنا، وإنما قطعت رجله اليسرى لأنه أرفق به، ولأنه يمكنه المشي على خشبة، ولو قطعت رجله اليمنى ويده اليمنى لم يمكنه ذلك.

مسألة (فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل) وهو اختيار أبي بكر وروي عن علي والحسن والشعبي، وعن أحمد أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة وفي الرابعة رجله اليمنى وفي الخامسة يعزر ويحبس وهو قول الشافعي لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق «إن

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٣٩٤ والنسائي ٦٨/٨ والحاكم ٣٨٠/٤ والبيهقي ٢٦٥/٨ وأحمد ٤٦٥/٦، ٤٦٦ والدارمي ٢٢١٤ ومالك ٨٣٤ ح ٢٨ وابن ماجه ٢٥٩٥ كلهم من طرق عن صفوان به. وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(٢) ضعيف. أخرجه الدارقطني ١٠٢/٣ والحاكم ٣٨١/٤ والبيهقي ٢٧٥/٨، ٢٧٦ كلهم من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣٨.

(٤) حسن. أخرجه الدارقطني ١٨١/٣ من حديث أبي هريرة، وله شاهد رواه الطبراني كما في المجمع ٢٧٥/٦ وقال الهيثمي: فيه الفضل بن مختار ضعيف.
وأخرج مالك في الموطأ عن القاسم «أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، وفيه «سرق عقداً لأسماء بنت عُميس امرأة أبي بكر، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى».
فهذا الحديث يعلم أن له أصلاً راجع نصب الراية ٣٧١/٣ ـ ٣٧٣، وتلخيص الحبير ٦٨/٤. وما رواه مالك هو في الموطأ عند ٨٣٥ ح ٣٠.

المسروق منه بماله، وإن وهبها للسارق أو باعه إياها قبل ذلك سقط القطع وإن كان بعده

سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»[1] ولأن اليسار تقطع قوداً فتقطع في السرقة كاليمنى، ولأن في قطع اليدين تعطيل منفعة الجنس فلم يشرع في حد كالقتل، ألا ترى أنا عدلنا في الثانية إلى قطع الرجل لهذا المعنى، ولأن قطع اليدين بمنزلة الإهلاك فإنه لا يمكنه أن يتوضأ ولا أن يستنجي ولا أن يحترز من النجاسة ولا يزيلها عنه ولا يأكل ولا يبطش، ولذلك أوجب الله سبحانه في يديه دية جميعه، وقال علي رضي الله عنه: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها ولا رجلاً يمشي عليها[2].

مسألة (ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين، أو اعتراف مرتين)، وذلك أن القطع إنما يثبت بأحد أمرين: بينة أو اعتراف، فأما البينة فيشترط فيها أن يكونا رجلين مسلمين حرين عدلين، [سواء كان السارق مسلماً أو ذمياً، وقد ذكرنا ذلك في الشهادة في الزنا، ويشترط أن] يصفا السرقة والحرز والجنس والنصاب وقدره ليزول الاختلاف فيه فيقولان: نشهد أن هذا سرق كذا قيمته كذا من حرز، ويصفانه فيقولان: من حرز فلان ابن فلان بحيث يتميز عن غيره، فإذا اجتمعت الشروط وجب الحد. الثاني الاعتراف مرتين، لما روى أبو داود بإسناده عن أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف فقال له «ما إخالك سرقت» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع[3]، ولو وجب القطع بأول مرة ما أخره. ويشترط أن يذكر في اعترافه شروط السرقة من النصاب والحرز وإخراجه منه.

مسألة (ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله) لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل أن يكون مالكه أباحه إياه أو وقفه على المسلمين أو على طائفة السارق منهم، أو أذن له في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة.

مسألة (وإن وهبها للسارق أو باعه إياها قبل ذلك سقط القطع، وإن كان بعده لم يسقط) وذلك أنه إذا باعه العين أو وهبها له قبل رفعه إلى الحاكم سقط القطع عنه، لأن المطالبة شرط لما سبق، ولم يبق مطالب، وإن كان البيع أو الهبة بعد أن رفعه إلى الحاكم لم يسقط القطع، لما روى الزهري عن صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد فتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا،

---

(١) تقدم في الذي قبله.

(٢) موقوف صحيح. أخرجه الدارقطني ٣/١٨٠ والبيهقي ٨/٢٧٥ كلاهما عن عليّ مع تغيّر يسير.
وكذا أخرجه عبد الرزاق عن الشعبي وابن أبي شيبة في مصنفه عن عبدالله بن سلمة كما في نصب الراية ٣/٣٧٤.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٤٣٨٠ والنسائي ٨/٦٧ والدارمي ٢٢١٨ وابن ماجه ٢٥٩٧ وأحمد ٥/٢٩٣ كلهم من طريق أبي المنذر مولىٰ أبي ذر عن أبي أمية المخزومي قال الذهبي في الميزان في أبي المنذر هذا: لا ٣/١٨٧ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

لم يسقط، وإن نقصت عن النصاب بعد الإخراج لم يسقط القطع، وإن كان قبله لم يجب، وإذا قطع فعليه رد المسروق إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً.

باب حد المحاربين

وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة ليأخذوا أموالهم. فمن قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم

ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتي به» رواه ابن ماجه والجوزجاني[1]، وفي لفظ قال: «فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها. قال: فهلا كان قبل أن تأتيني به» رواه الأثرم وأبو داود[2]، فهذا يدل على أنه لو وجد قبل رفعه إليه لدرأ القطع، وبعده لا يسقط.

مسألة (وإن نقصت عن النصاب بعد الإخراج لم يسقط القطع، وإن كان قبله لم يجب) لقول الله سبحانه: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾[3] ولأنه نقصان حدث في العين فلم يمنع القطع كما لو نقص باستعماله، وسواء نقصت قيمتها قبل الحكم أو بعده، ولأن سبب الوجوب السرقة فيعتبر النصاب حينئذ، فأما إن نقص قبل الإخراج لم يجب القطع لعدم الشرط قبل تمام السبب، وسواء نقصت بفعله أو بغير فعله، وإن وجدت ناقصة ولم يدر هل كانت ناقصة حين السرقة أو حدث النقص بعدها لم يجب القطع للشك في شرط الوجوب، ولأن الأصل عدمه.

مسألة (وإذا قطع فعليه رد المسروق إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً) لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين على مالكها إن كانت باقية، فأما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثلية قطع أو لم يقطع موسراً كان أو معسراً لأنها عين يجب ضمانها بالرد إن كانت باقية ويجب غرمها إن كانت تالفة كما لو لم يقطع، ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك، والحديث في ذلك يرويه سعد بن إبراهيم، وقال ابن المنذر: مجهول، ويحتمل أنه أراد بقوله إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه، يعني ليس عليه غرامة أجرة القاطع.

باب حد المحاربين

(وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة ليأخذوا أموالهم، فمن قتل منهم وأخذ المال قتل) وإن عفا صاحب المال (وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله، ومن قتل ولم يأخذ

---

(١) تقدم قبل خمسة أحاديث وهذا اللفظ رواه الجوزجاني كما ذكر المصنف وابن ماجه ٢٥٩٥، وهو حديث صحيح.

(٢) تقدم قبل ستة أحاديث وهذا السياق رواه الأثرم كما ذكر المصنف، وأبو داود ٤٣٩٤ وهو حديث صحيح.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣٨.

يصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا، ولا يقطع إلا من أخذ ما يقطع السارق به، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ

المال قتل ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا) وخلى سبيله، روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقيل يخير الإمام فيهم بين القتل والقطع والنفي، لقوله سبحانه: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض**﴾[1] و«أو» للتخيير. وقيل: إن قَتَلَ قُتل، وإن أخذ المال قطع، وإن قتل وأخذ المال فالإمام مخير بين قتله وصلبه وبين قطعه وقتله وبين أن يجمع له ذلك كله لأنه وجد منه ما يوجب القتل والقطع فأشبه ما لو زنى وسرق، وعنه إذا قتل وأخذ المال قطع ثم قتل ثم صلب. قال مالك: إذا قطع الطريق فإن رآه الإمام جلداً ذا رأي قتله، وإن كان جلداً لا رأي له قطعه. ولنا على أنه لا يقتل إذا لم يقتل قول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»[2]. وأما «أو» فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما مثل قولنا، فإما أن يكون توقيفاً أو لغة، وأيهما كان فهو حجة يدل على أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ، وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداية بالأخف ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بدىء فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفارة القتل، يدل عليه أن العقوبات تختلف باختلاف الأجرام ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق، وقد سوى بينهم مع اختلاف جناياتهم، وبهذا نرد على مالك، فإنه إنما اعتبر الجلد والرأي، وهو على خلاف الأصول التي ذكرناها. وقول أبي حنيفة لا يصح لأن القطع لو وجب بحق الله سبحانه لم يخير الإمام فيه كقطع السارق وكما لو انفرد بأخذ المال، ولأن الحدود لله سبحانه إذا كان فيها قتل سقط ما دونه كما لو سرق وزنى وهو محصن. وذكر العاقولي في معلقه أن أبا داود روى عن ابن عباس قال: «وادع رسول الله ﷺ أبا بردة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل ثم صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف»[3] وهو نص.

مسألة (ولا يقطع إلا من أخذ ما يقطع به السارق) لقوله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار»[4] ولم يفصل.

مسألة (ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالاً نفى من الأرض) لقوله سبحانه: ﴿**أو ينفوا من الأرض**﴾[4] قال ابن عباس: النفي في هذه الحالة يعني في حق من لم يقتل ولم يأخذ

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣٣. (٢) تقدم.

(٣) قال الألباني في الإرواء ٨/٩٤: لم أقف عليه. لا في أبي داود، ولا في غيره، وليس له ذكر في «الدر» ولا في غيره اهـ. ومراده بالدر تفسير السيوطي، واسمه: الدر المنثور في التفسير المأثور.

(٤) تقدم في أول باب حد السرقة متفق عليه.

مـالاً نُـفِـيَ من الأرض، ومن تاب قبـل القدرة عليـه سقطت عنـه حدود الله تعـالى وأخذ بحقوق الآدميين إلا أن يعفى له عنها.

فصـــل

ومن عرض له من يريد نفسه أو ماله أو حريمه أو حمل عليـه سلاحـاً أو دخل منـزله بغير إذنه فله دفعه بأسهل ما يكون أنه يندفع به، فإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان

مالاً ولكنه أخاف السبيل، ونفيـه تشريـده عن الأمصار والبلدان، فـلا يترك يـأوي إلى بلد لظاهـر الآية، فإن النفي الطرد والإبعاد، وأما الحبس فهو إمساك، وهما متنافيان.

مسـألة (ومن تـاب قبل القـدرة عليه سقـطت عنه حـدود الله وأخذ بحقـوق الآدميين إلا أن يعفى له عنها) لا نعلم في هـذا خلافـاً، ودليله قول الله سبحـانه: ﴿**إلا الـذين تابـوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**﴾[1] فيسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وغـرامة المـال والديـة لما لا قصـاص فيه، ولأنـه إذا [تاب] قبل القدرة عليه فالظاهر أنها توبة إخلاص، وأما التوبة بعد القدرة عليه فالـظاهر أنهـا تقية من إقامة الحد عليه فلا تفيده، وأما حقوق الآدميين التي ذكرناها [من القصاص وغيـرها] فيؤخـذ بها ولا تسقط بالتوبة كما لو أخذ شيئاً أو أتلف شيئاً وهو غير محارب ثم تاب، فإنه يلزم به إلا أن يعفو صاحبه.

مسألة (ومن عرض له من يريد نفسه أو ماله أو حريمه أو حمل عليه سلاحـاً أو دخل منـزله بغير إذنه فله دفعه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به، فإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه، وإن قتل الدافع فهو شهيد) وذلك أن من عرض لإنسان يريد نفسه أو ماله أو حريمه فإنه يجوز لـه دفعه عن نفسه وماله وحريمه بأسهل ما يندفع به، كما يجوز ذلك في أهل البغي، فإن كان يندفع بالقول لم يجز ضربه لأن المقصود دفعه وليس المقصود ضربه، وإن كان يندفع بالضـرب لم يجز قتله لأن المقصود دفعه لا قتله، فـإن لم يمكن دفعه إلا بـالقتل أو خـاف أن يبادره بـالقتل إن لم يقتله فله ضربه بما يقتله به أو يقطع طرفه، فإن قتله أو أتلف منه عضواً كان هدراً لأنه قتله لدفـع شره فلم يضمن كالباغي، ولأنه اضطره إلىٰ قتله فصار كأنه القاتـل لنفسه، وإن قتـل الدافـع فهو شهيد، لما روى عبد الله بن عمرو بن العـاص عن النبي ﷺ أنه قـال: «من أريد مـاله بغيـر حق فقاتل فقتل فهو شهيد» رواه الخلال بإسناده[2]، ولأنه قتل لدفع ظالم فكان شهيـداً كالعـادل بقتله

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣٤.

(٢) صحيح. أخرجـه أبو داود ٤٧٧١ والترمذي ١٤٢٠ وأحمـد ٢/١٩٣، ١٩٤ كلهم من حـديث عبـدالله بن عمرو بن العاص. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
ومن حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجـه ٢٥٨٢ قال البـوصيري في الـزوائد: إسنـاده حسن لقصور درجـة عبد العزيز عن درجة أهل الحفظ.
ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه أيضـاً ٢٥٨١ بلفظ: «من أتي عند مـاله فقـوتل، فقـاتل فقتـل، فهو شهيد». فهذا الحديث بمجموع طرقه، وشواهده يرقى إلى درجة الصحيح.

عليه، وإن قتل الدافع فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه، ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان في ذلك، ومن اطلع في دار إنسان أو بيته من خصاص الباب أو نحوه فحذفه بعصاة ففقأ عينه فلا ضمان عليه، وإن عض إنسان يده فانتزعها منه فسقطت ثناياه فلا ضمان.

الباغي، سواء كان القاصد ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، وهكذا الحكم فيمن حمل عليه السلاح أو دخل منزله بغير إذنه بالسلاح فأمره بالخروج فلم يفعل فله أن يخرجه بأسهل ما يمكن على ما سبق فيمن عرض له من يريد نفسه أو ماله.

مسألة (ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان عليه) وذلك أنه من صالت عليه بهيمة فلم يقدر على دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعاً، وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره. وقال أبو حنيفة: عليه ضمانها لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه فكان عليه ضمانه كالمضطر إلى طعام غيره. ولنا أنه قتلها بالدفع الجائز فلم يضمنها كالعبد، ولأنه حيوان جاز إتلافه لجنايته فلم يضمنه كالآدمي، ويفارق المضطر فإن الطعام لم يلجئه إلى إتلافه، ولهذا لو قتل المحرم الصيد للمجاعة ضمنه ولو قتله لصياله لم يضمنه.

مسألة (ومن اطلع في دار إنسان أو بيته من خصاص الباب أو نحوه فحذفه بحصاة ففقأ عينه فلا ضمان عليه) وقال أبو حنيفة يضمنه، لأنه لو دخل منزله ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى. ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح»[1] وعن سهل بن سعد «أن رجلاً اطلع في حجر من باب رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يحك رأسه بمدراة في يده، فقال له رسول الله ﷺ: «لو علمت أنك تنظر فيَّ لطمست ـ أو لطعنت ـ بها في عينك» متفق عليهما[2] وهذا أولى مما ذكروه.

مسألة (فإن عض إنسان يده فانتزعها فسقطت ثناياه فلا ضمان فيها) لما روي عن عمران بن حصين «أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: يعضِ أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل، لا دية لك»[3] متفق عليه.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٩٠٢ ومسلم ٢١٥٨ والنسائي ٦١/٨ والبيهقي ٣٣٨/٦ وأحمد ٢٤٣/٢ كلهم من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٩٠١ ومسلم ٢١٥٦ والترمذي ٢٧٠٩ والنسائي ٦٠/٨، ٦١ والدارمي ٢٢٩٥ كلهم من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٩٢ ومسلم ١٦٧٣ ح ١٨، ١٩ و ٢١ والترمذي ١٤١٦ والنسائي ٢٨/٨ والدارمي ٢٢٨٧ وأحمد ٤٣٥/٤، ٤٢٧، كلهم من حديث عمران بن حصين.
وورد من حديث صفوان بن يعلى عن أبيه أخرجه البخاري ٦٨٩٣ ومسلم ١٦٧٤ ح ٢٠، ٢٢ والنسائي ٣٠/٨، ٣١ وأبو داود ٤٥٨٤.

باب قتال أهل البغي

وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه فعلى المسلمين معونة إمامهم

باب قتال أهل البغي

(وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه) وهم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جميع الجيش فهؤلاء هم البغاة (فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم) عنه، واجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم على قتال البغاة، وقاتل أبو بكر مانعي الزكاة[1]، وعلي قاتل أهل البصرة يوم الجمل وأهل الشام يوم صفين وأهل النهروان[2]. وروى عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» رواه مسلم[3]، وفي حديث أبي سعيد «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[4]، وفي حديث عرفجة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون هنات وهنات ـ فرفع صوته ـ ألا من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»[5] فمن اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته لما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة وكذلك من ثبتت إمامته بعهد الذي قبله، فإن أبا بكر عهد إلى عمر فأقرت به الصحابة وأجمعوا على قبوله فصار إجماعاً، ولو خرج رجل بسيفه على الناس حتى أقروا له بالطاعة وبايعوه صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه لما في ذلك من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله «من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»[6] وينبغي أن لا يقاتل البغاة حتى يراسلوا فيبعث إليهم من يكشف لهم الصواب، فإن لجوا قاتلهم، لأن الله سبحانه بدأ بالإصلاح فقال: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾[7] وقد روي أن علياً رضي الله عنه راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل وأمر أصحابه أن لا يبدأوهم بالقتال ثم قال: إن هذا يوم من فلح فيه فلج يوم القيامة، ثم سمعهم يقولون: الله أكبر يا ثارات عثمان، فقال: اللهم أكب قتلة عثمان

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة.

(٢) هذه الآثار الثلاثة عن علي ثابتة في السِّيَر تراجع في مظانها وانظر سنن البيهقي ١٨٢/٨.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٤٤ كتاب الإمارة والنسائي ١٥٣/٧، ١٥٤. وأحمد ١٩١/٢ كلاهما من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بأتم منه.
تنبيه: وقع للمصنف ابن عمر، والصواب ابن عمرو بن العاص.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٥٣ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٧٦٢ والبيهقي ١٦٨/٨ وأحمد ٢٦١/٤ كلهم من حديث عرفجة، وكذا النسائي ٩٢/٧ ومسلم ١٨٥٢.

(٦) تقدم في الذي قبله.

(٧) سورة الحجرات، آية: ٩.

في دفعهم بأسهل ما يندفعون به، فإن آل إلى قتالهم أو تلف مالهم فلا شيء على الدافع، وإن قتل الدافع كان شهيداً، ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح، ولا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم ذرية، ومن قتل منهم غسل وكفن وصلى عليه، ولا ضمان على

على وجوههم[1]. وروى عبد الله بن شداد أن علياً بعث إلى الحرورية عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله عز وجل ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف[2]، فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال، فإن أبوا وأمكن دفعهم بدون القتال بما هو أسهل لم يجز قتلهم، لأن المقصود دفعهم لا قتلهم.

مسألة (فإن آل ما دفعوا به إلى قتلهم فلا شيء على الدافع) من إثم ولا ضمان لأنه فعل ما أمر به وقتل من أحل الله قتله، وكذلك ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال الحرب من مال لا يضمن، لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس فالأموال أولى.

مسألة (وإن قتل الدافع كان شهيداً) لأنه قتيل في حرب أمر بها وأثيب عليها فكان شهيداً كقتيل الكفار.

مسألة (ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح) لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا يذفف [على جريح ولا يُهتك ستر ولا يفتح باب، ومن أغلق باباً ـ أو بابه ـ فهو آمن، ولا] يتبع مدبر[3]، وعنه أنه ودى قوماً من بيت المال قتلوا مدبرين، وعن أبي أمامة قال: شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ولا يطلبون موليا ولا يسلبون قتيلاً[4]، وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن أم عبد، ما حكم من بغى على أمتي؟ فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال: لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم»[5] ولأن المقصود كفهم ودفعهم ـ وقد حصل ـ فلم يجز قتلهم كالصائل.

مسألة (ولا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم ذرية) ولا نعلم بين أهل العلم في تحريم ذلك خلافاً، ولما سبق من حديث أبي أمامة وحديث ابن مسعود[6]، ولأن قتالهم إنما هو لدفعهم

---

(١) ضعيف. أخرجه البيهقي ٨/١٠٨، ١٨١ من طريق يحيىٰ بن سعيد قال: حدثني عمي أو عمّ لي: فذكره.

(٢) صحيح. أخرجه الحاكم ٢/١٥٢، ١٥٤ والبيهقي ٨/١٧٩ و ١٨٠ وأحمد ١/٨٦، ٨٧ كلهم عن عبدالله بن شدّاد قال الحاكم: صحيح. ووافقه الذهبي.

(٣) حسن. أخرجه البيهقي ٨/١٨١ من طريق الشافعي عن علي بن الحسين والحاكم ٢/١٥٥ عن يزيد ابن ضبيعة لكن قال: «نادى منادى عمار...» فذكره. وصححه الحاكم وأقره الذهبي. مع أن في إسناده شريك غير قوي فالحديث حسن

(٤) صحيح. أخرجه البيهقي ٨/١٨٢ والحاكم ٢/١٥٥ وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) ضعيف. أخرجه الحاكم ٢/١٥٥ والبيهقي ٨/١٨٢ سكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: كوثر متروك، وقال البيهقي: تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف.

(٦) تقدما في الذي قبلهما.

أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفس أو مال، وما أخذ البغاة حال امتناعهم من زكاة أو جزية أو خراج لم يعد عليهم ولا على الدافع إليهم، ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره.

وردهم إلى الحق لا لكفرهم فلا يستباح منهم إلا ما حصل ضرورة للدفع كالصائل، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة.

مسألة (ومن قتل منهم غسل وكفن وصلى عليه) لقوله عليه السلام: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»[1] ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة فيصلى عليهم ويغسلون كما لو لم يكن لهم فئة فإن المخالف بسلم في هذه الصورة.

مسألة (ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفس أو مال) أما البغاة فلأنهم قتلوا وأتلفوا بتأويل فلا يلزمهم الضمان، وأما أهل العدل فلا يلزمهم ذلك أيضاً لأنهم فعلوا ما يجوز لهم فعله فلم يلزمهم شيء للباغين لأنهم متعدون بقتالهم.

مسألة (وما أخذه أهل البغي حال امتناعهم من زكاة أو جزية أو خراج لم يعد عليهم) يروى ذلك عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع، ولأن علياً رضي الله عنه لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبوه، ولأن في ذلك مشقة شديدة فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة فإذا ظهر الإمام على البلد فذكر أرباب الأموال أن البغاة أخذوا زكاة أموالهم قبل قولهم ولم يستحلفوا نص عليه لما في إعادته من المشقة، وإنما لم يستحلفوا لأن حق الله لا يستحلف عليه.

مسألة (ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره) يعني إذا نصبوا قاضياً يصلح للقضاء لاجتماع شروط القضاء فيه فحكمه حكم قاضي أهل العدل ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل ويرد منه ما يرد، وعند أبي حنيفة لا يجوز قضاؤه لأنهم مفسقون ببغيهم والفسق ينافي القضاء، وعند أصحابنا لا يفسقون بخروجهم لأن ذلك مما يسوغ الاجتهاد فيه فلا يفسق مجتهدهم كسائر الفروع، فإذا ثبت هذا فإنه إذا حكم بما لا يخالف نصاً ولا إجماعاً نفذ حكمه، وإن خالف ذلك نقض حكمه، وإن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلفوه قبل قيام الحرب لم ينفذ حكمه لمخالفته الإجماع.

---

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢/٥٦ وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٣٥: رواه الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر، وعثمان كذبه يحيى بن معين، ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل عن العمرى به وخالد متروك ووقع في الطريق عن أبي الوليد المخزومي فخفي حاله على الضياء المقدسي وتابعه أبو البختري وهب، وهو كذاب ومن طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد ابن الفضل وهومتروك، وهو في الطبراني أيضاً وله طريق أخرى من رواية عثمان بن عبدالله العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان رماه بن عدي بالوضع.

باب حكم المرتد

ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل بالسيف، ومن جحد الله أو

باب حكم المرتد

(ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه)[1] وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد رضي الله عنهم ولم ينكر فكان إجماعاً.

مسألة (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل بالسيف) لما روى مالك في موطإه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فقال له عمر: هل من مغربة خبر؟ قال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال قربناه فضربنا عنقه، قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني[2]. ولو لم تجب استتابته لما برىء من فعلهم. إذا ثبت وجوب الاستتابة فإن مدتها ثلاثة أيام لحديث عمر[3] [وحكم المرأة في قتلها بالردة حكم الرجل]، ولأن الارتداد قد يكون لشبهة ولا يزول في الحال فوجب أن ينظر في مدة يرتإي فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام لأنها مدة قريبة، وينبغي أن يضيق عليه في مدة الاستتابة ويحبس لحديث عمر وتكرر دعايته لعله ينعطف قلبه ويراجع دينه. وإذا ثبت هذا فلا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل بالارتداد، روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه»[4] وروى الدارقطني بإسناده أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر بها أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت[5]، ولأنها شخص بدل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل، وإذا ثبت هذا فإن

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠١٧ و٦٩٢٢ والطيالسي ٢٦٨٩ وأبو داود ٤٣٩١ والترمذي ١٤٥٨ والنسائي ١٠٤/٧، ١٠٥ وابن ماجه ٢٥٣٥ والبيهقي ١٩٥/٨ والدارقطني ١٠٨/٣، ١١٣ وأحمد ٢٨٢/١، ٢٨٣، ٣٢٢، ٣٢٣ من عدة طرق كلهم من حديث عكرمة: أن علياً حرَّق قوماً. فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم. لأن النبي ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله. ولقتلتهم. كما قال النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه. هذا لفظ البخاري في روايته الأولىٰ.

(٢) موقوف. أخرجه مالك ٧٣٧ ح ١٦ والشافعي ٢ ح ٢٨٦ والبيهقي ٢٠٦/٨ كلهم عن محمد بن عبدالله القاري عن عمر.

(٣) تقدم في الذي قبله وهو أثر عمر.

(٤) تقدم قبل خبر عمر.

(٥) ضعيف. أخرجه الدارقطني ١١٨/٣ والبيهقي ٢٠٣/٨ عن معمر بن بكار السعدي. قال العقيلي في الضعفاء: السعدي في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره.

جعل له شريكاً أو صاحبة أو ولداً أو كذب الله تعالى أو سبه أو كذب رسوله أو سبه أو جحد نبياً أو جحد كتاب الله أو شيئاً منه أو جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرماً ظهر الإجماع على تحريمه فقد ارتد، إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك، فإن لم يقبل كفر. ويصح إسلام الصبي العاقل، وإن ارتد لم يقتل حتى

الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون فلا تصح ردتهما ولا حكم لكلامهما، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمداً كان عليه القود إذا طلب أولياؤه، وقد قال عليه السلام: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»(١). وأما القتل فإنه يكون بالسيف بالقياس على القتل في القصاص لأنه أروح للمقتول.

مسألة (ومن جحد الله) سبحانه بعد إقراره به فقد ارتد لأنه لم يعبد إلٰهاً، (ومن جعل له شريكاً) فهو مشرك وليس بموحد، (وكذلك من جعل له نداً، ومن جعل لله ولداً فقد كذب على الله تعالى، ومن سبه) فقد استخف به، (ومن كذب رسوله أو سبه) فقد رد على الله تعالىٰ ولم يوجب طاعته (ومن جحد نبياً) فقد كفر لقوله سبحانه: ﴿**إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً، أولئك هم الكافرون حقاً**﴾(٢)، (وكذا من جحد كتاب الله أو شيئاً منه فقد كفر) لأنه كذب الله تعالى ورد عليه، قال الله تعالى: ﴿**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله**﴾(٣)، (ومن جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرماً ظهر الإجماع على تحريمه فقد كذب الله ورسوله)، لأن أدلة ذلك قد ظهرت في الكتاب والسنة فلا تخفى على المسلمين ولا يجحدها إلا مكذب لله ورسوله ﷺ.

مسألة (إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك، فإن لم يقبل ذلك كفر). والذي يخفى عليه ذلك من يكون حديث عهد بالإسلام أو يكون قد نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين فهذا يعرف، فإن رجع عن ذلك وإلا قتل. وأما من كان ناشئاً بين المسلمين مسلماً فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وذلك لأن إقرار هذه الأشياء ظاهر في الكتاب والسنة، فالمخل بها مكذب لله ولرسوله فيكفر بذلك كما قلنا في جاحد أركان الإسلام.

مسألة (ويصح إسلام الصبي العاقل) وهو إذا بلغ عشر سنين وعقل الإسلام صح إسلامه، لأن علياً رضي الله عنه أسلم صبياً فصح إسلامه وعد ذلك من مناقبه وسبقه، ويقال أول من أسلم من الصبيان عليّ ومن الرجال أبو بكر ومن النساء خديجة ومن العبيد بلال رضي الله عنهم، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «من قالا لا إلٰه إلا الله دخل الجنة»(٤)، وقال ﷺ: «أمرت

---

(١) تقدم في أول كتاب الصلاة وإسناده جيد.

(٢) سورة النساء، آية: ١٥٠، (٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٥.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣٥ ومسلم ٢٨ والترمذي ٢٦٣٨ كلهم من حديث عبادة بن الصامت: «من =

يستتاب ثلاثاً بعد بلوغه، ومن ثبتت ردته فأسلم قبل منه، ويكفي في إسلامه أن يشهد أن

أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»(١)، وقال: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فأما شاكراً وأما كفوراً»(٢). وهذا يدخل في عموم الصبي، ولأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي كالصلاة والحج، وإن كان دون عشر سنين نظرت فإن كان لا يعقل الإسلام لم يصح منه لأنه لا يصدر عن عقل فيكون كلامه مثل كلام المجنون، وإن كان يعقل الإسلام فينبغي أن يصح إسلامه، وكلام الخرقي يقتضي التفريق بين ابن عشر وبين من له دون العشر، وعموم ما ذكرنا من الآثار يقتضي عدم التفريق، وقد حكى ابن المنذر عن أحمد إذا كان ابن سبع فإسلامه إسلام، قال الجوزجاني: حجة أحمد في السبع أن النبي ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع»(٣)، وعن عروة أن علياً والزبير أسلما وهما ابنا ثمان سنين(٤)، وبايع النبي ﷺ ابن الزبير لسبع أو ثمان سنين.

مسألة (وإن ارتد الصبي لم يقتل حتى يستتاب ثلاثاً بعد بلوغه) وذلك لأن ردة الصبي صحيحة كما أن إسلامه صحيح، وإنما لم يقتل قبل البلوغ لأن الغلام لا تجب عليه عقوبة بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة والقصاص، فإذا بلغ فثبوته على ردته بمنزلة ابتدائها، فعند ذلك يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل كالذي ارتد وهو بالغ.

= شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبده ورسوله، وكلمته ألقاها على مريم، وروح منه، والجنة حق، والنار حق أدخله الله الجنة ما كان له من عمل».
وأخرجه أحمد ٤/٤١١ بلفظ «من قال لا إله إلا الله صادقاً بها دخل الجنة» رواه من حديث أبي موسىٰ.
وأخرجه من حديث أبي هريرة ٢/٣٧٣ وفي الباب أحاديث كثيرة.

(١) تقدم في كتاب الصلاة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٥٨ وأطرافه في ١٣٥٩، ١٣٨٥ و ٤٧٧٥، ٦٥٩٦ ومسلم ٢٦٥٨ وأبو داود ٤٧١٤ والترمذي ٢١٣٨ وأحمد ٢/٢٣٣، ٢٧٥، ٣٩٣، ٤١٠ ومالك ٢٤١ ح ٥٢ والطيالسي ٢٣٥٩، ٢٤٣٣ كلهم من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري ١٣٨٥ «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه كمثل البهيمة تُنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء».
وراوية لمسلم «ليس من مولودٍ يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبِّر عنه لسانه» وأما سياق المصنف فهو عند أحمد ٣/٣٥٣.

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٤٩٥، ٤٩٦ والدارقطني ١/٢٣٠ والحاكم ١/١٩٧ والبيهقي ٧/٩٤ وأحمد ٣/١٨٧ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وورد من حديث سبرة أخرجه أبو داود ٤٩٤ والترمذي ٤٠٧ والدارمي ١٤٠٣ والدارقطني ١/٢٣٠ والبيهقي ٢/١٤، ٣/٨٣ و ٨٤ وأحمد ٣/٢٠١ فهذا شاهد له.
قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح. ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البيهقي ٦/٢٠٦، ٢٠٨ في اللقطة.

لا إلّه إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه، أو يعتقد أن محمداً ﷺ بعث إلى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده. وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبيا لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتهما، ويجوز استرقاق سائر أولادهما.

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ويتعين على من حضر

مسألة (ومن ثبتت ردته ثم أسلم قبل منه) كما يقبل من الكافر الأصلي (إلا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه أو يعتقد أن محمداً ﷺ بعث إلى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده) فإن كان كفره بقوله إن محمداً ﷺ إنما بعث إلى العرب خاصة احتاج ـ مع الشهادتين ـ إلى أن يقر أنه مبعوث إلى الخلق أجمعين، ويتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف دين الإسلام، لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أنه أراد ما اعتقده، وإن ارتد بجحود فرض لم يسلم حتى يقر بما جحده ويعيد الشهادتين، لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده، وكذلك إذا استباح محرماً.

مسألة (وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبيا لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتهما، ويجوز استرقاق سائر أولادهما) وذلك لأن الرق لا يجري على المرتد بحال لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه»[1] ولأنه لا يجوز إقراره على كفره فلم يجز استرقاقه كالرجل فإنهم سلموه ولم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر رضي الله عنه كانوا أسلموا، ولا يثبت لهم حكم الردة، فأما أولاد المرتدين فإن كانوا ولدوا قبل الردة فإنهم محكوم بإسلامهم تبعاً لآبائهم ولا يتبعونهم في الردة لأن الإسلام يعلو وقد تبعوهم فيه فلا يتبعونهم في الكفر ولا يجوز استرقاقهم صغاراً لأنهم مسلمون، ولا كباراً لأنهم إذا كبروا فرضوا الإسلام فهم مسلمون، وإن رضوا الكفر فهم مرتدون حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة وتحريم الاسترقاق، فأما من حدث من أولادهم بعد الردة فهو محكوم بكفره لأنه ولد بين أبوين كافرين، ويجوز استرقاقهم في ظاهر كلام الخرقي ونص عليه أحمد لأنهم لم يثبت لهم حكم الإسلام فجاز استرقاقهم كولد الحربيين.

كتاب الجهاد

(وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين)، ومعنى فرض الكفاية الذي إذا لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس. فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، وإنما يسقط بفعل البعض وهو في الابتداء كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الأعيان لا يسقط عن واحد بفعل غيره، وفرض الكفاية بخلافه. والجهاد فرض كفاية في

---

(١) تقدم مراراً.

الصف أو حصر العدو بلده، ولا يجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع. والجهاد

قول عامتهم لقول الله سبحانه: ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلا وعد الله الحسنى**﴾(١)، وهذا يدل على أن القاعدين غير مأثومين مع جهاد غيرهم.

مسألة (ويتعين على من حضر الصف أو حصر العدو بلده) لقوله سبحانه: ﴿**كتب عليكم القتال وهو كره لكم**﴾(٢) وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة**﴾(٣).

مسألة (ولا يجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع) وذلك أنه يشترط لوجوب الجهاد شروط: أحدها أن يكون ذكراً، فأما النساء فلا يجب عليهن، لما روت عائشة قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: «جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»(٤)، ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها ولذلك لا يسهم لها. والثاني الحرية فلا يجب على العبد لما روي «أن النبي ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد(٥)، ولأنه عبادة تتعلق [بقطع] مسافة فلم تجب على العبد كالحج. الثالث البلوغ، فلا يجب على صبي لأن الصبي ضعيف البنية، وقد روى ابن عمر قال «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة» متفق عليه(٦). الرابع العقل، فلا يجب على مجنون لأنه لا يتأتى منه الجهاد، فهو كالطفل في ذلك. الخامس المستطيع، وهو أن يكون صحيحاً في بدنه قادراً على النفقة، فأما الأعمى والأعرج والمريض فلا يجب عليهم جهاد لأن العمى عذر لا يخفى، وأما العرج فإن كان كثيراً منع وإن كان يسيراً لم يمنع، والمرض كذلك، وذلك لقوله سبحانه: ﴿**ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج**﴾(٧) يعني في ترك الجهاد، وأما النفقة فتشترط في الاستطاعة لقوله سبحانه: ﴿**ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله**﴾(٨) ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة فتعتبر القدرة عليها، وقال الله سبحانه: ﴿**ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه**﴾(٩)

---

(١) سورة النساء، آية: ٩٥. (٢) سورة البقرة، آية: ٢١٦. (٣) سورة التوبة، آية: ١٢٣.

(٤) صحيح. أخرجه أحمد ٦/١٦٥ بهذا اللفظ وابن ماجه ٢٩٠١ والدارقطني ٢/٢٨٤ كلهم من حديث عائشة وكذا رواه بهذا السياق ابن خزيمة كما في الترغيب والترهيب للمنذري ٢/١٦٤.
وأصله في البخاري ١٨٦١ والبيهقي ٤/٣٢٦ وأحمد ٦/٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٥، ٧٩، ١٢٠، ١٦٦، والنسائي ٥/١١٤.

(٥) صحيح. أخرجه النسائي في الكبرى ٧٨٠٧ من حديث جابر: «أن عبداً قدم على النبي ﷺ فبايعه على الجهاد والإسلام فقدم صاحبه، فأخبره أنه مملوك، فاشتراه ﷺ منه بعبدين، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه ليبايعه سأله أحر هو أم عبد، فإن قال: حر بايعه على الإسلام والجهاد، وإن قال مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد». ورجاله رجال مسلم.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٩٧، ومسلم ١٨٦٨ وأبو داود ٤٤٠٦ والترمذي ١٧١١ وابن ماجه ٢٥٤٣ وأحمد ٢/١٧ كلهم من حديث ابن عمر.

(٧) سورة النور، آية: ١٢٣. (٨) سورة التوبة، آية: ٩١. (٩) سورة التوبة، آية: ٩٢.

أفضل التطوع لقول أبي هريرة رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله». قال ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، ثم حج مبرور» وعن أبي سعيد قال «سئل رسول الله ﷺ أي الناس أفضل؟ قال: رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه».

وغزو البحر أفضل من غزو البر، ويغزا مع كل بر وفاجر، ويقاتل كل قوم من يليهم

وهذا فيما إذا كانت المسافة تحتاج إلى ركوب فلا بد من الراحلة.

مسألة (والجهاد أفضل التطوع، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، ثم حج مبرور»[1] وعن أبي سعيد قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أفضل؟ قال: رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه»[2].

مسألة (وغزو البحر أفضل من غزو البر) لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت أم حرام: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر، ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة» متفق عليه[3] وروى أبو داود عن أم حرام عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين»[4] وروى ابن ماجه عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله تعالى وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدَّين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين»[5] ولأن الغازي في البحر أعظم خطراً ومشقة، فإنه بين خطر العدو وخطر

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٥١٩، ٢٦، ومسلم ٨٣/١ والنسائي ١١٣/٥ والترمذي ١٦٥٨ والدارمي ٢٣٠٤ كلهم من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٨٦ وطرفه في ٦٤٩٤ ومسلم ١٨٨٨ ح ١٢٤ وأبو داود ٤٢٨٥ والنسائي ١٠/٦ وأحمد ١٦/٣، ٣٧، ٥٦، ٨٨ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه الدارمي ٢٣٠٦ من حديث ابن عباس، وصدره «ألا أخبركم بخير الناس...».

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٨٨ وأطرافه في ٢٧٩٩ و٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١ ومسلم ١٩١٢ وأبو داود ٢٤٩٠ والترمذي ١٦٤٥ والنسائي ٤٠/٦ ومالك في الموطأ ٤٦٤ ح ٣٩، وابن ماجه ٢٧٧٦ والدارمي ٢٣٣٢ وأحمد ٢٦٤/٣ كلهم من حديث أنس بن مالك.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٢٤٩٣ كتاب الجهاد من حديث أم حرام، وإسناده حسن، رجاله ثقات.

(٥) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٧٧٨ عن قيس بن محمد الكندي عن عفير بن معدان الشامي عن سليم ابن عامر عن أبي أمامة.
قال البوصيري في الزوائد: يعتبر حديثه من غير روايته عن عفير بن معدان ا هـ وبه أعلّه البوصيري في الزوائد وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: عفير بن معدان ضعيف الحديث.

من العدو، وتمام الرباط أربعون يوماً، وروي عن النبي ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله

الغرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه فكان أفضل من غيره.

مسألة (ويغزا مع كل بر وفاجر) يعني مع كل إمام، لما روى أبو داود بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً»(١) ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم وإظهار كلمة الكفر وفيه أعظم الفساد.

مسألة (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو) لقول الله سبحانه: ﴿**قاتلوا الذين يلونكم من الكفار**﴾(٢) ولأن الأقرب أكثر ضرراً، وفي مقاتلته دفع ضرره عن المقاتل وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه.

مسألة (وتمام الرباط أربعون يوماً)، والرباط الإقامة بالثغر مقوياً المسلمين على الكفار، والثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخافونه، وروى أبو داود بإسناده عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه) من المنازل(٣)، وعن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيمة، ويأمن فتان القبر»(٤) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وعن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان) أخرجه مسلم(٥). وإذا ثبت هذا فإن تمام الرباط أربعون يوماً، كذلك قال ابن عمر وأبو هريرة. وروى أبو الشيخ بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «تمام الرباط أربعون يوماً»(٦)، وروى

---

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٥٣٣ والدارقطني ٢/٥٦، ٥٧ والبيهقي ٣/١٢١ كلهم من حديث أبي هريرة.
قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات. وذكر له الدارقطني طرقاً أخرى أحدها من حديث علي، وقال عقب ذلك: ليس فيها شيء يثبت.
وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٣٥: حديث أبي هريرة منقطع، وورد من حديث علي، وفيه الحارث الأعور، وورد من حديث واثلة وأبي الدرداء وطرقه كلها واهية جداً، وقال العقيلي والبيهقي: ليس فيها شيء يثبت ونقل ابن الجوزي عن أحمد، وقد سئل عنه فقال: ما سمعنا بهذا.

(٢) سورة التوبة، آية: ١٢٣.

(٣) صحيح. أخرجه النسائي ٦/٤٠ والدارمي ٢٣٣٥ كلاهما من حديث عثمان واللفظ للنسائي وأخرج البخاري بنحوه ٢٨٩٢ والترمذي ١٦٦٤ وابن ماجه ٢٧٦٦ من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥٠٠ من حديث فضالة بن عبيد وكذا الترمذي ١٦٢١ وقال: حسن صحيح. واللفظ لأبي داود.
وأخرج بنحوه النسائي ٦/٣٩ من حديث سلمان الخير وكذا البيهقي ٩/٣٨ وأحمد ٥/٤٤٠ ومسلم ١٩١٣. ومن حديث عقبة بن عامر أخرجه الدارمي ٢٣٣٦ ومن حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه ٢٧٦٧ وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح اهـ فهذا الحديث بمجموع طرقه يرقى إلى درجة الصحيح.

(٥) صحيح. تقدم في الذي قبله وأخرجه مسلم ١٩١٣ والنسائي ٦/٣٩. والبيهقي ٩/٣٨ وأحمد ٥/٤٤٠.

(٦) ضعيف. رواه أبو الشيخ كما ذكر المصنف وذكره الألباني في الإرواء ١٢٠١ وقال: رواه ابن أبي شيبة في=

خير من ألف يوم فيما سواه». وقال: «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أجرى له أجره إلى يوم القيامة ووقى الفتان». ولا يجاهد من أحد أبويه حي مسلم إلا بإذنه إلا أن يتعين عليه، ولا يدخل من النساء دار الحرب إلا امرأة طاعنة

سعيد بن منصور في سننه عن أبي هريرة قال: رباط يوم في سبيل الله أحب إليَّ من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ، ومن رابط أربعين يوماً فقد استكمل الرباط. وروى نافع عن ابن عمر أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الرباط فقال له: كم رابطت؟ قال: ثلاثين يوماً. قال: عزمت عليك إلا رجعت حتىٰ تتمها أربعين يوماً. ولو رابط أكثر من ذلك أو أقل فله ثواب ما عمل.

مسألة (ولا يجاهد من أحد أبويه مسلم إلا بإذنه) لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: ألك أبوان؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد»(١) وروى الترمذي عن ابن عباس مثله وقال: حديث حسن صحيح(٢)، وفي رواية «جئت لأبايعك علىٰ الهجرة وتركت أبوي يبكيان. فقال: ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما»(٣) وعن أبي سعيد «أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هل لك باليمن أحد؟ قال نعم أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما» رواهن أبو داود(٤)، ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية فإن كان أبواه غير مسلمين فلا إذن لهما لأن كثيراً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون وآباؤهم مشركون لا يستأذنونهم، منهم أبو بكر، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان يوم بدر مع

= مصنفه ٢/١٥٣/٧ عن أبي هريرة موقوفاً وضعفه، ثم قال: ورواه عن مكحول مرفوعاً وضعّفه ا هـ وورد بلفظ «من رابط أربعين يوماً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» ا هـ.
قال الهيثمي في المجمع ٢٩٠/٥: رواه الطبراني، وفي إسناده أيوب بن مدرك متروك.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٠٤ وطرفه في ٥٩٧٢ ومسلم ٢٥٤٩ وأبو داود ٢٥٢٩ والترمذي ١٦٧١ والنسائي ١٠/٦ والبيهقي ٢٥/٩ والطيالسي ٢٢٥٤. وأحمد ١٦٥/٢، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١ كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٢) حديث ابن عباس الذي نسبه المصنف للترمذي لم يوجد، وإنما أخرج حديث ابن عمرو بن العاص، وقال: وفي الباب من حديث ابن عباس، ولا يعني هذا أن الترمذي أخرجه، وقد رأيته في مجمع الزوائد ٣٢٢/٥ رواه الطبراني من وجهين عن ابن عباس مرفوعاً قال الهيثمي: في إسنادهما رشدين بن كريب ضعيف.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٢٥٢٨ والبيهقي ٢٦/٩ والحاكم ١٥٢/٤ وصححه الحاكم، وأقرّه الذهبي رووه كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وفيه عطاء بن السائب غير قوي لكن للحديث شواهد. فهو حسن.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٢٥٣٠ والحاكم ١٠٣/٢ و ١٠٤ وأحمد ٧٥/٣، ٧٦ كلهم من حديث أبي سعيد وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: درّاج واهٍ ا هـ والحديث بهذا اللفظ مداره على درّاج، فالحديث ضعيف لكنه يتقوى بشواهده.

في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى، ولا يستعان بمشرك إلا عند الحاجة إليه، ولا

النبي ﷺ وأبوه رئيس المشركين قتل ببدر، وأبو عبيدة قتل أباه في الجهاد فأنزل الله سبحانه: ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله**﴾[1] الآية.

مسألة (إلا أن يتعين عليه) الجهاد فلا إذن لهما لأنه صار فرض عين وتركه معصية ولا طاعة لأحد في معصية الله، وكذلك كل ما وجب من الحج والصلاة في الجماعة والسفر للعلم الواجب، ولأنه عبادة تعينت عليه فلا يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة.

مسألة (ولا يدخل من النساء أرض الحرب إلا امرأة طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى) ويكره دخول النساء الشواب أرض العدو لأنهن لسن من أهل القتال لاستيلاء الخور والجبن عليهن. ولايؤمن ظفر العدو بهن فيستحل منهن ما حرم الله، فأما المرأة الطاعنة في السن إذا كان فيها نفع مثل سقي الماء وعلاج الجرحى فلا بأس به، فقد قال أنس «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح[2]، وقالت الرُّبيِّع «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ لسقي الماء ومعالجة الجرحى»[3] ويجوز للأمير أن يستصحب معه المرأة الواحدة عنده للحاجة، فقد كان رسول الله ﷺ يخرج معه بالمرأة الواحدة من نسائه[4] ولا يرخص لسائر الرعية لئلا يفضي إلى ما ذكرنا من الضرر.

مسألة (ولا يستعان بمشرك إلا عند الحاجة إليه) لأن النبي ﷺ قال: «إنا لا نستعين بمشرك»[5] ولأنه لا يؤمن أن يدخل على المسلمين ضرراً فأشبه المرجف والمخذل، وقد روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن حبيب قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم. قال: وأسلمتما؟ قلنا: لا، قال إنا لا نستعين بالمشرك على المشركين. قال: فأسملنا وشهدنا معه»[6]. وروت عائشة رضي الله عنها قالت «خرج النبي ﷺ إلى بدر فأدركه رجل من المشركين كان يذكر منه جرأة ونجدة فسر المسلمون به، فقال: يا رسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك، قال: أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك على مشرك» رواه الجوزجاني، وفيه قالت «ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل فقال له رسول الله ﷺ: «أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. قال: فانطلق»[7].

---

(١) سورة المجادلة، آية: ٢٢.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٨١٠ وأبو داود ٢٥٣١ والترمذي ١٥٧٥ كلهم من حديث أنس.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٨٢، ٢٨٨٣ و ٥٦٧٩ وأحمد ٣٥٨/٦ كلاهما عن الربيّع بنت معوّذ.

(٤) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري ٢٨٧٩ من حديث عائشة وكذا أحمد ١٩٥/٦.
«كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه...»

(٥) صحيح. أخرجه ابن ماجه ٢٨٣٢ من حديث عائشة هكذا باختصار. وله شواهد وهي الآتية.

(٦) صحيح. أخرجه أحمد ٤٥٤/٣ والحاكم ١٢١/٢، ١٢٢ والبيهقي ٣٧/٩. كلهم عن حبيب ابن عبد الرحمن عن أبيه عن جده. صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي، وهو صحيح بالجملة لشواهده.

(٧) صحيح. أخرجه مسلم ١٨١٧ بهذا اللفظ وأتم منه وكذا البيهقي ٣٧/٩. =

يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه، أو تعرض فرصة يخافون فوتها، وإذا دخلوا دار الحرب لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر لعلف أو احتطاب أو غيره إلا بإذن الأمير.

مسألة (إلا عند الحاجة إليه) وعن أحمد ما يدل على ذلك، فقد خرج صفوان بن أمية مع النبي ﷺ في غزوة حنين وهو مشرك وأسهم له[1]، وروى الزهري «أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه وأسهم لهم» رواه سعيد في سننه[2]، هذا إذا غزا مع الإمام بإذنه وهي إحدى الروايتين، وعنه لا يسهم له ولكن يرضخ له لأنه ليس من أهل الجهاد أشبه العبد.

مسألة (ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير) لأنه أعرف بمصالح الحرب والطرقات ومكامن العدو وكثرتهم وقلتهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه، (إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه(*)، أو تعرض فرصة يخافون فوتها) فمتى جاء العدو بلداً وجب على أهله النفير إليهم، ولم يجز لأحد التخلف عنهم إلا من يحتاج إلى إقامته لحفظ المكان والأهل والمال ومن يمنعه الأمير من الخروج لقوله سبحانه: ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً**﴾[3]وقول النبي ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا»[4]، وقد ذم الله سبحانه الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب فقال: ﴿**ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً**﴾[5]. ولا يخرجون إلا بإذن الأمير إذا أمكن ذلك، وكذلك إن عرض لهم فرصة يخافون فوتها جاز لهم انتهازها ويستأذنونه إذا أمكن.

مسألة (وإذا دخلوا أرض الحرب لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر لعلف أو احتطاب أو غيره إلا بإذن الأمير) لقول الله سبحانه: ﴿**وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه**﴾[6]، ولأنه أعرف بحال الناس والمواضع ومكامن العدو وحاله وقربه وبعده، فإذا استؤذن

= كما أخرجه أبو داود ٢٧٣٢ والترمذي ١٥٥٨ والدارمي ٢٤٠٢ باختصار كلهم من حديث عائشة.
وله شاهد من حديث أبي حميد، وآخره: «قل لهم فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين» أخرجه البيهقي ٣٧/٩ والحاكم ١٢٢/٢ وسكت عليه.

(١) سيأتي.

(٢) ضعيف. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٠٠/٤: رواه أبو داود في المراسيل والترمذي عن الزهري والزهري مراسيله ضعيفة اهـ. وهو عند الترمذي معلقاً عند حديث ١٥٥٨ ثم ساق سنده إلى الزهري.
وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٢٢/٣: روى الترمذي في جامعه عن الزهري فذكره، وابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهري قال البيهقي: إسناده ضعيف وقال صاحب التنقيح: مراسيل الزهري ضعيفة اهـ البيهقي ٣٧/٩.

(٣) سورة التوبة، آية: ٤١.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧ ومسلم ١٣٥٣، ١٨٦٣ ح ٨٥ وأبو داود ٢٤٨٠ والترمذي ١٥٩٠ والنسائي ١٤٦/٧ والدارمي ٢٤١٧ وأحمد ٢٢٦/١، ٣١٥، ٣١٦، ٣٤٤ كلهم من حديث ابن عباس ولفظه «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»، ومن حديث عائشة أخرجه مسلم ١٨٦٤. ومن حديث صفوان بن أمية أخرجه النسائي ١٤٦/٧ وأحمد ٤٠١/٣ فهو حديث مشهور.

* كَلَبَهُ: أي اشتداده.

(٥) سورة الأحزاب، آية: ١٣.

(٦) سورة النور، آية: ٦٢.

ومن أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له أن يختص به، إلا الطعام والعلف فله أن يأخذ منه ما يحتاج إليه، فإن باعه رد ثمنه في المغنم، وإن فضل معه منه بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده، إلا أن يكون يسيراً فله أكله وهديته.

ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق، وقتالهم قبل دعائهم، لأن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم،

فالظاهر أنه لا يأذن لهم في الخروج إلا إذا علم خلو المكان من المخافة، وإن خرجوا من غير إذنه لم يأمنوا أن يكون في الموضع الذي يذهبون إليه عدو فيظفر بهم، وربما ارتحل الأمير بالناس وبقي الخارج فيضيع.

مسألة (ومن أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز أن يختص به)، والمسلمون شركاؤه فيه، لأنه مال ذو قيمة مأخوذ من أرض الحرب بظهر المسلمين فكان غنيمة كغير المباح (إلا الطعام والعلف فله أن يأخذ منه ما يحتاج إليه) لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: «أصبنا طعاماً يوم حنين فكان الرجل يجيء فيأخذ مقدار ما يكفيه ثم ينصرف» رواه أبو داود[1]، وروى سعيد أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر: إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك. فكتب إليه: دع الناس يعلفون ويأكلون، ومن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين. ولأن الحاجة تدعو إلى هذا وفي المنع منه ضرر بالجيش وبدوابهم، ويعسر عليهم نقل العلوفة والطعام من دار الإسلام، ولا يمكن قسمة ما يأخذه الواحد منهم، ولو قسم لم يحصل للواحد منهم شيء ينتفع به فأبيح لهم ذلك، فمن أخذ ما يقتات به أو يعلف دوابه فهو أحق به[2].

[**مسألة** (فإن باعه رد ثمنه في المغنم) كغير الطعام].

مسألة (فإن فضل منه ما لا حاجة به إليه رده) على المسلمين لأنه إنما أبيح له منه ما يحتاج إليه لا غير (وأما الشيء اليسير فيجوز أكله وهديته) لأن ما كان مباحاً في دار الحرب فإذا أخرجه كان أحق به كالذي لا قيمة له في دار الحرب، وعنه يجب رده لأنه أبيح في دار الحرب للحاجة وقد زالت الحاجة فتزول الإباحة، ولهذا لا يجوز له ابتداء الأخذ في دار الإسلام.

مسألة (ويجوز تبييت الكفار) وهو كبسهم ليلاً (ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم، لأن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم

---

(١) جيد. رواه أبو داود ٢٧٠٤ والبيهقي ٩/٦٠ والحاكم ٢/١٣٣، ١٣٤ كلهم من حديث ابن أبي أوفىٰ واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم وأقرّه الذهبي.

(٢) موقوف حسن. أخرجه البيهقي ٩/٦٠ من طريق هانيء بن كلثوم فذكره وكذا رواه سعيد بن منصور كما ذكر المصنف، وإسناده لا بأس به.

ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا من لا رأي لهم إلا أن يقاتلوا، ويخير الإمام في أساري الرجال بين القتل والاسترقاق

وسبى ذراريهم)[1] وقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف[2]، وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية[3].

مسألة (ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فانٍ ولا زمن ولا أعمى ولا من لا رأي لهم إلا أن يقاتلوا) وروى ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه[4]، وروى أن النبي ﷺ قال: «انطلقوا بسم الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة» رواه أبو داود[5]، وروى سعيد أن أبا بكر أوصى يزيد حين وجهه إلى الشام فقال: لا تقتلوا صبياً ولا امرأة ولا هرماً، وأن عمر أوصى سلمة بن قيس فقال: لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً هرماً[6]. ولا يقتل المجنون بالقياس على الطفل، ولأنه لا نكاية له أشبه الصبي، وفي حديث أبي بكر أنه قال: وستمرون على قوم في صوامع لهم احتبسوا أنفسهم فيها، فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم. ولأنه لا نكاية لهم فلم يجز قتلهم كالنساء. والزمن والأعمى يقاس على الشيخ بما بيناه من عدم النكاية في الحرب إلا أن يكون لهم رأي في الحرب فيقتلون لأن ذلك نكاية كالقتال.

مسألة (ويخير الإمام في أسارى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن، ولا يختار

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٤١ ومسلم ١٧٣٠ وأحمد ٢/٣١، ٣٢، ٥١ واستدركه الحاكم ١/١٥ لكن باختصار شديد كلهم من حديث ابن عمر.

(٢) يشبه الحسن. ذكره الترمذي عقب حديث ٢٧٦٢ باب ما جاء في الأخذ من اللحية عن قتيبة عن وكيع ابن الجراح عن رجل عن ثور بن يزيد أن النبي ﷺ نصب... فذكره قال قتيبة لوكيع: من هذا؟ قال: عمر ابن هارون قال الترمذي: وهو مقارب الحديث.
وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٨٢: ورواه أبو داود في المراسيل عن مكحول، وابن سعد في الطبقات عن مكحول أيضاً والواقدي في المغازي معلقاً، وأسنده العقيلي في الضعفاء من حديث عليّ اهـ.
فهذه الطرق وإن كانت ضعيفة فإنها تتقوى ببعضها ويُعلم أن له أصلاً. وانظر تلخيص الحبير ٤/١٠٤.

(٣) هذا الأثر أخرجه البيهقي ٩/٨٤ عن موسى بن علي عن أبيه، وإسناده حسن.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠١٥ ومسلم ١٧٤٤ وأبو داود ٢٦٦٨ والترمذي ١٥٦٩ وابن ماجه ٢٨٤١ ومالك ٤٤٧ ح ٩ والدارمي ٢٣٧٠ والبيهقي ٩/٧٧ وأحمد ٢/٢٢، ٢٣، ٧٦، ٩١ كلهم من حديث ابن عمر.

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٦١٤ من حديث أنس بهذا اللفظ مع زيادة «ولا تغلّوا وضمُّوا غنائكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين».
وهو عند مسلم ١٧٣١ والترمذي ١٤٠٨ وابن ماجه ٢٨٥٨ من حديث بريدة مطوّلاً وفيه «اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت...»، فحديث أبي داود صحيح لشواهده.

(٦) هذا الأثر رواه سعيد بن منصور في سننه كما ذكر المصنف، وكتابه لم يطبع بتمامه بل وُجد بعضه.

والفداء والمن، ولا يختار إلا الأصلح للمسلمين، وإن استرقهم أو فاداهم بمال فهو

إلا الأصلح للمسلمين) أما جواز تخير القتل فإن النبي ﷺ قتل رجال قريظة وهم ما بين الستمائة والسبعمائة[1]، وقتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبراً[2]، ولأن العدو قد يكون منهم من له قوة ونكاية في المسلمين فيكون قتله أصلح للمسلمين، وأما جواز المن والفداء فلقوله سبحانه: ﴿**فإمّا منا بعد وإما فداء**﴾[3] وأيضاً فإن النبي ﷺ قد من على ثمامة بن أثال[4] وعلى أبي عَزَّةَ الشاعر[5] وأبي العاص بن الربيع[6]، وقال في أسارى بدر «لو كان المطعم بن عدي حياً ثم سألني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له»[7]. ودليل الفداء أن النبي ﷺ فادي أسارى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً ففادى كل رجل بأربع مائة[8]، وفادى يوم بدر رجلاً برجلين[9] وصاحب العضباء برجلين[10]، وهذه قصص اشتهرت وعلمت. وقد فعل النبي ﷺ كل واحدة منها مرة أو مراراً وهو دليل الجواز، ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون هي الأصلح، وفي بعض الأسارى فإن منهم من تكون له قوة ونكاية فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في الإسلام فإطلاقه ربما كان سبباً لإسلامه

(١) جيد. أخرجه الترمذي ١٥٨٢ والدارمي ٢٤١٤ وأحمد ٣/٣٥٠ كلهم من حديث جابر بن عبدالله، وفيه: «أنهم كانوا أربعمائة».
والعدد الذي ذكره المصنف أورده ابن هشام في السيرة ٣/١٦٣ عن ابن إسحاق مفصلاً. فالراجح أنهم أربعمائة كما رواه الترمذي، وغيره.

(٢) حسن لشاهده. رواه البيهقي ٩/٦٤، ٦٥ من حديث سهل ابن أبي حثمة.
وذكره ابن هشام في السيرة ٢/٢١٢، ٢١٣، عن ابن إسحق. وانظر نصب الراية ٣/٤٠٢ حيث قال الزيلعي: رواه أبو داود في مراسيله وأبو عبيد في كتاب الأموال ا هـ، وخبر قتله ﷺ لعقبة أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود بسند جيد، وله قصة برقم ٢٦٨٦.

(٣) سورة محمد، آية: ٤.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٧٢ ومسلم ١٧٦٤ وأبو داود ٢٦٧٩ وأحمد ٢/٤٥٢، ٢٤٦ كلهم من حديث أبي هريرة ضمن قصة طويلة وكذا البيهقي ٩/٦٦، ٦٥.

(٥) حسن. أخرجه البيهقي ٩/٦٥ من طريق الواقدي عن ابن المسيب وفيه الواقدي غير قويّ لكن ذكره ابن هشام في السيرة ٢/٢٢٦ فيتقوّى به.
تنبيه: وقع في النسخة: أبي غيرة، وصوابه: أبو عزة.

(٦) حسن صحيح. أخرجه أبو داود ٢٦٩٢ والحاكم ٣/٢٣٦ وأحمد ٦/٢٧٦ كلهم من حديث عائشة، ورجاله ثقات، وله قصة ساقه الحاكم من عدة وجوه.

(٧) صحيح. أخرجه البخاري ٣١٣٩، ٤٠٢٤. وأبو داود ٢٦٨٩ كلاهما من حديث جبير بن مطعم.

(٨) حسن. أخرجه أبو داود ٢٦٩١ والحاكم ٣/١٤٠ والبيهقي ٩/٦٨ كلهم من حديث ابن عباس ولفظ أبي داود «أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة».
قال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي. ومداره على أبي العنبس الكوفي، وهو مقبول كما في التقريب فحديثه حسن.

(٩) جيد. أخرجه البيهقي ٩/٦٧ والدارمي ٢٣٧٤ وأحمد ٤/٤٢٦ كلهم من حديث عمران بن حصين دون ذكر يوم بدر، وإسناده حسن.

(١٠) صحيح. أخرجه البيهقي ٩/٦٧ عن عمران به إسناده صحيح على شرط مسلم.

غنيمة، ولا يفرق في السبي بين ذوي رحم محرم إلا أن يكونوا بالغين، ومن اشترى منهم

فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح، والإمام أعلم بالمصلحة فينبغي أن يفوض إليه ذلك، ويجوز استرقاق أهل الكتاب والمجوس وأما غيرهم فلا، وعن أحمد يجوز استرقاقهم لأنه كافر فجاز استرقاقه كالكتابي، إذا ثبت هذا فإن التخيير المشروع تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة، فإذا رأىٰ أن مصلحة المسلمين في قتله بأن يكون ذا شوكة وبأس يخاف الضرر بتركه لم يجز إلا قتله، وما رأى فيه مصلحة من سائر الخصال تحتم ولم يجز له غيره، ومتى تردد في هذه الأمور فالقتل أولى، قال مجاهد في أميرين أحدهما يقتل الأسارى: الذي يقتل أفضل. قال إسحاق: الإثخان أحب إليّ إلا أن يكون معروفاً يطمع فيه الكثير.

مسألة (وإن استرقهم أو فاداهم بمال فهو غنيمة) لا نعلم في هذا خلافاً فإن النبي ﷺ قسم فداء أسرى بدر بين الغانمين، ولأنه مال غنمه المسلمون فأشبه الخيل والسلاح. وإذا استرقهم كانوا غنيمة للمسلمين لأنهم الذين أسروهم وقهروهم، ومن كان بدله غنيمة كان أصله غنيمة قياساً للأصل على البدل.

مسألة (ولا يفرق في السبي بين ذوي رحم محرم إلا أن يكونوا بالغين) أجمعوا على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز، وروى أبو أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب[1]. ولأن في ذلك إضراراً بها وتحسراً منها عليه، وظاهر كلام الخرقي أنه يحرم التفريق وإن كان الولد كبيراً أو بالغاً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، والرواية الثانية نقلها مهنىٰ يجوز التفريق بينهما بعد البلوغ، لما روى عبادة أن النبي ﷺ قال: «لا يفرق بين الأم وولدها. فقيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية»[2]، وعن سلمة بن الأكوع أنه أتى أبا بكر رضي الله عنه بامرأة وبنتها فنفله أبو بكر ابنتها ثم استوهبها منه النبي ﷺ فوهبها أياه[3]. ولما أهدى النبي ﷺ مارية وأختها سيرين أمسك مارية لنفسه ووهب سيرين لحسان ابن

---

(١) حسن. أخرجه الترمذي ١٢٨٣، ١٥٦٦ وأحمد ٥/٤١٣، ٤١٤ والدارمي ٢٣٨٥ والحاكم ٢/٥٥ والدارقطني ٣/٦٧ كلهم من حديث أبي أيوب الأنصاري صححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب. وقال ابن حجر في التلخيص ٣/١٥: في إسناده حييّ بن عبدالله المعافري مختلف فيه، وله طريق آخر عند الدارمي ا هـ قلت هو في سنن الدارمي ٢٣٨٥ وقد توبع فيه المعافري فالحديث حسن.

(٢) باطل. أخرجه البيهقي ٩/١٢٨ والدارقطني ٣/٦٨ والحاكم ٢/٥٥ كلهم من حديث عبادة بن الصامت وصححه الحاكم، وقال الذهبي: موضوع وابن حسان كذاب ا هـ وفي نصب الراية ٤/٣٠: وقال صاحب التنقيح: الأشبه أن يكون موضوعاً، ثم نقل كلام الذهبي.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٥٥ وأبو داود ٢٦٩٧ وابن ماجه ٢٨٤٦ والبيهقي ٩/١٢٩ كلهم من حديث سلمة بن الأكوع.

على أنه ذو رحم فبان بخلافه رد الفضل الذي فيه بالتفريق، ومن أعطى شيئاً يستعين به

ثابت[1]. ولأن الأحرار يتفرقون بعد البلوغ فإن المرأة تزوج ابنتها ويفرق بينهما فالعبيد أولى، وأما الأب فلا يجوز التفريق بينه وبين ولده لأنه أحد الأبوين أشبه الأم، والجد في ذلك كالأب، والجدة كالأم، لأن الجد أب والجدة أم يقومان مقام الأبوين في استحقاق الحضانة والميراث والنفقة فقاما مقامهما في تحريم التفريق، يستوي في ذلك الجد والجدة من قبل الأب والأم لأن الجميع ولادة ومحرمية فاستووا في ذلك كاستوائهم في منع شهادة بعضهم لبعض، ولا يفرق بين الأخوين ولا الأختين لما روي عن علي رضي الله عنه قال: «وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما، فقال رسول الله ﷺ: ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: رده رده» رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب[2]. وروى عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها في البيع[3]، ولأنه ذو رحم محرم من النسب فلم يجز التفريق بينهما كالوالد والولد.

مسألة (ومن اشترى منهم على أنه ذو رحم فبان بخلافه رد الفضل الذي فيه بالتفريق) لأنه إذا اشتراهم على أنهم ذوو رحم ثم بان أنهم ليس بينهم رحم فإن قيمتهم تزيد بذلك، فإنه إذا

---

(١) حسن. رواه البزار في مسنده عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، وأعلّه البزار بالانقطاع، ورواه البيهقي من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عبد القاري مرسلاً قاله الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٨.
وذكره ابن حجر في التلخيص ٣/٧١ ونسبه لإبراهيم الحربي، وابن أبي عاصم ا هـ وانظر السِيَر فإنه مشهور.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٦٩٦ والترمذي ١٢٨٤ وابن ماجه ٢٢٤٩ والحاكم ٢/٥٥ والبيهقي ٩/١٢٧ كلهم من حديث ميمون بن أبي شبيب عن علي.
قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقد أشار أبو داود إلى أنه منقطع، وأن ميمون لم يدرك علياً.
قلت: وكلام أبي داود محتمل قال ابن حجر في التقريب في ترجمة ميمون: صدوق كثير الإرسال ا هـ.
وأخرجه الحاكم ٢/٥٤ والبيهقي ٩/١٢٧ كلاهما من طريق شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي.
وقال: هذا حديث غريب صحيح على شرطهما، وأقره الذهبي قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٦: قال ابن القطان: رواية شعبة هذه لا عيب فيها، وهي أولى ما يعتمد عليه في هذا الباب.
وأخرجه أحمد ١/٩٨، ١٢٧ من حديث علي أيضاً وفيه سعيد ابن أبي عروبة لم يدرك الحكم، وبقية رجاله ثقات قالهُ ابن عبد الهادي ونقله عنه الزيلعي ٤/٢٦ وزاد الزيلعي: ورواه إسحق في مسنده وجعل بين سعيد والحكم رجلاً مجهولاً ا هـ. قلت: وكذا البيهقي في ٩/١٢٧.
وفي تلخيص الحبير ١٦٣ ما ملخصه: رجحه البيهقي ـ يعني الحديث ـ لشواهده وقال الدارقطني في علله: لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من ابن أبي ليلى مرة ومرة من ميمون ا هـ فالحديث بمجموع طرقه أقل درجاته أنه حسن.

(٣) موقوف. أخرجه البيهقي ٩/١٢٨ عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه فذكره دون لفظ «ولا بين الأم وولدها في البيع».

في غـزوه فإذا رجـع فله ما فضـل، إلا أن يكون لـم يعط لغـزاةٍ بعينهـا فيـرد الفضـل في الغزو، وإن حمل على فرس في سبيل الله فهي له إذا رجع إلا أن يجعل حبيساً، وما أخذ من أموال المسلمين رد إليهم إذا علم صاحبه قبل القسمة، وإن قسم قبل علمـه فله أخذه

اشتـرى امـرأتين على أن إحـداهمـا بنت الأخـرى لم يتمكن من وطئهمـا جميعـاً، ومتى وطىء إحداهما حرمت الأخرى على التأبيد ولا يتمكن من بيعهـا، فإذا بـانت أجنبية حـل وطئها وبيعهـا وهبتها فتزيد قيمتها بذلك فيجب عليه رد الفضل كما لو أخـذ دراهم بحقه فبـانت أكثر عـدداً مما حسبت عليه.

مسألة (ومن أعطى شيئاً يستعين به في غزاته فإذا رجع فله ما فضـل، إلا أن يكون لم يعط لغـزاة بعينها فيـرد الفضل في الغـزو)، ولأنه أعـطى على سبيل المعـاونة والنفقـة لا على سبيـل الإجارة فكان له الفاضل، كما لو أوصى أن يحج عنه حجة بألف فإن الفضل له، وإن أعطاه شيئاً ينفقه في الغزو أو في سبيـل الله ففضل منـه فضل أنفقـه في غزاة أخـرى لأنه أعـطاه الجميع في سبيل الله مطلقاً فلزمه امتثال ما أمره به كما لو أوصى بألف يحج بهـا ففضل منهـا فضلة ردت في الحج.

مسألة (وإن حمل على فرس في سبيـل الله فهي له إذا رجـع، إلا أن يجعل حبيسـاً) قولـه حمل على فرس يعني أعطيها ليغزو عليها فإذا غزا عليها ملكها كما يملك النفقة [المـدفوعـة إليه إلا أن تكون عارية فتكون لصاحبه أو حبيسـاً فيبقى حبيساً] بحـاله، قـال عمر بن الخـطاب رضي الله عنه: حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأباعه صاحبه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنـه يبيعه بـرخص، فسألت رسـول الله ﷺ فقـال: «لا تشتـره ولا تعـد في صـدقتـك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» متفق عليه[1]. وهذا يدل على أنـه ملكه ولولا ذلك ما باعه، ويـدل على أنه ملكـه بعد الغـزو لأنه أقـامه للبيـع بالمـدينة، ولم يكن ليأخذه من عمر ثم يقيمه للبيـع في الحال، فـدل على أنه أقـامه للبيـع بعد أن غـزا عليه. وذكـر أحمد مثل ذلـك وسئل: متى يـطيب له الفـرس؟ قال إذا غـزا عليه، فقيـل له فـإن العدو جـاوزنا فخرج على هذه الفرس في الطلب إلى خمسة فراسخ ثم رجع؟ قال لا حتى يكون غـزواً، وهذا قول أكثرهم.

مسـألة (ومـا أخذ) من أهـل الحرب (من أمـوال المسلمين رد إليهم إذا علم صاحبـه قبـل القسمة، وإن قسم بعد علمه فله أخذه بثمنه الذي حسب به على آخذه) أما إذا علم صاحبـه قبل القسمة رد إلى صاحبه بغير شيء في قول عامتهم، لما روي ابن عمر أن غلاماً له أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم[2]، وعنه قـال: ذهب له فـرس

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري، ١٤٩٠ بهذا اللفظ وأطرافه في ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ١٩٧٠، ٣٠٠٣ ومسلم ١٦٢٠ كلاهما من حديث عمر وبنحوه أخرج البخاري ١٤٨٩ والترمذي ٦٦٨ عن ابن عمر مرفوعاً.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٦٩٨ والبيهقي ٩/ ١١٠ كلاهما من حـديث ابن عمر وهـو على شرط البخـاري ومسلم.

بثمنه الذي حسب به على آخذه، وإن أخذه أحد الرعية بثمن فلصاحبه أخذه بثمنه، وإن

فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد إليه في زمن النبي ﷺ رواهما أبو داود[1]، وروى الأثرم عن رجاء بن حيوة أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون من المسلمين ثم ظهر المسلمون عليهم بعد، قال: من وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم[2]. وروى هذه الأحاديث كلها سعيد بن منصور. وأما ما أدركه المسلمون بعد أن قسم ففيه روايتان: إحداهما أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على من هو في يده، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه فهو أحق به بالثمن، لما روى ابن عباس أن رجلاً وجد بعيراً كان المشركون أصابوه، فقال له النبي ﷺ: «إن أصبته قبل القسمة فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة»[3] ولأنه إنما امتنع أخذه له بغير شيء كي لا يفضي إلى حرمان آخذه من الغنيمة أو يضيع الثمن على المشتري وحق الغانم يتحيز بالثمن ويرجع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع. والرواية الثانية عن أحمد إذا قسم فلا حق له فيه، وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما، وقال أحمد أما قول من قال هو أحق به بالقيمة فهو قول ضعيف عن مجاهد، ودليل هذه الرواية قول عمر وعلي وسلمان بن ربيعة وهي أقوال انتشرت كتب بها عمر إلى أبي عبيدة بالشام وإلى السائب بن الأقرع حين فتح ماه[*] وجلولاء[4] وانتشر ذلك ولم ينكر فصار إجماعاً ولم يقل أحد بخلافه.

مسألة (وإن أخذه منهم أحد الرعية بثمن فلصاحبه أخذه بثمنه) ووجه ذلك قول عمر، ولأنه حصل في يده بثمن فلم يجز أخذه منه بغير شيء كما لو اشتراه من المغنم.

مسألة (وإن أخذه بغير شيء رده) لما روي أن قوماً أغاروا على سرح النبي ﷺ فأخذوا ناقته وجارية من الأنصار فأقامت عندهم أياماً، ثم خرجت في بعض الليالي، قالت: فما وضعت يدي على ناقة إلا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت إلى المدينة ونذرت إن نجاني الله عليها أن أنحرها، فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة فإذا هي ناقة رسول الله ﷺ فأخذها، فقلت: يا رسول الله إني نذرت أن أنحرها، فقال: «بئس ما جزيتها، لا نذر في

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٦٩٩ والبيهقي ١١٠/٩ كلاهما من حديث ابن عمر وأصله في البخاري ٣٠٦٧، ٣٠٦٨.

(٢) أخرجه البيهقي عن رجاء بن حيوة قال «كتبَ عمر إلى...».

(٣) ضعيف. أخرجه البيهقي ١١١/٩ عن ابن عباس قال البيهقي: هذا الحديث يُعرف عن الحسن بن عمارة، وهو متروك لا يحتج به، ورواه مسلمة بن علي الخشني عن عبد الملك، وهو أيضاً ضعيف وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك، ولا يصح، وروى عن إسحق بن عبدالله بن أبي فروة وياسين بن معاذ الزيات عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً، وإسحق وياسين متروكان لا يحتج بهما.

* ماه: بلدة في فارس وكذا جلولاء.

(٤) قول المصنف: كتب بها عمر إلى أبي عبيدة تقدم قبل حديث وأما قوله: وإلى السائب ابن الأقرع فقد ذكره البيهقي ١١٢/٩ عن سعيد عن رجل عن الشعبي.

أخذه بغير شيء رده، ومن اشترى أسيراً من العدو فعلى الأسير أداء ما اشتراه به.

باب الأنفال

وهي الزيادة على السهم المستحق، وهي ثلاثة أضرب:

(أحدها) سلب المقتول غير مخموس لقاتله، لقول رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وهو ما عليه من لباس وحلى وسلاح وفرسه بآلتها، وإنما يستحقه من قتله حال

معصية»[1] وفي رواية «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم»[2].

مسألة (ومن اشترى أسيراً من العدو فعلى الأسير أداء ما اشتراه به) لما روى سعيد بن منصور حدثنا عثمان بن مطر حدثنا ابن جرير عن الشعبي قال: أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب فأصابوا سبايا من سبايا العرب، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب عمر: أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه [بعينه] فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما قسم فلا سبيل [له] إليه، وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم، فإن الحر لا يباع ولا يشتري[3]. فحكم للتجار برؤوس أموالهم، ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار ويخرج من تحت أيديهم، فإذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاؤه كما لو قضى الحاكم عنه ما امتنع من أدائه.

باب الأنفال

(وهي الزيادة على السهم المستحق. وهي على ثلاثة أضرب: أحدها سلب المقتول غير مخموس لقاتله) وذلك أن القاتل يستحق سلب المقتول في الجملة لا نعلم فيه خلافاً (والأصل فيه قول النبي ﷺ من قتل كافراً فله سلبه)[4] رواه أنس وسمرة بن جندب، وروى أبو قتادة قال: «خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين فلما التقينا رأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة فأدركه الموت، ثم إن الناس رجعوا وقال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه، قال فقمت إليه فقلت: من يشهد لي؟ فقال رسول الله ﷺ: مالك يا أبا قتادة؟ فقصصت عليه القصة، فقال رجل من

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٤١ والبيهقي ٩/١٠٩، ١١٠ من حديث عمران بن حصين مطوّلاً.

(٢) هذه الرواية عند مسلم والبيهقي في الحديث المتقدم، وتقدم أيضاً في النذر.

(٣) أخرجه البيهقي ٩/١١٢ عن عبدالله عن سعيد عن رجل عن الشعبي قال: كتب عمر فذكره. قال البيهقي: وهو مرسل.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٧١٨ والدارمي ٢٣٩٠ وأحمد ٣/١١٤، ١٢٣، ١٩٠ والحاكم ٢/١٣٠ والطيالسي ٢٠٧٩ كلهم من حديث أنس وله قصة وصححه الحاكم وأقرّه الذهبي. وحديث سمرة أخرجه ابن ماجه ٢٨٣٨ دون لفظ: كافراً، وإسناد ابن ماجه فيه مقال إلا أنه صحيح بالجملة لشواهده.

قيام الحرب، غير مثخن ولا ممنوع من القتال.

القوم: صدق يا رسول الله فأرضه منه، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله، إذا تعمد إلى أسد من أسد الله فيقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: صدق فأسلمه إليه. فأعطانيه» متفق عليه[1]. وروى أنس «أن النبي ﷺ قال يوم حنين: من قتل كافراً فله سلبه. فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم» رواه أبو داود[2].

مسألة (والسلب ما عليه من لباس وحلى وسلاح وفرسه بآلتها) وذلك لأن المفهوم من السلب اللباس، وكذلك السلاح، ولأنه يستعين به في حربه وقتاله فهو أولى بالأخذ من اللباس، وكذلك الدابة لأنه يستعين بها فهي كالسلاح وأبلغ منه ولذلك استحق بها زيادة السهمان. فأما الدراهم فليست من السلب لأنها ليست من الملبوس ولا مما يستعان بها في الحرب، وكذلك رحله وأثاثه وما ليست يده عليه، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أن الدابة أيضاً ليست من السلب وهو اختيار الخلال وصاحبه أبي بكر، قال الخلال: إنما السلب ما كان على بدنه، والدابة ليست كذلك، وذكر أبو عبد الله حديث عمرو بن معدي كرب «فأخذ سواريه ومنطقته»[3]. ودليل الأولى ما روى عوف بن مالك قال «خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن، فلقينا جموع الروم فيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه وخر، فعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين بعث إليه خالد ابن الوليد فأخذ منه السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى» رواه الأثرم[4]. فإذا ثبت هذا فالدابة وما عليها من سرجها ولجامها وجميع آلتها من السلب إذا كان راكباً عليها، وإذا ثبت هذا وأنه القاتل فهو غير مخموس لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب» رواه أبو داود[5] وعموم الأخبار التي ذكرناها وحديث عمر «لا يخمس السلب»[6] حجة في ذلك.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣١٤٢ ومسلم ١٧٥١ وأبو داود ٢٧١٧ والترمذي ١٥٦٢ وابن ماجه ٢٨٣٨ والبيهقي ٩/٥٠ كلهم من حديث أبي قتادة.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٧١٨ والدارمي ٢٣٩٠ والحاكم ٢/١٣٠ والطيالسي ٢٠٧٩ وأحمد ٣/١١٤، ١٢٣ كلهم من حديث أنس وصححه الحاكم، وأقرّه الذهبي، وقال أبو داود عقبة: هذا حديث حسن. وهو كما قال.

(٣) أخرجه الطبري في تاريخه ٣/٥٧٦.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٥٣ وأبو داود ٢٧١٩ وأحمد ٦/٢٦ و٢٧، ٢٨ وعنه البيهقي ٦/٣١٠ كلهم من حديث عوف بن مالك.

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٧٢١ والبيهقي ٦/٣١٠ كلاهما من حديث عوف بن مالك، وإسناده صحيح، وهو بعض المتقدم.

(٦) موقوف حسن. أخرجه البيهقي ٦/٣١٠، ٣١١ عن أنس به.

(الثاني) أن ينفل الأمير من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط، كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجل، ونفله أبو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه بأهل تسعة أبيات امرأة منهم.

(الثالث) ما يستحق بالشرط وهو نوعان: (أحدهما) أن يقول الأمير من دخل النقب أو صعد السور فله كذا، ومن جاء بعشر من البقر أو غيرها فله واحد منها، فيستحق ما

مسألة (وإنما يستحق ذلك من قتله حال قيام الحرب غير مثخن ولا ممنوع من القتال). وقال أصحابنا يشترط لذلك أربعة شروط: الأول أن يقتله حال قيام الحرب، فإن قتله بعد انقضائها فلا سلب له، فإن العلماء أجمعوا على أن من قتل أسيراً أو امرأة أو شيخاً فإنه لا يستحق سلبه. الشرط الثاني أن لا يكون مثخناً فإن كان مثخناً بالجراح لم يستحقه، بدليل حديث ابن مسعود أنه وقف على أبي جهل وأعطى النبي ﷺ سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح لأنه أثبته[1]. الشرط الثالث أن يكون مقبلاً على القتال، فإن كان منهزماً لم يستحق سلبه، لأنه كفى شره بالهزيمة إلا أن يكون متحيزاً إلى فئة. الشرط الرابع أن يغرر بنفسه في قتله مثل أن يبارزه أو يحمل عليه، فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين فلا سلب له. وقالت طائفة من أصحاب الحديث: السلب للقاتل على كل حال لعموم الأخبار.

الضرب (الثاني أن ينفل الأمير من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجل[2]، ونفله أبو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه بتسعة أهل أبيات امرأة منهم) قال سلمة: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فاتبعتهم، فذكر تمام الحديث[3]، وفي آخره: فأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس والراجل، رواه أبو داود[4]. وعنه أن النبي ﷺ أمر أبا بكر فبيتنا عدونا فقتلت ليلتئذ تسعة أبيات وأخذت منهم امرأة فنفلنيها أبو بكر، وذكر الحديث[5].

(الثالث ما يستحق بالشرط، وهو نوعان: أحدهما أن يقول الأمير: من دخل الثقب أو صعد السور فله كذا، ومن جاء بعشر من البقر فله واحدة منها، فيستحق ما جعل له) في قول

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣١٤١ وطرفه في ٣٩٦٤ و ٣٩٨٨ ومسلم ١٧٥٢ والبيهقي ٣٠٥/٦ كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف، وله قصة في مصرع أبي جهل، وورد من حديث أنس أخرجه البخاري ٣٩٦٢ وطرفه في ٣٩٦٣ و ٤٠٢٠ ومسلم ١٨٠٠ وصدره «قال النبي ﷺ يوم بدر: من ينظر ما فعل أبو جهل؟ فانطلق ابن مسعود فوجد...» انظر سيرة ابن هشام ٢٦٦/٢.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٠٧ وأبو داود ٢٧٥٢ كلاهما من حديث سلمة بن الأكوع وفيه: «ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل...» لفظ مسلم مطوّل.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٧٥٢ بأتم منه من حديث سلمة بن الأكوع وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) تقدم قبل حديث واحد، وهو بعض حديث رواه مسلم وغيره.

(٥) صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٧٥٥ من حديث سلمة بن الأكوع في غزوة بني فزارة. وهو بعض حديث. وليس فيه لفظ: تسعة أبيات.

جعل له. (الثاني) أن يبعث الأمير في البداءة سرية ويجعل لها الربع، وفي الرجعة أخرى ويجعل لها الثلث، فما جاءت به أخرج خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لها، وقسم الباقي في الجيش والسرية معاً.

فصل

ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار، فيعطيهم على قدر

أكثرهم ونص عليه أحمد في مواضع، ولم يجز هذا مالك وأصحابه وقالوا: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة. ولنا ما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال «شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة»(١) وفي لفظ «أن النبي ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس [والثلث بعد الخمس] إذا قفل» رواهما أبو داود(٢)، وروى الترمذي بإسناده عن عبادة بن الصامت «أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثلث» وقال حديث حسن غريب(٣). وقال ابن المنذر: بلغنا عن عمر بن الخطاب أن جرير بن عبد الله لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام قال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء. ورواه الأثرم بإسناده(٤). وإذا ثبت هذا فظاهر كلام أحمد رحمه الله أنهم إنما استحقوا هذا النفل بالشرط السابق، فإن لم يكن شرطه لهم فلا نفل له، أليس قد نفل النبي ﷺ في البدأة الربع وفي الرجوع الثلث؟ قال نعم ذلك إذا قفل، وتقدم القول فيه، ولأن في ذلك مصلحة وتحريضاً على القتال فجاز كاستحقاق الغنيمة وزيادة السهم للفارس واستحقاق السلب، وما ذكره يبطل هذه المسائل. (الثاني أن يبعث الأمير في البداءة سرية ويجعل لها الربع وفي الرجوع أخرى ويجعل لها الثلث، فما جاءت به أخرج خمسه ثم أعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي في الجيش والسرية معاً) ودليل ذلك ما سبق من حديث حبيب بن مسلمة وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

(فصل. ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار فيعطيهم على قدر غنائهم) ومعناه أن يعطوا من الغنيمة دون السهم، ولا تقدير لذلك بل يرجع إلى اجتهاد الإمام فيعطي كلاً على قدر غنائه ونفعه للمسلمين وهو قول أكثرهم لما روى ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما سهم فلا يضرب لهن»(٥)

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٢٧٥٠ وابن ماجه ٢٨٥٣ والحاكم ١٣٣/٢ والبيهقي ٣١٣/٦ كلهم من حديث حبيب بن سلمة قال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٧٤٩ بهذا اللفظ والحاكم ١٣٣/٢ وابن ماجه ٢٨٥١ والبيهقي ٣١٤/٦ كلهم من حديث حبيب بن سلمة، وإسناده حسن.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي ١٥٦١ وابن ماجه ٢٨٥٢ كلاهما من حديث عبادة بن الصامت وقال الترمذي: حسن.

(٤) أثر عمر رواه الأثرم كما ذكر المصنف، وذكره ابن المنذر بلاغاً.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١٨١٢ وأبو داود ٢٧٢٧، ٢٧٢٨ والترمذي ١٥٥٦ والبيهقي ٣٣٢/٦ وأحمد =

غنائهم ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل، ولا بالفارس سهم فارس، وإن غزا العبد على

رواه مسلم، وفي رواية سعيد بن منصور أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح ألهما من المغنم شيء؟ قال: يحذيان، وليس لهما شيء[1]. وفي لفظ ليس لهما سهم، وقد يرضخ لهما. وعن عمير مولى آبي اللحم قال: «شهدت خيبر مع ساداتي فكلموا في النبي ﷺ فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع» رواه أبو داود[2] واحتج به أحمد، ولأنهما ليسا من أهل القتال فلا يسهم لهما كالصبي، وأما الصبيان فيرضخ لهم ولا يسهم لهم، وقيل ليس لهم شيء. وقال مالك: يسهم له إذا قاتل وأطاق القتال. وقال الأوزاعي: أسهم رسول الله ﷺ للصبيان بخيبر. وأسهم.. المسلمين كل مولود ولد في أرض الحرب[3]. ولنا ما روى سعيد بن المسيب قال: كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة، ولأنهم ليسوا من أهل القتال فلم يسهم لهم كالعبيد والنساء، ولم يثبت أن النبي ﷺ قسم لصبي، وما ذكروه فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهماً. فأما الكفار فاختلفت الرواية عن أحمد فيهم إذا غزوا معنا، فروي عنه لا يسهم لهم لأنهم من غير أهل الجهاد فأشبهوا العبيد، ولكن يرضخ لهم كسائر من ليس له سهم، وعنه يسهم لهم إذا غزوا مع الإمام بإذنه كما يسهم للمسلم، لما روى الزهري «أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم» رواه سعيد في سننه[4]، وروي أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين وهو على شركه، فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلفة قلوبهم[5]، ولأن الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق، وبهذا فارق الرقيق فإن نقصه في دنياه وأحكامه.

مسألة (ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل، ولا بالفارس سهم فارس) لما سبق من

= ٢٤٨/١ و ٢٤٩، ٣٠٨، ٣٥٢ كلهم من حديث يزيد بن هرمز قال الترمذي: حسن صحيح اهـ. وصدره عند مسلم: «أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال...» فذكره مطوّلاً.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٨١٢ ح ١٣٩ وأبو داود ٢٧٢٨ كلاهما عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري كتب لابن عباس يسأله هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فذكره بأتم منه.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٧٣٠ والترمذي ١٥٥٧ وابن ماجه ٢٨٥٥ والدارمي ٢٣٨١ والحاكم ١٣١/٢ والبيهقي ٣٣٢/٦ كلهم من حديث عمير مولى أبي اللحم قال الترمذي: حسن صحيح. قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهما كما قالوا.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٤٢١/٣: قال الترمذي: قال الأوزاعي: «ويسهم للمرأة والصبي لأنه عليه السلام أسهم للصبيان بخيبر، وأسهم أئمة المسلمين...» حدثنا بذلك علي بن حشرج، قال عبد الحق في أحكامه: حشرج لا أعلم من روى عنه إلا رافع بن سلمة وقال ابن القطان: حال رافع لا يعرف وقال ابن حزم: رافع وحشرج مجهولان اهـ.
وفي مراسيل أبي داود عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء والصبيان والخيل. قال ابن القطان: محمد بن عبدالله بن مهاجر مختلف فيه قال دحيم: كان ثقة، وضعفه أبو حاتم وقال: لا يحتج به قاله في نصب الراية ٤٢٢/٣.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم في كتاب الزكاة وانظر الزيلعي ٤٢٤/٣.

فرس لسيده فسهم الفرس لسيده ويرضخ للعبد.

باب الغنائم وقسمتها

وهي نوعان: (أحدهما) الأرض فيخير الإمام بين قسمتها ووقفها للمسلمين ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده كل عام أجراً لها، وما وقفه الأئمة من ذلك

الأحاديث والآثار.

مسألة (وإن غزا العبد على فرس لسيده قسم لسيده سهم الفرس ورضخ للعبد) أما الرضخ للعبد فلما سبق، وأما الفرس التي تحته فيستحق مالكها سهمها، فإن كان معه فرسان أو أكثر أسهم لفرسين ويرضخ للعبد نص عليه أحمد رحمه الله. وقال الشافعي: لا يسهم للفرس لأنه تحت من لا يسهم له، أشبه ما إذا كان تحت مخذل. ولنا أنه فرس حضر الوقعة وقوتل عليه فاستحق السهم كما لو كان السيد راكبه. إذا ثبت هذا فإن سهم الفرس ورضخ العبد جميعاً لسيده لأنه مالكه ومالك الفرس وسواء حضر السيد القتال أو غاب عنه.

باب الغنائم وقسمتها

(وهي نوعان: أحدهما الأرض فيخير الإمام بين قسمتها على الغانمين وبين وقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده كل عام أجراً لها) وهي الأرض التي فتحت عنوة، وهي ما أجلى عنها أهلها بالسيف، فحكمها أن الإمام مخير بين قسمتها بين الغانمين وبين وقفها على جميع المسلمين، لأن كلا الأمرين قد ثبت فيه حجة عن رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه[1]، ووقف مكة ولم يقسمها[2]، ووقف عمر أرض الشام وأرض العراق ومصر ووافق على ذلك علماء الصحابة وأشاروا عليه بذلك، وعنه تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها لاتفاق الصحابة على ذلك، وعنه أن قسمتها متعينة ولا يجوز وقفها لأن النبي ﷺ فعل ذلك وفعله أولى من فعل غيره، وهو قول مالك لقوله سبحانه: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه**﴾[3] يفهم منها أن أربعة أخماسها للغانمين، والرواية الأولى أولى لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعاً في خيبر، ولأن عمر قال: لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم رسول الله ﷺ خيبر[4]، فقد وقفها مع علمه بفعل النبي ﷺ دل على أن فعله لذلك لم يكن متعيناً، كيف والنبي ﷺ قد وقف نصف خيبر، ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها. وإذا ثبت هذا فإنه إن وقفها فعليها الخراج يضرب عليها أجرة لها في كل عام على من هي في يده، وإن قسمها بين الغانمين فلا خراج فيها، وليس له أن يفعل شيئاً

---

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه أبو داود ٣٠١٠، ٣٠١١ من حديث بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة وإسناده صحيح رجاله ثقات، ولفظه: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفاً لنوائبه ونصفاً للمسلمين.

(٢) هذا ثابت باتفاق العلماء. (٣) سورة الأنفال، آية: ٤١.

(٤) موقوف صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٣٥، ٤٢٣٦ عن أسلم عن عمر.

لم يجز تغييره ولا بيعه.

(الثاني) سائر الأموال، فهي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له من التجار وغيرهم، سواء قاتل أو لم يقاتل على الصفة التي شهد الوقعة فيها من كونه فارساً أو راجلاً أو عبداً أو مسلماً أو كافراً، ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا ما بعده، ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض أو غيره، ولا لمن جاء بعد ما تنقضي الحرب من مدد أو غيره،

من ذلك إلا إذا رآه مصلحة للمسلمين كما كان مخيراً في الأسارى لم يكن تخيير شهوة وإنما هو تخيير لما فيه المصلحة للمسلمين.

مسألة (وما وقفه الأئمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه)، وكذلك ما فعله النبي ﷺ من وقف وقسمة فليس لأحد نقضه ولا تغييره، وإنما الروايات فيما يستأنف فتحه، وما قسم بين الغانمين فلا خراج عليه، [وما وقفه الأئمة والنبي ﷺ فضرب عليه خراج لا يجوز تغييره] ولا بيعه لأن الوقف لا يجوز بيعه.

النوع (الثاني) من الغنائم (سائر الأموال، فهي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له من التجار وغيرهم، سواء قاتل أو لم يقاتل على الصفة التي شهد الوقعة فيها من كونه فارساً أو راجلاً أو عبداً أو مسلماً أو كافراً، ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا بعده) قال أحمد: إني أرى أن كل من شهد على أي حال كان يعطى إن كان فارساً ففارس وإن كان راجلاً فراجل، لأن عمر رضي الله عنه قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة، وقال أبو حنيفة: الاعتبار بدخول دار الحرب فإن دخل فارساً فله سهم فارس وإن نفق فرسه قبل القتال، وإن دخل راجلاً فله سهم راجل وإن استفاد فرساً فقاتل عليه. ولنا أن الفرس حيوان يسهم له فيعتبر وجوده حالة النتال فيسهم له مع الوجود فيه ولا يسهم له مع العدم كالآدمي. والأصل في هذا أن حاله عند استحقاق السهم حال مقتضى الحرب بدليل قول عمر: الغنيمة لمن شهد الوقعة. ولأنها الحالة التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك، بخلاف ما قبل ذلك فإن الأموال في أيدي أصحابها ولا يدرى هل يظفر بهم أو لا، ولأنه لو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء لم يستحق شيئاً، ولو وجد مدد في تلك الحال أو أسير فهرب أو كافر فأسلم فقاتل استحق السهم، فدل على أن الاعتبار بحالة الإحراز فوجب اعتباره دون غيره.

مسألة (ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض أو غيره) وذلك أنه إذا مرض في دار الحرب فلا يخلو إما أن يكون مرضاً يسيراً لا يخرجه عن كونه من أهل القتال كالصداع والحمى لم يسقط سهمه، وإن خرج عن كونه من أهل القتال كالزمن والأشل سقط سهمه لأنه ليس من أهل القتال والجهاد أشبه العبد.

مسألة (ولا لمن جاء بعد تقضي الحرب من مدد أو غيره) لقول عمر رضي الله عنه: الغنيمة لمن شهد الوقعة[1]، فإذا جاء بعدها فلم يشهدها فلا سهم له. ولأنه قد جاء وقد ملكت

---

(١) موقوف. أخرجه البيهقي ٩/٥٠ عن طارق بن شهاب قال: كتب عمر... الخبر قال البيهقي: إسناده=

ومن بعث الأمير لمصلحة الجيش أسهم له، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم، ويبدأ بإخراج مؤونة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها، ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها والأجعال لأصحابها، ثم يخمس باقيها فيقسمه خمسة أسهم: سهم لله تعالى

وصارت للغانمين الذين حضروها فلم يبق له فيها نصيب، وروى أبو هريرة «أن أبان بن سعيد وأصحابه قدموا على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: اجلس يا أبان، ولم يقسم له رسول الله ﷺ» رواه أبو داود[1]، وروى سعيد عن طارق بن شهاب: أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة[2]، وروي نحو ذلك عن عثمان رضي الله عنه في غزوة أرمينية، ولأنه مدد لحق بعد تقضي الحرب أشبه ما لو جاء بعد القسمة أو بعد إحرازها إلى دار الإسلام.

مسألة (ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش أسهم له) وهذا مثل الرسول والدليل والطليعة والجاسوس يبعوثون لمصلحة الجيش فهم شركاء الجيش فيما غنم، وقد تخلف عثمان رضي الله عنه يوم بدر فأجرى له رسول الله ﷺ سهمه من الغنيمة[3]، وعن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قام يوم الحديبية فقال إنَّ عثمان انطلق في حاجة لله وحاجة لرسوله، وإني أبايع له، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره»[4] ولأنه في مصلحتهم فاستحق سهماً كالسرية (ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم) في قول عامتهم، وقد روي أن النبي ﷺ لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت السرية فأشرك بينها وبين الجيش[5]، قال ابن المنذر وروينا أن النبي ﷺ قال: «وترد سراياهم على قعدهم»[6] وفي تنفيل النبي ﷺ في

= صحيح لا شك فيه.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٣٨ وأبو داود ٢٧٢٣ والبيهقي ٦/٣٣٤ كلهم من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم قبل حديث أبي هريرة، وهو موقوف على عمر.

(٣) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري ٤٠٦٦ عن عثمان بن موهب قال: جاء رجل فسأل ابن عمر هل تغيّب عثمان يوم بدر... فذكره وفيه: «فقال له النبي ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه» وسيأتي في الذي بعده.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٦٦ وأبو داود ٢٧٢٦ كلاهما من حديث ابن عمر وفيه: «قال ابن عمر: وأما تغيبه يوم بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه...» فذكر خبراً طويلاً.
تنبيه: وقع في النسخة يوم الحديبية وهذا تحريف من النساخ لأنه ليس في الحديبية حرباً، وصوابه يوم بدر كما في البخاري وأبي داود.

(٥) خبر غزوة أوطاس أخرجه البخاري ٤٣٢٣ من حديث أبي موسى الأشعري وكذا البيهقي ٩/٥١.
وليس في الحديث ذكر الغنيمة، ومع ذلك فقد نقل جواب الشافعي حيث قال: هذه السرية هي فرقة من الجيش وإذا كان كذلك يجوز.

(٦) حسن. أخرجه البيهقي ٩/٥١ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأتم منه وإسناده إلى عمرو=

ولرسوله ﷺ يصرف في السلاح والكراع والمصالح، وسهم لـذوي القربى وهم بنـو هاشم وبنـو المطلب غنيهم وفقيـرهم، للذكر مثـل حظ الأنثيين، وسهم لليتامى الفقـراء، وسهم

البداءة الربـع وفي الرجعـة الثلث[1] دليل على اشتـراكهم فيما سـوى ذلك، ولأنهم جيش واحـد وكل منهم ردءٌ لصاحبه فيشتركون كما لو غنم أحد جانبي الجيش.

مسألة (ويبدأ بإخراج مؤنة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها) لأن أجرتهم منها والفاضل للغانمين، كما يبدأ بأجرة العامل على الزكاة (ثم يدفـع الأسلاب إلى أهلهـا) لأن صاحبهـا معين (والأجعال لأصحابهـا) كذلـك (ثم يخمس باقيهـا فيقسم خمسها خمسـة أسهم) يعني أنه يجعـل الغنيمة كلها خمسة أسهم يأخذ منها سهمـاً يقسمه خمسـة أسهم وذلك لقـوله تعـالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنَّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾[2] فسهم الله ورسوله واحد لأن الدنيا والآخرة لله سبحانه، وقـد روي عن ابن عمر وابن عباس قالا «كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس على خمسـة[3]: (فسهم لله ورسولـه يصرف في الكـراع وهي الخيل والسلاح ومصالح المسلمين) من سد الثغور ونحوه. (والخمس الثاني لـذي القربى وهم) أقـارب النبي ﷺ (من بني هاشم وبني المـطلب) ابني عبد منـاف دون غيرهم لما روى جبير ابن مطعم قال: «لمـا قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القـربى من خيبر بين بني هـاشم وبني المطلب أتيت أنـا وعثمان بن عفـان رسول الله ﷺ فقلنـا: يا رسـول الله أما بنـو هـاشم فـلا ننكـر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله بـه منهم، فما بـال إخواننـا من بني المطلب أعـطيتهم وتركتنـا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: إنهم لم يفارقـوني ـ وفي رواية: لم يفـارقونـا ـ في جاهليـة ولا إسلام، وإنما بنـو هاشم وبنـو المطلب شيء واحـد. وشبك بين أصـابعه» رواه الإمـام أحمد والبخاري[4]، فرعى لهم النبي ﷺ نصرتهم وموافقتهم بني هـاشم في الجاهليـة، ويشترك الـذكر والأنثى فيه لدخولهم في اسم القرابـة، وعن أحمد يسـوى بين الذكـر والأنثى لأنهم أعطوا بسهم القرابة والذكر والأنثى فيها سواء، فأشبه ما لو أوصى بثلثـه لقرابـة فلان، ولأنـه سهم من الخمس فيسوى فيه بين الذكر والأنثى كسـائر سهـامه، وعنـه (للذكر مثـل حظ الأنثيين) لأنه سهم استحق بقرابة الأب شرعاً ففضل فيه الـذكر على الأنثى كـالميراث، ويـدخل في ذلـك الغني والفقير لأن النبي ﷺ أعـطى قرابتـه الأغنياء كـالعباس وغيـره[5] ولم يخص الفقراء لأنهمـا يدخـلان في اسم

= صحيح وأما عمرو فهو حسن الحديث في روايته عن آبائه.

(١) تقدم وإسناده حسن. (٢) سورة الأنفال، آية: ٤١.

(٣) قال السيوطي في الدر المنثور في كتاب التفسير بالمأثور ٣/١٨٥: أخرجه ابن جرير والطبـراني وأبو الشيـخ وابن مردويه عن ابن عباس. وذكره في نصب الراية ٣/٤١٢ من طرق عن ابن عباس ولم أره عن ابن عمر.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٣٥٠٢، ٤٢٢٩ وأبـو داود ٢٩٧٨ و ٢٩٨٠ والنسائي ٧/١٣١ وابن مـاجه ٢٨٨١ وأحمـد ٤/٨١، ٨٣، ٨٥، والبيهقي ٦/٣٤١ كلهم من حـديث جبيـر بن مـطعم، واللفظ لأبي داود مـع اختلاف يسير.

(٥) هو الحديث المتقدم.

للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ثم يخرج باقي الأنفال والرضخ، ثم يقسم ما بقي للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له ولفرسه سهمان، لما روى ابن عمر أن

القرابة فلا يختص أحدهما دون الآخر. (والخمس الثالث في اليتامى) وهم الذين لا آباء لهم ولم يبلغوا الحلم، قال أصحابنا: ولا يستحقون إلا مع الفقر، وقال بعضهم هو للغني والفقير لأنه يستحق باسم اليتم وهو شامل لهما وقياساً له على سهم ذي القربى. ووجه الأول أنه لو كان له أب ذو مال لم يستحق شيئاً فإذا كان المال له كان الأولى أن لا يستحق شيئاً لأن وجود المال له أنفع من وجود الأب، ولأنهم صرف إليهم لحاجتهم لأن اسم اليتم يطلق عليهم في العرف للرحمة، ومن كان إعطاؤه لذلك اعتبرت الحاجة فيه، بخلاف ذوي القربى فإنهم استحقوا لقربهم من رسول الله ﷺ تكرمة لهم، والغني والفقير في القرب سواء فاستووا في الاستحقاق. (والخمس الرابع في المساكين) ويدخل فيهم الفقراء فهم صنفان في الزكاة وواحد هنا وفي سائر الأحكام. (والخمس الخامس في بني السبيل) وهم المسافرون المنقطع بهم يعطى كل واحد منهم بقدر حاجته وما يوصله إلى بلده، لأن الدفع إليه لأجل الحاجة فأعطى بقدرها.

مسألة (ثم يخرج باقي الأنفال والرضخ) ثم يقسم ما بقي بين الغانمين. قال أحمد النفل من أربعة أخماس الغنيمة، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه، لقوله سبحانه: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه**﴾[1]، وروى معن بن يزيد السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس»[2] رواه أبو داود من حديث حبيب بن مسلمة عن النبي ﷺ، فإنما نفلهم بعد الخمس[3]. وفي الرضخ وجهان: أحدهما أنه من أربعة أخماس الغنيمة لأنه استحق بحضور الوقعة أشبه سهام الغانمين. والثاني أنه من أصل الغنيمة لأنه استحق لأجل المعاونة في تحصيل الغنيمة فأشبه أجرة النقالين.

[**مسألة** (وما بقي من أربعة أخماس الغنيمة يصير للغانمين للرجل سهم] وللفارس ثلاثة أسهم) وأجمعوا على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، لقوله سبحانه: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه**﴾فيفهم من ذلك أن الباقي للغانمين لأنه أضافها إليهم، ثم أخذ منها سهماً لغيرهم فبقي سائرها لهم كقوله: ﴿**وورثه أبواه فلأمه الثلث**﴾ وقال عمر: الغنيمة لمن شهد الوقعة[4]، واتفقوا كلهم على أن للراجل سهماً وللفارس ثلاثة أسهم [سهم له وسهمان لفرسه] إلا أبا حنيفة قال: للفارس سهمان، وقد ثبت عن ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه، متفق عليه[5].

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٤١.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٧٥٣، ٢٧٥٥. والبيهقي ٦/٣١٤ كلاهما من حديث معن بن يزيد السلمي، وإسناده حسن.

(٣) تقدم في ٦٦٧ موقوفاً على عمر وهو صحيح.

(٤) سورة النساء، آية: ١١.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٦٣، ٤٢٢٨ ومسلم ١٧٦٢ وأبو داود ٢٧٣٣ والترمذي ١٥٥٤ والدارمي ٢٣٧٩ وابن ماجه ٢٨٥٤ والبيهقي ٦/٣٢٥ وأحمد ٢/٢، ٤١ و٦٢، ٧٢ ولفظ البخاري في الرواية الأولى «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً»

رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً. وإن كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم، وإن كان مع الرجل فرسان أسهم لهما، ولا يسهم لأكثر من فرسين، ولا يسهم لدابة غير الخيل.

مسألة (وإن كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم) وغير العربي هو البرذون وهو الهجين أيضاً، وقد حكي عن أحمد أنه قال: الهجين البرذون، واختلفت الرواية عن أحمد في سهمه فقال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله في سهام البرذون أنه سهم واحد واختاره أبو بكر، وعنه أسهم للبرذون مثل سهم العربي سهمين واختاره الخلال لأن الله سبحانه قال: ﴿**والخيل والبغال والحمير لتركبوها**﴾[1] وهذا من الخيل، ولأنه حيوان ذو سهم فاستوى فيه العربي وغيره كالآدمي، وحكى القاضي رواية أخرى عنه أنه لا يسهم له، وحكى أبو بكر رواية رابعة أن البراذين إذا أدركت أسهم لها مثل الفرس لأنها عملت عمل العراب فأعطيت سهمها، ودليل الأولى ما روى سعيد عن أبي الأقمر قال: أغارت الخيل على الشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكوادن ضحى الغد وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حمضة فقال: لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك. فقال عمر: هبلت الوادعي أمه، أمضوها على ما قال[2]. وروى الجوزجاني عن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنا وجدنا في العراق خيلاً عراضاً دكاً، فما ترى يا أمير المؤمنين في سهامها؟ فكتب: تلك البراذين، فما قارب العتاق منها فاجعل له سهماً واحداً وألغ ما سوى ذلك. وروى بإسناده عن مكحول أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهماً[3].

مسألة (وإن كان مع الرجل فرسان أسهم لهما، ولا يسهم لأكثر من فرسين) لما روى الأوزاعي «أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس»[4]. وعن أزهر بن عبد الله أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة ولصاحبها سهم فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب، رواهما سعيد في سننه[5]، ولأن به إلى الثاني حاجة فإن إدامة ركوب واحد يضعفه ويمنعه القتال

---

(١) سورة النحل، آية: ٨.

(٢) مرسل. أخرجه البيهقي ٣٢٨/٦ من طريق ابن الأقمر واسمه كلثوم.
قال الشافعي: هذا خبر مرسل لم يشهد ابن الأقمر ما حدث به ا هـ. تنبيه: الوادعي هو نسب صاحب السرية وهو المنذر بن عمرو الوادعي وقوله: هَبِلَتْهُ: ثكلته.

(٣) مرسل. أخرجه البيهقي ٣٢٨/٦ وكذا الجوزجاني كما ذكر المصنف كلاهما عن مكحول مرسلاً وأعلّه البيهقي بالإرسال.

(٤) مرسل. أورده البيهقي ٣٢٨/٦ عن مكحول مرسلاً بنحوه وكرره في ٥٢/٩ وقال: قال الشافعي: ذهب إليه الأوزاعي وهو إسناد منقطع.
وذكره ابن حجر في التلخيص ١٠٧/٣ وقال: خبر الأوزاعي رواه سعيد بن منصور في سننه ا هـ.

(٥) مرسل. رواه سعيد بن منصور في سننه كما في التلخيص ١٠٧/٤ عن الزهري مرسلاً أن عمر كتب إلى أبي عبيدة.

فصـــل

وما تركه الكفار فزعاً وهربوا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو أخذ منهم بغير قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين، ومن وجد كافراً ضالاً بن الطريق أو غيره في دار

عليه فيسهم له كالأول بخلاف الثالث.

مسألة (ولا يسهم لدابة غير الخيل) كالجمل والبغل والحمار، وعنه إذا غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره أسهم له ولبعيره سهمان، وعنه يسهم للبعير سهم ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره ولقوله سبحانه: ﴿**فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب**﴾[1] والركاب الإبل، ولأنه حيوان يجوز المسابقة عليه فيسهم له كالفرس، واختار أبو الخطاب أنه لا يسهم له وهو قول أكثرهم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير فله سهم راجل لأن النبي ﷺ لم يسهم لغير الخيل، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً ولم تخل غزاة من غزواته ﷺ من الأبعرة بل كانت غالب دوابهم، فلم ينقل أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل ذلك، ولأنه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر فلم يسهم له كالبغل، فأما ما عدا هذا من البغال والحمير والفيلة فلا يسهم له بغير خلاف وإن عظم غناؤها وقامت مقام الخيل، لأن النبي ﷺ لم يسهم لها.

مسألة (وما تركه الكفار فزعاً وهربوا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو أخذ منهم بغير قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين) والفيء هو الراجع للمسلمين من مال الكفار [بغير قتال] يقال فاء الفيء إذا رجع نحو المشرق، والإيجاف أصله التحريك، والمراد ها هنا الحركة في السير، قال قتادة ﴿**فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب**﴾[1]: ما قطعتم وادياً ولا سرتم إليها، إنما كانت حوائط بني النضير أطعمها الله رسوله ﷺ، فيصرف ذلك في مصالح المسلمين. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ـ حتى بلغ ـ **عليم حكيم**﴾[2] ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنَّ لله خمسه وللرسول** ـ حتى بلغ ـ **وابن السبيل**﴾[3] ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى** ـ حتى بلغ ـ **والذين جاءوا من بعدهم**﴾[4] ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة، [ولئن عشت ليأتين الراعي وهو يسير نصيبه فيها لم يعرق فيها جبينه]. واختلفت الرواية عن أحمد في الفيء هل يخمس أو لا؟ فروي عنه أنه يخمس اختارها الخرقي، وعنه لا يخمس وهو قول عامتهم لأن الله سبحانه قال: ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى** ـ إلى قوله ـ **والذين جاءوا من بعدهم**﴾[4] فجعله كله لهم ولم يذكر خمساً. ولما قرأها عمر قال: هذه استوعبت المسلمين. ووجه الأولى قوله سبحانه: ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾[5] وظاهر هذا أن جميعه لهؤلاء الأصناف وهم أهل الخمس، وجاءت الأخبار عن عمر وغيره دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه فوجب الجمع بينهما كيلا تتناقض الآية والأخبار وتتعارض، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق فان خمسه لمن سمى في الآية وسائره مصروف إلى من في الحرب كالغنيمة، ولأنه مال مشترك

---

(١) سورة الحشر، آية: ٦. (٢) سورة التوبة، آية: ٦٠. (٣) سورة الأنفال، آية: ٤١.
(٤) سورة الحشر، الآيات: ٧ ـ ١٠. (٥) سورة الحشر، آية: ٧.

الإسلام فأخذه فهو له. وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما أخذوه فهو لهم بعد الخمس.

باب الأمان

ومن قال لحربي قد أجرتك أو أمنتك أو لا بأس عليك ونحو هذا فقد أمنه، ويصح

مظهور عليه فوجب أن يخمس كالغنيمة والركاز.

مسألة (ومن وجد كافراً ضالاً عن الطريق أو غيره في دار الإسلام فأخذه فهو له) في إحدى الروايتين لأنه وجده في دار الإسلام فأشبه المباحات والصيد واللقطة، والأخرى يكون فيئاً لأنه لم يوجف عليه وهو من مال الكفار فأشبه ما لو أخذ من دارهم.

مسألة (وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما أخذوه فهو لهم بعد الخمس) وفي هذه المسألة ثلاث روايات: إحداهن أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم يخمسها الإمام ويقسم الباقي بينهم، وهو قول أكثرهم، لقوله تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه**﴾[1] الآية، وبالقياس على ما إذا دخلوا بإذن الإمام. والثانية هو لهم من غير أن يخمس وهو قول أبي حنيفة لأنه اكتساب مباح من غير جهاد أشبه الاحتطاب، فإن الجهاد إنما يكون بإذن الإمام أو من طائفة لهم منعة. فأما هذا فتلصص وسرقة ومجرد اكتساب. والثالثة أنه في ء لا حق لهم فيه، لأنهم عصاة بفعلهم فلم يكن لهم فيه حق، والأولى أولى، قال الأوزاعي: لما نقل عمر بن عبد العزيز الجيش الذي كانوا مع مسلمة كسر مركب بعضهم، فأخذ المشركون ناساً من القبط فكانوا خداماً لهم، فخرجوا يوماً إلى عيد لهم وخلفوا القبط في مركبهم وشرب الآخرون، فرفع القبط القلع وفي المركب متاع الآخرين وسلاحهم، فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: نفلوهم القلع وكل شيء جاءوا به إلا الخمس، رواه سعيد والأثرم. وكذا إن كانت الطائفة ذات منعة في إحدى الروايتين، وفي الأخرى لا شيء لهم.

باب الأمان

(ومن قال لحربي قد أجرتك أو أمنتك أو لا بأس عليك ونحو هذا فقد أمنه) وذلك أن من أعطي الأمان حرم قتله وماله والتعرض له. فأما صفة الأمان فالذي ورد به الشرع لفظتان: أمنتك وأجرتك لقوله سبحانه: ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله**﴾[2] وقال عليه السلام لأم هانىء: «قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت»[3]، وقال: «ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[4] وفي معنى ذلك لا تخف ولا بأس عليك، فقد روي أن عمر رضي الله عنه

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٤١.
(٢) سورة التوبة، آية: ٦.
(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٣١٧١ ومسلم ٧٢٠ ح ٨٢ باب استحباب صلاة الضحى وأبو داود ٢٦٧٣ وساقه الترمذي بسنده عقب حديث ١٥٧٩ كلهم من حديث أم هانىء واللفظ لأبي داود.
(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٨٠ وأحمد ٢/٢٩٢، ٥٣٨ كلاهما من حديث أبي هريرة. وأبو داود ٣٠٢٢ من حديث ابن عباس.

الأمان من كل مسلم عاقل مختار، حراً كان أو عبداً رجلاً كان أو امرأة، لقول رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم». ويصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة، وأمان الأمير للبلد الذي أقيم بإزائه، وأمان الإمام لجميع الكفار،

قال للهرمزان: لا بأس عليك تكلم. فلما تكلم أمر عمر بقتله، فقال أنس: ليس لك إلى ذلك سبيل، قد أمنته. فدرأ عنه القتل. رواه سعيد وغيره. وقال عمر: إذا قلتم لا بأس أو لا تذهل أو مترس فقد أمنتموهم، فإن الله يعلم الألسنة. وفي رواية: إذا قال الرجل للرجل لا تخف أو مترس فقد أمنه، وهذا كله لا نعلم فيه خلافاً، فأما إن قال له قف أو ألق سلاحك فقال أصحابنا: هو أمان لأن الكافر يعتقده أماناً فكان أماناً كقوله أمنتك، ويحتمل أنه ليس بأمان لأن لفظه لا يشعر به، وهو يستعمل للإرهاب والتخويف فأشبه ما لو قال لأقتلنك.

مسألة (ويصح الأمان من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً) وهو قول أكثرهم وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أمان العبد إلا أن يكون مأذوناً له، لأنه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح أمانه كالصبي، ولأنه مجلوب من دار الحرب فلا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم. ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» رواه البخاري[1]. وقال عمر: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم، رواه سعيد[2]. ولأنه مسلم مكلف أشبه الحر. وأما التهمة فتبطل بما لو أذن له في القتال فإنه يصح أمانه. وأما المرأة فيجوز أمانها في قولهم جميعاً. وأما الصبي المميز ففيه روايتان، قال أبو بكر: يصح أمانه رواية واحدة لأنه مسلم مميز فأشبه البالغ، وحمل رواية المنع على من لم يعقل وفارق المجنون فإنه لا تمييز له.

مسألة (ويصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة) كالواحد والعشرة والقافلة والحصن الصغير، لما روى فضيل بن يزيد الرقاشي قال: جهز عمر بن الخطاب جيشاً فكنت فيهم، فحضرنا موضعاً فرأينا أنا سنفتحها اليوم فجعلنا نقبل ونروح، فبقي عبد منا فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم، رواه سعيد[3]. فإذا صح من العبد فالحر أولى. ولا يصح [أمان الواحد] لأهل بلدة ورستاق وجمع كثير لأن ذلك يفضي إلى

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٧٠ بهذا اللفظ وأتم منه و ٣١٧٩ والبيهقي ٩/٩٤ كلاهما من حديث عليّ وأخرجه مسلم ١٣٧١ وأحمد ١/٨١، ٢/٣٩٨ من حديث أبي هريرة.

(٢) موقوف حسن. أخرجه البيهقي ٩/٩٤. وابن أبي شيبة في مصنفه كلاهما عن فضيل بن يزيد الرقاشي. قال في التنقيح ـ ابن عبد الهادي ـ: وفضيل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين قاله الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٩٦.

(٣) تقدم في الذي قبله.

ومن دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه، وإن خلوا أسيراً منا بشرط أن يبعث إليهم مالاً معلوماً لزمه الوفاء لهم، فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم إن عجز لزمه الوفاء لهم، إلا

تعطيل الجهاد والافتئات على الإمام (ويصح أمان الأمير للبلد الذي أقيم بإزائه) لأنه نائب الإمام فيه (ويصح أمان الإمام لجميع الكفار) لأنه متولي ذلك يفعل ما يرى فيه المصلحة.

مسألة (ومن دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه) لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بأمنه إياهم من نفسه وترك خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكوراً فهو معلوم في المعنى، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»[1].

مسألة (وإن خلوا أسيراً منا بشرط أن يبعث إليهم مالاً معلوماً لزمه الوفاء لهم به) لأن الله سبحانه قال: ﴿**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم**﴾[2]، ولأن النبي ﷺ صالح أهل الحديبية على رد من جاءه فوفىٰ لهم[3] وقال: «إنا لا يصلح في ديننا الغدر»[4] ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى وفي منعه مفسدة في حقهم، لأنهم لا يأمنون بعده أسيراً، والحاجة داعية إلى ذلك، فلزم الوفاء به كما يلزم الوفاء بعقد الهدنة.

مسألة (فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم إن عجز عنه لزمه العود) في إحدى الروايتين، لأن النبي ﷺ عاهد أهل الحديبية على رد من جاء مسلماً فرد أبا جندل وأبا بصير[5] وقال: «إنا لا يصلح في ديننا الغدر»[6]. والرواية الأخرى لا يرجع لأن الرجوع إليهم معصية فلم يلزم بالشرط

---

(١) حسن صحيح. أخرجه أبو داود ٣٥٩٤ والحاكم ٢/٤٩ والدارقطني ٣/٢٧ كلهم من حديث الوليد ابن رباح عن أبي هريرة.
قال الحاكم: روىٰ هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: لم يصححه وكثير ضعفه النسائي، ومشّاه غيره.
وأخرجه الترمذي ١٣٥٢ وابن ماجه ٢٣٥٣ والدارقطني ٣/٢٧ كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال الترمذي: حسن صحيح.
ومن حديث أنس أخرجه الدارقطني ٣/٢٨ والحاكم ٢/٥٠ وسكت عليه وكذا الذهبي.
ومن حديث عائشة أخرجه الدارقطني ٣/٢٧ والحاكم ٢/٥٠ فالحديث بمجموع طرقه يصير حسناً أو صحيحاً.
تنبيه: والذي وقع في جميع الروايات: المسلمون بدل المؤمنون وكذا نبّه ابن حجر في التلخيص ٣/٢٣.

(٢) سورة النحل، آية: ٩١.

(٣) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري ٣٧٣٢، ٢٧٣١ و ٢١٨٠، ٤١٨١ وأبو داود ٢٧٦٥ والبيهقي ٩/٢٢٧ كلهم من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم مطوّلاً في خبر صلح الحديبية. وأخرج البخاري ٢٧٠٠ من حديث البراء بن عازب نحوه.

(٤) هذا السياق عند البيهقي في الرواية المتقدمة وهي عنده من طريق ابن إسحق، وحديثه جيد حيث صرح بالتحديث، فزالت تهمة التدليس.

(٥) تقدم قبل حديث واحد في رواية البخاري وغيره.

(٦) هذا سياق البيهقي تقدم قبل أسطر.

أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم.

فصـــل

وتجوز مهادنة الكفار إذا رأى الإمام المصلحة فيها، ولا يجوز عقدها إلا من الإمـام أو نـائبه، وعليـه حمايتهم من المسلمين دون أهـل الحرب، وإن خـاف نقض العهد منهم

كما لو كان امرأة وكما لو شرط شرب الخمر أو قتل مسلم.

مسألة (إلا أن تكون إمرأة فلا ترجع إليهم) لأن في رجوعهـا إليهم تسليطاً لهم على وطئهـا حراماً وقد منع الله ورسوله رد النساء إلى كفار قـريش بعد صلحـه على ردهن في قصة الحـديبية وهي مشهورة رواه أبو داود وغيره، وفيها: فجاء نسوة مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن بقوله: ﴿**فلا ترجعوهن إلى الكفار**﴾[1]).

مسألة (وتجوز مهادنة الكفار إذا رأى الإمام المصلحة فيهـا) ومعناه أن يعقـد لأهل الحـرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وغير عوض ويسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة، وذلك جائز لقول الله سبحانه: ﴿**براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين**﴾[2] وقال: ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها**﴾[3] وروى مروان ومسور بن مخرمة أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين[4]. ولا يجوز إلا النظر للمسلمين، إما أن يكـون بالمسلمين ضعف عن قتالهم، وإما أن يطمع في إسـلامهم بهدنتهم أو في أدائهم الجـزية والتـزامهم أحكام الملة. ولا تتقدر بمدة بل هي على ما يرى الإمام من المصلحة في قلتها وكثرتها، قـال القاضي: ظـاهر كـلام أحمد أنهـا لا تجوز أكثـر من عشر سنين وهي اختيـار أبي بكر ومـذهب الشافعي لأن قـوله سبحانه: ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾[5] عام خص منه مدة العشر بصلح النبي ﷺ أهل الحديبية على عشر ففي ما زاد عليها يبقى على مقتضى العموم. ووجـه الأول أنه عقـد يجوز في العشر فجاز فيما زاد كمدة الإجازة، والعام مخصوص في العشر لمعنى هو موجود فيما زاد عليهـا وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب. فإن قلنا بجوازه في الزيادة لم يجـز مطلقاً من غير تقدير لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية، وإن قلنـا يتقدر بـالعشر فعقـد على أكثر من ذلك فسد في الزيادة وكان في العشر على وجهين مبنيين على تفريق الصفقة.

مسألة (ولا يجوز عقدهـا إلا من الإمام أو نـائبه) لأن ذلـك يتعلق بنظر الإمـام وما يـراه من

---

(١) تقدم قبل قليل واللفظ لأبي داود ٢٧٦٥ والآية في سورة الممتحنة: ١٠.

(٢) سورة التوبة، آية: ١. (٣) سورة الأنفال، آية: ٦١.

(٤) حسن. أخـرجه أبـو داود ٢٧٦٦ والبيهقي ٢٢٧/٩ و٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢ من حـديث المسـور بن مخـرمـة ومروان بن الحكم. وفيه محمد بن إسحق حديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.
قـال ابن حجر: قـال البيهقي: والمحفـوظ أنّ المـدة كـانت عشـر سنين كمـا رواه ابن إسحق، وروى في الدلائل عن موسى بـن عقبة وعـروة في آخر الحـديث: فكان الصلح بينـه وبين قريش سنتين، وقـال: هو محمول على أن المدة وقعت هذا القدر وهـو صحيح، وأمـا أصل الصلح فكـان عشر سنين. انظر تلخيص الحبير ٤/ ١٣٠.

(٥) سورة التوبة، آية: ٥.

نبذ إليهم عهدهم، وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم، وتجب الهجرة على من

المصلحة على ما قدمنا، ولأن عقد الهدنة يكون مع جملة من الكفار وليس لأحد من المسلمين إعطاء الأمان لأكثر من القافلة، لأن في تجويز ذلك افتئاتاً على الإمام أو نائبه في تلك الناحية وتعطيل الجهاد بالكلية، فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح، فإن دخل بعض الكفار الذين هادنهم دار الإسلام كان آمناً لأنه دخل معتقداً أنه دخل بأمان، ويرد إلى دار الحرب ولا يقر في دار الإسلام لأن الأمان لم يصح.

مسألة (وعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب) لأنه أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده، ومن أتلف من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئاً أو قتل منهم أحداً فعليه ضمانه، ولا يلزم الإمام حمايتهم من أهل الحرب، ولا حماية بعضهم من بعض، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط.

مسألة (وإن خاف نقض العهد منهم جاز أن ينبذ إليهم عهدهم) لقوله تعالى: ﴿**وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين**﴾[1]، يعني أعلمهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم، ولا يكفي أن يقع في قلبه خوف منهم حتى يكون ذلك عن أمارة تدل على ما خافه.

مسألة (وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم) لأنهم في عهد منه فلا يجوز أن يملك ما سبى منهم كأهل الذمة، ويحتمل أن يجوز ذلك لأنه لا يجب عليه أن يدفعهم عنهم فلا يلزمه رد ما استنقذه منهم كما لو أعان أهل الحرب على أهل الحرب.

مسألة (وتجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه في دار الحرب، وتستحب لمن قدر على ذلك) قال الله سبحانه: ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**﴾[2] ولأن حكم الهجرة باق إلى يوم القيامة لا تنقطع، وقال عليه السلام: «لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد» رواه سعيد وغيره[3]، وعن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، [ولا تنقطع التوبة] حتى تطلع الشمس من مغربها» أخرجه أبو داود[4]. فأما قوله عليه السلام: «لا هجرة بعد الفتح» رواه سعيد فمعناه لا هجرة من مكة بعد فتحها، ولا هجرة من

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٥٨. (٢) سورة النساء، آية: ٩٧.

(٣) جيد. رواه سعيد بن منصور في سننه كما ذكر المصنف وهو عند أحمد ٣٦٣/٥ عن رجاء بن حيوة عن أبيه مرفوعاً بلفظ «لا تنقطع الهجرة ما جوهد العدو» ورجاله ثقات.
وأخرجه النسائي ١٤٦/٧ وابن حبان ٤٨٦٦ كلاهما من حديث عبدالله بن وقدان مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» وإسناده حسن. فالحديث بمجموع طرقه حسن صحيح وله شواهد ستأتي.

(٤) جيد. أخرجه أبو داود ٢٤٧٩ والدارمي ٢٤١٨ والبيهقي ١٧/٩ وأحمد ٩٩/٤ كلهم من حديث معاوية وفيه أبو هند البجلي مجهول، ولكن توبع فرواه أحمد ١٩٢/١ من وجه آخر وإسناده حسن، وتقدم شاهده.

لم يقدر على إظهار دينه في دار الحرب، وتستحب لمن قدر على ذلك، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار، إلا من بلد بعد فتحه.

باب الجزية

ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالإنجيل، والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام المِلَّة، ومتى طلبوا ذلك لزم

بلد بعد فتحه، لأن الهجرة الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، وبعد الفتح صار البلد المفتوح دار إسلام فلا هجرة منه إذاً، ألا ترى أن النبي ﷺ قال ذلك لمن أراد الهجرة من مكة بعد فتحها، فإن صفوان بن أمية قيل له بعد الفتح: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فأتى المدينة، فقال له النبي ﷺ: «ما جاء بك أبا وهب؟» قال: قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر، قال: «ارجع أبا وهب إلى أباطح. مكة. أقروا على مساكنكم فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية»[1] يعني من مكة، إذا ثبت هذا فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب: أحدها من تجب عليه، وهو من لا يمكنه إظهار دينه، ولا عذر له من مرض ولا عجز عن الهجرة، فهذا تجب عليه للآية ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة**﴾[2]، ولأن القيام بواجب الدين واجب ولا يتمكن منه إلا بالهجرة، وما لا يتمكن من الواجب إلا به واجب لكونه من ضرورة الواجب. الثاني من تستحب له الهجرة، وهو من يتمكن من إظهار دينه في دار الحرب والقيام بواجبه، إما لقوة عشيرته أو غير ذلك، فهذا لا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه، وتستحب له لأن في إقامته عندهم تكثيراً لعددهم واختلاطاً بهم ورؤية المنكر بينهم. الثالث من تسقط عنه الهجرة، وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف، فهذا لا تجب عليه ولا يوصف باستحباب، لقوله سبحانه: ﴿**إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً**﴾[3].

مسألة (ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار، إلا من بلد بعد فتحه) لما سبق.

باب الجزية

(ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة، والنصارى ومن دان بالإنجيل، والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة) والأصل في الجزية الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر** ـ إلى قوله ـ **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾[4]. وأما السنة فروى المغيرة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند «أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» أخرجه البخاري[5].

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٣/٤٠١ و ٦/٤٦٥ من حديث عبدالله بن صفوان فذكره بهذا السياق، وإسناده صحيح على شرط مسلم. وللحديث شواهد.

(٢) سورة النساء، آية: ٩٧. (٣) سورة النساء، آية: ٩٨. (٤) سورة التوبة، آية: ٢٩.

(٥) صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٣١٥٩ و٧٥٣٠ من حديث جبير بن حية. وفيه قصة فتح فارس.

إجابتهم وحرم قتالهم، وتؤخذ الجزية في رأس كل حول من الموسر ثمانية وأربعون درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهماً، ومن دونه اثنا عشر درهماً، ولا جزية على

وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة، واشتقاقها من جزى يجزي إذا قضى، تقول العرب: جزيت ديني إذا قضيته، وقال الله سبحانه: ﴿**واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً**﴾[1] أي لا تقضي. والذين تقبل منهم الجزية صنفان: أهل الكتاب، ومن له شبهة كتاب. فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم كالسامرة يدينون بالتوراة، وإنما خالفوا اليهود في فروع دينهم[2]، وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والإفرنج والروم والأرمن وغيرهم ممن دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى، فجميعهم من أهل الإنجيل وإن اختلفت فروعهم، والصابئون قال أحمد: هم جنس من النصارى، وقال: بلغني أنهم يسبتون فهم من اليهود. وروي عن عمر أنهم يسبتون. وقال مجاهد: هم بين اليهود والنصارى. وأما من لهم شبهة كتاب كالمجوس، قال الشافعي: كان لهم كتاب فرفع، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية، وروى البخاري بإسناده عن بجالة قال: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[3]. إذا ثبت هذا فإن أهل العلم من الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم أجمعوا على أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس مع ما فيه من الآثار الصحيحة، وعمل بها الخلفاء الراشدون، ثم جرت به السنة إلى يومنا هذا.

مسألة وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا مقيمين على ما عاهدوا عليه من بذل الجزية والتزام أحكام الملة، فإن نقضوا العهد بمخالفة شيء من ذلك صاروا حرباً لزوال عهدهم، ولم تؤخذ منهم جزية بعد ذلك. ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين: أحدهما أن تجعل عليهم جزية في كل حول، والثاني أن يلتزموا أحكام الإسلام، لقوله سبحانه: ﴿**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾[4] وإنما يحصل الصغار بذلك.

مسألة (ومتى طلبوا ذلك لزم إجابتهم وحرم قتالهم) لقوله تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله** ـ إلى قوله ـ **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾[4] فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم، فمتى بذلوها لم يجز قتالهم. وقوله: ﴿**حتى يعطوا الجزية**﴾[4] يعني حتى يلتزموا إعطاءها فلا يعتبر حقيقة الإعطاء كقوله تعالى: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾[5] معناه التزموا ذلك بالإجماع، كذا ها هنا.

مسألة (وتؤخذ الجزية في رأس كل حول) لأنه مال يتكرر بتكرر الحول فلا تجب [إلا] بأوله كالزكاة والدية.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٤٨.

(٢) راجع كتاب الملل والنحل للشهر ستاني، وكذا الفصل لابن حزم في هذا الشأن.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٣١٥٧ وأبو داود ٣٠٤٣ والدارمي ٢٤٠٦ وابن الجارود ١١٠٥ والبيهقي ٩/١٨٩ والترمذي ١٥٨٧ وأحمد ١/١٩٠، ١٩٤ كلهم من رواية بجالة بن عبدة به.

(٤) سورة التوبة، آية: ٢٩. (٥) سورة التوبة، آية: ١١.

صبي ولا امرأة ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا عبد ولا فقير عاجز عنها، ومن أسلم

مسألة وتؤخذ (من الموسر ثمانية وأربعون درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهماً، ومن دونه اثنا عشر درهماً) لأن عمر رضي الله عنه أخذها منهم كذلك، وقد روي عن أحمد أن الجزية مقدرة بمقدار لا يزيد ولا ينقص، وعنه أنها غير مقدرة منهم كذلك، بل ذلك مردود إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، قال الخلال: العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة، فإنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، رواه عنه أصحابه في عشرة مواضع فاستقر قوله على ذلك، ودليله أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «خذ من كل حالم ديناراً» ولم يفصل، رواه أبو داود[1]. «وصالح أهل نجران على ألفي حلة: النصف في صفر، والنصف في رجب» رواه أبو داود[2]، وعمر جعل أهل الجزية ثلاث طبقات: الغني ثمانية وأربعون درهماً، والمتوسط أربعة وعشرون درهماً، والفقير اثنا عشر درهماً. ولأنها عوض فلم تقدر كالأجرة، وعنه أن أقلها مقدر بدينار، وأعلاها غير مقدر، وهو اختيار أبي بكر فتجوز الزيادة ولا يجوز النقصان، لأن عمر زاد على ما فرض النبي ﷺ على أهل اليمن ولم ينقص منه، ووجه الرواية الأولى أن النبي ﷺ فرضها مقدرة وعمر فرضها مقدرة وكان ذلك بمشهد من الصحابة فكان إجماعاً.

مسألة (ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا عبد ولا فقير عاجز عنها). لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن الجزية إنما تجب على الرجل العاقل ولا تجب على صبي ولا مجنون ولا امرأة، وقد دل عليه قول النبي ﷺ لمعاذ «خذ من كل حالم ديناراً»[3] وكتب عمر إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية، ولا تضربوها على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسى، رواه سعيد[4]. ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود ١٥٧٦ والترمذي ٦٢٣ والنسائي ٥/٢٥، ٢٦ كلهم من حديث أبي وائل عن معاذ، وكرره أبو داود ٣٠٣٨ من طريق أبي وائل عن معاذ أيضاً.
وأخرجه ١٥٧٧ من طريق مسروق عن معاذ وكذا ابن ماجه ١٨٠٣ ورواية الترمذي جعل فيها مسروق الأجدع بين أبي وائل ومعاذ بن جبل. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه بعضهم عن مسروق مرسلاً. وهو أصح.
قلت: مسروق بن الأجدع تابعي مخضرم رواه عنه الجماعة وهو ثقة. ولقاؤه لمعاذ محتمل والمعاصرة واقعة لا محالة. فالحديث أقل درجاته أنه حسن.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود ٣٠٤١ عن إسماعيل السدي عن ابن عباس به.
قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٤٥: قال المنذري: في سماع السدي من ابن عباس نظر، وإنما قيل: رآه فقط ا هـ.
قلت: والسدي غير قوي علىٰ كلٍّ. قال في التقريب: صدوق يهم ا هـ. وله علة ثانية، وهي أسباط ابن نصر الراوي عن السدي. قال في التقريب: صدوق كثير الخطأ ا هـ. فالحديث ضعيف.

(٣) تقدم قبل حديث واحد.

(٤) موقوف جيد. أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما ذكر المصنف وكذا البيهقي ٩/١٩٥، ١٩٨ من طريق=

بعد وجوبها سقطت عنه، وإن مات أخذت من تركته، ومن اتجر منهم إلى غير بلده ثم

وهؤلاء محقونون بدونها وكذلك الشيخ والزمن والأعمى لا جزية عليهم لذلك ولا تجب على عبد، لأن ما يجب على العبد إنما يؤديه سيده فيؤدي إلى إيجاب الجزية على المسلم، وهذا مجمع عليه، وكذلك إن كان السيد ذمياً، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جزية على العبد، ووجهه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جزية على العبد»(١) وعن ابن عمر مثله، ولأنه مال فلم تجب عليه الجزية كسائر الحيوانات، ولأنه محقون الدم فلا تجب عليه الجزية كالصبيان، وعنه تجب عليه الجزية يؤديها سيده لما روي أن عمر رضي الله عنه قال: لا تشتروا من رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم، لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم على بعض، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه(٢)، وروي نحوه عن علي(٣)، قال أحمد أراد عمر أن يوفر الجزية لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه إذاً ما يؤخذ منه، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم، ولأنه ذكر مكلف قوي مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر.

مسألة (ولا تجب على فقير عاجز عنها) لقوله سبحانه: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(٤) وهذا عاجز عنها، ولأن عمر جعل الجزية على طبقات أدناها على الفقير المعتمل فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه، ولأنه مال يجب بحلول الحول فلا يلزم الفقير كالزكاة والعقل.

مسألة (ومن أسلم بعد وجوبها سقطت عنه) لقوله سبحانه: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾(٥)، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم جزية» رواه الخلال(٦)، قال أحمد: وقد روي عن عمر أنه قال: إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها عليه(٧)، وعنه عليه السلام: «لا ينبغي للمسلم أن يؤدي الجزية»(٨) وروي أن ذمياً أسلم فطولب بالجزية وقيل إنما أسلمت تعوذاً قال: إن في الإسلام معاذاً، فقال عمر: إن في الإسلام معاذاً،

= عبيد الله ابن عمر عن نافع عن أسلم مولىٰ عمر. وهذا إسناد جيد. قوله: المواسي: المراد به الموسىٰ، وصاحب الموسى هو كل من يحلق لحيته وشاربه.

(١) باطل. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٢٣: لا أصل له عن النبي ﷺ، ولا عن عمر بل الوارد عنهما خلافه.

(٢) موقوف حسن، أخرجه البيهقي ٩/١٤٠ من طريق أبي عياض عن عمر به وإسناده حسن.

(٣) موقوف. أخرجه البيهقي ٩/١٤٠ عن قتادة عن علي بنحوه، وهو منقطع.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٦. (٥) سورة الأنفال، آية: ٣٨.

(٦) حسن. أخرجه أبو داود ٣٠٥٣ والترمذي ٦٣٣ والبيهقي ٩/١٩٩ وأحمد ١/٢٢٣، ٢٨٥ والدارقطني ٤/١٥٦ كلهم من حديث ابن عباس، وفيه أبو ظبيان غير قوي قال الترمذي: هذا حديث روي عن أبي ظبيان مرسلاً، والعمل علىٰ هذا عند عامة أهل العلم.
قلت: وما أشار إليه الترمذي: أخرجه الدارقطني في سننه ٤/١٥٧ قال أبو داود عقب الحديث: سئل سفيان عن تفسير هذا، فقال: إذا أسلم، فلا جزية عليه.

(٧) أثر عمر. ذكره في المغني ـ أي ابن قدامة، وذلك في ٨/٥١١ عن أحمد قال: روي عن عمر... فذكره.

(٨) هو بعض حديث أبي ظبيان عن ابن عباس تقدم قبل أثر عمر.

عاد أخذ منه نصف العشر، وإن دخل إلينا تاجر حربي أخذ منه العشر، ومن نقض العهد

وكتب: لا تؤخذ منه الجزية[1]، رواه أبو عبيد بنحو من هذا المعنى، ولأن الجزية صغار فلا تؤخذ منه كما لو أسلم قبل الحلول، ولأنها عقوبة بسبب الكفر فيسقطها الإسلام كالقتل، وبهذا فارق سائر الديون.

مسألة (وإن مات أخذت من تركته) يعني يموت على كفره فلا تسقط عنه في ظاهر كلام أحمد رحمه الله، وحكى أبو الخطاب عن القاضي أنه قال تسقط بالموت لأنها عقوبة فتسقط بالموت كالحدود، ولنا أنها دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بعد الموت كديون الآدميين، والحد يسقط بفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية.

مسألة (ومن اتجر منهم إلىٰ غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف العشر) اشتهر هذا عن عمر رضي الله عنه وصحت الرواية عنه به وقال النبي ﷺ: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور» رواه أبو داود[2]. وروى الإمام أحمد عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك إلى العشور فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك؟ فقال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر[3]. وهذا كان بالعراق. وروى أبو عبيد في الأموال أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهماً درهماً[4]، وقال الشافعي: لا يؤخذ من أهل الذمة إلا الجزية، وما ذكرناه حجة عليه. والله أعلم.

مسألة (وإن دخل إلينا تاجر حربي أخذ منه العشر) قال أبو حنيفة: لا يؤخذ منهم شيء، إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئاً فيؤخذ منهم مثله. ولنا أن عمر رضي الله عنه أخذ منهم العشر واشتهر ذلك بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده فكان إجماعاً. ولا يعشر في السنة إلا مرة، لأنه حق يؤخذ من التجارة فلا يؤخذ في السنة إلا مرة كالزكاة، وأهل الذمة كذلك.

---

(١) موقوف، أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال كما ذكر المصنف وكذا البيهقي ١٩٩/٩ من طريق مسروق أن عمر.. فذكره.

(٢) حسن أخرجه أبو داود ٣٠٤٦ والبيهقي ١٩٩/٩ كلاهما من حديث حرب بن عبيد الله عن أبي أمه عن أبيه مرفوعاً وورد من وجه آخر. أخرجه أبو داود ٣٠٤٨ والبيهقي ١٩٩/٩ وأحمد ٣٢٢/٤ عن رجل من بكر بن وائل عن خاله وائل مرفوعاً وقال البيهقي: ورواه البخاري في تاريخه عن حرب بن عبيد الله عن أبي حمدة. قال البخاري: ورواه عطاء بن الحارث الثقفي عن أبيه، وكان ممن وفد علىٰ النبي ﷺ اهـ. قلت: فهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً وتجعل له أصلاً، ويقويه ما ورد عن عمر وهو الآتي.

(٣) موقوف صحيح. أخرجه البيهقي ٢١٠/٩ من طرق كثيرة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر... فذكره، وأنس هذا ثقة روىٰ له الجماعة فالخبر صحيح. وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق الزهري عن السائب بن يزيد عن عمر باختصار، وهو إسناد صحيح. ورواه عن الحسن عن أبي موسى عن عمر.

(٤) تقدم في الذي قبله.

بـامتناعـه من التزام الجـزية وأحكـام الملة، أو قتـال المسلمين ونحـوه أو الهـرب إلى دار الحرب حل دمه وماله، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضـه، إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب.

مسألة (ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزيـة وأحكام الملة أو قتـال المسلمين ونحوه أو الهرب إلى دار الحرب حل دمه ومـاله) لأن في كتـاب عبد الـرحمن بن غنم الذي فيـه شرائط أهل الذمة على أنفسهم «وإن نحن غيرنا وخالفنا عما شـرطنا على أنفسنـا وقبلنا الأمـان عليه فـلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق» فزاد عليهم عمر «ومن ضرب مسلمـاً عمداً فقد خلع عهده»[1] فظاهره أنه متى نقص شيئاً من ذلك انتقض عهده وحل دمه ومالـه، وهو ظاهر كلام الخرقي، ولأنه عقد بشرط فمتى لم يوجد الشرط زال حكم العقـد، كما لـو امتنع من التزام الأحكام فإنه إذا امتنع منها وقد حكم بها حاكم، أو من ترك الجزية، انتقض عهده من غير خلاف في المذهب، وفي معنـاهما قتـالهم للمسلمين منفردين أو مـع أهل الحـرب، لأن إطلاق الأمان لا يقتضى ذلك، فإذا فعلوه نقضوا الأمان لأنهم إذا قاتلوا لزمنا قتـالهم وذلك ضـد الأمان، وبقية الشروط في بعضها روايتان وفي بعضها لا ينتقض عهدهم بمخالفتها بحال لأنه لا ضرر فيها على مسلم ولا ينافي عقد الذمة سواء شرط عليهم أو لم يشرط، وقد روي أن عمر رضي الله عنه رفع إليه رجل قد أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنـا فقال: مـا على هذا صـالحناكم، وأمـر به فصلب في بيت المقدس[2]، ولأن فيه ضـرراً على المسلمين فأشبـه الامتناع من بـذل الجزيـة. وقال أبو حنيفة: لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من الإمام على وجه يتعذر به أخـذ الجزيـة منهم، وما ذكرناه من حديث عمر حجة عليه.

مسـألة ومن هـرب منهم إلى دار الحرب حـل دمه ومـالـه، قـال الخـرقي: ومن هـرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضاً للعهد عاد حربياً، لأنه إذا فعل ذلك صار حكمـه حكم أهل الحـرب وحل دمه وماله كأهل الحرب، ومتى قدر عليه أبيح قتله وأسره وأخذ ماله كأهل الحرب سواء.

مسألة (ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه، إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب) وإنما لم ينتقض عهدهم لأن النقض إنما وجد منه ولم يوجد منهم فيبقون على العهد ولا يحـل سبيهم ولا التعرض لهم في المعنى، فإن كانت ذريته معه لم تستبرأ لأن النقض إنما وجد منه دونهم.

---

(١) مـوقوف صحيـح. أخرجـه البيهقي ٢٠٢/٩ عن عبد الـرحمن بـن غنـم في خبـر طويـل وفيه نص شـرائط المصالحة بين أهل الشام من أهل الذمة والمسلمين، وفيه: «فأتيت عمر، وقد بعثت له نص الكتاب، فزاد فيه. وأن لا نضرب أحداً من المسلمين...» ورجال إسناده ثقات كلهم.

(٢) موقوف صحيح. أخرجه البيهقي ٢٠١/٩ من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال: كنا مـع عمر. فـذكره مع قصة مطولاً، وإسناده صحيح. لكن فيه: «فقال عوف بن مالك: يـا أمير المؤمنين: رأيتـه ـ أي اليهودي يسوق بامرأة مسلمة، فنخس الحمار لتُصرع، فلم تصرع، ثم دفعها فخرت عن الحمار، ثم تغشاها وفيه: فقال عمر: والله ما على هذا عاهدناكم، فأمر به فصلب. قال سويد بن غفلة: وإنه لأول مصلوب رأيته».

كتاب القضاء

وهـو فرض كفـاية، يلزم الإمـام نصب من يكتفى بـه في القضـاء، ويجب على من يصلح له إذا طلب منه ولم يوجد غيره الإجابة إليه، وإن وجـد غيره فـالأفضل تـركه، ومن شرطه أن يكون رجلاً حراً مسلماً سميعاً بصيراً متكلماً عدلاً عالماً، ولا يجـوز له أن يقبـل

كتاب القضاء

(وهو فرض كفاية يلزم الإمام نصب من يكتفى به في القضاء) ودليل أنه فرض كفاية أن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامة، قال أحمد: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟ وإنما ينصبه الإمام لأن أمره إليه وهو نائب عنه.

مسألة (ويجب على من يصلح له إذا طلب منه ولم يوجد غيره الإجابـة إليه). والنـاس في القضاء على ثلاثة أضرب: منهم من يجب عليه وهو من يصلح له ولا يوجـد سواه فيتعين عليـه، لأنه فرض كفـاية لا يقـدر على القيام بـه غيره فتعين عليـه كغسل الميت وتكفينـه، وقد نقـل عن أحمد ما يدل على أنه لا يتعين، فإنه سئل: هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيـره؟ قال: لا يـأثم، فيحتمل أن يحمل على ظاهره في أنه لا يجب عليه لما فيه من الخطر، ويحتمل أن يحمـل على ما إذا لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره فإن أحمد قال: لا بـد للناس من حـاكم، أتذهب حقوق الناس؟ والأمر على ما قال. والضـرب الثاني من يجـوز له ولا يجب عليـه وهو أن يكـون من أهل العـدالة والاجتهـاد ويوجـد غيره مثله فله أن يلي القضـاء ولا يجب عليه لأنـه لم يتعين له، وظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب له الدخول فيه فيكـون الأفضل لـه تركـه لما فيـه من الخطر والغرر، ولما في تركه من السلامة، ولما ورد فيه من التشديد والذم، ولأن طـريقة السلف الامتناع منه والتوقي له، وقد أراد عثمان تولية ابن عمـر القضاء فـأباه[1]. والضـرب الثالث من لا يجوز له الدخول فيـه وهو من لا يحسنـه ولم تجتمع فيـه شروطـه، وقد روي أن النبي ﷺ قـال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنـة، واثنان في النـار» فذكـر إلى أن قال: «ورجـل قضى بين الناس بجهل فهو في النار»[2].

مسألة (ومن شرطه أن يكون رجلاً حراً مسلماً سميعاً بصيراً متكلماً عدلاً عالماً) فهي ثمانية

---

(١) هذا الخبر. أخرجه الترمذي ١٣٢٢ عن عبدالله بن موهب فذكره واستغربه الترمذي.

(٢) جيـد. أخرجـه أبو داود ٣٥٧٣ والتـرمذي ١٣٢٢، وابن مـاجـه ٢٣١٥ والبيهقي ١١٦/١٠ والحـاكم ٩٠/٤ كلهم من حديث بريدة مع تغير يسير في ألفاظهم. قال الحاكم: صحيح الإسناد. وأقره الذهبي.
ثم أخرجه الحاكم من وجه آخر عن بريدة أيضاً، وصححه وتعقبه الـذهبي بقولـه: عبدالله بن بكيـر الغنوي منكر الحديث.
ولفظ أبي داود: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأمـا الذي في الجنـة، فرجـل عرف الحق فقضىٰ به، ورجل عرف الحق فجار، فهو في النار، ورجل قضىٰ للناس علىٰ جهل، فهو في النار».

رشوة ولا هدية ممن لم يكن يهدي إليه، ولا الحكم قبل معرفة الحق، فإن أشكل عليه

شروط: الأول كونه رجلاً فتجتمع الذكورية والبلوغ، لأن الصبي لا قول له والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً لحضور الرجال ومحافل الخصوم. الثاني أن يكون حراً لأن ذلك من أوصاف الكمال ولأن العبد مختلف في قبول شهادته. الثالث أن يكون مسلماً لأن الكفر ينافي العدالة، ولا خلاف في اعتبار الإسلام. الرابع أن يكون سميعاً يسمع الإقرار من المقر والإنكار من المنكر والشهادة من الشاهد. الخامس أن يكون بصيراً ليعرف المدعي من المدعى عليه والمقر من المقر له والشاهد من المشهود عليه. السادس أن يكون متكلماً لينطق بالفصل بين الخصوم. السابع أن يكون عدلاً فلا يصح أن يكون فاسقاً لأنه لا يكون شاهداً فأولى ألا يكون قاضياً. الثامن أن يكون عالماً مجتهداً ليحكم بالعلم، لقوله سبحانه: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾[1] ولم يقل بالتقليد، وقال: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول**﴾[2] وروى بريدة عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار» رواه ابن ماجه[3]، ولأن الحكم آكد من الفتيا لأنه فتيا وإلزام، ثم المفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً فالحاكم أولى.

مسألة (ولا يجوز له أن يقبل رشوة ولا هدية) وذلك أن الرشوة في الحكم حرام بلا خلاف، قال الله سبحانه: ﴿**أكالون للسحت**﴾[4] قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره: هو الرشوة، وقال مسروق: إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر، وقد روى عبد الله بن عمرو قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»[5] قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أبو هريرة وزاد «في الحكم»، ورواه أبو بكر في زاد المسافر وزاد «والرائش» والرائش السفير بينهما، ولأن المرتشي إنما يرتشى ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحق عنه وذلك من أعظم الظلم، قال كعب: الرشوة تسفه الحليم، وتعمي عين الحكيم.

مسألة ولا يقبل هدية (ممن لم يكن يهدي إليه) يعني قبل ولايته، ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوصل إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فأما إن كانت

---

(١) سورة المائدة، آية: ٤٩.
(٢) سورة النساء، آية: ٥٩.
(٣) هو المتقدم.
(٤) سورة المائدة، آية: ٤٢.
(٥) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٥٨٠ والترمذي ١٣٣٧ وابن ماجه ٢٣١٣ والحاكم ٤/١٠٢، ١٠٣ وأحمد ٢/١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢ كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. قال الترمذي: حسن صحيح. وهو أحسن شيء في هذا الباب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
تنبيه: وقع في الأصل: عبد الله بن عمر. والصواب بإثبات الواو. ولعله تحريف من النساخ. وورد من حديث أبي هريرة بزيادة: في الحكم.
أخرجه الترمذي ١٣٣٦ والحاكم ٤/١٠٣ وأحمد ٢/٣٨٧، ٣٨٨. وقال الترمذي: حسن صحيح. وورد من حديث ثوبان، وفيه لفظ: الرائش.
أخرجه أحمد ٥/٢٧٩ والحاكم ٤/١٠٣. فهذا الحديث بمجموع طرقه يرقى إلى درجة الصحيح.

شاور فيه أهل العلم والأمانة، ولا يحكم وهو غضبان، ولا في حال يمنع استيفاء الرأي،

بينهما مهاداة متقدمة جاز قبولها منه بعد الولاية لأنها لم تكن من أجل الولاية، وذكر القاضي أنه يستحب له التنزه عنها أيضاً إلا أن يخشى أن يقدمها بين يدي حكومة أو تكون في حال الحكومة فإنه يحرم أخذها في هذه الحال لأنها كالرشوة.

مسألة (ولا يجوز له الحكم قبل معرفة الحق) لأن الله سبحانه قال: ﴿**فاحكم بين الناس بالحق**﴾[1] ومن لم يعرف الحق كيف يحكم به؟

مسألة (فإن أشكل عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة)، لقوله سبحانه: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾[2] قال الحسن: إن كان رسول الله ﷺ لغنياً عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن بذلك الحاكم بعده، وقد شاور رسول الله ﷺ أصحابه في أسارى بدر، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق، وفي لقاء الكفار يوم بدر. وروي: ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ. وشاور أبو بكر الناس في الجدة، وشاور عمر في دية الجنين، ولا مخالف في استحباب ذلك ولأنه قد ينتبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة، وقد ينتبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي فكيف من يساويه، وقال أحمد: لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، ولما ولى محارب بن دثار قضاء الكوفة كان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما، وما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه يشاورون وينتظرون.

مسألة (ولا يحكم وهو غضبان) لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك، وكتب أبو بكرة إلى ابنه عبد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه[3].

مسألة (ولا يحكم في حال يمنع استيفاء الرأي) فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى «إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس»[4] وفي معنى الغضب كل ما يشغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والوجع المزعج ومدافعة الأخبثين وشدة النعاس والهم والغم والحزن والفرح، فهذه كلها تمنع استيفاء الرأي الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهي في معنى الغضب المنصوص عليه فتجرى مجراه.

---

(١) سورة صٓ: آية: ٩٦. (٢) سورة آل عمران، آية: ٥٩.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٧١٥٨ ومسلم ١٧١٧ وأبو داود ٣٥٨٨ والترمذي ١٣٣٤ والنسائي ٢٣٧/٨ وابن ماجه ٢٣١٦ وابن الجارود ٩٩٧ والبيهقي ١٠٥/١٠ والطيالسي ٨٦٠ وأحمد ٣٦/٥، ٣٨، ٤٦، ٥٢ كلهم من حديث أبي بكرة. كتب لابنه... فذكره. واللفظ للبخاري. رووه مع تغير يسير فيه. ورواية مسلم: «لا يحكم أحد بين اثنين...».

(٤) موقوف. أخرجه البيهقي ١٠٦/١٠ عن سعيد بن أبي بردة وهو حفيد أبي موسى قال إدريس الأودي ـ أحد الرواة ـ أخرج لنا سعيد كتاباً وقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى... فذكره بأتم منه.

ولا يتخذ في مجلس الحكم بواباً، ويجب العدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب.

باب صفة الحكم

إذا جلس إليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم تسمع الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى عليه، فإن كان ديناً ذكر قدره وجنسه، وإن كان عقاراً ذكر موضعه

مسألة (ولا يتخذ في مجلس الحكم بواباً) لأنه ربما منع صاحب الحاجة من الدخول عليه.

مسألة (ويعدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب)، وروى عمر بن شيبة في كتاب القضايا بإسناده عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر» وفي رواية «فليسوِّ بينهم في النظر والمجلس والإشارة»[1] وفي كتاب عمر إلى أبي موسى «واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك»[2] ولأن الحاكم إذا ميز أحد الخصمين على الآخر حصر وانكسر وربما لم يقم حجته، فأدى ذلك إلى ظلمه. إذا ثبت هذا فإنه يجلس الخصمين بين يديه، لما روي «أن النبي ﷺ قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم» رواه أبو داود[3]، ولأن ذلك أمكن للحاكم في الإقبال عليهما والنظر في خصومتهما.

باب صفة الحاكم

مسألة (وإذا جلس إليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم يسمع الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى عليه) لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه، فإن اعترف به ألزمه، ولا يمكنه أن يلزمه مجهولاً. وإذا ثبت هذا (فإن كان المدعى أثماناً فلا بد من ذكر الجنس والنوع) فيقول عشرة دنانير مصرية، وإن كان عيناً تنضبط بالصفة كالحبوب والثياب والحيوان فلا بد من ذكر الصفات التي تشترط في السلم، وإن كان المدعى تالفاً مما له مثل ادعى المثل وضبط بصفته، وإن كان مما لا مثل له ادعى قيمته لأنها تجب بتلفه، (وإن كان المدعى عقاراً

---

(١) ضعيف. أخرجه عمر بن شيبة كما ذكر المصنف وكذا البيهقي ١٠/١٣٥ من وجهين عن عطاء بن يسار عن أم سلمة مرفوعاً وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف.
قلت: مداره على عباد بن كثير وهو ضعيف ورواه الدارقطني ٤/٢٠٥ من هذا الوجه.

(٢) موقوف. هو بعض كتاب عمر لأبي موسىٰ، وهو عند البيهقي في ١٠/١٣٥ وإسناده لا بأس به.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٣٥٨٨ والحاكم ٤/٩٤ والبيهقي ١٠/١٣٥ واللفظ لأبي داود كلهم من حديث عبدالله بن الزبير، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.
والصواب أنه حسن، ففي إسناده مصعب بن ثابت لينه ابن حجر في التقريب.

وحده، وإن كان عيناً حاضرة عينها، وإن كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها، ثم يقول لخصمه: ما تقول؟ فإن أقر حكم للمدعي، وإن أنكر لم يخل من ثلاثة أقسام:

ذكر موضعه وحدوده) وأنه في يده ظلماً وأنا أطالبه برده عليَّ. (وإن كان المدعى عيناً حاضرة عينها) بالإشارة إليها، (وإن كانت غائبة ذكر بيان جنسها وقيمتها) لما ذكرناه. فإن لم يحسن المدعى تحرير الدعوى فهل للحاكم تلقينه تحريرها؟ يحتمل وجهين: أحدهما يجوز لأنه لا ضرر على خصمه في ذلك، والثاني لا يجوز لأن فيه إعانة أحد الخصمين في حكومته.

مسألة (ثم يقول لخصمه ما تقول) فإنه يجوز للحاكم أن يسأل خصمه الجواب قبل أن يطلب منه المدعي ذلك، لأن شاهد الحال يدل عليه لأن إحضاره والدعوى إنما تراد ليسأل الحاكم المدعى عليه فقد أغنى ذلك عن سؤاله، فعند ذلك يقول الحاكم للمدعى عليه: ما تقول فيما يدعيه؟ (فإن أقر حكم للمدعي) إن سأله المقر له، وإن لم يسأله لم يحكم به لأن الحكم عليه حق له فلا يستوفيه إلا بمسألة مستحقه، فأما إذا سأله فقال: احكم لي، فإنه يحكم له حينئذ، والحكم أن يقول: قد ألزمتك ذلك، أو قضيت عليك له، أو يقول: أخرج له منه، فيكون ذلك حكماً عليه.

مسألة (وإن أنكر لم يخل من ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون في يد أحدهما) يعني العين المدعاة، (فيقول الحاكم للمدعي: ألك بينة)؟ لما روي «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، فليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه»[1] وهو حديث صحيح. (وإن قال: نعم لي بينة وأقامها حكم له بها) بدليل الحديث، ولأن البينة كالإقرار، إذ لو أقر حكم عليه، (وإن لم يكن له بينة قال له: فلك يمينه) كما قال النبي ﷺ للحضرمي. وليس للحاكم أن يستحلفه قبل مسألة المدعي لأن اليمين حق له فلم يجز استيفاؤها من غير مسألة مستحقها كنفس الحق. (وإن طلب إحلافه استحلفه وبرىء، لقول النبي ﷺ: لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)[2].

مسألة (وإن نكل عن اليمين) قضي عليه بنكوله، لما روي أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً. فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه، فأنكر ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال له

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٣٩ وأبو داود ٣٦٢٣ والترمذي ١٣٤٠ والبيهقي ١٣٧/١٠، ١٤٤، ١٧٩، ٢٥٤ والدارقطني ٢١١/٤ وأحمد ٣١٧/٤ كلهم من حديث وائل بن حجر. وعجزه: «من اقتطع أرضاً ظلماً لقي الله تعالىٰ، وهو عليه غضبان». ورواية: «وهو عنه معرض» كلا الروايتين عند مسلم.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٥١ ومسلم ١٧١١ والبيهقي ٢٥٢/١٠ وأحمد ٣٤٢/١، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٦٣ كلهم من حديث ابن عباس وصدره: (لو يعطىٰ...).

«أحدها» أن تكون في يد أحدهما، فيقول للمدعي: ألك بينة؟ فإن قال نعم وأقامها حكم له بها، وإن لم تكن له بينة قال فلك يمينه، فإن طلبها استحلفه وبرىء لقول رسول الله ﷺ: «لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» وإن نكل عن اليمين وردها على المدعي استحلفه وحكم له، وإن نكل أيضاً صرفهما، وإن كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي، فإن أقر صاحب

عثمان: احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى أن يحلف، فرد عليه العبد[1]. ولأن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه»[2] فحصرها في جنبته فلم تشرع لغيره. وعند أبي الخطاب لا يحكم بالنكول ولكن ترد اليمين على المدعي، وقال: قد صوبه أحمد وقال ما هو ببعيد يحلف ويأخذ. فيقال للناكل لك رد اليمين على المدعي، (فإن ردها على المدعي استحلفه وحكم له) وهو قول أهل المدينة، روي عن علي رضي الله عنه، لما روى نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق» رواه الدارقطني[3].

مسألة (وإن نكل أيضاً صرفهما) لأن يمين كل واحد منهما بطلت بنكوله عنها فقد أبطلا حجتهما باختيارهما، فإن عاد أحدهما فبذل اليمين لم يسمعها في ذلك المجلس لأنه أسقط حقه منها، فإن عاد في مجلس آخر فاستأنف الدعوى أعيد الحكم بينهما كالأول، فإن بذل اليمين حكم بها لأنها يمين في دعوى أخرى.

مسألة (وإن كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي) ببينته، وتسمى بينة الخارج، وبينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل، وقد اختلف عن أحمد فيما إذا تعارضا، فعنه تقدم بينة المدعي ولا تسمع بينة المدعى عليه بحال، وعنه تقدم بينة المدعى عليه بكل حال لأن جنبة الداخل أقوى، بدليل أن يمينه تقدم على يمين المدعي، فإذا تعارت البينتان وجب تقديمه كما لو لم يكن لهما بينة، وعنه إن شهدت بينة الداخل بسبب الملك فقالت نتجت في ملكه أو كانت أقدم تاريخاً قدمت بينته لأنها إذا شهدت بالسبب فقد أفادت ما لا تفيده اليد، وقد روي عن جابر بن عبد الله «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة بأنها له أنتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده»[4] ووجه الأولى قول

---

(١) موقوف حسن. أخرجه البيهقي ٥/٣٢٨ عن سالم بن عبدالله به، وإسناده حسن.

(٢) هو بعض حديث ابن عباس المتقدم.

(٣) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٤/٣١٣ والحاكم ٤/١٠٠ والبيهقي ١٠/١٨٤ كلهم من حديث ابن عمر. صححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: لا أعرف محمداً وأخشى أن يكون الحديث باطلاً اهـ فإسناده ضعيف لضعف محمد بن مسروق وجهالته.

(٤) ضعيف أخرجه الشافعي ٢/١٨٠ والبيهقي ١٠/٢٥٦ كلاهما من حديث جابر بن عبدالله. قال ابن التركماني في الجوهر النقي: في إسناده إسحق بن أبي فروة ضعّفه البيهقي في أبواب سجود التلاوة وفيه ابن أبي يحيىٰ واهٍ وكرره البيهقي من وجه آخر وفيه زيد بن نعيم لا يُعرف حاله، وقال=

اليد لغيره صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا.

«الثاني» أن تكون في يديهما، فإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها، وإن لم يكن لواحد منهما بينة أو لهما بينتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما على النصف

النبي ﷺ: «البينة على المدعي»[1] فجعل جنس البينات في جنبة المدعي فلا يبقى في جنبة المنكر بينة، ولأن بينة المدعي أكثر فائدة بدليل أنها تثبت شيئاً لم يكن، وبينة المدعى عليه إنما تثبت ظاهراً دلت اليد عليه فلم تكن مفيدة، فوجب تقديم ما كان أكثر فائدة على غيره، ولأنه تجوز الشهادة بالملك لرؤية اليد والتصرف فجائز أن تكون مستند بينة اليد فصارت بمنزلة اليد المفردة فتقدم عليها بينة المدعي كما تقدم على اليد، كما أن شاهدي الفرع ما كانا مبنيين على شاهدي الأصل [لم تكن لهما مزية على شاهدي الأصل] كذا ها هنا.

مسألة (وإن أقر صاحب اليد لغيره صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد في كل ما ذكرنا).

(الثاني أن تكون العين في يديهما، فإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها) لأنها كالإقرار لا نعلم في ذلك خلافاً.

مسألة (وإن لم يكن لواحد منهما بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه) وجعلت بينهما نصفين، لأن كل واحد منهما يده على نصفها، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، وإن نكلا عن اليمين قضى عليهما بالنكول وجعلت بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف الذي كان في يد صاحبه، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضى له بجميعها.

مسألة وإن أقام كل واحد منهما بينة وتساويا تعارضت البينتان وقسمت العين بينهما نصفين، لما روى أبو موسى الأشعري «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين»[2] ذكره ابن المنذر، ورواه أبو

= الذهبي: لا يعرف بغير هذا الحديث وهو حديث غريب.

(١) ضعيف. أخرجه البيهقي ٢٥٢/١٠ من حديث ابن عباس وقال البيهقي: قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي وأخرجه الترمذي ١٣٤١ والدارقطني ٢١٨/٤ كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «البينة على المُدَّعِي، واليمين على المدَّعَى عليه».
قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبدالله العرزمي يُضعف في الحديث من قبل حفظه وضعفه ابن المبارك وغيره ا هـ وذكره ابن حجر في التلخيص ٢٠٨/٤ وقال: إسناده ضعيف، وزعم الأصيلي أن قوله: البينة إلى آخره من قول ابن عباس، وأدرج في الخبر حكاه القاضي عياض.
قال ابن حجر: الحديث المتفق عليه فيه «اليمين على المُدَّعَى عليه» فقط ا هـ فالمستنكر عند الحُفّاظ الزيادة في أوّله، وهي ما ذكره المصنف «البينة على المدّعِي».

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٣٦١٥ والحاكم ٩٥/٤ كلاهما من حديث أبي موسىٰ الأشعري.
وأخرجه البيهقي ٢٥٨/١٠ وكذا إسحق بن راهويه في مسنده كما في نصب الراية ١٠٩/٤ كلاهما من=

المحكوم له به، وإن ادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة قسمت بينهما، واليمين على مدعي النصف، وإن كانت لهما بينتان حكم بها لمدعي الكل.

«الثالث» أن تكون في يد غيرهما، وإن أقر بها لأحدهما أو لغيرهما صار المقرّ لَهُ كصاحب اليد، وإن أقر لهما صارت كالتي في يديهما، وإن قال لا أعرف صاحبها منهما

داود، وقال أبو الخطاب: وفيه رواية أخرى يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف أنها له لا حق لغيره فيها وكانت العين له كما لو كانت في يد غيرهما، قال الخرقي: ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به ولأن البينتين لما تعارضتا ـ من غير ترجيح ـ وجب إسقاطهما كالخبرين إذا تعارضا، ولأنه لا يمكن الجمع بينهما لتنافيهما، ولا تتعين إحداهما لأنه تحكم لا دليل عليه فلم يبق إلا إسقاطهما، ولكل واحد منهما النصف الذي يده عليه مع يمينه كما لو لم تكن بينة، وعنه أن العين تقسم بينهما من غير يمين لظاهر الحديث الذي رويناه، ولأننا قد قررنا أن بينة الخارج مقدمة وكل واحد منهما داخل في نصف العين خارج في نصفها الآخر فتقدم بينة النصف للذي في يد صاحبه ولا يحتاج إلى يمين، وتقدم بينة صاحبه في النصف الآخر.

مسألة (فإن ادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة قسمت بينهما، واليمين على مدعي النصف) لأن يده على النصف فالقول قوله فيه مع يمينه ويد مدعي الكل على النصف الآخر ولا منازع له فيه فيبقى في يده بغير يمين.

مسألة (وإن كانت لهما بينتان حكم بها لمدعي الكل) لأنهما تعارضا في النصف فيكون النصف لمدعي الكل بلا تنازع، والنصف الآخر ينبني على الخلاف في أي البينتين تقدم، وظاهر المذهب تقدم بينة المدعي فتكون الدار كلها لمدعي جميعها.

(الثالث أن تكون في يد غيرهما، فإن أقر بها لأحدهما أو لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد) وقد مضى الكلام فيه (وإن أقر لهما صارت كالتي في أيديهما) وقد مضت.

مسألة (وإن قال لا أعرف صاحبها منهما ولأحدهما بينة فهي له) ببينته لما سبق (وإن لم تكن لهما بينة، أو لكل واحد بينة، استهما على اليمين فمن خرج سهمه حلف وأخذها) لما روى أبو هريرة «أن رجلين تداعيا عيناً ولم يكن لواحد منهما بينة، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها» رواه أبو داود[1]. ولأنهما تساويا في الدعوى وعدم البينة واليد، والقرعة تميز عند التساوي كما لو أعتق عبيداً في مرض موته ولا مال له غيرهم. وذكر أبو

= حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى قال عنه المنذري إسناده كلهم ثقات نقله الزيلعي. لكن حوله كلام أورده ابن حجر في التلخيص ٤/٢٠٩ ونقل عن البيهقي أنه معلول ا هـ وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرطهما ووافقه الذهبي.

(١) جيد. أخرجه أبو داود ٣٦١٦، ٣٦١٧ وابن ماجه ٢٣٢٩ والبيهقي ١٠/٢٥٥.
وكذا الدارقطني ٤/٢١١، ٢١٢ وأحمد ٢/٤٨٩، ٥٢٤ كلهم من حديث أبي هريرة مع تغير يسير فيه، ورجاله ثقات، وقد أخرجه أبو داود ٣٦١٨ من وجه آخر.

ولأحدهما بينة فهي له، وإن لم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة استهما على اليمين، فمن خرج سهمه حلف وأخذها.

باب في تعارض الدعاوى

إذا تنازعا قميصاً أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو لِلابسه. وإن تنازعا دابة

الخطاب فيما إذا كان لكل واحد منهما بينة روايتين: إحداهما تسقط البينتان كما ذكرنا وقد سبق دليلها وحكمها، والرواية الثانية تستعمل البينتان، وفي كيفية استعمالهما روايتان: إحداهما تقسم العين بينهما، والثانية تقدم بينة أحدهما بالقرعة. ووجه الأولى ما روى أبو موسى «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له، فقضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين»[1]. وإذا قلنا يقرع بينهما فوجهه ما رواه الشافعي رفعه إلى ابن المسيب «أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم بينهما»[2] والصحيح في المذهب أنه يقرع بينهما، فمن خرجت القرعة له حلف وسلمت إليه. وهو دليل على أن البينتين سقطتا لإيجابنا اليمين كمن وقعت له القُرعة. ووجهه أن البينتين حجتان فإذا تعارضتا على وجه لا ترجح إحداهما على الأخرى سقط الاحتجاج بهما كالخبرين إذا تعارضا. وأما حديث ابن المسيب[3] فيحتمل أن النبي ﷺ استحلفه، وإن لم يكن مذكوراً في الحديث فليس بمنفي. وأما حديث أبي موسى[4] فيحتمل أن الشيء كان في أيديهما فأسقط البينتين وقسمه بينهما. على أنه روي في الحديث ولا بينة لهما[5].

باب في تعارض الدعاوى

مسألة (إذا تنازعا قميصاً أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو لِلابسه) لأن تصرفه في الثوب أقوى ويده آكد وهو المستوفي لمنفعته.

---

(١) غريب. أخرجه أبو داود ٣٦١٣ والبيهقي ٢٥٨ كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري واللفظ للبيهقي، وإسناده حسن لكن في هذا المتن اضطراب كما تقدم في الذي قبله. لذا قال البيهقي: يحتمل على البعد أن تكونا قضيتين، والحديث معلول عند أهل الحديث.

(٢) مرسل. أخرجه البيهقي ١٠/٢٥٩ عن ابن المسيب مرسلاً وقال: رواه أبو داود في المراسيل، وله شاهد آخر عن سليمان بن يسار مرسلاً، وهو من طريق ابن لهيعة.

(٣) هو الحديث المتقدم في الذي قبله.

(٤) حديث أبي موسىٰ تقدم تخريجه.

(٥) حسن. يشير المصنف إلى ما أخرجه أبو داود ٣٦١٣ والنسائي ٨/٢٤٨ وابن ماجه ٢٣٢٩ والبيهقي ١٠/٢٥٤ كلهم من حديث أبي موسىٰ «أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما».
تنبيه: تبيّن أن في هذه الأحاديث اضطراباً، فتارة تذكر: ليس لهما بينة، وتارة: فأقاما البينة، وتارة: فأقاما شاهدين... إلخ. وقد تقدم ما فيه الكفاية. وقد ذكر البيهقي أن سبب ذلك ربما كان في قضيتين والله أعلم.

أحدهما راكبها أو له عليها حمل فهي له، وإن تنازعا أرضاً فيها شجر أو بناء أو زرع لأحدهما فهي له، وإن تنازع صانعان في قماش دكان فآلة كل صناعة لصاحبها، وإن تنازع الزوجان في قماش البيت فللزوج ما يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء، وما يصلح لهما بينهما، وإن تنازعا حائطاً معقوداً ببنائهما أو محلولاً منهما فهو بينهما، وإن

مسألة (وإن تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل) والآخر آخذ بزمامها (فهي للراكب) ولصاحب الحمل كذلك.

مسألة (وإن تنازعا أرضاً فيها شجر أو بناء أو زرع لأحدهما فهي له) لأنه صاحب اليد لكونه المستوفي لمنفعتها فكانت له، كما لو تنازعا عيناً في يده فإنها تكون لمن هي في يده.

مسألة (وإن تنازع صانعان في قماش دكان فآلة كل صناعة لصاحبها) فإذا كان نجار وعطار في دكان واحد فاختلفا فيما فيها حكم بآلة العطارين للعطار وبآلة النجارين للنجار، لأن تصرفه في آلة صنعته أظهر، والظاهر معه أيضاً فإن الظاهر أن العطار لا يستعمل آلة النجار والنجار لا يستعمل آلة العطار. وإن لم يكونا في دكان واحد لكن اختلفا في عين تصلح لأحدهما لم يرجح أحدهما بصلاحية المختلف فيه له، بل إن كان في أيديهما فهو بينهما، وإن كان في يد أحدهما فهو له مع يمينه، وإن كان في يد غيرهما أقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها.

مسألة (وإن تنازع الزوجان في قماش البيت فللرجل ما يصلح للرجل وللمرأة ما يصلح للنساء، وما يصلح لهما فهو بينهما) فمتىٰ اختلفا في شيء ولأحدهما بينة فهو له بغير خلاف، وإن لم تكن له بينة فالمنصوص عنه أنه ما يصلح للرجال من العمائم وقمصانهم وجبابهم والأقبية والطيالسة وأشباه ذلك القول فيه قول الرجل مع يمينه، وما يصلح للنساء من الحلى والمقانع وقمصهن ومغازلهن فالقول فيه قول المرأة مع يمينها، وما يصلح لهما كالمفارش والأواني فهو بينهما، لأن أيديهما جميعاً على متاع البيت بدليل ما لو نازعهما فيه أجنبي فإن القول قولهما، وقد يرجح أحدهما على صاحبه يداً وتصرفاً، فيجب أن يقدم كما لو تنازعا دابة أحدهما راكبها والآخر آخذ بزمامها.

مسألة (وإن تنازعا حائطاً معقوداً ببنائهما أو محلولاً منهما فهو بينهما، وإن كان معقوداً ببناء أحدهما وحده فهو له) فمتى كان الحائط بين ملكيهما وتساويا في كونه معقوداً ببنائهما معاً يعني متصلاً به اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط مثل اتصال البناء بالطين كهذه الحظائر التي لا يمكن إحداث اتصال بعضها ببعض أو يكون لكل واحد منهما عليه عقد أو قبة أو تساويا في كونه محلولاً من بنائهما أي غير متصل ببنائهما الاتصال الذي ذكرناه فإنهما يتحالفان فيحلف كل واحد منهما على النصف الذي في يده لأن الحائط في أيديهما فيجعل بينهما نصفين إلتساويهما في ذلك، وهذا إذا لم يكن لأحدهما بينة، فإن كان لأحدهما بينة حكم له بها لأنها كالإقرار، وإن كان لهما بينتان تعارضتا وصارا كمن لا بينة لهما، فإن لم يكن بينة ونكلا عن اليمين كان الحائط في أيديهما على ما كان، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى على الناكل فكان الكل للآخر.

كان معقوداً ببناء أحدهما وحده فهو له، وإن تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما، أو تنازع صاحب الأرض والنهر في الحائط الذي بينهما أو تنازعا قميصاً أحدهما آخذ بكمه وباقيه مع الآخر فهو بينهما، وإن تنازع مسلم وكافر في ميت يزعم كل واحد منهما أنه مات على دينه فإن عرف أصل دينه حمل عليه، وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث للمسلم، وإن كانت لهما بينتان فكذلك، وإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها، وإن ادعى كل واحد من الشريكين في العبد أن شريكه أعتق نصيبه وهما موسران عتق كله

مسألة وإن كان الحائط متصلاً ببناء أحدهما كان له مع يمينه. لأن هذا مما لا يمكن إحداثه فوجب أن يرجح به كالأزج يعني العقد، ولأن الظاهر أن هذا البناء بني كله بناء واحداً، فإذا كان بعضه لرجل فالظاهر أن بقيته له.

مسألة (وإن تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما فهو بينهما) لأن يديهما عليه سواء (وإن تنازع صاحب الأرض والنهر في الحائط الذي بينهما فهو بينهما) لأنه حاجز بين ملكيهما فأشبه الحائط بين البيتين (وإن تنازعا قميصاً أحدهما آخذ بكمه وباقيه مع الآخر فهو بينهما) لأن يد الممسك بكمه ثابتة على نصفه، ألا ترى أنه لو كان آخذاً بكمه وباقيه على الأرض فادعاه مدع كان القول قول من هو آخذ بكمه ولا يلتفت إلى من أخذ بالكثير. ومثله إذا اختلفا في عمامة أحدهما آخذ بطرفها والآخر آخذ ببقيتها لأنها في أيديهما ويتحالفان في هذه المسائل.

مسألة (وإن تنازع مسلم وكافر ميراث ميت يزعم كل واحد منهما أنه كان على دينه فإن عرف أصل دينه حمل عليه) لأن الأصل بقاؤه عليه فالقول قول من ينفيه مع يمينه، (وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث للمسلم) لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولأن الظاهر الإسلام في دار الإسلام، ولأنه يغلب إسلامه في الصلاة عليه ودفنه فكذلك في ميراثه. (وإن كانت لهما بينتان فكذلك) يعني أن الحكم كالتي قبلها لأن البينتين سقطتا وصارا كمن لا بينة لهما (وإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها) لأن البينة كالإقرار، ولو أقر له الآخر حكم له فكذلك إذا قامت له بينة وحده.

مسألة (وإذا ادعى كل من الشريكين فى العبد أن شريكه أعتق نصيبه منه وهما موسران عتق كله) لأن كل واحد منهما يعترف بحرية نصيبه مدعياً نصف القيمة على شريكه لكونه أعتق نصيب نفسه وهو موسر فيسري إلى نصيب الآخر (ولا ولاء عليه لواحد منهما) لأنه لا يدعيه واحد منهما لأن كل واحد منهما يقول أنت المعتق له وولاؤه لك لا حق لي فيه.

مسألة (وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً عتق نصيب المعسر وحده) لأنه اعترف بحرية نصيبه بعتق شريكه الموسر لأن الموسر إذا عتق نصيبه سرى إلى نصيب المعسر، ولا يعتق نصيب الموسر لأن اعترافه بعتق شريكه نصيبه لا يكون اعترافاً بعتق نصيبه، ولأن إعتاق المعسر لا يسري ولا يثبت للمعسر الولاء لأنه غير معتق.

ولا ولاء لهما عليه، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً عتق نصيب الموسر وحده، وإن كانا معسرين لم يعتق منه شيء. وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر إلى باقيه ولا ولاء عليه. وإن ادعى كل واحد من الموسرين أنه أعتقه تحالفاً وكان ولاؤه بينهما. وإن قال رجل لعبده إن برئت من مرضى هذا فأنت حر وإن قتلت فأنت حر فادعى العبد برءه أو قتله وأنكرت الورثة فالقول قولهم، وإن أقام كل واحد منهم بينة بقوله عتق العبد لأن بينته تشهد بزيادة، ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا

مسألة (وإن كانا معسرين لم يعتق منه شيء) لأن اعتراف كل واحد منهما بعتق الآخر لا يوجب اعترافاً بعتق نصيبه لأن عتق المعسر لا يسري.

مسألة (وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر إلى باقيه) الذي كان له قديماً لأن عتقه عليه باعترافه بأنه كان حراً (ولا يثبت له عليه ولاء) لأنه لا يدعي اعتاقه بل يعترف أن المعتق غيره وإنما هو مخلص له ممن هو في يده ظلماً فهو كمخلص الأسير من أيدي الكفار.

مسألة (وإن ادعى كل واحد من الموسرين أنه أعتقه تحالفا وكان ولاؤه بينهما)، وقد ذكرنا فيما سبق أنه لا ولاء لواحد من الشريكين الموسرين لأن كل واحد منهما يقول لشريكه: أنت المعتق والولاء لك لا حق لي فيه. فإن عاد كل واحد منهما فادعى أنه المعتق وأن الولاء له ثبت لهما الولاء لأنه لا مستحق له سواهما، وإنما لم يثبت لواحد منهما لإنكاره فإذا اعترف به زال الإنكار فثبت له، فعند ذلك يتحالفان ويكون الولاء بينهما كما لو تنازعا في شيء في أيديهما ولا بينة لأحدهما فإنه يكون بينهما.

مسألة (وإن قال السيد لعبده إن برئت من مرضى هذا فأنت حر، وإن قتلت فأنت حر فادعى العبد برءه أو قتله وأنكرت الورثة فالقول قولهم) لأن الأصل معهم.

مسألة (وإن أقام كل واحد منهم بينة بقوله عنى العبد لأن بينته تشهد بزيادة) لأنها مثبتة وبينتهم نافية والإثبات مقدم على النفي في أحد الوجهين، وفي الآخر تتعارض البينتان ويبقى العبد رقيقاً، لأن كل واحدة منهما تثبت ما شهدت به وتنفى ما شهدت به الأخرى فهما سواء.

مسألة (ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا مال له سواهما فأقر الابنان أنه أعتق أحدهما في مرضه عتق ثلثاه إن لم يجيزا عتقه كله) ولأن ثلثيه ثلث جميع المال، فإنه لو كانت قيمتهما ستمائة كل واحد منهما ثلاثمائة كان ثلثها مائتين وهي ثلثا العبد فإن أجازا عتق جميعه لأن الحق لهما إن شاءا أخذاه وإن شاءا تركاه.

مسألة (وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا، وقال الآخر: بل هذا، عتق ثلث كل واحد منهما فكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر) لأن كل واحد من الابنين إذا عين واحداً صار مدعياً أنه أعتق منه ثلثاه وأنه لم يبق منه على الرق إلا ثلثه ميراثاً بينهما لكل واحد

مال له سواهما فأقر الابنان أنه أعتق أحدهما في مرض موته عتق منه ثلثاه إن لم يجيزا عتقه كله، وإن قال أحدهما: أبى أعتق هذا، وقال الآخر: بل هذا، عتق ثلث كل واحد منهما وكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر، وإن قال الثاني: أبى أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه.

باب حكم كتاب القاضي

يجوز الحكم على الغائب إذا كانت للمدعي بينة، ومتى حكم على غائب ثم كتب

منهما سدسه وأن الآخر كله رقيق لكل واحد منهما نصفه فيعمل بقول كل واحد منهما في توريثه منهما فيصير له سدس العبد الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر، ويصير ثلث كل واحد من العبدين حراً لأن لكل واحد من الابنين نصف العبدين فقبل قوله في نصيبه فعتق ثلث نصيبه من العبدين وجمعناه في العبد الذي اعترف بعتقه وذلك ثلثه.

مسألة (وإن قال الثاني: أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه) يعني إذا عين أحدهما عبداً وقال الآخر لا أدري من منهما فإنا نقرع بينهما فإن وقعت القرعة على الذي عينه أخوه صارا كأنهما عيناه ويعتق ثلثاه إلا أن يجيزا عتقه كله، وإن وقعت على الآخر صار كأنه عينه وعين أخوه الآخر يعتق من كل واحد ثلثه ويبقى له السدس في الذي عينه ونصف الآخر على ما سبق، لأن القرعة قامت مقام التعيين عند الاشكال والالتباس.

باب حكم كتاب القاضي

مسألة (يجوز الحكم على الغائب إذا كان للمدعي بينة)، فمتى ادعى حقاً على غائب في بلد آخر وطلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها عليه أجابه إلى ذلك وسمع بينته وحكم بها، وكان شريح لا يرى القضاء على الغائب، وهو قول أبي حنيفة، إلا أنه قال: إذا كان له خصم حاضر من وكيل أو شفيع جاز الحكم عليه، وعن أحمد مثله لأن النبي ﷺ قال لعلي: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنك لا تدري بما تقضي» قال الترمذي هذا حديث حسن[1]، ولأنه قضى لأحد الخصمين وحده فلم يجز كما لو كان الآخر في البلد، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدح فيها فلم يجز الحكم عليه قبل حضوره. ولنا «أنَّ هنداً قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2] فقضى لها عليه ولم يكن حاضراً، ولأن أبا حنيفة وافقنا في سماع البينة فيقول هذه بينة عادلة مسموعة فجاز الحكم بها كما لو كان

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٣٥٨٢ والترمذي ١٣٣١ والبيهقي ٨٦/١٠ وأحمد ١١١/١ كلهم من حديث عليّ قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٧١٨٠ ومسلم ١٧١٤ وأبو داود ٣٥٣٣ والنسائي ٢٤٦/٨، ٢٤٧ والدارمي ٢١٧٦ والبيهقي ٤٦٦/٧ وأحمد ٣٩/٦، ٥٠، ٢٠٦ من طرق كلهم من حديث عائشة.

بحكمه إلى قاضي بلد الغائب لزم قبوله وأخذ المحكوم عليه به، ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين يقولان قرأه علينا، أو قرىء عليه بحضرتنا فقال اشهدا على أن هذا كتابي إلى فلان أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم، فإن مات المكتوب إليه أو عزل

حاضراً، وأما حديثهم فنقول به وأنه إذا تقاضى إليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما معاً، وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين ويفارق الحاضر الغائب فإنه لا تسمع البينة على حاضر، والغائب بخلافه.

مسألة ومتى حكم على غائب ثم كتب بحكمه إلى قاضي بلد الغائب لزمه قبوله وأخذ المحكوم عليه به، والأصل في كتاب القاضي إلى القاضي الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿**إني أُلقي إليَّ كتاب كريم إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم**﴾[1]. وأما السنة فإن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف[2]، وكان في كتابه إلى هرقل «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم. أما بعد فأسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجراً عظيماً. وإن توليت فإن عليك إثم الإريسيين. ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً»[3] الآية. وروى الضحاك بن سفيان قال «كتب إلى رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»[4]. وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي، ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق في بلد غير بلده لا يمكنه إثباته والمطالبة به إلا بكتاب القاضي فوجب قبوله [فإذا ثبت هذا فإنه يلزم القاضي الواصل إليه الكتاب قبوله] وأخذ المحكوم عليه به لأن ذلك هو المقصود منه.

مسألة (ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين يقولان قرأه علينا، أو قرىء عليه بحضرتنا فقال اشهدا على أن هذا كتابي إلى فلان أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم) فيعتبر في ثبوته ثلاثة شروط: أحدها أن يشهد به شاهدان عدلان، وقيل يكفي معرفة خطه وختمه لأن ذلك تحصل به غلبة الظن فأشبه الشهادة، ويتخرج لنا مثله بناء على ما إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه بخطه عمل بها، ولنا أن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كإثبات العقود، ولأن الخط يشبه الخط والختم يمكن التزوير عليه ويمكن الرجوع إلى الشهادة فلم يعول على الخط كالشاهد لا يعول على الخط. الشرط الثاني أن يكتب القاضي من موضع ولايته، فإن كتب القاضي من غير عمله كتاباً لم يسغ قبوله لأنه لا يسوغ له في غير ولايته

---

(١) سورة النمل، آية: ٣٠.

(٢) صحيح. يشير المصنف إلى ما أخرجه مسلم ١٧٧٤ من حديث أنس «أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٧ وأطرافه في ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤ و ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤ ومسلم ١٧٧٣ وأحمد ٢٦٢/١ كلهم من حديث ابن عباس، وله قصة.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٢٩٢٧ والترمذي ٢١١٠ وابن ماجه ٢٦٤٢ والبيهقي ٥٧/٨، ١٣٤ وأحمد ٤٥٢/٣ كلهم من حديث الضحاك بن سفيان. وقال الترمذي حسن صحيح.

فوصل إلى غيره عمل به، وإن مات الكاتب أو عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه، ويقبل كتاب القاضي في كل حق إلا الحدود والقصاص.

باب القسمة

وهي نوعان: قسمة إجبار، وهي ما يمكن قسمته من غير ضررٍ ولا رد عوض، إذا طلب أحد الشريكين قسمه فأبى الآخر أجبره الحاكم عليه إذا ثبت عنده ملكهما ببينة،

حكم فهو كالعامي. الشرط الثالث أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته، فإن وصل في غير موضع ولايته لم يكن له قبوله حتى يصل إلى موضع ولايته لما سبق.

مسألة (فإن مات المكتوب إليه أو عزل فوصل إلى غيره عمل به) وروي أنَّ قاضي الكوفة كتب إلى إياس بن معاوية قاضي البصرة كتاباً فوصل وقد عزل وولي الحسن، فلما وصل الكتاب عمل به، لأن المعول على شهادة الشاهدين بحكم الأول أو ثبوت الشهادة عنده [دون الكتاب، ولو ضاع الكتاب فشهدا عنده] بذلك ثبت، فإذا شهدا بذلك عند الحاكم المتجدد وجب أن يقبل.

مسألة (وإن مات الكاتب أو عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه) سواء مات أو عزل قبل خروج الكتاب من يده أو بعده لأن المعول في الكتاب على الشاهدين اللذين يشهدان على الحاكم وهما حيان فيجب أن يقبل كتابه كما لو لم يمت، ولأن كتابه إن كان بما حكم فحكمه لا يبطل بموته وعزله، وإن كان فيما ثبت عنده بشهادة فهو أصل واللذان شهدا عليه فرع، ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهدي الأصل.

مسألة (ويقبل كتاب القاضي في كل حق إلا في الحدود والقصاص) وقال الشافعي رضي الله عنه يقبل في كل حق لآدمي من الجراح وغيرها، وفي الحدود التي لله تعالى على قولين، لأن كل حق يثبت بالشهادة فإنه يثبت بكتاب القاضي إلى القاضي لأنه بمنزلة الشهادة على الشهادة، فيثبت بها كسائر الحقوق، أو كالشهادة على الأموال. ولنا أن حدود الله سبحانه مبنية على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار بها، والشهادة على الشهادة لا تخلو من الشبهة ولذلك اشترطنا لقبولها تعذر شهادة الأصل ولم نقبلها إلا للحاجة ولا حاجة ها هنا، ولأنه لا نص فيها ولا يصح قياسها على موضع الإجماع لما بينا من الفرق فيبطل إثباتها.

باب القسمة

(وهي نوعان): أحدهما (قسمة إجبار، وهي قسمة ما يمكن قسمه من غير ضرر ولا رد عوض، إذا طلب أحد الشريكين قسمه فأبى الآخر أجبره الحاكم عليه إذا ثبت عنده ملكهما ببينة). وتعتبر لها ثلاثة شروط: أحدها أن لا يكون فيها ضرر، فإن كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع منها، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1] رواه ابن ماجه ورواه مالك في موطإه عن

---

(١) جيد. تقدم في باب الشفعة.

فإن أقر بـه لم يجبر الممتنـع عليه، وإن طلبـاها في هـذه الحال قسمت بينهمـا وأثبت في القضية أن قسمه كان عن إقرار لا عن بينة.

(والثاني) قسمة التراضي، وهي قسمة ما فيه ضرر بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما

عمـرو بن يحيى المازني عن أبيـه عن النبي ﷺ، وفي لفظ آخر «إن النبي ﷺ قضى أن لا ضـرر ولا ضرار»[1]. الشرط الثـاني أن يمكن تعديـل السهام من غيـر شيء يجعل معهـا، فإن لم يكن ذلك لم يجبر الممتنـع على القسمة لأنهـا تصير بيعـاً والبيع لا يجبـر عليه أحـد المتبايعين لقـوله سبحانه: ﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[2]. الشرط الثالث أن يثبت عند الحاكم ملكهما ببينة، لأن في الإجبار على القسمة حكماً على الممتنع منهما، فـلا يثبت إلا بما يثبت بـه الملك لخصمه، بخلاف حالة الرضا فإنه لا يحكم على أحدهما وإنما يقسم بقولهما ورضاهما.

مسـألة (فـإن أقر بـه) يعني الملك (لم يجبر الممتنـع منهمـا عليـه) لأنـه لم يـوجـد شـرط الإجبار، (وإن طلباهـا في هذه الحـال قسمت بينهما وأثبت في القصـة أن قسمه بينهمـا كان عن إقـرارهما لا عن بينـة) وقال أبـو حنيفة: إن كـان عقاراً نسبـوه إلى الميـراث لم يقسمـه، وإن لم ينسبوه إلى الميراث أو كان غير عقار قسمه لأن الميـراث باق على حكم ملك الميت فـلا يقسمه احتياطاً للبت فيه، لأنه إذا لم يثبت عنده الموت والقرابة فلا احتياط، ويخـالف لعقار غيـره يثوي ويهلك ويحفظ بقسمته، والظاهـر عند الشـافعي رضي الله عنه أنـه لا يقسم عقاراً كـان أو غيره، قال: لأني لو قسمتها بقولكم ثم رفعت إلى حاكم يقسمها أن يجعلها حكماً لكم ولعلهـا لغيركم. ولنـا أن اليد تـدل على الملك ولا منازع لهم فيثبت لهم من طـريق الظاهـر. وما ذكـره الشـافعي رضي الله عنه يندفع إذا أثبت في القصة أن قسمته بينهم كان [عن] إقـرارهم لا عن بينة شهـدت لهم بملكهم، وكل ذي حجة على حجته. وما ذكره أبو حنيفة لا يصح فإنه لا حق للميت فيه إلا أن يظهر عليه دين وما ظهر الأصل عدمه كما قلنا إن الظاهر ملكهم فيما لم يدعـوه ميراثـاً لأنه لم يثبت لغيرهم. (الثاني قسمة التراضي، وهي قسمة ما فيه ضرر بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبـه فيما هو له أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما فلا إجبار فيها)، مثال ما فيـه ضرر أن تكـون دار بين اثنين لأحدهما عشرها وللآخر الباقي إذا اقتسماهـا لا يصلح لصاحب العشـر ما ينتفـع به فيتضرر لذلك، فإذا طلب صاحب الكثير القسمة لا يجبر الآخر لقوله عليه السـلام: «لا ضرر ولا ضرار»[3] رواه ابن ماجه. وأما ما لا يمكن تعديله إلا برد عوض فإنه يكون بيعاً، فإن تراضيا عليه جاز، وإن امتنع أحـدهما لم يجبـر لأن البيع لا يجبـر عليه أحـد لقولـه سبحانـه: ﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[2].

مسألة (والقسمة إفراز حق لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار) لأنها ليست بيعاً، وقال الشافعي في أحد قوليه: هي بيع، وحكي ذلك عن ابن بطة لأنه يعـدل نصيبه من أحـد السهمين

---

(١) تقدم.
(٢) سورة النساء، آية: ٢٩.
(٣) تقدم في باب الشفعة.

هو له أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما فلا إجبار فيها. والقسمة إفراز حق لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار، وتجوز في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً وفي الثمار خرصاً، وتجوز قسمة الوقف إذا لم يكن فيها رد عوض، فإن كان بعضه طلقاً وبعضه وقفاً وفيها عوض من صاحب الطلق لم يجز، وإن كان من رب الوقف جاز، وإذا

بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقة البيع. ولنا أنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك ولا تجب فيها الشفعة ويدخلها الإجبار وتلزم بإخراج القرعة ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك، ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها فلم تكن بيعاً كسائر العقود، وفائدة الخلاف أنها إذا لم تكن بيعاً جازت قسمة الثمار خرصاً والتفرق قبل القبض في قسمة المكيل والموزون وقسمة ما يكال وزناً وما يوزن كيلاً ولا يحنث فيها إذا حلف لا يبيع. وإذا كان العقار وقفاً أو نصفه وقفاً ونصفه طلقاً جازت القسمة، وإن قلنا هي بيع لم يجز ذلك فيها، هذا إذا خلت من الرد فإذا كان فيها رد فهي بيع لأن صاحب الرد يبذل المال عوضاً عما حصل له من شريكه وهذا هو البيع، فإن فعلاه في وقف لم يجز لأن الوقف لا يجوز بيعه، فإن كان بعضه وقفاً وبعضه طلقاً والرد من أهل الطلق لم يجز لأنهم يشترون بعض الوقف، وإن كان الرد من أهل الوقف جاز لأنهم يشترون بعض الطلق وهو جائز.

مسألة (وتجوز في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً وفي الثمار خرصاً) هذا إذا قلنا إنها ليست بيعاً وهو المنصور في المذهب وأنها إفراز حق فإن ذلك كله جائز. وأما إن قلنا إنها بيع لم يجز فيها شيء من ذلك على ما مر.

مسألة (وتجوز قسمة الوقف إذا لم يكن فيها رد عوض، فإن كان بعضه طلقاً وبعضه وقفاً وفيها رد عوض من صاحب الطلق لم يجز) لأنه يشتري الوقف (وإن كان من رب الوقف جاز) لأنه يشتري الطلق من صاحبه على ما مر.

مسألة (وإذا عدلت الأجزاء أقرع عليها فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزم بذلك)، وذلك أنا قد ذكرنا أن القسمة على ضربين: قسمة إجبار وقسمة تراض، فأما قسمة الإجبار فهي التي يمكن تعديل السهام فيها من غير رد شيء، فإذا عدلت السهام أقرع بينهم، وكيف ما أقرع جاز في ظاهر كلامه، قال: إن شاء رقاعاً وإن شاء خواتيم تطرح في حجر من لم يحضر ويكون لكل واحد خاتم ثم يقال أخرج خاتماً على هذا السهم فمن خرج خاتمه فهو له، وعلى هذا لو أقرع بحصى أو غيره جاز ويلزم ذلك بالقرعة سواء كان القاسم قاسم الحاكم أو عدلاً نصباه، لأن قرعة [قاسم] الحاكم كحكم الحاكم بدليل أنه يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق فتنفذ قرعته، والذي رضوا به وحكموه فهو كرجل حكم بينهم في القضاء، ولو حكموا رجلاً بينهم لزم حكمه كذا ها هنا. فأما إن قسما بأنفسهما أو أقرعا أن نصبا قاسماً فاسقاً لم يلزم إلا بتراضيهما بعد القرعة، لأنه لا حاكم بينهما ولا من يقوم مقامه. وأما قسمة التراضي فهي التي فيها رد ولا يمكن تعديل السهام فيها إلا أن يجعل مع بعضها عوض، فهل تلزم بالقرعة؟ فيه وجهان: أحدهما يلزم كقسمة الإجبار لأن القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه، والثاني

عدلت الأجزاء أقرع عليها فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزم بذلك، ويجب أن يكون قاسم الحاكم عدلاً وكذلك كاتبه.

كتاب الشهادات

تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية، إذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما

لا يلزم لأنها بيع والبيع لا يلزم إلا بالتراضي، وإنما القرعة ها هنا ليعرف البائع من المشتري، فأما إن تراضيا على أن يأخذ كل واحد منهما واحداً من السهمين بغير قرعة فإنه يجوز، لأن الحق لهما ولا يخرج عنهما، وكذلك لو خير أحدهما صاحبه فاختار، ويلزم ها هنا التراضي وتفرقهما كما يلزم البيع.

مسألة (ويجب أن يكون قاسم الحاكم بينهما عدلاً وكذلك كاتبه) ويكون عارفاً بالحساب أيضاً والقسمة ليوصل إلى كل ذي حق حقه، ولا يفتقر أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا أن يكون حراً. واشترط الشافعي رضي الله عنه أن يكون حراً، وتلزم قسمته بالقرعة، وإن نصبا قاسماً بينهما على صفة قاسم الحاكم فهو كقاسم الحاكم في لزوم القسمة بالقرعة، وإن كان فاسقاً أو كافراً لم تلزم قسمه إلا بتراضيهما بها [بعد القرعة] ويكون وجوده فيما يرجع إلى لزوم القسمة كعدمه.

كتاب الشهادات

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**﴾[1] وقوله: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾[2]. وأما السنة فروى وائل بن حجر قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي فليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. قال: ليس لك منه إلا ذلك. قال فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله ﷺ: لئن حلف على مال ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[3]. وروى محمد بن عبيد الله العزرمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[4] قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، والعزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره، إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، لأن الحاجة داعية إلى الشهادة بحصول التجاحد بين الناس

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.
(٢) سورة الطلاق، آية: ٢.
(٣) صحيح. تقدم تخريجه في باب صفة الحكم.
(٤) تقدم تخريجه في باب صفة الحكم.

القيام بها على القريب والبعيد إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر لقول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين**﴾ الآية.

والمشهود عليه أربعة أقسام: (أحدها) الزنا وما يوجب حده فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول. (الثاني) المال وما يقصد به المال فيثبت بشاهدين أو رجل وامرأتين

فوجب الرجوع إليها. قال شريح: القضاء جمرة فنحه عنك بعودين، يعني بشاهدين، وإنما الخصم داء والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء.

مسألة (وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية، إذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على القريب والبعيد إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر لقوله سبحانه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين**﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿**ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه**﴾[3] وخص القلب لأنه موضع العلم بها، ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات. فإذا ثبت هذا فإنه إذا دعى إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره لزمه الإجابة، وإن كانت عنده شهادة فدعى إلى أدائها لزمه ذلك، فإن قام بالفرض في التحمل والأداء اثنان سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا. وقوله: «إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر» يعني أنه لو دعى إلى شهادة في مكان بعيد يشق عليه المشي إليه لم يلزمه ذلك، وكذلك إذا دعاه في وقت برد أو مطر أو طين كثير أو ثلج يتضرر بالخروج فيه، لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»[4].

مسألة (والمشهود عليه أربعة أقسام: أحدها الزنا وما يوجب حده فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول) أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا إلا أربعة، وقال سبحانه: ﴿**لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون**﴾[5] وأكثرهم قال لا تقبل فيه إلا شهادة الأحرار، وقال أبو ثور: تقبل فيه شهادة العبيد، ولا يصح لأنه مختلف في شهادتهم في سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة تمنع قبول شهادتهم فيما يندرىء بالشبهات، ولا نعلم خلافاً في أنه لا تقبل فيه إلا شهادة العدول ظاهراً وباطناً، وأنه لا يقبل فيه إلا شهادة المسلمين سواء كان المشهود عليه مسلماً أو ذمياً.

مسألة (الثاني المال وما يقصد به المال، فيثبت بشاهدين، أو برجل وامرأتين، وبرجل مع يمين الطالب) وذلك كالبيع والقرض والرهن والوصية له وجناية الخطأ لقوله سبحانه: ﴿**إذا تداينتم بدين** ـ إلى قوله ـ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**﴾[6] نص على المداينة، وقسنا عليه سائر ما ذكرناه، قال ابن أبي موسى: ولا تثبت الوصية إلا بشاهدين لقوله سبحانه: ﴿**شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم**﴾[7] ويقبل في ذلك شاهد ويمين المدعي وروي

---

(١) سورة النساء، آية: ١٣٥. (٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٢. (٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.
(٤) جيد. تقدم في باب الشفعة. (٥) سورة النور، آية: ١٣. (٦) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.
(٧) سورة المائدة، آية: ١٠٦.

وبرجل مع يمين الطالب. (الثالث) ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والولاية والعزل والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية إليه وما أشبه ذلك ـ فلا يقبل إلا رجلان. (الرابع) ما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة والحيض والعذرة والعيوب تحت الثياب فيثبت بشهادة

ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي. وروى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد»[1] رواه سعيد بن منصور في سننه والأئمة من أهل المسانيد والسنن، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال النسائي: إسناد حديث ابن عباس «اليمين مع الشاهد»[2] إسناد جيد، ولأن اليمين شرعت في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه فكذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبته عليها وبها، وفي حق المنكر لأن الأصل براءة ذمته، والمدعي ها هنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه.

مسألة (الثالث ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والولاية والعزل والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية إليه وما أشبه ذلك فلا يقبل فيه إلا رجلان) في إحدى الروايتين لقوله تعالى في الرجعة ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾[3] فقيس عليه سائر ما ذكرنا، ولأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال أشبه العقوبات، والرواية الأخرى يقبل فيه رجل وامرأتان أو يمين لأنه ليس بعقوبة ولا يسقط بالشبهة أشبه المال، وقال القاضي: النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت إلا بشاهدين رواية واحدة، والوكالة والوصية والكتابة تخرج على روايتين لأن النكاح مما يحتاط له لأجل حفظ النسب.

مسألة (الرابع ما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة والحيض والعذرة والعيوب تحت الثياب) والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة (فتثبت بشهادة امرأة عدل لأن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٣٦١٠ والترمذي ١٣٤٢ وابن ماجه ٢٨٦٣ والبيهقي ١٦٨/١٠ كلهم من حديث أبي هريرة.
قال الترمذي: قال ربيعة: وأخبرني ابن لسعد بن عبادة قال: وجدنا في كتاب سعد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وحديث أبي هريرة حسن غريب.

(٢) حسن صحيح. أخرجه مسلم ١٧١٢ وأبو داود ٣٦٠٨ وابن ماجه ٢٣٧٠ والبيهقي ١٦٧/١٠ وأحمد ٢٤٨/١، ٣١٥، ٣٢٣ والدارقطني ٢١٤/٤ كلهم من حديث قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً. زاد أحمد في رواية: «إنما ذلك في الأموال».
وجاء في نصب الراية ٩٧/٤: وأسند البيهقي عن الشافعي قوله حديث ابن عباس ثابت لا يرد أحد من أهل العلم مثله، وهو لا يخالف ظاهر القرآن لأنا نحكم بشاهدين، وبشاهد وامرأتين ولا يمين، فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين قال الترمذي في علله الكبير: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس ا هـ. ومع ذلك فابن دينار ثقة ثبت وإن لم يسمعه من ابن عباس لا بد أنه سمعه من ثقة عن ابن عباس، وقد أثبته الشافعي وغيره كما ترى.

(٣) سورة الطلاق، آية: ٢.

امرأة عدل، لأن عقبة بن الحارث قال تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «كيف وقد زعمت ذلك».

وتقبل شهادة العبد في كل شيء إلا الحدود والقصاص، وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر. وشهادة الفاعل على فعله كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة، وشهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، وشهادة الأصم على المرئيات

للنبي ﷺ فقال: «كيف وقد زعمت ذلك») متفق عليه[1]، وقسنا عليه سائرها، ولأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات فأشبه الرواية. وعنه لا يقبل فيه إلا شهادة امرأتين، لأن الرجال أكمل منهن ولا يقبل منهم إلا اثنان فالنساء أولى.

مسألة (وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر).

مسألة (وتقبل شهادة العبيد في كل شيء إلا في الحدود والقصاص) على إحدى الروايتين، لقوله سبحانه: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ والعبد عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية فيدخل في العموم، وحديث عقبة قال فيه «فجاءت أمة سوداء فقالت أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: كيف وقد زعمت ذلك»[2] فقبل شهادتها، ولأنه عدل غير متهم أشبه الحر. وأما الحد فلا تقبل شهادته فيه لأنه يدرأ بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة لوقوع الخلاف فيها، وفي القصاص احتمالان: أحدهما لا تقبل لذلك، والثاني تقبل لأنه حق آدمي لا يصح الرجوع عن الإقرار فيه أشبه الأموال، وذكر الشريف وأبو الخطاب في جميع العقوبات روايتين، وحكم المدبر والمكاتب وأم الولد حكم القن لأنهم أرقاء.

مسألة (وتقبلُ شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضع على الرضاع) لحديث عقبة. (وكذلك القاسم على القسمة) والحاكم على حكمه بعد العزل، لأنه يشهد لغيره فصح على فعل نفسه كما لو شهد على فعل غيره.

مسألة (وشهادة الأخ لأخيه جائزة) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة، وقال الله سبحانه: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾[3] ولم يفصل، ولأنه عدل غير متهم فيجب قبول شهادته كالأجنبي.

مسألة (وتقبل شهادة الصديق لصديقه) للآية في قول عامتهم، إلا مالكاً فإنه قال: لا تقبل لأنه يجر إلى نفسه نفعاً فهو متهم، كما ترد شهادة العدو على عدوه للتهمة. ولنا عموم أدلة الشهادة، وما قاله يبطل بشهادة الغريم للمدين قبل الحجر وإن كان ربما قضاه دينه منه فَجَرَّ إلى نفسه نفعاً أعظم مما يرجوه الصديق من صديقه، وأما العداوة فسببها محظور وفي الشهادة عليه شفاء غيظه منه فخالف الصداقة.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٨٨ وأطرافه في ٢٠٥٢ و ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤ وأبو داود ٣٦٠٣ والترمذي ١١٥١ والنسائي ١٠٩/٦ والبيهقي ٤٦٣/٧ وأحمد ٧/٤ كلهم من حديث عقبة بن الحارث.

(٢) صحيح. وهو الحديث المتقدم. (٣) سورة الطلاق، آية: ٢.

وشهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، وشهادة المستخفي، ومن سمع إنساناً يقر بحق وإن لم يقل للشاهد اشهد على، وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه جاز أن يشهد

[**مسألة** (وتجوز شهادة الأصم على المرئيات)].

مسألة (وتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت) روي ذلك عن ابن عباس وعلي، لقوله سبحانه: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾[1] ولأنه قول علي وابن عباس ولم يعرف لهما مخالف فكان إجماعاً، ولأن روايته مقبولة فقبلت شهادته كالبصير، ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى وعرف صوته يقيناً وهذا لا سبيل إلى إنكاره، وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور، وفارق الأفعال فإن طريق الشهادة عليها الرؤية ولا يمكنه رؤيتها، فإذا ثبت هذا فإنما يجوز له أن يشهد إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقيناً، فإن جوز أن يكون صوت غيره لم يجز أن يشهد به كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه، ولا خلاف في قبول روايته وجواز استمتاعه من زوجته إذا عرف صوتها.

مسألة (وتجوز شهادة المستخفي) وهو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليستمع إقراره ولا يعلم به، كالرجل يجحد الحق علانية ويقر به سراً، فيختفي له شاهدان لا يعلم بهما فإن أقر به سراً سمعاه وشهدا عليه فشهادتهما مقبولة على الرواية الصحيحة وهو قول الشافعي، وقد روي عن أحمد لا تقبل شهادته وهو اختيار أبي بكر وابن أبي موسى لأن الله سبحانه قال: ﴿**ولا تجسسوا**﴾[2] وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حدث بحديث ثم التفت فهي أمانة»[3] يعني لا يجوز لسامعه أن يذكره عنه لالتفاته وحذره، ولنا أنهما سمعا إقراره فقبلت شهادتهما كما لو أشهدهما.

مسألة (ويجوز شهادة من سمع إنساناً يقر بحق وإن لم يقل للشاهد اشهد عليّ) وعنه لا يشهد حتى يقول له المقر اشهد عليَّ كالشهادة على الشهادة لأنه [لا] يجوز لشاهد الفرع أن يشهد بها حتى يقول له شاهد الأصل اشهد على أني أشهد على فلان بكذا، وعنه رواية ثالثة إذا سمعه يقر بقرض لا يشهد وإن سمعه يقر بدين شهد، لأن المقر بالدين معترف أنه عليه الآن، والمقر بالقرض لا يعترف بذلك لأنه يجوز أنه اقترض منه ثم وفاه، وعنه رواية رابعة أنه إذا سمع الشهادة فدعى إلى إقامتها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد. قال: ولكن يجب عليه إذا شهد أن يشهد إذادعى لقوله تعالى: ﴿**ولا يأبَ الشهداء إذا ما دعوا**﴾[4] قال إذا شهدوا، والصحيح الأول لأن الشاهد يشهد بما علمه وقد حصل له العلم بسماعه فجاز أن يشهد به كما يجوز أن يشهد على الأفعال من القتل والجرح والسرقة والأفعال برؤيتها، فإن السارق لا يقول اشهدوا على أنني سرقت، وكذا كل فاعل فاحشة أو معصية، وفارق الشهادة على الشهادة فإنها

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.
(٢) سورة الحجرات، آية: ١٢.
(٣) حسن. أخرجه أحمد ٣/٣٢٤ من حدي جابر بن عبد الله وفي إسناه عبد الرحمن بن عطاء القرشي. قال ابن حجر في التقريب: صدوق فيه لين.
(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

بـه كالشهـادة على النسب والولادة، ولا يجـوز ذلك في حـد ولا قصاص، وتقبـل شهـادة القاذف وغيره بعد توبته.

باب من ترد شهادته

لا تقبـل شهادة صبي ولا زائـل العقل ولا أخـرس ولا كافـر ولا فـاسق ولا مجهـول

ضعيفة فاعتبر تقويتها بالاسترعاء.

مسألة (وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معـرفته في قلبـه جاز أن يشهـد به كـالشهادة على النسب والولادة) أجمعوا على صحة الشهادة في النسب والولاة، قال ابن المنذر: أما النسب فـلا نعلم أحداً من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلـك لاستحالت معـرفة الشهـادة به إذ لا سبيـل إلى معرفة ذلك قطعاً، ولا يمكن المشاهدة لسببه، وإنما نعلم ذلك من طريق الظاهر فجازت الشهادة به بالظن. وأما ما عدا النسب والولادة مما تجـوز الشهادة بـه بالاستفـاضة فـذكر أصحـابنا تسعـة أشيـاء: النكاح، والملك المـطلق، والوقف، ومصـرفه، والمـوت، والعتق، والولاء، والـولاية، والعزل. لأن هذه الأمور تتعذر في الغالب معرفة أسبابها، ويحصل العلم فيها بالاستفاضة فجاز أن يشهد بها كالنسب، وظاهر كلام أحمد أنه لا يشهد بذلك حتى يسمعه من عدد كثير يحصل له به العلم، لأن الشهادة لا تجوز إلا على ما علمـه، وقال القـاضي: يجوز [أن يسمـع] من عدلين يسكن قلبه إلى خبرهما، لأن الحق يثبت بقول اثنين.

مسألة (ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص) لأن شهادة الاستفاضة ضعيفة لكونها مبنية على غلبة الظن فـالأصل أن لا تجـوز، وإنما جـازت في هذه الأشيـاء حفظاً لهـا أن لا تضيع كشهـادة النسب مثلاً، بخلاف الحدود والقصاص فإن مبناها على الدرء والإسقاط فاحتيج فيه إلى العلم به ليشهد به، قال عمر رضي الله عنه: اشهد على مثل الشمس أو دع.

مسألة (وتقبل شهادة القـاذف وغيره بعـد توبتـه) لأن الله عز وجـل قال: ﴿**والـذين يرمـون المحصنات** ـ إلى قوله ـ **فأولئك هم الفاسقون** ـ ثم قال ـ **إلا الذين تابوا من بعد ذلك**﴾[1] نص على قبول شهادة القاذف إذا تاب، وكذلك الفاسق إذا تاب قبلت شهـادته بـالقياس على القـاذف إذا تاب، والتوبة الندم والاستغفار من الذنب والعـزم أن لا يعود، لقـوله سبحـانه: ﴿**والـذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم**﴾[2] الآية، وإن كانت مظلمة لآدمي فالتوبة من ذلك التخلص منه برده إلى مالكه والتحلل منه، لأن الحق لآدمي فلا يبرأ منه إلا بأدائه أو إبرائه، وتوبة القاذف إكذابه لنفسه لما روي عن عمر أنه قال: توبة القاذف إكذابه نفسه، ولأنه بالقذف أثبت العار فبإكذابه نفسه يزيله، فإن لم يكن كاذباً قال: قـذفي لفلانـة كان بـاطلاً، وقـد ندمت عليه ولا أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه.

باب من ترد شهادته

(لا تقبل شهادة صبي) لقوله سبحانه: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾[3] والصبيان ليسوا

---

(١) سورة النور، آية: ٤. (٢) سورة آل عمران، آية: ١٣٥ (٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

الحال. ولا جارّ إلى نفسه نفعاً، ولا دافع عنها شراً، ولا شهادة والد وإن علا لولده، ولا

من رجالنا، ولأنه غير مكلف أشبه المجنون. وعنه تقبل شهادة ابن عشر إذا كان عاقلاً في حال أهل العدالة، لأنه يؤمر بالصلاة ويضرب عليها أشبه البالغ. وعنه شهادة الصبيان في الجراح خاصة قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها لأنه قول ابن الزبير والمذهب الأول [لما سبق]. الثاني (العقل) فلا تقبل شهادة المجنون والمعتوه ولا السكران ولا المبرسم، لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل فعلى غيرهم أولى. الثالث الكلام (فلا تقبل شهادة الأخرس) بالإشارة لأنها محتملة فلم تقبل كإشارة الناطق، وإنما تقبل في أحكامه المختصة به للضرورة، وهي ها هنا معدومة، ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته، لأن إشارته بمنزلة نطقه كما في سائر أحكامه. الرابع الإسلام (فلا تقبل شهادة كافر) بحال لقوله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾[1] وقال: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾[2] والكافر ليس بعدل ولا مرضى ولا هو منا، إلا شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم لقوله سبحانه: ﴿**شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم**﴾[3] الآيات، وهذا نص، قد قضى به رسول الله ﷺ وأصحابه، قال أبو عبيد: قضى به ابن مسعود في زمن عثمان رضي الله عنه. الخامس أن يكون من أهل العدالة (فلا تقبل شهادة الفاسق) لقوله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾[4] ويعتبر في العدالة شيئان: أحدهما الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض واجتناب المحارم بحيث لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة، ولأن الفاسق لا يؤمن منه شهادة الزور لأن الله نص على الفاسق فقسنا عليه مرتكب الكبائر، وهي كل ما فيه حد أو وعيد، واعتبرنا في مرتكب الصغائر الأغلب، فإذا كان الأغلب منه فعل الطاعات لم ترد شهادته، وإن كان الأعلب فعل الصغائر بحيث يصر عليها ردت شهادته، لأن الحكم للأغلب بدليل قوله تعالى: ﴿**فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون، ومن خفت موازينه**﴾[4] الآية.

مسألة (ولا تقبل شهادة مجهول الحال) لأن العدالة شرط، لقوله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ وقال: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾ وهذا غير مرضي، وهو غير معلوم العدالة فلا تقبل شهادته كالفاسق.

مسألة (ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعاً) بشهادته كشهادة السيد لمكاتبه والوارث لموروثه، فإن المكاتب عبد لقوله عليه الصلاة والسلام «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[5] فكأنه يشهد لنفسه، لأن مال عبده له.

مسألة (ولا تقبل شهادة من يدفع عن نفسه ضرراً) كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ لأنهم يدفعون عن أنفسهم الدية فلا تقبل للتهمة في ذلك.

مسألة (ولا تقبل شهادة والد وإن علا لولده، ولا ولد لوالده) وإن سفل، فالولادة مانعة من

---

(١) سورة الطلاق، آية: ٢. (٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٢. (٣) سورة المائدة، آية: ١٠٦.
(٤) سورة الأعراف، آية: ٨ ـ ٩. (٥) تقدم في باب المكاتب

ولد لوالده، ولا سيد لعبده ولا مكاتبه، ولا شهادتهما له، ولا أحد الزوجين لصاحبه، ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه، ولا الشريك فيما هو

الشهادة من العمودين سواء في ذلك الآباء والأمهات وآباؤهما وأمهاتهما، وعنه تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب له لأن مال الابن لأبيه أو في حكم ماله له أن يتملكه، فشهادته له شهادة لنفسه أو يجر بها لنفسه نفعاً قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»[1]، ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه، وعنه رواية ثالثة تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا تهمة فيه كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنياً عنه، لأن كل واحد منهما لا ينتفع بذلك فلا تهمة في حقه، وعن عمر تقبل شهادة بعضهم لبعض لأن الله تعالى قال: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾[2]، ودليل الأولى ما روى الزهري عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر ولا ظنين في قرابة ولا ولاء»[3]، والظنين المتهم، والأب متهم لولده لأن بينهما بضعة فكأنه يشهد لنفسه، وقال عليه السلام: «فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها» ولأنه متهم في الشهادة لولده كتهمة العدو في الشهادة على عدوه، والابن كذلك لأنه وارث أبيه. وأما الآية فنخصها بخبرنا فإنه أخص منها.

مسألة (ولا تقبل شهادة سيد عبد لعبده) لأنه يشهد لنفسه لأن ماله له. (ولا تجوز شهادته لمكاتبه) لذلك.

مسألة (ولا تجوز شهادتهما له) يعني لا تجوز شهادة العبد ولا المكاتب لسيدهما لأنهما متهمان في ذلك، لأن العبد ينبسط في مال سيده ويتصرف فيه وتجب نفقته منه ولا يقطع بسرقته فلا تقبل شهادته له كالابن مع أبيه.

مسألة (ولا تجوز شهادة أحد الزوجين لصاحبه) في إحدى الروايتين، وتقبلَ في الأخرى لأنه عقد على منفعة فلا يتضمن رد الشهادة كالإجارة، ودليل الأولى أن كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب وينبسط في ماله عادة فهو متهم في حقه فلم تقبل شهادته له كالأب مع ابنه، ولأن يسار الرجل يزيد في نفقة امرأته ويسار المرأة يزيد به قيمة بضعها المملوك لزوجها فكان كل واحد منهما يجر إلى نفسه نفعاً، ولهذا يضاف مال كل واحد منهما إلى صاحبه قال الله سبحانه: ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾[4] الآية وقال تعالى: ﴿**لا تدخلوا بيوت النبي**﴾[5] فأضافها إليهن تارة وإلى النبي ﷺ تارة، وقال ابن مسعود للذي قال إن غلامي سرق مرآة امرأتي: عبدكم سرق مالكم. ويفارق عقد الإجارة من هذه الوجوه.

مسألة (ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه) لأنه متهم في ذلك (ولا الوكيل فيما هو

---

(١) تقدم مراراً. (٢) سورة الطلاق، آية: ٢.

(٣) ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٢٩٨ والدارقطني ٤/٢٤٤ والبيهقي ١٠/١٥٥ كلهم من حديث عائشة. قال الترمذي: فيه يزيد بن زياد الدمشقي يضعف. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عائشة، وقال: في إسناده يحيىٰ بن سعيد الفارسي متروك اهـ وشاهده هو الآتي.

(٤) سورة الأحزاب، آية: ٣٣. (٥) سورة الأحزاب، آية: ٥٣.

شريك فيه، ولا العدو على عدوه، ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة، ولا من لا مروءة له كالمَسْخَرَةِ وكاشف عورته للناظرين في حمام أو غيره.

ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها. ولا يسمع في الجرح والتعديل

وكيل فيه) لذلك (ولا الشريك فيما هو شريك فيه) لأنه يشهد لنفسه.

مسألة (ولا العدو على عدوه) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه» رواه أبو داود[1]، والغمر الحقد، ولأن العداوة تورث التهمة فتمنع الشهادة كالقرابة القريبة، وتخالف الصداقة فإن شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه وبيع آخرته بدنيا غيره، وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه فافترقا.

مسألة (ولا من يعرف بكثرة الغلط والغفلة) لأنه لا يوثق بقوله لاحتمال أن يكون من غلطاته فربما شهد على غير من استشهد عليه أو بغير ما شهد به أو لغير من أشهده، واعتبرنا كثرة الغلط لأن أحداً لا يسلم من الغلط في الجملة، فقد كان النبي ﷺ يسهو، فلو منه الغلط القليل الشهادة لانسد باب الشهادات، فاعتبرنا الغلط الكثير كما اعتبرنا كثرة المعاصي في الإخلال بالعدالة، إذا ثبت هذا فينبغي للشاهد أن يكون حافظاً متيقظاً ضابطاً لما يشهد به لتحصل الثقة بقوله ويغلب على الظن صدقه.

مسألة (ولا تجوز شهادة من لا مروءة له كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين في الحمام أو غيره) والمصافع والمغنى والرقاص، لأن ذلك سخف ودناءة، فإذا استحسن هذا ورضيه لنفسه فلا مروءة له ولا تحصل الثقة بقوله، وروى ابن مسعود قال: قال ﷺ: «إنما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»[2] أي من لا يستحيى صنع ما يشاء، فإن صنع شيئاً من ذلك متخفياً به لم يمنع قبول شهادته لأن مروءته لا تسقط به.

---

(١) يشبه الحسن. أخرجه أبو داود ٣٦٠٠ وأحمد ٢/٢٠٤، ٢٢٥، ٢٢٦ والدارقطني ٤/٢٤٣، ٢٤٤ والبيهقي ١٠/٢٠٠ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه سليمان بن موسى، وقد توبع على عمرو فقد أخرجه ابن ماجه ٢٣٦٦ والبيهقي ١٠/٢٠٠ وأحمد ٢/٢٠٨.
وجاء في تلخيص الحبير ما ملخصه: حديث عمرو بن شعيب سنده قوي، وحديث عائشة فيه يزيد بن زياد الشامي ضعيف، وقال الترمذي: لا يصح عندنا إسناده.
وقال أبو زرعة في العلل: منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي، ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبدالله بن عمرو وفيه عبد الأعلى وهو ضعيف، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف. قال البيهقي: لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ اهـ ابن حجر ٤/١٩٨، ١٩٩.
حديث عائشة أورده ابن أبي حاتم ١٤٢٨ قال: فسمعت أبا زرعة يقول: هذا حديث منكر ولم يقرأ علينا.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦١٢٠ وأبو داود ٤٧٩٧ وابن ماجه ٤١٨٣ وأحمد ٤/١٢١، ١٢٢، ٥/٢٧٣ كلهم من حديث ابن مسعود وصدره «إن مما أدرك...»

والترجمة ونحوها إلا شهادة اثنين، وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح، وإن شهد

مسألة (ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها: كشهادة الشريك لشريكه والوارث لموروثه لأنه يشهد لنفسه وشهادته لنفسه لا تصح كذا ها هنا.

مسألة (ولا يسمع في الجرح والتعديل والترجمة ونحوها إلا شهادة اثنين) وعنه تقبل من واحد وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه خبر لا يعتبر فيه لفظ الشهادة فقبل من واحد كالرواية، ولنا أن الجرح والتعديل إثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته فاعتبر فيه العدد كالحضانة، وفارق الرواية لبنائها على المساهلة، ولا نسلم أنه لا يفتقر إلى لفظ الشهادة. ويعتبر في الجرح والتعديل اللفظ فيقول في التعديل: أشهد أنه عدل، ويكفي هذا وإن لم يقل عليَّ ولا لي لقوله سبحانه: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾[1] فإذا شهد أنه عدل ثبتت عدالته عليه وله، ودخل في عموم الآية. وأما الترجمة فحكمها كذلك فإذا تحاكم إلى القاضي أعجميان لا يعرف لسانهما فلا بد من مترجم عنهما، ولا يقبل إلا من اثنين عدلين، وعنه تقبل من واحد وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز، وقال ابن المنذر في حديث زيد بن ثابت: إن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود قال: فكنت أكتب له إذا كتب إليهم وأقرأ له إذا كتبوا إليه[2]، ولأنه لا يفتقر إلى لفظ الشهادة أشبه أخبار الديانات. ولنا أنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالمتخاصمين فوجب فيه العدد كالشهادة، ويفارق أخبار الديانات لأنها لا تتعلق بالمتخاصمين. ولا نسلم أنه لا يعتبر لفظ الشهادة، ولأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كغيبته، فإذا ترجم له كان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه، ولا يقبل ذلك إلا من شاهدين كذا ها هنا، فعلى هذا تكون الترجمة شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق، فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص اعتبر فيها الحرية، وإن كان مالا كفى ترجمة رجل وامرأتين، وإن كان مما لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين لم يقبل إلا ترجمة رجلين، وإن كان حد زنا ففي الشهادة على الإقرار به روايتان إحداهما لا يكفي إلا شهادة أربعة، والثانية يكفي شهادة اثنين. فالترجمة عن الإقرار به تخرج على وجهين، ويعتبر في ذلك كله لفظ الشهادة لأنه شهادة. وإن قلنا يكتفي بواحد فلا بد من عدالته، وتقبل من العبد لأنه من أهل الشهادة.

مسألة (وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح) قال مالك: ننظر أيهما أعدل اللذان جرحاه أو اللذان عدلاه، ولنا أن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل فوجب تقديمه لأن التعديل يتضمن نفي الريبة والمحارم، والجارح مثبت لوجود ذلك، والإثبات مقدم على النفي، ولأن الجارح يقول رأيته يفعل كذا وكذا ومستند المعدل أنه لم يره يفعل ذلك ويمكن صدقهما والجمع بين قوليهما بأن يكون الجارح رآه يفعل ذلك والمعدل لم يره.

---

(١) سورة الطلاق، آي: ٢.

(٢) جيد. أخرجه الترمذي ٢٧١٥ وأحمد ١٨٦/٥ والحاكم ٧٥/١ كلهم من حديث زيد بن ثابت قال الترمذي: حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح. ووافقه الذهبي. وصدره «أمرني...».

شاهد بألف وآخر بـألفين قضى له بـألف وحلف مع شـاهده على الألف الآخـر إن أحب. وإن قال أحدهما ألف من قرض، وقال الآخر من ثمن مبيع لم تكمل الشهـادة، وإذا شهد أربعة بالزنا أو شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان أو الزمان أو الصفة لم تكمل شهادتهم.

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

تجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي إذا تعـذرت شهادة الأصـل

مسألة (وإن شهد شاهد بألف وآخر بألفين قضى لـه بألف وحلف مـع شهادتـه على الألف الآخر إن أحب) وذلك أنه متى شهد أحد الشاهـدين بشيء وشهد الآخـر ببعضه صحت الشهـادة وثبت ما اتفقا عليه وحكم به، وعن أبي حنيفة أنه إذا شهد شاهد أنه أقر بألف وشهد آخر أنـه أقر بألفين لم تصح الشهادة لأن الإقرار بالألف غير الإقـرار بالألفين ولم يشهـد بكل إقـرار إلا واحد. ولنا أن الشهادة كملت فيما اتفقا عليه فحكم به كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه، فأما ما انفرد به أحدهما فإن للمدعي أن يحلف معه ويستحق، وهو قول من يرى الحكم بشاهد ويمين.

مسألة (وإن قال أحدهما ألف من قرض، وقال الآخر من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة) لأن كل واحد منهما شهد بغير ما شهد به الآخـر، والمسألـة الأول فيما إذا أطلقـا الشهادة أو عـزواها إلى سبب واحد، فأما مع اختـلاف الأسباب كمـا ذكرنـاه أو مع اختـلاف الصفات مثـل أن يشهد أحدهما بألف دينار وآخر بخمسمائة درهم أو يشهد أحدهما بألف درهم بيض والآخر بخمسمـائة سود لم تكمل البينة، لكن له أن يحلف معهما ويستحق ما شهـدا به أو مـع أحدهمـا ويستحق ما شهد به وحده. والله أعلم.

مسألة (وإذا شهد أربعة بالزنا أو شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكـان أو الزمـان والصفة لم تكمل شهادتهم) وإذا شهد أربعة بالزنا واختلفوا في المكان والـزمان مثـل ما إذا شهـد اثنان أنه زنى بها في بيت وشهد اثنان أنه زنى بها في بيت آخر، أو شهد كل اثنين عليه بالزنا في بلد غير البلد الذي شهد به الآخران. أو اختلفوا في الزمان مثـل أن يشهد اثنـان أنه زنى بهـا يوم الخميس ويشهد اثنان أنه زنى بها في يوم الجمعة، أو اختلفوا في صفة الزنا فـاثنان وصفـاه على صفة واثنان لم يصفا شيئاً إنما شهدا بظاهر الحال لم تكمل شهادتهم لأنهم لم يشهدوا على فعل واحد فأشبه ما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما، وحكي عن أحمد أنـه يجب الحد على المشهـود عليه فيما إذا اختلفا في المكان والزمان لأن الشهادة قد كملت عليه وهو اختيار أبي بكر، قال أبو الخطاب: ظاهر هذه الرواية أنه لا يعتبر كمال الشهادة على فعل واحد وهـذا بعيد. قـال القاضي قال أبو بكر: لو شهد اثنان أنه زنى بها بيضـاء وشهد اثنـان أنه زنى بهـا وهي سوداء فهم قـذفة، وهذا ينقض قوله.

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

مسألة (وتجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي إذا تعذرت شهادة الأصل

بموت أو غيبة أو مرض ونحوه بشرط أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلاناً أقر عندي أو أشهدني بكذا، ويعتبر معرفة العدالة في شهود الأصل والفرع، ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الأصل وقف الحكم على سماع شهادتهم، وإن حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها.

بموت أو غيبة أو مرض) ويجوز كتاب القاضي في المال وما يقصد به المال كالبيع والإجارة والرهن والوصية له، وإنما كان كذلك لأن كتاب القاضي يتضمن الشهادة على القاضي، فمهما جاز فيه جاز فيها، والشهادة على الشهادة في الجملة جائزة بإجماع أهل العلم، قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال، ولأن الحاجة داعية إليها فلو لم تقبل لبطلت الشهادة بالوقوف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم بموت الشهود وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل.

مسألة وإنما تقبل (إذا تعذرت شهادة الأصل) لموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة قصر، وعنه لا تقبل إلا أن يموت شاهدا الأصل لأنهما إذا كانا حيين رجى حضورهما فهما كالحاضرين، ودليل جوازها مع التعذر بالغيبة أنه قد تعذرت شهادة الأصل فجاز الحكم بشهادة الفرع كما لو ماتا، ويخالف الحاضرين فإنه لا عذر لهما. إذا ثبت هذا فذكر القاضي أن الغيبة أن يكون شاهد الأصل بموضع لا يمكنه أن يحضر للشهادة ثم يرجع من يومه لأن على الشاهد في تكليفه لمثل ذلك ضرراً وقد قال الله سبحانه: ﴿**ولا يضار كاتب ولا شهيد**﴾[1] وإذا لم يكلف الحضور تعذر سماع شهادته فاحتيج إلى سماع شهادة الفرع، وقال أبو الخطاب: تعتبر مسافة القصر لأن ما دون ذلك في حكم الحاضر في الرخص وفي كون الأقرب من عصبات المرأة إذا كان فيها لم يزوج الأبعد ولا الحاكم، وإذا كان في مسافة القصر زوج غيره فكذا ها هنا.

مسألة (ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد حتى يسترعيه شاهد الأصل فيقول اشهد على شهادتي أني اشهد أن فلاناً) ابن فلان قد عرفته بعينه واسمه ونسبه (أقر عندي أو أشهدني) على نفسه طوعاً (بكذا) نص عليه أحمد رحمه الله تعالى، وإنما اشترط الاسترعاء لأنه إذا سمع شاهداً يقول اشهد لفلان على فلان بكذا احتمل أنه أراد أن له ذلك عليه من وعد فلم يجز أن يشهد مع الاحتمال بخلاف ما إذا استرعاه فإنه لا يسترعيه إلا على واجب.

مسألة (وتعتبر معرفة العدالة في شهود الأصل والفرع) لأنهم شهود ومن شرط الشهادة العدالة لقوله سبحانه: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾[3].

مسألة (ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الأصل وقف الحكم على سماع شهادتهم) لأنه قدر على الأصل [قبل العمل بالبدل] فأشبه المتيمم إذا قدر على الماء قبل الشروع في الصلاة.

مسألة (وإن حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها) يعني إن فسق شهود

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٢. (٢) سورة الطلاق، آية: ٢. (٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

فصـــل

ومتى غير العدل شهـادته فـزاد فيها أو نقص قَبْـلَ الحُكمِ قُبِلَتْ، وإن حدث منـه ما يمنع قبولها بعد أدائها ردت، وإن حدث ذلك بعد الحكم بهـا لم يؤثر، وإن رجـع الشهود بعـد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولم يمنـع الاستيفاء إلا في الحـدود والقصاص، وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله إن كان مثلياً، وقيمته إن لم يكن مثلياً، ويكون ذلك بينهم على عددهم، فإن رجع أحدهم فعليه حصته، وإن كـان المشهود بـه قتلاً أو جـرحاً

الأصل أو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم بها لأن الحكم ينبني على شهادتهما فأشبه ما لو فسق شهود الفرع أو رجعوا.

(فصل. ومتى غير العدل شهادته قبل الحكم بهـا فزاد فيهـا أو نقص قبلت) وذلك مثـل أن يشهد بمائة ثم يقول هي مائة وخمسون أو يقول بل هي تسعون فإنه يقبل منه رجوعه ويحكم بمـا شهد به آخراً، وقيل تبطل شهادته وقيل يؤخذ بأول قوليه لأنه أداها وهو غير متهم فلم يقبل رجوعه عنها كما لو اتصل بها الحكم. ولنا أن شهادته الأخيرة شهادة من عـدل غير متهم لم يـرجع عنهـا فوجب أن يحكم بها كما لو لم يتقدمها مـا يخالفهـا، وأما الأولى فـلا يحكم بها لأنـه رجع عنهـا فزالت برجوعه وهي شرط الحكم فيعتبر استمرارها إلى انقضائه.

مسألة (وإن حدث منه ما يمنع قبولها بعد أدائها ردت، وإن حدث ذلك بعد الحكم بها لم يؤثـر) يعني إذا فسق الشـاهـد قبـل الحكم بشهـادتـه لم يجـز الحكم بهـا لأن من شـرط الحكم بالشهادة العدالة وقد نص تعالى بقوله: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾[1] وليس هذا بعدل فترد شهادته، وإن كان فسقه بعد حكم الحاكم بشهـادته لم ينقض الحكم لأن الحكم تم بشـرطه لأن شرطه شهادة عدل وقد وجدت.

مسألة (وإن رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم) لأنه تم بشرطـه فلم يجز نقضه باحتمال الخطأ كما لو بان للحاكم أنه أخطأ في اجتهاده باجتهاد ثان، وبيان احتمال الخـطأ أنه يحتمل أن الشهود كذبوا في الرجوع لا في الشهادة، وإذا ثبت هذا فللمشهود له استيفاء الحق المالي سواء كان قائماً أو تالفاً، لأن الحق ثبت له على المشهود عليه فكان له استيفاؤه كما لو لم يـرجعوا عن الشهـادة، (إلا في الحدود والقصـاص) إذا رجـع الشهـود قبـل الاستيفـاء [لم يجـز الاستيفاء لأنه يدرأ بالشبهات وهذا من أعظمها، وإن رجعوا بعد الاستيفاء] وقالـوا أخطأنـا فعليهم ديـة مـا تلف [بشهـادتهم] لأنهم تسببـوا إلى الجنـايـة خـطأ، ولا تحملهـا العـاقلة لأنهـا وجبت باعترافهما، وهي لا تحمل ما وجب بالاعتراف.

مسـألة (وعليهم غـرامة مـا فات بشهـادتهم بمثله إن كان مثليـاً أو قيمته إن لم يكن مثليـاً) للمشهود عليه لأنهم حالوا بينه وبين ماله بعدوان فلزمهم الضمان كما لو غصباه.

مسألة (ويكون الضمان بينهم على عـددهم) لأن الإتلاف حصـل من جهتهم فأشبـه ما لـو

---

(١) سورة الطلاق، آية: ٢.

فقالوا تعمدنا فعليهم القصاص، وإن قالوا أخطأنا غرموا الدية وأرش الجرح.

باب اليمين في الدعاوى

اليمين المشروعة في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً، ويجوز القضاء في الأموال وأسبابها بشاهد ويمين لأن النبي ﷺ قضى بشاهد

غصبوه، فإذا كانوا ثلاثة غرم كل واحد منهم ثلث الواجب (وإن رجع منهم واحد غرم الثلث).

مسألة (وإن كان المشهود به قتلاً أو جرحاً فقالوا تعمدنا فعليهم القصاص) لأنهم تسببوا إلى القتل العمد العدوان فلزمهم القصاص كما لو باشروا، (وإن قالوا أخطأنا غرموا الدية وأرش الجرح) لأنهم تسببوا إلى القتل الخطأ فلزمهم ضمانه بأرشه كما لو باشروا.

باب اليمين في الدعاوى

(اليمين المشروعة في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً) لقوله سبحانه: ﴿**تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله**﴾[1] وقال: ﴿**فشهادةُ أحدهم أربع شهادات بالله**﴾[2] وقال تعالى: ﴿**وأقسموا بالله جهد أيمانهم**﴾[3] وقال النبي ﷺ لركانة بن عبد يزيد في الطلاق «الله ما أردت إلا واحدة؟ قال: والله ما أردت إلا واحدة»[4] وسواء كان المدعى عليه مسلماً أو كافراً عدلاً أو فاسقاً، لأن النبي ﷺ قال للحضرمي المدعي على الكندي «ليس لك إلا يمينه. فقال الحضرمي: إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه. قال: ليس لك إلا ذلك منه»[5] إلا أن الكافر إن كان يهودياً قيل له: قل والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق البحر

---

(١) سورة المائدة، آية: ١٠٦. (٢) سورة النور، آية: ٦. (٣) سورة النور، آية: ٥٣.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٢٢٠٨ والترمذي ١١٧٧ والدارمي ٢١٨٩ وابن ماجه ٢٠٥١ والبيهقي ٣٤٢/٧ والشافعي ٢ ح ١١٧ وابن حبان ١٣٢١ والحاكم ١٩٩/٢ والطيالسي ١١٨٨ والدارقطني ٣٤/٤ كلهم من حديث عبدالله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده.
قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عنه، فقال: فيه اضطراب.
وأخرجه الشافعي ٢ ح ١١٨ ومن طريقه أبو داود ٢٢٠٦ و٢٢٠٧ والحاكم ١٩٩/٢، ٢٠٠ والدارقطني ٣٣/٤ والبيهقي ٣٤٢/٧ كلهم من طريق محمد بن إدريس الشافعي بسنده عن ركانة.
قال الحاكم: قد صح الحديث بهذه الرواية فإن الشافعي قد حفظه عن أهل بيته والسائب بن عبد يزيد أب الشافع بن السائب وهو أخ ركانة بن عبد يزيد ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره. وسكت الذهبي على كلام الحاكم.
وجاء في تلخيص الحبير ٢١٣/٣ ما ملخصه: اختلفوا في هذا الحديث هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعّفوه، وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم، وهو معلول أيضاً ا هـ.
وحول هذا الحديث كلام طويل وهو حديث حسن من جهة الصنعة لكن في القلب منه شيء حيث أعلّه غير واحد من العلماء.

(٥) صحيح. تقدم في باب صفة الحكم.

ويمين. والأيمان كلها على البت إلا اليمين على نفي فعل غيره فإنها على نفي العلم،

ونجاه من فرعون وملإه، وإن كان نصرانياً يقول: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيى الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص، والمجوسي يقول: والله الذي خلقني ورزقني.

مسألة وتشرع اليمين في حقوق الآدمي لقول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[1] متفق عليه، ولحديث الحضرمي والكندي[2]، وقال أبو بكر: تشرع في كل حق لآدمي إلا في النكاح والطلاق لأن هذا مما لا يحل بدله فلم يستحلف فيه كحقوق الله سبحانه، ولأن الأبضاع مما يحتاط لها فلا تستباح بالنكول لأنه ليس بحجة قوية لأنه سكوت مجرد يحتمل أن يكون للخوف من اليمين، ويحتمل أن يكون للجهل بحقيقة الحال، ويحتمل أن يكون لعلمه بصدق المدعي، ومع هذه الاحتمالات لا ينبغي أن يقضي به فيما يحتاط له، قال أبو الخطاب: تشرع اليمين في كل حق إلا تسعة أشياء: النكاح، والرجعة، والطلاق، والرق، والولاء، والاستيلاد، والنسب، والقذف، والقصاص، لأن البدل لا يدخلها فلم يستحلف فيها كحقوق الله تعالى.

مسألة (ويجوز القضاء في الأموال وأسبابها بشاهد ويمين، لأن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين) رواه سعيد في سننه من حديث أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد»[3] وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال النسائي: إسناد حديث ابن عباس في اليمين مع الشاهد إسناد جيد، وقد سبق ذلك في أول باب الشهادات.

مسألة (والأيمان كلها علىٰ البتّ) لأن النبي ﷺ استحلف رجلاً فقال: «قل والله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء»[4] رواه أبو داود عن ابن عباس، ولأن له طريقاً إلى العلم فيلزمه القطع بنفيه.

مسألة (إلا اليمين على نفي فعل غيره فإنها على نفي العلم) نص عليه وذكر حديث الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ «لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون»[5] وفي حديث الحضرمي أحلفه «والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها» رواه أبو

---

(١) صحيح. تقدم في باب صفة الحكم.

(٢) تقدم مراراً.

(٣) تقدم في كتاب الشهادات.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٣٦٢٠ والبيهقي ١٠/١٨٠ والحاكم ٤/٩٦ كلهم من حديث ابن عباس. واللفظ لأبي داود والبيهقي.
قال الحاكم: صحيح. وسكت الذهبي. مع أن في الإسناد عطاء بن السائب فيه كلام لكن للحديث شواهد فهو حسن.

(٥) ضعيف. قال الألباني في الإرواء ٨/٣٠٨: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في الجامع الكبير للسيوطي ٢/٣٤٨/٢ عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلاً.
وقال ابن شاهين: هذا حديث غريب تفرد به عبد الجبار، وفي إسناده إرسال ا هـ قلت: والقاسم فيه كلام.

وإذا كـان للميت أو المفلس حق بشـاهـد فحلف المفلس أو ورثـة الميت ثبت، وإن لم يحلف فبذل الغرماء اليمين لم يستحلفوا، وإذا كـانت الدعـوى لجماعـة فعليه لكـل واحد يمين، وإن قـال أنا أحلف يميناً واحدة لجميعهم لم يقبـل منه إلا أن يـرضوا، وإن ادعى واحد حقوقاً على واحد فعليه في كل حق يمين.

داود[1]، ولأنه لا يمكن الإحاطة بنفي فعل غيـره فلم يكلف ذلك، وذكـر ابن أبي موسى عنـه أنه قال: على كل حال اليمين [على نفي العلم] فيما يـدعي عليه في نفسـه أو فيما يـدعي عليه في ميته، وعنه في من باع سلعة فـظهر المشتـري على عيب فأنكـره البائـع: هل اليمين على [نفي] علمه أو على البتات؟ على روايتين: إحداهما على البت لأنـه يستحق الرد عليـه بالعيب القـديم سـواء علمه أو لم يعلمـه، فـإذا حلف على نفي علمـه لم يلزم منـه انتفـاء استحقـاق الـرد عليـه بالعيب. والثانيـة تجزيـه اليمين على نفي العلم لأنه من فعـل غيره أو أمـر في غيره فـأشبه مـا لو ادعى عليه فعلاً من موروثه، وروى الإمام أحمد أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليـه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان فقـال له عثمـان: احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى أن يحلف، فرد عليه العبد[2].

مسألة (وإذا كان للميت أو المفلس حق بشاهـد فحلف المفلس أو ورثه الميت معـه ثبت) لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين[3]، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

مسألة (وإن لم يحلفـوا فبذل الغـرماء اليمين لم يستحلفـوا) وللشافعي في القـديم يحلفون معه لأن حقوقهم تعلقت بالمال فكان لهم أن يحلفوا كـالورثـة يحلفون على مـال موروثهم. ولنـا أنهم يثبتون ملكاً لغيرهم لتتعلق حقوقهم به بعد ثبـوته فلم يجـز، كما لم يجـز للزوجة أن تحلف لإثبات ملك زوجها لتعلق نفقتها به، وفارق الورثة فإنهم يثبتون ملكاً لأنفسهم.

مسألة (وإذا كانت الدعوى لجماعة فعليه لكل واحد يمين) لأن لكل واحد منهم حقاً فيلزمه لكل واحد يمين كمـا لو انفـردوا (وإن قال أنـا أحلف يميناً واحـدة لجميعهم لم يقبل منـه إلا أن يرضوا بها) لأن الحق لهم لا يخرج عنهم

مسألة (وإن ادعى واحد حقوقاً على واحد فعليه في كل حق يمين) كمـا لو كـانت الحقوق على جماعة فإن على كل واحد يميناً كذا ها هنا.

مسألة (وتشرع اليمين في كل حق لآدمي) بـدليل مـا سبق في أول الباب، (ولا تشـرع في حقوق الله سبحانه من الحدود والعبادات) فما كـان لله خالصـاً لا تسمع فيـه الدعـوى كحد الـزنا

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث قبل قليل وقد أخرج الحديث بهذه الزيادة أبو داود ٢٦٢٢ عن الأشعث وفي إسناده كردوس، وهو مجهول. وهو عند مسلم بدون هذه الزيادة.

(٢) تقدم في البيوع.

(٣) تقدم.

وتشرع اليمين في كل حق لآدمي، ولا تشرع في حقوق الله من الحدود والعبادات.

باب الإقرار

وإذا أقر المكلف الحر الرشيد الصحيح المختار بحق أخذ به، ومن أقر بدراهم ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفاً أو صغاراً أو مؤجلة لزمته جياداً وافية حالة،

والخمر، لأن الدعوى في الشيء المستحق له، والله سبحانه هو المستحق لذلك فلا تسمع فيه دعوى ابن آدم، وأما العبادات كدعوى ساعي الزكاة على رب المال وأن الحول قد تم أو كمال النصاب فالقول قول رب المال من غير يمين لأنه حق لله سبحانه أشبه الحد.

باب الإقرار

مسألة الأصل في الإقرار قول الله سبحانه: ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق النبيين** ـ إلى قوله ـ **أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري؟ قالوا أقررنا**﴾[1] وقال سبحانه: ﴿**وآخرون اعترفوا بذنوبهم**﴾[2] والاعتراف الإقرار، وقال تعالى: ﴿**ألست بربكم قالوا بلى**﴾[3] وروي أن ماعزاً أقر بالزنا فرجمه النبي ﷺ[4]، وكذلك الغامدية[5]، وقال «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[6] وأجمعوا على صحة الإقرار، ولأن الإقرار إخبار على وجه تنتفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرها، ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لم تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر.

مسألة (وإذا أقر المكلف الرشيد الحر الصحيح المختار بحق أخذ به) فأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما لا نعلم فيه خلافاً، ولأنه لا قول لهما إلا أن يكون الصبي مأذوناً له في البيع والشراء فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه [كالبيع] لأنه صار فيه كالبالغ لأنه عاقل مختار أشبه البالغ، ولا يصح فيما زاد لأنه فيه كمن لم يؤذن له أصلاً، وكذلك العبد المأذون له في التجارة لما ذكرنا.

مسألة ولا يصح إلا من (رشيد)، فأما المحجور عليه لسفه إذا أقر بمال لم يلزمه في حال حجره لأنه محجور عليه بحظ نفسه فلا يصح إقراره بالمال كالصبي، ولأنا لو قبلنا إقراره بالمال لبطل معنى الحجر، ولأنه أقر بما هو ممنوع من التصرف فيه أشبه إقرار الراهن على الرهن فإن فك عنه الحجر لزمه ما أقر به لأنه مكلف أقر بما لا يلزمه في الحال فلزمه بعد فك الحجر عنه كالعبد يقر بدين والراهن يقر على الرهن بجناية ونحوها.

مسألة ويعتبر في صحة الإقرار (الحرية)، فإن أقر العبد غير المأذون له بمال لم يقبل في

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٨١. (٢) سورة التوبة، آية: ٢. (٣) سورة الأعراف، آية: ١٧٢.
(٤) تقدم في باب حد الزنا. (٥) تقدم في باب حد الزنا. (٦) تقدم في باب حد الزنا.

وإن وصفها بذلك متصلاً بإقراره لزمته كذلك، وإن استثنى مما أقر به أقل من نصفه متصلاً به صح استثناؤه، وإن فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام أو بكلام أجنبي أو استثنى أكثر من نصفه أو من غير جنسه لزمه كله، ومن قال له على دراهم ثم قال وديعة لم يقبل

الحال لأنه تصرف فيما هو حق لسيده ويتبع به بعد العتق عملاً بإقراره على نفسه، وعنه يتعلق برقبته كجنايته.

مسألة ويعتبر في صحة الإقرار (الصحة)، فلو أقر المريض مرض الموت المخوف بمال لغير وارث لم يصح في إحدى الروايتين بزيادة على الثلث، لأن ما زاد على الثلث تعلق به حق الورثة فلم يصح إقراره به، وفي الأخرى يصح لأنه غير متهم فيه، وإن أقر لوارث بدين لم يصح إقراره إلا ببينة، إلا أن يجيز الورثة، لأنه إيصال المال إلى الوارث فلم يصح كالوصية، إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فما دون فيصح لأن سببه ثابت وهو النكاح.

مسألة ويعتبر أن يكون (مختاراً) للإقرار، فأما المكره فلا يصح إقراره كما لا يصح طلاقه لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] رواه سعيد.

مسألة (وإن أقر بدراهم ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفاً أو صغاراً أو مؤجلة لزمته جياداً وافية حالة) لأن إطلاقها يقتضي ذلك بدليل ما لو باعه بألف درهم وأطلق فإنها تلزمه كذلك، فإذا سكت استقرت في ذمته كذلك فلا يتمكن من تغييرها.

مسألة (وإن وصفها بذلك متصلاً بإقراره لزمه كذلك) لأنه أقر بها كذلك فلزمه حكم إقراره لا غير، ويحتمل أنه إذا أقر بها مؤجلة أن تلزمه حالة لأن الأجل يمنع من استيفاء الحق في الحال، وإن فسر الزيوف بما لا فضة فيه لم يقبل لأنه أثبت في ذمته شيئاً وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة، وإن فسره بمغشوشة قبل لأنه يحتمل لفظه ذلك.

مسألة (وإن استثنى مما أقر به أقل من نصفه متصلاً صح استثناؤه) لأنه استثناء ما دون النصف وهو لغة العرب، قال الله سبحانه: ﴿**فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً**﴾[2].

مسألة (وإن فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام فيه أو بكلام أجنبي أو استثنى أكثر من نصفه أو من غير جنسه لزمه كله)، أما إذا فصل بينهما بسكوت أو كلام فإنه يلزمه الكل، لأن الاستثناء بعد ذلك جحود بعد إقراره فلا يسمع، وأما إذا استثنى أكثر من النصف فلا يقبل لأنه ليس من لسان العرب، قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، ولو قال مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلماً بالعربية فلا يقبل. وإن استثنى من غير جنسه كقوله: له عندي مائة إلا ثوباً لم يقبل أيضاً لأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه، من قولهم ثنيت عنان دابتي أي رددتها عن وجهها الذي كانت ذاهبة إليه، ولا يوجد هذا

---

(١) تقدم مراراً.

(٢) سورة العنكبوت، آية: ١٤.

قوله، ومن أقر بدراهم فأقل ما يلزمه ثلاثة إلا أن يصدقه المقر له في أقل منها. ومن أقر بشيء مجمل قبل تفسيره بما يحتمله.

فصل

ولا يقبل إقرار غير المكلف بشيء، إلا المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما أذن له، وإن أقر السفيه بحد أو قصاص أو طلاق أخذ به، وإن أقر بمال لم يقبل إقراره، وكذلك الحكم في إقرار العبد إلا أنه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه.

ويصح إقرار المريض بالدين لأجنبي، ولا يصح إقراره في مرض الموت لوارث إلا بتصديق سائر الورثة، ولو أقر لوارث فصار غير وارث لم يصح، وإن أقر له وهو غير وارث ثم صار وارثاً صح إقراره، ويصح إقراره بوارث، وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه إلا إن خلف تركة فيتعلق دينه بها، فإن أحب الورثة وفاء الدين وأخذ التركة فلهم

في غير الجنس، ولأن الاستثناء من غير الجنس لا يكون إلا في الجحد بمعنى لكن، والإقرار إثبات.

مسألة (ومن قال له عليَّ دراهم ثم قال وديعة لم يقبل قوله) لأن ذلك على الإيجاب ويقتضي ذلك كونها في ذمته ولهذا لو قال ما على فلان عليّ كان ضامناً.

مسألة وإن قال: له عندي ثم قال وديعة قبل لأنه فسر لفظه بما يقتضيه فقبل كما لو قال له عندي دراهم ثم فسرها بدين ولا نعلم في ذلك خلافاً.

مسألة (ومن أقر بدراهم فأقل ما يلزمه ثلاثة) لأنها أقل الجمع (إلا أن يصدقه المقر له في أقل منها) لأنه يقر على نفسه.

مسألة (وإن أقر بشيء مجمل) كقوله: له عليَّ شيء (قبل تفسيره بما يحتمله) فلو فسره بدرهم أو دونه صح لأنه يحتمله.

(فصل. ولا يقبل إقرار غير المكلف بشيء، إلا المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما أذن له فيه) وقد سبق ذلك في أول الباب.

مسألة (وإن أقر السفيه بحد أو قصاص أو طلاق أخذ به) لأنه غير متهم في ذلك، ولأنه غير محجور عليه في ذلك، (فإن أقر بمال لم يقبل إقراره، وكذلك العبد) وقد سبق ذلك أيضاً (وكذلك إقرار المريض بالدين لأجنبي) ولو أقر لوارث ثم صار غير وارث لم يصح لأنه متهم حال الإقرار، وإن أقر لغير وارث فصار عند الموت وارثاً صح لأنه غير متهم نص عليه أحمد رحمه الله وذكر أبو الخطاب في المسألتين رواية أخرى خلاف ما قلناه، يعني يصح في الأولى ويبطل في الثانية، لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث فاعتبر بحال الموت كالوصية.

ذلك، وإن أقر جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت بإقرارهم، وإن أقر به بعضهم ثبت بقدر حقه، فلو خلف ابنين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة دينار على أبيه لزمه خمسون درهماً، فإن كان عدلاً وشهد بها فللغريم أن يحلف مع شهادته ويأخذ باقيها من أخيه، وإن خلف ابناً ومائة فادعى رجل مائة على أبيه فصدقه ثم ادعى آخر مثل ذلك فصدقه الابن فإن كانا في مجلس واحد فالمائة بينهما، وإن كانا في مجلسين فهو للأول ولا شيء للثاني، وإن كان الأول ادعاها فصدقه الابن ثم ادعاها آخر فصدقه الابن فهي للأول ولا

مسألة ويصح إقراره بوارث، لأنه عند الإقرار غير وارث. وعنه لا يصح لأنه عند الموت وارث.

مسألة (وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه) كما لا يلزمهم وفاؤه في حياته، (فإن خلف تركة تعلق دينه بها) بمنزلة المرتهن يتعلق دينه بالرهن فيقدم حقه على حق الراهن كذلك التركة يتعلق دين الميت بها فتقدم على الميراث، (فإن أحب الورثة وفاء الدين وأخذ التركة كان لهم ذلك) كالراهن مع المرتهن إذا قضى الدين خلص له الرهن، وإن لم يقضه بيع واستوفى المرتهن حقه كذا ها هنا.

مسألة (وإن أقر جميع الورثة بدين على موروثهم ثبت بإقرارهم) لأنهم أقروا على أنفسهم وإقرار العاقل على نفسه لازم بغير خلاف نعلمه، ويلزمهم وفاؤه من التركة لأنه تعلق بها. (وإن أقر به بعضهم ثبت بقدر حقه) كما لو أقر بوصية (فلو خلف ابنين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة دينار على أبيه لزمه خمسون درهماً) لأنه مقر على أبيه بدين ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه لأنه مقر على نفسه وأخيه فقبل إقراره على نفسه دون أخيه، (إلا أن يكون عدلاً فيحلف الغريم مع شهادته ويأخذ مائة) وتكون المائة الباقية بين الابنين، وإنما لزم الآخر الخمسون لأنه يرث نصف التركة فيلزمه نصف الدين لأنه بقدر ميراثه، ولو لزمه جميع الدين لم تقبل شهادته على أخيه لكونه يدفع بها عن نفسه ضرراً، ولأنه يرث نصف التركة فيلزمه نصف الدين كما لو ثبت ببينة.

مسألة (وإن خلف ابناً ومائة فادعى رجل مائة على أبيه فصدقه ثم ادعى آخر مثل ذلك فصدقه الابن فإن كانا في مجلس واحد فالمائة بينهما) لأن حكم المجلس الواحد حكم الحال الواحد بدليل القبض فيما يعتبر فيه القبض وإن كان الفسخ في البيع ولحوق الزيادة في العقد فكذلك في الإقرار (وإن كانا في مجلسين فهي للأول) لأنه استحق تسليمها كلها بالإقرار له فلا يقبل إقرار الورثة بما يسقط حقه لأنه إقرار بحق على غيره لأنه يقر بتعلق حق الثاني بالتركة التي تعلق بها حق الأول واستحقاقه لمشاركته فيها ومزاحمته عليها، وإقراره على غيره لا يقبل.

مسألة (وإن كان الأول ادعاها) وديعة (فصدقه الابن، ثم ادعاها آخر فصدقه الابن، فهي للأول ولا شيء للثاني ويغرمها له لأنه فوتها عليه بإقراره) للأول فقد حال بينه وبين ماله الذي أقر له به فلزمه غرمه كما لو أقر له به ثم أتلفه، وإن أقر بها لهما معاً فهي بينهما، وإن أقر بها

شيء للثاني ويغرمها لأنه فوتها عليه بإقراره.

لأحدهما وحده فهي له ويحلف للآخر أنه لا يعلم أنها له، وإن نكل قضى عليه بالغرم لأن النكول كالإقرار في الحكم، ولو أقر لزمه الغرم فكذلك إذا نكل عن اليمين. والله تعالى أعلم بالصواب.

آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين
الأصلان اللذان اعتمدنا عليهما في الطبع

وصفنا في مقدمة الطبع الأصلين اللذين اعتمدنا عليهما في الطبع وهما: نسخة الإسكندرية المكتوبة سنة ٧٦٨، ونسخة قطر المكتوبة سنة ١٢٦٢. ونسخة الإسكندرية أقدم وأكمل، ومع ذلك تزيد عليها نسخة قطر في بعض المواضع، كما أنها تزيد على نسخة قطر أضعاف ما تنقص عنها، لا سيما أحكام المذاهب الثلاثة الأخرى فإنها محذوفة من نسخة قطر، وقد اتخذنا نسخة الإسكندرية أساساً، ونبهنا على زيادات نسخة قطر عليها، ولم نر حاجة إلى التنبيه على نواقص نسخة قطر لعدم الحاجة إلى ذلك.

فنسختنا هذه هي نسخة الإسكندرية مضافاً إليها ما زاد عليها في نسخة قطر.

تم بعون الله ومنه وكرمه
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أهم المراجع والمصادر
في التخريج

١ ـ صحيح البخاري. بترقيم فؤاد عبد الباقي، طبع دار المعرفة.
٢ ـ صحيح مسلم. بترقيم فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث العربي.
٣ ـ سنن أبي داود. بترقيم محي الدين عبد الحميد، طبع دار إحياء السنة النبوية.
٤ ـ سنن الترمذي. بترقيم أحمد شاكر ثم فؤاد عبد الباقي ثم إبراهيم عطوة عوض، طبع إحياء التراث العربي.
٥ ـ سنن النسائي جزء وصفحة، طبع دار القلم.
٦ ـ سنن ابن ماجه. بترقيم فؤاد عبد الباقي، طبع دار الفكر.
٧ ـ سنن الدارمي جزء وصفحة، طبع دار الفكر.
٨ ـ مسند أحمد جزء وصفحة، طبع دار صادر.
٩ ـ مسند الطيالسي. بترقيم دار الباز، طبع دار المعرفة.
١٠ ـ صحيح ابن حبان. بترقيم شعيب الأرناؤط، طبع مؤسسة الرسالة.
١١ ـ مستدرك الحاكم جزء وصفحة، طبع دار المعرفة.
١٢ ـ سنن الدارقطني. طبع مكتبة المتنبي.
١٣ ـ سنن البيهقي. طبع دار الفكر.
١٤ ـ موطأ الإمام مالك. بترقيم فؤاد عبد الباقي، طبع دار الكتب العلمية.
١٥ ـ مسند الشافعي. طبع دار الكتب العلمية.
١٦ ـ مجمع الزوائد. طبع دار الكتاب العربي.
١٧ ـ مسند الفردوس للديلمي. طبع دار الكتب العلمية.
١٨ ـ الكامل لابن عدي. طبع دار الفكر.
١٩ ـ العلل المتناهية لابن الجوزي. طبع دار الكتب العلمية.
٢٠ ـ سيرة ابن هشام. طبع دار المكتبة التوقيفية.
٢١ ـ المنتقى لابن الجارود. بترقيم عبد الله عمر البارودي، طبع دار الجنان.
٢٢ ـ المطالب العالية لابن حجر. بترقيم حبيب الرحمن الأعظمي، طبع دار المعرفة.

وهناك مراجع ومصادر حديثية أخرى.

والمراجع اللغوية المعتمدة في هذا العمل:

١ ـ القاموس المحيط. طبع دار الفكر.
٢ ـ مختار الصحاح للرازي. طبع دار الكتاب العربي.
٣ ـ المغرب للمطرِّزي. طبع مكتبة أسامة بن زيد.
٤ ـ المصباح المنير للفيومي. طبع دار الفكر.

كتب الرجال المعتمدة

١ ـ الجرح والتعديل للرازي.
٢ ـ الكامل في الضعفاء لابن عدي.
٣ ـ الضعفاء للعقيلي.
٤ ـ المجروحون لابن حبان.
٥ ـ ميزان الاعتدال للذهبي.
٦ ـ لسان الميزان لابن حجر.
٧ ـ تقريب التهذيب لابن حجر.
٨ ـ الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي.

الكتب المعتمدة في الحكم على الحديث

١ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام الحافظ جمال الدين الزيلعي رحمه الله.
٢ ـ الدراية في تلخيص نصب الراية لابن حجر.
٣ ـ تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر.
٤ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي.
٥ ـ العلل لابن أبي حاتم الرازي.

وغير ذلك من المراجع والمصادر. هذا والله أسأل أن يتقبل عملي هذا إنه خير سميع وخير مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه: عبد الرزاق المهدي

فهرس

المقدمة ٥
ترجمة الإمام الموفق ٧
ترجمة البهاء المقدسي ١٥
مقدمة المتن ١٩
مقدمة الشرح ٢٠
باب أحكام المياه ٢٠
باب الآنية ٢٧
باب قضاء الحاجة ٣٢
باب الوضوء ٤١
باب المسح على الخفين ٥٠
باب نواقض الوضوء ٥٣
باب الغسل من الجنابة ٥٧
باب التيمم ٥٩
باب الحيض ٦٢
باب النفاس ٦٨
كتاب الصلاة ٦٩
باب الأذان والإقامة ٧١
باب شروط الصلاة ٧٥
باب آداب المشي إلى الصلاة ٨٤
باب صفة الصلاة ٨٧
باب أركان الصلاة وواجباتها ١٠٠
باب سجدتي السهو ١٠٢
باب صلاة التطوع ١٠٦
باب الساعات التي نُهيَ عن الصلاة فيها ١١٦
باب الإمامة ١١٩
باب صلاة المريض ١٢٦
باب صلاة المسافر ١٢٨
باب صلاة الخوف ١٣١

باب صلاة الجمعة ١٣٢
باب صلاة العيدين ١٤٣
كتاب الجنائز ١٥١
كتاب الزكاة ١٦٥
باب زكاة السائمة ١٦٧
باب زكاة الخارج من الأرض ١٧٤
باب زكاة الأثمان ١٧٩
باب حكم الدَّين ١٨١
باب زكاة العروض ١٨١
باب زكاة الفطر ١٨٤
باب إخراج الزكاة ١٨٧
باب من يجوز دفع الزكاة إليهم ١٨٨
باب من لا يجوز دفع الزكاة إليهم ١٩٢
كتاب الصيام ١٩٦
باب أحكام المفطرين في رمضان ١٩٩
باب ما يفسد الصوم ٢٠٣
باب صيام التطوع ٢٠٨
باب الاعتكاف ٢١٣
كتاب الحج والعمرة ٢١٧
باب المواقيت ٢٢٢
باب الإحرام ٢٢٦
باب محظورات الإحرام ٢٣٤
باب الفدية ٢٤٠
باب دخول مكة ٢٤٨
باب صفة الحج ٢٥٩
باب ما يفعله بعد الحل ٢٧٤
باب أركان الحج والعمرة ٢٨٣
باب الهدى والأضحية ٢٩١
باب العقيقة ٢٩٩
كتاب البيوع ٣٠١
باب الربا ٣٠٨
باب بيع الأصول والثمار ٣١٤
باب الخيار ٣١٨
باب السلم ٣٢٥
باب القرض وغيره ٣٣٠

باب أحكام الدين ٣٣٢
باب الحوالة والضمان ٣٣٨
باب الرهن ٣٤٠
باب الصلح ٣٤٤
باب الوكالة ٣٤٥
باب الشركة ٣٤٨
باب المساقاة والمزارعة ٣٥٠
باب إحياء الموات ٣٥١
باب الجعالة ٣٥٣
باب اللقطة ٣٥٤
باب السبق ٣٥٦
باب الوديعة ٣٥٩
كتاب الإجارة ٣٦١
باب الغصب ٣٦٤
باب الشفعة ٣٦٨
كتاب الوقف ٣٧٢
باب الهبة ٣٧٥
باب عطية المريض ٣٧٨
كتاب الوصايا ٣٨١
باب الموصى إليه ٣٨٩
كتاب الفرائض ٣٩٣
باب الحجب ٤٠٣
باب العصبات ٤٠٤
باب ذوي الأرحام ٤٠٧
باب أصول المسائل ٤٠٩
باب الرد ٤١١
باب تصحيح المسائل ٤١٢
باب المناسخات ٤١٤
باب موانع الإرث ٤١٥
باب مسائل شتى ٤١٨
باب الولاء ٤٢١
باب الميراث بالولاء ٤٢٤
باب العتق ٤٢٦
باب التدبير ٤٢٩

باب المكاتب ٤٣١
باب أحكام أمهات الأولاد ٤٣٦
كتاب النكاح ٤٣٧
باب ولاية النكاح ٤٤١
باب المحرمات في النكاح ٤٥٠
كتاب الرضاع ٤٥٥
باب نكاح الكفار ٤٦٢
باب الشروط في النكاح ٤٦٤
باب العيوب التي يفسخ بها النكاح ٤٦٦
كتاب الصداق ٤٦٩
باب معاشرة النساء ٤٧٤
باب القسم والنشوز ٤٧٨
باب الخلع ٤٨٢
كتاب الطلاق ٤٨٤
باب صريح الطلاق وكنايته ٤٨٩
باب تعليق الطلاق بالشروط ٤٩٢
باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره ٤٩٤
باب الرجعة ٤٩٦
باب العدة ٤٩٨
باب الإحداد ٥٠٣
باب نفقة المعتدات ٥٠٥
باب استبراء الإماء ٥٠٦
كتاب الظهار ٥٠٧
كتاب اللعان ٥١٠
باب الحضانة ٥١٥
باب نفقة الأقارب والمماليك ٥١٨
باب الوليمة ٥٢٠
كتاب الأطعمة ٥٢٢
باب الذكاة ٥٢٦
كتاب الصيد ٥٣٣
باب المضطر ٥٣٦
باب النذر ٥٣٨
كتاب الأيمان ٥٤٣
باب جامع الأيمان ٥٥٠

باب كفارة اليمين ٥٥٤
كتاب الجنايات ٥٥٨
باب وجوب القصاص واستيفائه ٥٦٢
باب الاشتراك في القتل ٥٧٢
باب القود في الجروح ٥٧٦
كتاب الديات ٥٨١
باب العاقلة وما تحمله ٥٩٠
باب ديات الجراح ٥٩٧
باب الشجاج وغيرها ٦٠٢
باب كفارة القتل ٦٠٥
باب القسامة ٦٠٩
كتاب الحدود ٦١٢
باب حد الزنا ٦٢١
باب حد القذف ٦٢٧
باب حد المسكر ٦٢٩
باب السرقة ٦٣٣
باب حد المحاربين ٦٣٧
باب قتال أهل البغي ٦٤١
باب حكم المرتد ٦٤٤
كتاب الجهاد ٦٤٧
باب الأنفال ٦٦١
باب الغنائم وقسمتها ٦٦٦
باب الأمان ٦٧٣
باب الجزية ٦٧٨
كتاب القضاء ٦٨٤
باب صفة الحكم ٦٨٧
باب تعارض الدعاوى ٦٩٢
باب حكم كتاب القاضي ٦٩٦
باب القسمة ٦٩٨
كتاب الشهادات ٧٠١
باب من ترد شهادته ٧٠٦
باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها ٧١١
باب اليمين في الدعاوى ٧١٤
باب الإقرار ٧١٧